

جمهوری اسلامی ایران
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مدارک الاحکام
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۳۴۸) ازکتب اهدائی :
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۲۰۷۱



جلد اول مدارک
۳۴۸ صدری
۲۱۱۲۰۷۱

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المحمود لآلائه المشكور لنعمائه المعبود لكماله المرهوب لجلاله الذي ارتفع شانه عن مشابهة الانام وتقدس بكمال ذاته عن احاطة دقايق الافهام وتعالى في عظمته عن ان يبلغ كنه حقيقته الاوهام وافاض سحاب الافضال على جميع البرية فشملهم بسوابغ الانعام احمده على ما منحه من ارشاده وهدايته واساله العصمة من الشيطان الرجيم وغوايته واصلي على اشرف من بعثه بايضاح اياته وجعله سيد حملة رسالته سيدنا محمد صاحب شريعته ودلالته وعلى ابن عمه امير المومنين علي بن ابي طالب المختار لاخوته ووصيته وخلافته وعلى الايمة من ذريته وعترته وسلالته

وبعد فان احق الفضايل بالتعظيم واحراها باستحقاق التقديم واتمها في اجتلاب ثواب الجحيم هو العلم بالاحكام الشرعية والوظايف الدينية اذ به يحصل السعادة الابدية ويتخلص من الشقاوة السرمدية فوجب على كل مكلف صرف الهمة اليه وانفاق هذه المهلة اليسيرة عليه هذا وان الله تعالى يقول في كتابه المكنون وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وكان كتاب شرايع الاسلام في مسايل الحلال والحرام من مصنفات الامام المحقق والحبر المدقق افضل المتقدمين والمتاخرين نجم الملة والدين سقى الله ضريحه مياه الرضوان ورفع قدره في فراديس الجنان من اشرف الكتب الفقهية واحسن المصنفات الفرعية لما فيه من التنبيهات الجليلة الجلية والتلويحات الدقيقة الخفية كذلك شرحه للمولى الاعظم والامام المعظم قدوة العلماء الراسخين وافضل المتاخرين جدي العلامة الشهيد الثاني قدس الله نفسه الزكية وافاض على تربته المراحم الربانية كتاب جليل الشان رفيع المكان لم يوجد مثله في كتب الاولين ولم يسمح بما فيه افكار المتاخرين ولذلك تداوله الفضلاء في جميع الامصار واشتهر بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار غير انه قدس سره سلك في اوايله مسلك الاختصار فبقيت رموز تلك المحال مستورة على طالبها ومخفيات كنوزها لم يظفر ناظر بمحالها فالتمس مني بعض اخواني في الدين ان افصل ما اجمله واستوفي ما اهمله فاستخرت الله تعالى وبادرت الى مقتضى ارادته خوفا من الاخلال بمفترض اجابته وكان غاية مقصدي في هذا التعليق اتمام وتحرير المسايل الشرعية واستخراجها من ادلتها التفصيلية معرضا عن تطويل المقال بما يرد على العبارة

من القيل والقال راجيا من الله تعالى حسن التوفيق واصابة الحق بالتحقيق قال قدس الله نفسه وطهر رمسه **كتاب الطهارة** الكتاب مصدر ثالث لكتب من الكتب وهو الجمع قال جمع من المفسرين المراد بقوله سبحانه اولئك كتب في قلوبهم الايمان جمعه في قلوبهم حتى امنوا بجميع ما يجب عليهم اي استكملوا اجزاء الايمان بحذافيرها ليسوا ممن يقولون نؤمن ببعض بمعنى المكتوب في الطهارة او بمعنى ما يفعل به كالنظام لما ينظم به فيكون بمعنى ما يجمع به الطهارة او يكون منقولا عرفيا وقد عرفه شيخنا الشهيد رحمه الله في بعض فوايده بانه اسم لما يجمع فيه المسايل المتحدة بالجنس المختلفة بالنوع قال والمقصد اسم لما يطلب فيه المسايل المتحدة في النوع المختلفة في الصنف ومثله الباب والفصل والمطلب هو المايز بين المسايل المتحدة في الصنف المختلفة في الشخص وما ذكره رحمه الله غير مطرد والحق ان هذه امور اصطلاحية ومناسبات اعتبارية لا ينبغي المشاحة فيها وغاية ما يستفاد من استعمالاتهم ان المناسبة المعتبرة بين مسايل المقصد والفصل والمطلب ينبغي ان يكون اتم مما يعتبر بين مسايل الكتاب والطهارة لغة النظافة والنزاهة قال الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ذكر المفسرون ان الطهارة هنا تاكيد المعنى المستفاد من ذهاب الرجس ومبالغة في زوال الاثم بالكلية والرجس في الاية مستعار للذنوب كما ان الطهارة مستعارة للعصمة منها وقد استعملها الشارع في معنى اخر مناسب للمعنى اللغوي مناسبة السبب للمسبب وصار حقيقة عند الفقهاء ولا يبعد كونه كذلك عند الشارع ايضا على تفصيل ذكرناه في محله واختلف الاصحاب في المعنى المنقول اليه لفظ الطهارة عندهم فمنهم من اطلقها على المبيح للعبادة من الاقسام الثلثة دون ازالة الخبث لانه امر عدمي والطهارة من الامور الوجودية ومنهم من اطلقها على ازالة الخبث ايضا وربما ظهر من كلام بعض المتقدمين اطلاقها على مطلق الوضوء والغسل والتيمم سواء كانت مبيحة او لا والاكثر على الاول ومن الاشكال العام انهم يعتبرون قيد الرفع فيدخلون في التقسيم ما لا يدخلونه في التعريف واللازم من ذلك اما اختلال التعريف او فساد التقسيم ولا مخلص من ذلك الا بالتزام كون المقسم اعم من المعرف وكيف كان فالامر في ذلك هين اذ لا جدوى له فيما يتعلق بالعمل الا فيما ندر كالنذر في بعض الوجوه وانما المهم في هذه المسئلة بيان المبيح من الانواع الثلثة وسياتي البحث فيه مفصلا ان شاء الله قوله وهو اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة يلوح من قوله اسم ان التعريف لفظي على قانون اهل اللغة وهو تبديل اسم باسم اخر اظهر منه وربما ظهر من التعريف مقولية الطهارة على جزئياتها بطريق الاشتراك او الحقيقة والمجاز لا التواطؤ والتشكيك وان احتملها ايضا على بعد وقد اورد على هذا التعريف امور منها

ويكفي بعضهم وهو هنا انما يعني الفعل مثل خلق القرآن اي مخلوق فيكون

في التعريف قيد لا بالاحتراز لتقسيم الطهارة الى الواجبة والمندوبة ويقسمون المندوبة الى ما يرفع

انه مشتمل على الترديد وهو مناف للتحديد وجوابه ان الترديد انما يوجب نقصا في التعريف اذا كان
بمعنى ان الحد اما هذا او ذاك والترديد هنا في اقسام المحدود لا في نفس الحد وتحقيق ذلك انه اذا
وقع في الحد ترديد وتقسيم فان اريد به ان حد هذا الشيء اما هذا المفهوم او هذا المفهوم فهو معيب
عندهم وان اريد به ان حد هذا الشيء هو هذا المفهوم لكن ما يصدق عليه هذا الحد قسمان او
اكثر واشير الى ذلك في ضمن التحديد فهو مقبول عندهم والحاصل ان الحد في الحقيقة هو مفهوم
احدها ولا ترديد فيه ومنها ان الطهارة جنس لكل واحد من الانواع الثلثة فتعريفها بها تعريف
للجنس بالنوع وهو دور وجوابه ان التعريف لا يعتبر فيه اخذ الجنس الا اذا اريد به التحديد اما
مطلق التعريف الشامل للرسم فلا وح فيمكن رسم النوع على وجه لا يتوقف على الجنس فينتفي
الدور ومنها انه ان اراد بكل من الثلثة موضوعه الشرعي اغنى عن قيد التاثير لانه لا يكون الا موثرا
وان اراد اللغوي استعمل المجاز الشرعي وجوابه منع الحصر وفي المقام ابحاث قليلة الفائدة بالنظر
الى ما هو المقصود من هذا التعليق قوله فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة انما قيد
الصلوة بالواجبة لعدم وجوب الوضوء للنافلة وان كان شرطا فيها اذ لا يتصور وجوب
الوضوء للنافلة وان كان شرطا فيها اذ لا يتصور وجوب الشرط المشروط غير واجب ولانه
يجوز تركه لا الى بدل ولا شيء من الواجب كذلك وقد توهم بعض من لا تحقيق له وجوب الوضوء للنافلة
لتوجه الذم الى تاركه اذا اتى بالنافلة في تلك الحال وهو خطأ فان الذم انما يتوجه الى الفعل المذكور
لا الترك واحدهما غير الاخر نعم قد يطلق على هذا النوع من الندب اسم الواجب تجوزا لمشابهته
الواجب في انه لا بد منه بالنسبة الى المشروط وان كان في حد ذاته مندوبا ويعبر عنه بالوجوب
الشرطي اشارة الى علاقة التجوز وهذا الحكم اعني وجوب الوضوء للصلوة الواجبة مجمع عليه
بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين ويندرج في الصلوة الواجبة اليومية وغيرها
من بقية الصلوات الواجبة ولا حاجة الى استثناء صلوة الجنازة من ذلك اذ الحق ان اسم الصلوة
انما المنسية لان شرط الكل شرط الجزء وسجود السهو لانه مكمل للصلوة وهو احوط وان كان في
تعينه نظر لضعف ماخذه واعلم ان المعروف من مذهب الاصحاب ان الوضوء انما يجب
بالاصل عند اشتغال الذمة بمشروط به فقبله لا يكون الا مندوبا تمسكا بمفهوم قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وليس المراد نفس القيام الا للزم تاخير الفرض عن الصلوة وهو باطل
بالاجماع بل المراد والله اعلم اذا اردتم القيام الى الصلوة اطلاقا الطهور والصلوة والمشروط
عدم عند عدم الشرط ويتوجه على الاول ان اقصى ما تدل عليه الاية الشريفة ترتب الامر بالغسل
والمسح على ارادة القيام الى الصلوة والارادة تتحقق قبل الوقت وبعده اذ لا يعتبر فيها المقارنة

٣

للقيام والا لما كان الوضوء في اول الوقت واجبا بالنسبة الى من اراد الصلوة في اخره وعلى
الثاني ان المشروط وجوب الطهور والصلوة معا وانتفاء هذا المجموع يتحقق بانتفاء احد جزئيه
فلا يتعين انتفاؤهما معا وحكى الشهيد في الذكرى قولا بوجوب الطهارات اجمع بحصول
اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او تضيق وقت العبادة المشروطة بها ويشهد
له اطلاق الاية وكثير من الاخبار كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا ع
كان يقول من وجد طعم النوم قاعدا او قائما فقد وجب عليه الوضوء وصحيحة زرارة حيث قال فيها
فان نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء وموثقة بكير بن اعين عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضا وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم
عن الرجل يواقع اهله ايام على اخ له فقال عليه السلم اذا فرغ فليغتسل وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم انه قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل
وان لم تر شيئا فلتغتسل ويؤيده خلو الاخبار باسرها من هذا التفصيل مع عموم البلوى به وشدة
الحاجة اليه ولو قلنا بعدم اشتراطية الوجه كما هو الوجه زال الاشكال من اصله وعندي ان هذا
هو السر في خلو الاخبار من ذلك فتامل قوله او لطواف واجب هذا الحكم اجماعي ايضا على ما
نقله جماعة ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل
طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى
ركعتين واستدل عليه جماعة من المتاخرين بقوله عليه السلم الطواف بالبيت صلوة وهو غير جيد
لان سنده قاصر ومتنه مجمل ويستفاد من الرواية المتقدمة عدم توقف الطواف المندوب
على الطهارة وهو كذلك على الاصح قوله او لمس كتابة القران ان وجب لما ثبت ان وجوب
الوضوء لغاية انما يكون مع وجوبها وكانت هذه الغاية لا تجب غالبا الا بسبب من قبل المكلف
كنذر وما يجري مجراه شرط المصنف في وجوبه وجوبها تنبيها على نحو النذر والفرض ولا يخفى ان وجوب
الوضوء للمس مبني على القول بتحريمه على المحدث وسياتي تحقيقه ان شاء الله قوله والمندوب
ما عداه لم يتعرض المصنف رحمه الله لبيان ما يستحب له الوضوء والذي يجتمع من الاخبار وكلام الاصحاب
انه يستحب للصلوة والطواف المندوبين ومس كتاب الله وقراءته وحمله ودخول المساجد واستدامة
الطهارة وهو المراد بالكون عليها والتاهب لصلوة الفريضة قبل دخول وقتها ليوقعها في اول
الوقت والتجديد وصلوة الجنازة وطلب الحوائج وزيارة قبور المؤمنين وما لا يشترط فيه الطهارة
من مناسك الحج وللنوم ويتاكد في الجنب وجماع المحتلم قبل الغسل وذكر الحائض وجماع المراة
الحامل مخافة مجيء الولد اعمى القلب بخيل اليد بعده وجماع غاسل الميت ولما يغتسل اذا كان

الغاسل جنبا ولمريد ادخال الميت قبره و وضوء الميت مضافا الى غسله على قول وللارادة وطى جارية بعد
وطى اخرى وبالمذى فى قول قوى والرعاف والقى والتخليل المخرج للدم اذا كرههما والقطع والخارج
من الذكر بعد الاستبراء والزيادة على اربعة ابيات شعر باطل والقهقهة فى الصلوة عمدا والتقبيل
بشهوة ومس الفرج وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضئ قبله ولو كان قد استجمر وقد ورد بجميع ذلك روايات
الا ان فى كثير منها قصورا من حيث السند وما قيل من ان ادلة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح فى غيرها
فنظر فيه لان الاستحباب حكم شرعى يتوقف على الدليل الشرعى كساير الاحكام وتفصيل القول فى ذلك
يقتضى بسطا فى الكلام وسيجئ فى محله اذا اقتضاه المقام ان شاء الله والمستفاد من الاخبار الصحيحة
المستفيضة رجحان المسارعة الى فعل الطهارة المائية متى حصل شئ من اسبابها وانه لا يعتبر فيها
قصد شئ سوى امتثال امر الله تعالى بها خاصة واعلم ان الظاهر من مذهب الاصحاب جواز
الدخول فى العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذى لا يجامع الحدث الاكبر
مطلقا وادعى بعضهم عليه الاجماع واستدل عليه بانه متى شرع الوضوء كان رافعا للحدث
اذ لا معنى لصحة الوضوء الا ذلك ومتى ثبت ارتفاع الحدث انتفى وجوب الوضوء قطعا وفيه
بحث لجواز ان يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الغاية المترتبة عليه عقيبه وان لم يقع رافعا
كما فى الاغسال المندوبة عند الاكثر والاجود الاستدلال عليه بعموم ما دل على ان الوضوء لا
ينتقض الا بالحدث كقوله عليه السلم فى صحيحة اسحق بن عبد الله الاشعرى لا ينقض الوضوء الا حدث
وفى صحيحة زرارة لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم وغير ذلك من الاخبار الكثيرة
ويؤيده ما رواه عبد الله بن بكير فى الموثق عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا استيقنت انك
احدثت فتوضا واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت قوله والواجب
من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة ولدخول المساجد ولقراءة العزائم ان وجبا لا يخفى ان
الغسل انما يجب لدخول المساجد الواجب اذا حصل معه اللبث فى غير مسجد مكة والمدينة
لما سياتى ان شاء الله من الجنة الاجتياز للجنب فى المساجد عدا هذين المسجدين وربما ظهر
من اطلاق العبارة وجوب الغسل لهذه الامور الخمسة فى جميع الاحداث الموجبة له وهو
مشكل وتفصيل المسئلة انه لا خلاف فى وجوب غسل الجنابة لكل من هذه الامور الخمسة على
ما نقله جماعة كما انه لا خلاف فى وجوب غسل الحيض للغايات الثلث المتقدمة والمشهور
من مذهب علمائنا وجوبه لدخول المساجد وقراءة العزائم ايضا استنباطا بالمنع من ذلك الا
ان يتحقق الجواز تمسكا باطلاق الروايات المانعة من ذلك وقوى بعض متاخرى الاصحاب
عدم الوجوب واكتفى فى جواز ذلك لها بانقطاع الدم لانتفاء التسمية بعده عرفا بل ولغة

ايضا وان قلنا ان المشتق لا يشترط فى صدقه بقاء اصله كما فى مثل المؤمن والكافر والحلو والحامض مغور
كما قرر فى محله وما ذكره رحمه الله غير بعيد الا ان المشهور اقرب واما النفاس فقيل انه كالحيض
اجماعا واما غسل الاستحاضة فوجوبه للصلوة والطواف موضع وفاق وفى المس قولان اظهرهما
العدم وفى دخول المساجد وقراءة العزائم اشكال والاصح عدم توقفهما على الغسل الا الاغسل
ولدلالة بعض الاخبار عليه كما سيجئ بيانه ان شاء الله واما غسل المس فلم اقف على ما يقتضى
اشتراطه فى شئ من العبادات ولا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام
عند من اوجبهما نعم ان ثبت كون المس ناقضا للوضوء اتجه وجوبه للامور الثلثة المتقدمة الا
انه غير واضح وقد استدل عليه بعموم قوله عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وهو مع
عدم صحة سنده غير صريح فى الوجوب كما اعترف به جماعة من الاصحاب معارض بما هو اصح منه
وسيجئ الكلام فى هذه المسائل مفصلا ان شاء الله تعالى قوله وقد يجب اذا بقى لطلوع الفجر
من يوم يجب صومه بمقدار ما يغتسل الجنب اشار بقوله وقد يجب الى ان وقوع ذلك نادر وذلك
لان ضبط المكلف الوقت على هذا الوجه من الامور النادرة ومقتضى العبارة ان المكلف
اذا اراد تقديمه وكانت ذمته برية من مشروط بالطهارة نوى الندب ان اعتبرنا الوجه وهو
كذلك بناء على القول بان وجوبه لغيره ورجح بعض مشايخنا المعاصرين جواز ايقاعه بنية
الوجوب من اول الليل وان قلنا بوجوبه لغيره وكانه اراد بالوجوب الشرطى والا فالوجوب
بالمعنى المصطلح منتف على هذا التقدير قطعا وهذا الحكم اعنى وجوب الغسل للصوم مذهب
اكثر علمائنا ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة احمد بن محمد عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن
رجل اصاب من اهله فى شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم
ذلك اليوم وعليه قضاؤه وصحيحة معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت فانه استيقظ
ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ونحوه روى الحلبى ومحمد بن مسلم فى الصحيح ايضا عن
ابى عبد الله عليه السلم ونقل عن ابن بابويه رحمه الله القول بعدم الوجوب ومال اليه شيخنا المعاصر
تمسكا بظاهر قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الاية وصحيحة حبيب الخثعمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى صلوة الليل فى شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا
حتى يطلع الفجر والجواب ان ظاهر الاية مخصوص بما نقلناه من الاخبار والرواية المذكورة محمولة على
التقية لانه عليه السلم اسند ذلك الى عايشة على ما ورد فى بعض الاخبار او التعجب ويمكن حمل الفجر فيها
على الاول وكيف كان فالمذهب هو الاول واورد على العبارة امران احدهما ان مقتضى العبارة
وجوب الغسل لصوم الجنب مطلقا وليس كذلك فان من نام بنية الغسل حتى طلع الفجر لا اثم عليه

بوجوب الغسل ومثله من لم يعلم بالجنابة قبل طلوعه او تعذر عليه الغسل وجوابه انتقاضه بذلك
على العموم في العبارة فلا محذور او يقال ان الوجوب انما يتوجه الى من كان متاهلا له والنايم
وغير العالم ومن تعذر عليه الغسل لا يمكن توجه الخطاب اليهم بذلك في تلك الحال وثانيهما صوم
الحايض والنفسا في ايجاب الغسل كصوم الجنب سوا فلا وجه لتخصيص الجنب بالذكر وجوابه ان
من يجب عليه الغسل فيه مذكور في العبارة صريحا فيمكن تناوله الجميع مع ان المص في المعتبر تردد
في مساواتهما الجنب في ذلك نظرا الى ضعف النص الوارد به وهو رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضا ذلك
اليوم وسيجي تمام الكلام في ذلك ان شاء الله **قوله** وصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة التقييد
بالغمس يشمل حالتيها الوسطى والعليا ويخرج القليلة والمشهور بين الاصحاب توقف صومها
على الاغسال النهارية اعني غسل صلوة الفجر وصلوة الظهرين سوا احدث الموجب له قبل الفجر ام بعده
وعدم توقف الصوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة لسبق انعقاده وفي توقفه على غسل الليلة
الماضية احتمالات ثالثها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزاها عن غسل العشاين والا بطل الصوم
والاصل في هذه الاحكام ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت
من حيضها او من دم نفاسها في اول شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان
كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فقال
تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة والمؤمنات
من نسائه بذلك ويمكن الطعن في هذه الرواية من حيث السند بجهالة المكتوب اليه ومن حيث المتن
بمخالفتها لما عليه الاصحاب من وجوب قضا الصوم دون الصلوة ومع ذلك فانما يدل على وجوب
قضا الصوم بترك جميع الاغسال وظاهر الشيخ في المبسوط التوقف في هذه الاحكام حيث اسندها
الى رواية الاصحاب وهو في محله **قوله** والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها
سياتي تردد المص في اشتراط ضيق الوقت وان الظاهر جوازه مع السعة اذا كان العذر غير مرجو
الزوال ولا يخفى ان الصلوات الواجبة غير الموقتة خارجة عن العبارة فلو اسقط الظرف وما بعده
كان اشمل **قوله** وللجنب في احد المسجدين ليخرج هذا مذهب اكثر علمائنا ومستنده صحيحة
ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل نايما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله
عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ونقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب
وهو ضعيف واطلاق الخبر يقتضي وجوب التيمم مطلقا وان امكن الغسل في المسجد في زمان
يساوي زمانه لزمان التيمم او ينقص عنه وبه قطع المحقق الشيخ علي في حاشية الكتاب ورجحه

منهم جدي قدس سره في جملة من كتبه وجوب الغسل مع مساواة زمانه لزمان التيمم او نقصه عنه
وعدم استلزامه تنجيس شي من المسجد او الاته واستدل عليه جدي قدس سره في روض الجنان بان فيه
جمعا بين ما دل على الامر بالتيمم مطلقا وهو صحيحة ابي حمزة السابقة وبين ما دل على اشتراط عدم الما
في جواز التيمم قال وانما قيدنا جواز الغسل في المسجد مع امكانه بمساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره
عنه مع ان الدليل يقتضي تقديمه مطلقا مع امكانه لعدم القايل بتقديمه مطلقا والا لكان القول
به متوجها وفيه نظر فانا لم نقف على ما يقتضي اشتراط عدم الما في جواز التيمم لغير الصلوة وايضا
فقد ثبت بالنصوص الصحيحة تحريم الكون للجنب في المساجد مطلقا وغاية ما علم استثناوه من
ذلك حالة التيمم بالنص السابق فيبقى غيره مندرجا تحت العموم والاظهر الاقتصار على التيمم
وقوفا مع ظاهر الخبر وكما جاز ان يكون الامر بالتيمم مبنيا على الغالب من تعذر الغسل في المسجد
فيجوز ان يكون لاقتضا الغسل فيهما ازالة النجاسة فان مورد الخبر المحتلم وهو ملازم للنجاسة
وقد اطلق جماعة من الاصحاب تحريم ازالتها في المساجد وصرح بعضهم بعموم المنع وان كانت
الازالة في الكثير وينبغي التنبيه لامور **الاول** مورد الخبر كما عرفت هو المحتلم في المسجد والحق به كل مجنب
حصل في المسجد لعدم تعقل الفرق بينه وبين غيره وفيه نظر فان عدم ومنصوص العلة وما
هذا شانه داخل في القياس الممنوع منه **الثاني** قيل الحايض كالجنب في ذلك لمرفوعة محمد بن يحيى عن ابي
حمزة عن ابي جعفر عليه السلم حيث قال فيها بعد ان ذكر تيمم المحتلم للخروج وكذلك الحايض اذا اصابها
الحيض تفعل كذلك وانكر المص في المعتبر الوجوب لقطع الرواية لانه لا سبيل لها الى الطهارة
بخلاف الجنب ثم حكم بالاستحباب وكان وجهه ما ذكره رحمه الله من ضعف السند وما اشتهر
بينهم من التسامح في ادلة السنن وبذلك يندفع ما اورده عليه في الذكرى من انه اجتهاد في مقابلة
النص وعارضه به من اعترافه بالاستحباب **الثالث** لو صادف هذا التيمم فقد الما فهل يكون مبيحا
الاظهر نعم ان لم يكن المتيمم متمكنا من استعمال الما حالة التيمم ومع ذلك فلا يجب عليه المبادرة الى
الخروج من المسجد ويصح له الصلوة فيه من هذه الجهة **الرابع** لا يلحق باقي المساجد بالمسجدين في وجوب
التيمم لها لعدم النص وتوقف العبادة على التوقيف وقرب شيخنا الشهيد في الذكرى استحباب
التيمم فيها لما فيه من القرب من الطهارة وعدم زيادة الكون فيها له على الكون له في المسجدين وهو
ضعيف ودليله مزيف **الخامس** يكفي في هذا التيمم ضربة واحدة لما سنبينه ان شاء الله من اجزائها
في مطلق التيمم ورجح بعض المتاخرين وجوب المرتين فيه والاستحباب اولى **قوله** والمندوب ما عدا
ذلك هذا الاطلاق مناف لما سيصرح به من اباحة التيمم لكل ما يبيحه المائية فانه يقتضي
وجوب التيمم عند وجوب ما لا يستباح الا به الدليل عليه والاظهر ان التيمم يبيح كلما يبيحه

الماء لقوله عليه السلم في صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي صحيحة حماد هو بمنزلة الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم قد فعل احد الطهورين فما ثبت توقفه على نوع خاص منهما كالغسل في صوم الجنب مثلا فالاظهر عدم وجوب التيمم له مع تعذره اذ لا ملازمة بينهما فتامل فرع هل تستحب التيمم بدلا من الغسل المستحب مع تعذره فيه وجهان اظهرهما العدم وان قلنا انه رافع لعدم النص وجزم جدي قدس سره بالاستحباب على هذا التقدير وهو مشكل قوله وقد تجب الطهارة بنذر وشبهه نذر الطهارة يتحقق بنذر الامر الكلي وبنذر احد جزئياته فهنا مسائل الاولى ان ينذر الطهارة والواجب فعل ما يصدق عليه اللفظ حقيقة فان قصد المعنى الشرعي بني على ثبوته واحتيج الى تعيينه وان قصد المعنى العرفي بني على ما تقدم من الخلاف فيه وفي حمله على المائية خاصة او الترابية او تخييره بينهما اوجه منشاؤها ان مقوليتها الطهارة على الانواع الثلثة هل هو بطريق الاشتراك او التواطؤ او التشكيك او الحقيقة والمجاز فعلى الاولين يتخير وكذا على الثالث على الاظهر ويحتمل انصرافه الى الفرد الاقوى لانه المتيقن والى الاضعف تمسكا باصالة البراءة من الزائد وهما ضعيفان وعلى الرابع يحمل على المائية خاصة اذ الاصل في الاطلاق الحقيقة الثانية ان ينذر احد افرادها وشرطه ان يكون مشروعا فلو نذر الوضوء مع غسل الجنابة او غسل الجمعة يوم الاربعاء او التيمم للصلوة مع التمكن من استعمال الماء لم ينعقد قطعا واطلق جماعة من الاصحاب ان الوضوء ينعقد نذره دائما وهو غير واضح والاجود تخصيص الوضوء والغسل مع الاطلاق على الراجح شرعا وان لم يكن رافعا والله اعلم قوله الركن الاول في المياه جمعه باعتبار تعدد افراده والمراد بها الاعم من الحقيقة والمجاز قوله الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء من غير اضافة قد عرفت ان الغرض من هذه التعريفات انما هو مجرد كشف معنى الاسم وابدال اللفظ المجهول بلفظ معلوم فلا يرد على هذا التعريف انه فاسد لاشتماله على لفظ الماء فيكون دوريا ولفظ كل وهي لا تذكر في التعريف لانها لعموم الافراد والتعريف انما هو للماهية ومعنى استحقاقه لاطلاق الاسم ان ذلك الاسم موضوع بازائه عند اهل العرف بحيث يستفاد منه من دون اضافة وجواز تقييد بعض افراده كالبحر ونحوه لا يخرجه عن الاستحقاق قوله وكله طاهر مزيل للحدث والخبث اجمع العلماء كافة على ان الماء المطلق طاهر في نفسه ومطهر لغيره وسواء نزل من السماء او نبع من الارض او ذاب من الثلج والبرد او كان ماء بحر او غيره حكاه في المنتهى ويدل عليه قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور يرد في العربية على وجهين صفة كقولك ماء طهور اي طاهر واسم غير صفة ومعناه ما يتطهر به كالوضوء والوقود بفتح الواو فيهما

على مطلق الطهارة من الحدث بجميعه التيمم ايضا ثبت توقفه

لما يتوضأ به وتقديره وارادة المعنى الثاني هنا اولى لان الاية مسوقة في معرض الانعام فحمل الوصف فيها على الفرد الاكمل اولى وانسب اقول وهذا التوجيه مع امكان المناقشة فيه يبعد ارادة المعنى الاسمي من الطهور من حيث اللفظ لوقوعه صفة للماء وابتنائه على ثبوت الحقيقة الشرعية للطهر على وجه يتناول الامرين فهو اولى مما ذكره الشيخ رحمه الله في التهذيب من ان الطهور لغة هو المطهر لان فعولا موضوع للمبالغة وكون الماء مما يتطهر به ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر لتوجه المنع الى ذلك وعدم ثبوت الوضع بالاستدلال كما لا يخفى والمراد بالحدث في عرف اهل الشرع المانع من الصلوة الذي يتوقف رفعه على النية وبالقيد الاخير يخرج الخبث والمراد به نفس النجاسة قوله وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر انما اختصت هذه الاقسام بالذكر لان اختلاف الاحكام عنده منوط باختلافها وكان الاولى جعل ماء الحمام قسما رابعا حيث لم يشترط في مادته الكرية فانه بذلك يخالف غيره من المياه قوله اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه المراد بالجاري النابع لان الجاري لا عن مادة من اقسام الراكد اتفاقا وقد اشتملت هذه العبارة على مسئلتين احديهما بالمنطوق والاخرى بالمفهوم الاولى نجاسة الماء الجاري باستيلاء النجاسة على احد اوصافه والمراد بها اللون او الطعم او الرائحة لا مطلق الصفات كالحرارة والبرودة وهذا مذهب العلماء كافة نقله في المعتبر والاصل فيه الاخبار المستفيضة كقوله صلى الله عليه واله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما رواه حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب ويستفاد من العبارة من حيث الاستثناء من النفي المقتضي لحصر الحكم في المثبت ان تغير احد اوصاف الماء بالنجس او بمجاورة النجاسة لا يقتضي نجاسته وهو كذلك وهل يعتبر فيه التغير الحسي ام يكفي التقديري مع توافق الماء والنجاسة في الصفات قولان اظهرهما الاول لان التغير حقيقة في الحسي لصدق السلب بدونه واللفظ انما يحمل على حقيقته وقيل بالثاني واختاره العلامة في جملة من كتبه واحتج عليه في المختلف بان التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها وهو اعادة للدعوى واحتج عليه ولده في الشرح بان الماء مقهور بالنجاسة لانه كلما لم يصر الماء مقهورا لم يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا وتوجه عليه منع كلية الاولى وان المخالف يقول بعدم صيرورة الماء مقهورا مع تغيره بالنجاسة على تقدير المخالفة فكيف يكون عدم التغير التقديري لازما لعدم صيرورة الماء مقهورا لا ينفك عنه هذا كله اذا لم تتسلب النجاسة

الماء لاثبت التنجيس قوله واحتمله بعض المحققين ومثل تغيره بها اوصاف الماء وسطا نظرا الى شدة اختلافها كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة والصفاء والكدرة احتمال ولا يبعد اعتبارها لان له اثرا بينا في قبول التغير وعدمه هذا كلامه رحمه الله ويتوجه عليه ما سبق ومثل الجاري اختلاف المياه في الانفعال بالنجاسة الواحدة لاختلاف هذه الصفات حيث ان بعضها يقبل الانفعال والاخر لا يقبله فرع لو خالفت النجاسة الجاري في الصفات لكن منع من ظهورها مانع كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر احمر دم مثلا فينبغي القطع بنجاسته لحصول التغير حقيقة غاية الامر انه مستور عن الحس وقد نبه على ذلك الشهيد في البيان الثانية ان الجاري لا ينجس بدون ذلك واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين قليله وكثيره واعتبر العلامة رحمه الله فيه الكرية وحكم بنجاسة ما نقص عن الكر منه بالملاقاة كالمحقون والمعتمد الاول ولنا عليه وجوه من الادلة ا لنا اصالة الطهارة فان الاشياء كلها على الطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته لانها مخلوقة لمنافع العباد ولا يتم النفع الا بالطهارة ب الاجماع نقله المصنف في المعتبر وقال الشهيد في الذكرى انه لم نقف في ذلك على مخالف ممن سلف و استغربه جدي قدس سره لتصريح العلامة باعتبار الكرية فيه وهو غير جيد فان مراده ممن سلف من تقدم على العلامة رحمه الله لانه نقل هنا اعتبار ذلك بعد هذه العبارة بغير فصل ج الاخبار كقول الصادق عليه السلم فيما روى عنه بطرق متعددة كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب وصحيحة ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وحسنة محمد بن ميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لان له مادة وجه الدلالة انه عليه السلم جعل العلة في عدم فساده بدون التغير او في طهارته بزواله وجود المادة والعلة المنصوصة حجة كما تقرر في الاصول وصحيحة الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد وفي الاستدلال بهذه الرواية نظر احتج العلامة رحمه الله بعموم الادلة الدالة على اعتبار الكرية كقوله عليه السلم في صحيحة معاوية بن عمار ومحمد بن مسلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والجواب اولا منع العموم لفقد اللفظ الدال عليه سلمنا العموم لكن نقول عمومها متعارضان من وجه فيجب الجمع بينهما بتقييد احدهما بالاخر

والترجيح في جانب الطهارة بما مر من الاصل والاجماع وقوة دلالة المنطوق على المفهوم بقي هنا بحث وهو ان شيخنا الشهيد رحمه الله قال في الدروس في حكم الجاري ولا يشترط فيه الكرية على الاصح نعم يشترط دوام النبع وكلامه يحتمل امرين احدهما وهو الظاهر ان يريد بدوام النبع استمراره حال ملاقاته للنجاسة ومرجعه الى حصول المادة وهو لا يزيد على اعتبار اصل النبع والثاني ان يريد به عدم انقطاعه في اثناء الزمان ككثير من المياه التي تخرج في زمن الشتاء وتجف في الصيف وقد حمل جل من تاخر عنه كلامه على هذا المعنى وهو مما يقطع بفساده لانه مخالف للنص والاجماع فحينئذ كلام مثل هذا المحقق عنه واعلم انه متى تغير شيء من الجاري اختص بالنجاسة دون ما فوقه وما تحته وما حاذاه الا ان ينقص ما تحته عن الكر ويستوعب التغير عمود الماء فيختص ما تحت المتغير به لانفعاله بما فوقه ولو قلنا باشتراط كريته كان كالمحقون وسياتي البحث فيه ان شاء الله

قوله ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره . لا يخفى ان توقف طهارة الجاري المتغير بالنجاسة على تدافع الماء الطاهر وتكاثره عليه حتى يزول التغير انما يتم اذا اعتبرنا في تطهير الماء النجس امتزاج الماء الطاهر به والا فالمتجه الاكتفاء في طهارته بزوال تغيره مطلقا لمكان المادة ويجيء على قول العلامة باعتبار الكرية في الجاري اشتراط كون الماء الطاهر المتدافع على النجس كرا فصاعدا ويلزمه انه لو نقص عن الكرية يبقى ذلك الماء على النجاسة الى ان يطهر بغيره وهو بعيد جدا قوله ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة . المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار مما لا يبلغ الكر فحكمه حكم الكثير منه حكم غيره وظاهر العبارة عدم اشتراط كثرة المادة وبه صرح في المعتبر فقال ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها لم يطهر بالجريان ولعل مستنده اطلاق قول الباقر عليه السلم في رواية بكر بن حبيب ماء الحمام لا باس اذا كان له مادة وقول الصادق عليه السلم في صحيحة داود بن سرحان وقد سال عن ماء الحمام هو بمنزلة الجاري وهما مع ضعف سند الاولى بجهالة بكر بن حبيب وعدم اعتبار المادة في الثانية لا يصلحان لمعارضة ما دل على انفعال القليل بالملاقاة اذ الغالب في مادة ماء الحمام بلوغ الكرية فينزل عليه الاطلاق والمعتمد اعتبار الكرية لما سيجيء من الادلة الدالة على انفعال القليل بالملاقاة ولان المادة الناقصة عن الكر كالعدم وتنقيح المسئلة يتم ببيان امور

الاول اشترط اكثر المتاخرين في عدم نجاسة ما في الحياض بلوغ المادة كرا فصاعدا ملاقاة النجاسة للحوض ومقتضى ذلك انه لا يكفي بلوغ المجموع الكر وقد ذكر المصنف في المعتبر وغيره ان الغديرين اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد مع بلوغ المجموع منهما ومن الساقية كرا وهو باطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ما سطوحه مستوية او مختلفة بل صرح العلامة في التذكرة بالاكتفاء ببلوغ المجموع الكر مع عدم تساوي

السطوح بالنسبة الى السافل فيكون حكم الحمام اغلظ من غيره والحال يقتضي العكس كما صرحوا به
والجمع بين الكلامين وان كان ممكنا بحمل مسئلة الغديرين على استواء السطوح او كون الساقيه
في ارض منحدرة لا نازل من ميزاب ونحوه الا ان فيه تقييدا للنص وكلام المص من غير دليل ووجه
جدي قدس سره في فوايد القواعد الاكتفاء بكون المجموع من المادة وما في الحوض كرا مع تواصلهما
مطلقا لعموم قوله عليه السلم في عدة اخبار صحيحة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهو متجه وعلى
هذا فلا فرق بين ماء الحمام وغيره ومن العجب اعتبار العلامة في التذكرة وغيرها في ماء الحمام
كثرة المادة وتصريحه بتقوي الاسفل بالاعلى اذا بلغ المجموع الكر ثم استشكاله في انسحاب حكم الحمام
الى غيره الثاني لو تنجس ما في الحياض فهل يطهر بمجرد اتصاله بالمادة ام يشترط الامتزاج فيه فيهما
اختار اولهما العلامة في التحرير والمنتهى والنهاية وفي مسئلة الغديرين فحكم بطهارة النجس منهما
باتصاله بالبالغ كرا ورجحه المحقق الشيخ علي وجدي قدس سره في جملة من كتبه واختار ثانيهما العلامة
في التذكرة والمنتهى في هذه المسئلة احتج الاولون بان اتصال القليل بالكثير قبل النجاسة
كاف في دفع النجاسة وان لم يمتزج به فكذا بعدها لان عدم قبول النجاسة في الاول انما هو
لصيرورة المائين ماء واحدا بالاتصال وبان الامتزاج كل جزء من الماء النجس بجزء من الطاهر لم يكن اذ لا يعلم بالامتزاج
الحكم بالطهارة اصلا لعدم العلم بذلك وان اكتفى بامتزاج البعض لم يكن المطهر للبعض الاخر
هو الامتزاج بل مجرد الاتصال فيلزم اما القول بعدم طهارته اصلا او القول بالاكتفاء بمجرد
الاتصال قال في المنتهى الاتفاق واقع على ان تطهير ما نقص عن الكر بالقاء كر عليه ولا
شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذن الاتصال الموجود هنا وبان الاجزاء الملاقية للطاهر
يجب الحكم بطهارتها عملا بعموم ما دل على طهورية الماء فتطهر الاجزاء التي تليها كذلك و
كذا الكلام في بقية الاجزاء وهذا اعتبار حسن نبه عليه المحقق الشيخ علي في بعض فوايده وجدي
قدس سره في روض الجنان احتج المشترط بامتياز الطاهر من النجس مع عدم الامتزاج وذلك
يقتضي اختصاص كل بحكمه قلنا ذلك محل النزاع فالاستدلال به مصادرة والاولى الاستدلال
عليه بان الاصل عدم الطهارة بدونه وعاب بعموم الادلة الدالة على طهورية الماء لكن في اثبات
العموم نظر الثالث الظاهر الاكتفاء في تطهير ما في الحياض بكثرة المادة ولا يشترط زيادتها عن
الكر وبه صرح في المنتهى في مسئلة الغديرين ويلوح من اشتراطهم في تطهير القليل القاء الكر عليه
دفعة اعتبار زيادة المادة عن الكر هنا وسياتي ما فيه ان شاء الله قوله ولو مازجه طاهر فغيره
او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه هذا الحكم
مجمع عليه بين الاصحاب ووافقنا عليه اكثر العامة تمسكا بعموم ما دل على طهورية الماء ونبه

في الظاهر وما لا يمكن التحرز منه كالطحلب وما ينبت في الماء وما يتساقط من اوراق الشجر وما يكون
في مقره او ممره من النورة والملح وما يمكن فيه ذلك كقليل الزعفران ونحوه وخالف في الثاني بعض
العامة ولا يعبأ به قوله واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة اطبق
علماؤنا الا ابن ابي عقيل على ان الماء القليل وهو ما نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة له سواء
تغير بها ام لم يتغير الا ما استثني وقال ابن عقيل لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة وساوى بينه وبين
الكثير والمعتمد الاول لنا قوله عليه السلم في صحيحتي محمد بن مسلم ومعوية بن عمار اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء ولا يتحقق فائدة الشرط الا بنجاسة ما دون الكر بدون التغير في الجملة وما رواه الشيخ في الصحيح عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطا العذرة ثم
تدخل في الماء يتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء قيل وجه المنع من استعمال
الماء في الوضوء منحصر في سلب طهارته او طهوريته والثاني منتف اجماعا فيثبت الاول وفي الصحيح
عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم انه سال عن فضل الهرة والشاة و
البقرة وغيرها حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله
بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء وهو كناية عن النجاسة احتج ابن ابي عقيل بانه
قد تواتر عن الصادق عليه السلم ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رايحته وبقول
الباقر عليه السلم وقد سئل عن الجرة والقربة تسقط فيها فارة او جرذ او غيره فيموت فيها اذا غلب رايحته
على طعم الماء فاريقه وان لم يغلب عليه فتوضا منه واشرب والجواب عن الاول منع العموم
لفقد اللفظ الدال عليه ولو سلم العموم فالخاص مقدم فان قال لجهالة التاريخ تمنع ذلك قلنا
لا فرق فان هذه الاخبار لا يتطرق اليها النسخ مع ان اكثر الاصوليين على تقديم الخاص مطلقا
وفيه بحث حررناه في محله وعن الثاني بالطعن في السند وامكان تاويله بما يوافق المشهور ولكن
لا يخفى انه ليس في شيء من تلك الروايات دلالة على انفعال القليل بوروده على النجاسة
بل ولا على انفعاله بكل ما يرد عليه من النجاسات ومن ثم ذهب المرتضى رضي الله عنه في جواب
المسائل الناصرية الى عدم نجاسة القليل بوروده على النجاسة وهو متجه وقد استثنى الاصحاب
من هذه الكلية امورا ياتي الكلام عليها في محلها ان شاء الله تعالى قوله ويطهر بالقاء كر
عليه فما زاد دفعة المراد بالدفعة هنا وقوع جميع اجزاء الكر في زمان يسير بحيث يصدق اسم الدفعة
عليه عرفا لامتناع ملاقاة جميع اجزاء الكر للماء النجس في ان واحد واكتفى شيخنا الشهيد في الذكرى
بالقاء كر عليه متصل ولم يشترط الدفعة فاعترضه المحقق الشيخ علي رحمه الله بان فيه تناقضا لان

وصول جزء منه الى النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر ولورود النص بالدفعة وتصريح
الاصحاب بها وهو غير جيد فانه يكفي في الطهارة بلوغ المطهر الكر حال الاتصال اذا لم
يتغير بعضه بالنجاسة وان نقص بعد ذلك مع ان مجرد الاتصال لا يقتضي النقصان كما هو
واضح وما ادعاه من ورود النص بالدفعة منظور فيه فانا لم نقف عليه في كتب الحديث ولا
نقله ناقل في كتب الاستدلال وتصريح الاصحاب ليس بحجة مع ان العلامة في التحرير والمنتهى
اكتفى في تطهير الغدير القليل النجس باتصاله بالغدير البالغ كرا ومقتضى ذلك الاكتفاء في
طهارة القليل باتصال الكر به وان لم يلق كله فضلا عن كونه دفعة وقد صرح المحقق الشيخ علي
وغيره بطهارته بوصول الماء الجاري اليه واتصال المادة المشتملة على الكرية وهو حسن لان
الاعتبار يقتضي عدم الفرق بين الكر وما زاد عنه وتخيل النجاسة اولا باتصاله بالنجس بالاتصال
به ولان ذلك ثابت في صورة الزيادة ايضا وبالجملة فكلام الاصحاب في هذه المسألة غير منقح والبحث
فيه مجال **قوله** ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب
الشيخ في الخلاف وابن الجنيد واكثر المتاخرين الى بقائه على النجاسة ونقل عن المرتضى وابن ادريس
ويحيى بن سعيد القول بالطهارة وصرح ابن ادريس على ما نقل عنه بعدم الفرق بين اتمامه
بالطاهر والنجس وحكى الشهيد عن بعض الاصحاب اشتراط الاتمام بالطاهر وتبعه الكاتب ابن
حمزة والاصح ما اختاره المص رحمه الله لنا انه محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع هذا الحكم الا بدليل
شرعي ولم يثبت احتج المرتضى رضي الله عنه بان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها
قبل الكثرة وبعدها وبانه لولا الحكم بالطهارة مع البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير اذا وجد
فيه نجاسة لامكان سبقها على كثرته واحتج ابن ادريس ايضا بعموم قوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل
خبثا فان الماء متناول للطاهر والنجس والخبث نكرة في سياق النفي فيعم ومعنى لم يحمل خبثا
لم يظهر فيه كما صرح به جماعة من اهل اللغة وقال ان هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والمؤالف
والجواب عن الاول ان تسوية بين الامرين قياس مع الفارق بقوة رحمه الله في المعتبر عن حجة
ابن ادريس بمنع الخبر فانا لم نروه مسندا والذي رواه مرسلا المرتضى والشيخ ابو جعفر واحاد
ممن جاء بعده والخبر المرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الائمة عليهم السلام خالية عنه اصلا واما
المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب وما رايت
اعجب ممن يدعي اجماع المخالف والمؤالف فيما لا يوجد الا نادرا فاذن الرواية ساقطة انتهى
واجاب المحقق الشيخ علي رحمه الله عن جميع ذلك بان ابن ادريس نقل اجماع المخالف والمؤالف
على صحتها والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وهو ضعيف فان الاجماع انما يكون حجة مع العلم

فاسد لان ذلك ليس اولى من طهارة النجس به

انه بالبلوغ وضعفه قبله وعن الثاني بان كان السبق لا يعارض اصالة الطهارة واستصحابه

القطعي بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين وهذا مما يقطع بتعذره في زمن ابن ادريس وما
شاكله بل بعد انتشار الاسلام مطلقا ولو اريد بالاجماع معنى اخر وهو المشهور بين الاصحاب
كما ذكره بعضهم لم يكن حجة لانحصار الادلة الشرعية في الكتاب والسنة والبراءة الاصلية كما قرر في
محله وقد اشبعنا الكلام في هذه المسألة في رسالة مفردة **قوله** وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس
الا ان تغير النجاسة احد اوصافه اجمع العلماء كافة على ان الماء الكثير الواقف لا ينجس بملاقاة النجاسة
بل بتغيره بها في احد اوصافه الثلثة حكاه في المنتهى والاصل فيه الاخبار المستفيضة كقول الصادق
عليه السلام في عدة اخبار صحيحة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقوله عليه السلام في صحيحة حريز
كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا
تشرب وغير ذلك من الاخبار ثم الماء المتغير بعضه اما ان يكون سطوحه مستوية او مختلفة
فان كانت مستوية اختص المتغير بالتنجيس ان كان الباقي كرا والا تنجس الجميع وان كانت مختلفة
لم ينجس ما فوق المتغير مطلقا وكذا الاسفل ان بلغ كرا منفردا او كان المجموع كرا ولم يقطع النجاسة
عمود الماء والا تنجس ما تحت المتغير ايضا واعلم ان المص رحمه الله صرح في المعتبر بان الغديرين
اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد فلو وقع في احدهما نجاسة لم ينجس وان نقص عن الكر
اذا بلغ المجموع منهما ومن الساقية كرا وتبعه في ذلك الجماعة العلامة في المنتهى واطلاق كلامهما
يقتضي عدم الفرق في ذلك بين مساواة السطوح واختلافها فيكون كل من الاعلى والاسفل
متقويا بالاخر وينبغي القطع بذلك اذا كان جريان الماء في ارض منحدرة لاندراجه تحت عموم قوله
عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فانه شامل السطوح ومختلفها وانما يحصل التردد فيما اذا
كان الاعلى متسنما على الاسفل بميزاب ونحوه لعدم صدق الوحدة عرفا ولا يبعد التقوي في
ذلك ايضا كما اختاره جدي قدس سره في فوائد القواعد عملا بالعموم وجزم العلامة في التذكرة
والشهيد في الذكرى في مسألة الغديرين بتقوي الاسفل بالاعلى دون العكس ورجحه المحقق
الشيخ علي في بعض فوائده واحتج على عدم تقوي الاعلى بالاسفل بانهما لو اتحدا في الحكم للزم
تنجس كل اعلى متصل باسفل مع القلة وهو معلوم البطلان وجوابه ان الحكم
بعدم نجاسة الاعلى بوقوع النجاسة فيه مع بلوغ المجموع منه ومن الاسفل الكر انما كان لاندراجه
تحت عموم الخبر وليس في هذا ما يستلزم نجاسة الاعلى بنجاسة الاسفل بوجه مع ان الاجماع
منعقد على ان النجاسة لا تسري الى الاعلى مطلقا ويلزمهم ان ينجس كلما كان تحت النجاسة
من الماء المتحد اذا لم يكن فوقه كر وان كان هزارا عظيما وهو معلوم البطلان وبالجملة فالمستفاد
من اطلاق الاخبار انه متى كان الماء المتصل قدر كر لم ينفعل بالنجاسة الا مع التغير وكان

لتساوي

متساوي السطوح ام مختلفها والله تعالى اعلم قوله ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول
التغير لا يخفى انه انما يجب القاء كر آخر اذا تغير الكر الاول او بعضه بالنجاسة فلو بقي على حكمه فالمتغير
كنجاسة متصلة به فاذا امتزج احدهما بالآخر وزال التغير حكم بالطهارة ولم يحتج الى كر آخر كما هو
ظاهر قوله ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل
عنه التغير ما اختاره المصنف رحمه الله من عدم الاكتفاء في طهارة الكثير من المحقون المتغير بالنجاسة بزوال
تغيره بغير المطهر اشهر القولين في المسألة واظهرهما استصحابا لبقاء حكم النجاسة الى ان يثبت المزيل
لها شرعا ومرجعا الى عموم الادلة الدالة على نجاسة بالتغير فانها شاملة لتلك الحالة وما بعدها
فيقف زوالها على حصول ما جعله الشارع مطهرا وذهب الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع الى
انه يطهر بذلك بناء على ما ذهب اليه من ان الماء النجس يطهر بالاتمام وهو في الحقيقة لازم لكل
من قال بذلك وتبعه بعض القائلين بعدم طهارة المتمم الى الطهارة هنا ايضا مستدلا بان
الاصل في الماء الطهارة والحكم بالنجاسة للتغير فاذا زالت العلة انتفى المعلول واجيب عنه
بان المعلول هنا هو حدوث النجاسة لا بقاؤها وقد تقرر في الاصول ان البقاء لا يحتاج
الى دليل في نفسه اذ الاصل ان ما ثبت دام الى وجود قاطع وذلك معنى الاستصحاب وفيه بحث
فان كل ما ثبت جاز ان يعدم وجاز ان لا يعدم فلا بد لدوامه من سبب ودليل سوى دليل الثبوت
والحق ان الاستصحاب ليس بحجة الا فيما دل الدليل على ثبوته ودوامه كاستصحاب الملك عند
جريان السبب المملك الى ان يثبت الانتقال وكشغل الذمة عند جريان الاتلاف الى ان يتحقق
البراءة فاذن ما الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي كاصالة البراءة او شرعي كالامثلة المتقدمة
فتامل قوله والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر للاصحاب في كمية الكر طريقان احدهما
الوزن وقدره الف ومائتا رطل لمرسلة ابن عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكر الف ومائتا رطل قال المصنف في المعتبر وعلى هذه عمل الاصحاب على العمل بمضمونها فيكون وظاهر اتفاق الاصحاب
الاجماع جابرا لارسالها واختلف الاصحاب في تعيين الارطال فقال الاكثر ومنهم الشيخ في
النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة انه عراقي وقدره مائة وثلثون درهما على الاشهر وقال
المرتضى في المصباح وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه انه مدني وقدره مائة وخمسة وتسعون
درهما والاول اقرب لعموم قوله عليه السلم كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر والعلم لا يتحقق مع الاحتمال
ولان الاقل متيقن والزائد مشكوك فيه فيجب نفيه بالاصل ولان ذلك هو المناسب لرواية الاشبار
الثلث وكذا في ذلك هو المناسب لرواية الاساد من الجمع بين هذه الرواية وبين صحيحة محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال والكر ستمائة رطل بحملها على ارطال مكة اذ لا يجوز حملها على غيرها

من الارطال العراقية او المدنية لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا كما ذكره الشيخ في التهذيب
احتج المرتضى رضي الله عنه على ما نقل عنه بالاحتياط وبانهم عليهم السلم من اهل المدينة فينبغي
حمل كلامهم على عادة بلدهم والجواب ان الاحتياط ليس بدليل شرعي مع انه معارض بمثله وجواز بلدهم لعل اولى من الاجابة على عادة
على عادة بلد السائل ولا يبعد ان يكون من اهل العراق لان المرسل عراقي ويمكن ان يحتج له ايضا بان
بلوغ الكرية شرط لعدم الانفعال فيجب العلم بحصوله وهو انما يعلم بالزايد والشك في حصوله
بالاقل وجوابه معلوم مما سبق قوله او كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا
هذا هو الطريق الثاني لمعرفة الكر وهو اعتباره بالمساحة وما اختاره المصنف هنا فيه اشهر الاقوال
في المسألة ومستنده رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكر من الماء كم يكون قدره
قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك
الكر من الماء وهي ضعيفة السند باحمد بن محمد بن يحيى فانه مجهول وعثمان بن عيسى فانه واقفي
وابي بصير وهو مشترك بين الثقة والضعيف وقد اعترف بذلك المصنف في المعتبر فانه قال وعثمان
بن عيسى واقفي فروايته ساقطة ولا تصغ الى من يدعي الاجماع في محل الخلاف والثاني وهو قول هنا فانه يدعي الاجماع
القميين واختاره العلامة في المختلف وجدي قدس سره في الروض وشيخنا سلمه الله اعتبار الاشبار الثلثة
في الابعاد الثلثة واسقاط النصف لرواية اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وضعفها المصنف في
المعتبر بقصورها عن اعتبار الاولى حيث ان فيها اخلالا بذكر البعد الثالث ولا يخفى ان ذلك
وارد على الرواية الاولى ايضا والجواب واحد وهو شيوع مثل هذا الاطلاق وارادة الضرب في
الابعاد الثلثة نعم يمكن المناقشة فيهما من حيث السند لان الشيخ رحمه الله رواها في التهذيب بطريقين
في احدهما عبد الله بن سنان وفي الآخر محمد بن سنان والراوي عنهما واحد وهو محمد بن خالد
البرقي والذي يظهر من كتب الرجال وتتبع الاحاديث ان ابن سنان الواقع في طريق الرواية هو
محمد وان ذكر عبد الله وهم فتكون الرواية ضعيفة لنص الشيخ والنجاشي على تضعيفه والنجاشي في
الطعن فيه نفسه ويمكن ان يستشهد لهذا القول ايضا بما رواه زرارة في الصحيح قال اذا كان الماء
اكثر من راوية لم ينجسه شيء وما رواه صفوان بن مهران الجمال في الصحيح ايضا قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الحياض التي ما بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمير
ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة او نحوها
منه وفي هذا بين الروايتين اجمالا الا انها دالة على اتساع دائرة الكر في الجملة واوضح ما وقفت
عليه في هذه المسألة من الاخبار متنا وسندا ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان وشبر سعته اذ معنى اعتبار الذراع
والشبر في السعة اعتبارهما في كل من البعدين ويظهر من المص في المعتبر الميل الى العمل بهذه الرواية
وهو متجه ويحكى عن القطب الراوندي تحديده بما بلغت ابعاده الثلاثة عشرة اشبار ونصفا
وعن ابن الجنيد انه ما بلغ تكسيره مائة شبر ولم نقف على ماخذهما ونقل عن السيد المحقق جمال
الدين ابن طاوس الاكتفاء في دفع النجاسة بكل ما روي وكانه يحمل الزائد على الندب قوله ويثبت
في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر هذا هو المعتمد عملا بالعمومات
الدالة على عدم انفعال الكثير بالملاقاة مطلقا وذهب المفيد في المقنعة وسلار على ما نقل
عنه الى نجاسة ماء الحياض والاواني بالملاقاة وان كان كثيرا لاطلاق النهي عن استعمال ماء الاواني
مع ملاقاة النجاسة وهو ضعيف جدا بل لا وجه له ولذلك قال في المنتهى ونعم ما قال والحق ان
مرادهما بالكثرة العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي يسقى منها الدواب وهي تقصر عن
الكر غالبا قوله واما ماء البئر عرفه شيخنا الشهيد في شرح الارشاد بانه مجمع ماء نابع من الارض
لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا قيل والقيد الاخير موجب لاجمال التعريف لان
العرف الواقع لا يظهر اي عرف هو اعرف زمانه صلى الله عليه وآله ام عرف غيره وعلى الثاني
فيراد العرف العام او الاعم منه ومن الخاص مع انه يشكل ارادة عرف غيره صلى الله عليه وآله
والا لزم تغير الحكم بتغير التسمية فيثبت في العين حكم البئر اذا سميت باسمه وبطلانه ظاهر قلنا
قد ثبت في الاصول ان الواجب حمل الخطاب على الحقيقة الشرعية ان ثبتت والا فعلى عرفهم عليهم السلام
خاصة ان علم وان لم يعلم فعلى الحقيقة اللغوية ان ثبتت والا فعلى العرف العام لاصالة عدم
تقدم وضع سابق وعدم النقل عنه ولما لم يثبت في هذه المسألة شيء من الحقائق الثلاث المتقدمة
وجب الحمل على الحقيقة العرفية العامة في غيرها مما علم عدم اطلاق ذلك اللفظ عليه في عرفهم
عليهم السلام ومنه يعلم عدم تعلق الاحكام بالابار الغير النابعة كما في بلاد الشام والجارية تحت
الارض كما في المشهد المشرف الغروي على ساكنه السلام وعدم تغير الحكم بتغير التسمية فتامل قوله
وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس اجمع علماء الاسلام كافة على نجاسة ماء البئر
بتغير احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة واختلف علماؤنا في نجاسته بالملاقاة على اقوال احدها
وهو المشهور بينهم على ما نقله جماعة النجاسة مطلقا وثانيها الطهارة واستحباب النزح
ذهب اليه من المتقدمين الحسن بن ابي عقيل والشيخ رحمه الله وشيخه الحسين بن عبيد الله
الغضائري والعلامة وشيخه مفيد الدين بن جهم وولده فخر المحققين واليه ذهب عامة المتاخرين
وثالثها الطهارة ووجوب النزح تعبدا ذهب اليه العلامة رحمه الله في المنتهى صريحا والشيخ

عمقه في ذراع م

فتقريب من مدلول الرواية الاولى ... ولم يعتبر التكسير

في التهذيب في ظاهر كلامه فانه قال لا يجب اعادة ما استعمل فيه من الوضوء والغسل وغسل الثياب
وان كان لا يجوز استعماله لما بعد تطهيره وحمل كلامه على ما ذكرنا مع تاويل بعضه اولى من
ابقائه على ظاهره وحمله على القول بالنجاسة وعدم وجوب الاعادة كما ذكره جدي قدس سره في الرسالة
فانه بعيد جدا وثانيها الطهارة ان بلغ مائة كر والنجاسة بدونه ذهب اليه الشيخ ابو الحسن محمد بن
محمد البصروي من المتقدمين وهو لازم للعلامة رحمه الله لانه يعتبر الكرية في مطلق الجاري والبئر
من انواعه وارجح الاقوال عندنا هو القول بالطهارة ويدل عليه مضافا الى الاصل والعمومات
الدالة على عدم انفعال الماء بالملاقاة مطلقا او مع الكثرة روايات الاولى صحيحة محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وجه الاستدلال انه عليه السلام
نفى الافساد عنه بدون التغير على وجه العموم فيكون النجاسة منتفية لانها اقوى انواع الافساد بل
الظاهر ان المراد بالافساد هنا النجاسة كما يقتضيه المقام والوصف بالسعة الثانية صحيحة
اخرى له عنه عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى
يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وتقريب الاستدلال ما تقدم بل نقول انه يكفي في الدلالة
على الطهارة اكتفاؤه عليه السلام في طهارته مع التغير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم مطلقا
فانه شامل لما يزيد مقدره على ذلك بل لما يجب له نزح الجميع ولولا انه طاهر لوجب استثناء المقدر
ونزح الجميع فيما يجب فيه ذلك قطعا واجاب عنها الشيخ في الاستبصار بان المعنى انه لا يفسده
شيء افسادا لا يجوز الانتفاع منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه
مقدار وينتفع بالباقي هذا لفظه ويرد عليه ان عدم التغير ايضا في كثير من النجاسات عند القائلين
بالتنجيس كما انه قد يجوز الانتفاع بالبعض مع التغير في بعض اخر فاطلاق القول بعدم جواز الانتفاع
بشيء منه مع التغير وجوازه مطلقا بدونه غير مستقيم ... لبعض الفضلاء ويتوجه عليه ان دلالة هذا
الخبر على عدم نجاسته بشيء من قبيل دلالة اللفظ بعمومه ودلالة ما دل على نجاسته باشياء مخصوصة
خاص والخاص مقدم وايضا فان الحصر المستفاد منه متروك الظاهر للقطع بنجاسة الماء مطلقا
بتغير لونه واقول ان ما ادعاه من وجود الادلة الخاصة على نجاسته باشياء مخصوصة لم نقف عليه
ولعله اشار بذلك الى الروايات المتضمنة للامر بالنزح لوقوع الاعيان المخصوصة فيه وهو لا يدل
على النجاسة بشيء من الدلالات لان النزح لا ينحصر وجهه في ذلك بل من الجائز ان يكون لطيبة
الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الاعيان فيه وعليه يحمل اسناد التطهير الى النزح
في رواية علي بن يقطين كما سيجيء ان شاء الله واما ما ذكره من ان ظاهره متروك للقطع
بنجاسته بتغير لونه فيمكن الجواب عنه اولا بان تغير اللون مقتض لتغير الطعم ومع ثبوت

استيفاء

الملازمة ينتفي المحذور اويقال انه اذا ثبت نجاسة الماء بتغير ريحه او طعمه وجب القطع بنجاسته
بتغير لونه لانه اظهر في الانفعال وثانيا بانا لم نقف في روايات الاصحاب على ما يدل على نجاسته الماء
بتغير لونه وانما الموجود فيها نجاسته بتغير ريحه او طعمه كما ورد في صحيحتي ابن خالد القماط وحريز
بن عبد الله عن الصادق عليه السلم وما تقدم في ذلك فاما مرسل فان لم يثبت ما ذكرناه من الملازمة
او الاولوية امكن المناقشة في هذا الحكم ومع ذلك كله فنفي الامر انه عام مخصوص والعام
المخصوص حجة في الباقي كما ثبت في الاصول الثالث صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها
قال لا بأس واجاب عنها القائلون بالنجاسة بان العذرة والسرقين اعم من النجس فلا يدل عليه
اذ العام لا يدل على الخاص وبان السؤال وقع عن الزبيل المشتمل عليهما ووقوعه في البئر لا يستلزم
الماء وانما المحقق اصابة الزبيل خاصة وبامكان ان يراد لا بأس بعد نزح الخمسين ولا يخفى ما في
هذه الاجوبة من البعد والمخالفة للظاهر لان العذرة لغة فضلة الانسان والسرقين وان
كان اعم منه الا ان المراد به هنا النجس لان الفقيه لا يسأل عن الطاهر ولان وقوع الزبيل في البئر
يستلزم وصول ما فيه اليها عادة ولان ارادة نفي البأس مع نزح المقدر ممتنع شرعا لما فيه من
تأخير البيان عن وقت الحاجة الا انه المنافي للحكمة كما هو ظاهر الرابع صحيحة معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان
انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر واجاب عنها المصنف في المعتبر بان في الطريق حمادا
وهو مشترك بين الثقة والضعيف وبان لفظ البئر يقع على النابعة والغدير فيجوز ان يكون
السؤال عن بئر ماؤها محقون وهما ضعيفان اما الاول فللقطع بان حمادا هذا هو ابن عيسى
الثقة الصدوق لرواية الحسين بن سعيد عنه وروايته عن معوية وهذا السند متكرر في كتب الاحاديث
مع التصريح بانه ابن عيسى على وجه تسكن النفس اليه كما يظهر للمتتبع واما الثاني فلان البئر
حقيقة في النابعة ولهذا حملت الاحكام كلها عليها واللفظ انما يحمل على حقيقته لا على مجازه
الخامس صحيحة اخرى لمعوية بن عمار عن الصادق عليه السلم في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي
وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه والظاهر ان المراد بالفارة
الميتة كما يقتضيه التقييد بقوله وهو لا يعلم الى اخره السادس صحيحة ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول
في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به احتج القائلون بالنجاسة بصحيحة محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها

قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء
منها للصلوة فوقع عليه السلم بخطه في كتابي ينزح منها دلاء ولا وهي في قوة طهرها بان ينزح منها دلاء
ليطابق السؤال والجواب وطهرها بالنزح يقتضي نجاستها قبله حذرا من لزوم اجتماع الامثال
او تحصيل الحاصل وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن البئر
تقع فيها الدجاجة والحمامة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك
يطهرها ان شاء الله والتقريب ما تقدم وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء
رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم والاستدلال به من وجهين احدهما الامر بالتيمم
فانه مشروط بفقد الماء الطاهر فلا يكون الماء طاهرا بتقدير وقوعه فيه واغتساله منه وثانيهما
النهي عن افساد الماء والوقوع فيه والمفهوم من حيث الجملة ومن حيث التفصيل اما الاول فبان
هذه الاخبار وان سلم دلالتها بحسب الظاهر على النجاسة لكنها معارضة بالاخبار المستفيضة
الدالة على الطهارة والترجيح في جانبها بالكثرة وموافقة الاصل وعمومات الكتاب والسنة واما
الثاني فيجوز حمل الطهارة في الخبرين الاولين على المعنى اللغوي وان سلم انه مجاز شرعي جمعا بين
الادلة وايضا فان ظاهرها متروك عند القائلين بالنجاسة وذلك مما يضعف الاستدلال بها واما
خبر ابن ابي يعفور فلا دلالة له على النجاسة بوجه لان الامر بالتيمم لا ينحصر وجهه في نجاسة الماء اذ من الجائز
ان يكون لتعذر الماء وفساده على الشارب بثوران الحمأة فيه وعليه يحمل النهي الواقع في الخبر فان قلت انه قد
ورد الافساد في اخبار الفريقين فهلا اعترض احدها فهو جواب الاخر قلت الفرق بين المقامين
ظاهر فان الافساد في اخبار الطهارة وقع نكرة في سياق النفي فيعم واما في هذا الخبر فلا عموم فيه
اصلا كما هو واضح وسياتي لهذا البحث تتمة ان شاء الله احتج الموجبون للنزح خاصة بالاوامر
الدالة عليه وهي حقيقة في الوجوب كما ثبت في الاصول وجوابه المعارضة بصحيحة محمد بن اسمعيل
بن بزيع الدالة على الاكتفاء في الطهارة بنزح ما يزيل التغير خاصة مع ان الاخبار الواردة بالنزح
متعارضة جدا على وجه يشكل الجمع بينها والتوفيق بين متنافياتها واكثرها ضعيف السند
مجمل الدلالة وعندي ان ذلك كله قرينة الاستحباب وان النزح انما هو لتطييب الماء وزوال
النفرة الحاصلة من وقوع تلك الاعيان المستخبثة فيه خاصة وجه القول الرابع وجوابه يعلم
من مسئلة اشتراط كرية الجاري وعدمه والله تعالى اعلم بحقائق احكامه قوله وطريق تطهيره
بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر المراد بالمسكر هنا ما كان مائعا بالاصالة لاطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق بين قليل المسكر وكثيره وبه صرح المتاخرون واحتج عليه في المختلف بصحيحة معوية

[illegible] الجواب

قطرات

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله و
صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب
نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله وصحيحة الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح
منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء كله وفيه نظر فان هذه الاخبار كلها واردة
بلفظ الصب وهو يؤذن بالغلبة والكثرة مع انها مخالفة لما عليه الاصحاب في حكم البول وموت
الدابة الصغيرة وغير ذلك وتأويلها بما يوافق المشهور بعيد جدا ونقل عن ابن بابويه في المقنع انه
اوجب في القطرة من الخمر عشرين دلوا وربما كان مستنده رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر
قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون
دلوا فان غلب الريح نزحت حتى يطيب وهي قاصرة من حيث السند فانها لا تنهض بمعارضة ما فلا
يسوغ العمل بها وايضا فان ظاهرها الاكتفاء بالعشرين في الخمر مطلقا ولا قائل به وبالجملة
فالفرق بين قليل الخمر وكثيره متجه الا ان مقدار النزح في القليل غير معلوم ولا يبعد الحاقه بغير المنصوص
ان قلنا بنجاسة الخمر والا لم يجب في القليل شيء وكان الكلام في الكثير كما في اغتسال الجنب واعلم ان
النصوص انما تضمنت نزح الجميع في الخمر الا ان معظم الاصحاب لم يفرقوا بينه وبين سائر المسكرات
في هذا الحكم واحتجوا عليه باطلاق الخمر في كثير من الاخبار على كل مسكر فيثبت له حكمه وفيه بحث
فان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز خير من الاشتراك ثم توقف فيه المص في النافع حيث
اسنده الى الثلثة وهو في محله قوله او فقاع قال في القاموس الفقاع كرمان هذا الذي يشرب
سمي بذلك لما يرتفع في راسه من الزبد وذكر المرتضى في الانتصار ان الفقاع هو الشراب المتخذ
من الشعير وينبغي الرجوع فيه الى العرف لان الحكم في مثله اذا لم يعلم اطلاقه على ما علم حله وطهارته
كالزبيب الذي لم يتغير عن حقيقته مثلا لان تسميته بما علم حله بذلك لا يقتضي تحريمه وهذا الحكم
اعني نزح الجميع للفقاع ذكره الشيخ ومن تاخر عنه قال في المعتبر ولم اقف على حديث يدل بنطقه
عليه ويمكن ان يحتج لذلك بان الفقاع خمر فيكون له حكمه اما الثانية فظاهرة واما الاولى فلقول
الصادق عليه السلام في رواية هشام بن الحكم وقد سأله عن الفقاع انه خمر مجهول وقول الكاظم عليه
السلام هو خمر استصغرها الناس ويتوجه عليه ما سبق من ان الاطلاق اعم من الحقيقة ولا يلحق به
العصير العنبي بعد اشتداده وقبل ذهاب ثلثيه قطعا تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض
قوله او مني لا ريب في الحاق المني بما لا نص فيه لتصريح جماعة من علمائنا المتقدمين والمتاخرين بانه
لم يرد فيه مقدر شرعي والمني باطلاقه متناول لمني الانسان وغيره مما له نفس سائلة وتبعا قيل

باختصاصه بمني الانسان وان غيره ملحق بما لا نص فيه وقد عرفت ان النوعين من هذا الباب
قوله او احد الدماء الثلثة على قول مشهور القول للشيخ ومن تبعه من المتاخرين وقد اعترف جماعة
من الاصحاب بانه لم يرد في هذه الدماء نص على الخصوص قال المص في المعتبر بعد ان عزى ذلك الى
الشيخ واتباعه واعترف بعدم الوقوف على نص في ذلك ولعل الشيخ نظر الى اختصاص دم
الحيض بوجوب ازالة قليله وكثيره عن الثوب فغلظ حكمه في البئر والحقه بالدمين الاخرين لكن
هذا التعلق ضعيف فالاصل ان حكمه حكم بقية الدماء عملا بالاحاديث المطلقة وما ذكره رحمه الله
من ضعف التعلق بهذا التوجيه حسن وتسويته بين هذه الدماء وبين غيرها متجه الا ان في ثبوت ما
ذكره من ورود الاحاديث المطلقة بحكم الدماء نظرا وسيجيء تمام تحقيق ذلك ان شاء الله قوله او موت
فيها بعير قيل هو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير وينبغي الرجوع فيه الى العرف
لان الحكم في مثله والحكم بنزح الجميع في موت البعير مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل
عليه روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان مات فيها بعير او صب فيها خمر
فلينزح الماء والاظهر الحاق الثور والبقرة به لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال وان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر ينزح الماء كله ونقل عن ابن ادريس انه اكتفى في الثور
بكر وعن الشيخين واتباعهما انهم اوجبوا في البقرة كرا ولم يتعرضوا للثور قال في المعتبر ونحن نطالبهم
بدليل ذلك قوله فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل
التراوح تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبيهما وهذا الحكم اعني اجزاء التراوح مع تعذر
نزح الجميع ذكره الشيخان واتباعهما واستدلوا عليه برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
وهي طويلة قال في اخرها وسئل عن بئر وقع فيها كلب او فارة او خنزيرة قال تنزف كلها فان غلب
عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما
الى الليل وقد طهرت والرواية ضعيفة السند متروكة الظاهر متهافتة المتن ومع ذلك فمورد ها
اعيان مخصوصة فلا يصلح مستندا لاثبات الحكم على وجه العموم قال المص رحمه الله في المعتبر
وهذه وان ضعف سندها فالاعتبار يؤيدها من وجهين احدهما عمل الاصحاب على رواية
عمار لثقته حتى ان الشيخ ادعى في العدة اجماع الامامية على العمل بروايته وروايه امثاله ممن
عددهم الثاني انه اذا وجب نزح الماء كله وتعذر فالتعطيل غير جائز والاقتصار على نزح البعض
تحكم والنزح يوما يتحقق معه زوال ما كان في البئر فيكون العمل به لازما انتهى كلامه رحمه الله والنظر
فيه مجال الكرة قال في المنتهى انه لا نعرف في هذا الحكم مخالفا من القائلين بالتنجيس وتنقيح المقام يتم
ببيان امور ١ صرح جماعة من الاصحاب بان المراد باليوم هنا يوم الصوم ويحتمل الاكتفاء في

من اوله بما ينصرف اليه الاطلاق في الاجاره والنذر ونحوهما قيل انه لينتفي لهم الاكل جميعا
والصلوة جماعة ولا باس به لقضاء العرف بذلك ج المشهور انه لا يجزي في النزح غير الرجال
من النساء والصبيان والخناثى لاختصاص القوم بالرجال واجزأ بهم بعض الاصحاب وهو حسن مع
عدم قصورهم عن نزح الرجال الظاهر اجزاء ما فوق الاربعة ما لم يتصور بطوء بالكثرة مع احتمال
مطلقا لاطلاق النص لا اخذا من باب مفهوم الموافقة كما ذكره في الذكرى د المشهور انه لا يجزي
النزح ما دون الاربعة فان اقل عدد ينقسم اثنين اثنين هو الاربعة واستقرب العلامة في المنتهى
الاجزاء ان علم مساواة نزحهم لنزح الاربعة وهو قريب ه ذكر جدي قدس سره في روض الجنان ان احد الاربعة
يكون فوق البئر يمتح بالدلو والاخر فيها يملئه ومقتضى كلامه رحمه الله انه مع عدم الحاجة الى ذلك
يكفي الواحد ولا اعرف ماخذه والاولى ان يكونا معا فوق البئر يمتحان بالدلو كما هو المتعارف
قوله ونزح كر ان مات فيها دابة هذا هو المشهور بين الاصحاب ولم اقف له على مستند والذي
وقفت عليه في ذلك صحيحه زراره ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب
وتوضأ ويندرج في الدابة الفرس والبغل وغيرهما وقرب المص في المعتبر الحاق الفرس بها لا نص
فيه وهو مشكل للقطع بدخولها في مفهوم الدابة سواء قلنا انها ما يدب على الارض او ذات الحافر
او ما يركب واعلم ان العلامة رحمه الله في المنتهى حاول الاستدلال بهذه الرواية على ما هو المشهور
بين الاصحاب من نزح الكر للفرس والبقر فقال بعد نقلها قال صاحب الصحاح الدابة اسم
لكل ما يدب على الارض والدابة اسم لكل ما يركب فنقول لا يمكن حمله على المعنى الاول والا لعم
وهو باطل لما يأتي فيجب حمله على الثاني فنقول الالف واللام في الدابة ليست للعهد لعدم
سبق معهود يرجع اليه فاما ان يكون للعموم كما ذهب اليه الجبائيان او لتعريف الماهيه
على المذهب الحق وعلى التقديرين يلزم العموم في كل مركوب اما الاول فظاهر واما الثاني
فلان تعليق الحكم على الماهيه يستدعي ثبوته في جميع صور وجودها والا لم يكن علة هف
واذا ثبت العموم دخل فيه الحمار والفرس والبغال والابل والبقر نادرا غير ان الابل والثور خرجا
بما دل بمنطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا في الباقي فان قلت يلزم المشترك بين عدد الائمة
عليهما السلام قلت خرج ما استثني بدليل منفصل فيبقى الباقي لعدم المعارض وايضا المساواة
حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء وان افترقت بالقلة والكثرة وذلك شيء لم يتعرضا
له عليهما السلام الا ان للقائل ان يقول ما ذكرتموه لا يدل على بلوغ الكر ويمكن التمحل بان يحمل
الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد خصوصا مع الاتيان بصيغة جمع الكثرة

لانا نقول ان حمل الجمع على الكثرة استحال ارادة القلة منه والا لزم الجمع بين ارادتي الحقيقة والمجاز
وان حمل على القلة فكذلك لانا نقول لا نم استحالة الثاني سلمناه لكن ان حمل على ارادة معناه
المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم على ان لنا في كون الصيغ المذكوره حقايق او مجازا
في القلة والكثرة نظرا انتهى كلامه وفيه نظر من وجوه ا مقتضى كلامه رحمه الله ان الدابة حقيقة
فيما يركب حيث حمل النص عليه وهو غير واضح وكلام الجوهري لا يدل عليه فان الاطلاق
اعم من الحقيقة والمجاز وقد صرح بعض محققي اهل اللغة بان اكثر اللغات مجازات مع انه
قد اشتهر ان الدابة منقوله عرفا الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير وذكر جماعة
انها مختصة بالفرس سلمنا انها حقيقة فيما ذكره لكن الظاهر انها فيما يركب نادرا كما اعترف به والالفاظ
انما تحمل على المعنى المتعارف منها لا النادر الغير المشهور ب قوله في الاستدلال على افادة
الالف واللام العموم على التقدير الثاني ان تعليق الحكم على الماهية يستدعي وجوده في جميع
صور وجودها والا لم يكن علة قلنا تعليق الحكم على الماهية لا يقتضي كونها علة فيه على انه لو تم
ما ذكره لاقتضى افادة المفرد المحلى بلام الجنس العموم مطلقا وهو لا يقول به ج قوله ان الابل
والثور خرجا بما دل بمنطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا في الباقي قلنا الذي دل بمنطوقه على
حكم مثله فان اقتضى الاخراج في احدهما اقتضاه في الاخر والا فلا د قوله خرج ما استثني
بدليل منفصل فيبقى الباقي لعدم المعارض قلنا الاستثناء والاخراج بدليل انما يكون من الالفاظ
العامة او في حكمها لا ان اطلاق اللفظ وارادة بعض مدلوله معنى مجازي يصار اليه بالقرينة
والامور المتعددة المدلول على كل منها بالمطابقة اذا تعلق بها حكم واحد ثبت ذلك الحكم
لكل منها على انفراده نصا فاذا وجد ما ينافي ذلك في بعض المدلولات تعارض الخبران ووجب
الى الترجيح لامتناع العمل بهما ه قوله وايضا المساواة حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء
الخ قلنا هذا الخيال واضح الفساد فانه لا يكاد يفهم من هذا الاطلاق الا التساوي في الامور المذكوره
في قدر النزح فلو كانت مختلفة في ذلك لزم الاغراء بالجهل والخطاب بما له ظاهر مع ارادة خلاف
ظاهره وقد ثبت امتناعه في الاصول و قوله ويمكن التمحل بان يحمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين
المطلق والمقيد قلنا هذا التمحل واضح الفساد ايضا فان اطلاق لفظ الدلاء وارادة الكر منه من غير
زيادة ولا نقصان يكاد ان يلحق بالهذر والهذيان فلا ينبغي ان ينسب الى ساداة الانام وابواب
الملك العلام عليهم افضل الصلوة والسلام ومع ذلك فالمقيد الذي ادعاه غير موجود ولو
ثبت وجوده لكان فيه غنية عن هذه التمحلات الواهية والتكلفات البارده ز قوله لا نسلم استحالة
الثاني قلنا استحالة الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي على ان يكون كل منهما مورد الحكم ومناط النفي

والاثبات مما تقرر في الاصول وذلك لان ارادة المعنى المجازي مشروطة بقيام قرينة مانعة
عن ارادة المعنى الحقيقي فارادتهما معا تفضي الى التناقض وفيه بحث ح قوله سلمنا لكن نحمل على
ارادة معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم قلنا هذا موقوف على وجود العلاقة
المجوزة لذلك وليس هنا الا علاقة الكلية والجزئية وقد صرح الاصوليون بانها لا تعتبر مطلقا
للقطع بامتناع اطلاق الارض على مجموع السماء والارض وقد اختلفوا في اشتراط السمع لذلك وتمام
تحقيق المسئلة في الاصول قوله او حمار او بقرة ما اختاره المص رحمه الله من وجوب نزح الكر في
موت الحمار والبقرة مذهب الثلثة واتباعهم ولم نقف لهم في البقرة على دليل كما اعترف به المص
وغيره اما الحمار فاحتجوا على وجوب نزح الكر فيه بما رواه الشيخ عن عمرو بن سعيد بن هلال قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عما يقع في البئر ما بين الفارة الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع حتى بلغت
الحمار والجمل فقال كر من ماء وهذه الرواية نقلها المص في المعتبر وفيها حتى بلغت الحمار والجمل والبغل
قال كر من ماء وفي الاستدلال بها نظر اما اولا فلان عمرو بن سعيد بن هلال لم ينص عليه علماؤنا بمدح
ولا قدح وذكر في المخ ان عمرو بن سعيد هذا هو المدائني الثقة وهو غير جيد لان المدائني
من رجال الرضا عليه السلم وهذا كوفي من رجال الصادق عليه السلم على ما ذكره الشيخ في كتاب الرجال
والظاهر ان ابا جعفر المروي عنه هنا هو الباقر عليه السلم لان الراوي عنه عمرو بن سعيد عن
زيد وهو من رجال الصادق عليه السلم واما ثانيا فلانها مخالفة لما عليه الاصحاب من ايجاب
نزح الجميع للجمل والعمل ببعض الرواية واسقاط الباقي غير معقول والقول بجواز ان يكون
الجواب وقع عن الحمار والبغل دون الجمل فاسد قطعا لما فيه من التعمية وتاخير البيان عن وقت
الحاجة والاجود الحاق البقرة بالثور كما بيناه فيما سبق بل يمكن الحاق البغل والحمار به ايضا
لاندراجهما في لفظ نحوه الواقع في الرواية ويمكن الاكتفاء فيهما بالدلاء لشمول اسم الدابة لهما
فيتناولهما النص الوارد بالدلاء فيها وما ابعد ما بين هذين الوجهين وكل ذلك قرينة
الاستحباب قوله وبنزح سبعين ان مات فيها انسان هذا مذهب الاصحاب ومستنده
رواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم وهي طويلة قال فيها وما سوى
ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا وفي طريقها جماعة
من الفطحية لكن ظاهر المعتبر اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها فان تم فهو الحجة والا فللتوقف
فيه مجال والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر لان الانسان
جنس معرف باللام وليس هناك معهود وتعريف الحقيقة ليس بمراد فيكون للاستغراق وهو
مفيد للعموم فان قلت ان ايجاب السبعين لنجاسة الموت لا ينافي ايجاب ما زاد عليها لنجاسة

الى السنور دم

الكفر فلا يكون في الخبر دلالة على الاكتفاء بالسبعين مطلقا قلت الظاهر من هذه الرواية
ان نزح السبعين مقتض لطهارة البئر من موت الانسان فيها على وجه لا يحتاج معه الى شيء
اخر فمتى سلم عمومه على وجه يتناول الكافر تعين الاجتزاء بالسبعين وخالف في ذلك ابن
ادريس فاشترط الاسلام واوجب في موت الكافر نزح الجميع واحتج عليه بان الكافر نجس فعند
ملاقاته للماء حيا يجب له نزح الجميع لانه لم يرد فيه مقدر والموت غير مطهر فلا يزول وجوب
الجميع والجواب عنه في المعتبر بمنع وجوب نزح الجميع واجاب عنه في المنتهى بمنع وجوب نزح الجميع
مع موته حيا قال وقوله انه لم يرد فيه مقدر منصوص مدفوع بان الانسان اذا كان متناولا للمسلم
والكافر جرى مجرى النطق بهما واذا ثبت الاكتفاء بالسبعين في موته في البئر المقتضي لمباشرته
له حيا وميتا وجب الاكتفاء بها مع مباشرته في حال الحيوة خاصة بطريق اولى ومقتضى هذا
الاستدلال والجواب ان محل الخلاف موت الكافر في البئر وظاهر كلام العلامة في المخ يقتضي
ان موضع الخلاف وقوعه في الماء ميتا فانه حكى عن ابن ادريس الاحتجاج على ذلك بان الكافر
حال الحيوة ينزح له الماء اجمع فكذا بعد موته لان الموت يزيد نجاسته ثم اجاب عن ذلك
بالمنع من زيادة نجاسته بالموت فان نجاسته انما كانت بسبب اعتقاده وقد زال
مستقذرة وهو غير جيد اما اولا فلان ذلك مخالف لما هو المفروض في النص وكلام ابن ادريس
وغيره فان موضوع المسئلة في كلامهم موت الانسان في البئر لا وقوعه فيها ميتا كما لا يخفى على
من تتبع كلامهم واما ثانيا فلان ابن ادريس لم يستدل على وجوب نزح الجميع في هذه الحال بعموم
الموافقة ليتوجه عليه ما ذكره من المنع وانما احتج عليه بثبوته في حال الحيوة وعدم اقتضاء الموت التطهير
فلا يزول وجوب نزح الجميع الثابت قبله وهو استدلال جيد لو سلم انتفاء التقدير فيه وان كان
كذلك وجب فيه نزح الجميع واما ثالثا فلان زوال الاعتقاد المقتضي لنجاسته الحاصلة منه لا
حققناه فيما سبق من ان كلما حكم الشارع بنجاسته فيجب ابقاؤه على ذلك الى ان يثبت المطهر
شرعا وان هذا ليس من باب الاستصحاب بل مرجعها الى الادلة العامة الدالة على ذلك فتامل
وفصل المحقق الشيخ علي في شرح القواعد وحده قدس سره في روض الجنان بالاكتفاء بالسبعين
في الكافر ان وقع في الماء ميتا لعموم النص واوجبا نزح الجميع ان وقع حيا ثم مات لثبوت
ذلك قبل الموت والموت لا يزيله وضعف هذا التفصيل ظاهر فان مورد النص موت
الانسان في البئر وهو ظاهر في ملاقاته له حيا فان سلم شموله للكافر وجب الاكتفاء فيه بالسبعين
مطلقا والا فالجميع كذلك واما التفصيل فلا وجه له قوله وبنزح خمسين ان وقع فيها
عذرة فذابت والمروي اربعون او خمسون المراد بالعذرة فضلة الانسان وبالذوبان تفرق

الكفر لا يقتضي زوال الحكم بالنجاسة

اجزائها في الماء وشيوعها فيه والقول بوجوب الخمسين في وقوع العذرة مع الذوبان للثلثة
واتباعهم ولم اقف له على شاهد والرواية التي اشار اليها المص هي رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا قال
في الحج ويمكن ان يقال ايجاب احدهما يستلزم ايجاب الاكثر لانه مع الاقل غير متيقن البراءة وانما
يعلم الخروج عن العهدة بفعل الاكثر وقلت هذا غير مستقيم فان التخيير بين الاقل والاكثر يقتضي
عدم وجوب الزايد عينا والا لم يكن للتخيير معنى فيجب ان يحصل يقين البراءة بالاقل ويكون الزايد مستحبا
واعلم ان في هذه المسئلة اشكالا لضعف دليلها بعبد الله بن بحر واشتراك ابي بصير مع انه معارض
بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة
ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع الدالة على الاكتفاء في طهارة البئر من وقوع
العذرة فيها بنزح ولا يمكن تقييدها بهذه الرواية لانه غير جايز وعندي ان هذا الاختلاف انما هو لاختلاف
النزح ولاختلاف الآبار فيما ينفع به النفوس الحاصلة من وقوع تلك الاعيان النجسة فيها وتحصل
به طيبا الماء باعتبار قلة الماء وكثرته وسعة المجرى وضيقه والله اعلم قوله او كثير الدم كذبح الشاة
والمروي من ثلثين الى اربعين القول بوجوب الخمسين للشيخ واتباعه ولم نقف لهم فيه على مستند
والرواية التي حكاها المص هي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في رجل ذبح شاة فوقعت
في بئر ماء واوداجها تشخب دما قال ينزح منها ما بين ثلثين الى اربعين ثم يتوضأ منها وهل يستوي
في ذلك دم نجس العين وغيره اطلاق الاصحاب يقتضيه والظاهر العدم لغلظ نجاسته
واختصاص مورد الخبر بدم ذبح الشاة بل يمكن تطرق الاشكال الى غيره من الدماء ولا يبعد دخوله
في غير المنصوص وعلى المشهور فالظاهر ان المعتبر في كثرة الدم وقلته بالنفس التي تقع وقال
القطب الراوندي ان الاعتبار في ذلك بما البئر في الغزارة والنزارة فربما كان دم الطير كثيرا في بئر
وبئر في اخرى وهو الذي نقله القطب الرازي عن المص رحمه الله وهو اعتبار حسن لولا ان النص
لا يساعد عليه قوله وينزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب
وشبهه هذا مذهب الثلثة واتباعهم واستدل عليه الشيخ في التهذيب برواية سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين ورواية القسم عن علي عنه عليه السلام
قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه وهما قاصرتان متنا وسندا
مع انه رحمه الله روى الحلبي في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن
ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت
قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام

قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان
تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وفي الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم تتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء
وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح والاقرب عندي العمل بما دلت عليه هذه الاخبار الصحيحة
والاكتفاء بنزح دلاء في جميع ذلك عدا الخنزير فان الاظهر نزح الجميع له لصحيحة ابن سنان الواردة
في الثور ونحوه وبالجملة فالاخبار في هذه المسئلة مختلفة جدا وذلك كله دليل الاستحباب قوله وبول
الرجل هذا مذهب الخمسة واتباعهم قال في المعتبر ومستنده رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت بول الرجل قال ينزح منه اربعون دلوا وهي ضعيفة بعلي بن ابي حمزة فانه واقفي واعتذر عن ذلك
في المعتبر بان تغيره انما هو في زمن موسى عليه السلام فلا يقدح فيما قبله وهو ضعيف جدا فان الاعتبار
في هذا الراوي بوقت الاداء لا التحمل ومن المعلوم انتفاء تحقق ذلك والاظهر نزح دلاء للتطهير
من البول مطلقا لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام ونزح الجميع لانصبابه فيها كذلك
لصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال
ينزح الماء كله قوله وبنزح عشر للعذرة الجامدة المراد بالجامدة غير الذائبة ومستنده خبر ابي بصير
وقد تقدم قوله وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة الراوي لذلك علي بن
جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل
يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها قال الشيخ رحمه الله واكثر عدد يضاف
الى هذا الجمع عشرة فيجب ان يؤخذ به اذ لا دليل على ما دونه واعترضه المص في المعتبر ان ذلك انما
يكون مع الاضافة اما مع تجريده عنها فلا اذ لا يعلم من قول القائل عندي دراهم مثلا انه لم يخبر عن
زيادة عن عشرة ولا اذا قال اعط دراهم واجاب عنه في المنتهى بان الاضافة هنا وان جردت لفظا
لكنها مقدرة والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ثم قال ولا بد من اضمار عدد يضاف اليه تقديرا
فيحمل على العشر التي هي اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع اخذا باليقين وحوالة على اصالة براءة الذمة
وفيه نظر اذ لا يلزم من عدم تقدير الاضافة هنا تأخير البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم لو لم يكن
لمعنى بدون التقدير والحال ان له معنى كسائر صيغ الجموع ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشر
وقوله ان اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع عشرة ممنوع وانما اقله ثلثة فيحمل عليها لاصالة البراءة من الزايد
قال في الحج ويمكن ان يحتج من وجه اخر وهو ان يقال ان هذا جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد
فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية وفيه ان هذا الدليل لا ينطبق على المدعى اذ مقتضاه وجوب احد
عشر والمدعى وجوب عشر مع ان في ثبوت ما ذكره من الفرق بين جمع القلة والكثرة على وجه الحقيقة

نظرا قوله ويترح سبع لموت الطير فيه الحمامة والنعامة وما بينهما والقول بوجوب السبع في
موت الطير للثلاثة واتباعهم واستدلوا عليه برواية علي عن ابي عبد الله قال وسألته عن الطير والدجاجة
تقع في البئر قال سبع دلاء ومثلها رواية يعقوب عن الصادق عليه السلام وهما ضعيفتا السند والاظهر
الاكتفاء بالخمس كما اختاره في المعتبر لصحيحة ابي اسامة المتقدمة وعليه يحمل اطلاق لفظ الدلاء في صحيحتي زرارة
وعلي بن يقطين ويحتمل قويا الاكتفاء بمسمى الدلاء وحمل الخمس على الاستحباب قوله والفارة اذا تفسخت
او انتفخت مستند هذا الجمع بين صحيحتي معوية بن عمار وعبد الله بن سنان الدالتين على الاكتفاء بمسمى
الدلاء في وقوع الفارة في البئر مطلقا وروايتي عمار وابي اسامة الدالتين على السبع كذلك بحمل روايتي
السبع على حالتي التفسخ او الانتفاخ وروايتي الدلاء على عدمه واستدل على هذا الجمع برواية ابي سعيد
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء ولا يخفى
ضعف هذا المستند فان هذه الاخبار ليست متكافية في السند ليجب الجمع بينها وايضا فانه لا وجه لالحاق
الانتفاخ بالتفسخ لعدم الدليل عليه والمراد بالتفسخ تفرق الاجزاء وحكى المص في المعتبر عن بعض المتاخرين
انه جعل حد التفسخ الانتفاخ وهو فاسد قطعا والاقرب الاكتفاء بالثلث مطلقا وان كان الاولى
نزح السبع مع التفسخ والخمس بدونه لقوله عليه السلام في صحيحة ابي اسامة الواردة في الفارة وما اشبهها اذا لم
يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء قوله ولبول الصبي الذي لم يبلغ المراد بالصبي الفطيم الذي
لم يبلغ والسبع قال الشيخان واتباعهما واستدل عليه في التهذيب برواية منصور بن حازم عن عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي وهي مع ارسالها وقصور سندها
معارضة بصحيحة معوية بن عمار الدالة على نزح البئر كلها بذلك وقال المرتضى في المصباح وفي بول
الصبي اذا اكل الطعام ثلث دلاء ونحوه قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ولم يقف لهما على شاهد
قوله ولاغتسال الجنب هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ويدل عليه روايات الاولى صحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء الثانية صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء الثالثة رواية ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل في البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء واعلم
ان البحث في هذه المسئلة يقع من وجوه الاول هل المقتضي للنزح وقوع الجنب في البئر او اغتساله فيها
او ارتماسه احتمالات اظهرها الاول لدلالة الاخبار الصحيحة عليه ورجح جدي قدس سره وجماعة
الثاني لتعليق الحكم على الاغتسال في رواية ابي بصير والمطلق يحمل على المقيد وفيه نظر فان الرواية
المذكورة مع ضعف سندها بعبد الله بن بحر واشتراك ابي بصير غير منافية للاخبار المطلقة
فان التقييد فيها من كلام السائل والجواب عن ذلك المقيد لا يقتضي نفي الحكم عما عداه ونقل

صحيحة عبد الله بن سنان ... [illegible] ... الرابع

عن ابن ادريس انه خص الحكم بالارتماس مدعيا عليه الاجماع وهو ضعيف الثاني هل النزح لسلب
الطهورية ام لنجاسة البئر لم نقف بشيء على تصريح المص في المعتبر والعلامة في المخ بالاول وجزم قدس سره
في الشرح بالثاني ويلوح من كلام جماعة الثالث ويتوجه على الاول اشياء ا ان قصارى ما يدل
عليه الاخبار وجوب النزح وهو اعم من عدم الطهورية فلا يدل عليها اذ العام لا يدل على الخاص ب
الاغتسال وقد عرفت ان مقتضى الاخبار الصحيحة مرتب على مجرد الدخول والوقوع وذلك بمجرده
غير مقتض لزوال الطهورية اجماعا ج صرح المص في نكت النهاية وغيره بان الماء الذي يغتسل به الاغتسال
عند من يقول به انما هو القليل غير الجاري فيكون الحكم بزوال الطهورية هنا مخالفا لما ذكر
ثمة ومخصصا له ويرد على الثاني استلزامه النجاسة بغير سبب يقتضي التنجيس وهو معلوم
البطلان وان ماء البئر ليس اسوا حالا من القليل والمضاف ومعهما لا انجاس بالاجماع وما قيل
من ان الاستبعاد مدفوع بالنص فهو جيد لو كان النص صالحا لاثبات ذلك اما بدونه
فيجب القطع بفساده الثالث هل يحكم بارتفاع الحدث عن هذا المغتسل ام لا قيل بالاول للخصوص
الامتثال وعدم استلزام الامر بالنزح النهي عن الاغتسال وقيل بالثاني وهو اختيار المحقق
الشيخ علي رحمه الله واحتج عليه بان خبر عبد الله بن ابي يعفور صريح في النهي عن الوقوع في البئر
وذلك مقتض لفساد الغسل واجاب عنه جدي قدس سره بمنع ان النهي عن العبادة بل عن الوقوع في
الماء وافساده وهو انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرد دخوله في البئر فلا يضر هنا النهي
لتاخره وعدم كونه عن نفس العبادة قال الا ان يقال الوسيلة الى المحرم محرمة وان كانت قبل زمانه
وفيه نظر فانه رحمه الله قد حقق فيما سبق ان المراد بالوقوع الغسل حملا للمطلق على المقيد
فيكون النهي متوجها اليه مخالفة والفساد وان كان مترتبا على الغسل ومتاخرا عنه عند القائل
به الا ان المفسد في الحقيقة هو الغسل وليس بعد تحققه فعل يمكن توجه النهي اليه وانما المرجع
اثر ذلك الفعل المنهي عنه والحق ان الجمع بين الاخبار غير جيد كما بيناه وان المنهي عنه في خبر
ابي يعفور نفس الوقوع في البئر لما فيه من تغيره بواسطة ثوران الحماة ونحوه فيمكن حمله على
الكراهة ولو حمل على حقيقته وهو التحريم لم يلزم منه بطلان الغسل مطلقا بل انما يلزم بطلانه
اذا وقع الاغتسال مع نفس الوقوع المقتضي للتغير لا ما تاخر عنه فتامل واعلم انه قد ذكر جماعة من
الاصحاب تفريعا على القول بالنجاسة ان الجنب ان اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث
وان اغتسل مرتبا اجزاء غسل ما غسله قبل وصول الماء الى البئر خاصة وللنظر فيه مجال لتعلق الحكم
عندهم على الاغتسال وهو لا يتحقق الا بالاكمال الرابع شرط جماعة من الاصحاب خلو بدن الجنب
من نجاسة عينية ليتم الاكتفاء بالسبع اذ لو كان عليه نجاسة لوجب لها مقدرها ان كان والا

ب ان ذلك انما يتم ان لو كان الحكم معلقا على

انه اذا ثبت ان المقتضي للنزح هنا هو
الطهورية وجب القول به لصحة مستنده
نعم يستقيم به الاخبار بكون ذلك الاغتسال
مرجوحا ولا قول العلامة في المخ ان ذلك انما
يمشي عند الشيخ لا عنده ولا تعجب من
ابن ادريس حيث نص بطهورية المستعمل
مع ايجابه النزح هنا بل يجب القول بزوال
طهورية ماء البئر بالاستعمال دون غيره او
مطلقا لعدم القائل بالفصل منه رحمه

نعم لما سياتي من الخلاف وتوقف في ذلك العلامة في المنتهى فانه عزا الاشتراط الى ابن ادريس ثم
قال ونحن لما لم يقم عندنا دلالة على وجوب النزح للمني توقفنا عن هذا الاشتراط واعترض عليه
بانه لا وجه لتوقفه في ذلك مع كون النصوص وارده بمجرد دخول الجنب في البير الا ان يقال
وليس من لوازم الجنابة النجاسة خصوصا مع اشتهار وجوب نزح الجميع للمني بين الاصحاب وجوابه
معلوم مما سبق والحق ان اجرا هذه الاخبار على ظاهرها مشكل فيجب اما حملها على نجاسة بدن الجنب
او على التقيه لموافقتها المذهب بعض العامه او على ان الغرض من ذلك مجرد التنظيف من ثوران
الحماة التي تثبت من نزول الجنب الى البير وزوال النفرة الحاصلة من ذلك وهذا اقرب والله اعلم قوله
ولو وقع الكلب ونحوه حيا مستند صحيحة ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلم
يقول اذا مات الكلب في البير نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ويمكن
القول بالاكتفاء في ذلك بالخمس لصحيحة ابي اسامة بل لو قيل بالاكتفاء بما دل على الصحيحة على بن يقطين
وحمل الخمس والسبع على الاستحباب كان وجها قويا واوجب ابن ادريس هنا نزح اربعين لانه لا نص
فيه عنده وانما اكتفى فيه بالاربعين مع حكمه بنزح الجميع لما لا نص فيه لانها تجزي لموته فالاكتفاء بها لوقوعه
حيا اولى قوله ويترح خمس لذرق الدجاج الجلال المتغذي بعذرة الانسان محضا الى ان يسمى في
العرف جلالا واطلق الشيخ في جملة من كتبه نزح الخمس لذرق الدجاج بنا على القول بنجاسته وهو
ضعيف جدا كما سيجي بيانه ان شاء الله ولم اقف على نص يقتضي النزح لذلك واستقرب المصنف في المنتهى
دخوله في قسم العذره وفيه بعد ولو اكتفى فيه بنزح دلاء كالبعرة صحيحة محمد بن اسمعيل كان وجها
حسنا قوله وبنزح ثلث لموت الحية والفارة اما نزح الثلث للفارة فمعلوم مما سبق واما
الحية فقد اعترف الاصحاب بعدم ورود نص فيها على الخصوص وقال في المعتبر الذي اراه وجوب
النزح في الحية لان لها نفسا سائلة وميتتها نجسة واستبعده المتاخرون والحكم بنزح الثلث
فيها للشيخ واتباعه وحكى في المعتبر عن علي بن بابويه في رسالته انه اكتفى فيها بدلو واحد ونقل
عنه في المختلف انه قال ينزح منها سبع دلاء واظهر الاكتفاء فيها بالثلث بنا على ما ذكره في
المعتبر من ان لها نفسا سائلة لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط
في البير شي صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قوله وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه مستنده
رواية عمار عن الصادق عليه السلم حيث قال فيها واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وفي
الطريق ضعف وذكر الشارح قدس سره انه يدخل في شبهه كل ما دون الحمامة في الجسم لانه لا يلحق
بالطير في الصغر وهو مشكل والاجود قصر الحكم على ما يصدق عليه اسم العصفور اذ لا
دليل على الحاق غيره به والاولى منه نزح الخمس او الثلث للطير مطلقا لصحيحي الفضلاء وعلى بن

المراد بالجلال

مقطعين عن الباقر عليه السلم والصادق والكاظم عليهم السلم قوله وبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام اختلف
الاصحاب فيما ينزح لبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام اعتدادا ستندا الى الادلة وشهوته فذهب
الشيخان وابن البراج الى انه دلو واحد واستدل عليه في التهذيب برواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البير قال دلو واحد والظاهر انه رحمه الله انما استدل بمفهوم
الرواية لا بمنطوقها فان منطوقها بول الفطيم لكن اذا اكتفى في بول الفطيم بدلو واحد فالرضيع
اولى الا ان منطوقها غير معمول عليه عند الاصحاب وقال ابو الصلاح وابن زهرة ينزح له ثلث
دلاء ولم اقف لهما على مستند ومقتضى صحيحة معوية بن عمار نزح الجميع في بول الصبي من غير تفصيل
قوله وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرو الكلاب ثلثون دلوا المستند في ذلك رواية كردويه
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن بير يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها
وخرو الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة واورد ههنا اشكال وهو ان العذرة
وحدها مع الذوبان ينزح لها خمسون فاذا انضم اليها غيرها من البول وقد روي صحيحا انه
ينزح له الجميع وابوال الابل الدواب وارواثها وخرو الكلاب تتضاعف النجاسة فكيف
يكتفى بالثلثين واجيب عنه بانه يمكن تنزيل الرواية على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات
مع استهلاك اعيانها وفيه تكلف واجاب عنه جدي قدس سره بجواز استناد التخفيف الى
مصاحبة ماء المطر او من نظر الى ما ينفعل عند البعض بما يطهره واشتمالها على جمع المتنافيات
كالطهر والحرير وتفريق المتماثلات كالكلب والكافر والثور والبقرة يزول عنا استبعاد حكم هذه
النجاسات منفردة عن ماء المطر ومصاحبة له وما ذكره رحمه الله جيد مع وضوح الماخذ
لكن الراوي لهذه الرواية وهو كردويه مجهول وقيل انه لقب لمسمع بن عبد الملك كردين ومسمع غير
موثق فلا يصلح لمعارضة الاخبار الوارده بنزح المقادير المعينه لتلك النجاسات والاجود
اطراح هذه الرواية والعمل بما اقتضته الادلة الصحيحة قوله والدلو التي ينزح بها ما جرت
العادة باستعمالها ينبغي ان يكون المرجع في الدلو الى العرف العام فانه المحكم فيما لم يثبت
فيه وضع من الشارع ولا عبرة بما جرت العادة باستعماله في تلك البير اذا كان مخالفا له ونقل
عن بعض المتقدمين ان المراد بالدلو الهجرية التي وزنها ثلثون رطلا او اربعون وهو ضعيف
ولو نزح بانا اعظم مما يخرجه الدلاء المقدره فقد قطع العلامة في اكثر كتبه بالاجزا لحصول الغرض
وهو اخراج ذلك القدر من الماء واستقرب المصنف في المعتبر عدم الاجزا لعدم الاتيان بالمامور
على وجهه ولان الحكم تعلق بالعدد ولا فيه حصولها مع عدمه ولو فارت الماء ثم عادت
سقط النزح لان الظاهر من النصوص تعلق النزح بالماء الذي وقعت فيه النجاسة ولا انتفا

المتبادر منها

القطع بنجاسة الماء الغايب ومن ذلك يعلم انه لو لم يف الماء بنزح المقدرات المعينة اكتفى بنزح
الجميع قوله ونزوع ثلثه الاول لحكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره ينبغي ان يراعى في ذلك اطلاق
الاسم وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام اذا سقط في البير شيء صغير فمات فيها فانزح منها
دلاوا ونقل عن الصهرشتي شارح النهاية انه الحق صغير الطير بالعصفور وقد عرفت ان التحقيق الحاق الجميع بالطير
قوله الثاني اختلاف انواع النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد احوطه
التضعيف * اختلف الاصحاب في هذه المسألة على اقوال يفرق في الثالث بين المتماثل والمتخالف
فيتضاعف في الاول دون الثاني وهو ظاهر اختيار المص رحمه الله في هذا الكتاب واستدل عليه
في المعتبر بان النجاسة من الجنس الواحد لا تتزايد اذ النجاسة الكلبية او البولية موجودة في كل جزء فلا يقتضي
زيادة توجب زيادة النزح ولا كذلك الاجناس المختلفة لاختلاف المقتضي والاحوط التضاعف
مطلقا لان الاصل عدم تداخل المسببات عند اختلاف الاسباب ولان كثرة الواقع تزيد مقدار
النجاسة فيزيد شيوعها في الماء فيناسب زيادة النزح وان كان القول بالتداخل مطلقا ليس
بذلك البعيد لان نزح القدر المشترك بين الامرين او الاكثر منهما مقتض لامتثال الامرين
معا فيحصل الاجزاء على حد ما قيل في تداخل الاغسال والغسلات المعتبرة في التطهير وقد عرفت
ان علل الشرع معرفات للاحكام فلا يضر تعددها على معلول واحد وكيف كان فيجب القطع
بالتداخل فيما اذا كانت النجاسات المتعددة مما يصدق اسمها على القليل والكثير كالخمر والبول
ونحوهما ولو كان الحكم في ذلك مختلفا بالقلة والكثرة كالدم وحصلت الكثرة بالدفعة
الثانية مثلا وجب نزح الاكثر خاصة ولا يخفى ان موضع الخلاف ما لا يوجب نزح الجميع
من النجاسات اما فيهما فلا ريب في التداخل لما بيناه في النجاسة من عدم وجوب ما زاد على نزح الجميع
وفي الاكتفاء بتراوح اليوم الواحد مع تعذره وجهان قوله الا ان يكون بعضها من جملة لها
مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها لا ريب في عدم زيادة حكم الابعاض عن الجملة وانما الكلام
في وجوب نزح الجملة للبعض فقيل بالوجوب لتوقف القطع بيقين البراءة عليه واحتمل
المحقق الشيخ علي رحمه الله الحاقه بغير المنصوص لعدم تناول النص الجملة له وهو انما يتم اذا كان نزح
غير المنصوص اقل من نزح الجملة اذ لا يعقل زيادة حكم الجزء على الكل ولو وجد جزءان وشك في كونهما
من واحد او اثنين فالاقرب عدم التضاعف لاصالة عدم التعدد قوله الثالث اذا لم يقدر
للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم يطهر الا بالتراوح هذه المسألة لا تجري
عند القائلين بالطهارة لان استحباب النزح او وجوبه تعبدا موقوف على ورود الامر به والفرض
عدمه اما القائلون بالنجاسة فقد اختلفوا فيها على اقوال اشهرها ما اختاره المص رحمه الله

من وجوب نزح الجميع فلتوقف القطع بجواز استعمال الماء عليه واما الاكتفاء بالتراوح مع تعذره
فلما تقدم واورد عليه ان ذلك غير مقتض للقطع بجواز استعمال الماء ايض لعدم ثبوت طهارة البير
نفسه بذلك ويمكن دفعه بان الاجماع منعقد على عدم اشتراط ما زاد على نزح الجميع وثانيها
وجوب نزح اربعين اختاره العلامة في جملة من كتبه وحكاه في المخ عن ابن حمزة والشيخ في المبسوط
محتجا بقولهم عليهم السلام ينزح منها اربعون دلوا وان صارت مبخرة وهذه الرواية لم نقف عليها
في شيء من الاصول وصدرها المتضمن لبيان متعلق الاربعين غير معلوم وظاهرها متروك فيسقط
الاحتجاج بها اصلا وما قيل من ان الشيخ ثقة ثبت فلا يرسل الا عن ثقة وانه لولا علمه بذلك لما صدرها
على موضع النزاع ثم يمكن الاستدلال عليه بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع المتقدمة في ادلة الطهارة
فانها صريحة في الاكتفاء في طهارة البير مع تغيرها بنزح ما يزيل التغير خاصة وعدم وجوب نزح الكل
ومتى انتفى وجوب نزح الجميع مع التغير انتفى مع عدمه بطريق اولى فيثبت الاربعون لعدم الجزم
بحصول الطهارة بالثلثين وفيما فوقها وثالثها الاكتفاء بنزح ثلثين حكاه شيخنا الشهيد
في شرح الارشاد عن السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى ونفى عنه الباس واحتج عليه برواية
كردويه وهو عجيب اذ لا دلالة لها على المتنازع بوجه فان موردها نجاسات مخصوصة والكلام
انما هو في غير المنصوص والمسألة محل اشكال ولا ريب ان نزح الجميع يحصل يقين البراءة ويحتمل
الاكتفاء بما تزول به التغير لو كان لدلالة رواية ابن بزيع على الاكتفاء في طهارته مع التغير
بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم مطلقا وما يكفي مع التغير يكفي مع عدمه بطريق
اولى واعلم ان المراد بالنص هنا مطلق الدليل النقلي سواء كان قولا او فعلا او تقريرا بالمعنى
المصطلح عليه او ظاهرا فيكون المراد بغير المنصوص ما لم يثبت حكمه بدليل نقلي وعرف الشهيد
رحمه الله النص هنا بانه القول او الفعل الصادر عن معصوم الراجح المانع من النقيض وهو غير
جيد قوله واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح جميعه فان تعذر لغزارته تراوح
عليها اربعة وهو الاولى اختلف الاصحاب في هذه المسألة على اقوال منتشرة واكثرها مستندة
الى اعتبارات ضعيفة والاقوى تفريعا على القول بعدم نجاستها بالملاقاة الاكتفاء في طهارتها
مع التغير بزواله مطلقا لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم فانها صريحة في ذلك اما
على القول بالنجاسة فيجب اكثر الامرين من استيفاء المقدر وما به تزول التغير في المقدر
ونزح الجميع في غيره ان امكن والا فالتراوح ويحتمل قويا الاكتفاء فيه بزوال التغير مطلقا
لان الخروج عن مقتضى النص الصحيح السند الصريح الدلالة لا يخلو من مجازفة وانما لم نتعرض لنقل
بقية الاقوال في المسألة والكلام عليها لظهور ضعفها بما قررناه تفريع لو زال التغير بغير

ان امكن والا فالتراوح والوجوب نزح الجميع ع

لا حجة بها قطعا لظاهر الفساد واحتج العلامة في النهاية على هذا القول ايضا برواية كردويه وهو وهم ع

حتى يزول التغير وقيل ينزح جميعه

الزج ونحوه من المطهرات طهرت على المختار لمكان المادة وعلى القول الآخر يحتمل وجوب نزح
الجميع لعدم اولوية البعض وتوقف اليقين عليه ويحتمل الاكتفاء بنزح المقدر ان كان والا فبما
يتحقق به زوال التغير على تقدير بقائه لحدها من باب مفهوم الموافقة ولعله الاقرب قوله ويستحب
ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كان البئر فوق البالوعة وان لم يكن
كذلك فسبع المراد بالبالوعة هنا ما يرمى فيها ماء النزح او غيره من النجاسات ومعنى فوقية البئر
ان يكون قرارها اعلى من قرار البالوعة بان يكون البالوعة بالجملة اعمق منها ولا يخفى ان المراد بالذراع
المذكورة هنا الذراع الهاشمية المحدودة في باب المسافة وما اختاره المص من الاكتفاء بالخمس
مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فالسبع هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد ان كانت
الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا وان كانت الارض صلبة او
كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع والمعتمد الاول لنا انه فيه جمعا بين رواية الحسن بن رباط
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر فقال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة
اذرع وان كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير ورواية قدامة بن ابي زيد الحمار
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال
ان كانت سهلا فسبعة اذرع وان كانت جبلا فخمسة اذرع احتج العلامة رحمه الله في المخ
لابن الجنيد برواية محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البئر يكون الى
جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق
الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة
فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة
اذرع والحق جماعة من المتأخرين بالفوقية الحسية الفوقية بالجهة فحكموا بالاكتفاء بالخمس مع استواء
القرارين ورخاوة الارض اذا كانت البئر في جهة الشمال استنادا الى هذه الرواية وهي غير دالة
على ذلك بل ولا على ما ذكره ابن الجنيد مع انها ضعيفة جدا بمحمد بن سليمن الديلمي وابيه فقد قيل
ان سليمن كان غاليا كذابا وقال القتيبي انه كان من الغلاة الكبار وقال النجاشي ان ابنه محمدا
ضعيف جدا لا يعول عليه في شيء وايضا فانها مجملة الدلالة متروكة الظاهر مخالفة للاخبار
فالاجود اطراحها راسا وبالجملة فالاخبار الواردة في هذه المسألة كلها ضعيفة السند
لكن المقام مقام استحباب فلا امر هين واعلم انه على ما اعتبره المتأخرون تحصل في المسألة
اربع وعشرون صورة لان استناد البئر والبالوعة اما ان يكون في جهة الجنوب والشمال
او فيما بين المشرق والمغرب وعلى كل تقدير اما ان يكون الارض صلبة او رخوة فهذه ثمان صور ثم

اما ان تستوي القراران حسا او يكون البئر اعلى او البالوعة فان كانت البئر في جهة الشمال فصوره
ست الاولى قرارها اعلى والارض صلبة الثانية الصورة بحالها والارض رخوة الثالثة استوى القراران
والارض صلبة الرابعة الصورة بحالها والارض رخوة الخامسة قرار البالوعة اعلى والارض
صلبة وفي هذه الصور الخمس يستحب التباعد عندهم بخمس السادسة الصورة بحالها والارض رخوة
والتباعد هنا بسبع ومنه يعلم حكم الصور الباقية الا ان التباعد بخمس في سبع عشرة صورة
وبسبع في سبع قوله ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها بل الاظهر عدم
نجاستها الا بالتغير وهذا الحكم معلوم مما سبق ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن القسم عن ابي
الحسن عليه السلم في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره
من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ولا بأس فيه وذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن
مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها ايفسدها قال فقال ان كانت البئر
في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع
لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة
اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له وان كان مجرى البول
يلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه
لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع
كله ونادى في الكافي بعد قوله لم ينجس ذلك شيء واذا كان اقل من ذلك نجسها لانا نقول يمكن تأويلها بما
يوافق المشهور جمعا بين الادلة بان يحمل قوله نجسها على المعنى اللغوي ويحمل النهي عن الوضوء على
التنزيه ويحمل البأس على ما ينافي اول الكراهة ويمكن القدح فيها بالاضمار لعدم العلم بالمسؤول فلعله
ممن لا يجب اتباع قوله الا ان ذلك غير قادح عند التحقيق اذ الظاهر ان هؤلاء الاجلاء الابرار
لا يسألون الا الامام فرع قال في المنتهى لو تغيرها وشك في استناده الى البالوعة فهو على الطهارة
ما لم يحصل اليقين بالاستناد وكذا غير البالوعة من النجاسات قوله واذا حكم بنجاسة الماء لم
يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة المراد بعدم الجواز
هنا معناه المتعارف وهو التحريم بقرينة قوله ولا في الاكل والشرب فان استعماله فيهما محرم
قطعا وانما كانت الطهارة بالنجس محرمة لان استعمال المكلف النجس فيما يعد طهارة
في نظر الشارع او ازالة النجاسة يتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراما لا محالة كا
والصلوة بغير طهارة ويحتمل ان يراد بعدم الجواز هنا عدم الاعتداد بالطهارة في رفع
الحدث وبه صرح العلامة في النهاية حيث قال بعد ان حكم بتحريم ذلك انا لا نعني بالتحريم

في الصورة الا ... لسبع في التباعد

حصول الاثم بذلك بل بمعنى عدم الاعتداد به في رفع الحدث والمراد بالاطلاق هنا شموله حالتي الاختيار والاضطرار مقابل القيد الذي بعده فان الماء النجس لا يصح الطهارة به اجماعا بل ينتقل معه الى التيمم كما حكاه في النهاية ويحتمل ان يريد بالاطلاق انه لا فرق في ذلك بين الطهارة الحقيقية والمجازية لتشمل ازالة النجاسة قوله ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غيرهما تيمم هذا مذهب الاصحاب والمستند فيه ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وهي ضعيفة السند بجماعة من الفطحية واحتج عليه في المختلف ايضا بان اجتناب النجس واجب قطعا ولا يتم الا باجتنابهما معا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وفيه نظر فان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعا اذا لم يحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه غير ملتفت اليه وقد ثبت نظيره في حكم واجدي المني في الثوب المشترك واعترف به الاصحاب في غير المحصور ايضا و الفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التامل ولا يستفاد من قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم يحكم بنجاسته بذلك ولم يمنع من استعماله وهو مؤيد لما ذكرناه فتامل وهنا ابحاث ا اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الاشتباه حاصلا من حين العلم بوقوع النجاسة وبين ما لو طرأ الاشتباه بعد تعيين النجس في نفسه والفرق بينهما محتمل لتحقق المنع من استعمال الماء المتعين فيستصحب الى ان يثبت الناقل عنه ب لو اصاب احد الاناءين جسم طاهر بحيث ينجس بالملاقاة لو كان الملاقي معلوم النجاسة فهل يجب اجتنابه كالنجس ام يبقى على اصل الطهارة فيه وجهان اظهرهما الثاني و قطع المحقق الشيخ علي رحمه الله في حاشية الكتاب ومال اليه جدي قدس سره في روض الجنان لان احتمال ملاقاة النجس لا يرفع الطهارة المتيقنة وقد روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وقيل بالاول واختاره العلامة في المنتهى محتجا بان المشتبه بالنجس بحكم النجس وضعفه ظاهر للقطع بان موضع الملاقاة كان طاهرا في الاصل ولم يعرض له ما يقتضي ظن ملاقاته للنجاسة فضلا عن اليقين وقولهم ان المشتبه بالنجس بحكم النجس لا يريدون به من جميع الوجوه بل المراد صيرورته بحيث يمتنع استعماله في الطهارة قطعا ولو صرحوا بارادة المساواة من كل وجه كانت دعوى خالية من الدليل الا ان الاحتياط يقتضي الاجتناب غالبا ج مقتضى النص وكلام الاصحاب وجوب التيمم والحال هذه اذا لم يكن المكلف متمكنا من الماء الطاهر مطلقا وقد يخص ذلك بما لم يمكن الصلاة بطهارة متيقنة بهما كما اذا امكن

الطهارة باحدهما والصلاة ثم تطهير الاعضاء مما لاقاه ماء الوضوء والوضوء بالاخر لكن يرد عليه ان هذين الماءين قد صارا محكوما بنجاستهما شرعا عند الاصحاب واستعمال النجس في الطهارة مما لا يمكن التقرب به لانه بدعة وفيه ما فيه واعلم ان المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس في وجوب الاجتناب وبطلان الطهارة به للنهي عن استعمال كل منهما واما المشتبه بالمضاف فقد قطع الاصحاب بوجوب الطهارة بكل واحد منهما وانه مع انقلاب احدهما يجب الوضوء بالاخر والتيمم مقدما الاول على الثاني وقد يقال ان الماء الذي يجب استعماله في الطهارة ان كان هو ما علم كونه مطلقا فالمتجه الاجتزاء بالتيمم وعدم وجوب الوضوء به كما هو الظاهر وان كان هو ما لا يعلم كونه مضافا اكتفى بالوضوء فالجمع بين الطهارتين غير واضح ومع ذلك فوجوب التيمم انما هو لاحتمال كون المنقلب هو المطلق فلا يكون الوضوء بالاخر مجزيا وهذا لا يتفاوت الحال فيه بين تقديم التيمم وتاخيره كما هو واضح قوله الثاني في المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم قد بينا فيما سبق ان هذه التعريفات كلها لفظية على قانون اهل اللغة وهو تبديل اسم باسم اخر اشهر منه وان كان اعم من موضوعه فلا يرد على هذا التعريف انه غير مطرد ولا منعكس لانتقاضه طردا بالمصعد وعكسا بالكم المعتصر مثلا مع امكان اندفاع الثاني بقراءة ما بالمد كما هو ظاهر قوله وهو طاهر لكن لا يرفع حدثا اجماعا هذا هو المشهور بين الاصحاب وخالف فيه ابن بابويه فجوز رفع الحدث بماء الورد ولم يعتبر المصنف خلافه حيث ادعى الاجماع على عدم حصول الرفع به لمعلومية نسبه او لانعقاد الاجماع بعده والمعتمد المشهور لنا عليه وجوه ا قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم عند فقد الماء المطلق لان الماء حقيقة فيه واللفظ انما يحمل على حقيقته ولو كان الوضوء جائزا بغيره لم يجب التيمم عند فقده وذلك ظاهر ب قوله عليه السلام في رواية ابي بصير وقد سأله عن الوضوء باللبن لا انما هو الماء و الصعيد نفى ان يكون غير الماء والصعيد مطهرا والتقريب ما تقدم ج قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء اما المقدمة الاولى فلانه تعالى ذكر ذلك في معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم اولى ولم يظهر للتخصيص فايدة واما الثانية فظاهرة كذا استدل في المختلف وفيه نظر لجواز ان يكون تخصيص احد الشيئين الممتن بهما بالذكر اذا كان ابلغ واكثر وجودا واعم نفعا وقد تقرر ان التخصيص بالذكر لا ينحصر في التخصيص بالحكم د ان الحدث وهو المنع من الصلاة معنى مستفاد من الشارع فيجب استمراره الى ان يثبت له رافع شرعي والذي ثبت التعبد به انما وكونه رافعا للحدث هو الماء المطلق فينتفي بغيره احتج ابن بابويه بما رواه يونس عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضا به للصلاة قال لا باس بذلك وهو ضعيف

طهورا وجه الاستدلال انه تعالى خص التطهير بالماء النازل من السماء فلا يكون غيره مطهرا ١٢

لاشتمال سنده على سهل بن زياد وهو غالٍ ومحمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن
الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس وحكم الشيخ في كتابي الاخبار بشذوذ هذه الرواية
وان العصابة اجتمعت على ترك العمل بظاهرها ثم اجاب عنها باحتمال ان يكون المراد بالوضوء التحسين
والتنظيف او بان يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد دون ان يكون معتصرا منه وما
هذا شانه فهو بالاعراض عنه حقيق ونقل المص في المعتبر اتفاق الناس جميعا على انه لا يجوز الوضوء
بغير ماء الورد من المايعات قوله ولا الخبث على الاظهر خالف في ذلك المرتضى رضي الله عنه
في شرح الرسالة والمفيد في المسائل الخلافية فجوزا ازالة الخبث به مطلقا والاصح عدمه كما اختاره
المص واكثر الاصحاب لورود الامر بغسل الثوب والبدن بالماء في عدة اخبار وهو حقيقة في المطلق
فيجب حمله عليه ولا ينافي ذلك اطلاق الامر بالغسل في بعضها ايضا لان المقيد يحكم على المطلق كما هو
مقرر في الاصول احتج المرتضى رضي الله عنه باجماع الفرقة وباطلاق قوله تعالى وثيابك فطهر
وقوله عليه السلم انما يغسل الثوب من المني والدم والطهارة والغسل بحسب المفهوم متناول لما كان
بالماء وغيره ثم اعترض على نفسه في الاول بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء وفي الثاني بان
اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل به في العادة ولم تقض العادة بالغسل بغير الماء واجاب عن
الاول بان تطهير الثوب ليس باكثر من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لان
الثوب لا يلحقه عبادة وعن الثاني بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمى الغاسل به غاسلا بالعادة
ولو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل
فيه ولما جاز ذلك وان لم يكن معتادا اجماعا علمنا عدم الاشتراط بالعادة وان المراد بالغسل
ما يتناوله اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة هذا كلامه رحمه الله ويرد على الاول المنع من
تساوي المفهومين شرعا كيف وقد اشترط هو رحمه الله في تطهير النجس ورود الماء عليه ولم يكتف
بوروده على الماء واجمع علماؤنا على ان ازالة النجاسة بالبصاق لا يفيد طهارة المحل ولو اتحد المفهومان
للزم طهارة المحل بمجرد زوال النجاسة به مطلقا وعلى الثاني ان الغسل انما ينصرف الى ما هو
المعتاد الجاري على السنة اهل العرف وهو الغسل بالماء المطلق كما في قول القائل اسقني ولئن
سلم عدم تناوله لماء الكبريت ونحوه لم يقدح ذلك في جواز الطهارة به لانعقاد الاجماع على
الجواز كما اعترف به هو رحمه الله ومع ذلك فوجوب حمل المطلق على المقيد يبطل التمسك بما ذكره
من الظواهر قوله ومتى لاقته نجاسة نجس قليله وكثيره قال المص رحمه الله في المعتبر هذا مذهب
الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدل عليه بان المايع قابل للنجاسة والنجاسة موجبة لنجاسة
ما لاقته فيظهر حكمها عند الملاقاة ثم تسري النجاسة بممازجة المايع بعضه بعضا وهو حسن

ويجوز استعمالها عدا ذلك مطهر

ولا تسرى النجاسة مع اختلاف السطوح الى الاعلى قطعا تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض
ومتى حكم بنجاسة هذا الماء امتنع استعماله في مشروط بالطهارة ولا سبيل الى طهارته الا باختلاطه
بالجاري او الكثير من الماء الطاهر المطلق وصيرورته ماء مطلقا فيجوز استعماله حينئذ كما يستعمل
فيه المياه المطلقة قوله ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم اطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما اذا كان المضاف مخالفا للمطلق في الصفات او موافقا
له كماء الورد المنقطع الرائحة والحكم باعتبار الاسم في الاول مجمع عليه بين الاصحاب على ما
نقله جماعة وانما الخلاف في الثاني فنقل عن الشيخ رحمه الله اعتبار الاكثر وجواز الاستعمال
مع المساواة وعن ابن البراج المنع من الاستعمال مع المساواة ايضا واعتبر العلامة المخالفة المقدرة
كالحكومة في الحر وفي الذكرى يعتبر الوسط في المخالفة فلا يعتبر في الطعم حدة الخل ولا في الرائحة
ذكاء المسك وهو حسن ويحتمل اعتبار اقل ما يتحقق به المخالفة والاصح ما اطلقه المص من
اعتبار الاسم لانه مناط الاحكام اذا تقرر ذلك فاعلم انه لو كان مع المكلف ما لا يكفيه
للطهارة وامكن تتميمه بالمضاف مع بقاء الاسم وجب عليه ذلك على الاظهر فان ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب ونقل عن الشيخ رحمه الله انه منع من وجوب التتميم وحكم بان فرضه التيمم مع انه
اوجب عليه الوضوء بعده فالزمه العلامة بتنافي قوليه لان الماء المطلق ان تحقق وجوده
بالمزج صح الوضوء به ووجب المزج والا وجب الحكم بعدم صحة الوضوء واجاب عنه ولده في
الشرح بان الطهارة واجب مشروط بوجود الماء والتمكن منه فلا يجب ايجاده لان شرط الواجب
المشروط غير واجب اما مع وجوده فيتعين استعماله وفيه نظر فانه ان اراد بايجاد الماء ما لا
يدخل تحت قدرة المكلف فهو حق ولا ينفعه وان اراد ما هو اعم فممنوع لانه لو توقف وجود
الماء على حفر بئر ونحوه وجب قطعا فالتنافي بحاله قوله ويكره الطهارة بما اسخن بالشمس في الانية
الاصل في ذلك ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله
عليه واله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل راسي
وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص وحكم المص في المعتبر بصحة سند هذا الحديث وهو
غير واضح لان في طريقه ابراهيم بن عبد الحميد ودرست وهما واقفيان ومحمد بن عيسى العبيدي
وفيه كلام وما رواه اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الماء
الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وحملها الاصحاب
على الكراهة لضعف سندهما ولما روي عن الصادق عليه السلم بطريق ضعيف قال لا باس
ان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس واطلاق الخبر الثاني يقتضي عموم الكراهة سواء كان

الماء في انية او في غيرها وسواء كانت الانية منطبعة ام لا وسواء قصد الى تسخينه او تسخن من قبل
نفسه وسواء كانت البلاد حارة او معتدلة وسواء استعمل في الطهارة او غيرها لكن قال العلامة
في النهاية ان التعليل بكونه يورث البرص يقتضي قصر الحكم على الاواني المنطبعة غير الذهب
والفضة في البلاد الحارة لان الشمس الحارة اذا اثرت في تلك الاواني استخرجت منها زهومة
تعلو الماء ومنها يتولد المحذور وقال اي ما يسخن في الحياض والبرك لا يكره الطهارة به اجماعا
واعلم ان المراد بالمكروه هنا ما نهى الشارع عنه لرجحان تركه على فعله على بعض الوجوه وما
قيل من ان مكروه العبادة عبارة عما كان اقل ثوابا من غيره فغير جيد لانتقاضه بكثير من المستحبات
والواجبات وينبغي القطع بانتفاء الكراهة مع تعين استعمال ذلك الماء لتوجه الامر باستعماله
عينا المنافي لتعلق النهي به كما لا يخفى قوله وما اسخن بالنار في غسل الاموات هذا الحكم مجمع
عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن
الماء للميت ولا يعجل له النار والنهي وان كان حقيقة في التحريم لكنه محمول على الكراهة
لاتفاق الاصحاب على ان ذلك غير محرم قال الشيخ رحمه الله ولو خشي الغاسل من البرد انتفت
الكراهة وهو حسن لما بيناه في المسئلة السابقة قوله والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس
سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير اما نجاسته مع التغير فبالاجماع الناقل والخبر لما تقدم من ان غلبة
النجاسة على الماء مقتضية لتنجيسه واما اذا لم يتغير فقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال
الشيخ في المبسوط هو نجس وفي الناس من قال لا ينجس اذا لم يغلب النجاسة على احد اوصافه وهو
قوي والاول احوط واختلف كلامه في الخلاف فقال في موضع منه اذا اصاب الثوب
نجاسة فغسل بالماء عن المحل فاصاب الثوب او البدن فان كان من الغسلة الاولى فانه يجب
غسله والموضع الذي يصيبه وان كان من الغسلة الثانية لا يجب غسله الا ان يكون متغيرا
بالنجاسة ثم قال في موضع اخر منه اذا اصاب من الماء الذي يغسل به الاناء من ولوغ الكلب
ثوب الانسان او جسده لا يجب غسله سواء كان من الدفعة الاولى او الثانية او الثالثة وقال
السيد المرتضى في جواب المسائل الناصرية بعد ان نقل عن الشافعي الفرق بين ورود الماء
على النجاسة وورودها عليه واعتبار القلتين في الثاني دون الاول ويقوى في نفسي عاجلا
الى ان يقع التامل صحة ما ذهب اليه الشافعي ومقتضاه عدم نجاسة الماء بوروده على النجاسة
مطلقا سواء كان في ذلك ما تزال به النجاسة وغيره وحكى العلامة في المختلف عن ابن ادريس القول
بالطهارة ولم اقف على عبارته وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فاما الماء الذي يغتسل
به من الجنابة او تزال به النجاسة فلا يتوضأ به والتسوية بينه وبين رافع الاكبر يشعر بطهارته وقطع

ان ما

يغسل الثوب او يغتسل

المعتبر والعلامة بالنجاسة مطلقا واستدل عليه في المعتبر بانها نجاسة فيجب ان ينجس وبرواية العيص بن
القسم قال سالته عن الرجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل
ما اصابه واحتج عليه في المختلف ايضا بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي
يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه وفي الجميع نظر اما الاول
فلمنع كلية كبراه كما بيناه فيما سبق واما الروايتان فضعيفتا السند كما اعترف به المص في المعتبر
قاصرتا الدلالة بل ربما كان في الثانية اشعار بالطهارة من حيث التسوية بين ما يغسل به الثوب ويغتسل
به من الجنابة احتج السيد المرتضى على ما نقل عنه بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى
ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه والتالي باطل للمشقة المنفية بالاصل
فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر غيره واجاب
عنه في المختلف بالمنع من الملازمة فانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل
وضعفه ظاهر لان ذلك يقتضي انفكاك المعلول عن علته التامة ووجوده بدونها وهو معلوم البطلان
نعم يمكن ان يقال انه لا منافاة بين الحكم بطهارة الثوب المغسول وما يتصل به من البلل ونجاسة المنفصل
خاصة اذا اقتضته الادلة لكن يبقى الكلام في اثبات ذلك احتج الشيخ في الخلاف على نجاسة الغسلة الاولى
بانه ماء قليل لاقى نجاسة فوجب الحكم بنجاسته وعلى طهارة الثانية بالاصل وانتفاء الدليل على النجاسة
وبالروايات المتضمنة لطهارة غسالة الاناء مطلقا بان الحكم بنجاستها يحتاج الى دليل وليس في الشرع
ما يدل عليه وبانه لو كان المنفصل نجسا لما طهر الاناء لانه كان يلزم نجاسة البلة الباقية بعد المنفصل
ثم يجس الماء الثاني بنجاسة البلة وكذا ما بعده ولا يخفى ما في هذه الادلة من التدافع والاجود الاستدلال
على الطهارة بالاصل السالم عما يصلح للمعارضة فان الروايات المتضمنة لنجاسة القليل بالملاقاة لا يتناول
ذلك صريحا ولا ظاهرا ويخرج الروايات الدالة على طهارة ماء الاستنجاء شاهدا ويظهر من الشهيد في
الذكرى الميل الى ذلك فانه اعترف بانه لا دليل على النجاسة سوى الاحتياط ويرد عليه ان الاحتياط
ويرد عليه ان الاحتياط ليس بدليل شرعي الا ان المصير اليه اولى وينبغي التنبيه لامور الاول ذكر جماعة
من الاصحاب ان من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة وهو الذي صرح به المرتضى
في جواب المسائل الناصرية ولا باس به لان اقصى ما يستفاد من الروايات انفعال القليل بورود النجاسة
عليه فيكون غيره باقيا على حكم الاصل وربما ظهر من كلام الشهيد رحمه الله في الذكرى عدم اعتبار
ذلك فانه مال الى الطهارة مطلقا واستوجه عدم اعتبار الورود في التطهير وهو مشكل لنجاسة
الماء بورود النجاسة عليه عنده اللهم الا ان يقول ان الروايات انما تضمنت المنع من استعمال القليل
بعد ورود النجاسة عليه وذلك لا ينافي الحكم بطهارة المحل المغسول فيه لصدق الغسل مع الورود

ماء الغسل الاول

الثوب لان المحل لا يطهر

ماء الاستنجاء على طهارة

وعدمه وسيجي تمام الكلام في هذه المسئلة ان شاء الله الثاني اختلف القائلون بعدم نجاسة
الغسالة في ان ذلك هل هو على سبيل العفو بمعنى الطهارة دون الطهورية او يكون باقيا على ما كانت
عليه من الطهورية او يكون حكمها اذا لم تغير حكم الحدث الاكبر فيه اشكال وقال في المعتبر ان ما يزال به
النجاسة لا يرفع به الحدث اجماعا الثالث حكى شيخنا الشهيد في بعض فوائده قولا لبعض
اصحابنا بنجاسة الغسالة مطلقا وان زاد الغسل على العدد الواجب وهو باطل لمخالفته لاصول
المذهب بل لا نعرف القائل به ونسب الى المص والعلامة وهو خطا فان النظر في كلامهما
مفروضة فيما ازيل به النجاسة وهو لا يصدق على الماء المنفصل بعد الحكم بالطهارة قوله عدا
ما الاستنجا فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج استثنى الاصحاب من غسالة
النجاسات ماء الاستنجاء من الحدثين فحكموا بعدم نجاسته لما في ايجاب التفصي منه من الحرج والعسر المنفيين
بالاية والرواية ولصحيحة عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع
ثوبه على الماء الذي استنجى به ايفسد ذلك ثوبه قال لا وصحيحة محمد بن النعمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس وحسنة الاحول وهو محمد بن النعمن قال
لا باس به قلت لابي عبد الله عليه السلم اخرج من الخلا فاستنجي في الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي
استنجيت به فقال لا باس به وشرط المص وغيره في الحكم بطهارته عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على
نجاسة خارجة عن محله واشتراطهما ظاهر واشترط بعض الاصحاب زيادة على ذلك ان لا يخالطه
نجاسة اخرى وان لا ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة لانها كالنجاسة الخارجة تنجس الماء الحدثين نجاسة
بعد مفارقة المحل واشتراطهما احوط وان كان للتوقف فيه مجال لاطلاق النص واعتبر
شيخنا الشهيد رحمه الله في الذكرى عدم زيادة وزنه وتقدمه في ذلك العلامة رحمه الله
في النهاية فجعل زيادة الوزن في مطلق الغسالة كالتغير وهو بعيد جدا واطلاق النص وكلام
الاصحاب يقتضي انه لا فرق في ذلك بين المخرجين ولا بين الطبيعي وغيره ولا بين المتعدي وغيره
الا ان يتفاحش على وجه لا يصدق على ازالته اسم الاستنجا وهل هو طاهر او معفو عنه الاظهر
الاول لانه المستفاد من الاخبار ونقل عليه الاجماع وحكى الشهيد في الذكرى عن المص في المعتبر
انه ليس في الاستنجا تصريح بالطهارة وانما هو بالعفو وتبعه في ذلك المحقق الشيخ علي في
شرح القواعد قدس سره وفي روض الجنان وفي المعتبر هو عفو ولم اقف على ما نقلوه
في الكتاب المذكور بل كلامه فيه كالصريح في الطهارة فانه قال واما طهارة ماء الاستنجا فهو مذهب
الشيخين وقال علم الهدى في المصباح لا باس بما ينضح من ماء الاستنجا على الثوب والبدن و
كلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة ويدل على الطهارة ما رواه الاحول ونقل

الروايتين المتقدمتين واعلم ان اطلاق العفو عن ماء الاستنجا يقتضي جواز مباشرته مطلقا وعدم وجوب
ازالته عن الثوب والبدن للصلوة وغيرها وهذا معنى الطاهر بعينه فلا يستقيم ما نقله المحقق الشيخ
علي في حواشي الكتاب عن المص في المعتبر انه اختار كونه نجسا معفوا عنه بل لا يحصل القول بالعفو عنه متقابلا
للقول بطهارته والظاهر ان مرادهم بالعفو هنا عدم الطهورية كما يفهم من كلام شيخنا الشهيد في
الذكرى حيث قال بعد نقل القول بالطهارة والعفو وتظهر الفائدة في استعماله وقد نقل المص
في المعتبر والعلامة في المنتهى الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بما يزال به النجاسة ثانيا والاقرب مطلقا فتخصيصه ظاهر في خلافه في جواز ازالة النجاسة به
الجواز تمسكا بالعموم وصدق الامتثال باستعماله قوله والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر هذا الحكم
اجماعي عندنا وخالف فيه ابو حنيفة عليه ما يستحق فحكم بانه نجس نجاسة مغلظة حتى انه اذا اصاب
الثوب اكثر من قدر درهم منع اداء الصلوة وهو باطل بالنقل الى غيره قوله وما استعمل في رفع الحدث
الاكبر طاهر وهل يرفع الحدث به ثانيا فيه تردد والاحوط المنع اختلف الاصحاب في الماء القليل
المستعمل في الطهارة الكبرى بعد اتفاقهم على طهارته فقال الشيخان وابنا بابويه انه غير رافع للحدث
واحتاط به المص رحمه الله وذهب المرتضى وابن ادريس واكثر المتاخرين الى بقائه على الطهورية
وهو الاظهر لصدق الامتثال باستعماله ولان واجده واجد الماء المطلق فلا يسوغ له التيمم
لخطابه بظاهر قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا ويشهد له ايضا ما رواه الفضيل بن يسار في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس
ما جعل عليكم في الدين من حرج احتج المانع بان الماء المستعمل مشكوك فيه فلا يحصل معه تيقن البراءة
وبقول الصادق عليه السلم في رواية ابن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة
لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه والجواب عن الاول بمنع الشك مع صدق الاطلاق وعن الثاني
بالطعن في سند الحديث وقد تقدم والمراد بالمستعمل الماء القليل المنفصل عن اعضاء الطهارة
فعلى هذا لو نوى المرتمس في القليل بعد تمام ارتماسه او نقع حده وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره
لا بالنسبة اليه وظاهر العبارة ان الخلاف انما وقع في رفع الحدث به ثانيا لا في ازالة الخبث وبه
صرح العلامة في المنتهى وولده في الشرح فانهما نقلا الاجماع من علمائنا على جواز رفع الخبث به وربما
ظهر من عبارة الذكرى تحقق الخلاف في ذلك ايضا فانه قال بعد ان نقل عن الشيخ والمص الجواز وقيل لا
لان قوته استوفيت فالتحق بالمضاف وهو ضعيف جدا وربما كان القول للعامة كما يشعر به التعليل
قوله الثالث في الاسار الاسار جمع سور بالهمز وهو لغة الفضلة والبقية قاله في القاموس
وقال في المعتبر السور هو بقية المشروب والاظهر في تعريفه في هذا الباب انه ما فضل من الماء
من حيوان وعرفه الشهيد ومن تاخر عنه بانه ماء قليل باشره جسم حيوان وهو غير جيد اما اولا فلانه

مخالف لما نص عليه اهل اللغة ودل عليه العرف العام بل والخاص ايضا كما يظهر لمن تتبع الاخبار
وكلام الاصحاب وان ذكر بعضهم في باب السور غيره استطرادا او كون الغرض هنا بيان الطهارة
والنجاسة لا يقتضي هذا التعميم لان حكم ما عدا السور مستفاد من مباحث ازالة النجاسات
واما ثانيا فلان الوجه الذي لاجله جعل السور قسيما للمطلق مع كونه قسما منه بحسب الحقيقة
وقوع الخلاف في نجاسة بعضه من طاهر العين وكراهة بعض اخر وليس في كلام القائلين بذلك
دلالة على اعتبار مطلق المباشرة بل كلامهم ودليلهم كالصريح في ان مرادهم بالسور المعنى الذي
ذكرناه خاصة فتامل قوله وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر منشأ التردد هنا غير ظاهر اذ ليس
لاصالة الطهارة معارض يعتد به ونقل عن الشيخ في الخلاف انه حكم بنجاسة المسوخ لتحريم بيعها
وهو ضعيف جدا لمنع التحريم والملازمة واستوجه المص في المعتبر الكراهة دفعا لشبهة الاختلاف
وهو حسن قوله ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسور المراد بالخوارج
النهروان ومن يحل بمقالتهم وبالغلاة من قال بالهية علي عليه السلام او احد من الناس والحق بهم النواصب
وهم المبغضون لاهل البيت عليهم السلام والحق الشيخ المجبرة والمجسمة وابن ادريس كل مخالف للحق
وعندي في جميع ذلك توقف وسيأتي تتمة الكلام في ذلك في احكام النجاسات ان شاء الله
قوله ويكره سور الجلال لعنا اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة المراد بالجلال
المتغذي بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت عليه لحمه واشتد عظمه بحيث يسمى في العرف جلالا
قبل ان يستبرى بما يزيل الجلل وبما اكل الجيف ما من شانه ذلك وقوله اذا خلا موضع
الملاقاة من عين النجاسة قيد في كل منهما والحكم بطهارة سور هذين النوعين بالقيد المذكور
وكراهة مباشرته هو المشهور بين الاصحاب ويدل على الطهارة مضافا الى الاصل روايات
كثيرة منها رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج
لا باس به والطير ورواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ما تشرب منه باز او صقر او عقاب
فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما
فلا يتوضأ منه ولا تشرب وصحيحة الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة
والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال
لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وصحيحة محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال لطهارة السباع كلها ومثلها ما روي
عن معاوية بن شريح في الحسن وزرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره سور كل شيء لا يوكل لحمه و
ضعفهما بالارسال يمنع من العمل بهما وخالف في ذلك الشيخ سور ما لا يوكل لحمه عدا ما لا يمكن التحرز
في المبسوط فمنع من سور اكل الجيف وفي النهاية من سور الجلال وظاهره في كتابي الاخبار المنع من ح ح

لا باس حيوانه نبيت الى الكلب فضاله

افسد الماء روي عن السنور ... لا باس ان يتوضأ بفضلها انما هي من السباع وفي التعليل ...

عن كالهرة والفارة والحية واحتج بما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما يشرب
منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سوره ويشرب وهو احتجاج ضعيف لضعف سند
الرواية باشتماله على جماعة من الفطحية وقصور متنها عن الدلالة على المطلوب ومعارضتها بما هو
اصح منها سندا واوضح دلالة والاصح طهارة الاسار كلها عدا الكلب والخنزير والكافر وهو اختيار
المرتضى في المصباح والشيخ في الخلاف واليه ذهب عامة المتاخرين واعلم ان المص رحمه الله في
المعتبر احتج على الطهارة بروايتي ابي بصير وعمار المتقدمتين ثم قال لا يقال علي وابن فضال فطحية
لانا نقول الاجل ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة اذ لا قطع بقوله وهذا المعنى موجود هنا فان
الاصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك هذا كلامه رحمه الله ولا يخلو من نظر اما اولا فلانا
نمنع كون المقتضي للعمل برواية الثقة ما ذكره فان الادلة على ذلك كثيرة مقررة في محالها وايضا
فان عمل الاصحاب ليس بحجة كما قرره في مواضع من كتابه والقرائن ان كانت حجة براسها فلا حاجة
الى الخبر والا فلا فائدة في انضمامها اليه واما ثانيا فلان ما ذكره من منع العقل لولا ذلك من العمل
بخبر الثقة غير مستقيم اذ العقل لا يحيل التعبد به ولان اللازم من ذلك امتناع العمل به مطلقا
وهو معلوم البطلان واما ثالثا فلان ما ذكره من عمل الاصحاب بروايتهم لا ينافي ما قرره
في الاصول من اشتراط ايمان الراوي وما اجاب به عن احتجاج الشيخ على عدم اشتراط ذلك بان
الشيعة عملت برواية بني فضال والطاطرية واضرابهم من انا الى الان لم نعلم ان الشيعة عملت
بالاخبار فهؤلاء بالجملة فكلام المص رحمه الله في هذا المقام لا يخلو من اختلاف والتحقيق للمسألة موضع
اخر وهنا شيء ينبغي التنبيه له وهو ان مقتضى الاخبار المتضمنة لنفي الباس عن سور الهرة وغيرها
من السباع طهارتها بمجرد زوال العين لانها لا تكاد تنفك عن النجاسات خصوصا الهرة فان
العلم بمباشرتها للنجاسة متحقق في اكثر الاوقات ولولا ذلك للزم صرف اللفظ الظاهر الى
الفرد النادر بل تاخير البيان عن وقت الحاجة وانه ممتنع عقلا وبذلك صرح المص في المعتبر
والعلامة في التذكرة والمنتهى فانهما قالا ان الهرة لو اكلت ميتة ثم شربت من الماء القليل لم ينجس
بذلك سواء غابت او لم تغب وقوى العلامة رحمه الله في النهاية نجاسة الماء ثم جزم بانها لو غابت
عن العين واحتمل ولوغها في ماء كثير او جار لم ينجس لان الاناء معلوم الطهارة ولا يحكم بنجاسته بالشك
وهو مشكل وقد قطع جمع من المتاخرين بطهارة الحيوان غير الادمي بمجرد زوال العين وهو حسن
للاصل وعدم ثبوت التعبد بغسل النجاسة عنه ولا يعتبر فيه الغيبة قطعا اما الادمي فقد
قيل انه يحكم بطهارته بغيبته زمانا يمكن فيه ازالة النجاسة وهو مشكل والاصح عدم الحكم بطهارته
بذلك الا مع تلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده على تردد في ذلك ايضا والله اعلم قوله والحائض

ابن حمزة واقتضى عمار فطحي فلا يعمل بروايتهما الا انا نقول الوجه ... لاجل انه عمل برواية الثقة قبول الاخبار

الى لا تومن اى لا تومن من عدم التحفظ من النجاسات واطلق المرتضى فى المصباح والشيخ فى المبسوط كراهة
سور الحائض وجمع فى كتابى الحديث بين الاخبار تارة بالمنع من الوضوء بسور غير المامونة واخرى بالاحتيا
والمعتمد ما اختاره المصنف من التفصيل لما ان فيه جمعا بين ما تضمن النهى عن الوضوء بسور الحائض
كموثقة عنبسة بن مصعب عن ابى عبد الله عليه السلام قال اشرب من سور الحائض ولا تتوضأ منه ورواية
الحسين بن ابى العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سورها قال نعم ولا تتوضأ
وبين ما ورد من الاذن فى سور المامونة كموثقة عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
سور الحائض فقال لا توضأ به وتوضأ من سور الجنب اذا كانت مامونة وهذه الرواية مروية فى الكافى
بطريق يقرب من الصحيح وفيها قال وسألته عن سور الحائض فقال لا تتوضأ منه وتوضأ من سور الجنب
اذا كانت مامونة ومقتضاها عموم الكراهة ويشهد لما ذكرناه من الجمع ما رواه على بن يقطين
فى الموثق عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض فقال اذا كانت مامونة فلا باس
واعلم ان المستفاد من الاخبار انما هو كراهة الوضوء بسور الحائض خاصة بل روايتا عنبسة والحسين
بن ابى العلاء صريحتان فى عدم كراهة الشرب منه فاطلاق اكثر الاصحاب كراهة سورها المؤذن
بالتعميم غير جيد وكذا تعديته الى كل متهم وينبغى ان يعلم ايضا ان اناطة الكراهة بغير المامونة
اولى من اناطتها بالمتهمة كما ذكره غيره لان النص انما يقتضى انتفاء المرجوحية اذا كانت مامونة
وهو اخص من كونها غير متهمة لتحقق الثانى فى ضمن من لا يعلم حالها دون الاول وما ذكره بعض
المحققين من ان غير المامونة هى المتهمة اذ لا واسطة بين المامونة ومن لا امانة لها هى المتهمة غير جيد والتى لا امانة لها
فان المتبادر من المامونة من ظن تحفظها من النجاسات ونفيتها من لم يظن بها ذلك وهو اعم من
المتهمة والمجهولة فتامل قوله وسور البغال والحمير المراد بالحمير الاهلية اذ الوحشية لا كراهة فى
سورها والحق بها الدواب لكراهة لحم الجميع ونحن نطالبهم باثبات الكبرى قوله والفارة اختلف
الاصحاب فى سور الفارة فقال الشيخ فى النهاية فى باب المياه واذا وقعت الفارة والحية فى الانية
وشربتا منها ثم خرجتا لم يكن به باس والافضل ترك استعماله على كل حال وقال فى باب احكام النجاسات
واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا
وجب غسل الموضع الذى اصابه وظاهر المصنف فى المعتبر عدم الكراهة والمعتمد الطهارة وان استحب
غسل اثرها من الثوب لنا على الطهارة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع فى السمن او الزيت ثم تخرج منه حيا قال لا باس باكله وفى الصحيح عن
على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فارة رطبة قد وقعت فى حب دهن فاخرجت
دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ولنا على استحباب غسل اثرها

من الثوب ما رواه على بن جعفر فى الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال وسألته عن الفارة الرطبة قد
وقعت فى الماء تمشى على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه
بالماء قوله والحية القول بكراهة سور الحية للشيخ فى النهاية واتباعه والاظهر عدم الكراهة كما اختاره فى
المعتبر لصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغ تقع فى الماء
فلا تموت ايتوضأ منه للصلاة فقال لا باس به قوله وما مات فيه الوزغ والعقرب الوزغ
بالتحريك جمع وزغة بالتحريك دابة معروفة وسام ابرص من كبارها والقول بكراهة سورها وسور العقرب
هو المشهور بين الاصحاب لورود النهى عنه وانما حمل على الكراهة لضعف سنده ومعارضته بصحيحة على
بن جعفر المتقدمة وغيرها من الاخبار وربما قيل بالمنع منه وهو ضعيف وقال فى التذكرة ان الكراهة
من حيث الطب لا النجاسة الماء وهو حسن قوله وينجس الماء بموت الحيوان ذى النفس السائلة دون ما لا نفس له المراد
بالنفس السائلة الدم الذى يخرج من عرق والحكم بنجاسة الميتة من ذى النفس ونجاسة الماء القليل به موضع وفاق
ويجىء الكلام فيه فى باب ازالة النجاسات واما ما لا نفس له كالذباب والجراد فقال فى المعتبر انه
لا ينجس بالموت عند علمائنا اجمع ونحوه قال فى المنتهى والمستند فيه اصالة الطهارة السالمة عن
المعارض والاخبار المستفيضة كقوله عليه السلام فى رواية حفص بن غياث لا يفسد الماء الا ما كانت له
نفس سائلة وفى رواية عمار كل ما ليس له دم فلا باس وفى رواية ابن مسكان كل شى يسقط فى البئر مثل العقارب
والخنافس واشباه ذلك فلا باس وهذه الروايات وان ضعف سندها لكن لا باس بالعمل بها لتأيدها
بعمل الاصحاب ومطابقتها لمقتضى الاصل وهو حجة بنفسه اذا خلا عن المعارض قوله وما لا يدركه
الطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجس وهو الاحوط المراد بما لا يدركه الطرف الدم القليل الذى
لا يكاد يدركه الطرف فان المشتمل على ذلك متى وقع حس البصر عليه ادركه والقول بنجاسة الماء بذلك
هو المشهور بين الاصحاب لانه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس وقد تقدم الكلام فى ذلك والقائل
بعدم النجاسة هو الشيخ رحمه الله لصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل
امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شى يستبين فى الماء فلا
باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه واورد عليه انه ليس فى الرواية تصريح باصابة الدم الماء وانما
المتحقق اصابة الاناء وهو لا يستلزم اصابة الماء وحينئذ لا يستقيم الاحتجاج فيكون باقيا على اصالة الطهارة واجيب
عنه فان السائل وهو على بن جعفر جليل القدر عظيم الشان فلا يناسب حاله السؤال عن حكم الماء بوصول النجاسة
الى الاناء وفيه نظر فان اصابة النجاسة الاناء كما يتحقق مع العلم بوقوعها فى الماء او خارجه كذا يتحقق
مع انتفاء العلم باحد الامرين ومعه يحسن السؤال عن جواز استعمال الماء فان القول بوجوب
اجتنابه للقطع بوقوع النجاسة فى الاناء اما فى نفس الماء او فى خارجه كما فى الانائين المشتبهين محتمل وان

قلت ان قوله عليه السلام ان لم يكن شيء يستبين في الماء اعم من عدمه في نفسه و وجوده مع عدم ظهوره
فيجب انتفاء البأس على التقديرين عملا بعموم اللفظ الى ان يظهر المخصص قلت لما لم يكن في السؤال
تصريح بوقوع النجاسة في الماء وكان مقتضى الاصل عدمه صح تعليق الحكم بالطهارة على عدم استبانة
فيه فانه انما نعلم بذلك غالبا ومثل هذا الاطلاق متعارف ولقائل ان يقول لما كان وقوع الدم
في الاناء مع العلم بوقوعه في الماء وخارجه والشك بين الامرين كان الحكم بنفي البأس مع عدم استبانة
فيه دليلا على تساوي الاحتمالات حذرا من لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة فيترجح جانب
الطهارة الا ان القول بالنجاسة احوط قوله الاول في الحدث الموجب للوضوء وهي ستة الحدث
مقول بالاشتراك اللفظي على الامور التي يترتب عليها فعل الطهارة وعلى الاثر الحاصل من
ذلك والمعنى الاول هو المراد هنا وهذه الامور قد يعبر عنها بالاسباب وهي في الاحكام الشرعية
عبارة عن المعرفات وقد يعبر عنها بالموجبات نظرا الى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية
وقد يعبر عنها بالنواقض باعتبار طروها على الطهارة والظاهر انها مترادفة فان وجه التسمية
لا يجب اطراده وذكر شيخنا الشهيد رحمه الله في حواشي القواعد ان الاول اعم مطلقا وان بين
الاخيرين عموما من وجه واعترضه بعض مشايخنا المعاصرين بان الجنابة ناقضة للوضوء وليست
سببا له وكذا وجود الماء بالنسبة الى التيمم فلا يكون بين الناقض والسبب عموم مطلق بل من وجه
وجوابه ان الكلام انما هو في اسباب الطهارات وموجباتها ونواقضها كما هو المفروض في القواعد
فالنقض بالجنابة غير جيد لانها سبب في الطهارة ويمكن التزام ذلك في وجود الماء ايضا لانه معرف
لوجوبها ويرد عليه ان النقض بالامرين معا غير مستقيم فان البحث ان كان في اسباب الوضوء
ونواقضه وموجباته لم يرد الثاني وان كان في الاعم لم يرد الاول كما هو ظاهر قوله خروج البول
والغائط والريح من الموضع المعتاد المراد بالمعتاد هنا الموضع الذي اعتيد كونه مخرجا للفضلة
الملازمة وهو المخرج الطبيعي بقرينة ما سيجيء في كلامه والحكم بوجوب الوضوء بهذه الامور الثلاثة
اجماعي بين المسلمين والاخبار به مستفيضة فمن ذلك رواية زكريا بن آدم عن الرضا عليه السلام قال انما
ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح وصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان
ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها
وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع
صوتها او فسوة تجد ريحها ومقتضى الرواية ان الريح لا يكون ناقضا الا مع احد الوصفين والجار
في قوله من الموضع المعتاد يتعلق بالخروج المعتبر في كل من الامور الثلاثة فلا نقض بخروج الريح من
ذكر الرجل ولا من قبل المرأة في اظهر الوجهين لانتفاء الاسمين عنه وهو اختيار العلامة في التذ

وقطع في التذكرة بنقض ما يخرج من قبل المرأة لان له منفذا الى الجوف وهو ضعيف وينبغي
ان يراد بالخروج المتعارف وهو خروج الخارج بنفسه منفصلا عن حد الباطن لانه الذي
ينصرف اليه الاطلاق مع احتمال النقض بمطلق الخروج عملا بالعموم قوله ولو خرج الغائط
من دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض المعدة للانسان بمنزلة الكرش لكل
مجتر فيها المعدة ومعدة قاله الجوهري والقائل بنقض ما يخرج من تحت المعدة دون ما فوقها هو
الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف ولم يعتبر الاعتياد واحتج على النقض بالخارج من تحت المعدة
بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وعلى عدم النقض بالخارج من فوقها بانه لا يسمى غائطا
وقال ابن ادريس اذا خرج البول والغائط من غير السبيلين نقض مطلقا ولم يعتبر الاعتياد ولا تحتية
المعدة تمسكا باطلاق الاية وهما ضعيفان لان الاطلاق انما ينصرف الى المعتاد ولما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من
طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر الحديث وعن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك قوله ولو اتفق
المخرج في غير الموضع المعتاد نقض هذا الحكم موضع وفاق وفي الاخبار باطلاقها ما يدل عليه وفي
حكمه ما لو انسد المعتاد وانفتح غيره قوله وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا المرجع في
الاعتياد الى العرف لانه المحكم في مثله وتحديده بالمرتين تخمين وقياس على العادة في الحيض فاسد
قوله والنوم الغالب على الحاستين اراد بهما حاستي السمع والبصر وانما خصهما لانهما اعم الحواس
ادراكا فاذا بطل ادراكهما بطل ادراك غيرهما بطريق اولى كما ذكره جمع من الاصحاب وفيه نظر
والمشهور بين الاصحاب ان النقض بالنوم يعم جميع الحالات سواء كان النائم قاعدا او قائما او راكعا
منفرجا او منضما واورد ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه خبرا عن سماعة انه سأل عن الرجل يخفق
راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء وروايات اخرى مسندة عن الكاظم عليه السلام
انه سئل عن الرجل يرقد وهو قاعد فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا لم ينفرج قال في المختلف فان كانت
هاتان الروايتان صحيحتين لم ينعقد ... فقد صارت المسئلة خلافية لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
قال ابن بكير قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة
قال اذا قمتم من النوم ونقل عليه في المنتهى اجماع المفسرين وصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا
ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم واورد على ظاهر هذا اشكالات ا ان مقتضاه حصر
الناقض في الخارج والنوم مع حصوله بالسكر والاغماء اجماعا ب انه يقتضي كون مطلق
الخارج ناقضا لان ما من ادوات العموم ج ان قصر النقض على الخارج من الطرفين يقتضي

التنبيه

ان الخارج من احدهما غير ناقض ويمكن الجواب عن الاول بان حكم السكر والاغما مستفاد من حكم النوم
من باب التنبيه وعن الثاني بان الموصول كما يجي للعموم يجي للعهد والمعهود هنا هو المتعارف
وعن الثالث بان المراد بالطرفين كل واحد منهما لا هما معا لامتناع خروج خارج منهما معا واستدل
عليه ايضا بصحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم
حدث واورد عليها اشكال وهو ان المقدمة الاولى مشتملة على قضيتين مختلفتين كيفا احديهما
لا ينقض الوضوء ما ليس بحدث والثانية الناقض للوضوء حدث وانتظام الثانية مع الكبرى لا ينتج
شيئا لعدم اتحاد الوسط وكذا الموجبة لان الموجبتين في الشكل الثاني عقيم واجاب عنه في المخ
بان كل واحد من الاحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز وما به الاشتراك وهو مطلق الحدث
مغاير لما به الامتياز وهو خصوصية كل حدث ولا شك ان تلك الخصوصيات ليست لغوا
والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز فلا بد من مميز وينتقل الكلام اليه وذلك
موجب للتسلسل واذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض وانما يسند
النقض الى المشترك الموجود في النوم على ان الحكم به في النوم على الحكم به في الثانية ووجود العلة
يستلزم وجود المعلول لا يرد عليه انه لا يلزم من انتفاء الحدثية عن المميزات عدم مدخليتها وانما
اللازم عدم كونها ناقضة اما عدم مدخليتها فلا فان قلت ان مدخليتها تنتفي بالاصل قلت لما كان
المراد من الحدث ما صدق عليه من الافراد لم يعلم انه لا مدخل للخصوصيات لجواز ان يراد
بعضها اذ لا دليل على الكلية والا لم يحتج الى هذا البيان والاظهر ان يقال ان الحدث في
المقدمة الاولى ليس المراد به حدثا معينا ولا احدها لا بعينه بمعونة المقام بل كل حدث ناقض للوضوء
فيمكن جعلها كبرى للمقدمة الثانية من باب الشكل الاول ويكون الغرض الاشارة الى بيان
المقدمتين مع قطع النظر عن ترتيبهما ويجوز ان يجعل صغرى للثانية ويكون من الشكل الرابع
لكون الحدث موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى وينتج منه بعض الناقض نوم فتامل واعلم
ان المستفاد من الاخبار المعتبرة تعليق الحكم على النوم المذهب للعقل كصحيحة عبد الله
بن المغيرة عن الرضا عليه السلام حيث قال فيها اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وقول ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام في حسنة زرارة والنوم حتى يذهب العقل فاناط الحكم به اولى فرع
قال في الذكرى لو شك في النوم لم ينتقض طهارته وكذا لو تخايل الشيء ولم يعلم انه نام او حدث
النفس ولو تحقق انه رؤيا نقض قوله وفي معناه كلما ازال العقل من جنون او اغما او سكر
هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا نعلم فيه مخالفا ونقل فيه الشيخ في التهذيب
اجماع المسلمين واستدل عليه بصحيحة معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر

على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال
قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه قال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء
عليه الوضوء واورد عليه ان الاغفاء لغة بمعنى النوم فلا يتم الاستدلال به على المطلوب واجيب
بان قوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة وفيه نظر فان الضمير في
قوله عنه يرجع الى الرجل المحدث عنه وهو الذي قد اغفى فيكون التقييد باقيا بحاله والاجود الاستدلال
عليه بما دل على حكم النوم من باب التنبيه فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث
كما يدل عليه اناطته بازالة العقل وجب بالاغماء والسكر بطريق اولى ولعل ذلك هو الوجه في قول
المص رحمه الله وفي معناه كلما ازال العقل الخ قوله والاستحاضة القليلة قال في المعتبر انما قال
القليلة وان كان الصنفان الاخران يوجبان الوضوء ايضا لانهما اذا ما يوجبا الوضوء منفردا
والحكم بوجوب الوضوء خاصة بالاستحاضة القليلة مذهب اكثر الاصحاب والمعتمد للاخبار
الصحيحة الدالة عليه وقال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل وقال ابن الجنيد
بايجابها غسلا واحدا في اليوم والليلة وهما ضعيفان وسيأتي الكلام في ذلك في محله ان شاء الله
واورد على ظاهر العبارة شيخنا الشهيد انه ان اراد الموجبات للوضوء ليس الا كان ينبغي ذكر
القليلة واحد قسمي المتوسطة وهو فيما عدا الصبح وان اراد ما يوجب الوضوء في الجملة فكان ينبغي
ذكر الموجبات الاحد عشر وجوابه ان مراده الاول والمتوسطة وان كانت موجبة للوضوء وحده
في بعض الحالات الا انها موجبة للغسل ايضا مع انه لا وجه لتخصيص الايراد بالمتوسطة لان
الكثيرة كذلك بالنسبة الى العصر والعشاء قوله ولا ينقض الطهارة مذي قال الجوهري المذي بالتسكين
ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل وما اختاره المص من انه غير ناقض للوضوء هو المعروف من مذهب
الاصحاب ونقل عليه في التذكرة الاجماع وقال ابن الجنيد ان ما يخرج من المذي عقيب الشهوة يكون
ناقضا والمعتمد الاول لنا ما رواه زيد الشحام في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء
قال لا وما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم
اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله
عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس به احتج العلامة
رحمه في المخ لابن الجنيد بصحيحة محمد بن اسمعيل منه بحذف قوله قلت فان لم اتوضأ الخ منها ثم اجاب
عنها فان تمام الرواية موجود في خبر اخر وهو يقتضي انه ليس بناقض وان امره بالوضوء على جهة الاستحباب
وهو حسن نعم يمكن ان يستدل لابن الجنيد بصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
المذي يكون عقيب شهوة لان المقيد يحكم على المطلق ويجاب بانها معارضة بما رواه ابن ابي

عمير في الصحيح عن غير واحد من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من شهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يضر ارسالها لان في قوله عن غير واحد من اصحابه اشعارا بثبوت مدلولها عنده والاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه لان المسئلة موضع تردد فتأمل قوله ولا ودي الودي بالدال المهملة الساكنة ماء ثخين يخرج عقيب البول وهو غير ناقض للوضوء اجماعا قاله في التذكرة ويدل عليه روايات منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة قوله ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلثة هذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا ويدل عليه الحصر المستفاد من قوله عليه السلم في صحيحة زرارة لا يوجب الوضوء الا غايط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها و



صحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلم عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ورد المصنف بقوله ولو خرج من السبيلين على الشافعي وابي حنيفة حيث اوجبا الوضوء بالدم الخارج من السبيلين ولا ريب في بطلانه قوله ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر الحكم بعدم وجوب الوضوء بهذه الامور المذكورة مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما سبق حسنة زيد الشحام (ابي اسامة) قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا وصحيحة سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آخذ من اظفاري او من شاربي واحلق راسي افاغتسل قال ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال ليس عليك وضوء قوله ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابي جعفر بن بابويه رحمه الله ان مس باطن الدبر والاحليل ناقض للوضوء وعن ابن الجنيد ان مس باطن الفرجين ناقض للوضوء مطلقا وكذا ظاهرهما ان كان محرما وهما ضعيفان لنا الاصل وقول ابي جعفر عليه السلم ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك وما رواه في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء واحتج ابن بابويه وابن الجنيد برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وغيرها منها رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم والجواب انهما ضعيفتا السند ولو كانتا صحيحتين لوجب حملهما على الاستحباب جمعا بين الادلة قوله ولا لمس امراة ولا اكل ما مسته النار هذان الحكمان اجماعيان عندنا منصوصان في عدة روايات كصحيحة ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم حيث قال فيها والله ما بذلك باس يعني الملامسة وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج وصحيحة بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الوضوء مما غيرت

النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وخالف في الحكمين بعض العامة
ولا غيرة آلنار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وخالف في الحكمين بعض العامة ولا مرية بخلافهم قوله ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض اي ولا ينقض الوضوء ما يخرج من السبيلين في حال من الاحوال الا في حال مخالطته شيء من النواقض له وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وخالف فيه اكثر العامة فحكموا بان جميع ما يخرج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان طاهرا او نجسا وبطلانه معلوم مما سبق ويتوجه على العبارة ان اخذه فان الخارج لا يكون ناقضا بوجه من الوجوه فلا يحسن اسناد النقض اليه بل الناقض هو ذلك المصاحب ففي العبارة تجوز وجعل جدي قدس سره في الشرح الاستثناء منقطعا وهو غير واضح قوله ويجب على المتخلي ستر العورة اي حال جلوسه بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها فالزوجة والمملوكة التي يباح وطؤها والاطفال الغير المميزين لا يجب الستر عنهم والمراد بالعورة القبل والدبر والانثيان على الاظهر اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المجمع عليه ولما روي عن ابي الحسن الماضي عليه السلم انه قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة قوله ويستحب ستر البدن المراد بالستر هنا جلوس المتخلي بحيث لا يراه احد بان يبعد المذهب او يلج حفيرة او يدخل بيتا او نحو ذلك وانما كان مستحبا لما فيه من التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله ولقوله عليه السلم من اتى الغايط فليستتر قوله ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك اختلف الاصحاب في تحريم الاستقبال والاستدبار على المتخلي فحرم الشيخ وابن البراج وابن ادريس الى تحريمهما في الصحاري والبنيان وقال ابن الجنيد يستحب اذا اراد التغوط في الصحراء ان يجتنب استقبال القبلة ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن سلار الكراهة في البنيان ويلزم منه الكراهة في الصحاري ايضا او التحريم وقال المفيد في المقنعة ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ثم قال بعد ذلك فان دخل دارا قد بني فيها مقعد الغايط على استقبال القبلة او استدبارها لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة وقال العلامة في المختلف بعد حكاية ذلك وهذا يعطي الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان وهو جيد واحتج القائلون بالتحريم برواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ومرفوعة علي بن ابراهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلم وابو الحسن عليه السلم قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع

الغرب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال
ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت ومرفوعة عبد الحميد بن
ابي العلاء وغيره قال سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا
تستقبل الريح ولا تستدبرها وهذه الاخبار كلها مشتركة في ضعف السند فحملها على الكراهة متعين لقصورها
عن اثبات التحريم وربما كان في الروايتين الاخيرتين اشعار بذلك ويشهد له ايضا حسنة محمد بن
اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها
اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له احتج العلامة رحمه الله في
المختلف على الجواز في الابنية برواية محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام
وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ولا دلالة لها على المدعى اذ لا يلزم من كون الكنيف على القبلة
جواز الجلوس عليه من غير انحراف وينبغي التنبيه لامور الاول المراد بالاستقبال والاستدبار هنا هو
المتعارف في جميع ابواب الفقه وهو الاستقبال بالبدن والاستدبار به وربما توهم بعض القاصرين
ان الاستقبال المحرم او المكروه ما كان بالعورة حتى لو حرفها زال المنع وليس بشيء ب الثاني
من الاخبار وكلام الاصحاب اختصاص ذلك بحال البول والتغوط ويحتمل عمومه لحال الاستنجاء
لرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال
كما يقعد للغائط ولا ريب انه اولى ج الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى القائم والجالس
معلوم واما بالنسبة الى المضطجع والمستلقي فقال بعض المحققين انه ان بلغ بهما العجز الى هذا
الحد فلا بحث في ان الاستقبال والاستدبار بالنسبة اليهما في التخلي مثل الاستقبال بهما في
الصلوة والا ففيه تردد ينشأ من ان هذين حالا استقبال واستدبار في الجملة ومن ان ذلك انما
هو بالنسبة الى العاجز واما بالنظر الى غير العاجز فلا ولهذا لو حلف ليستقبلن لم يبر بذلك الحال
مع القدرة على غيرها قال ولعل هذا اقرب قلت بل الاظهر تحقق الاستقبال والاستدبار
بالنسبة الى المضطجع والمستلقي بالمواجهة ومقابلتها مطلقا اذ لا معنى لاستقبال القبلة الا
كون المستقبل مواجها لها وتقابله الاستدبار واما القيام والجلوس فليس بداخل في حقيقتها
قطعا د الظاهر استحباب التشريق والتغريب للامر بهما في رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي
المتقدمة وقال بعض المحققين ان ذلك واجب وانه لا يجوز استقبال ما بين المشرق والمغرب
والقبلة تمسكا بظاهر الامر وايده بقوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة وان قبلة البعيد
هي الجهة وفيها اتساع فلا بد من المبالغة في الانحراف ليبعد عن الاستقبال والاستدبار
وهو استدلال ضعيف اما اولا فلقصور الرواية من حيث السند عن اثبات حكم مخالف

للاصل واما ثانيا فلعدم الوقوف على مصرح بالوجوب ومن طريقه ذلك الى المحقق في
الشرائع على وجود القائل وان كان الحق خلافه كما بيناه في محله واما ثالثا فلضعف ما ايده
به من قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة لانه مع سلامة سنده محمول على الناسي فاول
بما يرجع الى المشهور كما ستقف عليه في محله ان شاء الله • لو قلنا بالتحريم ولم يعلم الجهة قيل
وجب الاجتهاد في تحصيلها من باب المقدمة فان حصل شيئا من الامارات بني عليه والا انتفت
الكراهة او التحريم ويحتمل انتفاؤهما مطلقا للشك في المقتضي وهو قريب و لا فرق في تحريم
الاستدبار بين ما يلزم منه استقبال بيت المقدس وعدمه واحتمل العلامة في النهاية اختصاص
الحكم بالاول وهو بعيد ز اذا تعارض الاستقبال والاستدبار قدم الاستدبار ولو عارضهما مقابلة
محترم وجب تقديمهما قطعا قوله ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة اجمع
علماؤنا كافة على وجوب غسل مخرج البول بالماء وانه لا يطهر بغيره حكاه المص في المعتبر والعلامة
في التذكرة والمنتهى والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا
بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما
البول فلا بد من غسله وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجزي من الغائط
المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء ولا ينافي ذلك ما رواه حنان بن سدير قال سمعت رجلا
سأل ابا عبد الله عليه السلام اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت
فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك لانا نجيب عنها اولا بالطعن في
السند بان راويها وهو حنان بن سدير واقفي على ما نص عليه الشيخ رحمه الله وثانيا بالحمل على
التقية او على ان المراد نفي كون البلل الذي يظهر على المحل ناقضا فتأمل وقد يتوهم من قول المص رحمه الله
ولا يجزي غيره مع القدرة اجزاء غيره مع العجز عنه وليس كذلك اذ الاجماع منعقد على عدم طهارة
المحل بغير الماء ولعله اشار بذلك الى ما ذكره رحمه الله في المعتبر من انه اذا تعذر غسل المخرج لعدم
الماء او غيره من الاعذار وجب مسحه بما يزيل عين النجاسة واحتج عليه بان الواجب ازالة العين والاثر
فاذا تعذر احدهما لم يسقط ويبقى وجوب الآخر بحاله وفيه نظر فانا لم نقف على ما يقتضي وجوب
ازالة النجاسة على غير الوجه المطهر وتخفيف النجاسة مع بقائها لا نعلم وجهه قوله واقل ما يجزي
مثلا ما على المخرج هذه العبارة مجملة والاصل فيها ما رواه الشيخ عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ع
قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وهي ضعيفة الاسناد
لان من جملة رجالها الهيثم بن ابي مسروق ولم ينص عليه الاصحاب بمدح يعتد به ومروك بن عبيد ولم يثبت
توثيقه واختلف الاصحاب في المعنى المراد منها فقيل ان المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين والتعبير

بالمثلين لبيان اقل ما يجزي وفيه نظر فان المثلين اذا اعتبرا غسلتين كان لمثل الواحد غسلة وقد ثبت
ان الغسلة لا بد فيها من اغلبية مائها على النجاسة واستيلائه عليها وذلك منتف مع كل واحد من
المثلين فان المماثل للبلل الذي على الحشفة لا يكون غالبا عليه وذكر بعض المتاخرين انه يمكن اعتبار
المماثلة بين الماء المغسول به وبين القطرة المتخلفة على الحشفة بعد خروج البول فان تلك
القطرة يمكن اجراؤها على المخرج واغلبيتها على البلل الذي يكون على حواشيه ولا يخفى ما فيه من
التكلف مع ان راوي هذه الرواية وهو نشيط بن صالح روى ايضا عن الصادق عليه السلام انه قال
يجزي من البول ان يغسل بمثله وقيل ان المثلين كناية عن الغسلة الواحدة لاشتراط الغلبة في المطهر
وهو لا يحصل بالمثل كما بيناه وهو قريب ويشهد له اطلاق صحيحي زرارة وجميل السابقين وخصوص
حسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وهي لا تقصر عن
الصحيح وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على
العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضا مرتين مرتين ولا ريب
ان الغسلتين اولى لما فيه من الاستظهار في ازالة النجاسة والخروج من الخلاف والثلاث اكمل لصحيحة
زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق واعلم ان شيخنا الشهيد رحمه الله
في الذكرى اعتبر هنا الفصل بين المثلين مع انه اكتفى في تحقق المرتين في غير الاستنجاء بالانفصال
التقديري واستوجهه المحقق الشيخ علي في الشرح فقال ومما اعتبره في الذكرى من اشتراط تخلل الفصل
بين المثلين ليتحقق تعدد الغسل حق لا لان التعدد لا يتحقق الا بذلك بل لان التعدد المطلوب
بالمثلين لا يوجد بدون ذلك لان ورود المثلين دفعة واحدة غسلة واحدة ولو فصل باكثر من
المثلين بحيث تراخى اجزاء الغسل بعضها عن بعض في الزمان لم يشترط الفصل قطعا وفيه
نظر يعلم مما سبق قوله ويغسل مخرج الغائط حتى يزول العين والاثر المستفاد من الاخبار
المعتبرة ان الواجب في الاستنجاء من الغائط هو الانقاء خاصة وهو الذي صرح به المصنف في النافع
والمعتبر واما ما ذكره المصنف هنا وجمع من الاصحاب من وجوب ازالة الاثر مع العين فلم نقف
فيه على اثر مع اضطرابهم في تفسيره فقيل ان المراد به اللون لانه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من
محل جوهري يقوم به اذ الانتقال على الاعراض محال فوجوده دليل على وجود العين وهو فاسد
اما اولا فلمنع الاستلزام وجواز حصوله بالمجاورة كما في الرائحة واما ثانيا فلتصريح الاصحاب
بالعفو عن اللون في باب النجاسات فهنا اولى وقيل ان المراد به ما يتخلف على المحل عند مسح
النجاسات وتنشيفها وهو غير واضح ايضا الا ان الامر في ذلك هين بعد وضوح الماخذ قوله
ولا اعتبار بالرائحة هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه مضافا الى الاصل

حسنة عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام حيث قال فيها قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح
قال الريح لا ينظر اليها واعترض على ذلك شيخنا الشهيد بان وجود الرائحة يدفع احد اوصاف
الماء وذلك يقتضي النجاسة واجاب عنه مرة بالعفو عن الرائحة واخرى بان الرائحة ان كان
محلها الماء فلا وهذا اجود قوله واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء ينبغي ان يراد بالتعدي
وصول النجاسة عن المخرج الى محل لا يعتاد وصولها اليه ولا يصدق على ازالتها اسم الاستنجاء وذكر
جماعة من الاصحاب ان المراد به تجاوز النجاسة عن المخرج وان لم يتفاحش وهو بعيد وهذا الحكم
اعني تعين الماء للازالة مع التعدي مذهب اهل العلم قاله في المعتبر واستدل عليه بقوله عليه السلام
يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وعلى ما اعتبرناه في التعدي فالامر واضح قوله واذا
لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل هذا الحكم اجماعي بين العلماء ويدل عليه
روايات كثيرة منها عموم حسنة عبد الله بن المغيرة وموثقة يونس بن يعقوب المتقدمتين وخصوص
صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار وانما كان الماء افضل
لانه ابلغ في التنظيف وربما كان في صحيحة زرارة اشعار بذلك ايضا واورد على هذا الحكم ان
الازالة واجبة اما بالماء مخيرا فكيف يكون احدهما افضل من الاخر بل قد صرحوا في مثل ذلك
باستحباب ذلك الفرد الافضل ومنافاة المستحب للواجب واضح واجيب عنه بان الوجوب
التخييري لا ينافي الاستحباب العيني لان متعلق الوجوب في التخييري ليس امرا معينا بل الامر الكلي
فتعلق الاستحباب بواحد منها لا محذور فيه وفيه نظر فانه ان اريد بالاستحباب هنا
المعنى العرفي وهو الراجح الذي يجوز تركه لا الى بدل لم يمكن تعلقه بشيء من افراد الواجب التخييري
وان اريد به كون احد الفردين الواجبين اكثر ثوابا من الاخر فلا امتناع فيه كما هو ظاهر قوله
والجمع اكمل يدل عليه ما روي مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة
احجار ابكار ويتبع بالماء وينبغي تقديم الاحجار ويتبع بالماء وينبغي تقديم الاحجار لما فيه من
تنزيه اليد عن مباشرة النجاسة ولانه المستفاد من الخبر قوله ولا يجزي اقل من ثلثة احجار هذا هو
المشهور بين الاصحاب لقوله عليه السلام ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار فانه يدل بمفهومه على عدم اجزاء
ما دونه ولان زوال النجاسة حكم شرعي فيقف على سببه الشرعي ولم يثبت كون ما نقص عن الاحجار
الثلثة سببا فيه وقيل ان الواجب ما يحصل به النقاء وان كان واحدا اختاره المفيد رحمه الله
على ما نقل عنه والشيخ في ظاهر كلامه واستوجهه في المعتبر وهو المعتمد لنا قوله عليه السلام في حسنة ابن
المغيرة وقد سئل هل للاستنجاء ينطلق على غسل موضع النجو ومسحه كما يشهد به الاخبار الشريفة
ونص اهل اللغة قال في القاموس النجو ما يخرج من البطن من ريح او غائط واستنجى اي غسل

[illegible]

او بالاحجار وجوبا

حد قال لا حتى ينقى ما ثمة والاستنجاء

بالماء منه او تمسح بالحجر وقال الجوهري استنجى اي غسل موضع النجو او مسحه ويدل عليه ايضا اطلاق
قوله عليه السلام في موثقة يونس بن يعقوب ويذهب الغائط وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول كان الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل وروى زرارة ايضا
في الصحيح قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق ويمكن حمل رواية الاحجار
على الاستحباب او على ان الغالب عدم حصول النقا بما دون الثلثة مع انها واردة في صورة
معينة فتعديتها الى ما عدا الاحجار والتزام عدم حصول الطهارة بالثوب المتصل الا
بعد قطعه ثلثا مستبعد ومع ذلك فالاول احوط **قوله** ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة
بل الاصح ما اختاره في المعتبر من اجزاء التوزيع بمعنى ان يمسح ببعض اجزاء الاستنجاء بعض محل
النجاسة وببعض اخر بعضا اخر مع حصول النقا المعتبر اذ لا دليل على وجوب استيعاب المحل
بكل من المسحات **قوله** ويكفي معه ازالة العين دون الاثر وقد عرفت ان الاثر لم يرد بخبر واحد
المعتمد وجوب الانقاء في الحالين اذ لا يستفاد من الاخبار ازيد منه ونعني بالانقاء هنا زوال
عين النجاسة ورطوبتها بحيث يخرج الحجر نقيا ليس عليه شيء من اجزاء النجاسة **قوله** واذا لم ينق
بالثلث فلا بد من الزيادة حتى ينقى هذا موضع وفاق بين العلماء ويستحب ان لا يقطع الا على
وتر ذكره جماعة من الاصحاب وهو مروي في بعض الاخبار **قوله** ولو نقي بما دونها اكملها وجوبا
قد تقدم البحث في ذلك وانما اعاده للرد على المخالف صريحا **قوله** ولا يكفي استعمال الحجر الواحد
من ثلث جهات ما اختاره المصنف رحمه الله من عدم الاكتفاء باستعمال ذي الشعب من ثلث
جهات احد القولين في المسئلة تمسكا باستصحاب حكم النجاسة الى ان يعلم حصول المطهر لها
شرعا وانما يعلم بالاحجار الثلثة لقوله عليه السلام جرت السنة من الاستنجاء بثلثة احجار والحجر الواحد لا
يصدق عليه انه ثلثة وذهب شيخنا المفيد وابن البراج والعلامة في جملة من كتبه والشهيد
في الذكرى الى الاجزاء بذلك لان المراد من الاحجار المسحات وان كانت بحجر واحد كما قيل
اضربه عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات وان كانت بسوط واحد ولانها اذا انفصلت اجزأت
قطعا فكذا مع الاتصال اذ لا مدخل للانفصال في ذلك واي عاقل يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا ولقوله عليه السلام
اذا جلس احدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات ويرد على الاول ان ارادة المسحات من الاحجار
يتوقف على القرينة لانه خلاف مدلول اللفظ والفارق بينه وبين ما شبه به وجود القرينة في
على ارادة المعنى المجازي وانتفاؤها هنا وعلى الثاني انه مصادرة محضة والفارق بين
الاتصال والانفصال هو النص الغالب في ابواب العبادات خصوصا الطهارة رعاية
جانب التعبد ولهذا اوجب الاكثر اتمام الثلثة مع النقا بما دونها واما الرواية الاخيرة

فمجهولة الاسناد والظاهر انها عامية فلا يسوغ التعلق بها مع انها مطلقة والخبر المتضمن للاحجار
مقيد فيحكم على المطلق ويحمل على المقيد تفريعا على المشهور من وجوب الاكمال مع النقا بالاقل عدم
الاجزاء ومع ذلك فينبغي القطع باجزاء الخرقة الطويلة اذا استعملت من جهاتها الثلثة تمسكا
بالعموم **قوله** ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة بل الاظهر جواز استعمال المستعمل
اذا كان طاهرا كالمستعمل بعد النقاء والمطهر بالاصل وعدم المخرج عنه وهو خيرة المصنف في المعتبر
ويمكن التوفيق بينه وبين ما هنا بحمل المستعمل على النجس وحمل الاعيان النجسة على نجس العين والحكم
بعدم جواز الاستنجاء بالنجس مجمع عليه بين الاصحاب كما في المنتهى ويدل عليه قوله عليه السلام جرت السنة
في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار وان المحل نجس بملاقاة الحجر النجس فلا يكون مطهرا **قوله** ولا الروث ولا
العظم ولا المطعوم اما المنع من استعمال العظم والروث فقال في المعتبر ان عليه اتفاق الاصحاب
ويدل عليه ما رواه ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر
او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه
وآله وقال لا يصلح بشيء من ذلك وفي السند ضعف واما المنع من المطعوم كالخبز والفاكهة
فاستدل عليه في المعتبر بان له حرمة تمنع من الاستهانة به وبان طعام الجن منهي عنه فطعام اهل
الصلاح اولى وفيهما نظر وكيف كان فينبغي ان يراد بالمطعوم ما كان مطعوما بالفعل اقتصارا
فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم والا فالاظهر الجواز فيما لم يثبت احترامه **قوله** ولا
صقيلا يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر اما عدم حصول الطهارة بالصقيل الذي
يزلق عن النجاسة فواضح واما غيره من المطعوم والعظم والروث الصلب القالع للنجاسة ففيه
قولان اظهرهما الاجزاء لعموم ما دل على الاكتفاء بما يحصل به النقا ولانا في ذلك نتعلق
النهي به كما في ازالة النجاسة بالماء المغصوب واستقرب المصنف في المعتبر عدم الاجزاء لان المنع
من استصحاب النجاسة شرعي فيقف زواله على الشرع والجواب ان الاكتفاء بالانقاء ثابت بالشرع
كما بيناه **قوله** والمندوبات تغطية الرأس اي اذا كان مكشوفا لانه من سنن النبي صلى الله عليه
وآله قال في المعتبر وعليه اتفاق الاصحاب وذكر الشيخان انه يستحب التقنع فوق العمامة لما رواه
علي بن اسباط او رجل عن الصادق عليه السلام انه كان اذا دخل الكنيف يقنع رأسه **قوله** والتسمية
لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل
بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى في القطر فيمكن ان يراد تقديمهما الى موضع
الجلوس كما ذكره العلامة في النهاية وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب قال في المعتبر ولم اجد به

عافاني

حجة نعم ان ما ذكره الشيخ وجماعة من الاستحباب حسن قوله والاستبراء اطلاق العبارة يقتضي
استحباب الاستبراء للرجل والمرأة والاصح اختصاصه بالرجل والقول بالاستحباب هو المشهور بين
الاصحاب وقال الشيخ في الاستبصار بوجوبه لصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وسياتي تمام البحث في ذلك ان شاء الله
قوله والدعاء عند الاستنجاء وهو غسل الموضع او مسحه فيستحب الدعاء في الحالين بقوله اللهم
حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قوله وعند الفراغ منه بقوله الحمد لله الذي
عافاني من البلاء واماط عني الاذى قوله وتقديم اليمنى عند الخروج والكلام فيه كما تقدم في الدخول
واتباع الاصحاب في ذلك حسن ان شاء الله قوله والدعاء بعده بما تقدم في صحيحة معوية بن عمار قوله
والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع المشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس
الابار والشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم قاله الجوهري والمراد بها مطلق الطرق
النافذة لان المرفوض مسالك لا ربابها عند الاستحباب ويدل على كراهة الجلوس في هذين الموضعين
اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي
بن الحسين صلوات الله عليهما اين يتوضا الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار
المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور قوله وتحت الاشجار المثمرة قال بعض المحققين لعل المراد بالمثمرة
[illegible] المثمرة بالفعل بل ما من شانها ذلك لان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله وفيه
نظر لان صدق هذا المشتق انما يقتضي جواز اطلاق المثمرة على ما اثمرت في وقت ما لا اطلاقها
على ما من شانها ذلك نعم يصح ارتكاب ما ذكره بضرب من التجوز وانما كان الجلوس تحت الاشجار
المثمرة مكروها لورود النهي عنه في عدة اخبار كصحيحة عاصم بن حميد المتقدمة ورواية السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير
بير ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها ومقتضى هذه الرواية اعتبار
كون الثمرة موجودة على الشجرة ويشهد له ايضا ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره
الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد
من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة والنخل
انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره قوله ومواطن النزال ومواضع اللعن المراد بمواطن النزال
المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين ومواضع اللعن هي ابواب الدور كما ورد في الخبر المتقدم
ويمكن ان يراد بها ما هو اعم من ذلك ويدل على كراهة الجلوس في هذين الموضعين مضافا الى ما
سبق مرفوعة علي بن ابراهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام

قائم وهو غلام فقال ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم قال اجتنب افنية
المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط
ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت قوله واستقبال الشمس والقمر بفرجه اطلاق
العبارة يقتضي تعميم الحكم بالنسبة الى الحدثين والمروي عن الصادق عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله نهى ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وفي الطريق ضعف
والمراد بالاستقبال هنا استقبال نفس القرص دون الجهة وتزول الكراهة بالحائل كما يدل
عليه قوله عليه السلام في رواية الكاهلي قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه
باد للقمر والظاهر عدم كراهة استدبارهما اذ لا مقتضي له قوله او الريح بالبول المنهي عنه
في مرفوعة عبد الحميد بن ابي العلا او غيره قال سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط فقال
لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ومقتضاها عموم الكراهة
بالنسبة الى الحدثين والى الاستقبال والاستدبار قوله والبول في الصلبة لئلا يعود اليه
كذا ما في معناها كالجلوس في اسفل الارض المنحدرة وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها
ما رواه عبد الله بن مسكان في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اشد الناس توقيا للبول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى
مكان من الامكنة فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه البول قوله وفي ثقوب الحيوان وهي
حجرتها بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين وانما كره ذلك لورود النهي عنه في بعض الاخبار ولانه
لا يؤمن خروج حيوان يلسعه فقد حكي ان سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى
ميتا فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه
بسهمين فلم نخط فواده قوله وفي الماء جاريا وراكدا لورود النهي عنه وعللت الكراهة في بعض
الاخبار بان للماء اهلا وتشتد الكراهة في الراكد واستثني من ذلك الماء المعد في بيوت
الخلا لاخذ النجاسات واكتنافها كما يوجد في الشام وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء وهو
مشكل لاطلاق النهي وكيف كان فيجب القطع بانتفاء الكراهة مع الضرورة كما وقع التصريح
به في الخبر قوله والاكل والشرب قال المصنف في المعتبر انما كره الاكل والشرب لما يتضمن من الاستقذار
المطعم لها ولعل مهانة نفس معتمده واحتج عليه في المنتهى ايضا بما رواه ابن بابويه في كتابه قال دخل
ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى
مملوك معه فقال يكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة
قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب

فانت حر لوجه الله فانى اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وذلك لان تاخيره عليه السلام
لاكل تلك اللقمة مع ما فيه من الثواب العظيم وتعليقه على الخروج يشعر بوجوبه الاكل
فى تلك الحال وفى هذا الحديث فوايد يظهر لمن تاملها قوله والسواك لما رواه ابن بابويه
عن الكاظم عليه السلام انه قال السواك على الخلا يورث البخر قوله والاستنجا باليمين لما رواه ابن
بابويه عن النبى صلى الله عليه واله انه قال من الجفا الاستنجا باليمين وروى ايضا عن ابى
جعفر عليه السلام انه قال اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه قوله وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله
سبحانه وتعالى لما رواه عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما
ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجى عليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا
يدخل المخرج وهو عليه والحق به ما كان عليه اسم احد الانبيا او الائمة عليهم السلام وهو حسن قوله
والكلام الا بذكر الله تعالى او اية الكرسى او الحاجة لرواية ابى الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه واله ان يجيب الرجل اخر وهو على الغايط او يكلمه حتى يفرغ وقال ابن بابويه فى كتابه ولا يجوز
الكلام على الخلا لنهى النبى صلى الله عليه واله عن ذلك وروى ان من تكلم على الخلاء لم يقض حاجته
واستثنى من ذلك الذكر لقول الصادق عليه السلام فى رواية الحلبى لا باس بذكر الله وانت تبول فان
ذكر الله حسن على كل حال واية الكرسى لقوله عليه السلام فى صحيحة عمر بن يزيد وقد سال عن التسبيح فى المخرج
وقراءة القران لم يرخص فى الكنيف اكثر من اية الكرسى ويحمد الله واية الحمد لله رب العالمين
وحالة الضرورة لما فى الامتناع من الكلام معها من الضرر المنفى بقوله تعالى ما جعل عليكم فى
الدين من حرج ويستثنى من ذلك ايضا حكاية الاذان لما رواه ابن بابويه فى كتاب علل الشرايع و
الاحكام فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال
ولو سمعت المنادى بالاذان وانت على الخلا فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول ومن هنا يظهر ان ما ذكره
جدى قدس سره فى روض الجنان من ابدال الحيعلات بالحولقة لكونها ليست ذكرا وعدم النص على
استحباب حكايتها على الخصوص غير جيد ويجب رد السلام كما صرح به فى المنتهى واستحب الحمد عند
العطاس ولا باس به والتسميت ولعل تركه اولى والله تعالى اعلم بحقايق احكامه قوله الثالث فى
كيفية الوضوء وفروضه خمسة الفروض جمع فرض وهو لغة التقدير قال الله تعالى فنصف
ما فرضتم اى قدرتم وعرفا الواجب والمحتوم وخص الحنفية الفرض بما ثبت بالدليل القطعى والواجب
بما ثبت بالظنى ولا ما نعلمه لكن لا مشاحة فى الاصطلاح والمراد بالفروض المنحصرة فى الخمسة
الفروض الثابتة بنص الكتاب لان وجوب الترتيب والموالاة ونحوهما انما يستفاد من السنة
وجعل المص فى النافع الفروض سبعة باضافة الترتيب والموالاة الى هذه الخمسة والظاهر انه اراد

[illegible]

بالفرض مطلق الواجب وذكر الشهيد رحمه الله فى الذكرى ان الواجبات المستفادة من نص الكتاب
العزيز ثمانية السبع المذكورة مع المباشرة بنفسه وهو غير جيد كما سيجى بيانه ان شاء الله قوله الاول
النية مذهب الاصحاب وجوب النية فى جميع الطهارات وعزاه فى المعتبر الى الثلثة واتباعهم
ثم قال ولم اعرف لقدمائنا فيه نصا على التعيين وحكى الشهيد فى الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد الاستحباب
والاصل فى وجوب النية فى الطهارة وغيرها من العبادات قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين وقول النبى صلى الله عليه واله انما الاعمال بالنيات وقول على بن الحسين صلوات
الله عليهما فى حسنة ابى حمزة الثمالى لا عمل الا بنية وقول الرضا عليه السلام لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية
واعلم ان الفرق بين ما يجب فيه النية من الطهارة ونحوها وما لا يجب من ازالة النجاسة وما شابهها
ملتبس جدا لخلو الاخبار من هذا البيان وما قيل من ان النية انما تجب فى الافعال دون التروك
منقوض بالصوم والاحرام والجواب بان التروك فيهما كالفعل تحكم ولعل ذلك من اقوى الادلة
على سهولة الخطب فى النية وان المعتبر فيها تخيل المنوى بادنى توجه وهذا القدر لا ينفك
عنه احد من العقلا كما يشهد به الوجدان ومن هنا قال بعض الفضلا لو كلف الله الصلوة او
غيرها من العبادات بغير نية كان تكليف ما لا يطاق وهو كلام متين لمن تدبر والله الموفق
قوله وهى ارادة تفعل بالقلب الارادة بمنزلة الجنس والوصف بمنزلة الفصل يخرج به ارادة الله
تعالى ويعلم من ذلك ان النطق لا تعلق له بالنية اصلا فان القصد الى فعل من الافعال لا يعقل
توقفه على اللفظ بوجه من الوجوه ولا ريب فى عدم استحبابه ايضا لان الوظايف الشرعية موقوفة
على الشرع ومع فقده فلا توظيف بل ربما كان فعله على وجه العبادة ادخالا فى الدين ما
ليس منه فيكون تشريعا محرما قوله وكيفيتها ان ينوى الوجوب او الندب والقربة وهل يعتبر
فيه رفع الحدث او استباحة شى مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب لاختلف علماونا
فى كيفية النية فى الوضوء على اقوال فقيل بالاكتفا بقصد الفعل للقربة وهو مذهب المفيد فى
المقنعة والشيخ فى النهاية والمص فى بعض رسايله وقيل بضم الوجوب او الندب وهو اختيار المص
رحمه الله فى هذا الكتاب والعلامة فى جملة من كتبه وجمع من المتاخرين وقيل بضم الرفع او
الاستباحة الى القربة وهو اختيار الشيخ فى المبسوط والمص فى المعتبر وقيل بضم الامرين وهو
قول ابى الصلاح وابن البراج وابن حمزة والبحث فى هذه المسئلة يقع فى مواضع الاول اشتراط
القربة وهو موضع وفاق ومما استدل به عليه قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين حنفا اى وما امروا به فى التورية والانجيل الا لاجل ان يعبدوا الله على حال الاخلاص
والميل عن الاديان الباطلة وفى قوله عز وجل وذلك دين القيمة اى دين الملة القيمة دلالة على

ان الامر المذكور ثابت في شرعنا ولا ريب انه لا يتحقق الاخلاص بالعباده الا مع ملاحظة التقرب بها والمراد بالقربه اما موافقة ارادة الله تعالى او القرب منه المتحقق بحصول الرفع عنده ونيل الثواب لديه تشبيها بالقرب المكاني وكلاهما محصل للامتثال مخرج عن العهدة ويدل على الثانيه ظواهر الايات والاخبار كقوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا وما روى عنهم عليهم السلم في الصحيح من بلغه ثواب من الله على عمل فعمله التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه ونقل الشهيد رحمه الله في قواعده عن الاصحاب بطلان العبادة بهذه الغاية وبه قطع السيد رضي الدين بن طاوس رحمه الله وهو ضعيف ولو قصد المكلف بفعل طاعة الله تعالى او موافقة ارادته من دون ملاحظة القربه كان كافيا قطعا بل ربما كان اولى وانما اثر الاصحاب هذه الصيغه مع غموض معناها لتكررها في الكتاب والسنه مثل قوله تعالى ويتخذ ما ينفق قربات وقوله عليه السلم اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد الثاني اشتراط الوجوب او الندب واستدل عليه من اعتبره بوجوب ايقاع الفعل على وجهه ولا يتم الا بذلك وبان الوضوء لمجاز وقوعه على جهة الوجوب تارة وعلى جهة الندب اخرى اشترط تخصيصه باحدهما بحيث يكون ذلك هو المطلوب ويرد على الاول انه ان اريد بوجوب ايقاع الفعل على وجهه ايقاعه على الوجه المامور به شرعا فمسلم ولا يستلزم المدعى وان اريد ايقاعه مع قصد وجهه الذي هو الوجوب او الندب كان مصادرة محضه وبالجمله فهذا الاستدلال لا محصل له وعلى الثاني ان الوضوء الواجب والمندوب لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد ليعتبر تمييز احدهما عن الاخر لان المكلف اذا كان مخاطبا بشروط بالوضوء فليس له الا نية الوجوب وان لم يقصد فعل ما عليه من الواجب والا فليس له الا نيه الندب كما ذكره المتاخرون وان لم يقم على ذلك دليل اعتد به سلمنا الاجتماع لكن امتثال الاوامر الواردة بالوضوء من الكتاب والسنه يحصل بمجرد ايجاد الفعل طاعة لله تعالى فيجب حصول البراءة به والاظهر عدم الاشتراط كما اختاره المص في بعض تحقيقاته فانه قال الذي ظهر لي ان نية الوجوب والندب ليست شرطا في صحة الطهارة وانما يفتقر الوضوء الى نية القربة وهو اختيار الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله في النهاية وان الاخلال بنيه الوجوب ليس مؤثرا في بطلانه ولا اضافتها مضرة ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه وندبه وما يقوله المتكلمون من ان الارادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطيا في نيته ولم يكن النيه مخرجة للوضوء عن التقرب به هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو في غاية

الجوده الثالث اشتراط نية الرفع او الاشتراط نيه الرفع او الاستباحة واحتج عليه المشترط بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا فان المفهوم منه كون هذه الافعال لاجل الصلوة كما ان المفهوم من قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت الاسد فخذ سلاحك كون الاخذ لاجل لقاء الامير والاسد ويرد عليه ان كون هذه الافعال لاجل الصلوة لا يقتضي وجوب احضار النية عند فعلها كما في المثالين المذكورين وكما في قولك اعط الحاجب درهما ليأذن لك فانه يكفي اعطاؤه في التوسل الى الاذن ولا يشترط احضار النيه وقت العطيه قطعا واورد عليه ايضا انه ان تم فانما يدل على وجوب قصد الاستباحة والمدعى وجوب احدهما لا على التعيين وهو لا يدل عليه واجيب بان وجوب الاستباحة لكونها احد الامرين الواجبين لا يخرجه عن الوجوب فان الواجب المخير واجب وضعف هذا الجواب ظاهر ولقد احسن السيد السعيد جمال الدين بن طاوس قدس الله سره وروحه في البشرى حيث قال لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضي القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلوة لكن علمنا يقينا انه لا بد من نية القربه ولولا ذلك لكان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه واعلم ان المفهوم من معنى الحدث هنا الحالة التي لا يباح معها الدخول في الصلوة ونحوها مما يتوقف على الطهاره فمتى زالت تلك الحالة فقد حصلت الاباحه والرفع فيكونان بمعنى واحد وذكر جمع من المتاخرين ان المراد بالرفع ازالة المانع وبالاستباحة في دائم الحدث والمتيمم مع عدم حصول الرفع لهما وهو غير جيد كما سنبينه في محله ان شاء الله تعالى قوله ولا يعتبر النيه في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث هذا مذهب العلماء كافة عدا ابن شريح من العامه حكاه في المنتهى والوجه فيه صدق الامتثال بمجرد ايجاد الماهيه واصالة البراءة من وجوب النية وقد تقدم الكلام في ذلك قوله ولو ضم الى نيه التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية هذا الاطلاق مشكل والتفصيل ان الضميمة اما ان يكون منافيه للقربة كالرياء او لازمه للفعل كالتبرد والتسخن والتنظيف الاولى مبطلة للعبادة عند اكثر علمائنا لانها منافيه للاخلاص وحكي عن المرتضى رضي الله عنه ان عبادة الريا تسقط التكليف ولا يستحق بها ثوابا وهو بعيد جدا وفي الثانية قولان اشهرهما الصحة لعدم منافاة الضميمة لنية القربة فكان كنية الغازي القربة والغنيمه ولان اللازم واجب الحصول فلا يؤثر نيته على حدتها واحوطهما العدم لعدم تحقق معنى الاخلاص المعتبر في العبادة واحتمل الشهيد رحمه الله الصحة ان كان الباعث القربة ثم طرات النية الاخرى والبطلان ان كان الباعث مجموع الامرين لعدم الاولوية وهذا كله اذا لم يكن الضميمة راجحة والا فالمتجه الصحة مطلقا ومن هذا الباب قصد الامام اظهار تكبيرة

الاحرام اعلام القوم وضم الصايم الى نية الصوم قصد الحمية وقصد تظهر اخراج الزكاة اقتدا غيره به ونحو ذلك قوله ووقت النية عند غسل اليدين ويتضيق عند غسل الوجه المراد بغسل اليدين الغسل المستحب للوضوء او الواجب والمستحب لغيره والمكروه والمباح وهذا الحكم اعني جواز تقديم النية في هذا الحال ذكره الشيخ واكثر الاصحاب ونقل عن السيد السعيد جمال الدين بن طاوس في البشرى التوقف في ذلك وهو في محله فان غسل اليدين خارج عن حقيقة الوضو وان استحب فعله قبله كالسواك والمضمضة والاولى تاخير النية الى عند غسل الوجه وافراد المستحبات المتقدمة عليه بالنية واما المستحبات الواقعة في الاثنا فلا يجب التعرض لها حال النية في جميع العبادات لجواز تركها بل يكفي قصد القربة بها حال فعلها والله اعلم قوله ويجب استدامتها حكما الى الفراغ بان لا ينوي ما ينافي النية الاولى ومتى اخل بالاستدامة بطل الفعل الواقع بعده قبل استدراك النية فان عاد الى النية الاولى قبل الاتيان بشيء من الافعال الوضو او بعده قبل فوات الموالاة صح الوضو ولو وقع بالموه فيحال النية وعدم ثبوت تاثير مثل ذلك فيه وربما بني الحكم بالصحة هنا على جواز تفريق النية على الاعضا وفي البنا نظر وان كان الاظهر جواز التفريق ايضا لكن في تحققه بحث واعلم ان شيخنا الشهيد رحمه الله في الذكرى فسر الاستدامة بامر وجودي وهو البقا على حكمها والعزم على مقتضاها قال وفسر كثير من الاصحاب الاستمرار على النية بما ما ذكر في المبسوط وهو ان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها وكانه بناء منهم على ان الباقي مستغن عن المؤثر وفيه نظر من وجوه ا ان ما فسر به الاستدامة الحكمية هو بعينه معنى الاستدامة الفعلية التي نفاها اولا بل نفس النية اذ هي عبارة عن العزم المخصوص كما تقدم ب ان ذلك مقتضى لبطلان عبادة الذاهل عن العزم المذكور في اثنا العبادة وهو باطل قطعا ج ان ما ذكره من البنا غير مستقيم فان اسباب الشرع علامات ومعرفات لا علل حقيقية فيمكن القول بعدم الاستغنا عن المؤثر مع عدم اشتراط الاستدامة مطلقا فضلا عن الاكتفا بالحكمية وبالجملة فتطبيق المسايل الشرعية على القواعد الحكمية لا يخلو من تعسف قوله تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضو كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يطهر منه هذا مذهب العلما كافة والوجه فيه صدق الامتثال واصالة البراءة من وجوب تعيين الحدث ثم ان قلنا بالاكتفا بالقربة وحدها او مع الوجه فالامر واضح وان قلنا باشتراط القصد الى رفع الحدث فالواجب ان يقصد رفعه من حيث هو ولو نوى رفع حدث معين فقد قطع اكثر الاصحاب بارتفاع الجميع لوجوب حصول المنوي وهو لا يحصل الا برفع الجميع وفيه اشكال لاتحاد معنى الحدث وعدم القصد الى رفعه

ويقوى

ويقوى الاشكال مع قصد نفي غير المنوي ويتوجه البطلان هنا للتناقض ويمكن ان يقال بالصحة وان وقع الخطا في النية لصدق الامتثال وهو حسن قوله وكذا لو كان عليه اغسال فقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه ولا شيء اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا فاما ان يكون كلها واجبا او مستحبا او يجتمع الامران الاول ان يكون كلها واجبة والاظهر التداخل مع الاقتصار على نية القربة كما ذكره المص رحمه الله وكذا مع ضم الرفع او الاستباحة مطلقا ولو عين احد الاحداث فان كان المعين هو الجنابة فالمشهور اجزاؤه عن غيره بل قيل انه متفق عليه وان كان غيره ففيه قولان اظهرهما انه كالاول والفرق بينهما بالقوة والضعف ضعيف جدا نعم قد يتوجه في الصورة الثانية الاشكال المتقدم في تعيين الحدث الاصغر ويدل على التداخل مضافا الى صدق الامتثال بالفعل الواحد ما رواه الكليني رضي الله عنه في الحسن عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد قال ثم قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وهذه الرواية وان كانت مضمرة في الكافي الا ان اسنادها في التهذيب وظهور ان هذا الراوي لا يروي عن غير الامام يجعلها في قوة المسندة على ان ابن ادريس رحمه الله اورد في اخر سرايره جملة من الاحاديث المنتزعة من كتب المشيخة المتقدمين ونقل هذه الرواية من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني رحمه الله فقال انقلا من الكتاب المذكور زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة ونقل مما اراده من الاحاديث المنتزعة من ذلك الكتاب تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني رحمه الله وكتاب حريز اصل معتمد معمول عليه وعلى هذا فيكون الرواية صحيحة السند متصلة بالامام عليه السلام وهي نص في المطلوب ويشهد لهذا القول ايضا مرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة والتعليل يقتضي العموم وروى زرارة ايضا في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزأها غسل واحد ونحوه روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام الثاني ان يكون كلها مستحبة والاظهر التداخل مطلقا مع تعيين الاسباب او الاقتصار على القربة لفحوى الاخبار السابقة وصدق الامتثال مع تعيين البعض يتوجه الاشكال السابق وان كان القول بالاجزا غير بعيد ايضا الثالث ان يكون بعضها واجبا

الحديث كما في الكافي ثم قال بعد نقل

وبعضها مستحبا والاجود الاجتزاء بالغسل الواحد ايضا لما تقدم ومعنى تداخل الواجب والمستحب
تادي احدى الوظيفتين بفعل الاخرى كما يتادى صلوة التحية بقضاء الفريضة وصوم الايام المندوب
صومها بقضاء الواجب ونحو ذلك لظهور تعلق الغرض بمجرد ايجاد الماهية على اى وجه اتفق وعلى
هذا فلا يرد ان ذلك ممتنع لتضاد وجهى الوجوب والندب ولو لم يلحظ التداخل فى النية فهل اجزاء
كل من الواجب والندب عن الاخر وجهان ويشهد للاجزاء مضافا الى صدق الامتثال ما رواه الصدوق
رحمه الله فى كتاب من لا يحضره الفقيه فى ابواب الصوم ان من جامع فى شهر رمضان ثم نسى الغسل
حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضى صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة
فانه يقضى صلوته وصومه الى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك وقد ذكر رحمه الله فى اول الكتاب
انه انما يورد فيه ما يفتى به ويحكم بصحته ويعتقد فيه انه حجة فيما بينه وبين ربه عز وجل قوله الفرض
الثانى غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر فى مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت
عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه هذا التحديد مجمع عليه بين الاصحاب
ويدل عليه ما رواه زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلم انه قال له اخبرنى عن حد الوجه الذى ينبغى
ان يوضا الذى قال الله عز وجل فقال الوجه الذى قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذى لا ينبغى لاحد
ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من
قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك
فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا ... على العظم الناتى الذى يتصل اعلاه بالصدغ
واسفله العارض مع ان الابهام والوسطى لا يصلان اليه غالبا وصرح العلامة فى المنتهى بعدم
استحباب غسله ايضا بل قال فى التحرير انه يحرم اذا اعتقده وقيل بالوجوب واختاره المحقق الشيخ
على فى حواشى الكتاب واستحسنه الشارح وهو ضعيف ومنه يعلم عدم وجوب غسل البياض الذى
بين العذار والاذن بطريق اولى واما العارض وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذى للاذن فقد
قطع الشهيدان بوجوب غسله وظاهر الشارح دعوى الاجماع عليه مع ان العلامة جزم فى المنتهى
بعدم وجوب غسله من غير نقل خلاف وقد يستدل على الوجوب بلوغ الابهام والوسطى اليه
فيكونان داخلين فى تحديد الوجه وضعفه ظاهر فان ذلك انما يعتبر فى وسط التدوير من الوجه
خاصة والا لوجب غسل ما نالته الابهام والوسطى وان تجاوز العارض وهو باطل اجماعا ويستفاد
من تحديد الوجه من اعلاه بمنابت شعر الراس وجوب غسل مواضع التحذيف بالذال المعجمة
وهى التى ينبت عليها الشعر الخفيف بين الصدغ بالضم والنزعة محركة سميت بذلك لكثرة حذف
النساء والمترفين الشعر منها اما النزعتان وهما البياضان المكتنفان بالناصية فلا يجب غسلهما

فمن قوة المطلب ربما ظهر من علم وجوب غسل الصدغ عدم وجوب غسل العذار
لانه دونه فى الشعر النابت

كما لا يجب غسل الناصية قوله ولا عبرة بالانزع والاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت
عنه الوجه فى ذلك ظاهر فان الواجب غسل الوجه دون ما زاد عليه او نقص عنه والتحديد مبنى
على الغالب والمراد بالانزع من انحسر الشعر عن بعض راسه ويقابله الاغم وهو الذى نبت الشعر
على بعض جبهته وربما كان فى هذه العبارة اشعار بوجوب غسل العذار وقد عرفت ما فيه
قوله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر هذا هو
المشهور بين الاصحاب واحتج عليه فى المنتهى بصحيحة زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلم وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه
من اعلى الوجه قال وفعله اذا كان بيانا للمجمل وجب اتباعه فيه وايضا نقل عنه عليه السلم حين
اكمل وضوءه انه قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وايضا لا شك انه عليه السلم توضا بيانا فان
كان قد ابتدا بالاسفل الوجه لزم وجوبه ولا قائل به ويكون قد فعل المكروه فان القائل بجواز النكس
وافق على الكراهة وهو منزه عنه وان كان قد فعل من اعلاه وجب اتباعه وفى هذا الاستدلال
نظر اذ من الجائز ان يكون ابتداؤه عليه السلم بالاعلى لكونه احد جزئيات مطلق الغسل المامور به
لا لوجوبه بخصوصه فان امتثال الامر الكلى انما يتحقق بفعل جزئى من جزئياته وقوله ان فعله اذا
وقع بيانا للمجمل يجب اتباعه فيه مسلم الا انه لا اجمال فى غسل الوجه حتى يحتاج الى البيان مع
ان اكثر الاخبار الواردة فى وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله خالية من ذلك واما النقل الذى
ذكره فمرسل ومن ذلك يعلم الجواب عن الثانى ايضا مع امكان التزام جواز كون البداة فى وضوئه
عليه السلم وقعت بالاسفل وان كان مكروها لبيان الجواز وانما لم يتعين للنص والاجماع على
جواز البداة بالاعلى وقال المرتضى رضى الله عنه وابن ادريس ان البداة بالاعلى مستحب لا واجب
فلو نكس عمدا صح وضوءه تمسكا باطلاق الامر بالغسل واحتج لهما فى المختلف ايضا بعموم قوله عليه السلم
لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وهو احتجاج ضعيف فان المسح غير الغسل واعلم ان اقصى
ما يستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب وجوب البداة بالاعلى بمعنى صب الماء على اعلى الوجه
ثم اتباعه بغسل الباقى واما ما تخيله بعض المتاخرين من عدم جواز غسل شىء من الاسفل قبل غسل
الاعلى وان لم يكن فى سمته فهو من الخرافات الباردة والاوهام الفاسدة قوله ولا يجب غسل
ما استرسل من اللحية المراد به الشعر الخارج عن حد الوجه طولا او عرضا وقد اجمع علماؤنا واكثر
العامة على عدم وجوب غسله لخروجه عن مسمى الوجه ولقوله عليه السلم فى صحيحة زرارة الواردة فى
تحديد الوجه من قصاص شعر الراس الى الذقن والذقن مجمع اللحيين اللذين عليهما الاسنان السفلى
من الجانبين فلا يجب غسل ما زاد عليه والا لم يكن الغاية غاية قوله ولا تخليلها بل يغسل

الظاهر اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين اللحية الكثيفة والخفيفة ومواضع القولين
في المسئلة واظهرهما وبه صرح في المعتبر فقال لا يلزم تخليل شعر اللحيه ولا الشارب ولا العنفقه
ولا الاهداب كثيفا كان الشعر او خفيفا بل لا يستحب والمستند في ذلك الاخبار الصحيحه
المستفيضه الدالة على الاجتزاء بالغرفة الواحده في غسل الوجه فانها لا تكاد تبلغ اصول الشعر خصوصا
مع الكثافه وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط
به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وصحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يتوضا ايبطن لحيته قال لا وهو شامل للخفيفة والكثيفة ونقل
عن ظاهر ابن الجنيد وجوب التخليل في الخفيفه واختاره العلامه في جملة من كتبه نظرا الى ان المواجهه
لما لم يكن بالشعر الخفيف لم ينتقل اليه الحكم وهو احتجاج ضعيف فانه ان تم فانما يقتضي وجوب
غسل ما لا شعر فيه من الوجه وليس النزاع فيه وعلى هذا فيرتفع الخلاف قوله ولو نبتت للمراة لحية
لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها هذا الحكم ثابت باجماعنا ورد به على الشافعي حيث
اوجب تخليلها مطلقا لان المراة من شانها ان لا يكون لها لحية فكان وجهها في الحقيقة نفس
البشرة وفساده ظاهر قوله الفرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والواجب غسل اليدين
والواجب غسل المرفقين والذراعين والمرفقين المرفق كمنبر ومجلس موصل الذراع والعضد ذكره في القاموس
وقد قطع الاصحاب بوجوب غسل المرفقين اما لان الى في قوله تعالى وايديكم الى المرافق بمعنى مع كما
ذكره المرتضى وجماعة او لان الغاية اذا لم تتميز يجب دخولها في المغيا ويرد على الاول انه مجاز لا يصار
اليه الا مع القرينة وهي منتفية هنا وعلى الثاني ان الحق عدم دخول الغاية في المغيا مطلقا كما حقق في
محله ولقد اجاد الشيخ الامام ابو علي الطبرسي رحمه الله في تفسير جوامع الجامع حيث قال لا دليل في
الاية على دخول المرافق في الوضوء الا ان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلها وهو مذهب اهل البيت
عليهم السلم ومن هنا ذهب العلامه رحمه الله في المنتهى وجمع من المتاخرين الى ان غسلهما ليس واجب
بالاصالة وانما هو من باب المقدمة ولا باس به لانه المتيقن قوله والابتداء من المرفق ولو غسل
منكوسا لم يجز خالف في ذلك المرتضى وابن ادريس فجوزا النكس هنا ايضا على كراهة تمسكا باطلاق
الاية الشريفة اما لما ذكره المرتضى من ان الى بمعنى مع او لان التحديد للمغسول لا للغسل والاجماع المسلمين
كافة على جواز الابتداء بالمرافق ولعل هذا اولى والكلام في هذه المسئلة كما سبق في غسل الوجه قوله ومن
قطع بعض يديه غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها قطع اليد اما ان يكون
من تحت المرفق او فوقه او من المفصل وفي الاول يجب غسل الباقي اجماعا للاصل والاستصحاب و
حسنة رفاعة عن ابي جعفر عليه السلم انه سال عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضا قال يغسل ذلك

المكان الذي قطع منه ونحوه روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم وفي الثاني يسقط الغسل لفوات
محله ونقل عليه في المنتهى الاجماع وفي صحيحة علي بن جعفر الوارده في مقطوع اليد من المرفق انه
يغسل ما بقي من عضده وظاهر ابن الجنيد الافتاء بمضمونها فانه قال اذا كان اقطع من مرفقه غسل
ما بقي من عضده ولم يعتبر العلامة في المنتهى خلافه حيث اجاب عن هذه الرواية بانها مخالفة للاجماع
ثم حملها على الاستحباب وهو حسن وفي الثالث يجب غسل راس العضد بناء على وجوب غسل المرفق
اصالة وعلى القول بان وجوبه من باب المقدمة يسقط غسله وهو خيرة العلامة في المنتهى وقول
المصنف رحمه الله فان قطعت من المرفق سقط غسلها يريد به قطع المرفق باسره بان يتحقق معه قطع
راس العضد لان مذهبه رحمه الله وجوب غسل المرفق اصالة ولتصريحه في المعتبر بانها لو قطعت
وبقي المرفق وجب غسله قوله ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب
غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله لا ريب في وجوب غسل ما دون المرفق كله لانه
كالجزء من اليد سواء تميز الزائد او لم يتميز اما ما فوقه فلا اشكال في عدم وجوب غسله لخروجه
عن محل الغسل قوله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق
في ذلك بين ان يكون اليد تحت المرفق او فوقه ولا بين ان يكون غير متميزة من الاصلية او متميزة
وظاهر العلامة في التذكرة والمنتهى ان وجوب غسلها في غير الصورة الاخيرة مجمع عليه بين الاصحاب
اما فيها فقيل بالوجوب ايضا واختاره ولو لم يكن لليد الزائدة مرفق لم يجب غسلها قطعا قوله
الفرض الرابع مسح الراس والواجب فيه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا
ما اختاره المصنف رحمه الله من ان الواجب في المسح مسماه هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ رحمه الله
في النهاية والمبسوط لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف
الراس اجزاه مقدار اصبع واحده وقال ابن بابويه رحمه الله في كتابه حد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع
مضمومة من مقدم الراس والمعتمد الاول لنا ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني
من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه
واله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان
يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم
فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه
فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضها ومثل ما رواه هو واخوه بكير في
الصحيح ايضا عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك
الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ومثل ما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن بعض اصحابه عن احدهما

عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم
رأسه احتج العلامة رحمه الله في المختلف للقولين الآخرين بصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين
الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه
ولا دلالة لها على المدعى بوجه نعم يمكن ان يحتج للشيخ رحمه الله بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها والاجزاء
انما يستعمل في اقل الواجب ورواية معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي في المسح على الرأس
موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل والجمع بين الروايات يتحقق اما بتقييد الاخبار المتقدمة
بهذين الخبرين او بحملهما على الاستحباب والمعتمد الثاني لقوة دلالة تلك الاخبار على الاكتفاء
بالاقل اختلفوا في ان القدر الزايد عليه مع حصوله على سبيل التدريج هل يوصف بالوجوب او
الاستحباب والاظهر الثاني ان قصد الامتثال بالاقل او لم يقصد شيئا لان فعل الاقل على هذا
الوجه مخرج عن العهدة ومبرئ للذمة وانما يتوجه الاشكال مع قصد الامتثال بالمجموع وفرضه نادر
قوله ويختص المسح بمقدم الرأس هذا مذهب الاصحاب واخبارهم به مستفيضة فروى محمد بن
مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام مسح الرأس على مقدمه وروى محمد بن مسلم ايضا في الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق
الايمن والاخبار المتضمنة لوصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ناطقة بذلك وما ورد في شواذ الاخبار
مما يخالف ظاهره ذلك فضعيف متروك بالاجماع قوله ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ولا
يجوز استيناف ماء جديد له هذا ما استقر عليه مذهب الاصحاب بعد ابن الجنيد واحتجوا عليه
بالاخبار الواردة في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وآله وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة ثم مسح
ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وفي صحيحة زرارة واخيه بكير ثم مسح رأسه
وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفي صحيحة ابي عبيدة الحذاء في وصف وضوء الباقر
عليه السلام انه صب عليها الماء الى ان قال ثم مسح بفضلة الندا رأسه ورجليه وفيه بحث اذ من الجائز ان
يكون المسح ببقية النداوة لكونه احد افراد الامر الكلي لا لتعينه في نفسه كما تقدم في مسئلة البداءة
بالاعلى والاجود الاستدلال عليه بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد
يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح
ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك
اليسرى فان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب واستدل عليه في المنتهى ايضا بما

بالمسح مطابقتها المقتضي ... والعمومات واعلم ان القائلين

بان الامر بالمسح مطلق والمطلق للفور والاتيان به ممكن من غير استيناف فما يجب الاقتصار عليه
محصلا للامتثال قال ولا يلزم مثله في غسل اليدين لان الغسل لا يلزم استيناف الماء وهو استدلال
ضعيف فان تخلل تجديد استيناف الماء للمسح لا ينافي الفورية قطعا احتج العلامة رحمه الله في المختلف
لابن الجنيد على جواز الاستيناف بصحيحة معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح
قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت بماء جديد فقال برأسه نعم وموثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من الندا رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والجواب
انهما محمولان على التقية اذ لا خلاف بين علمائنا في جواز المسح بالندا بل رجحانه ويشهد له عدوله
عليه السلام عن التصريح بالجواب الى الايماء فان قلت ان الرواية الاولى تأبى هذا الحمل لانها تضمنت المسح
الرجلين وهم لا يقولون به قلت انهم معترفون بصحة اطلاق اسم المسح على الغسل بزعمهم الفاسد
وهو كاف في تأدي التقية به وينبغي التنبيه لامور ا يستفاد من صحيحة زرارة المتقدمة ان الاولى
مسح الناصية وظهر القدم اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى الظاهر ان محل المسح بلل باطن اليد دون ظاهرها
نعم لو تعذر المسح بالباطن اجزأ الظاهر قطعا وهل يشترط تأثير المسح في المحل فيه وجهان اقربهما ذلك
وهو خيرة العلامة في النهاية ب لو مسح العضو وعليه بلل فهل يكون المسح مجزيا ام لا قيل بالاول للاصل
واطلاق الامر وصدق الامتثال وهو خيرة المصنف رحمه الله في المعتبر والعلامة في المنتهى وابن ادريس
بل صرح المصنف في المعتبر بما هو ابلغ من ذلك فقال لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه
جاز لان يديه لم تنفك عن ماء الوضوء ولم يضره ما كان على قدميه من الماء وقوى العلامة رحمه الله في المختلف
المنع ونقله عن والده رحمه الله محتجا بانه مع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد وفيه منع وقال
في الذكرى لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال وهو حسن ج مذهب الاصحاب
الاكتفاء في الغسل بغمس العضو في الماء لان به يتحقق الامتثال ونقل عن ظاهر ابن الجنيد وجوب
امرار اليد على العضو حكاية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله والمعهود في الغسل وهو ضعيف
لان ذلك لا يصلح مقيدا لاطلاق القرآن ومع الغمس فينبغي القطع بجواز المسح بذلك البلل الكاين
على العضوين لم يستقر في الماء عرفا بعد تحقق الغسل لصدق المسح ببلة اليد وتحقق الامتثال
بالنظر الى الاوامر الواردة بالمسح من الكتاب والسنة واشتمالها يصلح للتخصيص كما قيل مما قدمناه و
نقل عن السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى انه منع من ذلك لاقتضاء الغمس بقاء العضو في الماء
آناً ما بعد الغسل فيلزم الاستيناف وقواه في الذكرى وهو غير واضح لعدم صدق الاستيناف
عرفا وهو المحكم في امثال ذلك قوله ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته واشفار عينيه الظاهر انه
لا يشترط في كونه الاخذ من هذه المواضع جفاف اليد بل يجوز مطلقا والتعليق في عبارات الاصحاب

مخرج مخرج الاغلب ولا يختص الاخذ بهذه المواضع بل يجوز من جميع محال الوضوء وتخصيص
الشعر لكونه مظنة البلل قوله والافضل مسح الرأس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه الاصح جواز كل من
الامرين اعني استقبال الوجه بالمسح واستدباره لاطلاق الاية وخصوص صحيحة حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وقال الشيخ في النهاية والخلاف والمرتضى
في الانتصار انه لا يجوز استقبال الشعر بوقوع الخلاف فيه فيجب فعل المتيقن وهو ضعيف
واما افضلية الاستقبال وكراهة الاستدبار فلم اقف فيهما على دليل يعتد به ونظيره من المص
في المعتبر الاعتراف بذلك فانه قال واما وجه الكراهة فللتفصي من الخلاف ولا يخفى ما في هذا
الكلام من المسامحة فان المقتضي للكراهة ينبغي ان يكون دليل المخالف لا نفس الخلاف قوله ولو غسل
موضع المسح لم يجز لا ريب في ذلك لعدم الاتيان بالمأمور به فيبقى المكلف تحت العهدة وذكر جماعة
من الاصحاب ان بين حقيقتي الغسل والمسح تباينا لاشتراط الجريان في الاول وعدمه في الثاني وفيه
نظر لصدق المسح مع الجريان القليل عرفا والاظهر ان بينهما عموما من وجه يجتمعان مع امرار اليد
والجريان ويتحقق الغسل خاصة مع انتفاء الاول والمسح مع انتفاء الثاني وبما ذكرناه قطع الشهيد
رحمه الله في الذكرى حيث قال ولا يقدح قصد اكثار الماء لاجل المسح لانه من بلل الوضوء وكذا لو مسح بماء
على العضو وان افرط في الجريان لصدق الامتثال ولان الغسل غير مقصود وفي التعليل الاخير نظر
قوله ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة هذا الحكم ثابت باجماعنا ويدل عليه
روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه وهو شامل
للشعر والبشرة وحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام حيث قال فيها وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وهي
صادقة على الشعر والبشرة ايضا والمراد بالمختص بالمقدم النابت عليه الذي لا يخرج بمده عن حده
قوله الفرض الخامس مسح الرجلين وجوب مسح الرجلين في الوضوء ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم اما على قراءة الجر فبالعطف على الرؤس وعطف اليدين على الوجه يوجب الاشتراك في الغسل
فيكون عطف الرجلين على الرأس كذلك عملا بمقتضى العطف فان قيل لا نسلم ان خفض الا
رجل بالعطف على الرؤس ولم لا يجوز ان يكون بالمجاورة وان كان معطوفا على الايدي كما في
جحر ضب خرب قلنا الاعراب بالمجاورة نادر لا يقاس عليه بل قيل انه لم يجئ في الفصيح كما اعترف
به جماعة منهم المحقق النيشابوري في تفسيره حيث قال ولا يمكن ان يقال انه كسر على الجوار كما في
جحر ضب خرب لان ذلك لم يجئ في الفصحاء الثقة وايضا انه جاء حيث لا لبس ولا عطف خلاف
الاية واما على قراءة النصب فيكون للعطف على محل رؤسكم وبالجملة فهذا الحكم معلوم من

مذهب اهل البيت عليهم السلام ضرورة فالبحث فيه خارج عن غرضنا في هذا التعليق قوله وهما قبتا القدمين
ما ذكره المص في تفسير الكعبين من انهما قبتا القدمين هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه
المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف الاجماع وقال في المعتبر انه مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام
واحتج عليه من طريق الاصحاب بما رواه زرارة وبكير ابنا اعين في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
اصلحك الله فاين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق وهذه الرواية لا تدل على ما ذكره
صريحا والظاهر انه رحمه الله انما احتج بها على ابطال ما ذهب اليه العامة من ان الكعبين هما العظمان
الناتئان في اسفل الساقين والاجود الاستدلال مضافا الى الاجماع ونص اهل اللغة بما رواه الشيخ
في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف
هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم وفي الحسن عن بكير عن ابي جعفر
عليه السلام قال في الوضوء واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وفي رواية اخرى له عنه عليه السلام انه وضع
يده على ظهر القدم وفي رواية اخرى له عنه عليه السلام انه وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو
الكعب قال واوما بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب ويؤيده الاخبار الواردة
بالمسح على النعلين من دون استبطان الشراك كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه عليه السلام
مسح على النعلين ولم يستبطن الشراك لكنه قال الشيخ رحمه الله يعني اذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان
وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه وذهب العلامة رحمه الله في المخ الى ان الكعب هو
المفصل بين الساق والقدم ثم قال لكن عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل فان الشيخ واكثر الجماعة
قالوا ان الكعبين هما الناتئان في وسط القدم وقال الشيخ في كتبه وقال السيد الكعبان هما العظمان
الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال ابو الصلاح هما معقد الشراك وقال المفيد
رحمه الله الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط وقال ابن ابي عقيل
الكعبان ظهر القدم وقال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي
قدام العرقوب قلت هذه العبارات صريحة في خلاف ما ادعاه ناطقة بان الكعبين هما العظمان
الناتئان في وسط القدم غير قابلة للتأويل بوجه فان المفصل بين الساق والقدم لا يكون وسطا
للقدم فقوله ان في عبارات الاصحاب اشتباها على غير المحصل الا انه يشبه ما نسبه ان الكعب عند
الاصحاب هو المفصل بين الساق والقدم عجيب واعجب من ذلك ان شيخنا الشهيد رحمه الله
في الذكرى نسب العلامة الى التفرد بما ذكره من ان الكعب هو المفصل والمخالفة للاجماع الا
مع انه قال بمقالته في الرسالة واحتج في المخ على ان الكعب هو المفصل بصحيحة ابني اعين المتقدمة
وبما روي عن الباقر عليه السلام انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على مقدم رأسه وظهر

قدميه قال وهو يعطي استيعاب المسح بجميع ظهر القدم وبانه اقرب الى ما حده اهل اللغة ويمكن
الجواب عن الرواية الاولى بانها معارضة بصحيحة ابن ابي نصر المتقدمة الدالة على ان الكعب في ظهر
القدم فان المفصل بين شيئين يمتنع كونه في احدهما فيمكن حمل ما تضمنته من ايصال المسح الى المفصل
على الاستحباب او على ان المراد بالمفصل ما قاربه بضرب من المجاز وعن الرواية الثانية بالمنع من
دلالتها على وجوب الاستيعاب سلمنا ذلك لكنها معارضة بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة واخيه
بكير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى
اطراف الاصابع فقد اجزاك ومع التعارض يجب الجمع بينهما بحمل الرواية الاولى على الاستحباب
وقوله ان ما ذكره اقرب الى ما حده به اهل اللغة ضعيف جدا فان اهل اللغة متفقون على ان
الكعب هو الناتي في ظهر القدم حيث يقع معقد الشراك لانه ماخوذ من كعب اذا ارتفع
ومنه كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية اذا علا بل الظاهر انه لا خلاف بين اهل اللغة
في اطلاق الكعب عليه وان ادعى العامة اطلاقه على غيره ايضا قال في القاموس الكعب العظم
الناشز فوق القدم والناشزان في جانبيها وقال ابن الاثير في نهايته وكل شيء علا وارتفع فهو كعب
ونحوه قال الهروي في الغريبين قال ومنه سميت الكعبة ونقل الشهيد في الذكرى عن الفاضل
اللغوي عميد الرؤساء رحمه الله انه صنف كتابا في الكعب واكثر فيه من الشواهد على انه الناشز في ظهر
القدم امام الساق وقد ظهر من ذلك ان الاصح ما ذهب اليه اكثر الاصحاب بقي هنا شيء وهو
ان ظهر القدم هل هو محل المسح كالمقدم في الراس بحيث يجزي المسح على جزء منه ام يجب ايصاله الى
الكعبين فيه وجهان يلتفتان الى ان التحديد في الرجلين للممسوح او للمسح ورجح المص في المعتبر
الثاني بعد التردد ولا ريب انه احوط وعلى هذا فهل يعتبر ادخال الكعبين في المسح قيل نعم لما
تقدم في المرفقين وقيل لا لحديث الاخوين ولما تقدم من عدم وجوب استبطان الشراكين وهو
خيرة المعتبر ولا باس به ومع ذلك فالاولى ايضا المسح الى المفصل ومسحه ايضا واعلم ان المص
رحمه الله في المعتبر والعلامة في التذكرة نقلا اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام على انه يكفي في مسح الرجلين
مسماه ولو باصبع واحدة واستدلا عليه بصحيحة زرارة المتقدمة ولولا ذلك لامكن القول بوجوب
المسح بالكف كلها لصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام حيث قال فيها فقلت جعلت
فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفه فان المقيد يحكم على المطلق ومع ذلك
فالاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه لصحة الخبر وصراحته واجمال ما ينافيه قوله ويجوز منكوسا هذا
هو الاقوى لصحيحة حماد المتقدمة وصحيحة اخرى له عنه عليه السلام انه قال لا باس بمسح القدمين مقبلا
ومدبرا وهو نص في الباب ونقل عن ظاهر ابن بابويه والمرتضى وجوب الابتداء من رؤوس الاصابع

وبه قطع ابن ادريس جعلا الى في الاية الشريفة لانتهاء المسح لا الممسوح وهو ضعيف قوله وليس
بين الرجلين ترتيب هذا هو المشهور بين الاصحاب تمسكا باطلاق الاية الشريفة ونقل عن ابن الجنيد
وابني
وابن بابويه وجوب تقديم اليمنى للوضوء البياني وعن اخرين جواز المعية والاظهر وجوب الترتيب
لا لما ذكر بل لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم
راسك وامسح على القدمين وابدا بالشق الايمن والامر للوجوب قوله واذا قطع بعض موضع المسح
مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم هذا اذا كان الكعب مقطوعا او قلنا ان
مسحه من باب المقدمة والا وجب مسحه وقد تقدم في الغسل ما يعلم منه هذه الاحكام قوله ويجوز
المسح على بشرة القدمين ولا يجوز على حائل من خف او غيره الا للتقية او لضرورة اجمع علماؤنا على
وجوب المسح في الرجلين على بشرة القدم وتحريمه على الحائل من خف وغيره اختيارا واخبارهم به
تكاد ان تبلغ حد التواتر ويستثنى من ذلك الشراك فان اوجبنا المسح الى المفصل قال في الذكرى وهل
ينسحب الحكم الى ما يشبهه كالسير في الخف اشكال والاقرب العدم وهو جيد اقتصارا على موضع النص
وقد قطع الاصحاب بجواز المسح على الحائل للتقية اذا لم يتاد بالغسل وهو مروي في بعض الاخبار
وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ثلث لا اتقي فيهن احدا وعد منها المسح على الخفين
وربما كان الوجه في ذلك ان نزع الخف وغسل رجليه فلا انكار عليه فلهذا اطلق عليه السلام عدم
التقية فيه وهل يشترط في جواز التقية عدم المندوحة قيل لا لاطلاق النص وقيل نعم لانتفاء الضرر
مع وجودها فيزول المقتضي وهو اقرب وذكر المص وجمع من الاصحاب انه يجوز المسح على الحائل ايضا
مع الضرورة كالبرد وشبهه واستدلوا عليه برواية ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال فيها
قلت فهل فيهما رخصة يعني المسح على الخفين فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك
وابو الورد مجهول والانتقال الى التيمم والحال هذه محتمل لتعذر الوضوء المحقق بعد تحريمه
والمسالة محل تردد قوله واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول
احوط والاظهر عدم الوجوب لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة على خلاف الاصل
فيتوقف على الدليل والقول بالاعادة للشيخ رحمه الله وجماعة لان هذه الطهارة وقعت ضرورية
فيتقدر بقدر الضرورة وهو ضعيف لان تقدير الضرورة وهو ضعيف الطهارة بقدر الضرورة
ان اريد به عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال الضرورة فحق وان اريد به عدم الاجزاء فليس
بحق فان ذلك محل النزاع قوله مسائل ثمان الاولى الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى
واليسرى بعدها ومسح الراس ثانيا والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا
ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب هنا تم الاخلال

فيه بين علمائنا والنصوص به مستفيضة فروى زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلم تابع
بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيا بين
يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فاغسل الوجه واعد على الذراع
وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل به
وروى منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمين
قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل
ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه
ورجليه وان كان انما نسي شماله فليعد شماله ولا يعيد على ما كان توضا وقال اتبع وضوءك
بعضه بعضا **قوله** الثانيه الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه
وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار اجمع علماؤنا على
وجوب الموالاة في الوضوء وانما اختلفوا في معناها فقال الشيخ رحمه الله في الجمل الموالاة ان يوالي
بين غسل الاعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم وقريب منه عبارة المرتضى
رضي الله عنه في شرح الرسالة على ما نقله في المعتبر ومقتضى كلامهما مراعاة الجفاف خاصة وهو اختيار
ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة والكندري وابن ادريس والمص رحمه الله هنا وفي النافع بل قال
في الذكرى ان اعتبار المتابعة مختص بالمفيد رحمه الله وقال الشيخ رحمه الله وقال الشيخ في
الخلاف عندنا ان الموالاة واجبة وهي ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق بينها الا لعذر
بانقطاع الماء ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء فان جفت اعضاء طهارته اعاد الوضوء وان بقي في
يده نداوة بنى عليه وقريب منه كلامه رحمه الله في النهاية وليس فيهما تصريح بالبطلان مع الاخلال
بالمتابعة اختيارا وظاهره في المبسوط البطلان فانه قال الموالاة واجبة في الوضوء وهي ان يتابع
بين الاعضاء مع الاختيار فان خالف لم يجزه وقد ظهر من ذلك ان الاقوال في المسئلة ثلثة وانها
كلها للشيخ رحمه الله فما ذكره الشيخ على من انكار القول الثالث غير جيد والمعتمد الاول لنا ان الواجب
الموالاة بالمعنى الذي قلناه فان المتابعة بين الاعضاء يقتضي زيادة تكليف والاصل عدمه واما البطلان
مع الجفاف فيدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحه معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ربما توضات ونفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعده وموثقة
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضات بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك
فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض احتج القائلون بوجوب المتابعة بان الامر بالغسل والمسح في الاية
الشريفة للفور اجماعا وبانه عليه السلم تابع في الوضوء البياني تفسيرا للامر الاجمالي فيجب التاسي وبقوله

عليه السلم في حسنة الحلبي المتقدمة اتبع وضوءك بعضه بعضا والجواب عن الاول بمنع الاجماع في
موضع النزاع فان القائل بمراعاة الجفاف خاصة لا يقول بثبوت الفورية في الامر بالغسل والمسح
بهذا المعنى وعن الثاني ما عرفته مرارا من عدم ثبوت الوضوء البياني وجواز ان يكون المتابعة وقعت
فيه اتفاقا لا لانها واجبة وعن الثالث بان صدر الرواية صريح في ان المراد بالاتباع الترتيب
قال المص رحمه الله في المعتبر بعد ان حكم بوجوب المتابعة مع الاختيار واحتج عليها بنحو ما ذكرناه
لكن اذا اخل بالمتابعة اختيارا لم يبطل الوضوء الا مع جفاف الاعضاء لانه يتحقق الامتثال
مع الاخلال بالمتابعة بغسل المغسول ومسح الممسوح فلا يكون قادحا في الصحة ولقائل ان يقول
لا نسلم تحقق الامتثال بدون المتابعة على تقدير وجوبها لان الامتثال انما يتحقق اذا اتى بالمامور
مشتملا على جميع الامور المعتبرة فيه وهو لا يحصل بدون المتابعة ويمكن دفعه بان ثبوت الفورية
لا ينافي تحقق الامتثال بايجاد الماهية مع الاخلال بها كما في الحج والزكاة وساير الحقوق المالية
الفورية وفيه ما فيه وينبغي التنبيه لامور ا صرح ابن الجنيد على ما نقل عنه باشتراط بقا
البلل على جميع الاعضاء الى مسح الرجلين ونقل عن المرتضى وابن ادريس اعتبار العضو السابق
وظاهر الباقين ان المبطل جفاف البعض وبه صرح في المعتبر وهو الاقوى لان ذلك هو منطوق
الاخبار الدالة على البطلان بالجفاف واحتج عليه في المعتبر ايضا باتفاق الاصحاب على ان الناسي
الى اخذ من شعر لحيته واجفانه ان لم يبق في يده نداوة ويمكن المناقشة فيه باحتمال اختصاص
ذلك بالناسي او القول بان الجفاف للضرورة غير مبطل ب لو والى في وضوئه فاتفق الجفاف
او التجفيف لم يقدح ذلك في صحة الوضوء لان الاخبار الواردة بالبطلان مع الجفاف مخصوصة
فيما حصل باعتبار التفريق كما يدل عليه قوله عليه السلم في صحيحه معوية بن عمار ربما توضات
ونفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي كلام الاصحاب لا ينافي ذلك فما
ذكره الشهيد في الذكرى من ان الاخبار الكثيرة بخلافه غير واضح ج لو كان الهواء رطبا بحيث لو اعتدل
لجف البلل لم يضر لوجود البلل حسا وكذا لو اسبغ الوضوء بحيث لو كان معتدلا لجف د
لو تعذر بقاء البلل للمسح جاز الاستيناف للضرورة ونفي الحرج وصدق الامتثال والاختصاص
وجوب المسح بالبلل بحال الامكان ويحتمل الانتقال الى التيمم لتعذر الوضوء ه لو نذر المتابعة في
الوضوء الواجب او المندوب ان قلنا انعقاد نذره قطعا لما في ذلك من المسارعة الى فعل الطاعة
ومتى اخل بها اثم ولزمته الكفارة والاظهر صحة الوضوء لان المنذور هنا امر خارج عن حقيقته فلا
يكون الاخلال به مؤثرا في صحته كما لو نذر المكلف القنوت في صلوة الفريضة او تسبيحا زائدا على القدر
الواجب في الركوع والسجود وقيل بالبطلان لان المنذور وصف للاخلال بشيء من صفاته وهو

جدا اما لو كان المنذور هو الوضوء المتتابع اتجه البطلان مع قصد المنذور لعدم المطابقة ولو
نوى غيره اجزأ وكفر مع تشخيص الزمان **قوله** الثالث الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة
ما اختاره المصنف رحمه الله من الاجتزاء في غسل الاعضاء المغسولة بالمرة الواحدة واستحباب الثانية
قول معظم الاصحاب ونقل عليه ابن ادريس الاجماع اما الاجتزاء بالمرة فلاطلاق الاية الشريفة
والاخبار الصحيحة المستفيضة الواردة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله كصحيحة زرارة بن اعين
قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى
فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في
الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى ثم مسح بقية ما بقي في يده راسه ورجليه وصحيحة
ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل
به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه
ورجليه وصحيحة حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفه ثم عم به وجهه
ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم
يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء وموثقة عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء
فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة وما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام
انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة واما استحباب الثانية فلما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء فقال مثنى مثنى وفي
الصحيح عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى قال المصنف في المعتبر ولا يجوز ان يراد به
الوجوب لما سبق من جواز الاقتصار على المرة فتعين الاستحباب وعندي في هذا الجمع نظر اذ من
المستبعد اقتصار على المرة فتعين الاستحباب وعندي في هذا الجمع نظر النبي والائمة عليهم السلام على المرة
مع استحباب المرتين ونقل ابن ادريس عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه قال في نوادره واعلم ان
الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر وقال الكليني رضي الله عنه في الكافي بعد ان
اورد رواية عبد الكريم المتقدمة هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه صلى الله عليه
وآله كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم
انه قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة فاستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر
وهو اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وقال الصدوق رحمه الله في
من لا يحضره الفقيه الوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يوجر ومن توضأ ثلثا فقد ابدع ومقتضى
كلام المشايخ الثلثة رضوان الله عليهم افضلية المرة الواحدة وهو الظاهر من النصوص وعلى

في الاناء ثم صبها على اليمنى فصنع بها كما صنع في اليمنى

هذا فيمكن حمل الاخبار المتضمنة للمرتين على ان المراد بها بيان نهاية الجواز ويشهد له صحيحة زرارة
وبكير المتقدمة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء
قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان ياتيان على ذلك كله واعلم ان المستفاد من كلام الاصحاب
ان المستحب هو الغسل الثاني الواقع بعد اكمال الغسل الواجب وانه لو وقع الغسل الواجب
بغرفات متعددة لم يوصف باستحباب ولا تحريم والاخبار انما يدل بعد التسليم على ان المستحب
كون الغسل الواجب بغرفتين والفرق بين الامرين ظاهر **تفريع** من زاد على الواحدة معتقدا
وجوبها لم يوجر ولا يبطل وضوءه بذلك اما الثاني فلصدق الامتثال واما الاول فلقوله
عليه السلام من لم يستيقن ان واحدة في الوضوء يجزيه لم يوجر على الثنتين وعليه يحمل قوله في مرسلة ابن ابي
عمير الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة **قوله** والثالثة بدعة المراد بالبدعة المحرم
كما نص عليه في المعتبر ولا ريب في تحريم الغسلة الثالثة لانها ليست مشروعة فيكون فعلها على وجه
العبادة تشريعا محرما وينبغي القطع ببطلان الوضوء ان مسح ببلتها واستوجه المصنف في المعتبر الجواز
لان اليد لا تنفك من ماء الوضوء الاصلي وهو بعيد ولو حملت الثالثة فالظاهر عدم التحريم
تمسكا بالاطلاق **قوله** وليس في المسح تكرار هذا مذهب علمائنا اجمع والمستند فيه صدق الامتثال
بالمرة وتوقف التوظيف على ورود الشرع ولو كرر مع اعتقاد الشرعية اثم ولم يبطل وضوءه اجماعا
لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة **قوله** الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى غسلا وان كان مثل الدهن
الظاهر ان المرجع في التسمية الى العرف لانه المحكم في مثل ذلك وقيل ان اقل ما يحصل به المسمى
ان يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاون وفيه ان العرف لا يساعد على ذلك ونطرق الشارح
قدس سره والتشبيه بالدهن مبالغة في الاجتزاء بالجريان القليل على جهة المجاز لا الحقيقة وقد
يقال انه لا مانع من كونه على سبيل الحقيقة لوروده في الاخبار المعتمدة كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك وصحيحة زرارة
عن ابي جعفر في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ويشهد له ايضا رواية حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه ونقصه **قوله** ومن في يده خاتم او سير
فليدخله تحته او يحركه لو كان واسعا استحب له تحريكه اما وجوب ايصال الماء الى ما تحت
الخاتم والسير على وجه يحصل به مسمى الغسل فظاهر لعدم تحقق الامتثال بدونه ولما رواه علي بن جعفر
في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري
يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وفي
حد الباطن والحمل في المنتهى عدم وجوب ازالته لانه ساتر عادة فلو وجب ازالته لبينه النبي صلى الله

على الظاهر الاقرب

عن قال الا انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ورواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

او تنزعه ...

عليه طاهر وما لم يبينه دل على عدم الوجوب وهو ضعيف قال في الذكرى ولو نقبت يده وجب
ادخال الماء الثقب لانه صار ظاهرا وهو غير جيد على اطلاقه فان الثقب اذا كان ضيقا لم يعد
للبطن من الظواهر قطعا واما استحباب التحريك مع السعة فاستدل عليه بان فيه استظهارا
للعبادة ولا باس به قوله الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكن نزعها
او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزاء المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا
التخيير في وجب تعود الى احد الامرين والاكتفاء باحدهما انما يتم اذا كانت الجبيرة في محل الغسل
وكان ما تحتها طاهرا او امكن ايصال الماء اليه على وجه التطهير والا تعين النزع مع الامكان
واكتفي بالمسح على ظاهرها مع التعذر ان كانت طاهرة والا وضع عليها شيئا طاهرا ومسح عليه
وهذا كله مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضا
ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة
ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله ولولا الاجماع
المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لامكن القول بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها لصحيحة عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف
يصنع بالوضوء وغسل الجمعة [وغسل الجنابة] قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى
ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ورواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه قال يغسل ما حوله وينبغي
القطع بالسقوط في غير الجبيرة اما فيها فالمسح عليها احوط واعلم ان في كلام الاصحاب في هذه
المسئلة اجمالا فانهم صرحوا هنا بالحاق القرح والجرح بالجبيرة سواء كان عليهما خرقة ام لا ونص جماعة منهم
على انه لا فرق بين ان تكون الجبيرة مختصة ببعض العضو او شاملة للجميع وفي التيمم جعلوا من اسبابه الخوف
من استعمال الماء بسبب القرح والجرح والشين ولم يشترط اكثرهم في ذلك تعذر وضع شيء عليهما
والمسح عليه واما الاخبار ففي بعضها ان من هذا شانه يغسل ما حول الجرح وقد تقدم وفي كثير
منها انه ينتقل الى التيمم كصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح
قال لا باس بان لا يغتسل ويتيمم وصحيحة اخرى لغيره عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون به القرح والجراحة
يجنب قال لا باس بان لا يغتسل ويتيمم وصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم ويمكن الجمع بينهما
اما بحمل اخبار التيمم على ما اذا تضرر بغسل ما حولها او بالتخيير بين الامرين وكيف كان فينبغي الاشتغا

الاشتغال الى التيمم فيما خرج عن مورد النص كما في العضو المريض وهو خيرة المعتبر تمسكا بعموم قوله تعالى
وان كنتم مرضى الى قوله فتيمموا قوله واذا زال العذر اعاد الطهارة على تردد الاظهر عدم وجوب
الاعادة قوله السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز عند الاضطرار
اما عدم جواز التولية مع الاختيار فقال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع وقال المرتضى رضي الله عنه
في الانتصار انه مما انفردت به الامامية وربما ظهر من كلام ابن الجنيد الجواز وهو ضعيف لان
الامتثال انما يتحقق مع المباشرة للقطع بان من وضأه غيره لا يسمى غاسلا ولا ماسحا على الحقيقة
واما جواز التولية مع الاضطرار بمعنى وجوبها فقال في المعتبر انه متفق عليه بين الفقهاء واحتج
عليه بانه توصل الى الطهارة بالقدر الممكن فيكون واجبا وفيه نظر ويتحقق التولية بمباشرة الغير
الغسل او المسح لا بصب الماء في اليد ليغسل به فان ذلك خارج عن حقيقة العبادة الواجبة
ويتعلق النية بالمباشر لانه الفاعل للوضوء حقيقة ولو نوى المضطر قبول الطهارة وتمكين غيره
منها كان اولى قوله السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القران هذا هو المشهور بين الاصحاب
واحتجوا عليه بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وذلك باعادة الضمير الى القران وجعل
الجملة الخبرية في معنى النهي وحمل المطهر على من حصلت له الطهارة الرافعة للحدث وفي جميع هذه
المقدمات نظر وبرواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرا في المصحف وهو على غير
وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب ومرسلة حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لولده
اسمعيل يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرا
وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سال عن الرجل يحل له ان يكتب القران في
الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ويتوجه على الروايتين الاولتين الطعن في السند
بارسال الثانية وضعف بعض رجال الاولى وعلى الرواية الثالثة عدم الدلالة على المدعى صريحا
وامكان حملها على الكراهة اذ لا نعلم بمضمونها قائلا وبالجملة فالروايات كلها قاصرة والاية
الشريفة محتملة لغير ذلك المعنى ومن ثم ذهب الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن ادريس الى الكراهة
وهو متجه غير ان المنع احوط وانسب بالتعظيم قوله الثامنة من به السلس قيل يتوضا لكل صلوة
صاحب السلس هو الذي لا يستمسك بوله والقول بوجوب الوضوء عليه لكل صلوة للشيخ في الخلاف
نظرا الى ان تجدد الحدث يصيره محدثا فيجب عليه الطهارة ويمنع من المشروط بها الا ان ذلك
لما امتنع اعتباره مطلقا لتعذر الصلوة صح وجب عليه الوضوء لكل صلوة مراعاة لمقتضى الحدث
بحسب الامكان وقال في المبسوط انه يصلي بوضوء واحد عدة صلوات لان الحاقه بالمستحاضة
قياس وظاهر كلامه ان البول بالنسبة اليه لا يكون حدثا وهو بعيد جدا واستغرب العلامة

رحمه الله في المنتهى انه يجوز له ان يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين المغرب والعشاء بوضوء آخر
عليه تعدد الوضوء بتعدد الصلوة في غير ذلك واحتج على الثاني بنحو ما ذكرناه وعلى الاول بما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم
اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه
عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ويعجل العصر باذان واقامتين
ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح فان الجمع بين الفرضين
ظاهر في كونهما بوضوء واحد وما ذكره رحمه الله غير بعيد الا ان تعدد الوضوء بتعدد الصلوة
مطلقا اولى ويجب عليه المبادرة الى الصلوة بعد الوضوء ويعفى عن الحدث الواقع قبلها وفيها
اجماعا منا اذا لم يكن له فترة معتادة تسع الطهارة والصلوة والا وجب انتظارها لزوال
الضرورة التي هي مناط التخفيف **قوله** وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة تطهر وبنى
هذا قول معظم الاصحاب واحتجوا عليه بموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال صاحب
البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وفي طريقها عبد الله بن بكير وهو فطحي
البطن الغالب يتوضأ ثم يبني وزعم انها من الصحيح وان العمل بها متعين لذلك وهو غير جيد وذهب العلامة
رحمه الله في المختلف الى وجوب استيناف الطهارة والصلوة مع امكان التحفظ بقدر زمانهما
والا بنى بغير طهارة لان الحدث المذكور لو نقض الطهارة لان الحدث المذكور لو نقض الطهارة
لابطل الصلوة لان شرط الصلوة استمرار الطهارة وهو مصادرة على المطلوب واحتج المحقق
الشيخ علي رحمه الله على هذه المقدمة بالاجماع ثم قال وليس في هذا مصادرة بوجه من الوجوه
وفيه نظر لمنع الاتفاق على الشرطية بالمعنى الذي ادعاه في موضع النزاع وانما يتم ما ذكره لو
اثبت الشرطية بالنص والمسئلة محل تردد وان كان القول بالبناء لا يخلو من قرب عملا بمقتضى الرواية
المعتبرة السند المؤيدة بعمل الاصحاب المعتضدة بالاصل والعمومات والروايات الدالة على
البناء مع سبق الحدث في الطهارة الترابية وغيرها كما سيجيء بيانه ان شاء الله واعلم ان موضع
الخلاف ما اذا شرع في الصلوة متطهرا ثم طرء الحدث في الاثناء اما لو كان مستمرا فقد صرح
المصنف في المعتبر والعلامة والشهيد ان كالسلس في وجوب تجديد الوضوء لكل صلوة والعفو عما
يقع من ذلك في الاثناء لمكان الضرورة ولا ريب في ذلك **قوله** وسنن الوضوء وضع الاناء على اليمين
هذا اذا كان الاناء مما يمكن الاغتراف منه باليد والا وضع على اليسار ليصب منه في اليمين
للغسل بها او للادارة الى اليسار وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بان
ذلك امكن في الاستعمال وهو نوع من تدبيره وبان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن وان الله تعالى
يحب التيامن في كل شيء وهو حسن وان كان المروي في صحيحة زرارة خلاف ذلك فانه قال

ان ابا جعفر عليه السلم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه
بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملأها
ثم وضعها على جبينه الحديث ولا ريب ان العمل بمقتضى هذه الرواية اولى **قوله** والاغتراف بها القول
لابي جعفر عليه السلم في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه اخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم
مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ
كفا آخر وغسل به ذراعه الايسر واقل مراتب ذلك الاستحباب **قوله** والتسمية والدعاء لما رواه زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وروي عن امير
المؤمنين عليه السلم انه كان يقول بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن
في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيا قلبي بالايمان
اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك
يا سميع الدعاء ولو اقتصر على بسم الله اجزأ لاطلاق قول الصادق عليه السلم اذا سميت في الوضوء
طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر الا ما اصابه الماء وفي مرسل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وآله قال من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء
ما حكاه عن امر النبي صلى الله عليه وآله لمن توضأ باعادة وضوئه ثلاثا حتى سمى واجاب عنه في المعتبر بالطعن
في السند لمكان الارسال ولو قيل مراسيل ابن ابي عمير تعمل بها الاصحاب منعنا ذلك لان
في رجاله من طعن الاصحاب فيه فاذا ارسل احتمل ان يكون الراوي احدهم ثم حملها على تأكد الاستحباب
او على ان المراد بالتسمية نية الاستباحة والاول اولى **قوله** وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء
من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين هذا مذهب فقهائنا واكثر اهل العلم قاله في
المعتبر والمستند فيه ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته كم يفرغ
الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من
الجنابة وعن عبد الكريم بن عتيبة قال سألت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في
الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين كانت يده فليغسلها وفي الطريق محمد بن سنان وهو
ضعيف جدا ومقتضى الروايتين ان الغسل انما يستحب اذا كان الوضوء من اناء يمكن الاغتراف منه
وظاهرهما اختصاص الحكم بالقليل لانه الغالب في الاناء وجزم الشارح قدس سره بالتعميم رعاية
لجانب التعبد وهو ضعيف ولو تداخلت الاسباب دخل موجب الاقل تحت موجب
الاكثر والبدء بما من الزند اقتصارا على المتيقن **قوله** والمضمضة والاستنشاق المضمضة هي
ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه بالانف والحكم باستحبابهما هو المعروف من المذهب

والنصوص به مستفيضة وقال ابن ابي عقيل انهما ليسا بفرض ولا سنة والشواهد من الاخبار
الا انها مع ضعفها قابلة للتاويل فمن روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال المضمضة
والاستنشاق ليسا من الوضوء ونحن نقول بموجبها بانهما ليسا من افعال الوضوء وان استحب
فعلهما قبله كالسواك والتسمية ونحوهما هذا وقد اشتهر بين المتاخرين استحباب كونهما بثلث
اكف وانه مع اعوازه الماء يكفي الكف الواحد ولم اقف له على شاهد واشترط جماعة من الاصحاب
تقديم المضمضة ولا وصرحوا باستحباب اعادة الاستنشاق مع العكس وقرب العلامة في النهاية
جواز الجمع بينهما بان يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلثا والكل حسن قوله والدعا عندهما
وعند غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين روى ابن بابويه رحمه الله في لا يحضره
الفقيه عن الصادق عليه السلم انه قال بينا امير المؤمنين عليه السلم يوم جالس مع محمد بن الحنفية
اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال
بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي
واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك
واطلق لساني بذكراك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها
وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود
وجهي يوم تبيض الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان
بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى وقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا
تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك
وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي
فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي
وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل
ثواب ذلك له الى يوم القيمة واذا فرغ المتوضي استحب له ان يقول الحمد لله رب العالمين رواه
زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم وقال الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه وزكاة الوضوء
ان يقول اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة قوله وان يبدا الرجل
بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمراة بالعكس ما اختاره المصنف رحمه الله من الفرق بين
الغسلة الاولى والثانية لم اقف له على مستند ومقتضى كلام اكثر القدماء ان الثانية كالاولى
وهو خيرة المنتهى وعليه العمل لرواية محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلم انه فرض على النساء في الوضوء
ان يبدان بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع وفي السند اسحق بن ابرهيم بن هاشم القمي وهو مجهول

قوله وان يكون الوضوء بمد هذا قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم قاله في التذكرة ويدل عليه روايات
منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع
من ماء ويتوضأ بمد من ماء وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال والظاهر ان المراد
بالرطل المدني لانه رطل بلدهما عليهما السلم فيرجع الى ما عليه الاصحاب من انه تسعة ارطال بالبغدادي
قال الشهيد رحمه الله في الذكرى المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ما الاستنجا كما تضمنه
رواية ابن كثير عن امير المؤمنين عليه السلم وهو حسن وربما كان في صحيحة ابي عبيدة الحذاء اشارة الى ذلك
ايضا فانه قال وضات ابا جعفر عليه السلم بجمع وقد بال فناولته ما فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه
الحديث ويؤيده دخول ما الاستنجا في صاع الغسل على ما سيجي بيانه ان شاء الله قوله ويكره ان يستعين
في طهارته المراد بالاستعانة هنا طلب الاعانة وقبولها كما صرح به جمع من الاصحاب ودل عليه
دليلهم ويتحقق الاعانة بصب الماء في اليد ليغسل المتوضي به لا بصبه على العضو فانه تولية
محرمة وهل يتحقق بنحو احضار الماء وتسخينه حيث يحتاج اليه فيه وجهان اظهرهما انه كذلك
والحكم بكراهة الاستعانة هو المعروف من المذهب ويدل عليه رواية الحسن بن علي الوشاء قال
دخلت على الرضا عليه السلم وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه
فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يديك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا
فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا
يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وما رواه
ابن بابويه مرسلا ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقول لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وعندي في هذا
الحكم توقف لضعف الرواية الثانية بالارسال والاولى بان في طريقها ابرهيم بن اسحق الاحمري
وكان ضعيفا في حديثه متهما في دينه على ما ذكره الشيخ والنجاشي مع ان مقتضى صحيحة ابي عبيدة الحذاء
انتفاء الكراهة حيث انه صب على ابي جعفر عليه السلم الماء للوضوء ويمكن حملها على الضرورة او على
نفي التحريم بيان الجواز الا ان ذلك موقوف على صحة المعارض قوله وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه
هذا قول الشيخ رحمه الله في اكثر كتبه وجمع من الاصحاب والمستند فيه ما روي عن ابي عبد الله عليه
السلم انه قال من توضأ وتمندل كتب له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلثون
حسنة ونقل عن ظاهر المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة عدم كراهة التمندل وهو واحد
قولي الشيخ رحمه الله استضعافا للدليل الكراهة ويشهد له صحيحة محمد بن مسلم انه قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به ورواية منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله

السلم كان الائمة عليهم السلم يصبون الماء عليهم

وقد توضأ وهو محرم ثم احدث فيتمم بلا فسخ به وجهه ووصل الحجي بالمسح بتخفيف البلل الا بنادا والثمن قبل
نعم لا اشكال في اولوية الثاني العباد ومع لا اشعار قوله عليه السلام حتى يجف وضوءه بذلك وقيل لا اقتصار
على مدلول اللفظ وهو قوي بل لا يبعد اختصاص الكراهة بالمسح بالمنديل كما هو منطوق الرواية
قوله من تيقن الحدث وشك في الطهارة المراد بالحدث هنا ما يترتب عليه الطهارة اعني تقرر
السبب لا الاثر الحاصل من ذلك وتيقن حصوله بهذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهارة
بعده وان اتحد وقتهما وعلى هذا فلا يرد ما ذكره بعض المتأخرين من ان اليقين والشك يمتنع
اجتماعهما في وجود امرين متنافيين في زمان واحد لان تيقن وجود احدهما يقتضي تيقن عدم
الاخر والشك في احدهما يقتضي الشك في الاخر ثم تكلف الجواب بحمل اليقين على الظن وهو
غير واضح وهذا الحكم اعني وجوب الطهارة مع الشك فيها وتيقن الحدث اجماعي بين المسلمين
ويدل عليه مضافا الى العمومات قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة وليس ينبغي لك ان تنقض
اليقين بالشك ابدا قوله او تيقنهما وشك في المتأخر تطهر اذا تيقن الطهارة والحدث وشك
في اللاحق منهما فقد اطلق الاكثر خصوصا المتقدمين وجوب الطهارة تمسكا بعموم الاوامر
الدالة على وجوب الوضوء عند ارادة الصلوة من الكتاب والسنة خرج منه من حكم بطهارته
ولو بالاستصحاب السالم من معارضة تيقن الحدث فيبقى الباقي مندرجا تحت العموم وفي المسئلة
قولان اخران احدهما انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث فان جهلها تطهر وان
علمها اخذ بضد ما علمه فان علم انه كان متطهرا فهو الان محدث او محدثا فهو الان متطهر اختاره
المحقق الشيخ علي رحمه الله ويظهر من المصنف في المعتبر الميل اليه واحتج عليه بانه ان كان محدثا فقد
تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الاخر لانها ان كانت بعد الحدثين
او بينهما فقد ارتفعت الاحداث السابقة بها وانتقاضها بالحدث الاخر غير معلوم للشك في
تأخره فيكون متيقنا للطهارة شاكا في الحدث وان كان متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة
بالحدث المتيقن مع الطهارة ورفعه بالطهارة الاخرى غير معلوم لجواز تقدمها عليه تجديدا
للطهارة السابقة او مع الذهول عنها فيكون متيقنا للحدث شاكا في الطهارة ويرد عليه في الصورة
الاولى ان الاحداث السابقة وان كانت قد ارتفعت قطعا الا ان الحدث المفروض مع
الطهارة متحقق الوقوع ايضا فلا بد من العلم بارتفاعه وهو غير معلوم لجواز تقدم الطهارة عليه
وفي الثانية ان الطهارة المفروضة رافعة للاحداث السابقة قطعا وتأخر الحدث عنها
غير معلوم على حد ما قرره في الصورة الاولى فيتوجه عليه ما ذكرناه وبالجملة فالفرق بين الصورتين
غير ظاهر وثانيهما العمل بما علمه من حاله قبلهما انه ان كان متطهرا فهو الان متطهر وان كان محدثا

فهو الان محدث ذهب اليه العلامة رحمه الله في المختلف وهذه عبارته مسئلة اذا تيقن عند الزوال
انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حاله السابق على الزوال فان
كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان
يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك
وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة بعد نقضها مشكوك
فيها واورد عليه انه يجوز توالي الطهارتين وتعاقب الحدثين في الثانية وهو فاسد فان عبارته
رحمه الله ناطقة بكون الحدث ناقضا والطهارة رافعة وذلك مما يدفع احتمال التوالي والتعاقب
لكن هذا التخصيص يخرج المسئلة من باب الشك الى اليقين فايراد كلامه رحمه الله قولا في اصل
المسئلة ليس على ما ينبغي والذي يقتضيه النظر القول بوجوب الطهارة مطلقا الا ان يعلم حاله
قبلهما ويعلم من عادته شيئا فيبني عليه وبه يخرج المسئلة من مسائل الشك قوله وكذا لو تيقن
ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استأنف وذلك لفوات الموالاة المعتبرة في الوضوء
ويجب حمله على من فسرها بالمتابعة بطلانه بفواتها قوله وان شك في شيء من افعال الطهارة
وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده المراد بحاله الحال التي هو عليها وهو كونه مشتغلا
بالطهارة ولا خلاف بين الاصحاب في وجوب الاتيان بالمشكوك فيه ثم بما بعده اذا عرض الشك
في هذه الحالة لاصالة عدم فعله ولما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت
قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه
انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه
وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك
قال المحقق الشيخ علي رحمه الله وانما يعيد على المشكوك فيه وما بعده اذا لم يكثر شكه فان كثر عادة
لم يجب الاعادة للحرج ولانه لا يؤمن دوام عروض الشك وهو غير بعيد وينبه عليه قوله عليه السلام
في صحيحة زرارة وابي بصير الواردة فيمن كثر شكه في الصلوة بعد ان قال يمضي في شكه لا تعودوا الخبيث
من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فان ذلك بمنزلة التعليل
لوجوب المضي فيتعدى الى غير المسؤول عنه كما قرر في محله قوله ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث
او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد اما عدم وجوب اعادة الطهارة مع تيقنها
والشك في الحدث فاجماعي بين العلماء وادلته معلومة مما سبق بل ظاهر الروايات عدم شرعية
الطهارة الا مع تيقن الحدث واما عدم الالتفات الى الشك في شيء من افعال الوضوء بعد
الانصراف من افعاله وان لم ينتقل عن محله فاجماعي ايضا ويدل عليه روايات منها صحيحة زرارة

ثم نقضها والطهارة ثم

فلا يتيقن تأخر الطهارة عنه في الصورة الاولى والحدث ثم

فيه وضوءه لا شئ عليك

المتقدمة وصحيحه لمنجيه بكير قلت الرجل اشك بعدما يتوضاة لم وجين يتوضا او كرمنه
حين يشك وهذه اوضح دلالة من السابقة فانها صريحة في عدم الالتفات الى الشك بعد اكمال
الوضوء وان لم يحصل الانتقال الى حال اخرى وقد يشكل مع تعلق الشك بالعضو الاخير لعدم
تحقق الاكمال والاحوط تداركه قبل الانصراف وفيه الجلوس وان لم يطل زمانه على الاظهر
قوله ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا
هذه المسئلة جزئية من جزئيات من صلى مع النجاسة وسيجي تفصيل حكمها ان شاء الله والحكم
باعادة الجاهل لا يتم على اطلاقه في جاهل الاصل عند المص ويمكن حمله على جاهل الحكم فان
جاهل الاصل هنا امر مستبعد وربما ظهر من العبارة عدم وجوب اعادة الوضوء بذلك في
الموضعين وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وذهب ابن بابويه رحمه الله الى ان من ترك
غسل مخرج البول لزمه اعادة الوضوء ايضا بخلاف مخرج الغايط فيقتصر فيه على اعادة الصلوة
وكانه استند في اعادة الوضوء الى رواية سليمن بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضا
فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء والجواب بعد تسليم السند الحمل على الاستحباب
جمعا بينها وبين غيرها من الاخبار الكثيرة الدالة على عدم وجوب اعادة الوضوء بذلك صريحا
كصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى
يتوضا وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وصحيحة عمرو بن ابي نصر قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه قوله ومن جدد وضوءه
بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة
فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما اجمع علماؤنا على استحباب
تجديد الوضوء لكل صلوة على ما نقله جماعة وانما اختلفوا في حصول الاباحة به لو ظهر فساد
السابق فقال الشيخ في المبسوط بذلك مع انه اعتبر فيه في نية الوضوء الواجب الرفع او الاستباحة
وقواه في الدروس واستوجهه في المعتبر الا انه قيده بما اذا قصد به الصلوة اي نوى ايقاعها به
على الوجه الاكمل والاصح ما اطلقه في المبسوط اما على ما اخترناه من الاجتزاء بالقربة فظاهر واما
على اعتبار الاستباحة فلان نيتها انما يكون معتبرة اذا كان المكلف ذاكرا للحدث لا مع اعتقاده
حصول الاباحة بغيره ولان الظاهر من فحاوي الاخبار ان شرعية المجدد انما هو لاستدراك
ما وقع في الاول من الخلل ويشهد له ايضا ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه مع اعتقاده صحة
مضمونه من اجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب وما ورد من استحباب الغسل في اول
ليلة من شهر رمضان تلافيا لما عساه فات من الاغسال الواجبة ونحو ذلك ومن هنا يندفع

يغسل ذكره ويتم وضوءه ثم اعاد

غسل الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانه وما اجمع عليه الاصحاب من اجزاء

ما ذكره العلامة في المختلف من التعجب من الشيخ حيث اعتبر في النية الاستباحة ولم يوجب اعادة الصلوة
هنا اذا تقرر ذلك فنقول اذا توضا المكلف وضوءا رافعا او نفلا ثم جدده وضوءا اخر بنية الندب
او الوجوب ثم ذكر الاخلال بعضو من احدى الطهارتين فان اجتزانا بالقربة لم يجب علينا اعادة
الطهارة ولا الصلوة لان احدى الطهارتين صحيحة لا محالة وكذا ان قلنا برفع المجدد وان اعتبرنا
الوجه مع ذلك لم يجب الاعادة ايضا ان كان الوجه الملحوظ معتبرا على تقدير فساد الطهارة الاولى
كما اذا وقع المجدد المندوب في وقت لا يجب فيه الطهارة والا وجب اعادتهما لامكان ان يكون
الاخلال من الاولى والثانية لا تصح لعدم اشتمالها على الوجه المعتبر مع احتمال الصحة مطلقا لاشتمالها
النية على الوجه في الجملة وكون المكلف مامورا بايقاع الطهارة على ذلك الوجه بحسب الظاهر وان
اعتبرنا الرفع او الاستباحة وقلنا بعدم رفع المجدد وجب اعادتهما لامكان ان يكون الاخلال
من الاولى والثانية غير رافعة وقوى العلامة رحمه الله في المنتهى عدم الالتفات الى هذا الشك
مطلقا لاندراجه تحت الشك في الوضوء بعد الفراغ ونقله الشهيد في البيان عن السيد جمال
الدين بن طاوس رحمه الله واستوجهه ويمكن الفرق بين الصورتين بان اليقين هنا حاصل بالترك
وانما حصل الشك في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين فيه بوجه والمتبادر من
الاخبار المتضمنة لعدم الالتفات الى الشك في الوضوء بعد الفراغ الوضوء المتحد الذي حصل الشك
فيه بعد الفراغ فتامل ولا يخفى ان الطهارة المفروضة ثانيا يمكن فرضها غير التجديدية وتصور
اشتمالها على جميع الامور المعتبرة في النية كما يتفق مع الذهول عن الطهارة السابقة والشك
في الطهارة مع تيقن الحدث اذا تبين وقوعها بعد فعلها ثانيا ومعه يجب القطع بعدم الاعادة
لو وقع احد الطهارتين مستجمعا لشرائط الصحة عند الجميع والتفصيل في المسئلة ان يقال
الوضوءان اما واجبان او مندوبان او بالتفريق ثم اما ان يكون الثاني مجددا او غيره فالصور
ثمان الاول ان يكونا واجبين والثاني غير مجدد كما لو توضا للفريضة بعد دخول وقتها ثم ذهل
عنه وتوضا وضوءا واجبا ولا ريب في عدم وجوب الاعادة عند الجميع لحصول الاباحة بكل من
الطهارتين الثاني ان يكونا واجبين والثاني مجدد بالنذر ويبنى على القطع بالصحة ان اكتفينا بالقربة
والوجه والفساد ان اعتبرنا الرفع مطلقا الثالث ان يكونا مندوبين والثاني غير مجدد كما لو توضا
قبل دخول الوقت ثم ذهل عنه وتاهب للفريضة قبل دخول وقتها وحكمها كالاول الرابع ان يكونا
مندوبين والثاني مجدد وقد قيل بالصحة هنا ايضا بناء على اعتبار الوجه وهو انما يتم اذا كان الوضوء الثاني
واقعا في حال البراءة من الواجب لا على ما ذكرناه من الاحتمال الخامس ان يكون الاول مندوبا والثاني
واجبا مجددا بالنذر والحكم فيه كما في الثانية السادس الصورة بحالها والثاني غير مجدد كما لو توضا

اصل

للتاهب ثم ذهل عنه وتوضا للفريضة بعد دخول الوقت وحكمها كالاولى الثالث ان يكون الاول
الاول واجبا والثاني مندوبا مجددا وحكمها كالرابعة الثاني الصورة بحالها والثاني غير مجدد
كان خالد الذهول عن الوضوء الواجب والتاهب للفريضة قبل دخول وقتها وحكمها كالاولى
قوله ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاول بناء على الاول اى اعاد الصلوة الاولى خاصة
بناء على القول الاول وهو الاكتفاء بالقربة لاحتمال كون الخلل من الطهارة الاولى دون الثانية لتعينها
لطهارة صحيحة وعلى الثاني وهو اشتراط الاستباحة يعيد الصلاتين معا لجواز ان يكون الخلل
من الاولى والثانية غير رافعة قوله ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد
الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته انما كان كذلك لان
الطهارتين مبيحتان للصلوة بناء على الاكتفاء بالقربة لكن تخلل الحدث يفسد احديهما ويترتب
عليه اشتباه صلوتها فيجب اعادتهما معا مع الاختلاف عددا تحصيلا ليقين البراءة والا
فذلك العدد وعلى القول الثاني يعيدهما معا كما في صورة الاخلال والفرق بين المسئلتين ان
الحدث على تقدير وقوعه بعد الطهارة الثانية يقتضي بطلان الطهارتين معا بخلاف
الاخلال فانه انما يبطل الطهارة التي وقع فيها خاصة فتسلم له الاخرى والحكم بجواز الاطلاق
مع اتفاق الصلوتين عددا قول معظم الاصحاب لصدق الامتثال بالترديد وحصول البراءة
من الرباعية المعينة مع معارضة كونه مقدمة للواجب ولورود النص بجواز الاطلاق لمن نسي
فريضة مجهولة من الخمس والعلة في الجميع واحدة وفي هذا نظر وقال ابو الصلاح وابن زهرة يعيد
الصلوتين كالمختلفين لعدم جواز الترديد في النية مع امكان الجزم وفيه منع واعلم انه يتصور
كون الوضوين واجبين ومندوبين وبالتفريق قبل ويشكل في صورة المندوبين كما اذا توضا
برى الذمة من مشروطه ثم صلى فريضة في وقتها ثم تاهب للاخرى قبل وقتها وصلى ثم ذكر
الاخلال او في صورة المندوب بعد الواجب بفرض الوضوء الاول في وقت اشتغال الذمة
بمشروطه لعدم الجزم ببراءة الذمة لما فرضناه بالجواز ان يكون الخلل من الاولى فيفسد صلوته
وتفسير في الذمة فيقع الندب في غير موضعه وينبغي في تاثير مثل ذلك نظر اذا المكلف كان
مامورا بايقاع الوضوء على ذلك الوجه والامتثال يقتضي الاجزاء قوله ولو صلى الخمس وتيقن انه
احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرايض ثلثا واثنتين واربعا وقيل يعيد خمسا
والاول اشبه الاظهر الاجزاء بالفرايض الثلث وهي صبح ومغرب ورباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا
بين الظهر والعصر والعشاء هذا اذا كان الفائتة من فرض المقيم وان كانت من فرض المسافر
يصلي ثنائيتين مغربا معينة وثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا بين الصبح والظهر والعصر والعشا

هو
لاتفاق عددهن ولا ترتيب في واحدة من الصورتين لاتحاد الفائت وتخيير في الفريضة المرددة فيها
بين الجهر والاخفات وبين الاداء والقضاء ان وقعت كذلك قوله الاول في الجنابة والنظر في
السبب الجنابة فالمراد ان الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل له اشتباه وكان دافقا مقارنا
الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل اتفق العلماء كافة على ان الجنابة سبب في الغسل والقرآن الكريم ناطق
بذلك قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واجمعوا على انها تحصل بامرين احدهما انزال المني فاذا
تيقن ان الخارج مني وجب الغسل سواء خرج متدافقا او متثاقلا بشهوة وغيرها في نوم ويقظة
ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم
لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر ورواية الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
علي عليه السلم يقول انما الغسل من الماء الاكبر وحسنة عبد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل
يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة عليها غسل قال نعم ومع الاشتباه تعتبر اللذة والدفق
وفتور البدن اي انكسار الشهوة بعد خروجه لانها صفات لازمة للمني في الاغلب فيرجع اليها
عند الاشتباه ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يلعب
مع امراته ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل
وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس قال الشيخ رحمه الله في التهذيب قوله عليه السلم
وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من
المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد
انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني ولم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من
نفسه فاذا وجد عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج ليس بمني وهو حسن ويشهد له ان الخليل
رتب خروج المني على الملاعبة والتقبيل مع ان الغالب حصول المذي عقيبهما لا المني فبين
عليه السلم حكم الخارج بتمييز فتامل وذكر جماعة من الاصحاب من صفات الخاصة التي يرجع
اليها عند الاشتباه قرب رائحته رطبا من رائحة الطلع والعجين وجافا من رائحة بياض البيض وهو
مشكل لفقد النص وجواز عموم الوصف ولا فرق في وجوب الغسل بالانزال بين الرجل والمراة
بالاجماع على الاسلام والاخبار الواردة به متظافرة فروى الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم
تنزل فليس عليها الغسل وروى ابن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى
الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وما ورد في بعض الاخبار مما يخالف

بظاهره ذلك فما ولو مطرح فروع ا لو خرج المني من غير الموضع الخلقي فهل يكون ناقضا
مطلقا او يعتبر فيه الاعتياد او انسداد الخلقي كالحدث الاصغر قيل بالاول لعموم قوله عليه السلم
انما الماء من الماء وهو خيرة العلامة في النهاية وقيل بالثاني حملا للاطلاق على ما هو الغالب
وهو خيرة الذكرى ب يعتبر في الخنثى خروج المني من الفرجين معا لامن احدهما الا مع الاعتياد
ويجئ على قول النهاية عدم اعتبار هنا مع تحقق المني ج لو خرج المني بلون الدم لكثرة الوقاع
فالاقرب وجوب الغسل مع التحقق واحتمل العلامة في النهاية عدمه لان المني دم في الاصل
فلما لم يستحل الحق بالدما قوله ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد يلوح من هذه العبارة
اشتراط اجتماع الاوصاف الثلث في الصحيح مع الاشتباه وهو كذلك لرواية علي بن جعفر
المتقدمة ويدل على عدم اعتبار الدفق في المريض صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا
بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شئ عليه قلت له فما فرق بينهما
قال لان الرجل اذا كان صحيحا جا الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ونحوه روى
معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قوله وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل
اذا لم يشركه في الثوب غيره فيتحقق الاشتراك بكونهما دفعه مجتمعين فيه كالكسا الذي يفترشانه المختص
به وفي حكم المختص اذا احتمل كون المني الموجود عليه من غيره لان الطهارة المتيقنة لا ترتفع بالشك
في الحدث باجماع العلما ولو كان الثوب مما جاء بان عليه فهل يحكم بالجنابة على ذي النوبة ام لا الاظهر
العدم لجواز التقدم ولو علم ذو النوبة السبق سقط عنه قطعا ولم يجب على الاول الا مع التحقق
وبالجملة فالمعتبر العلم بكون المني من واجده لعموم قول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة ليس ينبغي
لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وينبغي التنبيه لامور الاول الاظهر انه انما يحكم على واجد
المني بالجنابة من اخر اوقات امكانها تمسكا باصالة عدم التقدم واستصحابا للطهارة المتيقنة
الى ان يتيقن الحدث وح يحكم عليه بكونه محدثا او يجب عليه قضا ما يتوقف على الطهارة من
ذلك الوقت الى ان يتحقق منه طهارة رافعة واما النجاسة الخبثية فان تحققت بني الاعادة
عليها على ما ياتي في مسئلة جاهل النجاسة ومن ذلك يعلم انه يمكن استنادا البطلان اليهما
معا والى الخبثية خاصة مع الغسل الرافع للحدث والى الحدثية خاصة مع الغسل المزيل للنجاسة
ولو انتفيا قال وذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط اولا الى اعادة كل صلوة لا يعلم سبقها على الحدث
ثم قوى ما اخترناه وقوته ظاهرة الثاني قد بينا ان وجود الجنابة في الثوب المشترك لا يقتضي وجوب
الغسل على واحد من المشتركين لان كلا منهم متيقن للطهارة شاك في الحدث فيجوز لهم ان
يفعلوا ما يفعله الطاهر من دخول المساجد وقراءة العزايم وفي جواز ائتمام احدهما بالاخر وحصول
عدد الجمعة بهما قولان اظهرهما الجواز لصحة صلوة كل منهما شرعا واصالة عدم اشتراط ما
زاد على ذلك وقيل بالعدم للقطع بحدث احدهما وهو ضعيف فانا نمنع حصول الحدث
الا مع تحقق الانزال من شخص بعينه ولهذا ارتفع لازمه وهو وجوب الطهارة اجماعا الثالث
ذكر جماعة من الاصحاب منهم المصنف في المعتبر استحباب الغسل هنا احتياطا ولا باس به لعموم الادلة
المقتضية لرجحان الاحتياط في الدين وينبغي الاقتصار فيه على نية القربة ولو نوى الوجوب جاز
ان امكن ذلك ولو تيقن الاحتياج اليه كان مجزيا على الاظهر قوله والجماع فان جامع امراة في قبلها
والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة هذا هو السبب الثاني للجنابة وقد اتفق
العلما كافة على وجوب الغسل به والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم
وصحيحة محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان
متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقا الختانين هو غيبوبة
الحشفة قال نعم وصحيحة زرارة قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه واله فقال ما
تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون
اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلم ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلم اتوجبون
عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال
عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار ورد المص رحمه الله بقوله وان كانت الموطوءة
ميتة على الحنفية حيث لم يوجبوا الغسل بوطي الميتة وهو باطل ومقطوع الحشفة يعتبر الايلاج بقدرها
على ما ذكره الاصحاب ويمكن الاكتفا بمسمى الدخول لظاهر صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وان جامع قوله دم
في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح هذا قول معظم الاصحاب قال السيد المرتضى رضي الله
عنه لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطي في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطي
في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال
ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصرني منهم من
شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه مسئلة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم
بالضرورة من دين الرسول صلى الله عليه واله انه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم قال العلامة رحمه الله
في المختلف بعد ان اورد ذلك وهذا يدل على ان الفتوى بذلك متطابقة ومشهورة في زمان السيد
المرتضى رحمه الله بل ادعاؤه الاجماع يقتضي وجوب العمل به لانه صادق ونقله دليل قطعي او خبر

الواحد كما يحتج به في نقل المظنون كذا في المقطوع به ثم استدل على الوجوب بعموم قوله تعالى او لا
مستم النساء وقوله عليه السلام اذا ادخله فقد وجب الغسل وبفحوى قول علي عليه السلام منكرا على الانصار
اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء ومرسلة حفص بن سوقة عمن اخبره
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه
الغسل وذهب الشيخ رحمه الله في الاستبصار والنهاية الى عدم الوجوب واستدل بصحيحة الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم
تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ومرفوعة البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وفي
الادلة من الجانبين نظر والمسئلة محل تردد ولا ريب ان الوجوب اولى قوله ولو وطئ غلاما فاوقبه
ولم ينزل قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت والاجماع المركب
عبارة عن انطباق اهل الحل والعقد في عصر من الاعصار على قولين لا يتجاوزونهما الى الثالث وفي
جواز احداث الثالث اقوال ثالثها انه ان رفع شيئا متفقا عليه منع منه والا فلا واستوجهه
بعض مشايخنا المعاصرين وهو غير جيد لانه انما يمشي على قواعد العامة والمطابق لاصولنا
هو المنع منه مطلقا كما حقق في محله اذا تقرر ذلك فاعلم ان المرتضى رضي الله عنه ادعى ان
كل من اوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المراة اوجبه في دبر الذكر وكل من نفى نفى ولما كان الوجوب
في الاول ثابتا بالادلة المتقدمة ثبت ان الامام عليه السلام قائل به فيكون قائلا بالوجوب في الثاني
وهو المطلوب وهذه حجة واضحة بعد ثبوتها لكن المص رحمه الله اعترض عليه بان هذا الاجماع
لم يثبت عنده ورده المتاخرون بان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وكفى بالسيد ناقلا واقول
ان توقف المص رحمه الله في هذا ونظائره ليس لعدم قبول خبر الواحد عنده بل لاستبعاد تحقق
الاجماع في مثل ذلك لما صرح به هو وغيره من ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول
قول المعصوم في اقوال العلماء وانه لو خلا المائة من اصحابنا عن قوله لم يعتد باقوالهم والتزم الشهيد
رحمه الله في الذكرى انه لو جاز في مجهول مظهر المذهب اهل الخلاف ان يكون هو الامام وان
اظهار ذلك المذهب على سبيل التقية اعتبر قوله في تحقق الاجماع والرضي في ذلك ظاهر فانه مع عدم
العلم به عليه السلام بعينه لا يعلم قوله الا بان يعلم قول كل مجتهد مجهول في تلك المسئلة وهذا مما لا
سبيل اليه في زماننا وما اشبهه ولئن قيل بجواز نقله عن الغير الى ان يتصل بزمان يمكن فيه ذلك
اجبنا عنه بان ذلك يخرج الخبر من الاسناد الى الارسال وهو مما يمنع من العمل به كما حقق في
محله قوله انما يحصل الجنابة للخنثى بالجماع بايلاج الواضح في دبرها بناء على ان الوطي في الدبر

موجب للغسل مطلقا ولو اولج في قبلها فقيل انه كالذكر يجب عليهما الغسل لصدق التقاء
الختانين وقيل بالعدم لجواز زيادته ولو تولج الخنثيان فلا غسل عليهما كما قطع به في المعتبر
ولو اولج الواضح في قبلها واولجت هي في قبل امراة فالخنثى جنب على التقديرين والرجل والمراة
كواجدي المني في الثوب المشترك قوله ولا يجب الغسل بوطي البهيمة اذا لم ينزل ما اختاره المص
رحمه الله من عدم وجوب الغسل بوطي البهيمة اذا لم ينزل قول الشيخ في المبسوط معترفا بانه لا نص
فيه فينبغي انه لا يتعلق به حكم لعدم الدليل عليه واليه ذهب اكثر الاصحاب وقيل بالوجوب لفحوى
انكار علي عليه السلام على الانصار وهو احوط قوله ويجب الغسل على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح
منه في حال كفره اما الوجوب فمذهب علمائنا واكثر العامة تمسكا بعموم اللفظ المتناول للكافر وغيره
وزعم ابو حنيفة ان الكافر غير مخاطب بشيء من الفروع ولا ريب في بطلانه واما عدم الصحة فثابت
باجماعنا بل ادعى جدي قدس سره الاجماع على اشتراط الايمان ايضا وفي النصوص دلالة عليه فالقول
به متعين قوله فاذا اسلم وجب وقد يقال قوله مستدرك لسبق ذكره قلنا فايدته دفع توهم
سقوطه بالاسلام كما يسقط قضاء الصلاة وينبغي ان يقيد الوجوب بوجوب غاية مشروطة به
بناء على ان وجوب غسل الجنابة لغيره كما يقوله المص رحمه الله قوله ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل
غسله هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ولا يخفى انه لو قال ولو اغتسل ثم ارتد لم يبطل غسله لكان
اخصر واظهر قوله واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى
بها احديها العزائم لغة الفرائض كما نص عليه في القاموس والمراد بها هنا السور التي فيها السجدات
الواجبة وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك سميت بذلك باعتبار ايجاب الله تعالى
السجود عند قراءة ما يوجبه منها والحكم بتحريم قراءة هذه السور وابعاضها على الجنب هو المعروف
من مذهب الاصحاب قال المص في المعتبر ورواه البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار روايتان روى احديهما
زرارة ومحمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الحائض والجنب يقران شيئا قال نعم
ما شاءا الا السجدة والاخرى رواها محمد بن مسلم ايضا قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض
يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة وليس في هاتين الروايتين
مع قصور سندهما دلالة على تحريم قراءة ما عدا نفس السجدة الا ان الاصحاب قاطعون بتحريم
السور كلها ونقلوا عليه الاجماع ولعله الحجة وعلى هذا فيحرم قراءة اجزائها المختصة بها مطلقا والمشتركة
بينها وبين غيرها مع النية قوله ومس كتابة القرآن المراد بكتابة القرآن صور الحروف ومنه التشديد
والمد لا الاعراب ويعرف كون المكتوب قرآنا بكونه لا يحتمل الا ذلك وبالنية وان انتفى الامران

فلا تحريم والمراد باللمس الملاقاة بجزء من البشرة وفي الظفر والشعر وجهان والحكم بتحريم المس مذهب
اكثر الاصحاب بل قيل انه اجماع لظاهر قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والنهي عنه في اخبار وقد
وقال الشيخ في المبسوط وابن الجنيد بالكراهة وهو متجه لان الاخبار التي استدلوا بها على المنع لا تخلو من
ضعف في سند او قصور في دلالة والاية الشريفة محتملة لمعاني متعددة الا ان المنع احوط واوفق
بالتعظيم وهل يجب على الولي منع الطفل من ذلك فيه قولان اظهرهما العدم وجزم المص في المعتبر
والشهيد في الذكرى بالوجوب ولم نقف على ما اعتمدا قوله او شيء عليه اسم الله سبحانه اي نقش
الشيء الذي عليه الاسم وهو يرجع الى نقش الاسم وبما ذكرناه صرح في المعتبر فقال ويحرم عليه مس
اسم الله سبحانه ولو كان على درهم او دينار او غيرهما واحتج عليه برواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله سبحانه وما ذكره رحمه الله وان كان حسنا الا ان
في صلاحية لاثبات التحريم نظرا مع ان ابا الربيع روى عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس
الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا باس به ربما فعلت ذلك والحق الشيخان باسم الله اسماء
الانبياء والائمة عليهم السلام قال في المعتبر ولا اعرف المستند ولا باس بالكراهة لمناسبة التعظيم قوله
والجلوس في المساجد هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفا الا
من سلار وانه كرهه والمعتمد التحريم لنا قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوله
حتى تغتسلوا والمراد مواضع الصلوة ليتحقق العبور والقربان وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال
لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا وما رواه الشيخ في الحسن عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في
المساجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام وفي الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الجنب لا
باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
في الجنب والحائض يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرامين ويستفاد
من هذه الروايات جواز الاجتياز للجنب في المساجد عدا المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام وهو مجمع عليه
بين الاصحاب وربما ظهر من بعضها جواز التردد في جوانبها ايضا لاطلاق الاذن في المرور ويشهد له
ايضا ما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس
فيها الا المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام والحق الشهيدان بالمساجد في هذا الحكم المشاهد المشرفة
والضرائح المقدسة لاشتمالها على فائدة المسجدية وزيادة الشرف بمن نسبت اليه وفيه توقف
قوله ووضع شيء فيها هذا مذهب الاصحاب عدا سلار فانه كره الوضع ويدل على التحريم روايات

عن ابي حمزة

منها

منها ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان
من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وذكر جماعة من المتاخرين ان التحريم
مقصور على الوضع من داخل المسجد لانه المتبادر من اللفظ ونص بعضهم على تحريم الوضع من
خارج ايضا وهو احوط قوله والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي عليه السلام خاصة ولو اجنب فيهما
لم يقطعهما الا بالتيمم اما تحريم الجواز في هذين المسجدين فهو قول علمائنا اجمع والاخبار به
مستفيضة واما وجوب التيمم على الجنب فيهما للخروج فهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب لصحيحة ابي
حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه
وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس
في شيء من المساجد ونقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك
قوله ويكره له الاكل والشرب ويخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق يستفاد من العبارة بقاء
الكراهة مع المضمضة والاستنشاق ايضا وصرح الاكثر ومنهم المص في النافع بزوال الكراهة بهما وقال
الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه والجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له
الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه من البرص
قال وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار المعتبرة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايأكل الجنب قبل
ان يتوضا قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وهاتان الروايتان
انما يدلان على استحباب الوضوء لمريد الاكل والشرب او غسل اليد خاصة او مع غسل الوجه والمضمضة
لا على كراهة الاكل والشرب بدون ذلك ولا على توقف زوالها او خفتها بالمضمضة والاستنشاق
والاجود العمل بمقتضاهما والاكتفاء بغسل اليد وافضلية المضمضة وغسل الوجه او الوضوء كما
اختاره المص في المعتبر وينبغي ان يراعى في الاعتداد بذلك عدم تراخي الاكل والشرب عنه كثيرا
على وجه لا يبقى بينهما ارتباط في العادة وتعدده بتعدد الاكل والشرب مع التراخي لا مع الاتصال
قوله وقراءة ما زاد على سبع ايات الخ اختلف الاصحاب في جواز قراءة القرآن للجنب عدا العزائم فذهب
الاكثر الى الجواز ونقل عليه المرتضى رضي الله عنه في الانتصار والشيخ في الخلاف والمص في المعتبر الاجماع
وحكى الشهيد في الذكرى عن سلار في الابواب تحريم القراءة مطلقا وعن ابن البراج تحريم قراءة
ما زاد على سبع ايات ونسبه في المختلف الى الشيخ في كتابي الحديث وكلامه في الكتابين غير صريح في ذلك
خصوصا في الاستبصار فانه جمع بين الاخبار او لا بتخصيص الاخبار الدالة على اباحة قراءة ما شاء بما

نكسل

سماعة الثالثة احدهما على سبع والاخرى على السبعين ثم جمع بينهما بحمل الاقتصار على العدد على
الندب والباقي على الجواز فعلم انه غير جازم بالتحريم ولا الكراهة ايضا والمعتمد الجواز مطلقا لنا
اصالة الاباحة وعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تتلو الحائض والجنب القران وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القران فقال
يقرؤن ما شاؤا وفي الموثق عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ
القران قال نعم ياكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء واما ما ذكره المص من كراهة قراءة ما زاد
على السبع وتاكد الكراهة فيما زاد على السبعين فلم اقف فيه على دليل يعتد به وعزاه في المعتبر الى
الشيخ في المبسوط واستدل عليه برواية سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القران قال ما بينه وبين
سبع ايات قال وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين اية ثم قال وزرعة وسماعة واقفيان مع ارسال
الرواية ورواتهما هذه منافية لعموم الرواية المشهورة الدالة على اطلاق الاذن في قراءة ما شاء
ما عدا السجدة وانما الخير ما ذهب اليه الشيخ تنصيصا من ان الكتاب المختلف فيه قوله ومس المصحف
المراد بالمصحف هنا ما عدا كتابة القران من الورق والجلد والحكم بكراهته مذهب الشيخين
واتباعهما واستدلوا عليه برواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال المصحف لا تمسه
على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون والنهي
محمول على الكراهة لضعف سند الرواية باشتماله على عدة من المجاهيل والضعفاء ونقل عن
السيد المرتضى رضي الله عنه تحريم ذلك استنادا الى هذه الرواية وهو بعيد جدا وقال الصدوق
رحمه الله في كتابه ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القران وجاز له ان يمس الورق وليس في
كلامه تصريح بالكراهة الا ان المصير اليها اولى وان ضعف سندها لمناسبة التعظيم قوله
والنوم حتى يغتسل او يتوضأ اما كراهة النوم قبل الغسل فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله
يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل واما انتفاء الكراهة مع الوضوء
فيدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل ايصلح له ان ينام وهو جنب
قال يكره ذلك حتى يتوضأ قال ابن بابويه رحمه الله وفي حديث اخر قال انا انام على ذلك حتى اصبح
وذلك اني اريد ان اعود قوله والخضاب الخضاب ما يتلون به من حناء او غيره وقد
اختلف الاصحاب في كراهة اختضاب الجنب فاثبتها المفيد والمرتضى والشيخ في جملة من كتبه
وقال ابن بابويه رحمه الله في كتابه ولا باس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله

ويتنور

ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه احتج القائلون بالكراهة بورود النهي عنه في عدة
اخبار وفي بعضها الا اجله ذلك وهو صريح في الكراهة وفي الجميع قصور من حيث السند و
علل المفيد في المقنعة الكراهة بان الخضاب يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب
وهو غير جيد قال المص رحمه الله كانه نظر الى ان اللون عرض لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الخضاب
في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها لكنها خفيفة لا تمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك
ولا يخفى ما في هذا التوجيه من التكلف احتج ابن بابويه بما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بان يختضب الرجل وهو جنب وهذه الرواية اجود ما وصل الينا في هذه
المسألة قوله واما الغسل فواجباته خمس النية لم يتعرض المص رحمه الله لبيان ما يعتبر في النية
هنا اعتمادا على ما قرره في الوضوء فان الحكم في المسألتين واحد وقد بينا هناك ان الاظهر
الاكتفاء بالقربة والاحوط ضم الوجه مع الرفع او الاستباحة وذكر جمع من المتاخرين ان دائم
الحدث كالمستحاضة يقتصر على نية الاستباحة وانه لا يقع منه نية الرفع لاستمرار حدثه وفرقوا
بينهما بان الاستباحة عبارة عن رفع المنع وهو غير ممتنع منه بخلاف رفع الحدث فان معناه
رفع المانع وهو ممتنع لاستمراره ولهذا وجب عليه تجديد الوضوء لكل صلوة وعندي في هذا الفرق
نظر فان الحدث الذي يمكن رفعه لا نعلم له معنى في الشرع سوى الحالة التي لا يسوغ معها
للمكلف الدخول في العبادة فمتى ساغ له ذلك علم زوال تلك الحالة وهو معنى الرفع غاية الامر ان
زوالها قد يكون الى غاية كما في التيمم ودائم الحدث وقد يكون مطلقا كما في غيرهما وهذا لا يكفي في
تخصيص كل قسم باسم بحيث لا ينصرف الى غيره فلو قيل بجواز نيته مطلقا كما نقل عن شيخنا الشهيد
رحمه الله في بعض تحقيقاته كان حسنا تفريع المبطون والسلس كالصحيح بالنسبة الى الغسل اذ الحق عدم
بطلانه بتخلل الحدث الاصغر كما سيجي بيانه ان شاء الله وعلى القول بالبطلان يحتمل هنا الصحة للضرورة
وهو خيرة الذكرى والاجزاء في الصلوة الواحدة كالوضوء ويمكن ان يقال بوجوب الوضوء بعده
لاستمرار الحدث وعدم الدليل على الحاق الغسل بالوضوء في هذا الحكم فتأمل قوله واستدامة حكمها
الى اخر الغسل قد تقدم البحث في ذلك وان الاظهر انها امر عدمي وهو ان لا ينوي ما ينافي النية
الاولى ومتى اخل بها لم يبطل ما فعله اولا وتوقفت صحة الباقي على استيناف النية ولو اخل بالموالاة
ثم عاد الى اتمام الغسل قبل كشف النية الاولى ولم يحتج الى نية مستأنفة وصرح العلامة في النهاية
بوجوب تجديد النية مع تأخر ما يعتد به وجزم في الذكرى بعدم الوجوب الا مع طول الزمان وهو متجه قوله
وغسل البشرة بما يسمى غسلا المرجع في التسمية الى العرف لانه الحكم في مثله وقد قطع الاصحاب
بانه انما يتحقق مع جريان الماء على البشرة ولو بمعاون وهو حسن ويدل على اعتبار الجريان هنا روايات

منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في اغتسال الجنب فما جرى عليه الماء فقد طهر
وصحيحة زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه و
يستفاد من قول المص رحمه الله وغسل البشرة مع تاكيده بقوله ويجب تخليل ما لا يصل اليه الماء الا به
انه يجب تخليل الشعور في الغسل خفيفة كانت او كثيفة وهو مذهب الاصحاب ويدل عليه صحيحه
حجر بن زائده عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وصحيحة محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها اما الشعر فلا يجب غسله
للاصل وخروجه عن مسمى الجسد وظاهر المعتبر انه مجمع عليه ويدل عليه صحيحة الحلبي عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة قوله
وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به الضمير في اليه يعود الى البدن المدلول عليه بالبشرة ولو قال
وتخليل ما لا يصل الماء الى البشرة الا بتخليله كان اظهر ولا ريب في وجوب التخليل حيث يتوقف
ايصال الماء الى البشرة الظاهرة عليه لوجوب استيعاب ما ظهر من البدن بالغسل اجماعا قاله
في المنتهى ويجب عليه ايصال الماء الى جميع الظاهر من بدنه دون الباطن بلا خلاف ومن البواطن
داخل الفم والانف والاذن وقيل الثقب الذي يكون في الاذن للحلقة اذا كان بحيث لا يرى
باطنه على الاظهر وبه جزم شيخنا المعاصر سلمه الله وحكم الشيخ علي رحمه الله في حاشية الكتاب
بوجوب ايصال الماء الى باطنه مطلقا وهو بعيد قوله والترتيب يبدا بالراس ثم الجانب
الايمن ثم الايسر هذا هو المشهور بين الاصحاب نقل الشيخ رحمه الله في الخلاف فيه الاجماع
ولم يصرح الصدوقان بوجوب الترتيب ولا بنفيه لكن الظاهر من عبارتهما عدم الوجوب
حيث ذكرا كيفية الغسل الواجب والمستحب ولم يذكرا الترتيب بوجه وهو الظاهر من كلام ابن
الجنيد ايضا احتج الشيخ رحمه الله في التهذيب على وجوب الترتيب بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على
راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر وحسنة زراره قال
قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم
صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى
عليه الماء فقد اجزاه وحسنة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل
راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل واعترضه المص رحمه الله في المعتبر فقال واعلم ان الروايات
دلت على وجوب تقديم الراس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ورواية
زراره دلت على تقديم الراس على اليمين ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا يقتضي

ترتيبا فانك اذا قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل على تقديم قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو
على خالد فلا لكن فقهاؤنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه
شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلثة واتباعهم هذا كلامه رحمه الله وهو في محله ويدل
على عدم وجوب الترتيب ايضا مضافا الى الاصل واطلاق القران ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على
شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك
وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال الجنب يغتسل يبدا فيغسل يديه الى المرفقين
قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب الماء على راسه وعلى وجهه وعلى جسده
كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه ويستفاد من هذه الرواية اطلاق الترتيب في الغسل على الثلاث
خاصة وفي الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى
من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك
منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وبالجملة فهذه الروايات كالصريحة في عدم وجوب
الترتيب لورودها في مقام البيان المنافي للاجمال والعمل بما يتجه الا ان المصير الى ما عليه اكثر
الاصحاب احوط قوله ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة الارتماس ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه
ويدل على سقوط الترتيب بالارتماسة الواحدة مضافا الى الاصل والاجماع واطلاق القران
صحيحة زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه
ذلك وان لم يدلك جسده وصحيحة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في
الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله قال الشهيد رحمه الله في الذكرى والخبران وان وردا في
غسل الجنابة لكن احدا لم يفرق بينه وبين غيره من الاغسال قلت ويؤيده رواية الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد ونقل الشيخ رحمه الله في المبسوط عن بعض الاصحاب انه
يترتب حكما قال في الذكرى ومما قال الشيخ يحتمل امرين احدهما وهو الذي يقال عنه الفاضل
انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال وقال بعض الاصحاب يترتب
حكما فذكره بصيغة الفعل المتعدي وفيه ضمير يعود الى المغتسل الثاني ان الغسل بالارتماس في حكم
الغسل المرتب بغير الارتماس ويظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه ياتي بها وبما بعدها ولو قيل
بسقوط الترتيب بالمرة اعاد الغسل من راس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث وفيما لو نذر الاغتسال
مرتبا فانه يبر بالارتماس لا على معنى الاعتقاد المذكور لانه ذكره بصورة اللازم المسند الى الغسل
اي يترتب الغسل في نفسه حكما وان لم يكن ضلالة لا الشيخ في الاستبصار ان المرتمس يترتب حكما

شمول الماء البدن دفعة واحدة ... في الوقت ... الماء ... تحقيق

وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر
واقول ان الترتيب الحكمي بهذا المعنى بعيد جدا لا يكاد ان يكون معقولا بطلانه اذ ليس في شيء من
الادلة العقلية والنقلية دلالة عليه بوجه وانما المستفاد من الروايات الاجتزاء في الغسل بالارتماسة
الواحدة الشاملة للبدن وسقوط الترتيب فيه مطلقا واثبات ما عدا ذلك زيادة لم يعلم من
النص وقد اطنب المتاخرون في البحث في هذه المسئلة بما لا طائل تحته والحق الشيخ في المبسوط
بالارتماس الوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين واسقط الترتيب فيه واستدل بما رواه في
الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة ان
يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله
اغتساله بالماء اجزاه ذلك وهو قاصر عن افادة ما ادعاه وقال في المعتبر هذا الخبر مطلق و
ينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل وهو حسن لان الوقوف تحت المطر لا يتحقق معه الارتماس
قطعا قوله وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتضييقها عند غسل الراس اقول بل الاجود
تاخيرها الى عند غسل الراس قوله وامرار اليد على الجسد انما استحب ذلك لما فيه من الاستظهار
في وصول الماء الى البدن ولمفهوم قوله عليه السلم ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه
ذلك وان لم يدلك جسده ومن المستحبات ايضا الموالاة لما فيها من الاسراع الى فعل
الطاعة وقد قطع الاصحاب بعدم وجوبها لصدق الامتثال بدونها ولصحيحة ابرهيم
بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة
وسائر جسده عند الصلوة قوله والبول امام الغسل ما اختاره المص رحمه الله من استحباب
البول امام الغسل هو المشهور بين المتاخرين وصرح الشيخ في المبسوط والاستبصار بوجوبه
ونقله في الذكرى عن ابن حمزة وابن زهرة والكندري وابن البراج وابي الصلاح ثم قال ولا بأس
بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله ومصيرا الى قول معظم الاصحاب واخذا بالاحتياط
واحتج عليه في الاستبصار بالاخبار المتضمنة لاعادة الغسل مع الاخلال به اذا راى المغتسل
بللا بعد الغسل وهو خلاف المدعى نعم يمكن الاستدلال عليه بصحيحة احمد بن محمد قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول
ان قدرت على البول ويمكن حملها على الاستحباب لعدم صراحة الجملة الخبرية في الوجوب وخلو اكثر
الاخبار الواردة في بيان الغسل من ذلك وكيف كان فالاولى ان لا يترك بحال وقد روى
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من ترك البول عقيب الجنابة اوشك تردد بقية الماء في بدنه
فيورثه الداء الذي لا دواء له وانما يستحب البول للمنزل اما المجامع بغير انزال فلا والاظهر اختصاصه

بالرجل كما هو مورد الخبر ولتغاير مخرجي البول والمني من المراة وسوى الشيخ في النهاية بين الرجل والمراة
في الاستبراء بالبول والاجتهاد قال في الذكرى ولعل المخرجين وان تغايرا يؤثر خروج البول في
خروج ما تخلف في المخرج الاخر ان كان وهو احوط قوله والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعدة
الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينترها ثلثا استحباب الاستبراء للرجل المنزل بالاجماع
مذهب السيد المرتضى رضي الله عنه وابن الجنيد واكثر المتاخرين وقال الشيخ في المبسوط والجمل بوجوبه
وليس في النصوص ما يتضمن الاستبراء بعد الانزال وانما الموجود فيها الامر بالاستبراء بعد البول
وربما لاح منها ان الغرض من الاستبراء عدم انتقاض الوضوء بالبلل الموجود بعده لا انه واجب
في نفسه ولا ريب ان الوجوب احوط واختلف الاصحاب في كيفيته فقال الشيخ في المبسوط بايقاع
المسحات التسع التي ذكرها المص رحمه الله وقال في النهاية يمسح باصبعه من عند مخرج النجو
الى اصل القضيب ثلث مرات وينتره ثلث مرات وهو اختيار المص في النافع وقال المرتضى ثم يمر بسبابته الطرف
رضي الله عنه ويستحب عند البول نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات وما ذكره الشيخ رحمه الله في
المبسوط ابلغ في الاستظهار الا ان الاكتفاء بما ذكره المرتضى رضي الله عنه من نتره من اصله الى الاظهر
طرفه ثلث مرات لما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وما رواه الكليني رضي الله عنه في الحسن
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه
ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وهذه الرواية
بعينها اوردها الشيخ في التهذيب والاستبصار وفيهما قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات
وعلى هذا فيمكن الجمع بين الخبرين بالتخيير بين الامرين لورودهما في مقام البيان المنافي للاجمال وكيف
كان فالعمل بما هو المشهور اولى لما فيه من المبالغة والاستظهار في ازالة النجاسة وفي استحباب الاستبراء
للمراة قول لان الظاهر العدم وما تجده من البلل المشتبه فلا يترتب عليه وضوء ولا غسل لان اليقين
لا يرتفع بالشك ولاختصاص الروايات المتضمنة لاعادة الغسل او الوضوء بذلك بالرجل كما ستقف
عليه ان شاء الله قوله وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء المستند في ذلك روايات كثيرة
منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى
قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وظاهر الرواية
اختصاص الحكم بما اذا كان الغسل في القليل وصرح العلامة في بعض كتبه بالاستحباب مطلقا
وان كان المغتسل مرتمسا او تحت المطر ويغتسل من اناء يصب عليه من غير ادخال اليد وهو غير واضح
والمشهور استحباب كون الغسل من الزندين والاولى غسلهما من المرفقين كما تضمنته صحيحة يعقوب بن

يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قوله والمضمضة والاستنشاق استحباب المضمضة والاستنشاق في
الغسل ثابت باجماعنا ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك وتغسل فرجك ثم تمضمض
واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك الحديث قوله والغسل بصاع اجمع علماؤنا
واكثر العامة على انه يستحب في الغسل كونه بقدر صاع من الماء والمستند فيه من طريق الاصحاب ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد و
يغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ رحمه الله اراد به ارطال المدينة
فيكون تسعة ارطال بالعراقي وروى ايضا في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل
هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده
في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا
فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما
اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع قوله عليه السلام ومن انفرد
بالغسل وحده فلا بد له من صاع قوله عليه السلام ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع محمول على
الاستحباب لما صح عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الجنب ما جرى عليه الماء
من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه ويستفاد من صحيحة الفضلاء وغيرها ان ماء الاستنجاء محسوب
من الصاع وهو قرينة واضحة على انه اجمع مع الوضوء المد كما بيناه فيما سبق قوله مسائل ثلث الاولى
اذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان بال واستبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة اذا رأى المغتسل
بللا بعد الغسل فان علم منيا او بولا لحقه حكمه اجماعا وان انتفى العلم بذلك فقد قطع الاصحاب
بان المغتسل ان كان قد بال واستبرأ لم يلتفت وان انتفى الامران وجب عليه اعادة الغسل وان انتفى
احدهما فان كان هو البول اعاد الغسل ايضا مطلقا وقيل ان الاعادة انما تثبت اذا امكنه
البول وان كان هو الاستبراء وجب الوضوء خاصة فالصور خمس الاولى ان يكون بال واستبرأ ولا اعادة
عليه اجماعا وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه الثانية عكسه والاظهر فيه وجوب اعادة الغسل
وهو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل ابن ادريس فيه الاجماع ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد
الغسل وصحيحة محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل
شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال

ابو جعفر

ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال
ثم وجد بللا فليس ينقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه
الوضوء لان البول لم يدع شيئا ويظهر من الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه الاكتفاء
في هذه الصورة بالوضوء فانه قال بعد ان اورد الخبر المتضمن لاعادة الغسل وروي في حديث
آخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل قال مصنف الكتاب اعادة الغسل
وروي في حديث آخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل قال مصنف الكتاب
اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وهو جيد لو صح السند الثالث ان ينتفي الاول مع امكانه والحكم
فيه كما في الثانية تمسكا باطلاق روايتي سليمان بن خالد ومحمد بن مسلم وما في معناهما ويلوح من كلام
المصنف في النافع عدم وجوب الاعادة في هذه الصورة وهو بعيد الرابعة ان ينتفي مع عدم امكانه
وفيه قولان اظهرهما انه كالتي قبله عملا بالاطلاق قال الشيخ في الاستبصار لا يجب عليه
الاعادة لرواية زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان
يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل وهي مع ضعف سندها بالمفضل بن صالح غير دالة على
اعتبار هذا القيد ثم احتمل حملها على ناسي البول واستدل بما رواه عن جميل بن دراج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد
شيئا ايغتسل
الغسل ايضا قال لا قد تعصرت وتنزلت من الحبائل وهذه الرواية لا تعطي اعتبار قيد النسيان
ايضا لان ذلك وقع في كلام السائل وربما كان في قوله عليه السلام قد تعصرت وتنزلت من الحبائل
دلالة على عدم الفرق بين حالتي النسيان والعمد لكنها ضعيفة السند باشتماله على علي بن السندي
وهو مجهول فلا يصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة على وجوب الاعادة بترك البول
مطلقا الخامسة ان يكون قد بال ولم يستبرئ والظاهر اعادة الوضوء خاصة لصحيحة محمد المتقدمة ومفهوم قوله عليه السلام
في حسنة حفص بن البختري في الرجل يبول ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ولا
ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال
ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ لان هذه الرواية مطلقة والاخبار
مفصلة والمفصل يحكم على المطلق تنبيه هذا المنع انما البلل الموجود بعد الغسل حدث جديد
فالعبادة الواقعة قبله صحيحة لاجتماعها للشرائط ونقل عن بعض القول باعادة الصلوة
الواقعة بعد الغسل ولعل مستنده صحيحة محمد المتقدمة وهي غير صريحة لامكان حملها على من صلى
بعد ان وجد البلل قوله الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيده من راس وقيل
يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلوة وهو اشبه هذا قول السيد المرتضى رضي الله

عنه وهو امتن الاقوال لنا اما وجوب الاتمام فلان الحدث الاصغر ليس موجبا للغسل ولا
لبعضه قطعا فيسقط وجوب الاعادة واما وجوب الوضوء فلان الحدث المتخلل لابد له من
رافع وهنا اما الغسل بتمامه او الوضوء والاول منتف لتقدم بعضه فتعين الثاني والقول
باتمام الغسل خاصة لابن البراج وابن ادريس واختاره المحقق الشيخ علي رحمه الله واحتج عليه
بان الحدث الاصغر غير موجب للغسل فلا معنى للاعادة والوضوء منفي مع غسل الجنابة بالنص
والاجماع وفيه ان الاجماع ممنوع في موضع النزاع والاخبار لا عموم لها على وجه يتناول
هذه الصورة قال المص رحمه الله في المعتبر ويلزمهم انه لو بقي من الغسل قدر الدرهم من الجانب الايسر
ثم تغوط ان يكتفي عن وضوء بغسل موضع الدرهم وهو باطل والقول بالاعادة للشيخ رحمه الله
في النهاية والمبسوط وابن بابويه وجماعة ولا وجه له من حيث الاعتبار وما استدل به عليه من
ان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بتمامها فلابعاضها اولى ان الحدث المتخلل قد ابطل
تاثير ذلك البعض في الرفع والباقي من الغسل غير صالح للتاثير ففاسد ظاهر لمنع النقض
والابطال وانما المتحقق وجوب الوضوء خاصة ولعل مستندهم في ذلك ما رواه الصدوق
رحمه الله في كتاب عرض المجالس عن الصادق عليه السلام لا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك
وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان
احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك
فاعد الغسل من اوله ولو صحت هذه الرواية لما كان لنا عنها عدول لاطراحها في المطلوب
الا اني لم اقف عليها مسندة والواجب المصير الى الاول الى ان يتضح السند وتنقيح المسئلة
يتم ببيان امور الاول الظاهر عدم الفرق في غسل الجنابة بين كونه غسل ترتيب او ارتماس
ويتصور ذلك في غسل الارتماس بوقوع الحدث بعد النية وقبل اتمام الغسل وقد قال في الذكرى
لو كان الحدث من المرتمس فان قلنا بسقوط الترتيب حكما فان وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن
اوجب الوضوء لا غير والا فليس له اثر وهو مشكل لامكان وقوعه في الاثناء كما صورناه فينبغي
ان يطرد فيه الخلاف ثم قال وان قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب وان قلنا
بحصوله في نفسه وفسرناه بتفسير الاستبصار امكن انسحاب البحث فيه قلت اشار بذلك الى
ما ذكره الشيخ رحمه الله في الاستبصار لما اورد الاخبار المتضمنة لوجوب الترتيب في
الغسل واورد خبر الارتماس فقال ولا ينافي ذلك ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم
يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون
على هذا التقدير مرتبا هذا كلامه رحمه الله ونحن قد بينا فيما سبق ضعف الترتيب الحكمي

الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به

بمنافيه لانتفاء الدليل عليه بل قيام الدليل على خلافه مع ان هذا التفريع لا يتمشى عليه ايضا كما لا يخفى
على المحكي الشامل الثاني لو تخلل الحدث لغير غسل الجنابة من الاغسال الواجبة والمندوبة
فان قلنا باجزائها عن الوضوء اطرد الخلاف والا تعين اتمامه والوضوء الثالث استقرب بعض
المتاخرين القائلين بوجوب الاتمام والوضوء الاكتفاء باستيناف الغسل اذا نوى قطعه
لبطلانه بذلك فيصير الحدث متقدما على الغسل وفيه نظر فان نية القطع انما تقتضي بطلان
ما يقع بعدها من الافعال لا ما سبق كما صرح به المص رحمه الله وغيره قوله الثالث لا يجوز
ان يجمع مع الامكان ويكون ليستعين فيه الكلام في هاتين المسئلتين كما في الوضوء وقد تقدم
الكلام فيهما هناك مفصلا قوله اما الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة
ولقليله حد اشتهر في كلام الاصحاب ان الحيض لغة هو السيل من قولهم حاض الوادي اذا سال
بقوة وفي القاموس حاضت المرأة تحيض حيضا سال دمها ولا استبعاد في كونه حقيقة في هذا
المعنى المتبادر واما لعدم النقل وعرفه المص رحمه الله اصطلاحا بانه الدم الذي له تعلق
بانقضاء العدة ولقليله حد فالدم بمنزلة الجنس وتعلقه بانقضاء العدة يخرج ما عدا النفاس
من الدماء فان له تعلقا بانقضاء العدة في الحامل من زنا ويخرج النفاس بالقيد الاخير وليس
في هذا التعريف كثير فائدة وكان يغني عنه ذكر الاوصاف لان بها يتميز عن غيره من الدماء
عند الاشتباه كما ذكره المص رحمه الله في المعتبر قوله وهو في الاغلب يكون اسود غليظا حارا
يخرج بحرقة قيد بالاغلب لان دم الحيض قد يكون بخلاف ذلك لان الحمرة والصفرة في
ايام الحيض حيض على ما سيجيء بيانه والعبيط بالمهملتين الطري والمراد بالحرقة هنا اللذع
الحاصل للمخرج بسبب الدفع والحرارة والمستند في هذه الاوصاف الاخبار الكثيرة منها حسنة
حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا
تدري حيض هو ام غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة
اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله
لو كان امرأة ما زاد على هذا وصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحيض والاستحاضة
ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وصحيحة اسحق بن جرير
عن ابي عبد الله عليه السلام وهي طويلة قال في اخرها دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة
ودم الاستحاضة دم فاسد بارد ويستفاد من هذه الروايات ان هذه الاوصاف خاصة
مركبة للحيض فمتى وجدت حكم بكون الدم حيضا ومتى انتفت انتفى الا بدليل من خارج واثبات
هذا الاصل ينفع في مسائل متعددة من هذا الباب قوله وقد يشتبه بدم العذرة فان خرجت

القطنة مطوقة فهو لعذرة العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكارة
بفتح الباء وقد ذكر الشيخ رحمه الله وغيره من الاصحاب انه متى اشتبه دم الحيض بدم العذرة
حكم للعذرة بالتطوق وللحيض بغمس القطنة واستدلوا عليه بصحيحة زياد بن سوقة قال سئل
ابو جعفر عليه السلم عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف
تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل
وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا فهو من الطمث تقعد عن الصلوة
ايام الحيض وصحيحة خلف بن حماد عن الكاظم عليه السلم وهي طويلة قال في اخرها تستدخل القطنة
ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان
كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض ويظهر من المص رحمه الله هنا وفي النافع التوقف في الحكم
بكون الدم حيضا مع الاستنقاع حيث اقتصر على الحكم به للعذرة مع التطوق وبذلك يحتمل
فاذن يقتضي انه من العذرة مع التطوق قطعا ولهذا اقتصر في الكتاب على الطرف اليقيني وفي هذا
الكلام نظر من وجهين احدهما ان المسئلة في كلامه رحمه الله في المعتبر مفروضة فيما اذا جاء الدم
بصفة دم الحيض ومعه لا وجه للتوقف في كونه مع الاستنقاع حيضا لاعتبار سند الخبرين وصراحتهما
في الدلالة على الحكمين ومطابقتهما للروايات الدالة على اعتبار الاوصاف وثانيهما انه رحمه الله
صرح بعد ذلك بان ما تراه المرأة من الثلثة الى العشرة يحكم بكونه حيضا وانه لا عبرة بلونه ما لم
يعلم انه لقرح او عذرة ونقل عليه الاجماع وهو مناف لما ذكره من التوقف في هذه المسئلة اذا
المفروض فيها انتفاء العلم بكون الدم للعذرة بل انتفاء الظن بذلك باعتبار الاستنقاع فتامل
وذكر الشارح قدس سره في الشرح ان طريق معرفة التطوق وعدمه ان تضع قطنة بعد ان
تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرج القطنة اخراجا رفيقا وقال في
روض الجنان ان مستند هذا الحكم روايات عن اهل البيت عليهم السلم لكن في بعضها الامر
باستدخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء وفي بعضها ادخال الاصبع مع الاستلقاء
وطريق الجمع حمل المطلق على المقيد والتخيير بين الاصبع والكرسف الا ان الكرسف اظهر في
الدلالة وما ذكره رحمه الله لم اقف عليه في شيء من الاصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال
والذي وقفت عليه في هذه المسئلة روايتان زياد بن سوقة وخلف بن حماد المتقدمتان وهما خاليتان
عن قيد الاستلقاء وادخال الاصبع فالاظهر الاكتفاء بما تضمنته الرواية الثانية من وضع القطنة
والصبر هنيئة ثم اخراجها برفق وفي الرواية انه عليه السلم التفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة
ان يسمع كلامه احد ثم نهد الى فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا اهلنا

مع الاستنقاع [illegible]

الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قلت هذا الكلام وارد على سبيل التجاوز
المراد انه رضي لهم الاختيار الموصل لهم الى الضلال قوله وكلما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا
فليس بحيض المراد ببلوغ التسع اكمالها كما صرح به الاصحاب وتعلقت به الاخبار والحكم بانتفاء
الحيض عما تراه الصبية قبل اكمال التسع مذهب العلماء كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات
منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثلث يتزوجن على كل حال وعد منها
التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين وفي رواية
اخرى له عنه عليه السلم اذا اكمل لها تسع سنين امكن حيضها وهنا سؤال مشهور وهو ان المص وغيره
ذكروا ان الحيض للمرأة دليل على بلوغها فكيف يجتمع ذلك مع حكمهم هنا بان ما تراه قبل التسع ليس
بحيض ومنها الدم الذي يعلم به البلوغ واجيب عنه بحمل ما هنا على من علم سنها فانه لا يحكم بكون الدم
السابق على اكمال التسع حيضا وحمل ما سياتي على من جهل سنها مع خروج الدم الجامع لاوصاف
الحيض فانه يحكم بكونه حيضا ويعلم به البلوغ كما ذكره الاصحاب ونقلوا فيه الاجماع قوله وكذا
قيل فيما يخرج من الجانب الايمن اي وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن انه ليس بحيض
لان مجرى الحيض هو الايسر والقائل بذلك هو الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه
والشيخ في النهاية واتباعهما وعكس ابو علي بن الجنيد رحمه الله فقال دم الحيض اسود عبيط تعلوه
حمرة يخرج من الجانب الايمن وتحس المرأة بخروجه ودم الاستحاضة بارد رقيق يخرج من
الجانب الايسر واختلف كلام الشهيد رحمه الله في هذه المسئلة فقطع في البيان بالاول وفي
الذكرى والدروس بالثاني ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف متن الرواية فروى شيخنا الجليل
محمد بن يعقوب في الكافي عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فتاة منا بها
قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها
ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان
خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة ونقل الشيخ رحمه الله في التهذيب الرواية بعينها وساق
الحديث الى ان قال فان خرج من الجانب الايسر فهو الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة
قيل ويمكن ترجيح رواية التهذيب بان الشيخ اعرف بوجوه الحديث واضبط خصوصا مع فتواه بمضمونها
في النهاية والمبسوط وفيهما معا نظر بين يعرفه من يقف على احوال الشيخ ووجوه فتواه نعم يمكن
ترجيحها بافتاء الصدوق في كتابه بمضمونها مع ان عادته فيه نقل متون الاخبار ويمكن ترجيح
رواية الكليني بتقدمه وحسن ضبطه كما يعلم من كتابه الذي لا يوجد مثله وبان الشهيد رحمه الله
ذكر في الذكرى انه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي وظاهر كلام ابن طاوس ان نسخ التهذيب

القديمة كلها موافقة لما ايضم وكيف كان فالاجود اطراح هذه الرواية كما ذكره المص في المعتبر
لضعفها وارسالها واضطرابها ومخالفتها للاعتبار لان القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين
والاولى الرجوع الى الحكم الاصل واعتبار الاوصاف نفى هنا شيء وهو ان الرواية مع تسليم العمل
بها انما تدل على الرجوع الى الجانب مع اشتباه الدم بالقرحة وظاهر كلام المص هنا وصريح غيره
تقتضي اعتبار الجانب مطلقا وهو غير بعيد فان الجانب ان كان له مدخل في حقيقة الحيض
وجب اطراده والا فلا قوله واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر هذه الاحكام
عندنا اجماعية والنصوص بها مستفيضة فروى يعقوب بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن
عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة وروى صفوان بن يحيى في الصحيح ايضم قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة وروى
محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رات المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى
وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة قوله وهل يشترط التوالي ام يكفي كونها في
جملة عشرة الاظهر الاول اختلف الاصحاب في اشتراط التوالي في الايام الثلثة فقال
الشيخ رحمه الله في الجمل اقله ثلثة ايام متواليات وهو اختيار المرتضى وابن بابويه وقال في النهاية
ان رات يوما او يومين ثم رات قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلثة فهو حيض وان لم تر حتى
تمضي عشرة فليس بحيض والمعتمد الاول لنا ان الصلوة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف
بها الا مع تيقن السبب ولا يقين بثبوته مع انتفاء التوالي ولنا ايضا ان المتبادر من قولهم
ادنى الحيض ثلثة واقله ثلثة كونها متوالية احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المرأة الدم في ايام حيضها
تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حايض وان انقطع الدم بعد ما رات يوما او
يومين حتى تتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في
العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان
الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة الحديث وما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا رات المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان
بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة والجواب ان الرواية الاولى ضعيفة مرسلة والثانية
غير دالة على المطلوب صريحا اذ مقتضاها ان ما تراه في العشرة فهو من الحيضة الاولى ولا
نزاع فيه لكن لا بد من تحقق الحيض اولا قال في المعتبر بعد ان ذكر نحو ذلك ونحن لا نسمي
حيضا الا ما كان ثلثة فصاعدا فمن رات ثلثة ثم انقطع ثم جاء في العشرة ولم يتجاوز

فهو من الحيضة الاولى لانه لا يكون بين الحيضتين اقل من عشرة وهو حسن قاله الجدي قدس سره في
روض الجنان وعلى هذا القول يعني عدم اعتبار التوالي لو رات الاول والخامس والعاشر فالثلثة
حيض لا غير فاذا رات الدم يوما وانقطع فان كان يغمس القطنة وجب الغسل لانه ان كان
حيضا فقد وجب الغسل للحكم بان ايام النقاء طهر وان لم يكن حيضا فهو استحاضة والغامس منها
يوجب الغسل وان لم يغمسها وجب الوضوء خاصة لاحتمال كونه استحاضة فان راته مرة ثانية يوما
مثلا وانقطع فكذلك فاذا راته ثالثة في العشرة تبينت ان الاول حيض وتبين بطلان ما فعلت
بالوضوء اذ قد ثبت ان الدم حيض يوجب انقطاعه الغسل فلا يجزي عنه الوضوء ولو اغتسلت
للاولين احتياطا ففي اجزائه نظر هذا كلامه رحمه الله ومقتضاه ان ايام النقاء المتخللة بين
ايام رؤية الدم يكون طهرا وهو مشكل لان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام اجماعا وايضم فقد
صرح المص في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما من الاصحاب بانها لو رات ثلثة ايام ثم رات العاشر كانت
الايام الاربعة وما بينهما من ايام النقاء حيضا والحكم في المسئلتين واحد واختلف الاصحاب
في المعنى المراد من التوالي فظاهر الاكثر الاكتفاء فيه برؤية الدم في كل يوم من الايام الثلثة وقتا ما
عملا بالعموم وقيل يشترط اتصاله في مجموع الايام الثلثة ورجح بعض المتاخرين اعتبار حصوله
في اول الاول واخر الاخر وفي اي جزء كان من الوسط وهو بعيد قوله وما تراه المراة بعد يأسها لا
يكون حيضا وتيأس المراة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة المراد بالقرشية
من انتسب الى قريش بابيها كما هو المختار في نظايره ويحتمل الاكتفاء بالام هنا لان لها مدخلا
في ذلك بسبب تقارب الامزجة ومن ثم اعتبرت الخالات وبنات هن في المبتداة كما سياتي
واما النبطية فذكرها المفيد ومن تبعه معترفين بعدم النص عليها ظاهرا واختلفوا في
تعيينها والاجود عدم الفرق بينها وبين غيرها وقد اجمع الاصحاب وغيرهم على ان ما تراه المراة
بعد يأسها لا يكون حيضا وانما الخلاف فيما يتحقق به الياس وقد اختلف فيه كلام المص
رحمه الله فجزم هنا باعتبار بلوغ الستين مطلقا واختار في باب الطلاق من هذا الكتاب
اعتبار الخمسين كذلك وجعله في النافع اشهر الروايتين ورجح في المعتبر الفرق بين القرشية
وغيرها واعتبار الستين فيها خاصة والاكتفاء في غيرها بالخمسين واحتج عليه بمرسلة ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون
امراة من قريش وهي مع قصور سندها لا تدل على المدعى صريحا والاجود اعتبار الخمسين مطلقا
لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي يئست من المحيض
خمسون سنة قال في المعتبر ورواه ايضم احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

وقد ورد بالستين رواية النخعي عن عبد الرحمن بن الحجاج ايضا عن الصادق عليه السلام وفي طريقها ضعف
فالعمل بالاول متعين ثم ان قلنا بالفرق بين القرشية وغيرها فكل امراة علم انتسابها الى قريش وهو النضر
كنانة او انتفاؤه عنها فحكمها واضح ومن اشتبه نسبها كما هو الاغلب في هذا الزمان من عدم العلم بنسب غير
الهاشميين فالاصل يقتضي عدم كونها قرشية ويعضده استصحاب التكليف بالعبادة الى ان يتحقق
المسقط قوله وما تراه من الثلث الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف
هذا الحكم ذكره الاصحاب كذلك وقال في المعتبر انه اجماع وهو مشكل جدا من حيث ترك العلوم
ثبوته في النفس معولا على مجرد الامكان والاظهر انه انما يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة دم الحيض
لعموم قوله عليه السلام اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة او كان في العادة لصحيحة محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات
الصفرة في غير ايامها توضات وصلت وقال الشارح قدس سره المراد بالامكان هنا معناه العام
وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فيدخل فيه ما يتحقق كونه حيضا لاجتماع شرائطه وانتفاء
موانعه كرؤيته ما زاد على الثلث في زمن العادة الزايدة عنها بصفة دم الحيض وانقطاعه عليها وما
احتمله كرؤيته بعد انقطاعه على العادة ومضي اقل الطهر متقدما على العادة فانه يحكم بكونه
حيضا لامكانه ويتحقق عدم الامكان بقصور السن عن التسع وزيادته عن الخمسين او الستين وبسبق
حيض محقق لم يتخلل بينهما اقل الطهر او نفاس كذلك وكونها حاملا على مذهب المص وغير ذلك
هذا كلامه رحمه الله وللتوقف فيه مجال قوله وتصير المراة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع
اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان العادة
في الحيض انما تثبت بالمرتين وقال بعض العامة انها تثبت بالمرة الواحدة وهو باطل لان العادة
ماخوذة من العود وهو لا يتحقق بالمرة الواحدة قطعا ويدل على ثبوتها بالمرتين مضافا الى الاجماع
ما رواه الشيخ عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان انقطع الدم لوقته من الشهر
الاول حتى توالت عليها حيضتان او ثلث فقد علم ان ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا
وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك عادتها
ثم العادة اما ان يكون عددية ووقتية او عددية خاصة او وقتية كذلك فالاقسام ثلثة الاول
ان يتفق وقتا وعددا كان رات اول الشهر سبعة وانقطع الى ان دخل الثاني ثم رات سبعة
وهذه انفع العادات فانها تتحيض برؤية الدم وترجع اليها عند التجاوز الثاني ان يتفق عددا
لا غير كان رات السبعة الاولى من الشهر ثم رات سبعة اخرى من الشهر بعد مضي اقل الطهر
فتستقر عددا لكن يكون بحسب الوقت كالمضطربة فاذا رات الدم الثالث بعد مضي اقل الطهر

وتجاوز العشر رجعت الى السبع وهذان القسمان داخلان في تعريف المص رحمه الله الثالث
ان يتفق في الوقت خاصة كان رات سبعة من اول الشهر ثم ثمانية من اول الاخر وهذه تتحيض
برؤيته بعد ذلك في وقته لكن هل يحكم لها بتكرر اقل العددين او يكون مضطربة في العدد قيل
بالاول لتكرر الاقل العددين او يكون مضطربة في العدد قيل بالاول لتكرر الاقل وقيل بالثاني
لعدم صدق الاستواء والاستقامة وهو حسن قوله منها بل الخمس الاولى فذات العادة تترك
الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا قال الشارح قدس سره هذا انما يتم في القسم الاول من
اقسام العادة بالنسبة الى ما يدخل في تعريف المص رحمه الله وفي القسم الثالث بشرط ان تراه
فيها في ايام العادة كما لا يخفى واما القسم المتوسط وما تراه متقدما عنها فهو كرؤية المبتداه
والمضطربة هذا كلامه قدس سره وهو يقتضي ثبوت الاحتياط لفاقدة العادة في اغلب الاحوال
بناء على وجوبه في المبتداه لندرة الاتفاق في الوقت وهو مع ما فيه من الحرج مخالف لظاهر
الاخبار المستفيضة كما ستقف عليه وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا استقرت العادة
ثم تقدمها او تاخر عنها الدم بيوم او يومين الى العشرة حكم بانه حيض وان زاد على العشرة
فلا وهو غير بعيد الا ان في التحديد بالعشرة نظر ويلوح من كلام المص رحمه الله في كتب الثلث عدم
وجوب الاحتياط لفاقدة العادة مطلقا والاظهر ان ما تجده المعتادة في ايام العادة يحكم بكونه حيضا مطلقا
لصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي
ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت وكذا المتقدم والمتاخر مع كونه بصفة الحيض
لعموم قوله عليه السلام في حسنة حفص بن البختري فاذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلوة [illegible]
لما في صحيحة العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء
قال تترك الصلوة حتى تطهر وموثقة سماعة قال سالته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع
الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة ترى الصفرة فقال
ان كان بالقرب منها اي قرب ايامها كما هو المختار في نظائره ويحتمل الاكتفاء بالامكان هنا لان
لها مدخلا في ذلك لسبب تفاوت الامزجة ومن ثم اضطربت الحالات وساهن في الابتداء كما سياتي
واما النبطية فذكرها المفيد ومن تبعه معترفين بعدم النص عليها ظاهرا واختلفوا في نسبتها والاجود
عدم الفرق بينها وبين غيرها وقد اجمع الاصحاب وغيرهم على ان ما تراه المراة بعد الستين لا يكون
حيضا وانما الخلاف فيما يتحقق به الياس وقد اختلف فيه كلام المص رحمه الله فجزم هنا باعتبار
بلوغ الستين مطلقا واختاره في المطلق من هذا الكتاب اعتبار الخمسين كذلك وجعل في النافع
اشهر الروايتين ورجح في المعتبر الفرق بين القرشية وغيرها واعتبار الستين فيها خاصة والاكتفاء في

غيرها اما الخمسين واحتج عليه بمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا بلغت قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض وان كان بعد الحيض
بيومين فهو من الحيض قوله وفي المبتداة تردد والاظهر انها تحتاط للعبادة حتى يمضي لها ثلثة
ايام موضع الخلاف ما اذا كان الدم المرئي بصفة دم الحيض كما صرح به العلامة في المنتهى وغيره
والاصح انها تحيض برؤيته لعموم قوله عليه السلم فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة
ويشهد له ايضا صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم اي ساعة رأت الدم فهي تفطر
الصائمة وموثقة عبد الله ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها واستمر
الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في المصباح
والجارية التي يبتدي بها الحيض لا تترك الصلوة حتى يتم لها ثلثة ايام وهو اختيار ابن الجنيد وابي الصلاح
وسلار والمص رحمه الله في كتبه الثلث واحتج عليه في المعتبر بان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن
المسقط ولا يتيقن قبل استمراره ثلثة ويرد عليه منع اشتراط تيقن المسقط بل يكفي ظهوره وهو حاصل
بما ذكرناه من الادلة ثم قال ولو قيل لو لزم ما ذكرتم قبل الثلثة لزم بعدها لجواز ان ترى ما هو اسود
ويتجاوز فيكون هو حيضها لا الثلثة قلنا الفرق ان اليوم واليومين ليس حيضا حتى يستكمل ثلثة
والاصل عدم التسمية حتى يتحقق اما اذا استمر ثلثا فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل ذلك الا
مع التجاوز والاصل عدمه ما لم يتحقق وما ذكره رحمه الله جيد الا ان اصالة العدم لا يكفي في
حصول اليقين الذي قد اعتبره سابقا فتامل قوله الثانية لو رأت الدم ثلثة ثم انقطع ورأت
قبل العاشر كان الكل حيضا المراد انها لو رأت الدم ثلثة ثم انقطع وعاد قبل تمام العاشر وجب الحكم
بكون الدمين مع النقاء حيضا اما الدمان فظاهر واما النقاء المحفوف بهما فلانقصانه عن العشرة فلا يمكن
ان يكون طهرا وقد صرح بذلك في المعتبر فقال ولو رأت ثلثة ثم انقطع ثم رأت يوم العاشر او ما دون
كان الدمان وما بينهما من النقاء حيضا كالدم الجاري واستدل عليه بما رواه محمد بن مسلم في الحسن
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد
العشرة فهو من الحيضة المستقبلة قوله ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم رأت كان الاول حيضا
منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستانفا انما كان كذلك لمضي اقل الطهر بينهما فان ثبت
الكلية المدعاة في كلامهم تحيضت برؤيته والا وجب الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية
اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتداة حتى تنقطع وقضت ما فعلته من صوم وان
تجاوز كان ما اتت به مجزيا البحث في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول ان الحايض متى انقطع
دمها ظاهرا لدون العشرة وجب عليها الاستبراء وهو طلب براءة الرحم من الدم بادخال القطنة

مراعاة الصفات على ما تقدم من التفصيل قوله فاذا انقطع لدون العشرة فعليها

والصبر هنيئة ثم اخراجها ليعلم النقاء او عدمه والظاهر حصوله باي كيفية اتفق لاطلاق قوله
عليه السلم في صحيحة محمد بن مسلم اذا ارادت الحايض ان تغتسل فلتدخل قطنة فان خرج فيها شيء
من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على الحائط او
شبهه وتستدخل القطنة بيدها اليمنى لرواية شرحبيل عن الصادق عليه السلم قال قلت كيف تعرف
الطامث طهرها قال تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى
فان كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف الثاني انه متى حصل النقاء وجب عليها الغسل وهو
اجماعي منصوص ولو اعتادت النقاء في اثناء العادة ثم رؤية الدم بعده فالظاهر عدم وجوب
الغسل معه لاطراد العادة واستلزام وجوبه الحرج والضرر بتكرر الغسل مع تكرر النقاء ويحتمل
الوجوب للعموم واحتمال عدم العود الثالث ان المبتداة يجب عليها الصبر مع استمرار الدم الى النقاء او مضي
عشرة وهو اجماع واوجب عليها الشهيد في الذكرى مع رجوعها الى العادة نساؤها او اقرانها ثم تستظهر
على ذلك بيوم وفي السند ضعف الرابع اجمع علماؤنا على ثبوت الاستظهار لذات العادة مع
استمرار الدم اذا كانت عادتها دون العشرة قال في المعتبر والمراد بالاستظهار طلب ظهور الحال
في كون الدم حيضا او طهرا بترك العبادة بعد العادة يوما او اكثر وهل هو على سبيل الوجوب
او الاستحباب ظاهر كلام الشيخ في النهاية والجمل والمرتضى في المصباح الوجوب وقيل بالاستحباب
واليه ذهب عامة المتاخرين احتج الاولون بورود الامر به في عدة اخبار وهو حقيقة في الوجوب
فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الحايض اذا رأت دما
بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة
دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل وفي الصحيح عن احمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال سألته
عن الحايض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وفي الصحيح عن محمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا
عليه السلم قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة
ايام ثم هي مستحاضة واجاب المص ومن تاخر عنه عن هذه الروايات بالحمل على الاستحباب جمعا بينها
وبين قوله عليه السلم تحيض ايام اقرائها وقوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار المستحاضة تنتظر ايامها فلا
تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت دما يثقب الكرسف اغتسلت للظهر
والعصر وفي رواية ابن ابي يعفور المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت ويمكن الجمع بينها ايضا
بحمل اخبار الاستظهار على ما اذا كان الدم بصفة دم الحيض والاخبار المتضمنة للعدم على ما اذا لم يكن
كذلك واحتمله المص في المعتبر وكيف كان فالاستظهار اولى ثم ان قلنا بالاستحباب واختارت
فعل العبادة فهل توصف بالوجوب نظر من حيث جواز تركها لا الى بدل ولا شيء من الواجب

كذلك اللهم الا ان يلتزم وجوب العبادة بمجرد الاغتسال وهو منتف فيه وثانيهما في قدر مدة
الاستظهار فقال الشيخ في النهاية تستظهر بعد العادة بيوم او بيومين وهو قول ابني بابويه والمفيد
وقال في الجمل ان خرجت ملونة بالدم فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى وقال المرتضى رضي الله عنه في المصباح
تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة ايام فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة والمعتمد جواز الاستظهار بعد
بيوم او بيومين او ثلاثة لصحيحة البزنطي ومحمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام وقد سلفتا ويشهد لما
ذكره المرتضى رواية عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الدم فقال
ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة ورواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
في الحائض اذا تجاوز دمها الوقت قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات
دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة قال الشيخ رحمه الله معنى قوله بعشرة ايام وحروف الصفات (الى عشرة ايام)
تقوم بعضها مقام بعض وهو حسن لكن في طريق الرواية الاولى ضعف وارسال وفي يونس بن
يعقوب كلام فيشكل الخروج بهما عن مقتضى الادلة الدالة على لزوم العبادة ولا ريب ان الاقتصار
على الثلاثة احوط الخامس ذكر المصنف رحمه الله وغيره ان الدم متى انقطع على العاشر تبين كون الجميع حيضا
فيجب عليها قضاء صوم العشرة وان كانت قد صامت بعد انقضاء العادة لتبين فساده دون
الصلوة وان تجاوز العشرة تبين ان ما زاد عن العادة طهر كله فيجب عليها قضاء ما اخلت به
من العبادة في ذلك الزمان ويجزيها ما اتت به من الصلوة والصيام لتبين كونها طاهرا ونحن
في جميع هذه الاحكام نتوقف لعدم الظفر بما يدل عليها من النصوص والمستفاد من الاخبار
ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة وانه لا يجب قضاء ما فاتها في ايام الاستظهار مطلقا والله
اعلم قوله الرابع اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية ما اختاره المصنف رحمه الله من
جواز وطء الحائض اذا طهرت قبل الغسل على كراهة هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن الصدوق
رحمه الله القول بتحريمه قبل الغسل وكلامه في كتاب من لا يحضره الفقيه لا يعطي ذلك فانه قال ولا
يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن
يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد زوجها ان يجامعها
قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها هذا كلامه رحمه الله وهو صريح في جواز الوطء قبل
الغسل اذا كان الزوج شبقا وغسلت فرجها فلا يتم اسناد التحريم اليه مطلقا والمعتمد الكراهة
لنا اصالة الاباحة وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف كما قرأ به السبع اي يخرجن من
الحيض يقال طهرت المرأة اذا انقطع حيضها جعل سبحانه وتعالى غاية التحريم انقطاع الدم فيثبت
الحل بعده عملا بمفهوم الغاية لان التحقيق حجيته بل صرح الاصوليون بانه اقوى من مفهوم الشرط ولانه

يأتي في ذلك قراءة التشديد ايضا اولا فلان تفعل قد جاء في كلامهم بمعنى فعل كقولهم تبين وتبسم
وتطعم بمعنى بان وبسم وطعم قيل ومن هذا الباب المتكبر في اسماء الله تعالى بمعنى الكبير واذا ثبت (اطلاق هذه البنية)
على هذا المعنى كان الحمل عليه اولى صونا للقراءتين عن المنافاة واما ثانيا فلامكان حمل النهي في هذه القراءة
على الكراهة توفيقا بين القراءتين ويكون النهي عن المباشرة بعد انقطاع الدم لسبق العلم بتحريمها
حال الحيض من صدر الاية اعني قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض والى هذا اشار في المعتبر حيث قال
ولو قيل قد قرئ بالتضعيف في يطهرن قلنا فيجب ان يحمل على الاستحباب توفيقا بين القراءتين
ودفعا للتنافي بينهما ولا يعارض بمفهوم قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث شرط في
اباحة الوطء التطهير الذي هو الغسل لانا نقول المفهوم انتفاء رجحان الوطء مع عدم التطهير وهو اعم من التحريم
فيحمل على الاباحة سلمنا ان الامر هنا للاباحة لكنا نمنع ارادة الغسل من التطهر لانه يتوقف على ثبوت
وضعه له شرعا وهو ممنوع بل يتعين حمله على الطهر لوروده بمعناه لغة كما تقدم او على المعنى اللغوي
المتحقق بغسل الفرج خاصة سلمنا ان المراد بالتطهر الغسل لكن نقول المفهومان تعارضا فان لم يرجح
احدهما تساقطا وبقي حكم الاصل سالما من المعارض ويدل على الجواز ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب
زوجها شبق فليأمرها بغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وفي الموثق عن علي بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس
وبعد الغسل احب الي احتج القائلون بالتحريم بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد وبما
رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر
ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وعن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلاثة هل لزوجها ان يقع عليها قال
لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل وعن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله قال قلت له المرأة
تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال
لا حتى تغتسل والجواب عن الاية ما تقدم وعن الروايات اولا بالطعن في السند وثانيا بالحمل على الكراهة
جمعا بين الادلة ومن هنا يعلم ان ما ذكره جدي قدس سره في روض الجنان من قوة ما ذهب اليه الصدوق
رحمه الله لدلالة ظاهر الاية عليه وورود الاخبار الصحيحة به وان عارضها ما لا يساويها محل
نظر قوله الخامس اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة
وجب عليها القضاء هذا مذهب الاصحاب واحتجوا عليه بموثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلام في امرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت

ومضمره عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المراة طمثت بعدما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وفي سند الروايتين ضعف الا انهما مؤيدتان بعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت وروى ابو الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال وان رات الدم وهي في صلوة المغرب وبمضمون هذه الرواية افتى الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه وهي ضعيفة بجهالة الراوي والمعتمد ما عليه الاصحاب قوله ولو كان قبل ذلك لم يجب هذا قول معظم الاصحاب تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض واستدل عليه في المنتهى بان وجوب الاداء ساقط لاستحالة تكليف ما لا يطاق ووجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وهو استدلال ضعيف اما اولا فلانه منقوض بوجوب قضاء الصلوة على الساهي والنائم وقضاء الصوم على الحائض مع سقوط الاداء بالنسبة الى الجميع واما ثانيا فلان الحق ان القضاء انما يجب بامر جديد فمتى وجدت الجوب ثبت والا فلا ولا ارتباط له بوجوب الاداء كما حقق في محله ونقل عن ظاهر المرتضى ابن بابويه الاكتفاء في وجوب القضاء بخلو اول الوقت عن الحيض بمقدار اكثر الصلوة ولم نقف على ماخذه قوله وان طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء هذا الحكم ثابت باجماعنا بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم ولا نص فيه على الخصوص وفي الادلة المتناولة له بعمومها كلام الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي التي تطهر عندها ويمكن حملها على ما اذا لم تدرك من اخر الوقت الا مقدار اربع ركعات فانها تختص بالعصر كما سيجي بيانه ان شاء الله قوله واما ما يتعلق بها فاشياء الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القران اما تحريم المس فمذهب الاكثر بل قيل انه اجماع وقال ابن الجنيد انه مكروه ولعله يريد الكراهة المحرمة والكلام فيه كما في الجنب قوله ويكره حمل المصحف ولمس هامشه لورود النهي عنهما في رواية ابرهيم بن عبد الحميد ويلوح من كلام المرتضى رضي الله عنه التحريم وهو ضعيف قوله ولو تطهرت لم يرتفع حدثها هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المعتبر واستدل عليه بان الطهارة ضد الحيض فلا يتحقق مع وجوده وبقوله عليه السلم في حسنة ابن مسلم وقد سال عن الحائض تتطهر يوم الجمعة وتذكر الله اما الطهر فلا ولكن تتوضا وقت كل صلوة الحديث وما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل افلا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل قال

وقد صدق كتب قول المصنف... فاذا طهرت فلتقض الركعتين ... من الظهر

وسيجي تحقيق ذلك في الوقت ان شاء الله ورواه

الصلوة والطواف ومس ... بين العلماء واما تحريم

المحققين

المحققين وفي هذا الخبر دلالة الواجب الموسع في وقت معين لا يخرجه عن كونه واجبا ويلوح من كلام الشيخ رحمه الله في كتابي الحديث جواز الاغتسال والحال هذه لموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سال عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شي فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة قوله الثاني لا يصح منها الصوم هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والنصوص من الطرفين مستفيضة وفي توقف صومها على الغسل قولان اشهرهما ذلك لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وفي الطريق علي بن الحسن وعلي بن اسباط وهما فطحيان ومن ثم تردد في ذلك المص في المعتبر وجزم العلامة في النهاية بعدم الوجوب ولا يخلو من قوة قال الشارح قدس سره وانما غير اسلوب العبارة وحكم في الصلوة بالتحريم وفي الصوم بعدم الصحة للتنبيه على اختلاف هذه الغايات بالنسبة الى الحائض فان غاية تحريم الصلوة الطهارة وكذا ما اشبهها من الطواف ومس كتابة القران ودخول المساجد وقراءة العزائم وغاية تحريم الطلاق انقطاع الدم وان لم تغتسل واختلف في غاية الصوم فقيل غاية الاولى وقيل غاية الثانية فلهذا غاير بينهما ويمكن المناقشة في ذلك الا ان الامر فيه هين قوله الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه مذهب عامة اهل العلم وخصص المص رحمه الله التحريم بالجلوس يوذن بجواز التردد في جوانب المسجد وهو كذلك والحكم مختص بحالة الاختيار فلو اضطرت الى ذلك لخوف من لص او سبع جاز لها فعله من دون تيمم على الاقوى عملا بالاصل وظاهر قوله عليه السلم في رواية ابن مسلم اما الطهر فلا يجب وجهان تقدمت الاشارة اليهما ومتى دخل الجنب المسجد تيمما لها لما الليث فيها الى ان ينقص تيممه وفي جواز النوم له فيه اختيارا قولان اظهرهما الجواز لانه قبل النوم متطهر وبعده غير مكلف وقيل بالمنع ولا نعلم ماخذه ولم يذكر المص رحمه الله في هذا الكتاب انه يحرم على الحائض وضع شي في المسجد وقد قطع به في النافع والمعتبر ويدل عليه صحيحة ابن سنان الواردة بالمنع من ذلك في الجنب والحائض وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه قوله ويكره الجواز فيه هذا قول الشيخ رحمه الله في الخلاف واتباعه قال في المنتهى ولم نقف فيه على حجة ثم احتمل كون سبب الكراهة اما جعل المسجد طريقا واما ادخال النجاسة اليه ويرد على الاول انه لا وجه لتخصيص الكراهة بالحائض بل يعم كل مجتاز وعلى الثاني ان يكون سببا في الكراهة ونقل عن الشيخ في المبسوط والمرتضى في المصباح انهما ذكرا

على وجوب ... للجنابة ... ولا يمكن ... تاخير الغسل ... التامل

ذلك يحرم عنده فكيف

الا مع الاجتياز ولم يتعرضا للكراهة وهو حسن هذا كله فيما عدا المسجدين اما فيهما فقد قطع
الاصحاب بتحريم الدخول اليهما مطلقا لقوله عليه السلام في رواية ابن مسلم ولا يقربان المسجدين
الحرمين ويظهر من المصنف رحمه الله في المعتبر التوقف في ذلك حيث قال واما تحريم المسجدين
اجتيازا فقد يجري في كلام الثلثة واتباعهم ولعله لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد
وتشبيها للحائض بالجنب فليس حالها باخف من حاله وهو في محله قوله الرابع لا يجوز لها قراءة
شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك الكلام في هذين الحكمين كما تقدم في الجنب ويستفاد
من العبارة كراهة السبع المستثناة للجنب واستحسنه الشارح لانتفاء النص المقتضي للتخصيص وهو غير جيد
بل المتجه اباحة قراءة ما عدا العزائم من غير كراهة بالنسبة اليها مطلقا لانتفاء ما يدل على الكراهة
بطريق الاطلاق او التعميم حتى يحتاج استثناء السبع الى المخصص ورواية سماعة المتضمنة لكراهة قراءة
ما زاد على السبع مختصة بالجنب فتبقى الاخبار الصحيحة المتضمنة لاباحة قراءة الحائض ما شاءت
سالمة عن المعارض قوله وتسجد لو تلت السجدة وكذا لو استمعت على الاظهر خالف في ذلك
الشيخ رحمه الله فحرم عليها السجود بناء على اشتراط الطهارة فيه ونقل عليه في التهذيب الاجماع
والمعتمد عدم الاشتراط تمسكا باطلاق الامر الخالي من التقييد وخصوص صحيحة ابي عبيدة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ورواية
ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت جنبا وان كانت
المرأة لا تصلي والعجب ان الشيخ رحمه الله في التهذيب حمل هذين الخبرين على الاستحباب بعد
ان حكم بالمنع من السجود وقال انه لا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف واستدل
عليه بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض
هل تقرأ القران وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد واجاب العلامة رحمه الله
في المختلف عن هذه الرواية بالحمل على المنع من قراءة العزائم قال وكانه عليه السلام قال تقرأ القران ولا تسجد اي
لا تقرأ العزيمة التي تسجد فيها واطلاق المسبب على السبب مجاز جائز وهو تاويل بعيد واجاب عنها
المتاخرون ايضا بالحمل على السجدات المستحبة بدليل قوله تقرأ والعزائم منفية والمسألة محل تردد واعلم
ان تقييد المصنف السجود بالاستماع الذي يكون معه الاصغاء يفهم منه عدم الوجوب بالسماع
وبه صرح في المعتبر واستدل بما رواه عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
سمع السجدة قال لا تسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان
يكون في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد اذا سمعت وفي الطريق محمد بن عيسى عن يونس وفيه كلام
مشهور وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله قوله الخامس يحرم على زوجها وطؤها حتى

بل المقتضي لكراهة ما زاد على السبع ... في الجنب ... بيناه وهي ...

والكتب على غير وضوء

تطهر اجمع علماء الاسلام على تحريم وطء الحائض قبلا بل صرح جمع من الاصحاب بكفر مستحله ما لم يدع
شبهة محتملة لانكاره ما علم من الدين ضرورة ولا ريب في فسق الواطئ بذلك ووجوب تعزيره بما يراه الحاكم
مع علمه بالحيض وحكمه ويحكى عن ابي علي ولد الشيخ رحمه الله تقديره بثمن حد الزاني ولم نقف على ماخذه
ولو جهل الحيض او نسيه او جهل الحكم او نسيه فلا شيء عليه ولو اشتبه الحال فان كان لتحيرها فسياتي
حكمه وان كان لغيره كما في الزائد عن العادة فالاصل الاباحة واوجب عليه في المنتهى الامتناع قال لان
الاجتناب حالة الحيض واجب والوطء حال الطهر مباح فيحتاط تغليبا للحرام لان الباب باب
الفروج وهو حسن الا انه لا يبلغ حد الوجوب ولو اخبرت المرأة بالحيض فالظاهر وجوب القبول
ان لم تتهم بتضييع حقه لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ولولا وجوب القبول لما حرم الكتمان
ولما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام انه قال العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت
قوله ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل اتفق العلماء كافة على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة
وتحت الركبة واختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم فذهب الاكثر الى جواز الاستمتاع به ايضا وقال
السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر ومنه الوطء
في الدبر احتج المجوزون بالاصالة الاباحة وقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وهو صريح في نفي اللوم عن الاستمتاع كيف كان ترك
العمل به في موضع الحيض بالاجماع فيبقى ما عداه على الجواز ولا ينافيه قوله تعالى فاعتزلوا النساء
في المحيض لان المحيض موضع الحيض كالمبيت والمقيل لانه قياس اللفظ ولسلامته من الاضمار والتخصيص
اللازمين لحمله على المصدر وقد ورد بذلك روايات كثيرة كموثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ورواية
عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل
بعينه وصحيحة عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب
احتج المرتضى رضي الله عنه باطلاق قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وخصوص صحيحة الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار
واجيب عن الاية بان النهي عن حقيقة القرب غير مراد اجماعا وسوق الاية يقتضي ان المراد به الوطء في القبل
خاصة وذكر المفسرون في سبب النزول ان اليهود كانوا يعتزلون النساء فلا يؤاكلوهن ولا يشاربوهن
مدة الحيض فسئل النبي صلى الله عليه واله عن ذلك فنزلت هذه الاية فقال النبي صلى الله عليه واله اصنعوا
كل شيء الا النكاح وعن الخبر بان دلالته من باب مفهوم الخطاب وهو ضعيف وفي هذا نظر
اذ الظاهر ان دلالته من باب مفهوم الحصر وهو حجة ثم يمكن حمله على التقية لانه موافق لمذهب

الفاسد او تأويله بحمل الحلال على معناه المتعارف عند الفقهاء والأصوليين اعني المتساوي الطرفين
ونفيه لا يستلزم الحرمة فيحتمل الكراهة وهذا وان كان خلاف الظاهر الا انه يجب المصير اليه
جمعا بين الادلة قوله فان وطئ عامدا عالما وجبت الكفارة وقيل لا يجب والاول احوط
القولان للشيخ رحمه الله اولهما في الخلاف والمبسوط وثانيهما في النهاية وبه قطع في المعتبر
وهو الاظهر لضعف ادلة الوجوب ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله ان
يقربها قلت فان فعل أعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله قوله والكفارة في اوله دينار
وفي وسطه نصف وفي آخره ربع هذا التفصيل مستفاد من رواية داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع
في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي وسطه بنصف
دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا
ولا يعود وعليه يحمل ما اطلق فيه من الاخبار التصدق بدينار ونصف دينار والاخبار
الواردة بذلك كلها ضعيفة السند لكن قال المص في المعتبر ولا يمنعنا ضعف طريقها من تنزيلها
على الاستحباب لاتفاق الاصحاب على اختصاصها بالمصلحة الراجحة اما وجوبا او استحبابا فنحن
بالتحقيق عاملون بالاجماع لا بالرواية وهو حسن واما التفصيل بالمضطر وغيره والشاب وغيره كما
قاله الراوندي فلا عبرة به قال السيد المرتضى رضي الله عنه في الانتصار ويمكن ان يكون الوجه في ترتيب
هذه الكفارة ان الواطئ في اول الحيض لا مشقة عليه في ترك الجماع لقرب عهده به فغلظت
كفارته والواطئ في آخره مشقته شديدة لتطاول عهده فكفارته انقص وكفارة الواطئ في نصفه
فرع قبل النقاء في ذلك كالحائض عليه فيمكن اجتماع زمانين او ثلاثة في وطء واحد قوله ولو
تكرر منه الوطء في وقت لا يختلف فيه الكفارة لم يتكرر وقيل بل تتكرر والاول اقوى والاول
اقوى وان اختلفت تكررت الاصح عدم التكرر مطلقا الا مع اختلاف الزمان او سبق التكفير
عن الاول لان الوطء يصدق على القليل والكثير والامتثال يحصل مع اتحاد المأمور به بالفعل
الواحد قوله السادس لا يصح طلاقها اذا كان مدخولا بها وزوجها حاضر معها هذا مذهب
علمائنا اجمع قال في المعتبر وقد اجمع فقهاء الاسلام على تحريمه وانما اختلفوا في وقوعه فعندنا
لا يقع وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد ومالك يقع واخبارنا ناطقة بتحريمه وبطلانه والحكم
مختص بالحاضر ومن في حكمه الغائب الذي يمكنه استعلام حالها او لم تبلغ غيبته الحد المسوغ للجواز
وقد اختلف فيه علماؤنا فقيل انه ثلاثة اشهر ذهب اليه ابن الجنيد من المتقدمين والعلامة في المختلف من
المتأخرين وقيل شهر وهو مذهب الشيخ رحمه الله وقيل المعتبر ان يعلم انتقالها من الطهر الذي

واقعها فيه الى آخر بحسب عادتها وهو خيرة ابن ادريس واليه ذهب عامة المتأخرين وسيأتي تحرير الاقوال
مع ادلتها في كتاب الطلاق ان شاء الله قوله السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل قال
بعض المحققين ظاهران وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية فانه لا خلاف في ان غير غسل
الجنابة لا يجب لنفسه واطلاق المص الوجوب اعتمادا على ظهور المراد واقول ان مقتضى عبارة الشهيد
في الذكرى تحقق الخلاف في ذلك كما بيناه فيما سبق ويظهر من العلامة في المنتهى الميل الى وجوب
هذا الغسل لنفسه حيث قال في هذه المسألة بعد ان ذكر ان وجوب الغاية وان كان للنظر
(الغسل عليها مشروط بوجوب)
فيه مجال اذ الامر ورد مطلقا بالوجوب وقوته ظاهرة وقد تقدم الكلام في ذلك وفي جملة الغسل
هذه الاغسال الواجبة على وجه الاستحباب تشكل جدا والله اعلم قوله وكيفيته مثل غسل الجنابة
هذا مذهب العلماء كافة ويدل عليه مضافا الى الاطلاقات خصوص موثقة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد قوله لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده اجمع علماؤنا على
ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء واختلفوا في غيره من الاغسال فالمشهور انه لا يكفي بل يجب معه
الوضوء للصلاة سواء كان فرضا او سنة وقال المرتضى رحمه الله لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان
فرضا او نفلا وهو اختيار ابن الجنيد وقواه شيخنا المعاصر سلمه الله احتج الاولون بعموم قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا فانه شامل لمن اغتسل وغيره خرج منه الجنب بالنص
والاجماع فيبقى الباقي على عمومه وبما رواه ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام كل غسل قبله وضوء
الا غسل الجنابة وفي الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في كل غسل وضوء الا غسل
الجنابة كذا استدل في المختلف والموجود في التهذيب روايتان لابن ابي عمير بطريقين احدهما عن رجل والاخرى
عن حماد بن عثمان او غيره فهي في الحقيقة رواية واحدة مرسلة فلا ينبغي عدها روايتين ولا عد الحديث من الحسن
ولا جعل الثانية من الحسن كما لا يخفى واجيب عنه بان الآية بعد تسليم عمومها مخصوصة بما سيجيء من
الادلة والرواية قاصرة السند بالارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير كما صرح به المص في المعتبر
وجدي قدس سره في الدراية ومتنها غير صريح في الوجوب كما اعترف به المص في مسألة وضوء الميت
قال فلا يقال الرواية ابن ابي عمير عن حماد او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام في كل غسل وضوء الا غسل
الجنابة يدل على الوجوب لانا نقول لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجبا بل من الجائز
ان يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ولا يلزم من الجواز الوجوب وتبعه على
ذلك العلامة في المختلف وجدي قدس سره في روض الجنان احتج القائلون بعدم الوجوب بالاصل
وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء
اطهر من الغسل والتعريف في الغسل اما للعهد او العموم لعدم تقدم معهود ولا العهد الذهني يجزي عن الوضوء

واي وضوء اطهر من الغسل والتعريف في الغسل الثاني للعهد لعدم تقدم معهود ولا للعهد الذهني
اذ لا فائدة فيه فيكون للاستغراق ويؤكده التعليل المستفاد من قوله واي وضوء اطهر من الغسل فانه
ظاهر في العموم اذ لا خصوصية لغسل الجنابة في هذا الوصف بالنسبة الى غيره من الاغسال وقد
ورد هذا التعليل بعينه في غسل الجمعة في مرسل حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل
للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل وفي الصحيح عن حكم بن حكيم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ثم وصفته له قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء
الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ وتقريب الاستدلال ما ذكرناه
وروى الشيخ في هذه الاخبار ان الوضوء بعد الغسل بدعة وروى ايضا في الموثق عن عمار الساباطي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او في يوم جمعة او يوم عيد هل عليه
الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك
اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وحملها
الشيخ رحمه الله على ما اذا اجتمعت هذه الاغسال مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء قال
فاذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها وهو تاويل
بعيد جدا بل مقطوع بفساده ويشهد لهذا القول ايضا قوله عليه السلام في صحيحة نعيم الصحاف
فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وفي موثقة يونس بن يعقوب تغتسل وتصلي
وفي صحيحة زرارة فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت وفي صحيحة ابن سنان
المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر وبالجملة
فليس في الاخبار الواردة في الاغسال للصلوة دلالة على وجوب الوضوء معها بوجه مع انها
واردة في مقام البيان ومن ذلك يظهر رجحان ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه الا ان المصير
الى ما عليه اكثر الاصحاب احوط تنبيه حدث الحيض وغيره من الاحداث الموجبة للوضوء والغسل
عند القائل به هل هو حدث واحد اكبر لا يرتفع الا بالوضوء والغسل او حدثان اصغر واكبر ثم
ان قلنا بالتعدد فهل الوضوء ينصرف الى الاصغر والغسل الى الاكبر ام لا فان الحدث من على تيل
الاشتراك احتمالات لكنه ليس في النصوص ما يدل على شيء من ذلك قوله وقضاء الصوم دون
دون الصلوة هذا الحكم اجماعي منصوص في عدة اخبار والفارق النص وفي بعض الاخبار
تصريح بعدم التعليل وبطلان القياس والظاهر عدم الفرق بين الصلوة اليومية وغيرها
واستثنى من ذلك الزلزلة لان وقتها العمر وفي الاستثناء نظر لمنع التعليل قوله الثامن تستحب
ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى الى ان ففي الصحيح عن

زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم
تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل بمقدار ما كانت تصلي ولفظ ينبغي ظاهر في الاستحباب
ونقل عن ابن بابويه رحمه الله القول بالوجوب لحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت
المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم
تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها
وهو مع عدم صراحته في الوجوب محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة ولو لم تتمكن من الوضوء فهل
يشرع لها التيمم قولان اظهرهما العدم قوله ويكره لها الخضاب لورود النهي عنه في عدة اخبار
وعللت الكراهة في رواية ابي بصير بخوف الشيطان على الحائض والكلام فيه كما سبق في الجنب
قوله اما الاول فدم الاستحاضة وهو في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور الاستحاضة في الاصل
استفعال من الحيض يقال استحيضت على وزن استقيمت بالبناء للمجهول فهي تستحاض لا تحيض
اذا استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة كذا ذكره الجوهري ومقتضاه عدم سماع المادة مبنيا
لغير المجهول ثم استعمل لفظ الاستحاضة في دم فاسد يخرج من عرق في ادنى الرحم يسمى العاذل وما
ذكره المصنف من الصفات خاصة مركبة له وهي مستفادة من الاخبار اما الصفرة والبرودة
فمن حسنة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام قال ودم الاستحاضة اصفر بارد واما الرقة
فمن قوله عليه السلام في خبر علي بن يقطين تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط فاذا رق وكانت
صفرة اغتسلت واما الخروج بفتور اي ضعف وتثاقل فلم اقف له على مستند في الصوفي
المعتبر وانما قيدنا بالاغلب لانه قد يتفق الاصفر حيضا كما افاده في العادة وهو غير جيد
والاولى ان يقال ان فائدة التنبيه على ان دم الاستحاضة قد يكون اسود او احمر كالموجود
بعد اكثر الحيض والنفاس فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة الحيض وينبغي ان يعلم انه لا يثبت
ان دم الاستحاضة متى ما كان جامعا للاوصاف المذكورة وجب الحكم بكونه استحاضة بل الاوصاف المذكورة
الاقتصار في الحكم باعتباره على مورد النص خاصة وكلام الاصحاب في هذه المسألة غير منقح
قوله وقد يتفق مثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر
قال الشارح قدس سره المراد بايام الحيض ما يحكم على الدم الواقع فيها بانه حيض سواء كانت ايام العادة
او غيرها فيدخل المبتدأة ومن تعقب عادتها بعد اقل الطهر وضابطه ما امكن كونه حيضا وربما
فسرت بايام العادة هذا كلامه رحمه الله واقول ان هذا التفسير اولى اذ الظاهر اعتبار الاوصاف
في غير العادة مطلقا كما بيناه قوله وكل دم تراه المرأة اقل من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة
هذه الكلية انما تتم اذا استثني دم النفاس ومع ذلك فلا بد من تقييدها بما اذا كان الدم بصفة

دم الاستحاضة كما تقدم قوله وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشر فقد تقدم الكلام في ذلك وان
المستفاد من الاخبار ان ما تجده المراة بعد العادة وايام الاستظهار فهو استحاضة مطلقا واما
انه مع التجاوز يكون ما تجده في ايام الاستظهار استحاضة حتى يجب قضاء ما اخلت به فيها من العبادات
فلم اقف على دليله ولا ريب انه احوط قوله او يكون مع الحمل على الاظهر اختلف الاصحاب في هذه
المسئلة فذهب الاكثر الى ان الحامل وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه والسيد المرتضى رضي الله عنهما
وقال الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار ما تجده المراة الحامل في ايام عادتها يحكم بكونه حيضا وما
تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض وقال في الخلاف انه حيض قبل ان يستبين الحمل لا بعده
ونقل فيه الاجماع وقال المفيد رحمه الله وابن الجنيد لا يجتمع حيض مع حمل وهو ضعيف لنا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال
نعم ان الحبلى ربما قذفت الدم وفي الصحيح عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم
ثلثة ايام او اربعة ايام اتصلي قال تمسك عن الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة
كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وروى الكليني في الحسن عن سليمان بن خالد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن
امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته واذا دفعت حرمت عليها الصلوة قال
وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تاخر الولادة احتج الشيخ رحمه الله على القول الثاني بصحيحة الحسين
بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة
فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم في
الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش وتصلي
فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر
فانه من الحيضة وهي مع صحتها صريحة في المدعى فتعين العمل بها وان كان القول الاول لا يخلو من
من قرب ايضا واما القول الثالث فلم اقف له على مستند احتج المفيد رحمه الله برواية السكوني عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل وبصحيحة
حميد بن المثنى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام
وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة والجواب ان الرواية الاولى ضعيفة
السند والثانية في غير موضع النزاع لان الدم المذكور لم يجمع شرائط الحيض قوله واذا تجاوز
الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها وهي اما مبتداة واما ذات عادة

مستقرة او مضطربة قد تقدم الكلام في ذات العادة والمبتداة بكسر الدال لا بفتحها اسم فاعل او اسم
مفعول هي التي ابتدات الحيض او ابتدا بها الحيض وفسرها المص في المعتبر بانها التي رات الدم
اول مرة وفسر المضطربة بانها التي لم تستقر لها عادة وجعل الناسية للعادة فيها وظاهر
كلام المص في هذا الكتاب ان المبتداة من لم تستقر لها عادة والمضطربة من استقر لها عادة ثم
اضطرب عليها الدم ونسيتها وهو الذي صرح العلامة ومن تاخر عنه والاختلاف في ذلك
لفظي وما قيل من ان فائدته رجوع هذا النوع من المبتداة اعني التي لم تستقر لها عادة الى الاهل
والاقران فانه انما يكون على الثاني دون الاول فضعيف جدا لان الحكم في النصوص الواردة
بذلك ليس منوطا بالمبتداة لترجع الى تفسيرها ويختلف الحكم باختلافه كما سيجيء ان شاء الله
اذا تقرر ذلك فنقول اذا تجاوز الدم العشرة فقد امتزج الحيض بالطهر ولا يخلو اما ان تكون
المراة مبتداة او ذات عادة عددية وقتية او عددية فقط او وقتية كذلك او مضطربة ناسية
للوقت والعدد او للعدد خاصة مع ذكر اول الوقت او وسطه او اخره او وقت ما في الجملة او
ناسية للوقت خاصة وعلى هذا اما العدد المحفوظ اما ان يتحقق له اضلال في وقت يقصر نصفه
عن العدد او لا وعلى التقادير فاما ان يتحقق لها تميز او لا فهذه اقسام المستحاضات وسيجي احكامها
مفصلة ان شاء الله قوله فالمبتداة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما
شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد
عن عشرة وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قاله في المعتبر واستدل عليه بالروايات المتضمنة
لاوصاف الحيض كقوله عليه السلام في رواية اسحق بن جرير ان دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد
له حرقة وفي رواية حفص بن البختري ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة
اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة واشترط المص وغيره في العمل بالتمييز
ان لا ينقص ما شابه دم الحيض عن ثلثة ولا يتجاوز العشرة واشتراطهما ظاهر ويعتبر فيها ايضا توالي
الايام الثلثة على مذهب من يعتبر التوالي وهل يعتبر فيه بلوغ الضعيف مع ايام النقا اقل
الطهر وجهان احدهما نعم وبه قطع العلامة في النهاية لانا اذا جعلنا القوي حيضا كان
الضعيف طهرا لانه مقابله والثاني لا للعموم وضعفه ظاهر فلو رات خمسة اسود ثم اربعة
اصفر ثم عاد الاسود عشرة فعلى الاول لا تمييز لها وعلى الثاني حيضها خمسة ثم ان المشابهة
تحصل باللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وبالقوام فالثخين قوي
الرقيق وبالرائحة فالمنتن اقوى بالنسبة الى غيره ومتى اجتمع في دم خصلة وفي اخر ثنتان فهو اقوى
ولو استوى العدد مع الاختلاف كما لو كان في احدهما الثخانة وفي الاخر الرائحة فلا تمييز لها

فرعان الاول لا يشترط في التميز التكرار لانه علامة الحيض فيكفي في امتيازه بخلاف العادة وخالف
المنتهى انه موضع وفاق بين العلماء فلو رأت في شهر ثلثة اسود وفي آخر خمسة فما هو بالصفة حيض (وفي آخر اربعة)
والباقي طهر الثاني العادة كما تحصل بالاخذ والانقطاع كذا تحصل بالتميز فلو ميزت شهرين رأت
فيهما سواء ثم اختلف الدم في باقي الاشهر رجعت الى العادة تماما في الشهرين ولا ينظر الى اختلاف
الدم لان الاول صار عادة قوله فان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه شريطتا التميز رجعت
الى عادة نسائها ان اتفقن المراد بنسائها الاقارب من الابوين او احدهما ولا يعتبر العصبة
لان المعتبر الطبيعة وهي جاذبة من الطرفين وهذا الحكم اعني رجوع المبتداة مع فقد التميز
الى عادة نسائها هو المعروف من مذهب الاصحاب وعزاه في المعتبر الى الخمسة واتباعهم واحتج
عليه بان الحيض يعمل فيه بالعادة وبالامارة كما يرجع الى صفات الدم ومع اتفاقهن يغلب
انها كاحدهن اذ من النادر ان تشذ واحدة عن جميع الاهل وبما رواه الشيخ عن سماعة قال
سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال
اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة
ايام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تنظر بعض نسائها فتستبري (تتعدى)
باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وفي الروايتين قصور من حيث السند اما الاولى فلان
الاضمار واشتمال سندها على عدة من الواقفية واما الثانية فلان في طريقها علي بن الحسن
بن فضال وهو فطحي وايضا فانها تتضمن الرجوع الى بعض نسائها وهو خلاف الفتوى لكن الشيخ رحمه الله
في الخلاف نقل على صحة الرواية الاولى اجماع الفرقة فان تم فهو الحجة والا امكن التوقف في هذا
الحكم لضعف مستنده ومقتضى كلام المص هنا وفي المعتبر ان رجوعها الى نسائها مشروط
باتفاقهن وبه صرح العلامة في النهاية وقال في التذكرة لو كن عشرا فاتفق فيهن تسع رجعت الى الاقران وجعل
الشهيد رحمه الله اعتبار الاغلب مع الاختلاف وهو ضعيف جدا لان استناده في الحكم
الى مقطوعة سماعة وهي صريحة في الانتقال عن نسائها بمجرد الاختلاف كما هو منطوق الرواية
زرارة وابن مسلم وجب القول برجوعها الى بعض نسائها مطلقا ولا قائل به قوله وقيل او عادة (وان استند الى روايتهم)
ذوات اسنانها من بلدها هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط وجمع من الاصحاب
قال المص في المعتبر ونحن نطالب بدليل فانه لم يثبت ولو قال كما يغلب في الظن انها كنسائها مع
اتفاقهن يغلب في الاقران منعنا ذلك فان ذوات القرابة بينهما تشابه في الطباع والجنسية
والاصل فيقوى الظن مع اتفاقهن بمساواتها لهن ولا كذا الاقران اذ لا مناسبة تقتضيه لا ترى
النسب يعطي شبها ولا نرى المقارنة لها اثر فيه واعترضه الشهيد في الذكرى بان لفظ نسائها

ذات القرابة لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة قال ولما لابستها في السن والبلد صدق عليهن النساء
واما المشاكلة فمع السن واتحاد البلد يحصل غالبا هذا كلامه رحمه الله ولا يخلو من نظر لان ذلك
خلاف المتبادر من اللفظ ولان اللازم مما ذكره الاكتفاء باتحاد البلد او السن لصدق الملابسة
معه ولا قائل به هذا كله على تقدير العمل بالخبرين الاولين والا فالبحث ساقط من اصله قوله فان كن مختلفات
جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من الآخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل
ثلثة والاول اظهر اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ في الجمل في المبتداة اذا فقدت
الاقارب والاقران او اختلفن انها تترك الصلوة في الشهر الثاني اكثر ايام الحيض وتترك الصلوة (الاول اقل ايام الحيض في ذلك الشهر)
في كل شهر سبعة ايام ونحوه قال في المبسوط وقال في موضع آخر منه انها مع استمرار الدم تحيض
عشرة ايام ثم تجعل طهرها عشرة ايام ثم حيضا عشرة ايام ثم حيضا عشرة ايام وهكذا وحكى في
المعتبر عن بعض فقهائنا انها تجلس في كل شهر عشرا وهو اكثر الحيض لانه زمان يمكن ان يكون حيضا
وقال المرتضى رضي الله عنه تجلس من ثلثة الى عشرة وقال ابن الجنيد انها تترك الصلوة في كل شهر ثلثة
ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما احتج الشيخ ومن تبعه على التحيض بالسبعة برواية يونس عن الصادق
عليه السلام تحيض في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ومقتضاها التخيير بين الستة والسبعة
فلا وجه للاقتصار على السبعة واستدلوا على تحيضها بالثلثة والعشرة بما رواه الشيخ عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها واستمر الدم تركت
الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام و
صلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا وعن عبد الله بن بكير ايضا
قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى
يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم
صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة
وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة
التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من
الحيض والاخبار الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة السند كما اعترف به المص في المعتبر والعلامة
في المخ ومع ذلك مقتضى روايتي ابن بكير التحيض بالثلثة دائما في غير الدور الاول ولا دلالة لهما على
التحيض بالعشرة بعد الثلثة كما ذكره الشيخ واتباعه قال المص في المعتبر بعد ان حكم بضعف الروايات
الواردة في هذا الباب والوجه عندي ان تتحيض كل واحدة منهما اعني المبتداة والمضطربة بالقدر
الذي ذكره ثلثة ايام لانه المتيقن في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل

في لزوم العبادة هذا كلامه رحمه الله ولا يخلو من قوة ويؤيده الروايتان المتقدمتان والاجماع
فان الخلاف انما وقع في الزايد عن الثلثة واعلم ان مقتضى مرسلة يونس المتقدمة تخييرها بين الست
والسبع وبه قطع في المعتبر وقوى العلامة في النهاية وجوب العمل بما يؤدي اجتهادها اليه
لئلا يلزم التخيير في السابع بين وجوب الصلوة وعدمه وهو منقوض بايام الاستظهار وقال
في المعتبر انه لا مانع من ذلك اذ قد يقع التخيير في الواجب كما تخير المسافر بين الاتمام والتقصير
في بعض المواضع ومتى اختارت عددا كان لها وضعه حيث شاءت من الشهر ولا يتعين
اوله وان كان اولى ومقتضى خبري ابن بكير اخذ الثلثة بعد العشرة ثم اخذها بعد السبع دائما
ولا ريب انه اولى قوله وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواه استحاضة فان اجتمع
لها مع العادة تميز قيل تعمل على العادة وقيل على التميز وقيل بالتخيير والاول اظهر اذا اجتمعت
العادة والتميز فان توافقا في الوقت او مضى بينهما اقل الطهر فلا بحث وان اختلفا ولم
يمكن الجمع بينهما كما اذا رات في العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز
المجموع العشرة او لم يتخلل بينهما اقل الطهر فقال الشيخ في الجمل والمبسوط ترجع الى العادة
وهو مذهب المفيد والمرتضى واتباعهم وقال في النهاية ترجع الى التميز وحكى المص هنا
قولا بالتخيير ولم يذكره في المعتبر ولا غيره من الاصحاب والمعتمد الاول لنا الاخبار الكثيرة الدالة
على اعتبار العادة مطلقا من غير تقييد بانتفاء التميز كقوله عليه السلام في صحيحة الحسين بن نعيم
فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها وفي صحيحة محمد بن عمرو بن سعيد تنتظر عدة ما كانت تحيض
ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة احتج الشيخ رحمه الله على الرجوع الى التمييز بقوله عليه السلام في
حسنة حفص بن البختري ان دم الحيض حار عبيط اسود وغير ذلك من الاخبار المتضمنة لبيان
لبيان الاوصاف والجواب ان صفة الدم يسقط اعتبارها مع العادة اقوى في الدلالة (دلالة العادة ع)
ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الصفرة والكدرة
في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت ورجح
المحقق الشيخ علي رحمه الله تقديم العادة المستفادة من الاخذ والانقطاع دون المستفادة
من التميز حذرا من لزوم زيادة الفرع على الاصل وهو ضعيف قوله الاولى اذا كانت عادتها
مستقرة عددا او وقتا فرات ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متاخرا عنه تحيضت
بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتاخر سواء راته بصفة دم الحيض او لم يكن اطلاق العبارة
يقتضي عدم وجوب الاحتياط الى الثلثه في ذات العادة مطلقا وربما قيل بوجوبه على من تقدم
دمها العادة الى ان تمضي الثلثة او يحضر الوقت وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك قوله

والتمييز

والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه يلوح من قول المص رحمه الله فان فقدت التميز الخ
ان المضطربة هي التي اضطرب عليها الدم ونسيت عادتها اما عددا او وقتا او عددا ووقتا والحكم
برجوعها الى التميز مطلقا لا يستمر لان ذاكرة العدد الناسية للوقت لو عارض تميزها عدد ايام العادة
لم ترجع الى التميز بناء على ترجيح العادة على التميز وكذا القول في ذاكرة الوقت ناسية العدد ويمكن
الاعتذار عنه بان المراد برجوعها الى التميز هنا اذا طابق تميزها العادة بدليل ما ذكره من ترجيح
العادة على التميز هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى انه على هذا الاعتذار لا يظهر لاعتبار التميز
فايدة ويمكن ان يقال باعتبار التميز في الطرف المنسي خاصة او بتخصيص المضطربة بالناسية للوقت
والعدد ولعل هذا اولى قوله ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة الضمير يعود الى المضطربة
الشاملة لاقسامها الثلثه والحكم بوجوب الاحتياط عليها انما يتم في ناسية الوقت اما ذاكرته
فانها تحيض برؤية الدم قطعا وقد تقدم ان الاظهر تحيض الجميع برؤية الدم اذا كان بصفة
الحيض قوله فان فقدت التميز فهنا مسايل ثلث الاولى لو ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل
تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه
وتقضي صوم عادتها القايل بذلك هو الشيخ رحمه الله في المبسوط ولم يكتف بذلك بل اوجب
عليها ايضا اجتناب ما تجتنبه الحايض لهذا الجانب الاحتياط وذهب الاكثر الى انها تحيض في وضع
عددها في اي وقت شاءت من الشهر وموضع الخلاف ما اذا لم يحصل لها وقت معلوم في الجملة بان
تضل العدد في وقت يزيد نصفه عن ذلك العدد اولا وربما او زاد العدد على نصف الزمان
الذي تعلق به الاضلال فانه يتعين كون الزايد وضعفه حيضا بيقين وح فلا تعمل في الجميع على
المستحاضة مثال الاول اذا اضلت خمسة او اربعة في عشرة فانه لا حيض لها بيقين لمساواة العدد
لنصف الزمان او نقصانه عنه ومثال الثاني ما اذا اضلت ستة في العشرة فان الخامس والسادس
حيض بيقين لانه اذا انقدر تقدم الحيض وتاخره وتوسطه ومن هنا تعلم احكام مسايل المزج
فربما ما لو قالت الحيض ستة وكنت امزج احد نصفي الشهر بالاخر بيوم فهذه اضلت ستة في العشر
الاوسط فلها يومان حيض بيقين وهما الخامس عشر والسادس عشر والعشرة الاولى من الشهر طهر
بيقين ويتعلق احتمال الانقطاع بالسادس عشر الى العشرين فعلى الاحتياط تجمع في الخمسة الاولى
بين افعال المستحاضة وتروك الحايض وفي الخمسة الثانية بينهما وبين غسل الانقطاع عند كل
صلوة وعلى المشهور تضم الى اليومين بقية العدد متقدما او متاخرا او بالتفريق ويترتب على
ذلك ما يرد عليك من نظاير هذه الامثلة قوله الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد
فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة لتيقن كونها حيضا وبقي الزايد عنها الى تمام العشرة مشكوكا في

ويحتمل في المعتبر في هذه المسئلة
المضطربة من لم تستقر لها عادة وانه
ويرجعها بتفسيرها الى التميز بعموم الا
انها لا تعارض ذلك في بعض المحققين وقد
تقدم ان المضطربة من نسيت عادتها

فعلى الاحتياط تجمع بين التكاليف الثلث وعلى القول برجوعها الى الروايات تاخذ منها ما تختار
ويكون الباقي استحاضة ورجح المصنف في المعتبر الاقتصار على الثلث والتعبد في باقي الشهر اخذا بالمتيقن
وهو حسن قوله وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلث الخ الكلام فيه كما سبق في ذكر ما لاول
غير انها تعتبر في السبعة المتقدمة على افعال المستحاضة لعدم امكان الانقطاع ولو علمت وسط
الحيض وهو ما بين الطرفين فان ذكرت يوما واحدا حفته بيومين حيضا متيقنا ولو ذكرت
يومين حفتهما بآخرين وكان الحكم في بقية الزمان كما تقدم ولو ذكرت وقتا في الجملة فهو الحيض
المتيقن فعلى الاحتياط تكمله عشرة تجمع فيها بين التكاليف الثلثة وتجعله نهاية عشرة وتجمع
فيها بين تكليفي الحائض والمستحاضة خاصة وعلى القول برجوعها الى الروايات تجعل احديهما
ان قصرتا قبله او بعده او بالتفريق وان ساوى احديهما كان لها الاقتصار عليه قوله وتقضي
صوم عشرة احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته كما لو تيقنت ان حيضها يكون في كل شهر
في التسعة الاولى فانه لا يجب قضاء العاشر او في الثمانية الاولى فلا تقضي التاسع وهكذا اما
اذا علمت انشقاق الكسر والاثنين عليها قضاء احد عشر وزيادة يوم على العدد المحفوظ لاحتمال
التلفيق فيفسد اليومان قوله الثالثة ناسيتهما جميعا فهذه تحيض في كل شهر سبعة ايام او
ستة او عشرين شهر وثلثة من اخر ما دام الاشتباه باقيا هذا هو المشهور بين الفقهاء بالتخيير
والقول برجوعها الى الروايات هو المعروف من المذهب ونقل عليه في الخلاف الاجماع مع
انه افتى في المبسوط بوجوب الاحتياط عليها والجمع بين التكاليف وكلا القولين مشكل
اما الاول فلضعف مستنده بالارسال وبان في طريقه محمد بن عيسى عن يونس قال في الذكرى
والشهرة في النقل والافتاء بمضمونه حتى عد اجماعا يدفعهما ويؤيده ان حكمة الباري اجل من ان
يدع امرا مبهما تعم به البلوى في كل زمان ومكان ولم يبينه على لسان صاحب الشرع واما الثاني
فلما فيه من العسر والحرج المنفيين بالاية والرواية ورجح المصنف في المعتبر انها تحيض ثلثة ايام وتصلي
وتصوم بقية الشهر استظهارا او عملا بالاصل في لزوم العبادة وهو متجه قوله واما احكامها
فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل الخ المشهور بين
الاصحاب ان لدم الاستحاضة ثلث مراتب القلة والتوسط والكثرة فيجب على المستحاضة ان تعتبر
نفسها فان لطخ الدم باطن القطنة ولم يثقبها الى الظاهر فالاستحاضة قليلة وان غمسها ظاهرا
وباطنا ولم يسل منها الى الخرقة فمتوسطة والا فكثيرة فهنا مسائل ثلث الاولى ان لا يثقب الدم الكرسف
الظاهر وقد ذكر المصنف رحمه الله انه يجب عليها تغيير القطنة والوضوء لكل صلوة اما وجوب
تغيير القطنة فلعدم العفو عن هذا الدم في الصلوة قليله وكثيره وهو غير جيد لما يجوز ان

شاء الله من العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه مطلقا ويظهر من العلامة رحمه الله في المنتهى دعوى
الاجماع على ذلك فانه قال لا خلاف عندنا في وجوب الابدال واما الوضوء لكل صلوة فقال
في المعتبر انه مذهب الخمسة واتباعهم وقال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحال وضوء ولا غسل والمعتمد
الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان كان الدم لا يثقب
الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء احتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه بصحيحة
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل
عند صلوة المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر وترك الوضوء يدل على عدم وجوبه
والجواب ان هذه الرواية انما تدل بالكلام السابق قال الشارح قدس سره وفيه رد على المفيد حيث اكتفى بوضوء
واحد للظهرين ووضوء للعشائين كالغسل وفيه نظر فان المفيد رحمه الله لا يقول بالاجتزاء بالوضوء الواحد
للظهرين والعشائين في هذا القسم وانما اجتزا به مع الغسل كما هو صريح عبارة المقنعة وسيجي الكلام فيه الثانية
ان يثقب الدم الكرسف ولا يسيل وذكر المصنف انه يجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة
اما تغيير الخرقة فلما تقدم واما الغسل لصلوة الغداة والوضوء للصلوات الاربع فقال في المعتبر انه
مذهب شيخنا المفيد في المقنعة والطوسي في النهاية والمبسوط والخلاف والمرتضى وابن بابويه ونقل
عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل انهما سويا بين هذا القسم وبين الثالث في وجوب ثلثة اغسال وان لم
يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء لكل صلوة ورجح العلامة في المنتهى ايضا واليه ذهب شيخنا
المعاصر سلمه الله وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف
اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه و
تغتسل للصبح وما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة
تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشا
ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها
قال وقال لم تفعله امراة احتسابا الا عوفيت من ذلك وهي عامة خرج منها من لم يثقب دمها الكرسف
بالنصوص المتقدمة فيبقى الباقي مندرجا تحت العموم ومثلها صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي
الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت
ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل
قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل وياتيها زوجها ان اراد احتج المفصلون بصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف
عن ابي عبد الله عليه السلم حيث قال فيها ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من

خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف
فليتوضا وليصل عند وقت كل صلوة ما لم يطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها وسال
الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فليتوضا ولتصل ولا غسل عليها قال
وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقا فان عليها ان
تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وفي صحيحة زرارة قلت النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها
وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم
الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل واحد والجواب
عن الرواية الاولى ان موضع الدلالة فيها قوله عليه السلام فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب
عليها الغسل وهو غير محل النزاع فان موضع الخلاف ما اذا لم يحصل السيلان مع انه لا اشعار في
الخبر بكون الغسل للفجر فحمله على ذلك تحكم ولا يبعد حمله على الجنس ويكون تتمة الخبر كالمبين له وعن
الرواية الثانية انها قاصرة من حيث السند بالاضمار ومن حيث المتن بانها لا تدل على ما ذكروه نصا
فان الغسل لا يتعين كونه لصلوة الفجر بل ولا للاستحاضة لجواز ان يكون المراد به غسل النفاس فيكون
الاستدلال بها على التساوي بين القسمين فتامل قوله الثالث ان يسيل الدم بان يتعدى الكرسف الى
غيره بتبعه وقد اجمع الاصحاب على وجوب الاغسال الثلثة في هذا القسم وانما الخلاف في وجوب
الوضوء معها وتعدده بتعدد الصلوة فاقتصر الشيخ في النهاية والمبسوط على الاغسال وكذا المرتضى
وابنا بابويه وابن الجنيد وقال المفيد رحمه الله تصلي بوضوئها الظهر والعصر معا على الاجتماع
وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة ونقل عن ابن ادريس
انه اوجب على هذه مع الاغسال الثلثة الوضوء لكل صلوة واليه ذهب عامة المتاخرين تمسكا بعموم قوله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وهو تمسك ضعيف اذ من المعلوم تقييد الامر بكون المكلف محدثا
ولم يثبت كون الدم الخارج بعد الغسل على هذا الوجه حدثا لان ذلك انما يثبت بتوقيف الشارع
وهو منتف وقد بالغ المصنف في المعتبر في تشنيع هذا القول والتشنيع على قائليه فقال وظن غالط من المتاخرين
انه يجب على هذه مع هذه الاغسال الوضوء مع كل صلوة ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا ويمكن ان يكون
غلطه لما ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء فظن انسحابه
على مواضعها وليس على ما ظن بل ذلك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء ويدل على
الاجتزاء بالاغسال هنا مضافا الى العمومات الدالة على ذلك ظاهر قوله عليه السلام في صحيحة زرارة
فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل
والمغرب والعشاء بغسل وفي صحيحة ابن سنان تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الخ ولم اقف

والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل

اوجب الوضوء هنا على حجة سوى عموم قوله عليه السلام في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة وقد تقدم
الكلام عليه متنا وسندا وينبغي التنبيه لامور الاول اعتبار الجمع بين الصلوتين انما هو لتحصيل
الاكتفاء بغسل واحد فلو افردت كل صلوة بغسل جاز قطعا وجزم في المنتهى باستحبابه الثاني
اشترط جماعة من الاصحاب في صحة صلوتها معاقبتها للغسل وهو حسن ولا يقدح في ذلك الاشتغال
بنحو الاستقبال والاذان والاقامة من مقدمات الصلوة وفي اعتبار معاقبة الصلوة للوضوء
قولان احدهما نعم لاستمرار الحدث والثاني لا للاصل وهو خيرة المختلف الثالث قيل المعتبر في قلة الدم و
كثرته باوقات الصلوة وهو خيرة الشهيد في الدروس وقيل انه كغيره من الاحداث متى حصل كفى في
وجوب موجبه واختاره الشهيد في البيان وقواه جدي قدس سره في روض الجنان تمسكا باطلاق
الروايات المتضمنة لكون الاستحاضة موجبة للوضوء والغسل وبقوله عليه السلام في خبر الصحاف فلتغتسل
وتصلي الظهرين ثم لتنظر فان كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضا ولا غسل عليها
وان كان اذا امسكت يسيل من خلفه صبيبا فعليها الغسل وذكر شيخنا الشهيد في الذكرى ان هذه
الرواية مشعرة باعتبار وقت الصلوة وهو غير واضح ولا ريب ان الاول احوط ويتفرع عليهما
ما لو كثر قبل الوقت ثم طرات القلة فعلى الاول يجب الغسل للكثرة المتقدمة وعلى الثاني لا غسل
عليها ما لم توجد في الوقت متصلا او طاريا ولو تجددت الكثرة بعد صلوة الظهرين وانقطعت
قبل الغروب وجب عليها الغسل على الاول دون الثاني الرابع ليس في كلام معظم الاصحاب بيان زمان
اعتبار الدم ولا تقدير القطنة مع ان الحال قد يختلف بذلك والظاهر ان المرجع فيهما الى العادة
قوله واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر الظاهر ان المشار اليه بذلك جميع ما تقدم من
الغسل والوضوء وتغيير القطنة والخرقة بحسب اختلاف حال الدم والمراد من كونها بحكم الطاهر
جميع ما يتوقف منها صحة صلوتها وصومها ودخولها المساجد واتيانها زوجها ان شاء وهذا مما
لا خلاف فيه بين العلماء والاظهر جواز دخولها المساجد بدون ذلك وفي جواز اتيانها قبل الغسل اقوال
اظهرها الجواز مطلقا وهو خيرة المصنف في المعتبر لعموم قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن وقوله
عليه السلام في صحيحة ابن سنان ولا باس ان ياتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها وفي صحيحة صفوان
بن يحيى وياتيها زوجها اذا اراد وقيل تتوقف على الغسل خاصة لقوله عليه السلام في رواية عبد الملك
بن اعين في المستحاضة ولا يغشاها حتى يامرها بالغسل وفي السند ضعف وفي المتن لاحتمال ان
يكون الغسل المامور به غسل الحيض وقيل باشتراط الوضوء ايضا لقوله عليه السلام في رواية زرارة وفضيل
فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها وهي مع ضعف سندها وخلوها من ذكر
الوضوء لا تدل على المطلوب بل ربما دلت على نقيضه اذ الظاهر ان المراد من حل الصلوة الخروج

من الحيض كما يقال لا تغتسل الصلوة في الدار المغصوبة فاذا خرج حلت فان معناه زوال المانع
العصبي وان افتقر بعد الخروج منها الى الطهاره وغيرها من الشرايط **قوله** وان اخلت بذلك
لم يصح صلوتها وذلك لانها اما محدثة او ذات نجاسة لم يعف عنها وقد تقدم الكلام في ذلك
قوله وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها هذا مذهب الاصحاب والاصل فيه مكاتبة
على بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم
استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين
فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب ع تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله
عليه واله كان يامر فاطمة عليها السلم والمؤمنات من نسائه بذلك وهي مع كونها مضمرة متروكة
الظاهر من حيث تضمنها ايجاب قضا الصوم دون الصلوة قال الشيخ رحمه الله في التهذيب
قال محمد بن الحسن لم يامرها بقضا الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا او لا تعلم ما يلزم
المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضا وفيه انه ان بقي الفرق بين
الصوم والصلوة فالاشكال بحاله وان حكم بالمساواة بينهما وترك قضا الصوم على حالة
الجهل فتعسف ظاهر وحملها شيخنا المعاصر سلمه الله على ان المراد انه لا يجب عليها قضا جميع الصلوات
لان منها ما كان واقعا في الحيض وهو بعيد ايضا ويظهر من الشيخ رحمه الله في المبسوط التوقف
في هذا الحكم حيث اسنده الى رواية الاصحاب وهو في محله واعلم ان اطلاق العبارة يقتضي ان
اخلال المستحاضة بشي من الاغسال يقتضي فساد الصوم وهو مشكل وتردد في غسل الليلي
الماضيه وفصل جدي قدس سره فقال والحق انها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزاها عن غسل العشاء
بالنسبة الى الصوم وان اخرته الى الفجر بطل الصوم هنا وان كان تقديم الغسل على الفجر غير واجب لولا
ذلك والمسئلة محل توقف فان الرواية مع تسليم سندها انما تدل على فساد الصوم بترك الاغسال
كلها فاثبات هذه الاحكام مشكل وكيف كان فيجب القطع بعدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه
بل يكفي فعله للصلوة وان الاخلال بما يجب عليها من الاغسال يقتضي وجوب القضا خاصة والله
اعلم وهنا مباحث **الاول** نقل عن الشيخ رحمه الله انه حكم بان انقطاع دم الاستحاضة موجب للوضوء
وقيده بعض الاصحاب بكونه انقطاع للبرء اي الشفاء وهو حسن لكن لا يخفى ان الموجب له في الحقيقة
هو الدم السابق على الانقطاع لا نفس الانقطاع وان دم الاستحاضة يوجب الوضوء تاره والغسل
اخرى فاسناد الايجاب الى الانقطاع والاقتصار على ايجاب الوضوء خاصة لا يستقيم قال في الذكرى
وهذه المسئلة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت عليهم السلم ولكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم
على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما كان الاصحاب

[margin, beside the lines on making up fasts and prayers:] العلم وعدمه قضا الصلوة بحالة مع

[margin, beside the lines on the night ghusl:] وقيد بالالتزام بالاغسال النهارية وقطعوا بعدم توقف صوم اليوم على غسل الليلة المستقبلة مع

يوجبون بالغسل فليكن مستمرا هذا كلامه رحمه الله ومحصله ان الحدث هو دم الاستحاضة فينبغي
ان يترتب عليه مسببه وضوا كان او غسلا ولو قلنا ان المعتبر فيه وقوعه في اوقات الصلوات
وجب اعتباره هنا **الثاني** لو توضات ودمها بحاله فانقطع بعد الطهاره قبل الدخول في الصلوة
قال في المبسوط استانفت الوضوء لان دمها حدث وقد زال العذر وظهر حكم الحدث ولو
انقطع بعد الدخول في الصلوة لم يجب الاستيناف لانها دخلت في الصلوة دخولا مشروعا
ولا دليل على ايجاب الخروج وفي الفرق نظر اذ الوجه المقتضي لوجوب الاستيناف في الصورة
الاولى موجود في الثانية لان الحدث كما يمنع من ابتدا الدخول في الصلوة يمنع من استدامتها والتمسك
بالاستصحاب ضعيف كما سبق تقريره مرارا ومال في المعتبر الى عدم وجوب الاستيناف مطلقا لان
خروج دمها بعد الطهاره معفو عنه فلم يكن موثرا في نقضها والانقطاع ليس بحدث وهو متجه
وما اورده عليه في الذكرى من ان العفو عن الدم الخارج بعد الطهارة انما هو مع استمرار الدم لا
الانقطاع مدفوع بعموم الاذن لها في الصلوة بعد الوضوء المقتضي للعفو عما يخرج منها من
الدم بعد ذلك مطلقا **الثالث** يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر
الامكان كما يدل عليه الامر بالاحتشا والاستثفار وكذا يلزم من به السلس والبطن لقوله عليه السلم
وقد سئل عن الرجل يقطر منه البول يجعل خريطة اذا صلى قال في المعتبر ولا يجب على من به السلس
او جرح لا يرقا ان يغير الشداد عند كل صلوة وان وجب ذلك في المستحاضة لاختصاص الاستحاضة
بالنقل والتعدي قياس **قوله** النفاس دم الولادة النفاس بالكسر ولادة المراة يقال نفست المراة
ونفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير قاله الهروي في الغريبين وهو ماخوذ اما
من النفس وهو الدم او الولد لانه يتنفس الرحم بالدم وقد نقله الفقهاء عن معناه اللغوي الى معنى
اخر وهو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة او معها قال الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف
وقال المرتضى رضي الله عنه في المصباح النفاس هو الدم الذي تراه المراة عقيب الولادة ونحوه كلام
الشيخ في الجمل ومقتضى ذلك ان الخارج مع الولادة لا يكون نفاسا وهو بعيد لحصول
المعنى المشتق منه وخروجه بسبب الولادة فيتناوله الاطلاق قال المص في المعتبر بعد ايراد القولين
والتحقيق ان ما تراه مع الطلق ليس بنفاس وكذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد اما ما
يخرج بعد ظهور شي من الولد فهو نفاس وكانه رحمه الله اراد بذلك رفع الخلاف وبه صرح في الخ
فانه قال والظاهر انه لا منافاة بينهما فان كلام الشيخ في الجمل محمول على الغالب لان النفاس يجب ان
يكون عقيب الولادة وهو حسن وتصدق الولادة بخروج جزء منها بعد ادميا او مبدا النشو ادمي ولو كان
مضغة مع اليقين على ما قطع به الاصحاب اما العلقة والنطفة فقد قطع المص في المعتبر والعلامة في

[margin:] النفوس

المنتهى بعدم ترتب الحكم عليه لما ذكر قال في الذكرى انه لو فرض العلم بكونه مبدأ نشو انسان بقول اربع
من القوابل كان نفاسا وتوقف فيه بعض المحققين لانتفاء التسمية والغرض جدي قدس سره وبانه
لا وجه للتوقف بعد فرض العلم وفيه ان منشأ التوقف عدم صدق الولادة عرفا وان علم
انه علقة فالتوقف في محله قوله وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة هذا مذهب علمائنا
واكثر العامة لان الشارع لم يقدره فيرجع فيه الى الوجود ولما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن
ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن النفساء قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط قوله ولو ولدت
ولم تر دما لم يكن لها نفاس المراد انها لم تر دما في الايام المحكوم بكون الدم الموجود فيها نفاسا وقد
اجمع الاصحاب على ان النفاس لا يكون الا مع الدم لاصالة البراءة مما لم يقم دليل على ثبوته وخالف
في ذلك بعض العامة فاوجب الغسل بخروج الولد وجعله بعضهم حدثا اصغر وكلاهما باطل لانه
ايجاب شيء لا دليل عليه وحكى المصنف في المعتبر ان امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله فلم تر دما فسميت الجفوف قوله ولو رأت قبل الولادة كان طهرا لانه ليس بنفاس اجماعا
ولا حيض عند المصنف رحمه الله ومن قال بمقالته وعلى ما اخترناه يجب الحكم بكونه حيضا مع امكانه
وفي اشتراط تخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس قولان اظهرهما العدم وهو خيرة العلامة
في التذكرة والمنتهى قوله واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر اختلف الاصحاب في هذه
المسألة فقال الشيخ رحمه الله في النهاية ولا يجوز لها ترك الصلوة ولا الصوم الا في الايام التي
كانت تعتاد فيها الحيض ثم قال بعد ذلك ولا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام ونحوه
قال في الجمل والمبسوط وقال المفيد رحمه الله في المقنعة واكثر النفاس ثمانية عشر يوما ثم قال وقد جاءت
الاخبار معتمدة ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي وقال المرتضى
رضي الله عنه اكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما وهو اختيار ابن الجنيد وابن بابويه في كتابه وقال
ابن ابي عقيل في كتابه المتمسك ايامها عند آل الرسول عليهم السلام ايام حيضها واكثره احد و
عشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية
عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت
واحتشت واستثفرت وصلت وذهب جماعة منهم العلامة رحمه الله في جملة من كتبه والشهيد
في الذكرى الى ان ذات العادة المستقرة في الحيض تتنفس بقدر عادتها والمبتدأة بعشرة ايام وفي
المخ ان ذات العادة ترجع الى عادتها والمبتدأة تصبر ثمانية عشر يوما والاخبار الواردة في هذه المسألة مختلفة
جدا على وجه يشكل الجمع بينها فمنها ما يدل على ان ايام النفاس هي ايام الحيض وهي كثيرة فمن ذلك
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت

تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وفي الصحيح ايضا عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي
قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت
وصلت وفي الحسن عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام
اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر
وتغتسل وتصلي وعن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها
وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر عدة ايام حيضها ثم تستظهر بيوم
فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب قال الشيخ رحمه الله في التهذيب
والاستبصار وقد روينا عن ابن سنان ان ايام النفاس مثل ايام الحيض لم نقف على هذه الرواية
في الكتابين ومنها ما يدل على ان ايام النفاس ثمانية عشر يوما كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وصحيحة اخرى له ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل
لثمان عشرة ولا بأس ان تستظهر بيومين وصحيحة ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة واجاب المصنف في المعتبر عن
هذه الروايات وما في معناها بانها لا تصلح لمعارضة الاخبار المتضمنة للرجوع الى العادة لانها
اكثر والكثرة امارة الرجحان ولان العمل بها احوط للعبادة واشبه بمقتضى الدليل وهو حسن
واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بوجوه اقربها الحمل على التقية ويمكن الجمع بينها ايضا بحمل
الاخبار الواردة بالثمانية عشر على المبتدأة كما اختاره في المخ او بالتخيير بين الغسل بعد انقضاء
العادة والصبر الى انقضاء الثمانية عشر وكيف كان فينبغي القطع برجوع المعتادة الى العادة
وانما يحصل التردد في المبتدأة خاصة من الروايات الواردة بالثمانية عشر ومن ان مقتضى رجوع
المعتادة الى العادة كون النفاس حيضا في المعنى فيكون اقصاه عشرة وطريق الاحتياط بالنسبة
اليها واضح وقد ورد في المسألة روايات اخر دالة على اعتبار ما زاد على ذلك كصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين
يوما وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك
الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة
اغتسلت وصلت ان شاء الله واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على التقية ومن حيث
[illegible] لان ابن بابويه روى [illegible] والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان

تطهر بعلم لكلها وردت للتقيه لا يفتى بها الا اهل الخلاف **قوله** ولو كانت حاملا
باثنين وتاخرت ولادة احدهما كان ابتدا نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير
الظاهر ان ما تراه المراة من الدم بعد ولادة كل منهما يحكم بكونه نفاسا مستقلا لتعدد العلة
فيعطى كل نفاس حكمه فتكون نفاسا من وضع الاول ومع ولادة الثاني يتحقق لها نفاس اخر ويعتبر
العدد من وضعه ويمكن تخلل الطهر بينهما كما اذا كانت ولادة الثاني بعد مضي اكثر النفاس
من وضع الاول وان كان بعيدا **قوله** ولو لم تر دما ثم رات في العاشر كان ذلك نفاسا هذا التفريع
جيد على ما ذهب اليه المص من اعتبار العشرة مطلقا والمتجه تفريعا على ما اخترناه تقييدها
بما اذا كانت عادتها عشرة او دونها وانقطع على العاشر في جه واعلم ان هذا الحكم مقطوع به
في كلام الاصحاب وهو محل اشكال لعدم العلم باستناد هذا الدم الى الولاده وعدم ثبوت
الاضافة اليها عرفا **قوله** ويحرم على النفسا ما يحرم على الحائض الخ هذا مذهب الاصحاب
بل قال في المعتبر انه مذهب اهل العلم كافة ولعل الحجه وذكر جمع من الاصحاب ان النفسا كالحائض
في جميع الاحكام واستثنى من ذلك امور ا الاول اجماعا ب الاكثر فان في اكثر النفاس
خلافا مشهورا بخلاف الحيض ج ان الحيض قد يدل على البلوغ بخلاف النفاس د انقضا العده
بالحيض دون النفاس غالبا وللحامل من زنا ورات قرئين في زمان الحمل يحسب النفاس قرءا اخر
وانقضت العدة به ه انه لا يشترط في النفاسين مضي اقل الطهر كما في التوامين بخلاف
الحيض و ان النفسا لا ترجع الى عادتها في النفاس ولا الى عادة نسائها بخلاف الحائض
قوله وغسلها كالحائض سوا هذا مذهب العلما كافة قاله في المعتبر ويدل عليه اطلاق الامر
بالغسل والكلام في اكتفائها بالغسل عن الوضوء كما تقدم في غسل الحيض **قوله** الفصل الخامس
في احكام الاموات وهي خمسه الاول الاحتضار هو السوق اماتنا الله عليه وثبتنا بالقول
الصادق لذي يسمى به اما لحضور الملئكة عنده او لحضور اهله واقاربه او لحضور المؤمنين
عنده ليشيعوه او لاحتضاره عقله اذ ذاك كما ورد في الحديث **قوله** ويجب فيه توجيه
الميت الى القبله بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه الى القبله هذا هو المشهور من
الاصحاب قال جدي قدس سره وسنده من الاخبار السليمه سندا ومتنا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبله وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل
تجاه القبله فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه الى القبله واما غيره من الاخبار التي استدل بها
على الوجوب فلا يخلو من شي اما في السند او الدلاله هذا كلامه رحمه الله ويمكن المناقشه

في هذه الروايه من حيث السند بابرهيم بن هاشم حيث لم ينص علماؤنا على توثيقه وبان راويها
وهو سليمن بن خالد لم يثبت توثيقه ومن حيث المتن بان المتبادر منها ان التسجيه تجاه القبله
انما يكون بعد الموت لا قبله ومن ثم ذهب جمع من الاصحاب منهم المص في المعتبر الى الاستحباب
استضعافا لادلة الوجوب وهو متجه وكيفية التوجيه ما ذكره المص رحمه الله من ان يلقى
على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه الى القبله بحيث لو جلس لكان مستقبلا وقد ورد بذلك
روايات كثيره منها رواية سليمن بن خالد المتقدمه ومنها ما رواه الشيخ عن ابرهيم الشعيري عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلم في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبله ويجعل قدميه مما يلي القبله
ويسقط الاستقبال مع اشتباه القبله لعدم امكان توجيهه في حالة واحدة الى الجهات المختلفه
وهل يسقط بالموت او يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن يحتمل الاول لصدق الامتثال
واصالة البراءة من الزايد والثاني لاطلاق رواية سليمن بن خالد المتقدمه وغيرها من الاخبار
وقال في الذكرى ان ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال ونبه عليه ذكرهما لا الغسل ووجوبه حالة
الصلوة والدفن وان اختلفت الهيئة عندنا ولم اقف على ما ذكره رحمه الله من الاخبار المتضمنه
للسقوط وكيف كان فالاولى دوام الاستقبال به وينبغي ان يكون كحالة الاحتضار لانه
مدلول الاخبار **قوله** وهو فرض كفاية اعلم ان غرض الشارع قد يتعلق بتحصيل الفعل من كل
واحد من المكلفين بعينه ويسمى وجوبا على الاعيان كالصلوة والصوم وقد يتعلق بتحصيل الفعل
من كل واحد لا من مباشر بعينه ويسمى وجوبا على الكفاية وهل يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض
او يجب على البعض خاصه قيل بالاول لان الجميع اذا تركوه ياثمون وقيل بالثاني لانه لو وجب على
الجميع لما سقط بفعل البعض وتحقيق المسئله في الاصول والظاهر بقاء الوجوب الى ان يثبت
وقوع الفعل شرعا وربما قيل بسقوطه بظن قيام الغير مطلقا وهو ضعيف **قوله** ويستحب
تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمه عليهم السلم لا يخفى ان تلقينه الاقرار بالنبي صلى الله عليه
والنه ل العباره مكرر لانه داخل في تلقينه الشهادتين ويدل على هذا الحكم روايات منها ما رواه
الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وفي خبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال لقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية **قوله** وكلمات الفرج روى زراره
في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله
الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ويستحب

يعني لو تم ان الراجح لا يمر على الغسل والصلوة قال شيخنا في بعضها احتمال دوام

المحتضر متابعة الملقن في ذلك لما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه واله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه
واله قل ذلك يعني هذه الكلمات فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه واله الحمد لله الذي استنقذه
من النار ويستحب للمحتضر ان يقول اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك
فروي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله وليكن اخر كلامه
لا اله الا الله فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
قوله ونقله الى مصلاه وهو الموضع الذي كان يكثر الصلوة فيه او عليه وانما يستحب ذلك اذا تعسر
عليه الموت واشتد به النزع لا مطلقا لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وما رواه زرارة في الحسن قال
اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه قوله ويكون عنده مصباح ان
مات ليلا ذكره الشيخان واستدل عليه في التهذيب بما روي انه لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر
ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام واعترضه
المحقق الشيخ علي بان ما دل عليه الحديث غير المدعى قال الا ان اشتهار الحكم بينهم كاف في ثبوته للتسامح
في ادلة السنن وفيه نظر لان ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى او نقول ان استحباب ذلك يقتضي
استحباب الاسراج عند الميت بطريق اولى فالدلالة واضحة لكن السند ضعيف جدا قوله واذا
مات غمضت عيناه واطبق فوه لئلا يقبح منظره ولرواية ابي كهمس قال حضرت موت اسماعيل بن
جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة قوله
ومدت يداه الى جنبيه ذكره الاصحاب قال في المعتبر ولا اعرف فيه نقلا عن اهل البيت عليهم السلام
ولكن ليكون اطوع للغاسل واسهل للادراج قوله ويعجل تجهيزه لا خلاف في استحباب التعجيل
وقد روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا معشر الناس لا الفين
رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل
لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله قال الناس وانت
يا رسول الله يرحمك الله وهذا في غير من اشتبه موته اما المشتبه فيجب الرجوع الى ان التأخر وانت يا رسول الله
يرحمك الله وهذا في غير حقيق موته وقد ذكر من علاماته انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد
جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه الى غير ذلك من العلامات قوله ويكره ان يطرح
على بطنه حديد ذكره المفيد رحمه الله وقال في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم
الله قال قوله وان يحضره جنب او حائض قال في المعتبر انما اخرنا هذا الحكم وهو متقدم في

لما وضعنا عليه قاعدة الكتاب من الابتداء في كل قسم بالواجب واتباعه بالندب وبوجه المكروه فاقتضى
ذلك تأخير هذا الحكم ويكره ذلك قال اهل العلم ويدل عليه روايات منها رواية يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله و
علل في بعض الاخبار بان الملائكة تتأذى بذلك قوله الثاني التغسيل وهو فرض على الكفاية واولى الناس
به اولاهم بميراثه المراد ان من يرث اولى ممن لا يرث فالطبقة الاولى متقدمة على الثانية وهكذا
ويمكن ان يراد بالاولوية في الميراث كثرة النصيب فيه اذ يصدق على الاكثر نصيبا انه اولى بالميراث
والاصل في هذه المسألة رواية غياث بن ابراهيم الرازي عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال
يغسل الميت اولى الناس به وهي مع ضعف سندها غير دالة على ان المراد بالاولوية الميراث ولا يبعد
ان يراد بالاولى بالميت هنا اشد الناس به علاقة لانه المتبادر والمسألة محل توقف قوله واذا كان
الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين كون الميت
رجلا او امرأة وبهذا التعميم جزم المتأخرون وذكروا انه لو كان الميت امرأة لا يمكن الولي الذكر في
تغسيلها اذن للمماثل فلا يصح فعله بدون ذلك وقيل ان ذلك مخصوص بالرجل اما النساء فالنساء
اولى بغسلهن ورده جدي قدس سره بعدم ثبوت مستنده وهو جيد لان الرواية المتقدمة التي هي الاصل
في هذا الحكم انما تنافى من يمكن وقوع الغسل منه ومتى انتفت دلالتها على العموم وجب الرجوع في
غيرها تضمنته الى الاصل والعمومات قوله والزوج اولى بالمرأة من كل احد في احكامها كلها المستند
في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها
في قبرها قال في المعتبر ومضمون الرواية متفق عليه قلت ان كانت المسألة اجماعية فلا بحث والا
امكن المناقشة فيها لضعف السند ولانه معارض بما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها
احق بالصلوة عليها واجاب الشيخ رحمه الله عن هذه الرواية بالحمل على التقية وهو انما يتم مع
التكافؤ في السند كما لا يخفى واختلف الاصحاب في جواز تغسيل كل من الزوجين الاخر في حال
الاختيار فقال السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة والشيخ في الخلاف وابن الجنيد
والجعفي يجوز لكل منهما تغسيل الاخر مجردا مع وجود المحارم وعدمهم وقال في النهاية بالجواز
ايضا الا انه اعتبر فيه كونه من وراء الثياب وقال في كتابي الاخبار ان ذلك مخصوص بحال
الاضطرار دون الاختيار والاظهر جواز تغسيل كل منهما الاخر مجردا وان كان الافضل كونه
من وراء القميص كما في المطلق التغسيل لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن

يغسلها و

عنده من يغسل المرأة هل تنظر الى شيء من ذلك من زوجها حتى يموت فقال لا انما يفعل
ذلك اهل المرأة كراهة ان تنظر زوجها الى شيء يكرهونه وفي الصحيح عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة وفي
الحسن عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ويدل على
ان الافضل كونه من وراء الثياب روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت
له وتصب النساء الماء عليه صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها
وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب وصحيحة ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن
ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها
فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع والجمع بين الاخبار وان امكن بتقييد الاخبار
المطلقة بهذه الاحاديث الا ان حملها على الاستحباب اولى لظهور تلك الاخبار في الجواز
مطلقا وثبوت استحباب ذلك في مطلق التغسيل على ما سنبينه واعلم ان اطلاق النص وكلام
الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الحرة والامة ولا بين الدائم والمنقطع والمطلقة رجعية
زوجة بخلاف البائن لبعض المحققين ولا يقدح انقضاء عدة الزوجة في جواز التغسيل بل يجوز
وان تزوجت وفيه نظر لصيرورتها والحال هذه اجنبية منه ويجوز تغسيل السيد لامته قطعا
والاظهر عدم جواز العكس مطلقا لانتقالها الى الغير فيحرم عليها النظر اليه وربما فرق بين
ام الولد وغيرها لما روي من ان زين العابدين عليه السلام اوصى ان تغسله ام ولده وفي الطريق ضعف
قوله ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة
المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما واستدل عليه في التهذيب
برواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم
ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال
يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا
رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وروى
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا
ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا
فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا قال افلا يمموها ونحوها ضعيفة السند

جدا ومن ثم توقف في هذا الحكم المصنف في المعتبر واستقرب الدفن من غير غسل لان الغسل مفتقر
الى النية والكافر لا يصح منه القربة والحق انه متى ثبت نجاسة الذمي او توقف الغسل على النية تعين
المصير الى ما ذكره في المعتبر وان نوزع فيهما امكن اثبات هذا الحكم بالعمومات لا بخصوص
هذين الخبرين قوله ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم يكن مسلم وكذا المرأة والمراد بالمحرم
من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة ومقتضى العبارة المنع من تغسيل الرجل محارمه
في حال الاختيار وجوزه في المنتهى من فوق الثياب والاظهر الجواز مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل
[illegible]
وصحيحة منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته ايغسلها قال
نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة والعجب ان العلامة رحمه الله في المنتهى استدل
بهذا الخبر على جواز الغسل من فوق الثياب مع صراحته فيما ذكرناه قوله ولا يغسل الرجل من ليست
بمحرم هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ونقل عليه المصنف في المعتبر الاجماع وصرح الشيخ في
النهاية والمبسوط والخلاف بسقوط التيمم والحال هذه ايضا وهو قطعي في المعتبر لان المانع من الغسل
مانع التيمم وان كان الاطلاع مع التيمم اقل لكن النظر محرم قليله وكثيره وحكي عن المفيد رحمه الله انه
اوجب التغسيل من وراء الثياب وعن ابن زهرة انه شرط تغميض العينين والمعتمد سقوط الغسل والتيمم
مع انتفاء المماثل والمحرمية مطلقا لما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن المرأة
تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا
رجال قال يدفن كما هو في ثيابه وما رواه عبد الله بن يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت
في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه
وما رواه ابو الصباح الكناني في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت في السفر
في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل
وهذه الاخبار صريحة في سقوط التغسيل وظاهرها سقوط التيمم ايضا والا لذكر اذ المقام مقام
البيان وفي مقابل هذه الروايات روايتان ضعيفتا السند جدا تضمنت احديهما ان المرأة اذا ماتت
بين رجال اجانب يصبون عليها الماء من وراء الثياب وتضمنت الاخرى انهم يغسلون منها ما اوجب
الله عليه التيمم وضعفهما مع وجود المعارض السليم يمنع من العمل بهما وحملهما الشيخ في التهذيب
على الاستحباب وهو مشكل قوله الا ولها دون ثلث سنين وكذا المرأة لا تغسل من ليس
لها بمحرم الا من كان له دون ثلث سنين وهذا الحكم مستثنى من منع تغسيل غير المماثل واطلاق
العبارة يقتضي جواز ذلك اختيارا وشرط الشيخ رحمه الله في النهاية فيه عدم المماثل وجوز المفيد
وسلار للمرأة تغسيل ابن خمس سنين مجردا والصدوق بنت اقل من خمس سنين مجردة ومنع المص

في المعتبر من تغسيل الرجل الصبية مطلقا وجوز للمراة تغسيل ابن الثلث اختيارا واضطرارا
فارقا بينهما بان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس كذلك
الصبية قال والاصل حرمة النظر وفيه نظر والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار ما رواه
الكليني رضي الله عنه عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني
عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وما رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن يحيى مرسلا
قال روى في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت
ولم تغسل وقال ابن طاوس ان لفظة اقل هنا وهم وحكى في الذكرى ان الموجود في جامع محمد بن
الحسن اذا كانت بنت اكثر من خمس او ست دفنت ولم تغسل وان كانت بنت اقل من خمس غسلت
وكيف كان فالروايتان ضعيفتا السند جدا فلا يجوز التمسك بهما ومع ذلك فلا باس بالعمل
بمضمونهما لاعتضادهما بالاصل والعمومات مضافا الى عدم ثبوت تحريم اللمس والنظر الى الصغير
والصغيرة ومن هنا يظهر قوة القول بالتحديد بالخمس وبالجملة فينبغي ان يكون ذلك تابعا لجواز النظر
واللمس ولتحقيق المسئلة محل اخر قوله وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا
الخوارج والغلاة خالف في ذلك المفيد رحمه الله في المقنعة فقال ولا يجوز لاحد من اهل الايمان
ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان يدعو ضرورة الى ذلك من جهة التقية واستدل
له الشيخ رحمه الله في التهذيب بان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا
ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالفين ايضا غير جائز ثم
قال والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور
في الشريعة والمسئلة قوية الاشكال وان كان الاظهر عدم وجوب تغسيل غير المؤمن ويلحق بالمسلم
الطفل المتولد منه والمجنون ومسبيه في قول مشهور ولقيط دار الاسلام قيل وكذا دار الكفر
اذا امكن تولده من مسلم وللنظر في هذا مجال قوله والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات
في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المعتبر
انه اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن فانهما اوجبا غسله لان الميت لا يموت حتى
يجنب ولا عبرة بكلامهما وقد اطلقت الشهادة في الاخبار على المقتول دون اهله وماله
وعلى المطعون والغريق وغيرهم والمراد بها هنا ما هو اخص من ذلك وفسره المصنف رحمه الله
بانه المقتول بين يدي الامام اذا مات في المعركة والمراد بقتله بين يدي الامام قتله في عسكره
وبموته في المعركة موته في موضع القتال والاصل في هذه المسئلة من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ
في الحسن عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن

في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه وفي الحسن عن اسماعيل بن جابر
وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه ولا يحنط
ولا يغسل ويدفن كما هو وفي هاتين الروايتين مخالفة لما ذكره المصنف في هذا الكتاب وغيره من الاصحاب
من وجهين احدهما انهما تتناولان لكل مقتول في سبيل الله فيشمل من قتل بين يدي الامام
وغيره ممن قتل في عسكر المسلمين اذا دهمهم عدو يخاف منه على بيضة الاسلام واضطروا الى قتاله
فلا وجه لقصر الحكم على من قتل بين يدي الامام وبما ذكرناه قطع المصنف في المعتبر فانه قال بعد ان عزى
اشتراط ذلك الى الشيخين والاقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب فقد يجب الجهاد وان لم يكن
الامام عليه السلام موجودا ثم قال واشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم يعلم من النص وثانيهما ان ظاهر
الرواية الاولى ان وجوب التغسيل في الشهيد منوط بادراك المسلمين اياه وبه رمق وانه من لم يدرك
كذلك يسقط تغسيله وان لم يمت في المعركة وهو خلاف ما ذكره الاصحاب من اناطة الفرق بالموت
في المعركة وعدمه واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين الصغير
والكبير ولا بين المقتول بالحديد وغيره ولا بين من عاد سلاحه اليه فقتله وغيره وفي الفرق بين الجنب
وغيره قولان اظهرهما العدم لاطلاق النص ونقل عن المرتضى رضي الله عنه انه اوجب تغسيل
الجنب وهو ضعيف قوله وكذلك من وجب عليه القتل يومر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد
ذلك المراد امره بان يغتسل غسل الاموات ثلثا مع الخليطين وكذا يجب امره بالتحنيط كما صرح به
الشيخ واتباعه وزاد ابنا بابويه والمفيد تقديم التكفين ايضا والمستند في ذلك كله رواية مسمع كردين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان
ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وهي ضعيفة السند
جدا لكن قال في المعتبر ان الخمسة واتباعهم افتوا بذلك وانه لا يعلم فيه للاصحاب خلافا واما عدم
وجوب تغسيل من هذا شانه بعد ذلك فظاهر لعدم مشروعية التعدد وفي وجوب الغسل
بعد الموت تردد اقربه العدم لان الغسل انما يجب بموت الميت قبل غسله وهذا قد غسل قوله
واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن هذا
الحكم ذكره الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب واطلق العلامة رحمه الله في جملة من كتبه ان الصدر
كالميت في احكامه واستدل عليه برواية الفضل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة قال ديته على من يوجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه
وبمرسلة احمد بن محمد بن عيسى عنهم قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب

وما ان الروايتان مع ضعف سندهما انما تدلان على وجوب الصلوة على الصدر واليدين او النصف
الذى فيه القلب خاصة واستلزام ذلك لوجوب الغسل والتكفين ممنوع واعلم انا لم نقف في حكم
الابعاض على شيء من النصوص التي يعتمد عليها سوى روايتين روى احديهما على بن جعفر في الصحيح
عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به
قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه القلب والثانية
رواها محمد بن مسلم في الحسن عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه
فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه ومقتضى الرواية الاولى الحاق الباقي بجميع عظام الميت لان اضافة الجمع
يفيد العموم والرواية الثانية وان دلت بظاهرها على الحاق ذلك الا انه يجب حملها على ما يطابق
الرواية الاولى او على الاستحباب جمعا بين الادلة والاجود الحاق عظام الميت به في جميع الاحكام
الا الحنوط لعدم ذكره في الخبر ووجوب الصلوة على النصف الذى فيه القلب خاصة والحاق ما فيه القلب بها
والصدر واليدان بذلك كما ذكره في المعتبر الحنوط لورود الامر بالصلوة عليهما في بعض الروايات
وان ضعف سندها قوله وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن هذا الحكم ذكره
الشيخان واتباعهما ايض واحتج عليه في الخلاف باجماع الفرقة واعترف جمع من الاصحاب بعدم
الوقوف في ذلك على نص لكنه لا يخفى قوة ان نقل الاجماع من الشيخ كاف في ثبوت الحكم
بل ربما كان اقوى من النص وهو مناف لما صرح به رحمه الله في عدة مواضع من الشيخ على مثل
هذا الاجماع والمبالغة في انكاره وقد تقدم منا البحث في ذلك مرارا قال في الذكرى
يلوح مما ذكره الشيخان من خبر على بن جعفر لصدق العظام على التامة والناقصة وهو غير جيد
لما بيناه من وجوب حملها على التامة على انه لو سلم تناولها للناقصة لم يتم الاستدلال بها
على ما ذكره الشيخان لتضمنها وجوب الصلوة وتصريحهما بنفيها وظاهر العبارة ان الحكم مقصور
على البائن من الميت خاصة وبه صرح في المعتبر وقطع بدفن البائن من الحى بغير غسل محتجا بانها من
جملة لا يغسل ولا يصلى عليها واستقرب الشهيد في الذكرى مساواتها للبائن من الميت ونقله
عن محمد المعتبر بان الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة وهو ضعيف وجوابه ظاهر
قوله وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا اى يجب تغسيله الغسل المعهود ولفه
في خرقة ودفنه واوجب الشهيد رحمه الله ومن تأخر عنه تكفينه بالقطع الثلث وتحنيطه
ايض والمستند في ذلك مرفوعة احمد بن محمد قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وموثقة سماعة
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد
والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى قال في المعتبر ولا مطعن على الروايتين بانقطاع

سند الاولى وضعف سماعة في طريق الثانية لانه لا معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما او فيه ما فيه
ثم لا يخفى ان الحكم في الرواية الثانية وقع متعلقا على استواء الخلقة لا على بلوغ الاربعة اللهم
الا ان يدعى التلازم بين الامرين واثباته مشكل ومقتضاهما وجوب التكفين بالقطع الثلث لانه
المتبادر من الكفن عند الاطلاق اما الصلوة عليه فانها غير واجبة باتفاق علمائنا قاله في المعتبر
قوله فان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه الاظهر عدم وجوب اللف كما اختاره
في المعتبر لانتفاء الدليل عليه راسا قوله وكذا السقط اذا لم تلجه الروح اى يجب لفه في خرقة
ودفنه وينبغى ان يكون المرجع في معرفة ذلك الى قول اهل الخبرة وذكر الشارح قدس سره
ان المراد بمن لم تلجه الروح من نقص سنه عن اربعة اشهر وهو ظاهر المص هنا وفي النافع وصريح
المعتبر فانه قال فيه ولو كان السقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف
في خرقة ويدفن ذكر ذلك الشيخان وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين ولا عبرة بخلافه لان المعنى
الموجب للغسل وهو الموت مفقود هنا ثم استدل عليه من طريق الاصحاب بما رواه الشيخ
عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام اسأله عن السقط كيف يصنع به قال السقط
يدفن بدمه في موضعه وهذه الرواية مع ضعف سندها خالية من ذكر اللف في الخرقة بل ظاهرها
انه يدفن مجردا قوله واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه
الكافرة وكذا المرأة وروى انهم يغسلون وجهها ويديها وقد تقدم البحث في ذلك وان الاظهر
انه متى تعذر المماثل والمحرم وجب الدفن بغير غسل ولا تيمم واما الرواية التي اشار اليها المص
فهي رواية المفضل بن عمر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون
في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل
منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها قلت
وكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وهي ضعيفة السند
جدا وفي مقابلها اخبار صحيحة دالة على خلاف ما تضمنته فيجب اطراحها اولا قوله ويجب
ازالة النجاسة اولا اى قبل الشروع في الغسل وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال
في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه روايات منها قوله عليه السلام في رواية الكاهلي
ثم ابدأ بفرجه بالسدر والحرض فاغسله ثلث غسلات وفي رواية يونس ثم اغسل فرجه وانقه ثم
اغسل راسه بالرغوة وقد يناقش في هذا الحكم بان اللازم منه طهارة المحل الواحد من نجاسة دون
نجاسة وهو غير معقول ويجاب بعدم الالتفات الى هذا الاستبعاد بعد ثبوت الحكم بالنص
والاجماع او يقال ان هذه الاسباب من قبيل المعرفات ولا يبعد في رفع نجاسة الموت بالغسل

ويتوقف غيرها على ما يطهر به سائر النجاسات فيجب ازالتها اولا ليطهر الميت بالغسل وهذا
اولى مما ذكره في المعتبر من ان تقديم الازالة لئلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها اولانه اذا وجب ازالة
الحكمية فالعينية اولى ذكره جدي قدس سره وهذا الاشكال لا يتوجه على قول السيد المرتضى رضي الله عنه
لانه ذهب الى كون بدن الميت ليس بنجس بل الموت عنده من قبيل الاحداث كالجنابة فيجب ازالة
النجاسة الملاقية لبدن الميت كما اذا لاقت بدن الجنب هذا كلامه رحمه الله وستعرف انه لا يجب
تقديم الازالة على الشروع في الغسل بل يكفي طهارة كل جزء من البدن قبل غسله وهو خلاف
ما صرح به هنا مع ان في تحقق الخلاف في نجاسة بدن الميت نظرا فان المنقول عن المرتضى رضي الله
عنه عدم وجوب غسل المس لا عدم نجاسة الميت بل حكى المصنف في المعتبر عنه في شرح الرسالة التصريح
بنجاسته وعن الشيخ في الخلاف انه نقل على ذلك اجماع الفرقة وسيجيء تمام الكلام فيه ان شاء الله قوله
ثم يغسل بماء السدر مبتدئا برأسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر الخ مذهب الاصحاب خلا سلار انه يجب
تغسيل الميت ثلث غسلات بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء القراح وحجتهم في ذلك الاخبار
المستفيضة عن ائمة الهدى عليهم الصلوة والسلام فمن ذلك ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا او غيره ثم تبدأ بكفيه
وتغسل رأسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه
فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله
من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ثم
اغسله بماء بحت غسلة اخرى وما رواه ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الميت
فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله
المرة الثالثة بماء قراح ثلث غسلات لجسده كله قلت يكون عليه ثوب اذا غسل
قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته والاخبار في ذلك كثيرة جدا واحتج سلار
على وجوب المرة الواحدة بالقراح خاصة بالاصل وبقوله عليه السلام وقد سئل عن الميت يموت وهو جنب
يغسل غسلا واحدا وهو ضعيف والاظهر وجوب الترتيب في الغسلات وبينها وقول ابن حمزة باستحباب
الترتيب بينها ضعيف وذكر جماعة من المتأخرين انه يسقط الترتيب في الغسل بغمس الميت في الماء
غمسة واحدة تعويلا على رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب
وهو ضعيف السند فالخروج بها عن مقتضى الاخبار المستفيضة الواردة في كيفية الغسل مشكل ويجب
في هذه الغسل النية كغيرها من الاغسال عند اكثر الاصحاب ونقل عن المرتضى رضي الله عنه التصريح
بعدم الوجوب لان هذا الغسل تطهير للميت من نجاسة الموت وكان كغسل الثوب وتردد فيه

في المعتبر وهو في محله وكيف كان فينبغي القطع بالاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلاثة لانها في الحقيقة
غسل واحد مركب منها ويعتبر في النية وقوعها من الغاسل اعني الصاب للماء لانه الغاسل حقيقة فلو نوى غيره لم يكف
ولو اشترك جماعة في غسله فان ترتبوا بان غسل كل واحد بعضا اعتبرت النية من كل واحد
عند اول فعله لامتناع ابتناء فعل مكلف على نية مكلف اخر وان اجتمعوا في الصب فالظاهر
اعتبار النية من الجميع لان الغسل مستند الى جميعهم ولا اولوية ولو كان بعضهم يصب الماء
والبعض يقلب اعتبرت نية الصاب واكتفى في الذكرى بنية المقلب وهو بعيد قوله واقل
ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات المشهور بين الاصحاب
انه يكفي من الخليط اعني السدر والكافور مسماه وقدره المفيد رحمه الله السدر برطل وابن البراج
برطل ونصف واعتبر بعضهم سبع ورقات والاصح اعتبار ما يصدق عليه الاسم ومع ما
يتحقق معه كون ذلك الماء ماء سدر وكافور فلو كان السدر ورقا غير مطحون ولا ممروس لم يجز وكذا لو كان
قليلا على وجه لا يصدق على الماء الذي قد وضع فيه الاسم المذكور ولو خرج الماء بالخليط عن كونه مطلقا
ففي جواز التغسيل به قولان واطلاق الاخبار واتفاق الاصحاب على ترغية السدر كما نقل في الذكرى
يقتضيان الجواز والمراد بالقراح هنا الماء المطلق واعتبر بعضهم خلوه من السدر والكافور والذي يقتضيه
الاطلاق وربما قيل باشتراط خلوه من كل شيء حتى التراب ولا وجه له قوله وفي وضوء الميت تردد والاشبه
انه لا يجب هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل النقل المستفيض عن اهل
البيت عليهم السلام في كيفية الغسل واقتصارهم من [illegible] اصابعه وغسل يديه الى غسل راسه وجسده
ومن غسله الى الكفن من غير ذكر الوضوء بل صحيحة يعقوب بن يقطين كالصريحة في ذلك فانه قال
سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت افيه وضوء الصلاة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه
فتغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر الى ان قال ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه
الى المنكبين ثم اذا كفنه اغتسل ونقل عن ظاهر ابي الصلاح القول بالوجوب لمرسلة ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة واجاب عنها المصنف في
المعتبر بعدم الصراحة في الوجوب فانه كما يحتمله كذا يحتمل الاستحباب ولا يخفى ان هذا الجواب مناف
لاستدلاله بهذه الرواية على وجوب الوضوء مع الغسل في غير موضع كما بيناه فالاولى الطعن فيها
من حيث السند للارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير وقد بينا ذلك كله فيما سبق ثم يمكن ان
يستدل لابي الصلاح بصحيحة حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ
وضوء الصلاة الحديث فان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وهو حقيقة في الوجوب ويجاب بالحمل على الاستحباب
جمعا بين الادلة قوله ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا يسقط الغسلة بفوات ما يطرح

فيهما وفيه تردد منشأ التردد من تعذر المأمور به اعني تغسيله بماء السدر وماء الكافور المقتضي
لسقوط التكليف به ومن انه مأمور بالغسلات الثلث على هيئة هي كون الاولى بماء السدر والثانية
بماء الكافور والثالث بالقراح فيكون مطلق الغسلات واجبا ضرورة استلزام وجوب المركب وجوب اجزائه
ويتوجه على هذا ان المتحقق في ضمن المقيد حصة من المطلق متقومة به لا نفس الماهية كما هو ظاهر
ومن هنا يظهر القول بالاكتفاء بالغسلة الواحدة كما جزم به في المعتبر ولو وجد الخليطان قبل قوة
الدفن ففي وجوب اعادة الغسل وجهان احوطهما ذلك واظهرهما العدم لتحقق الامتثال المقتضي
للاجزاء قوله ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم هذا مذهب الاصحاب
قال الشيخ في التهذيب وبه قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي واستدل بما رواه عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال
يمموه وهو ضعيف السند باشتماله على جماعة من الزيدية فان كانت المسئلة اجماعية على وجه لا يجوز
مخالفته فلا بحث والا امكن التوقف في ذلك لان ايجاب التيمم زيادة تكليف والاصل عدمه
خصوصا ان قلنا ان الغسل ازالة النجاسة كما يقوله المرتضى رضي الله عنه ويدل عليه ما يظهر من بعض
الروايات عدم الوجوب ايضا كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الجنب والمحدث
والميت اذا حضرت الصلوة ولم يكن معهم من الماء الا بقدر ما يكفي احدهم قال يغتسل الجنب
ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم
للاخر جائز ومع ذلك فالعمل على المشهور وينبغي القطع بالاكتفاء بتيمم واحد واحتمال
التعدد بتعدد الغسلات بعيد قوله وسنن الغسل ان يوضع على ساجة الساج خشب
مخصوص والمراد بالساجة هنا مطلق اللوح وانما استحب ذلك لما فيه من صيانة الميت عن التلطخ
ويستحب كونه على مرتفع وان يكون مكان الرجلين اخفض حذرا من اجتماع الماء تحته قوله مستقبل القبلة
هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب بل قال في المعتبر انه اتفاق اهل العلم والامر في هذه روايات
وانما حمل على الندب جمعا بينها وبين ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه
ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر ونقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط وجوب الاستقبال
ورجحه المحقق الشيخ علي رحمه الله محتجا بورود الامر به ثم قال ولا ينافيه ما سبق من خبر يعقوب
بن يقطين لان ما تعسر لا يجب وهو غير جيد لان مقتضى الرواية اجزاء اي جهة اتفقت [illegible]
والاصح حمل الامر على الاستحباب متعينا قوله وان يغسل تحت الظلال لصحيحة علي بن جعفر عن

اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا بأس وان يستر فهو احب الي قوله
وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة الكنيف الموضع المعد لقضاء
الحاجة والبالوعة ما يعد لاراقة الماء ونحوه في المنزل ويدل على كراهة صب الماء في الكنيف دون
البالوعة صحيحة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب
عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع يكون ذلك في بلاليع وانما كانت الحفيرة اولى من البالوعة لقوله
عليه السلام في حسنة سليمان بن خالد وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون
مستقبلا باطن قدميه ووجهه القبلة قوله وان يفتق قميصه وينزع من تحته ذكر ذلك الشيخان
واتباعهما وانما استحب ذلك لان اخراج القميص على هذا الوجه اسهل على الميت ولئلا يكون
فيه نجاسة تلطخ اعاليه به ولا خفاء ان ذلك مشروط باذن الورثة فلو تعذر لصغر او غيبة لم يجز
ومحل الافضل تجريده من القميص وتغسيله عاريا مستور العورة او تغسيله في قميصه الاظهر الثاني
لقوله عليه السلام في صحيحة ابن مسكان وان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وفي
حسنة سليمان بن خالد وان استطعت ان يكون عليه قميص فغسل من تحت القميص وفي صحيحة
يعقوب بن يقطين ولا يغسل الا في قميص وظاهر هذه الاخبار طهارة القميص وان لم
يعصر قوله وان يستر عورته لما فيه من امن الغاسل من النظر المحرم ولدلالة الاخبار عليه ايضا قوله
ويلين اصابعه لقوله عليه السلام في خبر الكاهلي ثم تلين مفاصله ونقل عليه في المعتبر الاجماع
وقيل بالمنع لقوله عليه السلام في خبر طلحة بن زيد ولا تغمز له مفصلا وتركه الشيخ على ما بعد الغسل
وهو حسن قوله ويغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل المستفاد من الاخبار ان تغسيل الرأس
برغوة السدر مطلوب من الغسل الواجب لا انه مستحب متقدم عليه فروى الحلبي في الحسن
عن الصادق عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما
قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن
وروى الكاهلي عن الصادق عليه السلام انه قال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة
ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات
واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم تثني
بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه
على شقه الايسر ليبدو لك الايمن فاغسله بماء من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه
ثلث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدمه الحديث
وفي رواية يونس ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه

منخريه

ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الما من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات الحديث قوله وغسل
بيد الميت ثلثا الى نصف الذراع لخبر يونس عن الصادق عليه السلم قوله وبدا بشق راسه الايمن وغسل
كل عضو ثلث مرات ويمسح بطنه في الغسلتين الاولتين هذه الاحكام كلها مستفادة من رواية
الكاهلي ويونس عنهم عليهم السلم وفي رواية يونس انه يستحب للغاسل غسل يديه من المرفقين بعد الغسلتين
الاولتين قوله الا ان تكون المراة حاملا لا حذرا من الاجهاض ولو الى في البيان ولو اجهضت بذلك
فعليه عشر دية امه قوله ويكره ان يجعل الميت بين رجليه لقوله عليه السلم في خبر عمار ولا يجعله
بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه قوله وان يقعده نقل الشيخ في الخلاف على هذا الحكم اجماع
الفرقة وعملهم وقد ورد في بعض روايات الامر باقعاده وحملها الشيخ على التقية وما ل في
المعتبر الى العمل بمضمونها فقال وانا اقول ليس العمل بهذه الاخبار بعيدا ولا معنى لتنزيلها على
التقية لكن لا ابان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار على ما اتفق على جوازه
قوله وان يقص اظفاره ويرجل شعره لورود النهي عنهما في مرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلم
وقيل بالمنع منه لاخذ بظاهر النهي وهو احوط قوله وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل
اهل الخلاف المراد بالكراهة هنا معناها المتعارف في العبادات ان ثبت وجوب تغسيل
المخالف والا كان تغسيله مكروها بالمعنى المصطلح او محرما وقد تقدم الكلام في ذلك
وانما تغسيله غسل اهل الخلاف فربما كان مستنده ما اشتهر من قولهم عليهم السلم الزموهم بما
الزموا به انفسهم ولا باس به قوله ويجب ان يكفن في ثلث قطع مئزر وقميص وازار هذا
هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المعتبر انه مذهب فقهائنا اجمع خلا سلار فانه اقتصر
على ثوب واحد والمستند في ذلك موثقة سماعة قال سالته عما يكفن به الميت فقال ثلثة اثواب
وانما كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية
تكون باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلم في ثلثة اثواب ومرسلة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
وابي جعفر عليهما السلم قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النسا
ففريضته خمسة اثواب وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه
بثلثة اثواب احدها ردا له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب
هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه
بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وصحيحة ابي مريم الانصاري
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة
وثوبين صحاريين وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما

الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ
خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة كذا في كثير من نسخ التهذيب وقد نقله كذلك المصنف في المعتبر والعلامة
في جملة من كتبه وفي بعض نسخ التهذيب ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه وحمله الشهيد في الذكرى على التقية
او على انه من باب عطف الخاص على العام وهو بعيد والمرتقف لسلار على حجة يعتد بها واحتج له في
الذكرى بهذه الرواية وهو انما يتم اذا كانت الواو بمعنى او ليفيد التخيير بين الاثواب الثلثة والثوب
التام وهو غير واضح وبالجملة فالاخبار الواردة بالاثواب الثلثة مستفيضة ولا معارض لها فيتعين العمل
بها ويستفاد من هذه الرواية التخيير في الواجب بين الاثواب الثلثة وبين القميص والثوبين وهو اختيار
ابن الجنيد والمصنف في المعتبر وقال الشيخان والمرتضى وابنا بابويه يتعين القميص لصحيحة الباقر عليه السلم ولما
رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت فالكفن
قال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص
ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن وهو محمول على الاستحباب كما يدل عليه رواية محمد بن سهل عن ابيه عن
ابي الحسن عليه السلم قال قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي اما المئزر فقد ذكره
الشيخان واتباعهما وجعلوه احد الاثواب الثلثة المفروضة ولم اقف في الروايات على ما يعطي ذلك
بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد او الاثواب الثلثة وبمضمونها افتى ابن الجنيد
في كتابه فقال لا باس ان يكون الكفن ثلثة اثواب يدرج فيها ادراجا او ثوبين وقميصا وقريب
منه عبارة الصدوق في من لا يحضره الفقيه فانه قال والكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة
سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن وذكر قبل ذلك ان الغسل للميت قبل ان يلبس القميص
ياخذ شيئا من القطن ويذر عليه ذريرة ويجعل شيئا من القطن على قبله ويضم على رجليه جميعا
ويشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء ومقتضاه ان المئزر عبارة عن الخرقة
المشقوقة التي يشد بها الفخذان والمسألة قوية الاشكال ولا ريب ان الاقتصار على القميص و
اللفافتين او الاثواب الثلثة الشاملة للجسد مع العمامة والخرقة التي يشد بها الفخذان اولى قوله
ويجزي عند الضرورة قطعة وذلك لان الضرورة يجوز دفنه بغير كفن فبعضه اولى قوله
ولا يجوز التكفين بالحرير هذا الحكم ثابت باجماعنا قاله في المعتبر ويدل عليه رواية الحسن بن راشد
قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على القصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى
قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس وجه الدلالة انه عليه السلم شرط في نفي الباس ان يكون القطن
اكثر فعلم انه لو كان القز مساويا او اكثر لم يجز قال في المعتبر والقصب ضرب من برود اليمن سمي بذلك لانه يصنع
بالقصب وهو نبت باليمن واطلاق الخبر وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمراة

واحتمل العلامة في النهاية كراهية المراة لا اباحته لها في حال الحيوة وهو ضعيف والاظهر عدم جواز
التكفين بالجلد لان الثوب يطلق في العرف على المنسوج اما الشعر والوبر فمنع ابن الجنيد
والجواز في المعتبر لصدق اسم الثوب عليه وانتفاء المانع منه والاجتناب اولى قوله ويجب
ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عن الشيخ في
الخلاف اجماع الفرقة واضاف المفيد الى المساجد السبعة طرف الانف الذي كان يرغم به في السجود
والحق الصدوق السمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط واصول الافخاذ والاخبار في
ذلك مختلفة جدا فروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف يصنع
بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وروى الحلبي في الحسن عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله
كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمراة سواء وروى يونس عنهم
عليهم السلم ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع
مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه وينبغي الحمل على الرواية الاولى لصحة سندها
قوله الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه اي في غسل ولا حنوط وقد ورد بذلك روايات
كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليهما السلم قال سالتهما عن المحرم جعفر وابي
كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا قوله
واقل الفضل في مقداره درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلاثة عشر درهما وثلث اختلف
الاصحاب في تقدير الافضل فقال الشيخان والصدوق اقله مثقال واوسطه اربعة دراهم
وقال الجعفي اقله مثقال وثلث وقال ابن الجنيد اقله مثقال واوسطه اربعة مثاقيل ومنشا
هذا الاختلاف اختلاف الاخبار فروى ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وروي ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يجزي
من الكافور للميت مثقال ونصف وروى الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الفضل من ذلك اربعة مثاقيل وروى علي بن ابرهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر
درهما وثلث اكثره قال المصنف في المعتبر بعد ان اورد هذه الاخبار وفي الروايات كلها ضعف
فاذن الواجب الاقتصار على ما يحصل به الامتثال ويحمل ذلك على الفضيلة ونقل عن ابن ادريس
انه فسر المثاقيل الواقعة في الروايات بالدراهم نظرا الى قول الاصحاب وطالبه ابن طاوس بالمستند
واختلف الاصحاب في مشاركة الغسل للحنوط في هذه المقادير فنفاها الاكثر لقوله علي بن
ابرهيم المتقدم وحكى ابن ادريس عن بعض الاصحاب التشارك وقال ان الاظهر بينهم خلافه قوله

وسنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضا وضوء الصلوة بل الاولى تقديم التكفين
على الغسل لقوله عليه السلم في صحيحة ابن مسلم يغسل يديه من العاتق ثم يكفنه ثم يغتسل واما
الوضوء فليس في النص ما يدل عليه اصلا فضلا عن تقديمه او تاخيره قوله وان يزاد الرجل حبرة عبرية
غير مطرزة بالذهب الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ثوب يمني من التحبير وهو التحسين والتزيين
وعبرية منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي قاله في المعتبر ثم قال وهذا اعني استحباب زيادة الرجل
الحبرة مذهب علمائنا وانكرها من هذا واستدل عليه بما رواه ابو مريم الانصاري في الصحيح قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين
ابيضين صحاريين ثم قال وقال ان الحسن بن علي عليه السلم كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا
عليه السلم كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كتب ابي في وصيته ان اكفنه ثلثة اثواب احدها برد له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب
اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة
او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد
وما رواه سماعة في الموثق قال سالته عما يكفن به الميت فقال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله
صلى الله عليه واله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وانت خبير
بان هذه الروايات انما تدل على استحباب كون الحبرة احدى الاثواب الثلثة لا على استحباب جعلها
زيادة على الثلثة كما ذكره المتاخرون وبما ذكرناه صرح ابن ابي عقيل في كتابه المتمسك على ما نقل
عنه فانه قال السنة في اللفافة ان تكون حبرة يمانية فان اعوزهم فثوب بياض وقريب منه عبارة
ابي الصلاح فانه قال الافضل ان تكون الملاحف ثلثا احديهن حبرة يمانية وهذا هو المعتمد قال
في المعتبر وانما شرطنا الا تكون مطرزة بالذهب ولا بالحرير لانه تضييع غير ماذون فيه وقد
ذكر الفتوى بذلك الشيخ في النهاية والمبسوط قوله وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلث اذرع ونصفا
في عرض شبر تقريبا وتشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان
تجعل بين اليتيه شيا من القطن وان خشي خروج شيء فلا باس ان يحشى في دبره هذه الخرقة
تسمى الخامسة وقد قطع الاصحاب باستحبابها والمستند فيه ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة تشد بها وركيه لكيلا يبدو
منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وعن يونس عنهم عليهم السلم قال واحش القطن في
دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا
ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت

فيه الخرقة ويكون الخرقة طولها يلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا وفي خبر عبد الله الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلام ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره بها اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد
فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء وهذه الروايات منها ما هو ضعيف
ومرسل الا انها مؤيدة بعمل الاصحاب فلا يقصر عن اثبات حكم مستحب والظاهر من مجموعها
ان صورة وضع هذه الخرقة ان يربط احد طرفيها في وسط الميت اما بان يشق راسها او يجعل فيها
خيط ونحوه ثم يدخل الخرقة بين فخذيه وتضم بها عورته ضما شديدا وتخرجها من تحت الشداد
الذي على وسطه ثم تلف حقويه وفخذيه بما بقي لفا شديدا فاذا انتهت فادخل طرفها تحت الجزء الذي
انتهت عنده منها قوله وعمامة يعمم بها محنكا يلف راسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك
ويلقيان على صدره اما استحباب العمامة للميت فقال في المعتبر انه متفق عليه بين الاصحاب وهو مروي
في عدة اخبار كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم يعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من
الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي
المفروض ثلاثة اثواب ثم قال والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي عليه
وآله السلام واما استحباب التحنيك فيدل عليه ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في العمامة للميت قال حنكه واما استحباب اخراج طرفي العمامة من تحت الحنك والقائهما
على صدره فمستنده رواية يونس عنهم عليهم السلام ثم يعمم ويوخذ وسط العمامة فيثنى على راسه
بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره وقد ورد في ذلك كيفيات
ففي رواية معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على وجهه وفي رواية عثمان
النوا عن الصادق عليه السلام وعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها و
انشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على ظهره وفي صحيحة عبد الله بن سنان و
عمامة يعصب بها راسه وترد فضلها على رجليه والرواية الاولى هي المشهورة بين الاصحاب
قوله وتزاد المراة على كفن الرجل لفافة لثدييها هذا الحكم ذكره الشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط
واتباعهما ومستنده رواية سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال سالته كيف تكفن المراة كما يكفن
الرجل غير انه يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها وهذه الرواية ضعيفة
جدا الا اني لا اعلم لها رادا قوله ونمطا النمط لغة ضرب من البسط او ثوب فيه خطط ماخوذ
من الانماط وهي الطرائق ونقل عن ابن ادريس انه فسره بالحبرة لا لان الاثنين على الترتيب وظاهر الاكثر
مغايرته لها وقد قطع الاصحاب باستحبابه للمراة واستدلوا عليه بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين

مر ع لا انما الكفن

وليس فيهما دلالة على المطلوب بوجه فان المراد بالدرع القميص والمنطق بكسر الميم ما يشد به الوسط ولعل المراد
به هنا ما يشد به الثديان والخمار القناع لانه يخمر به الراس وليس فيهما ذكر للنمط ولا دلالة على استحباب
زيادة المراة لفافة عن كفن الرجل الا بجعل ما سبق من مفاد الاخبار واعتبار الدرع واللفافتين
او الثلاث لفائف في مطلق الكفن قوله ويوضع لها بدلا عن العمامة قناع هذا مذهب الاصحاب
ومستنده صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وغيرها من الاخبار قوله وان يكون الكفن قطنا هذا
مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر ويدل عليه روايات منها رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله
قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد عليه السلام ويستحب كونه ابيض لا الحبرة
لقول ابي جعفر عليه السلام كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين
ابيضين صحاريين قوله ويشترط على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة الذريرة هي الطيب المسحوق قاله
في المعتبر والظاهر ان المراد به طيب خاص معروف بهذا الاسم الان في بغداد وما والاها وقال
الشيخ في التبيان هي فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وقال
في المبسوط يعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة وهو المعروف وقد
اتفق العلماء كافة على استحباب تطييب الكفن بالذريرة ويدل عليه روايات منها قوله عليه السلام في
رواية عمار الساباطي ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور ويطرح على كفنه ذريرة وفي رواية سماعة
اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة قال الشيخ في المبسوط ويجعل الذريرة ايضا على
القطن الذي يوضع على الفرجين ولم نقف على مستنده قوله ويكتب على الحبرة والقميص والازار
والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام وعدهم الى اخرهم كان حسنا ويكون
ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد فبالاصبع الاصل في هذه المسئلة ما رواه ابو كهمس قال حضرت موت
اسماعيل عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد
لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسماعيل
يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب في المكتوب والمكتوب عليه ولا باس به وان كان الاقتصار
على ما ورد به النقل اولى وذكر المصنف رحمه الله هنا ان الكتابة تكون بتربة الحسين عليه السلام فان لم
يوجد فبالاصبع وقال في المعتبر انها تكون بالطين والماء واسند ما اختاره هنا الى الشيخين وانكر
خلو الخبر عن تعيين ما يكتب به ولا ريب ان الكتابة بتربة الحسين عليه السلام اولى والظاهر اشتراط التاثير
في الكتابة لانه المعهود واما الكتابة مع تعذر التربة او الطين فذكره الشيخان ولا اعرف ماخذه قوله
وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا يبل بالريق ذكر ذلك الشيخ واتباعه ولا اعرف المستند للاول والمعتبر
فقيد ان غير واحد اسند بل الخيوط بالريق الى الشيخ ورايت الاصحاب يجتنبونه ولا باس بمتابعتهم لازالة

وقال في الخلاف تستحب ان يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل وغيرها من الاشجار ونحوه قال ابن ادريس وقدم المفيد الخلاف على السدر والمشيرة ذكره لما رواه سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابه قالوا قلنا له جعلنا فداك ان لم يقدر على الجريدة فقال عود السدر قلنا فان لم يقدر قال عود الخلاف وهذه الرواية كما في النهاية وروى علي بن بلال في الحسن انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير نخل فاجاب يجوز من شجر اخر رطب وهذه الرواية معتبرة السند والرواية الاولى وان كانت ضعيفة لكنها مطابقة لمدلول هذه الرواية وهو مفصل فكان العمل بمضمونها اولى قوله ويجعل احديهما من جانب الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه المفيد في المقنعة والصدوق في المقنع والشيخ في النهاية والمبسوط مع الاحتمال ووقوفا على موضع الوفاق اما بلنها بغير الريق فالظاهر عدم كراهيته للاصل والاشعار التخصيص بالريق بالباحة غيره قوله ويجعل معه جريدتان من سعف النخل هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ولم تستحبه من عدانا قال الشيخ المفيد في المقنعة والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط ادم عليه السلام من جنته الى الارض استوحش فسال الله تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يانس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي عليه السلام وفعله وصارت سنة متبعة والروايات الواردة بذلك من الطرفين مستفيضة فمن ذلك صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله وحسنة الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضع للميت جريدة واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر وحسنة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام لاي شيء يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه ما دامت رطبة قال المرتضى رضي الله عنه والتعجب الملحدة من الطواف والرمي وتقبيل الحجر بل من غسل الميت وتكفينه مع سقوط التكليف عنه وكثير من الشرائع مجهول العلل قوله فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب هذا هو المشهور بين الاصحاب واليه ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط ومستنده حسنة الحسن بن زياد المتقدمة وحسنة جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وقال الصدوق فان يجعل اليمنى مع ترقوته يلصق بجلده واليسرى عند وركه بين القميص والازار ولم نقف على ماخذهما وقال ابن ابي عقيل واحدة تحت ابطه الايمن وقال الجعفي احديهما تحت ابطه الايمن والاخرى مما يلي الفخذ وهو يعينه رواية يونس عنهم عليهم السلام قال المص رحمه الله بعد ان ضعف الروايات الوارده بذلك ومع اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعها مع الميت في كفنه او في قبره باي هذه الصور شئت وهو حسن ولم يتعرض المص رحمه الله في هذا الكتاب لذكر قدر الجريدة وقد اختلف فيه الاصحاب فقال الشيخان يكون طولها قدر عظم الذراع وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها وقال الصدوق طول كل واحدة قدر

واسع في غيره

قال قيل لابي عبد الله عليه السلام
من ذلك كتبه

عظم الذراع وان كانت شبرا فلا باس والروايات في ذلك مختلفة ايضا ففي حسنة جميل انها قدر شبر وفي رواية يونس قدر ذراع والكل حسن لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين وهل تشق او يكون صحيحة الاظهر الثاني نظرا الى التعليل واستضعاف الروايا الشق وذكر الاصحاب استحباب وضع القطن على الجريدتين ولعله لاستبقاء الرطوبة قوله وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل من مساجده على صدره اما اختصاص السحق باليد فذكره الشيخان واتباعهما قال في المعتبر ولم اتحقق مستنده واما وضع ما يفضل من الكافور عن المساجد على صدره فذكره جماعة من الاصحاب ويمكن ان يستدل عليه بحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط لكن لا يخفى ان هذه الرواية انما تضمنت الامر بوضع شيء من الكافور على الصدر لا اختصاصه بالفاضل قوله وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر المراد بالايمن الذي يطوى جانب اللفافة عليه ايمن الميت ويكون جانب اللفافة الايمن ولم اقف في هذا الحكم على اثر ولعل وجهه التيمن باليمين قوله ويكره تكفينه في الكتان هو بفتح الكاف والمشهور بين الاصحاب كراهة التكفين فيه وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن والاصل في ذلك نهي الصادق عليه السلام في مرسلة يعقوب بن يزيد عن تكفين الميت في الكتان وقوله عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وضعف السند يقتضي الحمل على الكراهة قوله وان يعمل للاكفان المبتداة اكمام يدل على ذلك ما رواه محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار ويشهد لانتفا الكراهة في غير الاكفان المبتداة صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره قوله او يكتب عليها بالسواد ذكر ذلك الشيخ في النهاية والمبسوط قال في المعتبر وهو حسن لان في ذلك نوع استبشاع ولان وظائف الميت متلقاه توقيفا فيتوقف على الدلالة قوله وان يجعل في سمعه او بصره شيء من الكافور هذا قول الاكثر ويدل عليه قوله عليه السلام في رواية يونس ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وفي الرواية الاولى ارسال وفي الثانية قطع وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه ولعل

استبشاع ... نوع ... منه ... محمد ... (هامش)

مستنده صحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه
ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وقوله عليه السلام في رواية سماعة اذا كفنت الميت
فذر على كل ثوب شيئا من الذريرة والكافور واجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وفي
خبر عمار واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه وحمل المصنف في المعتبر هذه الروايات
على الجواز وتلك على الكراهة وهو بعيد لان الامر ظاهر في الوجوب او الاستحباب قوله الاول اذا خرج
من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون
بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى اذا خرج من الميت
نجاسة بعد الغسل فان لاقت ظاهر جسده وجب غسلها او يجب اعادة الغسل مطلقا عند الاكثر
اما وجوب الغسل فاحتج عليه في الذكرى بوجوب ازالة النجاسة عن بدن الميت وهو اعادة الدعى
نعم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا
من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعيد الغسل وفي السند ضعف واما عدم وجوب
اعادة الغسل فلصدق الامتثال المقتضي لخروج المكلف من العهدة وقال ابن ابي عقيل فان
انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا واحتج له في المختلف بان الحدث ناقض للغسل فيجب
اعادته وضعفه ظاهر وان لاقت النجاسة الكفن قال الصدوقان واكثر الاصحاب وجب غسلها
ما لم يطرح الميت في القبر وقرضها بعده وهو حسن لان في القرض اتلافا للمال وهو منهي عنه فيقتصر
فيه على موضع الوفاق ونقل عن الشيخ انه اطلق وجوب قرض المحل وربما كان مستنده رواية عبد الله
بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب
العمامة او الكفن قرض بالمقراض ورواية ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن والجواب اولا بالطعن
في السند بارسال الثانية وعدم توثيق الكاهلي وثانيا بالمعارضة برواية روح المتقدمة المتضمنة
للغسل ولولا تخيل الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بعدم وجوب القرض والغسل مطلقا
تمسكا بمقتضى الاصل واستضعافا للروايات الواردة بذلك قوله الثانية كفن المراة على زوجها
وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا
ونقل فيه الشيخ رحمه الله في الخلاف الاجماع واحتج عليه في المعتبر بان الزوجية باقية الى حين الوفاة
ومن ثم حل تغسيلها ورؤيتها وجاز ميراثها فيجب مؤنتها لانها من احكام الزوجية والكفن من جملة
ذلك وبما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهم السلام قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت
وفي الدليلين نظر والاجود الاستدلال على ذلك بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب ان مقيا

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المراة على
زوجها اذا ماتت واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع
بها ولا بين المطيعة والناشزة ولا بين الحرة والامة ويحتمل اختصاصه بالدائم لانها التي ينصرف
اليها النص عند الاطلاق والحكم مختص بالزوج الموسر فيما قطع به الاصحاب ويحتمل شموله
لغيره ايضا مع الامكان لاطلاق النص والحق بالكفن بقية المؤن الواجبة كالغسل والسدر والكافور
وفيه توقف ولا يلحق بواجب النفقة بالزوجة تمسكا بمقتضى الاصل الا المملوك فان كفنه على
مولاه للاجماع عليه وان كان مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء
ولو اوصت بالكفن فهو من الثلث ومع النفوذ يسقط عنه قوله ويخرج كفن الرجل من اصل تركته
مقدما على الديون والوصايا هذا قول علمائنا واكثر العامة والمستند فيه روايات منها ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وفي الصحيح عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه
الا ان يتجر عليها انسان بكفنه ويقضي دينه مما ترك وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اول شيء يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث واطلاق تقديم الكفن على الدين في
الاخبار وكلام الاصحاب يقتضي تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس وهو كذلك وانما
تقدم الكفن الواجب اما المندوب فمع الوصية به يكون من الثلث الا مع الاجازة قوله فان
لم يكن له كفن دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل كفنه بل يستحب هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء
اما انتفاء الوجوب فللاصل السالم من المعارض واما استحباب البذل فيدل عليه روايات
منها حسنة سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم
القيمة وذكر جمع من الاصحاب انه يجوز تكفين الميت من الزكاة مع احتياجه الى ذلك بل صرح
بعضهم بالوجوب لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن
به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه
قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال ان ابي كان يقول ان حرمة
بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك
من الزكوة وعندي في هذا الحكم توقف لنص الشيخ على ان الفضل بن يونس كان واقفيا الا
ان يقال ان جواز قضاء الدين عن الميت الذي لم يترك ما يوفي به دينه من الزكاة يقتضي جواز تكفينه
منها بطريق اولى قوله وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر وغيره اي يجب من اصل المال

اوام ولد او مدبر منه شيء

مقدما على الديون وانه مع انتفا ذلك لا يجب على المؤمنين بل يستحب اما الوجوب من
اصل المال العظام لان الوجوب متحقق ولا محل له سوى التركة اجماعا واما انتفا الوجوب مع فقد
التركة واستحباب البذل فوجهه معلوم مما سبق قوله الثالث اذا سقط من الميت شي من شعره
او جسمه وجب ان يطرح معه في كفنه هذا مذهب العلما كافة نقله في التذكرة ويدل عليه ما رواه
الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا
ظفر وان سقط منه شي فاجعله في كفنه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شي اغسله وادفنه قوله الرابع في سنن
في الارض له مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها اجمع العلما
كافة على استحباب تشييع الجنائز وفيه ثواب جسيم واجر عظيم فروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان
له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل احد وروي ايضا عنه عليه السلام قال اذا دخل المؤمن قبره
نودي الا ان اول حبائك الجنة الا واول حبا من تبعك المغفرة وروى ميسرة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيا الا قال الملك
وله مثل ذلك وروى داود الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام من شيع جنازة مؤمن
حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا
خرج من قبره الى الموقف والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى والمعروف من مذهب
الاصحاب ان مشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها افضل من المشي امامها ونص في المعتبر على
ان تقدمها ليس بمكروه بل هو مباح وحكى الشهيد في الذكرى عن كثير من الاصحاب انه يرى كراهة
المشي امامها وقال ابن ابي عقيل يجب التاخر خلف جنازة المعادي لذي القربى لما ورد من استقبال
ملائكة العذاب اياه وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون وراها لما روي
من ان الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء واستدل في المعتبر على افضلية
التبع لها او المشي الى جانبيها بما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة
افضل من المشي بين يديها ولا باس ان يمشي بين يديها وما رواه سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال
من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير والدلالة واضحة لكن في السند ضعف
مع ان الشيخ رحمه الله روى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المشي
مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وهذه الرواية اصح ما بلغنا في هذا
الباب ويستحب للمشيع ان يحضر قلبه التفكر في ماله والتخشع والاتعاظ بالموت ويكره له الضحك

والقول لما روي ان النبي او عليا صلى الله عليهما شيع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كان الموت
فيها على غيرنا كتب الحديث ويكره للمشيع الجلوس قبل ان يوضع الميت في لحده لما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع الجنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس وهو مذهب الشيخ في الخلاف وابن الجنيد وحكى في المعتبر عن بعض الاصحاب نفي الكراهة وهو ضعيف قوله وان
يربع الجنازة ويبدا بمقدمها الايمن ثم يدور على الجنازة قال في الذكرى وليس فيه دنوة ولا سقوط
مروة فقد حمل النبي صلى الله عليه واله جنازة سعد بن معاذ ولم يزل الصحابة والتابعون على ذلك
لما فيه من البر والاكرام وفيه فضل عظيم فروى جابر في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة
من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة وروى سليمن بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب والمراد بالتربيع حمل
السرير من جوانبه الاربعة كيف اتفق بأربعة رجال وافضله ان يبدا بمقدم السرير الايمن ثم يمر
عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ويمر عليه الى المقدم دور الرحى ذكر ذلك الشيخ في المبسوط
والنهاية وادعى عليه الاجماع وقال في الخلاف يحمل بيامنه مقدم السرير الايسر ثم يدور حوله
حتى يرجع الى المقدم والروايات الواردة في ذلك مختلفة فروى العلا بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تبدا في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر حتى ترجع
الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه مثله وروى الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام قال
فان لم يكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى
ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها وعلى هاتين الروايتين عمل الشيخ في النهاية
والمبسوط وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة
ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر
وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك وبهذه
الرواية اخذ الشيخ في الخلاف قال الشهيد رحمه الله في الذكرى ويمكن حمله على التربيع المشهود لان
الشيخ ادعى عليه الاجماع فكيف يخالف دعواه ولانه قال في الخلاف يدور دور الرحا كما في الرواية
وهو لا يتصور الا على البدأة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدمه الايسر والاضافة هنا قد تتعاكس
هذا كلامه رحمه الله وما ذكره من الجمع بين الكلامين مشكل جدا والروايات كلها قاصرة من حيث
السند مع ان ابن بابويه روى في الصحيح عن الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
يساله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي
الجوانب شاء فكتب من ايها شاء وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان يحمل من
جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع قوله وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله

جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس وهو مذهب الشيخ في الخلاف وابن الجنيد

الذي لم يجعلني من السواد المخترم المستند في ذلك ما رواه ابو حمزة قال كان علي بن الحسين عليه السلام
اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقد روي ذلك ايضا من فعل تت
الباقر عليه السلام والسواد الشخص والمخترم المستأصل او الهالك ولا ينافي هذا حب لقاء الله لانه غير مغيا
فيحمل على حال الاحتضار لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له صلى الله عليه وآله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن
المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله تعالى وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله
واحب الله لقاءه وان الكافر اذا احضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله
فكره الله لقاءه وبقية عمر المؤمن نفيسة لا ثمن لها كما ورد في الخبر عن امير المؤمنين عليه السلام قال النبي صلى الله نفيسة
عليه وآله لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن
عمره الا خيرا ويستحب ان يقول المشاهد للجنازة الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت فعن الصادق
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من قال ذلك لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته قوله وان يضع سوادهم
الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة علل ابن ادريس
في فعل ما هو الاولى من ارسال الرجل سابقا براسه والمرأة عرضا واختيار جهة القبلة لشرفها ولم اقف
في ذلك على نص بالخصوص قوله وان ينقله في ثلاث دفعات ظاهر العبارة ان النقل انما يبعد
وصوله الى القبر فعلى هذا يكون انزاله اليه في ثلاث دفعات وذكر ابنا بابويه رحمهما الله فيمن
لا يحضره الفقيه انه يوضع قريبا من القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقرب قليلا ويصبر عليه هنيئة
لياخذ اهبته ثم يقدم الى شفير القبر ويدخل فيه ونحوه قال الشيخ في المبسوط والظاهر ان ذلك هو
مراد المص كما صرح به في المعتبر وان كانت العبارة قاصرة عن تادية المطلوب والذي وقفت
عليه في هذه المسألة من الروايات صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واراه ومرسلة محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك القبر
فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده ورواية
محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين
او ثلاثة ودعه حتى ياخذ اهبته ولا يخفى انتفاء دلالة هذه الروايات على ما ذكره الاصحاب بل
انما تدل على استحباب وضعه دون القبر هنيئة ثم دفنه وبمضمونها افتى ابن الجنيد والمص في المعتبر
وهو المعتمد قوله وان يرسله الى القبر سابقا براسه والمرأة عرضا المستند في ذلك مرفوعة
عبد الصمد بن هارون قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا سل سلا

والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر واكثر الاخبار واردة بسل الميت من قبل الرجلين من غير فرق
بين الرجل والمرأة كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل
رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي الحديث ورواية محمد بن مسلم قال سالت احدهما
عليهما السلام عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين قوله وان ينزل من ينزله حافيا ويكشف راسه
ويحل ازراره هذا مذهب الاصحاب مستنده حسنة علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل ازرارك وبذلك
سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد
ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وفي رواية سيف بن عميرة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة قوله ويكره ان يتولى ذلك
الاقارب الا في المرأة قال المص رحمه الله في المعتبر اما في الرجل فلان ذلك يقسي القلب والرحمة
صفة مرادة لله تعالى واما في المرأة فيستحب الرحم لانها عورة ويدل عليه مضافا الى ذلك حسنة
حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده ورواية [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده ورواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان
المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها وقد ورد في بعض الروايات نفي الباس عن دفن
الولد اباه وحمل على نفي الكراهة المؤكدة وهو انما يتم مع ثبوت المعارض ولو تعذر المحرم للمرأة
فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح وان كان شيخا فهو اولى ويدخل القبر من شاء الولي ان شاء شفعا وان شاء
وترا روى ذلك زرارة عن الصادق عليه السلام قوله ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر وقد ورد
في ذلك عدة روايات منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت
القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى
ملة رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في
الصلاة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه
وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا دخل القبر قال اللهم
جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا قوله وفي الدفن فرض وسنن فالفرض
ان يواري في الارض مع القدرة باجماع العلماء كافة على وجوب الدفن لامر النبي صلى الله عليه وآله به
وفعله له وقد قطع الاصحاب وغيرهم بان الواجب وضعه في حفيرة تستره عن الانس ريحه
وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا لان فائدة الدفن انما تتم بذلك وظاهرهم تعين الحفيرة

فلا يجزي التابوت ولا الازج الكائنان على وجه الارض به قطع في الذكرى لانه مخالف لما
امر به النبي صلى الله عليه وآله من الحفر ولانه عليه السلام دفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين
واحترز بالقدرة عما لو تعذر الحفر لصلابة الارض او كثرة الثلج ونحو ذلك فانه يجزي مواراته
بحسب الامكان ويحصل الغرض من الدفن بجمع الوصفين ان امكن والا سقط ولو
دفن بالتابوت في الارض جاز لكنه مكروه اجماعا نقله في المبسوط وقيل انه لا فرق في الكراهة
بين انواع التابوت قوله وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية ونحوها مع
تعذر الوصول الى البر المراد بالتعذر ما يشق معه الوصول الى البر عادة وقد قطع الشيخ واكثر
الاصحاب بان من مات في سفينة في البحر يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه وينقل الى البر ان امكن
بل يوضع في خابية او نحوها ويشد راسها ويلقى في البحر او يثقل ليرسب في الماء ثم يلقى فيه
وظاهر المفيد في المقنعة والمصنف في المعتبر جواز ذلك ابتداء وان لم يتعذر البر وقد ورد بالاول
صحيحة ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع
به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء وبالثاني ما رواه ابان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في
البحر ومثلها رواية سهل بن زياد ورواية ابي البختري عن الصادق عليه السلام وهذه الاخبار كلها
ضعيفة السند كما اعترف به المصنف في المعتبر حيث قال واما التثقيل ففيه احاديث فيها ضعف
لكن العمل بها يتضمن ستر الميت وصيانته عن بقائه بين ظهراني البحر وقد يقال ان الستر لا يتعين
كونه بالتثقيل لتحققه مع الوضع في الاناء كما تضمنته صحيحة ايوب بن الحر فكان الاقتصار على
العمل بها اولى وينبغي استقبال القبلة بحالة الالقاء وجوز ابن الجنيد والشهيد ان لا يدفن
حيث يحصل به مقصود الدفن وهو الخوف واوجب بعض العامة جعله بين لوحين رجاء وصوله
الى البر فيدفنه المسلمون وهو باطل لان فيه تعريضا لهتكه المعلوم بازاء امر موهوم قوله وان يضجعه
على جانبه الايمن مستقبل القبلة هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا منهم سوى ابن حمزة حيث
عد ذلك مستحبا والاصل في هذا الحكم التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وما رواه
معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون
يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة
فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة قوله الا ان تكون امراة غير
مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء قاله في التذكرة وانما وجب

فان تعذر [illegible]

الاستدبار بها ليكون وجه الولد الى القبلة لان وجهه الى ظهرها وهو المقصود بالدفن
وقد صرح الشيخان واتباعهما بانها تدفن في مقابر المسلمين اكراما للولد واستدل عليه
في التهذيب بما رواه احمد بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية
اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنا ولادتها فماتت
وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة
الاسلام فكتب يدفن معها قال في المعتبر ولست ارى في هذا حجة اما اولا فلان ابن اشيم
ضعيف جدا على ما ذكره النجاشي في كتاب المصنفين والشيخ رحمه الله واما ثانيا فلان دفنه
معها لا يتضمن دفنها في مقبرة المسلمين بل ظاهر اللفظ يدل على انه يدفن معها حيث تدفن هي
ولا اشعار في الرواية بموضع دفنها والوجه ان الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز
دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتها غير جائز فتعين دفنها معه هذا كلامه رحمه الله
وهو حسن وقال بعض العامة انها تدفن بين مقبرة المسلمين والنصارى وتستدبر بها وقال
آخرون كما قلنا قوله والسنة ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة هذا مذهب الاصحاب
والمستند فيه ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام قال حد القبر الى
الترقوة وما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى
يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس والظاهر ان هذا من حكاية ابن
ابي عمير لان الامام لا يحكي قول احد وفي الكافي باسناده الى سهل بن زياد قال روى اصحابنا
ان حد القبر الى الصدر وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع قوله ويجعل له لحد مما يلي القبلة قال المصنف في المعتبر ومعناه ان الحافر
اذا انتهى الى ارض القبر حفر مما يلي القبلة حفيرا واسعا قدر ما يجلس فيه الجالس وانما استحب ذلك
لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا ولرواية الحلبي عن ابي عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري ولو كانت الارض رخوة لا تحمل اللحد عمل له شبه اللحد من
بناء تحصيلا للفضيلة قاله في المعتبر قوله ويحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه المستند في
ذلك بعد الاجماع ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن
الميت قال نعم ويبرز وجهه وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن
الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض
ومقتضى الروايتين انه يستحب مع حل العقد ابراز الوجه والافضاء بالخد الى الارض وروى

ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد من اصحابه وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره قال في المعتبر وهذه الرواية مخالفة لما عليه
الاصحاب ولان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع وقد يقال لان مخالفة الخبر لما عليه
الاصحاب يقتضي رده اذا سلم السند من الطعن والافساد غير ضائر فان الجميع ضائع خصوصا
مع اذن الشرع فيه واجاب عنه في الذكرى بامكان ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه فان الكفن
كان منضما قال وعلى هذا فلا مخالفة ولا افساد وهو غير بعيد فان مثل هذا الاطلاق مستعمل
عند اهل العرف قوله ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ذكر ذلك الشيخان ولم نقف
لهما على ماخذه سوى التبرك بها ولعله كاف في ذلك واختلف قولهما في موضع جعلها فقال
المفيد في موضع جعلها فقال المفيد في المقنعة توضع تحت خده وقال الشيخ تلقاء وجهه
وقيل في كفنه قال في الذكرى والكل عندي جائز لان التبرك موجود في الجميع ونقل ان امراة قذفتها
القبر مرارا لانها كانت تزني وتحرق اولادها وان امها اخبرت الصادق عليه السلام بذلك فقال
انها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين عليه السلام فاستقرت
قال الشيخ نجيب الدين في درسه يصلح ان يكون هذا متمسكا حكاه في الذكرى فيما فيه قوله
ويلقنه ويدعو له يستحب لحد الميت ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام ويدعو له والاخبار
بذلك مستفيضة بل قال في الذكرى انها كادت تبلغ التواتر فروى زرارة في الصحيح عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وآله واقرا آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان بن فلان قل
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه وروى محمد
بن مسلم في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي
سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير
منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت
عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة
من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين
اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين قوله ثم
يشرج اللبن اي ينضده بالطين وشبهه على وجه يمنع وصول التراب الى الميت وقد اجمع الاصحاب
على استحبابه ورواه جماعة منهم اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تضع الطين واللبن [هامش: ثم ادمت تضع الطين واللبن]
تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه

بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين وروي ان النبي صلى الله عليه وآله لحد رجلا
فراى فرجة فسواها بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن قوله ويخرج من قبل رجلي القبر
احتراما للميت ولقول النبي صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين
وقول الصادق عليه السلام من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين واطلاق الروايات يقتضي
عدم الفرق بين الرجل والمراة وبه قال اكثر الاصحاب وقال ابن الجنيد في المراة يخرج من عند
راسها ولم نقف فيه على اثر ولعله للبعد عن العورة قوله ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور
الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون قال في القاموس هال عليه التراب يهيله هيلا
واهاله فانهال وهيله فتهيل صبه فانصب يدل على استحباب الاهالة روايات كثيرة منها حسنة
داود بن النعمان قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا [هامش: انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما]
عليه التراب ثلاث مرات بيده وحسنة عمر بن اذينة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على
الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة اكف قال فسالته عن ذلك فقال يا عمر كنت
اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل
رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة ورواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله
صلى الله عليه وآله قال وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة وذكر الاصحاب استحباب كون
الاهالة بظهور الاكف وللترجيع في تلك الحالة ولم اقف فيهما على اثر قوله ويرفع القبر مقدار اربع
اصابع ويربع يدل على ذلك مضافا الى اجماع الاصحاب رواية محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام
عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره
قوله ويصب عليه الماء من قبل راسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر لا خلاف
في استحباب رش القبر بالماء بعد الفراغ منه وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها حسنة زرارة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز يدك بعد النضح [هامش: النضح وحسنة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا]
من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فلما دخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني
وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان
ادخل عليك قوما فقال يا بني اردت ان لا تنازع وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب ومقتضى هذه الروايات
ابتداء النضح كيف اتفق لكن الاولى في كيفيته ما رواه موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الشيخ في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبتدا من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور
على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر فذلك السنة ولا يخفى قصور العبارة عن تادية
هذا المعنى قوله ويضع اليد على القبر ويترحم على الميت يدل على ذلك روايات منها ما رواه
محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما دفنوه قام عليه السلام الى
قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه
واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة
من سواك ثم مضى قوله ويلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته هذا هو التلقين الثالث
قال في المعتبر واستحبابه مذهب علمائنا اجمع وانكر ذلك من سواهم من الفقهاء الاربعة
ويدل على ذلك اخبار كثيرة منها ما رواه جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن ميته
وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان ابن فلان انت على العهد الذي
عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا
امير المؤمنين عليه السلام امامك وفلان وفلان حتى ياتي على اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين
لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه
ولم يتعرض المص رحمه الله لكيفيه وقوف الملقن وقال ابن ادريس انه يستقبل القبلة والقبر وقال
ابو الصلاح وابن البراج والشيخ يحيى بن سعيد يستدبر القبلة والقبر امامه والكل حسن ان شاء الله
لاطلاق الروايات المتناولة لذلك ولغيره قوله والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده
التعزية تفعلة من العزاء وهو الصبر والمراد بها طلب التسلي عن المصاب بالتسلية باسناد الامر الى الله عز وجل
ونسبته الى عدله وحكمته وذكر ما اوعد الله تعالى على الصبر مع الدعاء للميت واقلها ان يراه صاحب
المصيبة وقد اجمع العلماء كافة على استحبابها وثوابها عظيم فعن الصادق عليه السلام انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبا بها وعنه صلى الله عليه
وآله انه قال من عزى مصابا له مثل اجره من غير ان ينقص من اجر المصاب شيء وقال امير المؤمنين
عليه السلام من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وقال ابو جعفر عليه السلام كان فيما
ناجى به موسى ربه فقال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ويجوز قبل
الدفن وبعده لما رواه هشام ابن الحكم في الصحيح قال رايت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن
وبعده والافضل كونها بعد الدفن عند الشيخ والمص واكثر الاصحاب لما رواه ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن وذكر الشيخ في المبسوط
انه يكره الجلوس للتعزية يومين وثلثا اجماعا ومنعه ابن ادريس وقال لا كراهة في جلوس الانسان

في داره للقاء اخوانه والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه وهو حسن الا
ان يتضمن ذلك الجزع وترك الصبر فيكره لذلك قوله ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة
اما الكراهة مع انتفاء الضرورة فلان ذلك اتلاف للمال لغير فائدة ولم يرد فيه من الشرع فيكون
مرجوحا واما انتفاء الكراهة مع الضرورة فلما رواه علي بن محمد القاشاني قال كتب علي بن بلال
الى ابي الحسن عليه السلام انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او
يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز قال في الذكرى اما وضع الفرش عليه والمخدة
فلا نص فيه نعم روى ابن عباس من طريقهم انه جعل في قبر النبي صلى الله عليه وآله قطيفة حمراء
قلت وقد روى الكليني رضي الله عنه بسنده الى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه
فانه قال القى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة قوله وتجصيص القبور
هذا الحكم ثابت باجماعنا قاله في التذكرة ويدل عليه ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح فقال لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس
ولا تجصيصه ولا تطيينه واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في كراهة التجصيص
بين وقوعه ابتداء وبعد الاندراس وقال الشيخ رحمه الله لا باس بالتجصيص ابتداء وانما المكروه اعادتها
بعد اندراسها لما روي من ان الكاظم عليه السلام امر بعض مواليه بتجصيص قبر ابنة له ماتت
بفيد وهو قاصد الى المدينة وكتابة اسمها على لوح وجعله في القبر وسند الروايتين قاصر
وكيف كان فيستثنى من ذلك قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق الناس على البناء على قبورهم
من غير نكير واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء ايضا
استضعافا للخبر المانع والتفاتا الى ان في ذلك تعظيما لشعائر الاسلام وتحصيلا لكثير من المصالح
الدينية كما لا يخفى قوله وتجديدها اي بعد اندراسها والمستند ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال الصدوق رحمه الله فيمن لا يحضره غيره
الفقيه واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو جدد
بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا
تطيين جميعه بعد مرور الايام وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره
فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان تجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول
انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه
قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد
بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى التجديد وقد جعله جدثا محفورا

وان يهيل ذو الرحم على رحمه ذكر ذلك الشيخان واتباعهما قال في المعتبر وعليه فتوى الاصحاب ويدل عليه موثقة
عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله ع فلما الحد تقدم ابوه
فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم
فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا
يا ابن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة
في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه

قال

واقول ان التجديد على معنى الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي ذهب اليه البرقي كله داخل في معنى الحديث وان مخالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والقبر واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام هذا كلامه رحمه الله وفيه نظر من وجوه ولقد احسن المص في المعتبر حيث قال وهذا الخبر رواه محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام ومحمد بن سنان ضعيف وكذا ابو الجارود فاذن الرواية ساقطة فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق نقلها

قوله ودفن ميتين في قبر واحد اشار نقله الشيخ في المبسوط من قوله لايدفن اثنان في قبر واحد احدا حفروا او وسعوا وعمقوا ليجعلوا الاثنين والثلثة في القبر الواحد هذا اذا دفنا ابتدا اما اذا دفن احدهما ثم اريد نبشه ودفن اخر فيه فقال في المبسوط بكراهته ايضا وقيل بالمنع لتحريم النبش ولان القبر صار حقا للاول بدفنه فيه فلم يجز مزاحمة الثاني ويرد على الاول ان الكلام في اباحة الدفن بعد النبش واحدهما غير الاخر وعلى الثاني ان الاثم ثبوت حق للاول في ذلك المحل ليمنع دفن الثاني فيه هذا كله في غير الخراب اما فيه فيجوز مطلقا اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق قوله وان ينقل الميت من بلد الى اخر الا الى احد المشاهد اما كراهة نقل الميت الى غير بلد موته في غير المشاهد المشرفة فقال في المعتبر انه عليه العلماء اجمع واستدل عليه بقوله النبي عليه السلام عجلوا بهم الى مضاجعهم وهو دليل على الاقتصار على المواضع القريبة المعهودة من البلد واما جواز النقل الى المشاهد المشرفة بل استحبابه فقال انه مذهب علمائنا خاصة قال وعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة الى الان وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن في الاحياء توصلا الى فوايد الدنيا فالتوصل الى فوايد الاخرة اولى وهو جيد لانتفا المعارض وفي الذكرى لو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهدا استحب النقل اليها ايضا لتناله بركتهم ولا باس به قوله وان يستند الى القبر ويمشي عليه هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا بل قال الشيخ في الخلاف انه قول العلما اجمع واستدل بقوله عليه السلام لان يجلس احدكم على جمر فيحرق ثيابه فتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر وبقول الكاظم عليه السلام لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس ويتوجه عليه ان النهي في هاتين الروايتين انما تعلق بالجلوس خاصة فينبغي قصر الكراهة عليه مع ان ابن بابويه روى في كتابه مرسلا عن الكاظم عليه السلام انه قال اذا دخلت المقابر فطا القبور فمن كان مؤمنا استروح ومن كان منافقا وجد الم وحمله الشيخ في الذكرى على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصل الى قبره الا بالمشي على اخر وهو يتوقف على المعارض قوله الخامس في اللواحق وهي مسايل اربع الاول لا يجوز نبش القبور لا ريب في تحريم النبش لانه مثلة بالميت وهتك له قال في المعتبر وعلى تحريم

نبشه اجماع المسلمين الا في صور نذكرها وعد اربعا الاولى اذا وقع في القبر ما له قيمة فانه يجوز نبشه لاخذه صيانة للمال عن الاضاعة الثانية اذا غصبت ارض ودفن فيها فلمالكها قلعه لانه عدوان فيجب ازالته وكذا لو كفن في الثوب المغصوب الثالثة لو دفن ولم يغسل قال الشافعي ينبش ويغسل ويصلى عليه اذا لم يخش فساده في نفسه وقال الشيخ في الخلاف لا ينبش وهو الوجه لان النبش مثلة فلا يستدرك الغسل بالمثلة الرابعة لو دفن ولم يكفن ولم يصل عليه فالوجه انه لا ينبش لان الصلاة يستدرك بالصلاة على قبره والكفن استغني عنه الدفن لحصول الستر به هذا كلامه رحمه الله والذي يظهر قوة ما ذهب اليه الشافعي من وجوب النبش لاستدراك الغسل والتكفين اذا لم يخش فساد الميت لتوقف الواجب عليه والمثلة مع عدم خوف الفساد لم يثبت كونها مسقطة لذلك قوله ولا نقل الموتى بعد دفنهم هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب قال الشيخ رحمه الله وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة سمعناها مذاكرة والاصل ما ذكرناه وقال ابن ادريس لا يجوز نقله وهو بدعة في شريعة الاسلام سواء كان النقل الى مشهد او غيره وجعله ابن حمزة مكروها وقال ابن الجنيد لا باس بتحويل الموتى من الارض المغصوبة عليها ولصلاح يراد بالميت ولم اقف للمانعين من النقل على مستند سوى توقفه على النبش المحرم واستدعائه الهتك ويرد على الاول انه خروج عن موضع النزاع مع ان النبش قد يقع بغير فعل المكلف او بفعله خطا او نسيانا وعلى الثاني اجمال الصغرى وعدم كلية الكبرى والاصل يقتضي الجواز الى ان يثبت دليل المنع قوله ولا شق الثوب على غير الاب والاخ اي ولا يجوز شق الثوب على غير الاب والاخ اما عليهما فيجوز وعلى ذلك فتوى الاصحاب واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمراة وقيل بجواز ذلك للنسا مطلقا وهو اختيار العلامة في النهاية وفي رواية الحسن الصيقل لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وهو ظاهر في الكراهة ومقتضى الاصل الجواز ان لم يثبت النهي عن اضاعة المال على وجه العموم قوله الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر اجمع العلماء كافة على ان الشهيد يدفن مع جميع ثيابه اصابها الدم او لم يصبها والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه زملوهم بثيابهم وقول الصادق عليه السلام في رواية ابان بن تغلب وقد سال عن الشهيد يدفن كما هو في ثيابه وروى زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه واله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاده النبي صلى الله عليه واله بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه واختلف الاصحاب فيما يجب نزعه عنه فقال الشيخ في الخلاف لا ينزع عنه الا الجلود وقال في المبسوط يدفن معه جميع ما عليه

الا الخفين وقال المقنعه ينزع عنه السراويل والفرو والقلنسوة اذا لم يصبها دم فان اصابها
دم دفنت معه وهو رواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم والمعتمد وجوب نزع ما لم يصدق
عليه اسم الثوب لان دفن ما عدا الثياب تضييع لم يعتبره الشرع وانما يحصل الاشكال في الثوب
المعمول من الجلد من صدق القميص ومن ان المعهود في العرف من الثياب المنسوجة فينصرف اليها
الاطلاق **قوله** الثالث حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل لوجود ذلك
التمسك باطلاق اللفظ وما روى من انه كان في قتلى بدر واحد اطفالا كحارثة بن النعمن وعمرو بن
ابي وقاص وقتل مع الحسين عليه السلم ولده الرضيع ولم ينقل في ذلك كله غسل **قوله** الرابع اذا مات
ولدها الحامل قطع واخرج هذا مذهب الاصحاب ونقل فيه الشيخ رحمه الله في الخلاف الاجماع
واستدل عليه برواية وهب ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم في
المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم
ترفقه النساء قال المصنف في المعتبر ووهب هذا عامي ضعيف لا يعمل بما ينفرد به والوجه انه ان امكن



التوصل الى اسقاطه صحيحا بشيء من العلاجات والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ويتولى
ذلك النساء فان تعذر النساء فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم دفعا عن نفس
الحي وهو حسن والرواية لا تنافي ذلك **قوله** واذا ماتت هي شق جوفها وانتزع وخيط الموضع اذا ماتت
الام وبقي الولد في جوفها حيا على اليقين فالمشهور بين الاصحاب انه يجب شق جوفها واخراجه
توصلا الى ابقاء الحي ولا عبرة بكونه يعيش عادة كما نص عليه المصنف وغيره تمسكا بالاطلاق نعم لو علم موته
حال الشق القطع بحياته وقد ورد بذلك روايات منها صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى
عليه السلم عن المراة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد واطلاق الروايات يقتضي
عدم الفرق في الجانب بين الايمن والايسر وقيده الشيخان في المقنعه والنهاية وابن بابويه بالايسر
ولا اعرف وجهه واما الخياطة المحل بعد القطع فقد نص عليه المفيد في المقنعه والشيخ
في المبسوط واتباعهما وهو رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينه ورجحها المصنف في المعتبر القطع وبانه
لا ضرورة الى ذلك فان المصير الى البلاء وهو حسن لكن الخياطة اولى لما فيها من ستر الميت وحفظ
عن التبدد وهو اولى من وضع القطن على الدبر **قوله** واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية
وعشرون غسلا استحباب هذه الاغسال مشهور في الاخبار وكلام الاصحاب وقد ورد
في بعض الاخبار استحباب الغسل لغير ذلك وذكر الشهيد رحمه الله في النفلية انها خمسون **قوله**
ومنها غسل الجمعة اجمع العلماء كافة على مشروعية غسل الجمعة ورجحانه وانما الخلاف بينهم في استحبابه
ووجوبه فذهب الاكثر الى الاستحباب وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وغسل يوم الجمعة

واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ثم قال بعد ذلك
وغسل يوم الجمعة سنة واجب والمعتمد الاستحباب لنا اصالة البراءة مما لم يقم دليل على
وجوبه وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة
والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر والسنة
في اللغه والعرف من السنة المستحب ومن الفريضة الواجب وحمل السنة هنا على ما ثبت بالسنة
بعيد جدا اذ السوال انما وقع عن تحتم فعله وعدمه لا عن ماخذ حكمه كما هو ظاهر احتج ابن
بابويه بحسنة عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الغسل يوم الجمعة
فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل
واجب يوم الجمعة وصحيحة منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل يوم الجمعة على الرجال
والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر والجواب عن الروايتين الاولتين منع الدلالة لعدم
ثبوت كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء والاصوليين ولئن
سلمنا ذلك فلا نسلم ارادته هنا لاقتضاء التنافي بين الاخبار فيتعين حمله على الاستحباب
جمعا بين الادلة وكذا الكلام في الرواية الثالثة ومع ذلك فالاحتياط للدين يقتضي
المواظبة على هذه السنة الاكيدة وعدم تركها بحال للحث العظيم على فعلها وكثرة اللوم
والتعنيف على من تركها فقد روي عن الصادق عليه السلم انه قال غسل يوم الجمعة طهور
وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وعن الكاظم عليه السلم انه قال ان الله تعالى
اتم الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل
الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نقصان وعن الاصبغ قال كان امير المؤمنين
عليه السلم اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه
لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى **قوله** ووقته ما بين
طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل اما انه اول وقته طلوع الفجر
فيدل عليه ان الغسل وقع مضافا الى اليوم وهو يتحقق بطلوع الفجر ويؤيده ما رواه زرارة
والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم واما اختصاصه بما
قبل الزوال فقال في المعتبر ان عليه اجماع الناس ويدل عليه حسنة زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلم لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك
وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الشيخ في

الخلاف ممتداً الى ان تصلى الجمعة وهو حسن تمسكاً بمقتضى الاطلاق والتفاتاً الى ان ذلك
محصل للغرض المطلوب من الغسل وحملاً للامر بايقاعه قبل الزوال في الرواية السابقة على الاستحباب
كما في الاوامر المتقدمة عليه والمتاخرة عنه واما انه كلما قرب من الزوال كان افضل فلانه كذا الخ
قوله ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء المستند في ذلك ما رواه احمد بن محمد عن
الحسين بن موسى عن امه وام احمد بن موسى عن ام احمد بن موسى بن جعفر قالتا كنا بالبادية
ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غداً بها قليل
فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة وما رواه محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال لاصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لاصحابه انكم تاتون غداً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا
اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وجوز الشيخ رحمه الله التقديم مع خوف الفوات مطلقاً
والحقا [illegible] روى الى كتبه وسنده غير واضح ولولا ما ان ليلة الجمعة كيوم الخميس لا يجوز تقديمه
تقديمه فيها الا اذا خاف عوز الماء وبه قطع في الخلاف مدعياً عليه الاجماع ولو تمكن من قدم غسله
يوم الخميس من الاتيان به يوم الجمعة استحب له ذلك كما صرح به الصدوق رحمه الله في من لا يحضره
الفقيه وغيره تمسكاً بالاطلاق قوله وقضاؤه يوم السبت اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق
بين كون الفوات عمداً او نسياناً لعذر وغيره وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية وقال لو الاخبار
مطلقة فروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم وقد سئل عن الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول
النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وفي معناها رواية عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلم ومقتضى الروايات استحباب قضائه من وقت فوات الاداء الى آخر السبت
فلا وجه لاخلال المصنف بذلك ويمكن المناقشة في هذا الحكم بضعف مستنده وبانه معارض بما رواه
الشيخ في التهذيب عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا ومقتضاه عدم شرعية
القضاء مطلقاً وهو اوضح سنداً من الخبرين السابقين الا ان عمل الاصحاب عليهما قوله وستة
في شهر رمضان اول ليلة منه لما رواه سماعة عن الصادق عليه السلم قال وغسل اول ليلة من شهر
رمضان مستحب قوله وليلة النصف استحباب الغسل في هذه الليلة مذهب الثلثة
واتباعهم ولم اقف فيه على نص قاله في المعتبر ولعله لشرف تلك الليلة فاقترانها بالطهر حسن
وقيل باستحباب الغسل في فرادى شهر رمضان مطلقاً قوله وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى
وعشرين وثلث وعشرين المستند في ذلك روايات كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى

المشهور [illegible] المذكور [illegible] ضعيف مستنده والظاهر [illegible]

الصدوق في كتابه [illegible] الغسل فاته الغسل فليغتسل بعد العصر او يوم السبت [illegible] العذر

الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب
فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلم وقبض موسى عليه السلم وليلة ثلث وعشرين
يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين الحديث وروى محمد بن مسلم ايضاً في الصحيح عن احدهما عليهما السلم
انه قال يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
وقال الغسل اول الليل وهو يجزي الى آخره وروى زرارة وفضيل في الصحيح عن ابي جعفر
عليه السلم قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر قوله وليلة الفطر
لرواية الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ينبغي لنا ان نعمل في ليلة الفطر فقال
اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك وقل تمام الحديث قوله
ويومي العيدين استحباب الغسل في هذين اليومين مذهب العلماء كافة ويدل عليه صحيحة محمد بن
مسلم المتقدمة وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى
والفطر قال سنة وليس بفريضة والظاهر امتداد وقت هذا الغسل بامتداد اليوم عملاً باطلاق
اللفظ قال في الذكرى ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة
العيد وهو ظاهر الاصحاب قوله وعرفة استحباب الغسل في يوم عرفة مجمع عليه بين الاصحاب
وهو مروي في عدة اخبار فمن ذلك ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الغسل من الجنابة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس قوله وليلة النصف
من رجب ويوم السابع والعشرين منه ذكرهما الشيخ في الجمل والمصباح وقال المص رحمه الله
وربما كان لشرف الوقتين والغسل مستحب مطلقاً فلا بأس بالمتابعة فيه قوله وليلة النصف
من شعبان لما رواه الشيخ عن هرون بن موسى بسنده الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه وفي سند هذه الرواية احمد بن هلال وهو ضعيف
قوله ويوم الغدير هذا مذهب الاصحاب ونقل فيه الشيخ رحمه الله في التهذيب اجماع الفرقة
وفي رواية علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من صلى فيه ركعتين
يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى قوله
ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت قوله ويوم المباهلة وهو
اربع وعشرون من ذي الحجة وقيل خامس عشرين ويدل على استحباب الغسل فيه رواية سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال غسل المباهلة واجب والمراد تاكيد الاستحباب قوله وسبع للفعل وهو غسل
الاحرام هذا قول معظم الاصحاب وقال الشيخ في التهذيب انه سنة بغير خلاف ونقل عن ابن ابي عقيل
انه واجب والمعتمد الاستحباب لنا اصالة البراءة مما لم يثبت وجوبه وما رواه معوية بن عمار في

الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت
وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واحلق عانتك وخذ من شاربك الى ان قال
ثم استك واغتسل والبس ثوبيك والظاهر ان الامر بالغسل للاستحباب كما في نظيره من الاوامر
المتقدمة عليه فانها للندب بغير خلاف قال المص رحمه الله ولعل القائل بالوجوب استند الى
ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا
الفرض ثلثة غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام ومحمد بن عيسى ضعيف وما يرويه
عن يونس لا يعمل به ابن الوليد كما ذكره ابن بابويه مع انه مرسل فيسقط الاحتجاج به قوله وغسل
زيارة النبي والائمة عليهم السلام لقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم الواردة في تعداد الاغسال
ويوم الزيارة وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل الزيارة واجب وهو محمول على
تاكد الاستحباب قوله وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها
على الاظهر اختلف الاصحاب في غسل قاضي الكسوف فقال الشيخ في الجمل باستحبابه اذا احترق
القرص كله وترك الصلوة متعمدا واقتصر المفيد في المقنعة والمرتضى في المصباح على الترك متعمدا ولم
يذكرا استيعاب الاحتراق وقال سلار بوجوب الغسل والحال هذه والذي وقفت عليه في هذه
المسئلة من الاخبار روايتان روى احديهما حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف
القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف
القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وليس في هذه
الرواية اشعار بكون الغسل للقضاء المستفاد من ظاهرها ان الغسل للاداء وهو خلاف
موضوع النزاع والرواية الاولى قاصرة من حيث السند وخالية من قيد الاستيعاب لكن
سيجي ان شاء الله ان القضاء انما يثبت مع ذلك والاحوط الغسل للقضاء مع تعمد الترك
اخذا بظاهر الرواية المتقدمة وان ضعف سندها اما الغسل للاداء مع استيعاب الاحتراق
فلا ريب في استحبابه لصحة مستنده قوله وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر المستند في
ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال للذي ذكر انه يستمع الغناء من
جوار مغنيات قم فاغتسل وصل ما بدا لك واستغفر الله واسأله التوبة قال المص رحمه الله
وهذه مرسلة وهي متناولة لصورة معينة فلا يتناول غيرها والعمدة فتوى الاصحاب منضما
الى ان الغسل خير فيكون مرادا ولانه تفأل بغسل الذنب والخروج من دنسه قوله وصلوة الحاجة والاستخارة
ليس المراد اي صلوة اوقعها المكلف لاحد الامرين بل صلوة مخصوصة ورد النص باستحباب
الغسل قبلها وهما مذكوران في مظانهما قوله وخمسة للمكان وهو غسل دخول الحرم والمسجد

والثانية رواها محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما [illegible]

الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام يدل على ذلك قول الصادق عليه السلام في صحيحة
محمد بن مسلم واذا دخلت الحرمين ويوم تدخل البيت وفي رواية اخرى واذا اردت دخول البيت
الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قوله الاولى ما يستحب للفعل والمكان
يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله لا يخفى ان ما يستحب للفعل لانه يستحب
لدخوله ولا ريب في اعتبار تقديم ما يستحب للفعل عليه ليحصل به الغرض المطلوب من الغسل وهو
ايقاع ذلك الفعل الذي شرع لاجله الغسل على الوجه الاكمل واما المستفاد من النص انما يستحب
للزمان فيعتبر ايقاعه فيه لان معنى استحبابه للزمان استحبابه فيه واستثنى بعض الاصحاب
من ذلك غسل تارك صلوة الكسوف بالقيدين وغسل التوبة وغسل السعي الى رؤية المصلوب
وغسل قتل الوزغ فان الغسل في هذه المواضع للفعل مع تاخره عنه وهو غير جيد لان الظاهر
اللام في قوله للفعل للغاية والمراد ان الغسل الذي يكون غاية الفعل يقدم عليه وح فلا
استثناء لان غسل تارك الكسوف انما هو لاجل القضاء وغسل التوبة للصلوة التي يوقعها
المكلف بعده كما يدل عليه المستند واما رؤية المصلوب وقتل الوزغ فانها اسباب للغسل
لنفسه فيكون خارجا من القسمين كما هو ظاهر قوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة
لا يكفي فيه القربة ما لم ينو السبب وقيل ان انضم اليها واجب كفاه نيته والاول اظهر القول
للشيخ رحمه الله والمعتمد تداخل الاغسال الواجبة والمندوبة مطلقا والاكتفاء فيها بنية
القربة وان التعرض لنية السبب اولى وقد تقدم البحث في ذلك مفصلا فلا نعيده قوله
الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة
ايام القول بالوجوب لابي الصلاح رحمه الله على ما نقل عنه والظاهر ان مجرد السعي الى الرؤية
لا يكفي في الوجوب والاستحباب كما قد يتوهم من العبارة بل السعي مع الرؤية كما يدل عليه السند
وهو ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مرسلا ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه
وجب عليه الغسل عقوبة ولم اقف في ذلك على نص سوى هذه الرواية وهي ضعيفة بالارسال
وجهالة المروي عنه ولا بأس بالمصير الى الاستحباب تمسكا بمقتضى البراءة الاصلية وموافقة
لفتوى فضلاء الاصحاب قوله وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب المستند في ذلك
رواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال وغسل النفساء واجب وهي ضعيفة السند بعثمان بن
عيسى وسماعة فانهما واقفيان والمعتمد الاستحباب ووقته حين الولادة قوله الركن الثالث
في الطهارة الترابية الطهارة تنقسم الى قسمين مائية وترابية وتسمى الاولى اختيارية
والثانية اضطرارية والطهارة الترابية هي التيمم وهو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا

للفاعل [illegible] استحباب الغسل

وغسل المولود وغسل الميت واجب

الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا الردي من المال تنفقون منه وقال عز وجل فتيمموا
صعيدا طيبا اي اقصدوا ونقل في الشرع الى الضرب على الارض والمسح بالوجه واليدين
على وجه القربة وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم ذكر جمع من المفسرين ان او في قوله او جاء بمعنى الواو كقوله تعالى وارسلناه الى مائة
الف او يزيدون يعني جاء احد منكم من الغايط لان المجي من الغايط ليس من جنس المرض والسفر
حتى يصح عطفه عليهما فانهما سبب لاباحة التيمم والمجي من الغايط سبب لايجاب الطهاره
وقال القاضي البيضاوي وجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال
المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث
لما لم يجر ذكره ذكر اسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احوا
تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا فكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى
او على سفر او محدثين جئتم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو جيد
لولا ما ثبت عندنا من ان الملامسة كناية عن الجماع واما الاخبار فكثيرة منها قول النبي صلى الله
عليه وآله الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وقول الصادق عليه السلام ان الله
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا واما الاجماع فمن المسلمين كافة قوله الاول ما يتبع
معه التيمم وهو ضرب ذكر المص رحمه الله ان مسوغات التيمم ثلثة عدم الماء وعدم الوصلة
اليه والخوف من استعماله ومرجعها الى امر واحد وهو العجز عن استعمال الماء وجعل العلامة
في المنتهى اسباب العجز ثمانية فقد الماء والخوف من استعماله والاحتياج اليه للعطش والمرض
والجرح وفقد الالة التي يتوصل بها الى الماء والضعف عن الحركة وخوف الزحام يوم الجمعة
او عرفة وضيق الوقت عن استعمال الماء ولا يخفى اندراج الجميع في الاسباب التي ذكرها المص رحمه الله
عدا ضيق الوقت وقد صرح المص في المعتبر بانه غير مسوغ للتيمم وسيجي الكلام فيه ان شاء الله
الاول عدم الماء اجمع العلماء كافة الامر شذ على وجوب التيمم للصلوة مع فقد الماء سوا في ذلك
الحاضر والمسافر ويدل عليه مضافا الى الاية الشريفة روايات كثيرة كصحيحة ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد
الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى وهو عام في كل فاقد وصحيحة جميل بن دراج انه سال
ابا عبد الله عليه السلم عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤن
به يتوضى بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل التراب طهورا

كما جعل الماء طهورا وصحيحة حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد
الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وقال بعض العامة لا يصح للحاضر اذا عدم الماء كالمحبوس
ومن انقطع عنه الماء بترك التيمم مشروط بالسفر كما يدل عليه قوله وان كنتم مرضى او على سفر وبطلانه
ظاهر لان ذكر السفر في الاية خرج مخرج الغالب لان عدم الماء في الحضر نادر واذا خرج الوصف
مخرج الغالب انتفت دلالته على نفي الحكم عما عدا محل الوصف كما حقق في محله قوله ويجب عنده
الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهات الاربع ان كان الارض سهلة وغلوة سهم
ان كانت حزنة اجمع علماؤنا على ان من عدم الماء والعلامة في المنتهى ويدل عليه ظاهر قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فان عدم الوجدان لا يتحقق عرفا الا بعد الطلب او تيقن عدم الاصابة ومارواه
الشيخ في الحسن عن زراره عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت
فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه
وليتوضا لما يستقبل ومن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال يطلب الماء في
السفر ان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ما رواه الشيخ عن داود الرقي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب
الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك
فتضل او ياكلك السبع وعن يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يكون
معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض
له لص او سبع لانا نجيب عنهما اولا بالطعن في السند فان داود الرقي ضعيف جدا على ما قاله
النجاشي وفي طريق الرواية الثانية معلى بن محمد وقال النجاشي انه مضطرب الحديث والمذهب
وثانيا بالقول بالموجب فان مقتضاهما سقوط الطلب مع الخوف على النفس او المال ونحن نقول
به واختلف الاصحاب في كيفية الطلب وحده فقال الشيخ في المبسوط والطلب واجب قبل
تضيق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وساير جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن
هناك خوف وقال في النهاية ولا يجوز له التيمم في اخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله
وعن يمينه ويساره مقدار رمية او رميتين اذا لم يكن هناك خوف ولم يفرق في الارض بين السهلة
والحزنة وقال المفيد في المقنعة ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلب امامه
وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت حزنة طلبه من كل جهة مقدار رمية
سهم واحد وقال ابن ادريس وحدها وردت به الروايات وتواتر النقل في طلبه اذا كانت الارض
سهلة غلوة سهمين واذا كانت حزنة غلوة سهم ولم يقدره السيد المرتضى في الجمل ولا الشيخ في

والصلوة لان التيمم

لا يسوغ التيمم الا بعد الطلب الا في اشتغال الاصابه وكان في الوقت سعة حكي في الان المتعرق في

الارض سهلة وان كانت

الخلاف بتقديره ولم اقف في الروايات على ما يعطي هذا التحديد سوى رواية السكوني المتقدمة
وهي ضعيفة السند جدا كما اعترف به المصنف في المعتبر فانه قال والتقدير بالغلوة والغلوتين
رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها والوجه انه يطلب من كل جهة يرجو فيها
الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ورواية زرارة تدل على انه يطلب دائما ما دام في الوقت
حتى يخشى الفوات وهي حسنة الرواية واضحة السند والمعنى هذا كلامه رحمه الله وهو في
محله لكن سيأتي ان شاء الله انما تقتضي كثير من الروايات جواز التيمم مع السعة فيمكن حمل ما تضمنه
رواية زرارة من الامر بالطلب الى ان يضيق الوقت على الاستحباب والمعتمد اعتبار الطلب من كل جهة
يرجو فيها الاصابة بحيث يتحقق عرفا وعلم فقدان الماء ويتحقق النية لامور ا انما يجب الطلب
مطلقا او في الجهات الاربع مع احتمال الظفر فلو تيقن عدم الاصابة في بعض الجهات
او مطلقا فلا طلب لانتفاء الفائدة ولو غلب على ظنه ذلك لم يسقط الجواز كذلك وقال بعض
العامة يجب الطلب وان تيقن عدم الماء وهو خطأ لان الطلب مع تيقن عدم الاصابة
عبث لا يقع الامر به من الشارع ب لو تيقن وجود الماء لزمه السعي اليه ما دام الوقت باقيا والتمكن
حاصلا سواء كان قريبا ام بعيدا او سواء استلزم السعي فوات مطلوب اذا لم يكن مضرا بحاله
ام لا لقدرته على الماء وقال في المعتبر من تكرر خروجه من مصره كالحطاب والحشاش لو حضرت
الصلوة ولا ماء فان امكنه العود وما يفت مطلوبه عاد ولو تيمم لم يجزئه وان لم يمكنه الا بفوات
مطلوبه ففي التيمم تردد واشبهه الجواز دفعا للضرر ج لو خاف على نفسه او ماله لو فارق
مكانه لم يجب الطلب دفعا للحرج اللازم من وجوب السعي معه ويدل عليه روايتا داود
الرقي ويعقوب بن سالم المتقدمتان وفحوى صحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم الرابع
قال في المنتهى لو طلب قبل الوقت لم يعتد به ووجب الاعادة لانه طلب قبل المخاطبة
بالتيمم فلم يسقط فرضه ثم اعترف بان ذلك انما هو اذا امكن تجدد الماء في موضع الطلب
والا لم يجب عليه الطلب ثانيا وهو حسن ان قلنا ان الطلب انما هو في الغلوات كما هو رواية
السكوني اما على رواية زرارة فيجب الطلب ما امل الاصابة في الوقت سواء كان قد طلب قبل
الوقت ام لا قوله ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر
هذا هو المشهور بين الاصحاب والوجه فيه ان الطلب يسقط مع ضيق الوقت عنه ويجب
على المكلف التيمم لانه غير واجد للماء كما هو المقدر واداء الصلوة بتلك الطهارة ومقتضى
لان المفروض والامر يقتضي الاجزاء وقال الشيخ في المبسوط والخلاف لو اخل بالطلب لم يصح تيممه

سنتكلم

ويلزم على قوله لو تيمم وصلى ان يعيد الصلوة وبه قطع الشيخ في الدروس والبيان واستكمله
المصنف في المعتبر بانه مع ضيق الوقت يسقط الطلب ويجب التيمم فيكون مجزيا وان اخل بالطلب
وقت السعة لانه يكون مؤديا فرضه بطهارة صحيحة وصلوة مأمور بها وهو حسن ويمكن
ان يحمل كلام الشيخ رحمه الله على ما اذا اخل بالطلب وتيمم مع السعة فان تيممه لا يصح
قطعا وقال الشيخ في المنتهى لو كان بقرب المكلف ماء ويمكن من استعماله واهمل حتى ضاق
الوقت فصار لو مشى اليه خرج الوقت فانه يتيمم وفي الاعادة وجهان اقربهما الوجوب
ويتوجه عليه ما سبق فروع ا لو اخل بالطلب وضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء
في محل الطلب فالاظهر انه كعدمه لما ذكرناه من الدليل وقيل بوجوب الاعادة هنا
تعويلا على رواية ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى
ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة وهي مع ضعف
سندها بعثمان بن عيسى واشتراك ابي بصير وجهالة المسؤول انما تدل على الاعادة اذا نسي الماء في رحله ونبه وصلى ثم ذكر في
الوقت وهو خلاف محل النزاع ب لو كان معه ماء فاراقه قبل الوقت او مر بماء فلم يتطهر
دخل الوقت ولا ماء تيمم وصلى ولا اعادة اجماعا قاله في المنتهى ولو كان ذلك بعد دخول
الوقت فكذلك على الاظهر وان علم باستمرار الفقد لانه صلى صلوة مأمورا بها بتيمم شرعي
فكانت مجزية وقطع الشهيد في الدروس والبيان بوجوب الاعادة هنا للتفريط وجعل
العلامة في التذكرة احتمال الاعادة غير بعيد واحدة لا ما بعدها كما لو اراق قبل الوقت ويحتمل
قضاء كل صلوة يؤديها بوضوء واحد في عادته والاصح السقوط مطلقا وظاهر المعتبر انه
لا خلاف فيه بين الاصحاب ج لو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت
عن الطهارة المائية والاداء فهل يتطهر ويقضي او يتيمم ويؤدي فيه قولان اظهرهما الاول
وهو خيرة المصنف في المعتبر لان الصلوة واجب مشروط بالطهارة والتيمم انما يسوغ مع العجز
عن استعمال الماء والحال ان المكلف واجد للماء متمكن من استعماله غاية الامر ان الوقت
لا يتسع لذلك ولم يثبت كون ذلك مسوغا للتيمم وقال العلامة في المنتهى يجب التيمم
والاداء لقوله عليه السلام في صحيحة حماد بن عثمن هو بمنزلة الماء قال انما يكون بمنزلته لو شاء واه في الحكم
ولا ريب انه لو وجد الماء وتمكن من استعماله وجب عليه الاداء فكذا لو وجد ما شاء واه قلت
ويدل عليه فحوى قول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض وفي صحيحة
جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وهذا القول لا يخلو من قوة ولا ريب
ان التيمم والاداء ثم القضاء بالطهارة المائية احوط قوله ولا فرق بين عدم الماء اصلا او وجود

ما لا يكفيه لطهارته اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الطهارة بين الوضوء والغسل
وبهذا التعميم صرح في التذكرة واسنده الى علمائنا والوجه فيه قوله تعالى فلم تجدوا ماء اذ المتبادر المنتهى
منه نفي وجدان ما يكفي في الطهارة كقوله تعالى في كتاب الصيام فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
فان المراد والله اعلم فمن لم يجد الطعام عشرة مساكين ولهذا لم يجب اطعام البعض لو تمكن
منه وقال بعض العامة الجنب اذا وجد ما لا يكفيه لطهارته استعمل الماء وتيمم وحكي في المنتهى
عن بعض الشافعية ذلك في الحدث الاصغر ايضا لانه واجد للماء فلا يسوغ معه التيمم قبل استعماله وجوابه
منع الوجدان كما بيناه وقطع العلامة في النهاية بان المحدث لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته لم يجب
عليه استعماله بل يتيمم واحتمل في الجنب مساواته المحدث ووجوب صرف الماء الى بعض اعضائه
لجواز وجود ما يكمل به الطهارة قال ولو الاعضاء قطعنا بخلاف المحدث وجزم في الذكرى بعدم
وجوب استعمال ما لا يكفي في الطهارة سواء في ذلك الجنب وغيره واسنده الى الاصحاب وهو
المعتمد اذ التكليف بالغسل انما يتوجه مع التمكن منه وانما يتحقق بالتمكن من جميع اجزائه ويؤيده
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ما يقدر
ما يتوضا به قال يتيمم ولا يتوضا ونحوه روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ولو كان
غسل البعض واجبا مع التمكن منه لبينه عليه السلام قال المصنف رحمه الله في المعتبر وكذا لو تضرر بعض
واجبا مع التمكن منه اعضائه بالمرض تيمم ولم يغسل الصحيح وكذا لو كان بعض اعضائه نجسا
ولا يقدر على طهارته بالماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه في شيء من ذلك وهو جيد لان الوضوء والغسل مركب
ومن شان المركب الارتفاع بارتفاع جزئه فينتقل الى البدل لتعذره ولا يختص الجبيرة لخروجها
بنص خاص كما بيناه **قوله** الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان
وجده بثمن يضر به في الحال ظاهر العبارة وصريح المعتبر ان المراد بالحال هنا ما قابل المآل وقيل
ان المراد به حال المكلف فيعم الاستقبال حيث لا يتوقع المكلف حصول المال عادة لاشتراكهما في
الضرر اما جواز التيمم مع فقد الثمن حيث يتوقف حصول الماء عليه فظاهر لان من هذا شانه لا يكون
واجدا للماء المباح فينتقل فرضه الى التيمم واما جوازه مع وجود الماء بثمن يضر في الحال فاسنده في المعتبر
الى فتوى الاصحاب واستدل عليه بان من خشي من اللص اخذ ما يجحف به لم يجب عليه السعي وتعريض المال
للتلف واذا ساغ التيمم هناك دفعا للضرر ساغ هنا وبرواية يعقوب بن سالم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك
قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وهو حسن ويؤيده عموم قوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر **قوله** وان لم يكن مضرا في الحال

لزمه شراؤه وان كان باضعاف ثمنه المعتاد هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد لو
كان الثمن غاليا تيمم وصلى واعاد اذا وجد الماء وهو ضعيف لنا انه واجد للماء لقدرته عليه بالثمن
المتمكن منه فلا يسوغ له التيمم كما في خصال الكفارة المرتبة وما رواه صفوان في الصحيح قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما
يتوضا به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضا او يتيمم قال لا بل يشتري
قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضات وما يشتري بذلك مال كثير ولو بذل له الماء او وهب
منه وجب القبول ولا يسوغ له التيمم لانه واجد الماء ولو بذل له الثمن وليس معه فبذل له الثمن قال
الشيخ يجب قبوله لانه متمكن منه واستشكل المصنف في المعتبر لان فيه منة بالعادة ولا يجب
تحملها اذا توقف الواجب عليه ولو امتنع من قبول الهبة لم يصح تيممه ما دام الماء او الثمن باقيا
في ملك المتهب على البذل **قوله** الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او
يخاف ضياع مال هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة بل قال في المنتهى انه لا نعرف
فيه خلافا بين اهل العلم وقد ورد به روايات كثيرة منها رواية يعقوب بن سالم وداود الرقي
المتقدمتان وصحيحة الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه
ان ينزل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي
انه لا فرق في الخوف بين ان يكون على النفس او المال او البضع ولا في الخوف بين ان يكون لسبب
او بمجرد الجبن ولا في المال الذي يخاف تلفه بين القليل والكثير المضر فوته وعدمه وبه جزم الشارح
قدس سره قال والفارق بينه وبين الامر ببذل المال الكثير لشراء الماء النص وكون الحاصل في
مقابلة الاول هو الثواب لبذله في عبادة اختيارا وفي الثاني العوض وهو منقطع لان تارك
المال للص وغيره طلبا للماء داخل في الثواب ايضا قلت وكانه اشار بالنص الى روايتي يعقوب بن سالم
وداود الرقي الدالتين على جواز او وجوب التيمم مع الخوف من اللص المتناولتين باطلاقهما للخوف
من فوات المال القليل والكثير وصحيحة صفوان المتضمنة للامر بشراء ماء الوضوء وان كان بالف
درهم مع التمكن منه وفي سند الروايتين الاوليين ضعف وفي دلالتهما قصور الا انهما مؤيدتان
بعموم ما دل على نفي الحرج والعسر ولا ريب ان في تعريض النفس والمال للصوص حرجا عظيما وتغريرا
على النفس بخلاف بذل المال اختيارا فانه لا غضاضة فيه على اهل المروة بوجه ولعل ذلك هو الفارق
بين الموضعين **قوله** وكذا لو خشي المرض الشديد والشين باستعمال الماء جاز له التيمم خوف
المرض الشديد باستعمال الماء يتحقق بخوف حدوثه او زيادته او بطء برئه ويشمل ما كان عاما
لجميع البدن او مختصا ببعضه ويدل على جواز التيمم للمريض اذا خاف الضرر باستعمال

تحمل المنة
وهو ضعيف لجواز اشتمال المنة ومنع عدم الضرر

الماقوله تعالى وان كنتم مرضى اذ المراد والله اعلم وان كنتم مرضى مرضا تخافون معه من استعمال
الماء او يشق عليكم معه استعماله ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم (في الصحيح)
عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم انما الجواز مع خوف حدوث المرض الشديد
باستعمال الماء فيدل عليه عموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عز وجل ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة
وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم ولو كان المرض يسيرا كوجع الراس
والضرس فهو غير مسوغ للتيمم عند المص والعلامة لانتفاء الضرر ومعه واستشكله الشهيد في الذكرى
العسر والحرج وقول النبي صلى الله عليه واله لا ضرر ومن هنا كان الخلاف مرتفعا في المعنى فانه
مع الضرورة والمشقة الشديدة يجوز التيمم عند الجميع لان المرض والحال هذه لا يكون يسيرا ومع
انتفاء المشقة وسهولته والمشقة الشديدة يجوز التيمم عند الجميع لان المرض والحال هذه لا يكون
يسيرا ومع انتفاء المشقة وسهولة المرض لا يسوغ التيمم عند الجميع ايضا واطلاق النص وكلام اكثر
الاصحاب يقتضي انه لا فرق في هذا الحكم بين متعمد الجنابة وغيره ويؤيده ان الجنابة على هذا التقدير
غير محرم اجماعا كما نقله في المعتبر فلا يترتب على فاعله عقوبة وارتكاب التغرير بالنفس عقوبة وقال
الشيخان ان الجنب نفسه مختارا لم يجز له التيمم وان خاف التلف او الزيادة في المرض واستدل
عليه في الخلاف بصحيحة عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تخوف ان يغتسل
فيصيبه عنت قال يغتسل وان اصابه ما اصابه وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل تصيبه الجنابة في ليلة باردة قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل واجاب عنهما
في المعتبر بعدم التصريح في الدلالة لان العنت المشقة وليس كل مشتق تلفا ولان قوله عليه السلم
على ما كان ليس حجة في موضع النزاع وان دل باطلاقه فدفع الضرر المظنون واجب عقلا لا يرفع
باطلاق الرواية ولا تخص بها عموم نفي الحرج قلت ويتوجه عليهما ايضا انهما متروكا الظاهر
اذ لا تقييد فيهما بتعمد الجنابة ولا قائل بعمومهما على الاطلاق نعم روى الكليني عن علي بن ابراهيم
رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وعن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله
قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم
وضعف سندهما يمنع من التمسك بهما ويرجع المريض في معرفة التضرر باستعمال الماء الى
الظن الحاصل من التجربة او اخبار العارف وان كان فاسقا اذ غاية ما يستفاد من الاية
والاخبار اعتبار ظن الضرر فيكفي حصوله باي وجه اتفق واما الشين فقيل انه عبارة عما
يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة الناشية من استعمال الماء في البرد الشديد وربما

بلغت تشقق الجلد وخروج الدم وبه قطع الاصحاب بجواز التيمم مع ذلك دفعا للضرر
اللازم من وجوب استعمال الماء معه واعتبر فيه العلامة في النهاية الشين الفاحش ولا باس به قوله
وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله في الحال او المال هذا مذهب العلماء
كافة قاله في المعتبر والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش
قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال (كان الصعيد [illegible])
قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش
ايغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء قال في المعتبر ولو خشي العطش على
رفيقه او دوابه استبقى الماء وتيمم لان حرمة اخيه المسلم اكد من حرمة الصلوة والخوف على (كو منزولا في [illegible] المسلم)
الدواب خوف على المال ومعه يجوز التيمم هذا كلامه رحمه الله وهو جيد بالنظر الى الرفيق
المسلم لان حفظ المسلم اتم في نظر الشرع من الصلوة بدليل انها تقطع لحفظ الانسان
المسلم من الغرق والحرق وان ضاق وقتها اما بالنظر الى الدواب فمشكل على اطلاقه لان مطلق
ذهاب المال غير مسوغ للتيمم ولهذا وجب صرف المال الكثير الذي لا يتضرر فوته في شراء الماء
وثمن الدواب لو توقف الشراء عليه فيمكن القول بوجوب ذبح الدابة او اتلافها واستعمال
الماء لانه واجد غير مضطر اليه فلا يسوغ له التيمم فرع لو كان معه ماءان طاهر ونجس وخشي
العطش فقد قطع الاصحاب بانه يستبقي الطاهر لشربه ويتيمم لانه قادر على شرب الطاهر فلا يتبيح
النجس فوجوده مجرى عدمه وهو جيد ان ثبت تحريم شرب النجس مطلقا قوله الطرف الثاني
فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض اختلفت عبارات الاصحاب فيما يجوز
التيمم به فقال الشيخ في المبسوط لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان على
تراب او كان حجرا او جصا او غير ذلك وبمعناه قال في الجمل والخلاف ونحوه قال المرتضى في
المصباح وقال في شرح الرسالة لا يجزي في التيمم الا التراب الخالص اي الصافي من مخالطة
ما لا يقع عليه اسم الارض كالكحل والزرنيخ وانواع المعادن ونحوه قال المفيد في المقنعة
وابو الصلاح ونقل عن ابن ابي عقيل انه جوز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل
والزرنيخ واستحسنه في المعتبر والمعتمد اعتبار ما يقع عليه اسم الارض لنا قوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض على ما نص عليه الخليل والزجاج ونقله ثعلب عن ابن
الاعرابي ويدل عليه قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملساء يزلق عليها باستيصال
نباتها واشجارها وقول النبي صلى الله عليه واله يحشر الناس يوم القيمة عراة حفاة على صعيد

واحداى ارض واحدة ويدل على جواز التيمم بالارض الاخبار المستفيضة كقول الصادق عليه السلام
في صحيحة ابن سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل وفي صحيحة
الحلبي ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وفي صحيحة محمد بن مسلم فان فاتك الماء لم يفتك الارض
وانما يكون وجدان الارض نافعا لو جاز التيمم بها احتج السيد المرتضى على ما نقل عنه بقوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عن
ابي عبيدة وبقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت الارض طهورا
وان لم يكن ترابا لكان لفظ ترابها لغوا والجواب عنه في المعتبر بانه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا
ان لا يسمى به الارض بل جعله اسما للارض اولى لانه يستعمل فيهما فيجعل حقيقة في القدر
المشترك بينهما وهو الارضية دفعا للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه
ارضا لا باعتبار كونه ترابا وعن الرواية بان التمسك بها تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة
في معرض النص اجماعا وحكى الشهيد في الذكرى ان الرواية موجوده بحذف ترابها وكيف كان
فهذه الرواية الضعيفة لا تعارض الاخبار المستفيضة الصحيحة السند المتضمنة لجواز التيمم
بما يسمى ارضا واختلف الاصحاب في جواز التيمم بالحجر الصلد الذي لا غبار عليه كالرخام
والبرام فقال الشيخ في المبسوط والخلاف يجوز التيمم به اختيارا وقال في النهاية ولا بأس
بالتيمم بالاحجار وارض النورة وارض الجص اذا لم يقدر على التراب وقريب منه كلام المفيد في المقنعة
فانه قال وان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه وكفيه
كما ذكرنا في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار وقال ابن ادريس
ولا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب وربما اشعر كلام ابن الجنيد بالمنع من التيمم به مطلقا فانه قال
ولا يجوز من السبخ ولا مما احيل عن معنى الارض المخلوقة بالطبخ والتحجير خاصة والمعتمد جواز التيمم به اختيارا
لانه ارض اجماعا كما حكاه في المعتبر ودل عليه اللغة والعرف ومتى ثبت كونه ارضا تناولته الادلة الدالة
على جواز التيمم بالارض ولم اقف للقائلين بجواز التيمم به مع الاضطرار دون الاختيار على حجة
يعتد بها فان الحجر ان صدق عليه اسم الارض جاز التيمم به مع وجود التراب وعدمه والا امتنع كذلك
كما هو ظاهر عبارة ابن الجنيد اما التفصيل فلا وجه له ومع ذلك كله فلا ريب ان التيمم بالتراب
الخالص اولى واحوط قوله ولا يجوز التيمم بالمعادن هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عليه
العلامة في المنتهى الاجماع وقال ابن ابي عقيل يجوز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل
والزرنيخ لانه يخرج من الارض وهو ضعيف لان الجواز متعلق بما يسمى ارضا لا بما يخرج من الارض
والاولى اعتبار الاسم كما اختاره في المعتبر قوله ولا بالرماد هذا الحكم ثابت باجماعنا حكاه في المنتهى

واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين رماد التراب وغيره لانه لا يسمى ارضا واستقرب العلامة
في النهاية جواز التيمم بالرماد المتخذ من التراب وقال في الذكرى لو احترق التراب حتى صار رمادا
فان خرج عن اسم الارض لم يصح التيمم به وهو اولى اذ المعتبر ما يقع عليه اسم الارض قوله ولا بالنبات
المنسحق كالاشنان والدقيق هذا قول علمائنا اجمع وخالف فيه بعض العامة فاجاز التيمم بما
اتصل بالارض من الشجر والنبات ولا ريب في بطلانه قوله ويجوز التيمم بارض النورة والجص لا ريب
في جواز التيمم بارض النورة والجص قبل الاحراق لان اسم الارض يقع عليهما حقيقة ومتى ثبت ذلك
جاز التيمم بهما مطلقا واعتبر الشيخ في النهاية في جواز التيمم بهما وبالحجر فقد التراب وهو ضعيف جدا
لان اسم الارض ان صدق عليهما حقيقة جاز التيمم بهما مع وجود التراب وعدمه والا امتنع
كذلك اما نفس النورة والجص بعد الاحراق فذهب الشيخان واتباعهما الى المنع من التيمم بهما
لخروجهما بالاحراق عن رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص
فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر
وهذا السكوني ضعيف لكن روايته حسنة لانه ارض فلا يخرج باللون والخاصية عن اسم الارض
كما لا يخرج الارض الصفراء او الحمراء عنها كلامه رحمه الله والاولى اعتبار الاسم كما اختاره في المنتهى
واختلف الاصحاب في جواز التيمم بالخزف فقال ابن الجنيد والمصنف في المعتبر لا يجوز التيمم به لخروجه
بالطبخ عن اسم الارض وقيل بالجواز للشك في تحقق الاستحالة ولان الارض المحترقة يقع عليها
اسم الارض حقيقة والمنع احوط لا لما في المعتبر من ان قطع بخروج الخزف بالطبخ عن
اسم الارض ولا يعارض بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ ويتوجه
عليه ان مقتضى الروايات الصحيحة المنع من السجود على غير الارض ونباتها الذي لم يؤكل او يلبس
فمع تسليم خروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض يجب القول بامتناع السجود عليه الا ان يثبت
دليل الجواز فيه كالكاغذ وفي كتاب الصلوة مزيد تحقيق لذلك ان شاء الله قوله وتراب القبر مذهب
الاصحاب جواز التيمم بتراب القبر سواء كان منبوشا او غير منبوش الا ان يعلم فيه نجاسة
لتناول اسم الصعيد له وعدم تحقق المانع من استعماله وقال الشافعي المقبرة اذا تكرر نبشها لم يجز
التيمم بترابها لاختلاطه بصديد الموتى وان لم يتكرر جاز ولا ريب في بطلانه قوله والتراب المستعمل
في التيمم فسر المستعمل بالممسوح به او المتساقط عن محل الضرب لا المضروب عليه فانه ليس بمستعمل
عند الجميع وقد اجمع الاصحاب على جواز التيمم بالتراب المستعمل لانه لم يخرج بالاستعمال عن
اسم الصعيد وخالف فيه بعض العامة فمنع من جواز التيمم به ثانيا قياسا على الماء المستعمل في
الطهارة وهو قياس مع الفارق قوله ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب للنهي عنه المقتضي للفساد

اسم الارض وقال المرتضى في المصباح بجواز التيمم بهما وقواه في المعتبر واذكره علم ... صح

والمراد بالمغصوب ما لم يكن مملوكا ولا مأذونا فيه خصوصا او عموما او بشاهد الحال ولو
تيمم في المكان المغصوب فالاصح انه لا يبطل تيممه اذا كان التراب المضروب عليه مباحا لتوجه
النهي الى امر خارج عن العبادة فان الكون ليس من افعال التيمم وانما هو من ضروريات الجسم قوله
ولا بالنجس هذا مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا نعرف فيه مخالفا واستدل عليه بقوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب هو الطاهر وفيه نظر قوله ولا بالوحل مع وجود التراب
هو بتسكين الحاء وفتحها الطين الرقيق نص عليه في الصحاح وقال في القاموس الوحل الطين يرتطم
فيه الدواب والظاهر ان مطلق الطين لا يجوز التيمم به اختيارا لقوله عليه السلام في صحيحة رفاعة
اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك
توسيع من الله عز وجل ثم قال وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا بأس ان تيمم منه ونحوه
روى ابو بصير في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قوله واذا مزج التراب بشيء من المعادن فان
استهلكه التراب جاز والا لم يجز ينبغي ان يراد بالاستهلاك ان لا يتميز الخليط ويصدق على الممتزج
اسم التراب الصرف وح فلا ريب في جواز التيمم به لصدق التيمم بالصعيد وقال في المنتهى لو
اختلط التراب بما لا يتعلق باليد كالشعر جاز التيمم به لصدق التيمم به لصدق التيمم به لصدق
التيمم بالصعيد وقال في المنتهى لو اختلط التراب بما لا يتعلق باليد كالشعر جاز التيمم منه
لان التراب موجود فيه والحائل لا يمنع من التصاق اليد به وهو مشكل اذ المعتبر مماسة باطن
الكفين باسرها للصعيد وما اصاب الخليط من اليد لم يماس التراب قوله ويكره بالسبخة والرمل
المراد بالسبخة الارض المالحة النشاشة والحكم بجواز التيمم بالارض السبخة والرمل على كراهة فيهما
مذهب فقهائنا اجمع عدا ابن الجنيد فانه منع من السبخ حكى ذلك المص في المعتبر اما الجواز فلان
اسم الارض يقع عليهما حقيقة فان الرمل اجزاء ارضية اكتسبت حرارة اوجبت لها التفتت والسبخة
ارض اكتسبت حرارة اوجبت لها تغيرا ما في الكيفية لا يخرج به عن الحقيقة الارضية ومتى ثبت كونهما
ارضا جاز التيمم بهما تمسكا بظاهر الاية والنصوص التي اوردناها سابقا واما الكراهة فلم اقف
فيها على اثر وربما كان الوجه فيها التفصي من احتمال الخروج بتلك الحرارة المكتسبة عن الحقيقة
الارضية او الخروج من خلاف ابن الجنيد في السبخ وخلاف بعض العامة في الرمل قوله ويستحب ان
يكون من ربا الارض وعواليها لانها ابعد عن ملاقاة النجاسة من المهابط ولرواية غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق
قوله ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته اذا فقد التراب وما في معناه وجب
التيمم بغبار الثوب او عرف الدابة او لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار وقال في المعتبر

وهو

وهو مذهب علمائنا واكثر العامة والمستند فيه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد
تقدر على ان تنفضه وتتيمم به وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت المواقف ان لم يكن
على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال تيمم من لبد سرجه او معرفة دابته فان فيهما غبارا او
يصلي وصحيحة رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان كان في ثلج فلينظر في لبد سرجه فليتيمم
من غباره او شيء مغبر وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه وانما يجوز التيمم
بالغبار مع فقد التراب كما نص عليه الشيخ واكثر الاصحاب ويتبادر من عبارة المرتضى في الجمل
جواز التيمم به مع وجود التراب ايضا وهو بعيد لانه لا يسمى صعيدا بل يمكن المناقشة في جواز التيمم
به مع امكان التيمم بالطين لضعف الرواية الاولى واختصاص الرواية الثانية بالمواقف الذي
لا يتمكن من النزول الى الارض والثالثة بحالة الثلج المانعة من الوصول الى الارض الا ان الاصحاب
قاطعون بتقديم الغبار على الوحل وظاهرهم الاتفاق عليه قوله ومع فقد ذلك يتيمم
بالوحل المستند في ذلك بعد الاجماع روايتا ابي بصير ورفاعة المتقدمتان ولو امكن تجفيف
الوحل بحيث يصير ترابا والتيمم به وجب ذلك وقدم على الغبار قطعا واختلف الاصحاب في
كيفية التيمم بالوحل فقال الشيخ انه يضع يديه على الارض ثم يفركهما ويتيمم به وهو خيرة المص في
المعتبر عملا بظاهر الامر وقال اخرون يضع يديه على الوحل ويتربص فاذا جف تيمم به واستوجهه
في التذكرة ان لم يخف فوت الوقت وهو جيد ولو فقد الوحل سقط فرض الصلوة اداء الصلوة
عند اكثر الاصحاب ونقل المرتضى عن ابن الجنيد جواز التيمم بالثلج وهو مشكل لان الثلج ليس بارض
فلا يسوغ التيمم به وقال المفيد في المقنعة وان كان في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى
التراب فليكسره وليتوضأ به مثل الدهن ومقتضاه ان الواجب الوضوء لا التيمم الا انه يشكل بانه
ان تحقق به الغسل فلا وجه لتقديم التراب عليه والا لم يعتبر اصلا والحق انه ان امكن الطهارة بالثلج
بحيث يتحقق به الغسل الشرعي كان مقدما على التراب مساويا للماء في جواز الاستعمال وان قصر عن
ذلك سقط اعتباره مطلقا اما في الوضوء والغسل فلعدم امكان الغسل به كما هو المفروض واما
في التيمم فلانه ليس ارضا فلا يجوز التيمم قوله الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل
دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع اجمع الاصحاب على
عدم جواز التيمم للفريضة المؤقتة قبل دخول الوقت كما اطبقوا على جوازه مع تضيقه ولو ظنا وانما
الخلاف في جوازه مع السعة فذهب الشيخ والسيد المرتضى وجمع من الاصحاب الى انه لا يصح الا في
اخر الوقت ونقل عليه السيد الاجماع في الناصريات والانتصار وذهب الصدوق رحمه الله جوازه

في اول الوقت وقواه في المنتهى واستقربه في البيان وقال ابن الجنيد ان وقع اليقين بفوت الماء اخر
الوقت او غلب الظن فالتيمم في اول الوقت احب الي واستجوده المص في المعتبر واختاره العلامة
في اكثر كتبه احتج الشيخ والمرتضى بالاجماع وحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد
المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فان خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت
وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان
فاتك الماء لم تفتك الارض في الجميع نظر اما الاجماع فبالمنع منه في موضع النزاع واما الرواية الاولى
فلان مقتضاها ان المسافر يطلب الماء ما دام في الوقت والطلب يؤذن بامكان الظفر والا لكان
عبثا وكذا الكلام في الثانية فان قوله عليه السلم فان فاتك الماء لم تفتك الارض يقتضي ذلك
في الفوات فلا يتم الاحتجاج بهما على اعتبار التضيق مطلقا ويمكن حملهما على الاستحباب لقصورهما
من حيث السند عن اثبات الوجوب باعتبار الثانية وعدم بلوغ الاولى مرتبة الصحيح مع انها متروكة
الظاهر اذ لا نعلم قائلا بوجوب الطلب في مجموع الوقت سوى المص في المعتبر فانه يفهم من كلامه
الميل اليه ويشهد لهذا الحمل قول الصادق عليه السلم في صحيحة محمد بن حمران واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان
يتيمم الا في اخر الوقت فان لفظ لا ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت فان لفظ لا ينبغي وليس
ينبغي ظاهر في الكراهة حجة القول الثاني قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله فلم تجدوا
ماء فتيمموا اوجب التيمم على المكلف عند ارادة القيام الى الصلوة اذا لم يجد الماء فلا يتقيد بغيره
عملا بالاصل وقول النبي صلى الله عليه وآله يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق
عليه السلم هو بمنزلة الماء وان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ويدل عليه الاخبار الكثيرة الدالة
على ان المتيمم اذا صلى ثم وجد الماء في الوقت لا تجب عليه الاعادة كصحيحة زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلم فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت الصلوة ولا اعادة عليه وموثقة
يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت
صلوته وليتطهر وترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم واجاب
الشيخ عن هذه الاخبار بجواز ان يكون قوله وهو في وقت اشارة الى انه صلى في وقت لا انه اصاب
الماء بعد الصلوة في وقتها وهو بعيد جدا واجيب عنها ايضا بالحمل على ما اذا ظن المكلف الضيق ثم انكشف
فساده وهو خروج عن الظاهر ايضا وقد ظهر من ذلك كله ان اعتبار المضايقة مطلقا
لا دليل عليه اصلا اما التفصيل بمعنى تاخير التيمم مع الطمع في وجود الماء الى اخر الوقت عملا بان
زاد عن قدر التيمم والصلوة فلا باس به لدلالة روايتي زرارة ومحمد بن مسلم عليه وان كان القول بالتوسعة
مطلقا لا يخلو من قوة وان كان القول بالتوسعة مطلقا لا يخلو من قوة وهنا مباحث الاول لو دخل

وقت الصلوة وهو متيمم فهل يجوز له اداء الصلوة في اول وقتها على القول بالمضايقة ام لا الاظهر
الجواز وهو اختيار الشيخ في المبسوط والمص في المعتبر لان المانع من الصلوة في اول الوقت انما هو
ورود الامر بتاخير التيمم الى اخر الوقت وهو لا يتناول المتيمم ويشهد له صحيحة زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم وصحيحة الخوني له
عنه عليه السلم في الرجل يتيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وقيل بالثاني لان المقتضي للتاخير امكان
وجود الماء في الوقت وهو متحقق ولا يخفى ضعفه الثاني من عليه فائتة فالاوقات كلها صالحة للتيمم
لعموم قوله عليه السلم ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها ويجوز الدخول به في الفرائض المؤداة قطعا
لقوله عليه السلم في صحيحة حماد بن عثمن وقد سال عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال هو بمنزلة
الماء وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ومقتضى ذلك انه يثبت له
جميع احكام الماء الا ما اخرجه الدليل وكذا يتيمم للنافلة متى اراد فعلها موقتة كانت او مبتداة وان كان
في الاوقات المكروهة لان الكراهة بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء لا ينافي الانعقاد وقطع المص
في المعتبر والعلامة في التذكرة بعدم جواز التيمم في اوقات النهي وهو غير جيد ويصح الدخول به
في الفرايض لما قدمناه وعلى هذا فينتفي اعتبار فايدة التضيق ان قلنا بجواز اداء الموقتة في اول وقتها بالتيمم
السابق كما ذكره الشيخ في المبسوط وذكر جدي قدس سره ان من اراد ان يصلي الموقتة مع السعة فالحيلة
له بناء على اعتبار التضيق ان ينذر صلوة ركعتين في تلك الحال ويتيمم لهما ثم يصلي الحاضرة مع
سعة الوقت وهو حسن لكن لا فايدة في النذر الا صيرورة التيمم واجبا وقد صرح هو وغيره بجواز
الدخول في الفريضة بتيمم النافلة ونقل عليه في المنتهى الاجماع اللهم الا ان يقول بمنع النافلة المبتدأة
بالتيمم وصحة النذر وان لم يكن متعلقه مشروعا قبل النذر وان لم يكن متعلقه مشروعا قبل النذر لا مع
امكان شرعيته في ثاني الحال وهو بعيد الثالث يتيمم للاية كالكسوف بحصولها وللجنازة بحضورها
ويمكن دخول وقتها بتغسيل الميت لاباحة الصلوة ح وللاستسقاء باجتماع الناس في المصلى واستقرب
الشهيد جوازه بارادة الخروج الى الصحراء وبطلوع الشمس في اليوم الثالث لانه وقت الخروج الى الصلوة
وهو مشكل والاولى ايقاعه عند ارادة الصلوة قوله والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها
والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص شعر الراس الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر
الكفين وقيل باستيعاب الوجه والذراعين والاول اظهر ذكر المص رحمه الله انه يجب في التيمم امور
الاول النية وهي شرط في صحة التيمم باجماع العلماء قاله في المعتبر ومعناها القصد بالقلب اليه
ويعتبر فيها قصد الطاعة والامتثال لامر الله عز وجل لعدم تحقق الاخلاص بدونه وفي اعتبار
ملاحظة الوجه والاستباحة القولان المتقدمان في الوضوء وذكر جمع من الاصحاب انه

العلامة في المنتهى انه لا يجوز للمتيمم نية رفع الحدث لاجماع العلما كافة على انه غير رافع ومتى لم يرفع
امتنعت نيته شرعا وجوز الشهيد في قواعده نية الرفع فيما لا غاية معينا اما الحدث او وجود الما
وهو حسن اذ لا معنى للحدث الذي يمكن رفعه الا الحالة التي لا يصح معها الدخول في الصلوة
ونحوها مما يتوقف على الطهارة فمتى زالت تلك الحالة حصلت الاستباحة والرفع غاية ما في الباب
ان الرفع قد يكون مطلقا كما في طهارة المختار وقد يكون الى غاية كما في التيمم وطهارة دايم الحدث
والاجماع لم ينعقد على ان التيمم لا يرفع الحدث بهذا المعنى وانما انعقد على انه لا يرفعه مطلقا
على وجه لا ينتقض بوجود الما ولا كلام فيه وفي اعتبار نية البدلية عن الوضوء والغسل فيما كان بدلا
عنهما اقوال ثالثها اعتبار ذلك ان قلنا باختلاف الكيفيتين وعدمه ان قلنا بالاتحاد فيهما وهو
ظاهر اختيار شيخنا الشهيد في الذكرى ونقله عن المص في المعتبر وكلامه لا يدل عليه صريحا فانه قال
لو نوى الجنابة فتيمم للحدث فان قلنا بالضربة الواحدة فيهما اجزاه لان الطهارتين واحدة وان
قلنا بالتفصيل لم يجز وقال الشيخ في الخلاف الذي يقتضيه المذهب انه لا يجوز لانه يشترط الاستباحة
بلا نية الوضوء وبدلا من الجنابة ولم ينو ذلك هذا كلامه رحمه الله وليس فيه دلالة على ان عدم الاجزا
على القول بالتفصيل لفوات نية البدلية بل الظاهر انه لعدم تحقق الضربتين المعتبرتين فيما كان
بدلا من الغسل ويتفرع على ذلك انه لو ذكر الجنابة بعد النية وضرب ثانية لليدين اجزاه كما لو قلنا
بالاتحاد والاصح عدم اعتبار ذلك مطلقا للاصل وصدق الامتثال بايجاد الماهية التي تعلق بها
الخطاب واختلف الاصحاب في محل النية فذهب الاكثر الى انه عند الضرب على الارض لانه اول افعال
التيمم وبه قطع العلامة في المنتهى وجوز في النهاية تاخيرها الى عند مسح الجبهة تنزيلا للضرب منزلة اخذ
الما للطهارة المائية وهو مشكل لان الضرب احد الواجبات التي تعلق بها الامر لمسح الجبهة واليدين
بخلاف اخذ الما في الطهارة المائية فانه انما يجب اذا توقف الغسل عليه ولهذا لو غمس الاعضا
المغسولة في الماء اجزاه بخلاف مسح الاعضا الممسوحة بالتراب فانه غير مجز قطعا ويتفرع على القولين
ما لو احدث بعد الضرب وقبل مسح الجبهة فعلى الاول ليستانف الضرب دون الثاني والاجود الاول
لان مقتضى الحدث المنع من الدخول في العبادة الى ان يحصل المبيح ولا يعلم حصوله بمجرد المسح لجواز
ان يكون بعض المبيح وجزم العلامة في النهاية بعدم بطلان الضرب بطرو الحدث بعده مع اعترافه
بان اول افعال التيمم المفروضة الضرب باليدين على الارض بينهما تنافي **الواجب الثاني**
استدامة حكمها حتى يفرغ من التيمم بمعنى ان لا ينوي نية تنافي النية الاولى ولا ريب في اعتبارها
بهذا المعنى لبطلان النية الثانية بالاحقة فيصير الفعل الواقع بعدها بغير نية فلا يكون مجزيا
ويبطل السابق مع فوات الموالاة اذا اعتبرناها هنا والكلام في هذه المسئلة كما تقدم في الوضو

الواجب الثالث وضع اليدين معا على الارض وقد اجمع الاصحاب على وجوبه وشرطيته في التيمم فلو
استقبل العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه ويديه لم يجزيه لتوقف الوظايف الشرعية على
النقل والمنقول في كيفية التيمم وضع اليدين على الارض ولا يكون ما عداه تشريعا محرما
والاظهر اعتبار الضرب وهو الوضع المشتمل على الاعتماد الذي يحصل به مسماه عرفا فلا
يكفي الوضع المجرد عنه لورود الامر بالضرب في عدة اخبار صحيحة كقوله عليه السلام في صحيحة زراره
تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وفي صحيحة اسمعيل بن همام التيمم ضربة للوجه
وضربة للكفين ولا ينافي ذلك ما ورد في بعض الاخبار المتضمنة لوصف تيمم النبي صلى الله عليه
واله من انه اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد لان الفعل المثبت لا عموم له كما حقق في
محله ولو ثبت افادته العموم لوجب حمله على الخاص جمعا بين الادلة واكتفى الشهيد رحمه الله
في الذكرى بمسمى الوضع وان لم يحصل معه اعتماد محتجا بان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع
وضعفه ظاهر فانا نمنع حصول الغرض بالوضع مع قيام الدليل على الضرب ويعتبر في الضرب
كونه بباطن الكفين لانه المعهود من الضرب كونه المعهود من الضرب كونه بباطن الكفين لانه
المعهود من الضرب والوضع وكونه على ما يجوز التيمم به ولا يعتبر فيه كونه موضوعا على الارض
فلو كان التراب على بدنه او بدن غيره وضرب عليه اجزا ولو كان على وجهه تراب صالح للضرب
فضرب عليه ففي الاجزا تردد اقربه العدم لتوقف العبادة على النقل والمنقول خلافه ولا يشترط
علوق شيء من التراب على يديه ليستعمل في الاعضا الممسوحة لانتفاء الدليل عليه وللاجماع على
استحباب نفض اليدين بعد الضرب وورود الاخبار الصحيحة به ولو كان العلوق معتبرا
لما امر الشارع بفعل ما كان عرضة لزواله ولا نا بينا ان الصعيد وجه الارض لا التراب
فيسقط اعتبار حمله ولان الضربة الواحدة كافية مطلقا على ما سنبينه ولو كان المسح بالتراب
معتبرا لما حصل الاكتفاء بها اذ الغالب عدم بقاء الغبار من الضربة الواحدة لليدين و
نقل عن ظاهر ابن الجنيد وجوب المسح بالمرتفع على اليدين واحتج له في المختلف بقوله تعالى وامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه اي من التراب والجواب المنع من عود الضمير الى الصعيد بل المروي في
صحيحة زراره عن ابي جعفر عليه السلام انه يعود الى التيمم فانه عليه السلام قال لما ان وضع الوضوء عمن
لم يجد الما اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم
لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق
ببعضها **الواجب الرابع** مسح الجبهة من قصاص شعر الراس الى طرف الانف والمراد به الاعلى كما
نبه عليه في الذكرى وهذا القدر متفق عليه بين الاصحاب واوجب الصدوق رحمه الله

فمن لا يحضره الفقيه مسح الجبينين والحاجبين ايضا وقال ابوه رحمه الله بمسح الوجه باجمعه والمعتمد
وجوب مسح الجبهة والجبينين خاصة لنا قوله تعالى وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء للتبعيض
بالنص الصحيح عليه من ابي جعفر الباقر عليه السلام وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك
اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا
صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه
وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك ويشهد له ايضا موثقة زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة
ورواية عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض
ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة وفي مقابل هذه الاخبار روايات كثيرة دالة
بظاهرها على وجوب مسح الوجه كله كصحيحة داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم
قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار
تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه
فوق الكف قليلا وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار
فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وحسنة
الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما
على ظهر الاخرى وبهذه الروايات اخذ علي بن بابويه رحمه الله ويمكن الجواب عنها بالحمل على التخيير
او على ان المراد بمسح الوجه مسح بعضه قال في المعتبر والجواب الحق العمل بالخبرين فيكون مخيرا بين
مسح الوجه وبعضه لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة وهو حسن الا ان مسح الحاجبين بخصوصهما
فلم اقف على مستنده ومن هنا يظهر ان المراد بطرف الانف الاعلى لا الاسفل اذ النصوص
وردت بمسح الجبهة ومسح الجبينين ومسح الوجه فلا وجه لادخال الانف فيه بخصوصه وينبغي
البداءة في مسح الجبهة والوجه بالاعلى احتياطا وقيل بالوجوب اما لمساواة الوضوء وتبعا للتيمم
البياني وصفتهما ظاهر واعتبر اكثر الاصحاب كون المسح بباطن الكفين معا ونقل عن ابن الجنيد
انه اجتزأ باليد اليمنى لصدق المسح وفي صحيحة زرارة ان النبي صلى الله عليه وآله مسح جبينيه باصابعه
والاولى المسح بمجموع الكفين عملا بمجموع الاخبار الواجب الخامس مسح ظاهر الكفين وحدهما
الزند بفتح الزاي وهو مفصل الكف في الذراع ويسمى الرسغ بضم الراء والسين المهملة والغين المعجمة
قاله في الجمهرة ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤوسها

وقال علي بن بابويه امسح بذلك من المرفقين الى الاصابع والمعتمد الاول لنا قوله تعالى وامسحوا بوجوهكم
وايديكم والباء للتبعيض كما بيناه وايضا فان اليد هي الكف الى الرسغ يدل عليه قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما والاجماع منا ومن العامة منعقد على انها تقطع من فوق الرسغ وما ذاك
الا لعدم تناول اليد له حقيقة ويدل عليه ايضا الاخبار المستفيضة كقول ابي جعفر عليه السلام في
صحيحة زرارة ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وقول الرضا عليه السلام في صحيحة اسمعيل
بن همام التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وقول الصادق عليه السلام في صحيحة داود بن النعمان
فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا واما دلالة الرسغ فالمسح من باب المقدمة اذ يلزم المسح من فوق
الكف بقليل وفهم العلامة في المخ من هذا الخبر وجوب تجاوز الرسغ فتاوله بان المراد بقوله قليلا
انه لا يجب ايضا الاعتبار الى جميع العضو وان وجب استيعابه بالمسح او يكون الراوي راى
الامام عليه السلام ما خاض لشكل الكف فتوهم المسح من بعض الذراع وهو تكلف مستغنى عنه و
بازاء هذه الروايات روايات اخر دالة بظاهرها على وجوب المسح من المرفقين كرواية سماعة قال
سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ورواية ليث
المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما
وجهك وذراعيك وصحيحة محمد وهو ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه
الارض ثم مسح بهما وجهه . وذراعيك وصحيحة محمد وهو بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم
ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على
بطنها ثم ضرب بيمينه ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل
وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد
واجاب الشيخ رحمه الله في التهذيب عن هذه الاخبار بان المراد بالمسح الى المرفق حكم لا لفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف
فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء وهو حمل
بعيد مع انه لا يجري في صحيحة محمد بن مسلم ونحوها مما كان فيه التيمم بدلا من الغسل كما لا يخفى ويمكن
حملها على الاستحباب كما ذكره المص في المعتبر فانه قال ثم الحق عندي ان مسح ظاهر الكفين لازم ولو مسح
الذراعين جاز ايضا عملا بالاخبار كلها لكن الكفان على الوجوب وما زاد على الجواز لانه لقد اليقين
اما القائل بوجوب المسح من اصول الاصابع فربما كان مستنده رواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال امسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك
نسيا وموضع القطع من اصول الاصابع عند الاصحاب وهذه الرواية مع ضعف سندها

ما لاورنا لمعارضة بالاخبار المستفيضة الدالة على وجوب مسح الكف كله فلا تعويل عليها
وفيجل النية للامور ا المشهور بين الاصحاب ان محل المسح في الكفين ظهورهما لا بطونهما بل
ظاهر كلامهم ان ذلك مجمع عليه من القائلين بعدم وجوب الاستيعاب يدل عليه حسنة الكاهلي
المتقدمة واكثر الاخبار المعتبرة انما تضمنت مسح الكفين من غير تصريح بان الممسوح ظهورهما
الا ان الظاهر تحقق الامتثال بذلك اذ لا دلالة لها على وجوب الاستيعاب ب ذكر العلامة
رحمه الله ومن تاخر عنه انه يجب البداة في مسح الكف بالزند الى اطراف الاصابع لما وامّا الوضوء
والكلام فيه كما تقدم في الوجه ج يجب تقديم اليمنى على اليسرى باجماعنا قاله في التذكرة لانه
بدل مما يجب فيه التقديم وربما كان في صحيحة ابن مسلم المتقدمة اشعار به د يعتبر في المسح كونه
بباطن الكف اختيارا لانه المعهود فلو مسح بالظهر اختيارا او بالة لم يجز نعم لو تعذر المسح بالظهر
اختيارا او بالة لم يجز نعم لو تعذر المسح بالباطن اجزا الظاهر مع احتمال وجوب التولية ه لو
كان له يد زائدة فكما سلف في الوضوء ولو مسح باليد الزائدة التي لا يجب مسحها فالاقرب عدم
الاجزاء لان اللفظ انما ينصرف الى المتعارف الواجب الثالث الترتيب وصورته ان يبدا بالضرب
على الارض ثم يمسح وجهه ولا ثم يده اليمنى ثم اليسرى وهو مجمع عليه بين الاصحاب قاله في التذكرة و
المنتهى واحتج في التذكرة عليه بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم فان الواو للترتيب عند
الفراء وبان التقدم لفظا يستدعي سببا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولا سبب الا التقديم وجوبا
وبانه عليه السلم رتب في مقام البيان فيكون واجبا وفي الجميع نظر الا ان المصير الى ما اجمع عليه
الاصحاب ودلت عليه ظواهر النصوص متعين وقال المرتضى رضي الله عنه كل من اوجب الترتيب في
المائية اوجبه هنا والتفرقة منتفية بالاجماع وقد ثبت وجوبه هناك فيثبت هنا وبقي من الواجبات
المباشرة بنفسه ولا ريب في وجوبها لقوله تعالى فتيمموا فان الخطاب للمصلين وحقيقة الامر
طلب الفعل من المامور ويجب الاستنابة عند الضرورة في الافعال دون النية عند علمائنا
ولم اقف فيه على دليل نقلي وعلى هذا فيضرب المعين يدي العليل ان امكن والا فبيدي نفسه
والموالاة وقد قطع الاصحاب باعتبارها واسنده في المنتهى الى علمائنا واحتج عليه بقوله تعالى
فتيمموا اوجب علينا التيمم عقيب ارادة القيام الى الصلوة ولا يتحقق الا بمجموع اجزائه فيجب
فعلها عقيب الارادة بقدر الامكان وهو غير جيد اذ من المعلوم ان المراد بالتيمم هنا المعنى
اللغوي وهو القصد لا التيمم بالمعنى الشرعي واستدل عليه في الذكرى بان التيمم البياني وقع من النبي
صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلم متوالي فيجب التاسي وفيه نظر اذ التاسي انما يجب فيما
يعلم وجوبه وهو منتف اذ من الجائز ان يكون المتابعة انما وقعت اتفاقا لا لاعتبارها

بخصوصها ولو قلنا باختصاص التيمم باخر الوقت كانت الموالاة من ضروريات صحته ليقع
الصلوة في الوقت ولو اخل بالمتابعة بما لا يعد تفريقا لم يضر قطعا وان طال الفصل امكن
القول بالبطلان لفوات الواجب والصحة لصدق التيمم المامور به ومن الواجبات
ايضا طهارة مواضع المسح من النجاسة واستدل عليه في الذكرى بان التراب ينجس بملاقاة النجس
فلا يكون طيبا وبمساواة اعضاء الطهارة المائية ولا يخفى ان الدليل الاول اخص من المدعى
والثاني قياس محض ومقتضى الاصل عدم الاشتراط والمصرح باعتبار ذلك قليل من الاصحاب
الا ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه ولو تعذرت الازالة سقط اعتبارها ووجب
التيمم وان تعدت النجاسة الى التراب ولو كانت حائلة بين الماسح والممسوح ازالها مع الامكان
ومع التعذر يتيمم كذلك قال ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو
بدل عن الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر اختلف
الاصحاب في عدد الضربات في التيمم فقال الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة ضربة للوضوء
وضربتان للغسل وهو اختيار ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وسلار وابي الصلاح وابن
ادريس واكثر المتاخرين وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة الواجب ضربة
واحدة في الجميع وهو اختيار ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في المسائل الغرية ونقل عن
المفيد في المسائل الغرية ونقل عن المفيد في الاركان اعتبار الضربتين في الجميع وحكاه
المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى والمختلف عن علي بن بابويه ومقتضى كلامه في الرسالة اعتبار
ثلث ضربات فانه قال اذا اردت ذلك فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما
وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف
الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض وامسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع ولم
يفرق بين الوضوء والغسل وحكى في المعتبر القول بالضربات الثلث عن قوم منا فيعد ان نقل
عن علي بن بابويه المرتين في الجميع ومنشا الخلاف في هذه المسئلة اختلاف الاخبار فظاهر بعضها
ما تضمن المرة كصحيحتي زرارة وداود بن النعمان الواردتين في قضية عمار وغيرهما من الاخبار
ومنها ما تضمن المرتين مطلقا كصحيحة اسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة
للوجه وضربة للكفين وصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن التيمم فقال
مرتين مرتين للوجه واليدين وجمع المفصلون بينها بتخصيص ما تضمن المرة
بما كان بدلا من الوضوء وما تضمن الضربتين بما كان بدلا من الغسل واستدلوا على هذا الجمع
برواية محمد وهو ابن مسلم المتضمنة للمسح من المرفقين وبما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع

قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وجه الدلالة انه يدل على تمام الكلام عند قوله ضرب واحد للوضوء وتبتدأ بقوله والغسل من الجنابة وتكون جملة قوله تضرب بيديك خبرا عنه وفيه بعد وتكلف والمتبادر منها كون الغسل معطوفا على الوضوء والمراد ان التيمم نوع واحد للوضوء والغسل وصورته ما بينه عليه السلم بقوله تضرب الخ وفي هذا الجمع نظر من وجوه ا ان كلا من الاخبار المتضمنة للضربة والضربتين وارده في مقام البيان عند السوال عن كيفية التيمم المتناول لما كان بدلا من الوضوء وبدلا من الغسل فحملها على بعض افراده يجري مجرى الاخبار بالخاص عن العام وانه غير جائز ب ان مقتضى صحيحي زراره وداود بن النعمان الواردتين في تضيعة عمار اجزاء المرة الواحده في التيمم من الجنابه وذلك مما ينقض هذا الجمع ج ان ما استدل به على هذا الجمع لا دلالة له عليه اما رواية زراره فقد تقدم الكلام فيها واما رواية محمد بن مسلم فلا دلالة لها على هذا التفصيل بل الظاهر منها اعتبار الثلث في الجميع كما اختاره ابن بابويه والمتجه الاكتفا بالمرة في الجميع وحمل ما دل على المرتين على الاستحباب كما ذكره المرتضى في شرح الرسالة والمحقق في المعتبر واجاد العمل بما تضمنته رواية ابن مسلم من الضربات الثلث وهو حسن والاحوط ان لا يترك المرتان في الوضوء والغسل بحال لصحة مستنده وصراحته وما قيل من احتمال تعلق الموالاة بالضربة الثانيه لو قلنا بالمرة فضعيف جدا لان ذلك غير قادح في تحققها لو ثبت اعتبارها كما بيناه واعلم ان ظاهر كلام الاصحاب يقتضي تساوي الاغسال في كيفية التيمم وهو الظاهر من كلام المفيد في المقنعة فانه قال بعد ذكر تيمم الجنب وكذلك يصنع الحايض والنفسا والمستحاضه بدلا من الغسل ولم يذكر التيمم بدلا من الوضوء واستدل له الشيخ رحمه الله في التهذيب بما رواه عن ابي بصير قال سالته عن تيمم الحايض والجنب سوا اذا لم يجد الماء قال نعم وعن عمار الساباطي مثله قال في الذكرى وخرج بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هناك ولا باس به والخبران غير منافيين لجواز التسويه في الكيفيه لا الكميه وما ذكره احوط وان كان الاظهر الاكتفا بالتيمم الواحد بناء على ما اخترناه من اتحاد الكيفيه وعدم اعتبار نية البدليه فكان كما لو بال وتغوط ولو قلنا باجزاء الغسل مطلقا عن الوضوء كما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه ثبت التساوي مطلقا من غير اشكال لم يبق هنا شيء ينبغي التنبيه له وهو ان التيمم من الوضوء مرة ومن الجنابة مرتان وهذه الرواية غير موجودة في كتب الحديث وعندي ان ذلك وهم نشا من عبارة الشيخ رحمه الله في الاستبصار فانه قال بعد

ان اوردنا الاخبار المتضمنه للمرة والمرتين وجمع بينهما التفصيل مع انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم والاخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم ان التيمم من الوضوء مرة واحده ومن الجنابة مرتان والخبر المروي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن ابن مسلم هو الخبر المتقدم المتضمن للضربات الثلث مطلقا وكانه رحمه الله نقل حاصل ما فهمه من معناه وظن العلامه رحمه الله انه حديث اخر مغاير للحديث الاول ولهذا لم يذكره في الخبر ولا نقله غيره فينبغي التنبيه لامثال ذلك وعدم الاعتماد على الظواهر والله الموفق قوله وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على مسح الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي اما سقوط مسح الغايب فظاهر اذ لا تكليف بالممتنع واما وجوب مسح الجبهة والباقي من الكف فلان الواجب مسح الجميع مع وجوده فاذا سقط التكليف بمسح البعض لامتناعه لم يسقط البعض الاخر وقال الشيخ في المبسوط واذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي والظاهر ان مراده استحباب مسح ما بقي من الذراعين وبسقوط فرض التيمم سقوطه بالنسبة الى ظاهر الكفين لا مطلقا اذ لو كان فرض التيمم من اصله ساقطا لسقطت الصلوة عنه وهو معلوم البطلان قوله ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيا لم يصح هذا قول علمائنا واكثر العامة قاله في المنتهى لان الاخلال بمسح البعض اخلال بالكيفية المنقولة فلا يكون الاتي بذلك اتيا بالتيمم المشروع واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الاخلال بمسح البعض عمدا او نسيانا ولا في البعض بين القليل والكثير وبذلك صرح في المعتبر ونقل عن بعض العامة الفرق بين العمد والنسيان وعن بعض اخر جواز ابقا ما دون الدرهم وبطلانهما ظاهر قوله ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه والمستند فيه الاخبار المستفيضه كقول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زراره تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وما رواه عمرو بن ابي المقدام عن الصادق عليه السلم انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وقد اجمع الاصحاب على عدم وجوبه قاله في الذكرى واستحب الشيخ رحمه الله مسح احدى اليدين بالاخرى بعد النفض ولا نعلم مستنده ومن المستحبات ايضا في التيمم تفريج الاصابع عند الضرب ليتمكن من الصعيد قاله في الذكرى ولا يستحب تخليلها في المسح للاصل قوله ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعى ضيق الوقت اذا كان على جسد المتيمم نجاسة في غير اعضا الماسح والممسوح فلا ريب في صحة تيممه من هذه الجهة كما لو توضا وعلى جسده نجاسة اذ المعتبر

طهارة الاعضا التي يتعلق بها الطهارة خاصة ثم ان قلنا بجواز التيمم مع السعة فكالوضو
وان قلنا باختصاصه باخر الوقت وجب ازالة النجاسة اولا مع الامكان اذ لو وقع قبل
الازالة فات شرطه وهو مراعاة الضيق اذ المعتبر عندهم ضيق الوقت عما عدا التيمم والصلوة
خاصة وبهذا المعنى صرح في المعتبر وعلى هذا فليس له التيمم مع النجاسة الا اذا ضاق الوقت
عما عدا التيمم والصلوة لسقوط التكليف بازالة النجاسة واستقرب الشهيد رحمه الله في الذكرى
جواز التيمم قبل الازالة على القولين اذ المراد بضيق الوقت ضيقه عن ادا الصلوة وشرايطها
التي منها ازالة النجاسة وبه جزم الشارح قدس سره وحمل عليه العبارة نفيا للمنافاة بين
جواز التيمم قبل ازالة النجاسة وبين مراعاة ضيق الوقت في جوازه لان المراد عدم زيادته عن
الصلوة وشرايطها التي منها ازالة النجاسة وبه جزم الشارح قدس سره وحمل عليه العبارة نفيا
للمنافاة من حيث التيمم وازالة النجاسة وهذا الحمل مع بعده في نفسه مخالف لما صرح به
في المعتبر من عدم جواز التيمم قبل ازالة النجاسة على القول بالتضييق لفوات الشرط **قوله** الاول
من صلى بتيمم لا يعيد سواء كان في سفر او حضر المراد بالاعادة هنا ما يتناول الاعادة في الوقت
والقضا في خارجه فهنا مسالتان **الاولى** ان من تيمم تيمما صحيحا وصلى ثم خرج الوقت لم يجب
عليه القضا قال في المنتهى وعليه اجماع اهل العلم ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه في
شرح الرسالة ان الحاضر اذا تيمم لفقد الما وجب عليه الاعادة اذا وجده ولم نقف له في ذلك
على حجة والمعتمد سقوط القضا مطلقا لنا انه صلى صلوة مامورا بها والامر يقتضي الاجزا
وان القضا فرض مستانف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض
وليصل فاذا وجد ما فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى وفي الحسن عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الما فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت
فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الما فلا قضا عليه وليتوضا لما يستقبل **الثانية**
لو تيمم وصلى مع سعة الوقت ثم وجد الما في الوقت ثم وجد الما في الوقت فان قلنا باختصاص
التيمم باخر الوقت بطلت صلاته مطلقا وان قلنا بجوازه مع السعة فالاصح عدم الاعادة
وهو خيرة المص في المعتبر والشهيد في الذكرى ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بوجوب
الاعادة وهو ضعيف لنا انه صلى بتيمم مشروع صلوة مامورا بها فيكون مجزية وما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الما وقد صلى بتيمم وهو في وقت
قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

الطف الخامس عشر

اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الما فقال لا يعيد ان رب الما رب الصعيد فقد
فعل احد الطهورين وفي الصحيح عن العيص [العيص] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي الما وهو جنب
وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة احتج المخالف بما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ما ايتوضا ويعيد الصلوة
ام يجوز صلوته قال اذا وجد الما قبل ان يمضي الوقت توضا واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة
عليه والجواب بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة **قوله** وقيل من تعمد الجنابة وخشي على
نفسه من استعمال الما تيمم وصلى ثم يعيد القول للشيخ رحمه الله واحتج عليه بما رواه
عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اصابته جنابة في ليلة
باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد
الصلوة وهي مع ضعف سندها بالارسال لا تدل على ما اعتبره من القيد اعني كون الجنابة
وقعت عمدا ويمكن ان يستدل له ايضا بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي
فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وهي لا تدل على ما اعتبره من القيد ايضا والاجود حملها على الاستحباب
لان مثل هذا المجاز اولى من التخصيص وان كان القول بالوجوب لا يخلو من قرب **فرع** من عدم الما
او تعذر استعماله يجوز له الجماع لعدم وجوب الطهارة المائية عليه ولو كان معه ما يكفيه للوضو
فكذلك قبل دخول الوقت اما بعده فجزم العلامة في المنتهى بتحريمه لانه يفوت الواجب وهو
الصلوة بالمائية ويشكل بان مقتضى العمومات جواز تاخير الصلوة الى اخر الوقت ومتى جاز التاخير
امتنع وجوب الصلوة بالمائية الا مع التمكن منها في جميع الوقت **قوله** وفي من منعه زحام الجمعة عن
الخروج مثل ذلك القول للشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط وابن الجنيد وربما كان مستنده
رواية السكوني عن جعفر عن ابيه انه سئل عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع
الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وهي ضعيفة السند جدا
والاجود عدم الاعادة لانه صلى صلوة مامورا بها اذ التقدير عدم التمكن من استعمال الما قبل
فوات الجمعة **قوله** وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ما لازالتها والاظهر عدم الاعادة
القول للشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط الا ان المسالة في كلامه مفروضة في نجاسة الثوب لا البدن
ولعل مستنده رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل
الصلوة فيه وليس يجد ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ما غسله واعاد الصلوة
وهي ضعيفة السند لان رجالها فطحية والاصح انه لا اعادة عليه لانه صلى صلوة مامورا بها والامر

تقتضي الاجزا قوله الثاني يجب عليه طلب الما فان اخل بالطلب صلى ثم وجد الما في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة قد تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر عدم وجوب الاعادة متى كان التيمم مشروعا والصلوة مامورا بها لان الامر يقتضي الاجزا ولو لم يكن كذلك وقعت الصلوة باطلة ووجب اعادتها سوا وجد الما في محل الطلب ام لا قوله الثالث من عدم الما وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداً وقضاً وهو اشبه اما سقوط الادا فهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا صريحا لان الطهارة شرط في الصلوة مطلقا لقوله عليه السلم في صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور وقد تعذرت فيسقط التكليف بها ويلزم من سقوط التكليف بها سقوط التكليف بالمشروط والا فان بقى الاشتراط لزم تكليف ما لا يطاق وان انتفى خرج المشروط مطلقا عن كونه شرطا وهو باطل وما حكاه المص رحمه الله من القول بالصلوة والاعادة فلا اعلم به قايلا ولعله اشار بذلك الى ما ذكره الشيخ في المبسوط من تخييره بين تاخير الصلوة او الصلوة والاعادة وهو مع ضعفه لا يدل على تعين الادا ونقل عن المفيد رحمه الله في رسالته الى ولده انه قال وعليه ان يذكر الله تعالى في اوقات الصلوة بمقدار صلوته واما القضا ففيه للاصحاب قولان احدهما السقوط اختاره المص هنا وفي المعتبر ونقله عن المفيد في احد قوليه واحتج عليه بانها صلوة سقطت بحدث لا يمكن ازالته فلا يجب قضاؤها كصلوة الحايض وبان القضا فرض مستانف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة والثاني الوجوب اختاره المفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط والسيد المرتضى في المسايل الناصرية وابن ادريس وهو الاظهر لعموم ما دل على وجوب قضا الفوايت كقول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زراره ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وفي صحيحة اخرى لزراره اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها الحديث وما قيل من ان سقوط الادا يستلزم سقوط القضا فدعوى مجردة عن الدليل مع انتقاضها بوجوب القضا على الساهي والنايم ووجوب قضا الصوم على الحايض قوله الرابع اذا وجد الما قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر اذا وجد المتيمم الما وتمكن من استعماله فله صور احدها ان يجده قبل الشروع في الصلوة فينتقض تيممه ويجب عليه استعمال الما فلو فقده بعد التمكن من ذلك اعاد التيمم قال في المعتبر وهو اجماع اهل العلم واطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ان يبقى من الوقت قدر ما يسع الطهارة والصلوة وعدمه وهو مؤيد لما ذكرناه فيما سبق من ان من اخل باستعمال الما

حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة المائية والقضا لا التيمم والادا وثانيها ان يجده بعد الصلوة ولا اعادة عليه لما سبق لكن ينتقض تيممه لما ياتي قال في المعتبر وهو وفاق وثالثها ان يجده في اثنا الصلوة وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال الشيخ في المبسوط والخلاف يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وهو اختيار المرتضى في مسايل الخلاف وابن ادريس للاصل ولما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصير البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الما فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالما حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان تيمم الا في اخر الوقت وقال الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع وهو اختيار ابن ابي عقيل وابي جعفر بن بابويه والمرتضى في شرح الرسالة لما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت فان اصاب الما وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضا ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وعن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الما فيتيمم ويقوم في الصلوة فجا الغلام فقال هو ذا الما فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضا وان كان قد ركع فليمض في صلوته وهذه الرواية مروية في التهذيب بثلث طرق اقربها الى الصحة ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللولوي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم وفي الحسن بن الحسين اللولوي توقف وان وثقه النجاشي لقول الشيخ ان ابن بابويه ضعفه قال المص في المعتبر ورواية ابن حمران ارجح من وجوه منها انه اشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم ومنها انه اخف واليسر مراد لله ومنها ان مع العمل برواية محمد يمكن العمل برواية عبد الله بالتنزيل على الاستحباب ولو عمل برواية عبد الله لم يكن لرواية محمد محمل قلت ويؤيدها ايضا مطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات الدالة على تحريم قطع الصلوة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الما وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الما اينقض الركعتين ويقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها على طهور بتيمم فان التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلوة مع الدخول فيها ولو بتكبيرة الاحرام واجاب العلامة رحمه الله في المنتهى عن روايتي زراره وعبد الله بن عاصم بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بالدخول في الصلوة الشروع في مقدماتها كالاذان وبقوله ما لم يركع ما لم يتلبس بالصلوة وبقوله وان كان قد ركع دخوله فيها اطلاقا لاسم الجزء على الكل ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد وشدة المخالفة للظاهر اما الاول فلا باس به ويمكن الجمع بين الروايات ايضا بحمل المطلق على المقيد الا ان ظاهر قوله في رواية محمد بن حمران ثم يؤتى بالما حين يدخل في الصلوة يابى ذلك المتبادر منه اول وقت الدخول وكذا التعليل المستفاد من رواية زراره فانه شامل لما قبل الركوع وبعده وفي المسئلة اقوال

فليمض في صلوته وان كان قد ركع

المعتبر

اخر زاده لا اعمل عليها وهنا مباحث **الاول** اذا حكمنا باتمام الصلوة مع وجود الماء اما لكونه
قد تجاوز محل القطع او قلنا بالاكتفاء بالشروع فهل يعيد التيمم لفقد الماء قبل فراغه من الصلوة
ام لا فيه قولان اظهرهما عدم الاعادة وهو اختيار المص في المعتبر لان المانع الشرعي كالمانع الحسي
بل اقوى ولانه يجب الحكم باستمرار التيمم الى الفراغ قطعا وعند الفراغ لا تمكن من استعمال الماء
لانا المقدور لا الشيخ في المبسوط انه ينتقض تيممه بالنسبة الى غيرها من الصلوات وقواه في المنتهى
وما الى في التذكرة لانه تمكن عقلا من استعمال الماء قلنا والمنع الشرعي لا يرفع القدرة لانها صفة
حقيقية والحكم معلق عليها وضعفه ظاهر وفرع بعض الفقهاء على هذا القول انه لا يجوز الصلاة
العقد الى الاتية بسابقه لانتقاض التيمم بالنسبة الى كل صلوة غير هذه وهو بعيد جدا ولو قلنا
باستحباب القطع قبل الركوع فاتم فالاظهر انه كذلك لما ذكرناه من استمرار الاباحة الى الفراغ و
يقوى قول الشيخ هنا لانتفاء المنع من الاستعمال عقلا وشرعا **الثاني** لو كان في نافلة ثم وجد الماء فالحكم
مساواة للفريضة لاطلاق الاخبار المتناول للفريضة والنافلة وبه جزم الشهيد في البيان ومحكي
قدس سره في الشرح ويحتمل قويا انتقاض تيممه بوجود الماء لجواز قطع النافلة اختيارا فيتمكن الماء
من استعماله عقلا وشرعا **الثالث** المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب تحريم الرجوع بعد فوات
محله سواء قلنا انه التلبس بالصلوة او الركوع او غيرهما واستقرب العلامة رحمه الله في التذكرة
جواز العدول الى النفل مع سعة الوقت لان فيه الجمع بين صيانة الفريضة عن الابطال واداء
الفريضة باكمل الطهارتين والاصح المنع لان حمله على ناسي الاذان وهو قياس مع الابطال
ولانه لو جاز العدول الى النفل لجاز الابطال لغير واسطة وهو لا يقول به ولو ضاق الوقت
حرم ذلك قطعا **قوله** الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء فيندرج في ذلك
الصلوة والطواف ودخول المساجد وقراءة العزائم ومس كتابة المصحف وغيرها مما يستبيحه
المتطهر بالماء وبهذا التعميم صرح العلامة في المنتهى من غير نقل خلاف الا من الاوزاعي فانه
نقل عنه كراهة مس المصحف للمتيمم ومنع ولده فخر المحققين من استباحة اللبث في المساجد لقوله
تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حيث جعل غاية التحريم الغسل فلا يستباح بغيره
والا لم يكن الغاية غاية والحق به مس كتابة القران لعدم فرق الامة بينهما والاصح انه يبيح الجميع لقول
النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق عليه السلام
في صحيحة حماد هو بمنزلة الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم فقد فعل احد الطهورين وفي صحيحة جميل ان
الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والجواب عن الاية بالمنع من دلالتها على ما ذكره
لان ارادة المساجد من الصلوة مجاز لان ارادة المساجد من الصلوة مجاز لا يصار اليه الا مع
القرينة مع احتمالها لغير ذلك المعنى احتمالا ظاهرا وهو ان يكون متعلق النهي في الصلوة حال

الجنابة الا في حال السفر لجواز ما دخل فيها التيمم وايضا فان ذلك لا ينافي حصول الاباحة بدليل
من خارج وهو ثابت كما بيناه **قوله** السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء
ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او لمالك
يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد اذا اجتمع
ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به ولم يكن
له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله لوجوب صرفه في طهارته ولو كان مباحا وجب على كل من المحدث
والجنب المبادرة الى حيازته فان سبق اليه احدهما وحازه اختص به ولو توافيا دفعة اشتركا ولو تغلب
احدهما اثم وملك وان كان ملكا لهم جميعا او لمالك يسمح ببذله فلا ريب ان الاكثر الاجتماع
وارث الميت الخيرة في تخصيص من شاء به وانما الكلام في من الاولى فقال الشيخ في النهاية انه الجنب وقيل
الميت حكاه المص ولم اعرف قائله وقال الشيخ في الخلاف ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان لم يكن لواحد منهم
بعينه تخيروا في التخصيص لانها فروض اجتمعت وليس بعضها اولى من بعض فتعين التخيير ولان الروايات اختلفت
على وجه لا ترجيح فيحمل على التخيير ومقتضى ذلك انتفاء الاولوية والاصح ما اختاره المص من افضلية تخصيص
الجنب بالماء لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلثة
نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء
قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت وتيمم الذي
هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز احتج القائل بتقديم
الميت بان الجنب يستدرك طهارته والميت لا تستدرك طهارته وبما رواه محمد بن علي عن بعض اصحابه
قلت الميت والجنب يتفقان ولا يكون الماء الا بقدر كفاية احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب
ويغسل الميت والجواب عن الاول بان الاعتبار لا يعارض النص مع انه معارض بتعبد الجنب بطهارته
بخلاف الميت وبان الجنب يستبيح بطهارته الصلوة وطهارة بدنه والميت الثانية لا غير وعن الرواية
بالطعن في سندها بالضعف والارسال والاضمار فلا تصلح لمعارضة الخبر الصحيح ولو كان الماء
مع غيرهم والنص الاول او اوصى بصرفه الى الاولى صرف الى الجنب ولو كفى المحدث خاصة اختص به ويمكن
صرفه الى بعض اعضاء الجنب توقعا للباقي اما لو قصر عنهما تعين الجنب لاشتراط الموالاة في الوضوء
دون الغسل فلو استعمله وتعذر الاكمال تيمم ولو امكن الجمع بان يتوضا المحدث ثم يجمع الماء ويغتسل
به الجنب الخالي بدنه من النجاسة ثم يجمع ماؤه ويغتسل به الميت وجب ولو كان معهم ذات دم او ماس
ميت او مزيل طيب للاحرام فاشكال والتخيير حسن وان شملها الفرض اولى اما العطشان فانه اولى
من الجميع قطعا **قوله** السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل

سواء كان حدثه اصغر او اكبر اجمع العلماء كافة على ان التيمم لا يرفع الحدث حكاه في المعتبر واحتج عليه
بان التيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق فلو لم يكن الحدث السابق باقيا لكان
وجوب الطهارة لوجود الماء اذ لا وجه غيره ووجود الماء ليس حدثا بالاجماع ولانه لو كان حدثا لوجب
استواء المتيممين في موجبه ضرورة استوائهم فيه لكن هذا باطل لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ
ولا ريب فيما ذكره لكن لا يلزم منه امتناع الرفع فيه الى غاية معينة وهو الحدث او وجود الماء وهو
المعبر عنه في كلامهم بالاستباحة اذا تقرر ذلك فنقول اذا تيمم الجنب بدلا من الغسل ثم احدث حدثا
اصغر فذهب اكثر الاصحاب الى ان الواجب عليه التيمم بدلا من الغسل لان الجنابة باقية والاستباحة زالت
بالحدث الاصغر فيجب التيمم بدلا من الغسل ويدل عليه ايضا قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ومتى
اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا واستدل عليه في المختلف بصحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ
وهي انما تدل على النهي عن الوضوء قبل التيمم عن الجنابة فلا يلزم مثله فيما بعده وقال السيد المرتضى
رضي الله عنه في شرح الرسالة ان الجنب اذا تيمم ثم احدث حدثا اصغر ووجد ما يكفيه للوضوء
توضأ به لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه
لها فيجب عليه استعماله والظاهر ان مراده بارتفاع حدثه ارتفاعه الى ان يتمكن من الغسل لا ارتفاعه
مطلقا والا لما وجب الغسل عند التمكن من استعمال الماء لانه ليس حدثا اجماعا وجوابه المنع من
ارتفاع الحدث السابق الى ان يتمكن من الغسل بل القدر المتحقق ارتفاعه الى ان يحصل احد امرين
التمكن من الغسل او الحدث ومع حصول احدهما ينتهي الرفع ويظهر اثر الحدث السابق قوله
الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم هذا
مما لا خلاف فيه بين العلماء والنصوص الواردة به مستفيضة والمراد بالتمكن ان لا يكون له
مانع حسي ولا شرعي يمنعه من الاستعمال وهل يعتبر في انتقاض التيمم مضي زمان يتمكن فيه
من فعل الطهارة المائية ام لا فيه وجهان احدهما نعم لامتناع التكليف بعبادة في وقت
لا يسعها فاذا تلف الماء مثلا قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف
باستعمال الماء فيلزم بقاء التيمم لان النقض انما يتحقق بتمكنه من المبدل والثاني لا يعتبر لصدق
التمكن من استعمال الماء بحسب الظاهر ولعل الاول اولى فرعان ا لو وجد جماعة متيممون
ماء مباحا يكفي احدهم قال في المنتهى انتقض تيممهم جميعا لوجود الدليل الدال على انتقاض التيمم بوجود
الماء وهو صادق في حق كل واحد منهم وينبغي تقييده بما اذا حصل التمكن من استعماله للجميع اما
لو تبادروا الى حيازته فسبق احدهم انتقض تيممه خاصة ولم ينتقض تيمم الباقين الا اذا بذله لهم ب

لو لم يجد الماء الا في المسجد وكان جنبا فالاظهر انه يجوز له الدخول والاخذ من الماء والاغتسال
خارجا ولو لم يكن معه ما يغرف به فقد استقرب في المنتهى جواز اغتساله في المسجد وهو حسن ان لم يتضمن
معه الجلوس للاغتسال واختصاص النهي بالجلوس في المسجد كما بيناه فيما سبق قوله ولا ينتقض التيمم
بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واخبارهم به ناطقة
فروى حماد بن عثمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة
فقال لا هو بمنزلة الماء وروى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة
الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر
وظن انه يقدر عليه كلما اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال
لا ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم وقال بعض العامة ينتقض التيمم بخروج الوقت
لانها طهارة ضرورية فيتقيد بالوقت ولا ريب في بطلانه قوله التاسع من كان بعض اعضائه
مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يبعض الطهارة ورد بذلك على الشافعي
حيث قال ان من هذا شانه يغسل الاعضاء التي يقدر على غسلها ويتيمم عن المريض فيلفق طهارته
من المائية والترابية وهو باطل لان تقسيم الطهارة الى الوضوء والغسل والتيمم يقطع الشركة بينها
وقول المص رحمه الله لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه يمكن ان يريد به انتفاء القدرة على غسل
العضو ان كان مغسولا ومسحه ان كان ممسوحا ولا ينافي ذلك ما ذكروه في احكام الجبيرة من انها
لو عمت عضوا كاملا مسح عليها ولا ينتقل الى التيمم لاختلاف موضع المسئلتين واختصاص
النص المتضمن لذلك الحكم بالجبيرة فلا يتعدى الى غيرها ويمكن ان يريد به تعذر مسح العضو المريض
ولو على الخرقة وان كان مغسولا وعلى هذا فلا تنافي بين المسئلتين الا ان الجاء الانتقال الى التيمم
في هذه الصورة لتعذر الطهارة المائية بتعذر جزئها وعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى او على
سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا والمسئلة محل نظر وكلام الاصحاب فيها غير منقح قوله العاشر يجوز التيمم
لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب هذا الحكم ذكره الشيخ في اكثر كتبه واحتج عليه باجماع الفرقة
وبما رواه زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على
حائط لبن فيتيمم واستشكله المص في المعتبر بان الاجماع لا نعلمه والرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود
الماء لكن لو قيل اذا فاجأته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة لها كان حسنا لان الطهارة لما لم تكن
شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا بأس بالتيمم لان حال المتيمم اقرب الى شبه
المتطهرين من الخالي منه قلت ويدل على استحباب التيمم في هذه الحال ايضا ما رواه الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال

الركن الرابع في النجاسات وأحكامها القول في النجاسات وهي عشرة

تتمه وتحصيل **قوله** الاول والثاني البول والغائط مما لا يوكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه
حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال اجمع علما الاسلام على نجاسة البول والغائط مما لا يوكل لحمه
سواء كان ذلك من الانسان او غيره اذا كان ذا نفس سائلة قال في المعتبر والمراد بالنفس السائلة الدم الذي
يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شي منها بقوة ودفع ويقابله ما لا نفس له وهو الذي يخرج دمه رشحا
كالسمك والاخبار الواردة بنجاسة البول في الجملة مستفيضة الا ان المتبادر منه بول الانسان ويدل
على نجاسته من غير الماكول مطلقا ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه وجه الدلالة ان الامر حقيقة في الوجوب واضافة الجمع
يفيد العموم ومتى ثبت وجوب الغسل في الثوب وجب في غيره اذ لا قائل بالفصل ولا نعني بالنجس
شرعا الا ما وجب غسل الملاقي له فان سائر الاعيان النجسة انما استفيد نجاستها من امر الشارع بغسل الثوب
او البدن من ملاقاتها مضافا الى الاجماع المنقول في اكثر الموارد كما ستقف عليه في تضاعيف
هذه المباحث اما الارواث فلم اقف فيها على نص يقتضي نجاستها من غير الماكول على وجه العموم ولعل
الاجماع في موضع لم يتحقق فيه المخالف كاف في ذلك وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة في موضعين
احدهما رجيع الطير فذهب ابن بابويه رحمه الله وابن ابي عقيل والجعفي الى طهارته مطلقا وقال
الشيخ في المبسوط بول الطيور وذرقها كلها طاهر الا الخشاف وقال في الخلاف ما اكل فذرقه
طاهر وما لم يوكل فذرقه نجس وبه قال اكثر الاصحاب واحتج عليه في المعتبر بما دل على نجاسة العذرة مما
لا يوكل لحمه قال فانه يتناول موضع النزاع لان الخرء والعذرة واحد وهو غير جيد لما بيناه من انتفاء ما يدل
على العموم ولان العذرة ليست مرادفة للخرء بل الظاهر اختصاصه بفضلة الانسان كما دل
عليه العرف ونص عليه اهل اللغة قال الهروي العذرة اصلها فناء الدار وسميت عذرة الناس
بهذا لانها كانت تلقى في الافنية فكني عنها باسم الفناء واستدل في المختلف على هذا القول ايضا بحسنة
عبد الله بن سنان المتقدمة لوجود علته في صورة النزاع ويشكل بانها انما تضمنت نجاسة البول
وهو خلاف الذرق حجة القائلين بالطهارة الاصل وقوله عليه السلام كل شي طاهر حتى تعلم انه
قذر وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الرجل يرى في ثوبه خرء
الطير او غيره هل يحكه وهو في صلاته قال لا بأس وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد
العموم وفي الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شي يطير لا بأس بخرئه وبوله وهو شامل
للماكول وغيره واجاب العلامة في المختلف عن هذه الرواية بانها مخصوصة بالخشاف اجماعا فيختص بما
شاركه في العلة وهو عدم كونه ماكولا وفساده واضح اما اولا فلمنع الاجماع على تخصيص الخشاف
فانه رحمه الله قد حكى في صدر المسئلة عن ابن بابويه وابن ابي عقيل القول بالطهارة مطلقا ونقل

استثناء الخشاف عن الشيخ في المبسوط خاصة واما ثانيا فلان خروج الخشاف من هذا العموم بدليل لا يقتضي
كون العلة فيه انه غير ماكول اللحم بل هذه هي العلة المستنبطة التي قد علم من مذهب الامامية
انكار العمل بها والتشنيع على معتبرها واجيب عنها ايضا بالحمل على الماكول خاصة جمعا بينها وبين
رواية ابن سنان المتقدمة وهو مشكل اذ الجمع بين الخبرين كما يمكن بما ذكره كذا يمكن بتخصيص رواية
ابن سنان بهذه الرواية وحملها على غير الطير مما لا يوكل لحمه فتقديم احدهما يتوقف على المرجح و
يمكن ترجيح الثاني بمطابقته لمقتضى الاصل والعمومات الدالة على الطهارة ولقوله عليه السلام كل شي
نظيف [illegible] ولما لا يوكل لحمه من الطير من رواية ابن سنان وذلك مناط التخصيص وايضا فان الروايتين
انما تضمنتا البول خاصة والمدعى اعم من ذلك او مغاير له وقد ظهر من ذلك ان المتجه
طهارة الذرق تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض المعتضد بالروايتين المتقدمتين وعمل
جمع من الاصحاب وانما يحصل التردد في البول خاصة ان فرض قصده من الطير ولا يبعد الحكم بطهارته
ايضا لما بيناه احتج الشيخ رحمه الله على استثناء الخشاف بما رواه عن داود الرقي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك
والجواب انها مع ضعف سندها معارضة بما رواه غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بدم
البراغيث والبق وبول الخشاشيف وهذه الرواية اوضح سندا واظهر دلالة من السابقة
واجاب عنها في التهذيب بالشذوذ والحمل على التقية وهو مشكل وثانيهما بول الرضيع قبل ان ياكل الطعام
والمشهور انه نجس ونقل فيه السيد المرتضى رضي الله عنه الاجماع ويدل عليه مضافا الى العمومات
خصوص حسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد
اكل فاغسله غسلا وقال ابن الجنيد وبول البالغ وغير البالغ نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا
فان بوله ولبنه ما لم ياكل اللحم ليس بنجس واحتج له في المختلف بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
عن علي عليه السلام انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة
امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين
والجواب اولا بالطعن في السند وثانيا بالقول بالموجب فان انتفاء الغسل لا يقتضي انتفاء
الصب ونحن انما اوجبنا الثاني لا الاول **قوله** وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد ربما كان منشأ
التردد في البول عموم الامر بغسله من غير الماكول وان ما لا نفس له طاهر الميتة والدم فصارت فضلاته
كعصارة النبات والاصح الطهارة كما اختاره في المعتبر وقطع به في المنتهى من غير نقل خلاف لان
المتبادر من ماكول اللحم وغيره ما كان ذا نفس سائلة فينصرف اليه الاطلاق اما الرجيع فلا اعرف
للتردد في طهارته وجها لان الطهارة مقتضى الاصل ولا معارض له **قوله** وكذا في ذرق الدجاج غير

الجلال و الاظهر الطهارة منشأ التردد هنا اختلاف الاخبار فروى وهب بن وهب
عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وروى فارس قال كتب اليه
رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا والروايتان ضعيفتا السند جدا فان
وهب بن وهب عامي مطعون فيه بالكذب وفارس هذا هو ابن حاتم القزويني كما يظهر من كتب
الرجال وقال الشيخ انه غال ملعون وقال العلامة في الخلاصة انه فاسد المذهب وروى مسعود بن
العياشي عن محمد بن العسكري لا يلتفت الى احاديثه وله كتب كلها تخليط ونقل عن الفضل بن شاذان انه
ذكر في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم القزويني ومع سقوط الروايتين
يكون المرجع الى الاصل وهو الطهارة كما اختاره ابن بابويه والشيخ في كتابي الحديث واكثر الاصحاب
اما الجلال وهو ما اغتذى بعذرة الانسان محضا الى ان يسمى في العرف جلالا فقد تقدم نقل اجماع
الفرقة على نجاسة ذرقه لانه غير مأكول اللحم **قوله** الثالث المني وهو نجس من كل حيوان ذي نفس سائلة سواء كان
الادمي وغيره الذكر والانثى حكى ذلك العلامة في التذكرة صريحا وفي المنتهى ظاهرا والاصل فيه
الاخبار المستفيضة كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه
مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وصحيحة
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت
المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه
ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه
فاغسله كله لكن ليس في هذه الروايات ولا في غيرها مما وقفت عليه دلالة على ما ذكره الاصحاب
من التعميم وانما الموجود فيها اطلاق لفظ المني والمتبادر منه مني الانسان الا ان الحكم
مقطوع به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع فلا مجال للتوقف فيه ولا يلحق به المذي وهو
الذي يخرج عقيب الملاعبة والملامسة والودي بالدال المهملة وهو الذي يخرج عقيب البول
بل هما طاهران عندنا لما رواه حريز في الصحيح قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة
انما ذلك بمنزلة النخامة ونقل عن ابن الجنيد القول بنجاسة ما ينقض الوضوء من المذي وهو ما
يخرج جاريا عقيب شهوة لورود الامر بغسله والجواب بعد تسليم السند الحمل على الاستحباب
جمعا بين الادلة **فرع** كلما يخرج من القبل والدبر من رطوبة وغيرها طاهر عدا البول والغائط
والمني والدم تمسكا باصالة الطهارة السالمة من المعارض وقال بعض العامة بنجاسة الجميع محتجا

حمل الطاهر وهو بعيد جدا علما انا على نجاسة المني من كل حيوان [illegible]

من مجرى النجاسة وهو باطل لان النجاسة انما تحصل لان النجاسة لا تتحقق الا بعد خروجها من
المجرى **قوله** الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة يندرج في ذي النفس الادمي
وغيره مما له نفس ويخرج منه ما لا نفس له كالسمك ونحوه فهنا مسائل ثلث **الاولى** ميتة غير الادمي
من ذي النفس وهي نجسة باجماع الناس الا من لا يعتد به ولم يستدل عليه بشيء واحتج عليه في المنتهى بان
تحريم ما ليس بمحرم ولا ضرر فيه كما لم يدل على نجاسته وفيه منع ظاهر نعم يمكن الاستدلال عليه
بالروايات المتضمنة للنهي عن اكل الزيت ونحوه اذا ماتت فيه الفارة والامر بالاستصباح
به لكنه غير صريح في النجاسة ويمنا رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن
مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة
والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان تموت فاغسله وصل فيه والاستدلال به من وجهين
احدهما قوله وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي فان المراد بالذكي الطاهر وهو يدل
بمفهومه على ان ما ذلك عداه لا يكون طاهرا والثاني قوله وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله فان
الطاهر ان غسله انما هو لنجاسة الاجزاء المصاحبة له من الجلد وجواز الصلوة فيه وفي الاخبار وتبعن
غيره محقق بعدم جواز الصلوة فيه وهو مقطوع به في الاخبار مستفيضة ببطلان الصلوة في جلد
الميتة وعلى الثاني ان الامر بالغسل لا يتعين كونه للنجاسة بل يحتمل ان يكون لازالة الاجزاء المتعلقة
به من الجلد المانعة من الصلوة فيه كما يشعر به قوله اغسله وصل فيه وبالجملة فالروايات متظافرة
بتحريم الصلوة في جلد الميتة بل الانتفاع به مطلقا اما نجاسته فلم اقف فيها على نص يعتد به مع
ان ابن بابويه روى في اوائل كتابه من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة
يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا بأس بان يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن
او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به انه لم يقصد في
كتابه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه قال بل انما قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته
واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته والمسئلة قوية الاشكال
وكيف كان فينبغي القطع بعدم تعدي نجاسة الميتة مع اليبوسة اقتصارا فيما خالف الاصل
على موضع الوفاق ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على
حمار ميت هل تصح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس وجزم العلامة
في المنتهى بوجوب غسل اليد بمس الميتة مع الرطوبة واليبوسة ونظر في الوجوب بمس الصوف ونحوه
من صدق اسم مس الميتة ومن كون الممسوس لو جز كان طاهرا فلا يؤثر اتصاله بالنجاسة المس ثم استقرب
كون النجاسة مع اليبوسة حكمية فلو لامس رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته وما ذكره انما يتجه

ويرد على الاول انه يمكن ان يكون المراد بالذكي الطاهر ويكون المراد [illegible] الشعر ونحوه مما لا تحله الحياة [illegible]

لو ثبت ورود الامر بغسل اليد من مس الميتة مطلقا وهو منتف كما بيناه نعم روى يونس عن عبد
الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز ان يكون يمس الثعلب والارنب
او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وهذه الرواية دل الشهيد في الذكرى
على تعدي نجاسة الميتة مع اليبوسة وهو غير جيد اذ اللازم منه ثبوت الحكم المذكور مع الحيوة
ايضا وهو معلوم البطلان والاجود حملها على الاستحباب لضعف سندها او وجود المعارض
كما سيجي ان شاء الله **الثاني** ميتة الادمي قال المصنف في المعتبر علماؤنا مطبقون على نجاسته
نجاسة عينية كغيره من ذوات الانفس ومستنده حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميتة قال يغسل ما اصاب الثوب منه ورواية ابرهيم بن ميمون عنه
عليه السلام واطلاق الروايتين يقتضي تعدي نجاسته مع الرطوبة واليبوسة وصرح العلامة في اكثر
كتبه لكنه قال في المنتهى ان النجاسة مع اليبوسة حكمية فلو لاقى بيده بعد ملاقاة الميت رطبا لم
يؤثر في تنجيسه وقيل انها كغيرها من النجاسات لا يتعدى الا مع الرطوبة للاصل وقوله عليه السلام في
موثقة عبد الله بن بكير كل يابس ذكي وقال ابن ادريس اذا لاقى جسد الميت اناء وجب غسله ولو لاقى ذلك
الاناء مائعا لم ينجس المائع لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس والاصل في الاشياء الطهارة
الى ان يقوم دليل ومقتضى كلامه ان من لاقى جسد الميت لا يحكم بنجاسته وانما يجب غسله تعبدا
والمسألة محل تردد وانما يتعلق به الحكم المذكور بعد البرد وقبل الغسل لطهارته بالغسل وعدم تحقق
انتقال الروح منه بالكلية قبل البرد ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت
عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس **الثالث** ميتة غير ذي النفس وقد اجمع العلماء على طهارتها
كما حكاه المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى والنصوص به مستفيضة لكنها ضعيفة السند ومع ذلك غير
قادح لانها مطابقة لمقتضى الاصل السالم من المعارض وقد تقدم الكلام في ذلك في باب
الاسئار **قوله** وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا هذا الحكم مقطوع
به في كلام الاصحاب واحتج عليه في المنتهى بان المقتضي لنجاسة الجملة الموت وهذا المعنى موجود
في الاجزاء يتعلق بها الحكم وضعفه ظاهر اذ غاية ما يستفاد من الاخبار نجاسة جسد الميت وهو
لا يصدق على الاجزاء قطعا نعم يمكن القول بنجاسة القطعة المبانة من الميت استصحابا لحكمها
حال الاتصال ولا يخفى ما فيه ومن ذلك يظهر قوة القول بطهارة ما ينفصل من البدن من
الاجزاء الصغيرة مثل الثبور والثالول لاصالة الطهارة السالم من المعارض ويشهد له صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثالول والجراح هل يصلح له
ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف

ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وترك الاستفصال
عقيب السؤال يفيد العموم **قوله** وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر قد حصر
ذلك في عشرة اشياء وهي هذه العظم والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر
والصوف والريش والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى ولا خلاف من الاصحاب في طهارة ذلك
كله ويدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة
ان الصوف ليس فيه روح ومقتضى التعليل طهارة كلما لا روح فيه فيتناول العشرة المذكورة
وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة يخرج من الجدي الميت قال لا بأس به
قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل
والبيضة يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به ويستفاد من رواية حريز وزرارة طهارة
البيض المستخرج من الميتة مطلقا وانما قيده الاصحاب بما اذا كان قد اكتسى القشر الاعلى لما
رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال ان
كانت قد اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها وفي السند ضعف واطلاق رواية الحلبي يقتضي
عدم الفرق في البيض بين كونه من ماكول اللحم او غيره وخصه العلامة في النهاية والمنتهى بما كان
من ماكول اللحم وحكم بنجاسة غيره وهو مطالب بدليله ويستفاد من صحيحة زرارة استثناء
الانفحة ايضا وهو مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهر المنتهى انه مجمع عليه بين الاصحاب واختلف
كلام اللغويين في معناها فقيل انها كرش الحمل قبل ان ياكل وقيل انها شيء اصفر يستخرج من بطن
الجدي ولعل الثاني اولى اقتصارا على موضع الوفاق وان كان استثناء نفس الكرش ايضا غير بعيد
تمسكا بمقتضى الاصل وفي وجوب غسل الظاهر من الانفحة والبيضة وجهان اظهرهما العدم
للاصل واطلاق النص وظاهر كلام العلامة في المنتهى يعطي الوجوب وهو احوط واختلف
الاصحاب في طهارة اللبن المستخرج من ضرع الميتة فذهب الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب الى
طهارته تمسكا بمقتضى الاصل وصحيحتي حريز وزرارة المتقدمتين ونقل عليه في الخلاف الاجماع
وذهب ابن ادريس والمصنف والعلامة الى نجاسته لملاقاته الميت ولرواية وهب بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها اللبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا
والدليل الاول لا يخرج من مصادرة والرواية ضعيفة السند جدا فان وهب الراوي لها عامي
انه كان كذابا وله احاديث مع الرشيد في الكذب فلا تعويل عليها **فرع** قال في الذكرى فارة
المسك طاهرة سواء اخذت من حية او ميتة واستقرب في المنتهى نجاستها ان انفصلت بعد
الموت وكان الانسب بقواعدهم اعتبار انقضاء الحياة فيها بعد التذكية لتصريحهم بنجاسة ما ينفصل

صحيحة حريز وقد تقدمت

من الحي من الاجزاء التي تحلها الحيوة الا ان ذلك غير ثابت عندنا والاصح طهارتها مطلقا كما اختاره في الذكرى للاصل وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه قال لا بأس بذلك ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن جعفر في الصحيح قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك قال لا بأس به اذا كان ذكيا لجواز ان يكون المراد بالذكي الطاهر والاولى عدم استصحابها في الصلوة الا مع التذكية ويكفي في الحكم بذلك شراؤها من المسلم قوله الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر اختلف الاصحاب في الاجزاء التي لا تحلها الحيوة من نجس العين كالعظم والشعر ونحوهما فذهب الاكثر الى انها نجسة ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه في المسائل الناصرية انه حكم بطهارتها والمعتمد الاول لنا قول الصادق عليه السلام في الكلب رجس نجس وهو عام في العظم والشعر لانهما داخلان في مسماه وامر الصادق عليه السلام بغسل الثوب الملاقي للكلب والخنزير برطوبة فانه يشمل ما لاقى الشعر وغيره بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر وما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي اما الكافر فلم اقف على نص يقتضي نجاسة ما لا تحله الحيوة منه فلو قيل بطهارته كان حسنا احتج السيد المرتضى على ما نقل عنه بان ما لا تحله الحيوة ليس من نجس العين لانه انما يكون من جملته اذا كان محلا للحيوة وان ما لا تحله الحيوة من نجس العين كالماخوذ من الميتة والجواب عن الاول المنع مما ذكره فان الاجزاء اجزاء وان لم تكن محلا للحيوة وغيره وعن الثاني بانه قياس مع الفارق فان المقتضي للتنجيس في الميتة صفة الموت وهي غير حاصلة فيما لا تحله الحيوة بخلاف نجس العين فان نجاسته ذاتية قوله ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده ذكر غسل المس في هذا الباب استطرادا وكان الاولى ذكره بعد غسل الاموات كما فعل في النافع وقد اختلف الاصحاب في وجوب غسل المس فقال الشيخان وابنا بابويه واكثر الاصحاب بالوجوب وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة والمصباح بالاستحباب والمعتمد الاول لنا الاخبار الدالة على ذلك وهي كثيرة جدا فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعدما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم وفي الصحيح عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل وفي الصحيح عن اسماعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعدما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

غسل المس

قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله وقد ظهر من هذه الروايات ان الغسل انما يجب بمسه بعد البرد وقبل الغسل قال في المنتهى وهو مذهب علمائنا ويدل عليه ايضا صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس ويندرج في ضمن غسل من تقدم غسله على موته ومن غسل غسلا صحيحا ولو مع فقد الخليطين ويخرج منه من غسل فاسدا والميمم ولو عن بعض الغسلات لان التيمم بخلاف الغسل وان كان بدلا عنه اذ البدلية لا تقتضي المساواة من جميع الوجوه وقد قطع المصنف في المعتبر بعدم وجوب الغسل بمس الشهيد وهو كذلك لان ظاهر الروايات ان الغسل انما يجب في الصورة التي يجب فيها تغسيل الميت قبل غسله ويقتضيه اصالة البراءة وانتفاء العموم وفي وجوب الغسل بمس عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع وجهان اقربهما الوجوب لاطلاق الامر بالغسل بمس الميت بعد برده خرج منه ما بعد الغسل بالاجماع وقوله عليه السلام مس الميت عند موته وبعد غسله ليس به بأس فيبقى الباقي وقيل لا يجب لصدق كمال الغسل بالاضافة الى ذلك العضو ولانه لو كان منفصلا لما وجب الغسل بمسه قطعا فكذا مع الاتصال لعدم تعقل الفرق وضعف الوجهين ظاهر قوله وكذا اذا مس قطعة منه فيها عظم ظاهر العبارة يعطي اختصاص الحكم بما اذا كانت القطعة مبانة من الميت وجزم المصنف في النافع بوجوب الغسل بمس القطعة ذات العظم سواء ابينت من حي او ميت وهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف ونقل عليه في الخلاف الاجماع واستدل عليه في المعتبر برواية ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ثم قال والذي اراه التوقف في ذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم تثبت فاذن الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية هذا كلامه رحمه الله وهو في محله واحتج عليه في الذكرى بان هذه القطعة جزء من جملة يجب الغسل بمسها فكل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها وبان الغسل يجب بمسها متصلة فلا يسقط بالانفصال وبانه يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت ممزقا ويتوجه على الاول ان كون هذه القطعة جزءا من جملة يجب الغسل بمسها متصلة وقوله ان كل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها ممنوع فان المتبادر من معنى الميت الجملة وهو خلاف الاجزاء على ان ذلك لو تم لاقتضى وجوب الغسل بمس القطعة غير ذات العظم ايضا ولا قائل به وعلى الثاني ان الغسل انما وجب بمس القطعة غير ذات العظم ايضا ولا قائل به وعلى الثاني ان الغسل انما وجب بمس القطعة متصلة لصدق اسم مس الجملة وهذا المعنى مفقود مع الانفصال فينتفي الحكم وعلى الثالث منع بطلان اللازم اذ لا دليل عليه على ان هذه الاوجه الثلثة بتقدير

لا يقتضي وجوب الغسل

تسليمهما انما ينهض على وجوب الغسل بمس المبانة من الميت خاصة والمدعى اعم من ذلك والحاق القطعة
من ذات العظم وغيرها هو النص المتقدم وحيث ظهر ضعفه تعين الرجوع فيهما الى مقتضى الاصل
وهو عدم الوجوب ومن ذلك يعلم عدم وجوب الغسل بمس العظم المجرد خلافا للشهيد في الذكرى
حيث ذهب الى وجوب الغسل بمسه لدوران الغسل معه وجودا وعدما ولا ريب ان الاحتياط يقتضي لدوران
المصير الى ما ذكره قوله الخامس الدم ولا يخفى منها الا ما كان من حيوان له عرق هذا مذهب الاصحاب عدا ابن
الجنيد نجاسة الدم كله قليله وكثيره عدا دم ما لا نفس له سائلة قال في المعتبر وقال العلامة في التذكرة
الدم من ذي النفس السائلة نجس وان كان ماكولا بلا خلاف وقال في المنتهى قال علماؤنا الدم
المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة اي يكون خارجا بدفع من عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام
والمراد بالمسفوح هنا مطلق الخارج من ذي العرق كما يدل عليه كلامه في سائر كتبه وحكى المصنف في المعتبر
عن ابن الجنيد انه قال اذا كانت سعة الدم دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس
الثوب ومقتضى كلامه رحمه الله عدم اختصاص ذلك بالدم فانه قال في كتاب المختصر الاحمدي
كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او منقسمة دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد
الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما
سواء ولم نقف له في ذلك على حجة ويدفعه الامر بازالة هذه النجاسات عن الثوب والبدن من غير
تفصيل وقال الصدوق رحمه الله فيمن لا يحضره الفقيه والدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلاة
فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا باس
بالصلاة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب
غسله ولا باس بالصلاة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض
فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وظاهر هذا الكلام يعطي عدم نجاسة
ما دون قدر الحمصة من الدم وربما كان مستنده ما رواه مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا ويشهد
له ايضا رواية الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك
من الصلاة فقال لا وان كثر ولا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله وفي الروايتين قصور من
حيث السند اما الاولى فلان راويها وهو مثنى بن عبد السلام غير موثق بل ولا ممدوح مدحا يعتد به
واما الثانية فلان من جملة رجالها ابن سنان والظاهر انه محمد وقد ضعفه علماء الرجال لكنهما
مطابقتان لمقتضى الاصل والمسالة محل تردد الا انه لا خروج عما عليه معظم الاصحاب ويدل
عليه قول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن ابي يعفور في نقط الدم اذا كانت اقل من درهم فقال

ولا تعيد الصلاة وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من
مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت
ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله اطلق عليه السلام اعادة الصلاة بنجاسة
الثوب بدم الرعاف ولم يستفصل عن كونه بالغا مقدار الدرهم او لا وترك الاستفصال مع قيام
الاحتمال في جواب السؤال يفيد العموم فروع ا القيح (المدة) طاهر وكذا الصديد ان خلا من الدم ونقل
الشيخ في المبسوط طهارته واستقرب المصنف في المعتبر نجاسته بناء على انه ماء الجرح يخالطه دم قليل ولو
خلا من ذلك لم يكن نجسا وخلافا مع الشيخ يرجع الى العبارة لانه موافق على هذا التفصيل ب القي طاهر
وهو مذهب الاصحاب الا من شذ لان الاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة موقوفة على الدليل مع
انتفائه فيكون الطهارة ثابتة ويؤيده ما رواه عمار الساباطي في الموثق انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن القيء
يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس به ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب نجاسته وربما
كان لكونه مستحيلا في الجوف كالغائط وهو قياس محض مع الفارق ج المسك طاهر اجماعا قاله في
التذكرة والمنتهى للاصل ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتطيب به وكان احب الطيب اليه
د لو اشتبه الدم الذي في الثوب هل هو طاهر او نجس فالاصل طهارته وبراءة الذمة من وجوب
ازالته وكذا الكلام في كل مشتبه بطاهر حتى الجلد على الاظهر ولو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره
كدم الفصد بدم الحيض فالاقرب العفو عنه قوله الا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه هذا مذهب
الاصحاب وحكى فيه الشيخ رحمه الله في الخلاف والمصنف في المعتبر الاجماع وربما ظهر من كلام الشيخ رحمه الله
في المبسوط والجمل نجاسة هذا النوع من الدم وعدم وجوب ازالته وهو بعيد ولعله يريد بالنجاسة المعنى اللغوي
وكيف كان فالمذهب هو الطهارة تمسكا بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي
يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قلت انه يكثر ويتفاحش
قال وان كثر وعن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك
من الصلاة قال لا وان كثر قوله السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا هذا
الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه
وصحيحة الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله
وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب
ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم
يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسالته عن خنزير

شرب منه انا كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات والاصح اختصاص الحكم بكلب البر وخنزيره لانه
المتبادر من اللفظ وربما قيل بنجاسة كلب الماء ايضا لشمول الاسم وهو ضعيف قوله ولو نزى
كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحيوان
بين كونه مساويا للكلب في الحكم كالخنزير او مخالفا كالشاة وخصه الشهيدان بالثاني وحكما بنجاسة
المتولد من النجسين وان باينهما في الاسم لنجاسة اصليه وهو مشكل اذ النجاسة معلقة على الاسم
فمتى انتفى تعين الرجوع الى ما يقتضيه الاصل من طهارة الاشيا والاصح عدم نجاسته الا اذا
صدق عليه اسم نجس العين قوله وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة
اختلف الاصحاب في حكم الثعلب والارنب والفارة والوزغة فقال السيد المرتضى رضي الله عنه
لا بأس باسار جميع حشرات الارض وسباع ذوات الاربع الا ان يكون كلبا او خنزيرا ومنا يدل
على طهارة ما عدا هذين فيدخل فيه الثعلب والارنب والفارة والوزغة ونحوه وقال الشيخ في
المبسوط بالطهارة وقال ابن ادريس وعامة المتاخرين وقال الشيخ في النهاية واذا اصاب ثوب الانسان
كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه
مع الرطوبة وقال المفيد في المقنعة وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه من
الثوب وان لم يوثرا فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالماء ونقل عن ابي الصلاح انه افتى بنجاسة الثعلب
والارنب والمعتمد الطهارة في الجميع لنا التمسك بمقتضى الاصل فيما لم يقم دليل على خلافه وما
رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة
والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيا الا سالته عنه فقال لا بأس به
حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة
ثم بالماء وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال وسالته عن العظاية والحية والوزغ يقع
في الماء فلا يموت فيه ايتوضا منه للصلاة فقال لا بأس به وسالته عن فارة وقعت في حب دهن واخرجت
قبل ان يموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه واحتج العلامة في المختلف للقائلين بالنجاسة في الفارة بصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب
ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي الثعلب والارنب برواية يونس
بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب
او شيا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وفي الوزغة بورود الامر بنزح ثلث دلاء في
وقوعها في البئر ولولا نجاستها لما وجب لها النزح والجواب عن الرواية الاولى الحمل على الاستحباب
لانها معارضة بصحيحة علي بن جعفر الدالة على عدم نجاسة المايع بوقوعها فيه وقال في المعتبر ومن البين

استحاله ان نجس الجامد ولا نجس المايع ولو ارتكب لم يكن له من الفهم نصيب وعن الرواية الثانية
بالطعن فيها بالارسال وبان من جملة رجالها محمد بن عيسى عن يونس وذكر الصدوق عن شيخه ابن
الوليد انه لا يروي ما يرويه محمد بن عيسى عن يونس لا يعمل به وبانها معارضة بصحيحة الفضل المتقدمة
والجمع بالحمل على الاستحباب وعن الثالث بان الامر بالنزح من الوزغ لا يقتضي وجوبه في نجاسة المايع
ورد في بعض الاخبار ان لها سما وان النزح منها لذلك قوله الخامس المسكرات وفي تنجيسها خلاف
والاظهر النجاسة المراد بالمسكرات هنا المايعة بالاصالة لان الجامد بالاصالة طاهر قطعا
وقد قطع الاصحاب بان الانبذة المسكرة كالخمر في النجاسة وغيرها لان المسكر خمر فيثبت له حكمه
اما الثانية فظاهر واما الاولى فلان الخمر انما سميت خمرا لكونها تخمر العقل وتستره فما ساواها في المعنى
يساويها في الاسم ولما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله لم يحرم الخمر لاسمها
ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وفيه نظر فان اللغات لا تثبت بالاستدلال
والاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز خير من الاشتراك واختلف الاصحاب في تنجيس الخمر فذهب الشيخ
المفيد والطوسي والمرتضى واكثر الاصحاب الى انه نجس العين وقال ابن ابي عقيل من اصاب ثوبه او بدنه
شيء من خمر او مسكر لم يكن عليه غسلهما لان الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان وكذلك
سبيل العصير والخل اذا اصاب الثوب والجسد ونحوه قال الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه احتج القائلون
بالنجاسة بوجوه ا الاجماع نقله الشيخ والمرتضى رضي الله عنهما والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة ب
قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فان الرجس هو
النجس على ما ذكره بعض اهل اللغة والاجتناب عبارة عن عدم المباشرة مطلقا ولا معنى للنجس الا ذلك
ج الروايات وهي كثيرة والصحيح منها ما رواه الكليني عن الحسن بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار
قال قرات في كتاب عبدالله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي
عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى
غير زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت
فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبدالله عليه السلام ويمكن الجواب
عن الاول بمنع الاجماع في موضع النزاع وعن الثاني بان المشهور بين اهل اللغة ان الرجس هو الاثم ولو
ثبت اطلاقه على النجس فالنجس يطلق لغة على كل مستقذر وان لم يكن نجسا بالمعنى الشرعي ولنا انه يطلق
على هذا المعنى لكن ارادته هنا مشكل لانه يقتضي نجاسة الميسر وما بعده لوقوعه خبرا عن الجميع ولا قائل
به ويمنع كون الامر بالاجتناب للنجاسة لجواز ان يكون لكونه اثما ومعصية كما في الميسر وما بعده
واما الثالث فبانها منافية لما يجامع القول بالطهارة الاصل وما رواه الحسن بن ابي سارة في الصحيح قال

لابي عبد الله عليه السلام انه اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله فقال لا بأس ان الثوب لا يسكر
وما رواه عبد الله بن بكير في الموثق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ
يصيب الثوب قال لا بأس وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن
عبد الله ابي محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر
والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فيغسل منه موضع الاثر ان
الله تبارك وتعالى انما حرم شربهما واجاب الاولون عن هذه الاخبار بالحمل على التقية وهو مشكل
لان اكثر العامة قائلون بالنجاسة ويظهر من المص رحمه الله التوقف في هذا الحكم فائدة لعدان
ضعف الاخبار من الطرفين والاستدلال بالاية فيه اشكال لكن مع اختلاف الاصحاب والاخبار
ينبغي الاخذ بالاحوط في الدين وهو حسن قوله وفي حكمها العصير العنبي اذا غلا واشتد المراد بغليانه
صيرورة اعلاه اسفله وباشتداده حصول الثخانة او بمعنى الرجوع فيهما الى العرف وذكر المحقق الشيخ علي انها
تتحقق بمجرد الغليان وهو غير واضح والحكم بنجاسة العصير مشهور من المتأخرين ولا نعلم ماخذه وقد
اعترف الشهيد في الذكرى والبيان بانه لم نقف على دليل يدل على نجاسته وذكر ان المصرح بنجاسته
قليل من الاصحاب ومع ذلك فافتى في الرسالة بنجاسته وهو عجيب ونقل عن ابن ابي عقيل التصريح
بطهارته ومال اليه الحلبي فيما سطره في حواشي القواعد وقواه شيخنا المعاصر وهو المعتمد تمسكا
بمقتضى الاصل السالم من المعارض قوله التاسع الفقاع قال في القاموس الفقاع كرمان هذا
الذي يشرب سمي به لما يرتفع في رأسه من الزبد وذكر المرتضى في الانتصار ان الفقاع هو الشراب
المتخذ من الشعير وينبغي ان يكون المرجع فيه الى العرف لان الحكم فيما لم يثبت فيه وضع شرعي ولا لغوي
والحكم بنجاسته مشهور بين الاصحاب وبه رواية ضعيفة السند جدا نعم ان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة
كما ادعاه المص في المعتبر كان حكمه حكم الخمر وقد تقدم الكلام فيه قوله العاشر الكافر وضابطه
من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة المراد
بمن خرج عن الاسلام من نافيه كاليهود والنصارى وعن انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة من
انتمى اليه واظهر التدين به لكن جحد بعض ضرورياته وقد نقل المص في المعتبر وغيره اتفاق الاصحاب
على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى من اصناف الكفار سواء كان كفرهم اصليا او ارتدادا واحتج عليه
في المعتبر بقوله تعالى انما المشركون نجس والاضمار خلاف الاصل والاخبار عن الذات بالمصادر
شائع اذا كثرت معانيها في الذات كما يقال رجل عدل وقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على
الذين لا يؤمنون ثم قال لا يقال الرجس العذاب رجوعا الى اهل التفسير لانا نقول حقيقة اللفظ
تعطي ما ذكرناه فلا يستند الى مفسر برأيه ولان الرجس اسم لما يكره فهو يقع على مورده بالشرائط

فيحمل

فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق وفيهما معا نظر اما الاول فلان النجس لغة المستقذر كما هو المروي في
تفسير الاية يقال لكل مستقذر نجس والمستقذر اعم من النجس بالمعنى المصطلح عليه والواجب حمل اللفظ
على الحقيقة اللغوية عند انتفاء المعنى الشرعي وهو غير ثابت هنا سلمنا ان المراد بالنجس المعنى المصطلح
عليه عند الفقهاء لكن اللازم من ذلك نجاسة المشرك خاصة وهو اخص من المدعى اذ من المعلوم ان
من افراد الكافر ما ليس بمشرك قطعا فلا يصلح لاثبات الحكم على وجه العموم واما الثاني فلان الرجس
لغة يجيء لمعان منها القذر والعمل المؤدي الى العذاب والشك والعقاب والغضب والظاهر
ان اطلاقه عليها على سبيل الاشتراك اللفظي فيكون مجملا محتاجا في تعيين المعنى المراد منه الى القرينة
على ان المتبادر من سوق الاية ارادة الغضب والعذاب كما ذكره اكثر المفسرين وقوله ان الرجس
اسم لما يكره فهو يقع على مورده بالشرائط فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق غير جيد اما اولا فلان
اطلاق اسم الرجس على ما يكره لم يذكره احد ممن وصل الينا كلامه من اهل اللغة ولا نقله ناقل من اهل
التفسير فلا يمكن التعلق به واما ثانيا فلان اطلاقه على ما يكره لا يقتضي وجوب حمله على جميع موارده
الذي يقع عليها اللفظ بطريق التواطؤ لانتفاء ما يدل على العموم واما اليهود والنصارى فقد ذهب
الاكثر الى نجاستهم بل ادعى عليه المرتضى وابن ادريس الاجماع ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بعدم
نجاسة اسآرهم وحكى المص في المعتبر عن المفيد في المسائل الغرية القول بالكراهة وربما ظهر من كلام
الشيخ في موضع من النهاية احتج القائلون بالنجاسة بامرين الاول قوله تعالى انما المشركون نجس فان اليهود
والنصارى مشركون لقوله تعالى بعد حكايته عنهم انهم اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله
سبحانه وتعالى عما يشركون ويتوجه عليه مضافا الى ما سبق منع هذه المقدمة فان المتبادر من
معنى الشرك من اعتقد الها مع الله وقد ورد في اخبارنا ان معنى اتخاذهم الاحبار والرهبان اربابا
من دون الله امتثالهم اوامرهم ونواهيهم لا اعتقادهم انهم الهة وربما كان في الايات المتضمنة لعطف
الثاني الاخبار
المشركين على اهل الكتاب وبالعكس بالواو اشعارا بالمغايرة لما دل على ذلك كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلاة فيه قال
ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله وحسنة سعيد الاعرج
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون
ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر احتج القائلون بالطهارة بوجوه الاول البراءة الاصلية فان
النجاسة انما يستفاد بتوقيف الشارع ومع انتفائه يكون الطهارة ثابتة بالاصل الثاني قوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فانه شامل لما باشروه وغيره وتخصيصه بالحبوب ونحوها

مخالف للظاهر لانه ايضا في الطيبات ولان ما بعده وهو وطعامكم حل لهم شامل للجميع قطعا
ولانتفاء الفايدة في تخصيص اهل الكتاب بالذكر فان ساير الكفار كذلك وتدقيقا لان هذا
التخصيص ان كان مخالفا للظاهر الا انه يجب المصير اليه لدلالة الاخبار عليه ومنها ما هو
صحيح السند لكن لا يخفى ان هذا الاختصاص لا يضر وجهه في النجاسة لانتفائها في غير الحبوب مما
لم يعلم مباشرتهم له قطعا الثالث الاخبار فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم
انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا اما ان كان من طعامك
وفي الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلم عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء
يتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه وفي الصحيح عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا
عليه السلم الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضا ولا تغتسل من جنابة قال
لا باس تغسل يديها ويمكن الجمع بين الاخبار بالجواز بان اما يحمل هذه على التقية ويحمل النهي في
الاخبار المتقدمة على الكراهة ويشهد للثاني مطابقته لمقتضى الاصل واطلاق النهي عن الصلوة
في الثوب قبل الغسل في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ويدل عليه صريحا خصوص صحيحة
اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة
ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير وربما كان في هذه الرواية
اشعار بان النهي عن مباشرتهم للنجاسة العارضة فتامل تنبيه صرح العلامة رحمه الله وجمع من الاصحاب
بنجاسة ولد الكافر لنجاسة اصليه وهو مشكل اذ الدليل ان تم فانما يدل على نجاسة الكافر والمشرك واليهودي
والنصراني والولد قبل البلوغ لا يصدق عليه شي من ذلك ولو سباه المسلم منفردا فالاظهر تبعيته له في
الطهارة لان ذلك مقتضى الاصل ولا معارض له الا التمسك باستصحاب الحالة السابقة وقد بينا فيما
سبق ضعف التمسك به لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل سوى
دليل الثبوت فينبغي التنبيه لذلك قوله وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ
خلاف والاظهر الطهارة هنا مسايل ثلث الاولى عرق الجنب من الحرام والمراد به ما يعم عرقه حال
الفعل وبعده وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الشيخان واتباعهما وابن بابويه الى النجاسة
وقال ابن ادريس وسلار وعامة المتاخرين بالطهارة وهو المعتمد لنا الاصل وما رواه ابو اسامة
في الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي
حايض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشي ولم يفصل بين الحلال والحرام
احتج الشيخ في التهذيب على النجاسة بما رواه في الصحيح عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اجنب في
ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله قال الشيخ رحمه الله لا يجوز ان يكون المراد بهذا

الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب
وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنب من حرام فحملناه عليه ولا
يخفى ما في هذا الحمل من البعد اذ لا اشعار في الخبر بالعرق بوجه فضلا عن كون الجنابة من الحرام مع ان
الظاهر منه ان غسله لما اصابه من المني بجنابته فيه الثانية عرق الابل الجلالة وقد اختلف علماؤنا في
حكمه ايضا فذهب الشيخان الى النجاسة لصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل اللحوم
الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ومثله ما روى حفص بن البختري في الحسن عنه عليه السلم وقال
سلار وابن ادريس وساير المتاخرين بالطهارة وحملوا الامر بالغسل على الاستحباب وهو مشكل لعدم
المعارض الثالثة المسوخ والاصح انها طاهرة وقد تقدم الكلام فيها في باب الاسار قوله ويكره بول البغال
والحمير والدواب اختلف الاصحاب في ابوال البغال والحمير والدواب فذهب الشيخ رحمه الله في كتابي الحديث
والمبسوط وابن ادريس واكثر الاصحاب الى طهارتها وكراهة مباشرتها وقال الشيخ رحمه الله في النهاية وابو علي
بن الجنيد بنجاستها وقواه شيخنا المعاصر سلمه الله احتج الاولون بما رواه الشيخ عن المعلى بن خنيس وعبد الله
بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقربنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا
على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال ليس عليكم شي وما رواه ابن بابويه عن ابي الاغر النخاس انه سال
ابا عبد الله عليه السلم فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احديها بيدها
فينضح على ثوبي فقال لا باس به وبان لحومها حلال الا على كراهية فيكون بولها طاهرا لما رواه زرارة في الحسن
انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شي يوكل لحمه واجيب عن الروايتين الاولتين بالطعن في السند
اما الاولى فلان من جملة رجالها الحكم بن مسكين وهو مجهول واسحق بن عمار وهو فطحي واما الثانية
فلان راويها وهو ابو الاغر مجهول فلا تعويل على روايته وعن الرواية الثالثة بانها انما تدل على الطهارة
من حيث العموم وهو لا يصلح معارضا للاخبار المتضمنة للامر بغسل الثوب من ذلك لان الخاص مقدم
كما حقق في محله احتج القايلون بالنجاسة بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يمسه بعض ابوال البهايم ايغسله ام لا قال يغسل بول
الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يوكل لحمه فلا باس ببوله وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن ابوال الخيل والبغال قال اغسل ما اصابك منه وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله
فان شككت فانضحه واجاب عنها الاولون بالحمل على الاستحباب وهو مشكل لانتفاء ما يصلح للمعارضة
هذا كله في ابوالها اما ارواثها فيمكن القول بنجاستها ايضا لعدم القايل بالفصل ولا يبعد الحكم بطهارتها
تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض وقول الصادق عليه السلم في رواية الحلبي لا باس بروث الحمير

واغسل ابوالها وفي رواية ابي مريم وقد سأله عن ابوال الدواب وارواثها اما ابوالها فاغسل ما اصابك
واما ارواثها فهي اكثر من ذلك يعني ان كثرتها يمنع التكليف بازالتها ويشهد له ايضا ما رواه عبد الله
بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال ان لم تقذره فصل



فيه قوله تجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف لا يخفى انه انما تجب ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن للصلوة والطواف اذا كانا واجبين وكانت النجاسة مما لا يعفى عنها ولم يكن غيره
غير الثوب النجس وانما اطلق ذلك اعتمادا على الظهور والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين
قليل النجاسة وكثيرها تمسكا بالاحاديث الدالة على وجوب ازالة النجاسات على الاطلاق وقال ابن
الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او منقسمة دون سعة الدرهم الذي يكون
سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما
وكثيرهما سواء ولم نقف له على مستند ويدل على اعتبار طهارة الثوب والجسد في الصلوة اجماع العلماء
قاله في المعتبر والاخبار المستفيضة المتضمنة للامر بغسل الثوب والجسد من النجاسات اذ من
المعلوم ان الغسل لا يجب لنفسه وانما هو لاجل العبادة وقد وقع التصريح في الاخبار الصحيحة
باعادة الصلوة بنجاسة الثوب بالبول والمني والمسكر وقدر الدرهم من الدم وعذرة الانسان
والسنور والكلب ورطوبة الخنزير وربما لاح من كثير من الاخبار ثبوت الاعادة مع العلم بنجاسة
الثوب مطلقا واما الطواف فقد نقل جمع من الاصحاب الاجماع على اشتراط طهارة الثوب
والجسد فيه واحتجوا عليه بقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة وهو قاصر من حيث السند والمتن
وسيجيء تمام الكلام فيه في محله ان شاء الله قوله ودخول المساجد جعل دخول المساجد غاية لازالة
النجاسة وعطفه على الصلوة والطواف يقتضي عدم الفرق بين النجاسة المتعدية الى المسجد وغيرها
وقريب منه قوله في احكام المساجد ولا يجوز ادخال النجاسة اليها فانه شامل للجميع وبذلك جزم
العلامة رحمه الله في اكثر كتبه حتى قال في التذكرة لو كان معه خاتم نجس وصلى في المسجد لم يصح صلوته
والمستند في ذلك على ما ذكره جمع من الاصحاب قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
رتب النهي على النجاسة فيكون تقربها حراما ومتى ثبت التحريم في المسجد الحرام ثبت في غيره اذ لا قائل
بالفرق وقول النبي صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة ويتوجه على الاول ان النجس لغة المستقذر
كالنجاسة والواجب الحمل عليه الى ان تثبت الحقيقة الشرعية ولم يثبت كون المعنى المصطلح عليه عند
الفقهاء حقيقة شرعية سلمنا الثبوت لكن النهي انما ترتب على نجاسة المشرك خاصة فالحاق غيره بها
يحتاج الى الدليل وهو منتف هنا سلمنا ذلك لكن النهي انما تعلق بقربان المسجد الحرام خاصة

وعدم الظفر بالقائل بالفرق بينه وبين غيره لا يدل على العدم فيحتمل الفرق وعلى الثاني الطعن في
الرواية بعدم الوقوف على السند والمراسيل لا تنهض حجة في اثبات حكم مخالف للاصل وايضا فان
مجانبة النجاسة للمساجد يتحقق بعدم تعديها اليها فيحصل به الامتثال ولا يلزم من ذلك تحريم
ادخالها مع عدم التعدي ومن ثم ذهب جمع من المتأخرين الى عدم تحريم ادخال النجاسة الغير المتعدية
الى المسجد او فرشه اليه ولا باس به اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم ويؤيده ما نقله
الشيخ في الخلاف من الاجماع على جواز اجتياز الحيض من النساء في المساجد مع عدم انفكاكهن من النجاسة غالبا
وقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار الواردة في المستحاضة وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وفي هذا الخبر تلويح بتحريم ادخال النجاسات المتعدية والحق الشهيد
بالمساجد في هذا الحكم الضرائح المقدسة والمصحف والالات الخاصة بها كالجلد ولا باس به وقد قطع الاصحاب
بوجوب ازالة النجاسة عن المساجد على الفور كفاية لعموم الخطاب وفيه توقف قال في الذكرى ولو
ادخلها مكلف تعين عليه الاخراج وظاهره عدم مخاطبة غيره بالازالة وهو محتمل ولو اخل بالازالة وصلى
مع ضيق الوقت صحت صلوته قطعا ولو صلى مع السعة فقولان مبنيان على ان الامر بالشيء هل يقتضي
النهي عن ضده الخاص ام لا وهي مسئلة مشكلة وتحقيق البحث فيها انه لا خلاف بين القائلين باقتضاء الامر الوجوب
في ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو ترك المأمور به او الكف عنه اذ لا معنى للوجوب
الا ذلك والنهي هو مدلول الامر عندهم وانما الخلاف في الاضداد الوجودية الواقعة في ضمن ذلك الترك فذهب
الاكثر الى ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده الاضداد الخاصة لانها ليست نفس الترك المنهي عنه
ولا جزءه ولا علة فيه وليسا معلولي علة واحدة فلا يلزم من تحريمه تحريمها ولانه لا امتناع في ان يقول الشارع
اوجبت عليك كلا الامرين لكن احدهما مضيق يجب تقديمه والآخر موسع فان قدمت المضيق فقد
امتثلت وسلمت من الاثم وان قدمت الموسع فقد امتثلت واثمت بالمخالفة في التقديم وقيل الامر
بمعنى انه يلزم من ملاحظة الامر كون الامر كارها لتلك الاضداد وان لم يكن شعوره بها حال الطلب فان
القصد انما يعتبر في الخطاب الصريح لا الضمني كما في الضد العام عند الجميع ومقدمة الواجب عند الاكثر
ورجح هذا القول شيخنا المحقق المعاصر اطال الله بقاه واحتج عليه بوجوه ا ان فعل كل من الاضداد
الخاصة مستلزم لترك ذلك الواجب المضيق فيكون محرما لان مستلزم الحرام حرام ب ان فعل الواجب
المضيق موقوف على ترك اضداده الوجودية فيكون واجبا لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
ج انه لو لم يحرم الضد الخاص وتلبس المكلف كالصلوة بالنسبة الى اداء الدين مثلا فان بقي الخطاب
بذلك الواجب المضيق لزم التكليف بالضدين وهو محال لو الاخرج الواجب المضيق عن كونه
واجبا مضيقا وهو خلاف المفروض ويمكن الجواب عن الاول بانا ان اردنا بالاستلزام العلية منعنا

الصغرى ان اريد به مجرد التوافق في الوجود منعت الكبرى عن الثاني ابه موقوف على وجوب مقدمه
الواجب المطلق ولم يقم على ذلك دليل يعتد به واثبه بان وجوب المقدمه انما كان ليتوصل بها الى فعل
الواجب بوجود الصارف عنه وانتفا الداعي اليه فلا فايدة في وجوبه مقدمة وحصول الاثم عليها
بالخصوص غير معلوم ثم لو حصل الميل والداعي الى الفعل وتوقف على ترك الاضداد الخاصة تحقق
وجوبها من باب المقدمه ويتفرع على ذلك انه لو اراد المكلف ادا الدين او ازالة النجاسة عن المساجد
مثلا في اثنا الصلوة وجب قطعها لذلك وعن الثالث بانه يمكن اختيار الشق الثاني ويحصل الاوا
الدال على وجوب ادا الدين مثلا على الفور بما اذا لم يكن المكلف متلبسا بواجب كما انه مع تضيق
وقت الفريضه يجب تقديمها قطعا ولا يكون ادا الدين مضيقا في تلك الحال ومع ذلك فالقول
بالاستلزام غير بعيد اذ به يظهر من الاوامر التي في وقت معين كونه كارها لكل ما ينافيه في ذلك
الوقت الا ان يقال ان الكراهة لفعل الترك لا لما يحصل في ضمنه من الافعال وفي المقام ابحاث
طويلة لا يحتملها هذا التعليق قوله وعفي في الثوب والبدن عما لا ينفك عن الدم يقتضي كون العفو عن هذه
الدم مخصوصا بما اذا شق التحرز منه وكان سايلا في جميع الوقت واعتبر في المعتبر السيلان في جميع
الوقت او تعاقب الجريان على وجه لا يتسع فتراتها لادا الفريضه وقيل بالعفو عنه مطلقا الى ان
تبرا القروح والجروح سوا شقت ازالته ام لا وسوا كان له فترة ينقطع فيها ام لم يكن واختاره جدي
قدس سره في جملة من كتبه والمحقق الشيخ علي وهو الظاهر من كلام الصدوق في من لا يحضره الفقيه الا
انه خص الحكم بالجرح فقال وان كان بالرجل جرح سايل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس ان لا يغسله
حتى يبرا او ينقطع الدم وهذا هو المعتمد لكن ينبغي ان يراد بالبرو الامن من خروج الدم منهما وان لم
يندمل اثرهما لنا الاصل وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو يصلي
فقال لي قايدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قايدي اخبرني ان بثوبك دما فقال
ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرا وفي الصحيح عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها
ولا شي عليه وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه
فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان
كانت الدما تسيل وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان بالرجل جرح سايل فاصاب
ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرا او ينقطع الدم وينبغي التنبيه لامور الاول يستفاد من هذه الروايات
العفو عن هذا الدم في الثوب والبدن سوا شقت ازالته ام لا وسوا كان له فترة ينقطع فيها بقدر

الصلوة ام لا وانه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنعه
من الخروج وهو كذلك واستقرب العلامة في المنتهى وجوب الابدال مع الامكان ويدفعه قوله عليه السلم
في صحيحة ليث المرادي يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شي عليه الثاني لو اصاب هذا الدم نجاسة اخرى
فلا عفو وان اصابه مايع طاهر كالعرق ونحوه فالاظهر سريان العفو اليه لاطلاق النص ومس الحاجة
واستقرب في المنتهى العدم قصرا للرخصة على موضع النص وهو الدم ولا ريب انه احوط الثالث لو تعدى
الدم عن محل الضرورة في الثوب او البدن احتمل بقا العفو تمسكا بالاطلاق وعدمه لانتفاء
ازالته وهو خيرة المنتهى الرابع ذكر جمع من الاصحاب انه يستحب لصاحب هذه الاعذار غسل ثوبه
كل يوم مرة لان فيه تطهيرا غير شاق فكان مطلوبا ولما رواه الشيخ عن سماعة قال سالته عن الرجل به القرح
او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع
ان يغسل ثوبه كل ساعة وفي السند ضعف قوله وعما دون الدرهم البغلي من الدم المسفوح
الذي ليس احد الدما الثلثة وما زاد على ذلك ازالته ان كان مجتمعا اجمع الاصحاب على ان الدم المسفوح
وهو الخارج من ذي النفس الذي ليس احد الدما الثلثة ولا دم القروح والجروح ان كان اقل من درهم
فلا يجب ازالته للصلوة وان كان ازيد من مقدار الدرهم وجب ازالته نقل ذلك المصنف في المعتبر
والعلامة في جملة من كتبه وانما الخلاف بينهم فيما بلغ قدر الدرهم فقال الشيخان وابنا بابويه وابن
ادريس تجب ازالته لقوله عليه السلم انما يغسل الثوب من البول والمني والدم فانه يقتضي باطلاقه وجوب
ازالة الدم كيف كان خرج من ذلك ما وقع الاتفاق على العفو عنه وهو ما دون الدرهم فيبقى
الباقي ولما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في دم البراغيث
قال ليس به باس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به
ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعدما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون
مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وهي صريحة في المطلوب اذ لو كان العفو عن مقدار
الدرهم ثابتا لما وجب اعادة الصلوة مع نسيان غسله وما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه
النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وقال السيد المرتضى
في الانتصار وسلار لا يجب ازالته تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة
قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة
عليك وما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشي رايته ام لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار

التحرز عنه ودم الجروح والقروح التي لا ترقى الى ان تبرا ... وانقطاعه

الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وعن اسماعيل الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلام في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر
من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد
صلاته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وجه الدلالة انه عليه السلام رتب الاعادة على كون
الدم اكثر من مقدار الدرهم فينتفي بانتفائه عملا بالشرط وهو منتف مع المساواة ولا تعارض بمفهوم
الاول لاعتضاد الثاني باصالة البراءة واجيب عن الرواية الاولى بالطعن فيها بالاضمار فان القائل
مجهول فلعله من لا يجب اتباع قوله وعن الثانية بانها انما دلت على حكم الزائد والناقص لا المساوي
وهما ضعيفان اما الثاني فلما بيناه من وجه الدلالة واما الاول فلما اشرنا اليه مرارا من ان ذلك غير
قادح اذ من المعلوم ان محمد بن مسلم لا يروي مثل ذلك عن غير الامام عليه السلام ويستفاد من كتب
المتقدمين ان الاضمار في مثل هذه الاحاديث انما حصل من تقطيع الاخبار بعضها من بعض
فان الراوي كان يصرح باسم الامام الذي يروي عنه في اول الروايات ثم يقول وسألته عن كذا
وسألته عن كذا الى ان يستوفي الروايات التي رواها عن ذلك الامام عليه السلام فلما حصل التقطيع توهم
الاضمار فينبغي التنبه لذلك وبالجملة فالمستندان في هذه المسئلة قويان ويمكن حمل الاعادة في مقدار
الدرهم على الاستحباب لكن اجمال الدرهم وعدم انضباط سعته ينفي فائدة هذا الاختلاف لعدم
تحقق المساواة مع ان الروايات التي وقفت عليها في هذه المسئلة انما تضمنت تعليق الحكم على قدر الدرهم
وما زاد او نقص عنه وليس فيها توصيف له بكونه بغليا او غيره ولا تعيين لقدره والواجب حمله على ما كان
متعارفا في زمانهم عليهم السلام وذكر الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه ان المراد بالدرهم الوافي الذي
وزنه درهم وثلث ونحوه قال المفيد في المقنعة وقال ابن الجنيد انه ما كان سعته سعة العقد الاعلى من الابهام
ولم يذكروا تسميته بالبغلي وقال المصنف في المعتبر والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث ويسمى البغلي
نسبة الى قرية بالجامعين وضبطها المتأخرون بفتح الغين وتشديد اللام ونقل عن ابن ادريس انه شاهد
هذه الدراهم المنسوبة الى هذه القرية وقال ان سعتها تقرب من اخمص الراحة وهو ما انخفض من الكف
ونقل الشهيد في الذكرى عن ابن دريد رحمه الله انه قال ان الدرهم الوافي هو البغلي باسكان الغين
منسوب الى رأس البغل ضربه الثاني في خلافته بسكة كسروية ووزنه ثمانية دوانيق وقال ان البغلية
كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت
في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما
واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق هذا كلامه رحمه الله ومقتضاه ان الدرهم كان يطلق على
البغلي وغيره وان البغلي ترك في زمن عبد الملك وهو متقدم على زمن الصادق عليه السلام قطعا

فيشكل حمل النصوص الواردة عنه عليه السلام والمسئلة قوية الاشكال لكن لما علم نقصه عن سعة الدرهم
عادة فلا ريب في العفو عنه بل لا يبعد العفو عما لا يبلغ قدر الدرهم لاصالة البراءة من وجوب
ازالته وهذه النصوص كما ترى متناولة باطلاقها الدم الحيض وغيره الا ان الاصحاب قاطعون باستثناء
دم الحيض من ذلك ووجوب ازالة قليله وكثيره عن الثوب والبدن وربما كان المستند فيه ما رواه
ابو سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب
ان رآه وان لم يره سواء وهي مع ضعف سندها موقوفة على ابي بصير وليس قوله حجة لكن قال في المعتبر
ان الحجة عمل الاصحاب بمضمونها وقبولهم لها والحق الشيخ بدم الحيض الاستحاضة والنفاس وعلله نظرا
الى تساويها في ايجاب الغسل وان النفاس حيض في المعنى والاستحاضة مشتقة منه والحق القطب
الراوندي بهذه الدماء الثلاثة دم نجس العين نظرا الى انه تلاقي جسده ونجاسة جسده غير معفو عنها
فكان كما لو اصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم والحق انه ان ثبت عموم الدم المعفو عنه كان
شاملا للدماء الثلاثة ودم نجس العين وشموله لدم نجس العين يجري مجرى النطق معه والنطق به
تسقط اعتبار نجاسته قطعا والا فيتوقف استثناء هذه الدماء الاربعة على ثبوت المخصص وان لم
يثبت العموم وجب القول باستثناء جميع ذلك لعموم ما دل على اشتراط طهارة الثوب والجسد
ويتنقح المسئلة ببيان امور **الاول** مورد الروايات المتضمنة للعفو تعلق النجاسة بالثوب وقال
في المنتهى انه لا فرق في ذلك بين الثوب والبدن واسنده الى الاصحاب لاشتراكهما في المشقة اللازمة
من وجوب الازالة وهو جيد لمطابقته لمقتضى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة ويشهد له
رواية مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال
ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا والظاهر ان المراد بقدر الحمصة قدرها وزنا لا سعة
وهو يقرب من سعة الدرهم **الثاني** لو اصاب الدم المعفو عنه مائع طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم
ففي بقائه على العفو قولان اظهرهما ذلك لاصالة البراءة من وجوب ازالته ولان المتنجس بشيء
لا يزيد حكمه عنه بل غايته ان يساويه اذ الفرع لا يزيد على اصله واستقرب العلامة في المنتهى وجوب
ازالته لانه ليس بدم فوجب ازالته عملا بالاصل السالم عن المعارض ولان الاعتبار بالمشقة
المستندة الى كثرة الوقوع وذلك غير موجود في صورة النزاع لندوره وضعف الوجهين ظاهر ولو
ازال عين الدم بما لا يطهرها فلا ريب في بقاء العفو لخفة النجاسة **الثالث** لو اصاب الدم
وجهي الثوب فان كان بالتفشي فهو دم واحد والا فدمان واعتبر الشهيد في الذكرى رقة الثوب
وهو حسن **قوله** وان كان متفرقا قيل يجب ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش والاولى
اظهر اختلف الاصحاب في وجوب ازالة الدم المتفرق على الثوب او البدن اذا كان بحيث

لو جمع بلغ الدرهم فقال ابن ادريس الاحوط للعبادة وجوب ازالته والاقوى والاظهر في
المذهب عدم الوجوب ونحوه قال الشيخ في المبسوط وهو خيرة المصنف في النافع وقال الشيخ في
النهاية لا يجب ازالته ما لم يتفاحش وهو خيرة المصنف في المعتبر وقال سلار وابن حمزة يجب ازالته
واختاره العلامة في جملة من كتبه والمعتمد الاول لنا التمسك بمقتضى الاصل وما رواه عبد الله
بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي وفي ثوبه نقط الدم ينسى ان يغسله
فيصلي ثم يذكر قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد
الصلوة وبهذه الرواية احتج المصنف في المعتبر على ما ذهب اليه من عدم وجوب الازالة الا مع التفاحش
ثم قال والرواية صحيحة سليمة من المعارض وهو حسن لكن لا دلالة في الرواية على اعتبار الفحش ومن القيد
واجاب عنها العلامة في المختلف بان مجتمعا كما يحتمل ان يكون خبرا ليكون يحتمل ان يكون حالا مقدرة
واسمها ضمير يعود على نقط الدم ومقدار خبرها والمعنى الا ان يكون نقط الدم مقدار الدرهم
اذا قدر اجتماعها وفيه نظر فان تقدير الاجتماع هنا مما لا يدل عليه اللفظ ولو كانت الحال
هنا مقدرة لكان الحديث مختصا بما قدر فيه الاجتماع لا بما تحقق وهو خلاف الظاهر ولو جعل
مجتمعا حالا محققة افادت اشتراط الاجتماع فيه اذ يصير المعنى الا ان يكون الدم مقدار الدرهم
حال كونه مجتمعا وكيف كان فدلالة الرواية على المطلوب واضحة احتج القائلون بوجوب الازالة بان
الحكم بالوجوب معلق على قدر الدرهم وهو اعم من ان يكون مجتمعا او متفرقا وبان الاصل وجوب
الازالة لقوله تعالى وثيابك فطهر خرج من ذلك ما نقص عن الدرهم مجتمعا او متفرقا فيبقى الباقي
مندرجا في الاطلاق وبان النجاسة البالغة قدرا معينا لا يتفاوت الحال باجتماعها وتفرقها في المحل
والجواب عن الاول معلوم مما قررناه وعن الثاني بان الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وتناوله
للامة على الدلالة ولا دلالة له وعن الثالث بانه مصادرة على المطلوب اذ المدعى ثبوت الفرق
بين حالتي الاجتماع والتفرق تنبيه لم يقف في المعتبر لحد التفاحش بتقدير شرعي وقد اختلف قول
الفقهاء فيه فبعض قدره بالشبر وبعضهم بما يفحش في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب والوجه
الرجوع فيه الى العادة لانها كالامارة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له تقدير هذا كلامه رحمه الله
وهو جيد لو كان لفظ التفاحش واردا في النصوص قوله وتجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه
منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره المراد بما لا تتم الصلوة فيه ما لا يمكن ايقاع صلوة فيه اختيارا واطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق فيما لا تتم الصلوة فيه بين كونه من الملابس وغيرها ولا في الملابس
وغيرها ولا في الملابس بين كونها في محالها او لا والى هذا التعميم اشار في المعتبر ونقل عن القطب
الراوندي انه حصر ذلك في خمسة اشياء القلنسوة والتكة والخف والنعل والجورب وعن ابن ادريس

يتوقف

ان خص الحكم بالملابس واختاره العلامة في جملة من كتبه واعتبر كونها في محالها والمعتمد ما اطلقه
المصنف رحمه الله لنا التمسك بمقتضى الاصل وهو براءة الذمة من التكليف بازالة النجاسة من هذه الاشيا
الى ان يثبت المخرج عنه وغاية ما يستفاد من النص والاجماع اشتراط طهارة الثوب والبدن اما
المنع من حمل النجاسة في الصلوة اذا لم يتصل بشيء من ذلك فلا دليل عليه كما اعترف به المصنف
في المعتبر ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كل ما كان لا تجوز فيه
الصلوة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب وعن عبد الله بن سنان
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة وحده
فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وعن
حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال
اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا بأس وعن ابرهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب
وهذه الاخبار وان كانت ما بين ضعيف ومرسل الا ان ما تضمنته من العفو عن نجاسة هذه
الاشياء مطابق لمقتضى الاصل وفتوى الاصحاب فلا بأس بالعمل بمضمونها وهنا مباحث الاول
قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه مني او بول
او دم او غائط فلا بأس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده ولعل مراده بالعمامة
عدم تمام الصلوة فيها وحدها اذا كانت كبيرة بحيث يمكن ستر العورة بها فلا يتم اطلاق جعلها
من افراد ما لا تتم الصلوة لا تتم فيها وحدها مع بقائها على تلك الكيفية المخصوصة او يحمل على
العمامة الصغيرة التي لا يمكن ستر العورة بها كالعصابة كما ذكره القطب الراوندي رحمه الله وهذا
اولى وان كان الاطلاق محتملا لانا اثرنا اليسا ابقا من ابتغا ما يدل على اعتبار طهارة ما عدا الثوب
والجسد والعمامة لا يصدق عليها اسم الثوب عرفا مع كونها على تلك الكيفية المخصوصة الثاني
لو حمل المصلي قارورة فيها نجاسة مشدودة الراس لم تبطل صلوته على الاظهر وهو اختيار الشيخ في
الخلاف والمصنف في المعتبر وقطع في المبسوط بالبطلان واختاره ابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه
مع اعترافه في المنتهى بانه لم يقم على ذلك دليل عنده واحتج عليه في المختلف بالاحتياط وبانه حامل
لنجاسة فيبطل صلوته كما لو كانت النجاسة على ثوبه او بدنه وضعفهما ظاهر فان الاحتياط
ليس بدليل شرعي حتى يعارض اصالة البراءة والثاني مصادرة على المطلوب ونحن نطالبه بالدلالة
على ان حمل النجاسة مبطل للصلوة اذا لم يتصل بالثوب او البدن وعلى ما ذكرناه فلا حاجة الى شد
راس القارورة بل يكفي الامن من التعدي كما نبه عليه في الذكرى قال ومن اعتبر القيد من العامة

فيه ولعل المراد ان الصلوة

لم يقل بالعفو عنها لا تتم الصلوة فيه بل وما اخذه القياس على حمل الحيوان الثالث اذا جبر عظمه بعظم
نجس وجب قلعه ما لم يخف التلف او المشقة قاله الاصحاب واحتمل الشهيد في الذكرى عدم
الوجوب اذا اكتسى اللحم لالتحاقه بالباطن وهو متجه وجزم الشيخ في المبسوط ببطلان الصلوة
لو اخل بالقلع مع الامكان لانه حامل للنجاسة غير معفو عنها وهو مشكل لخروجها عن حد
الظاهر ولانها نجاسة متصلة كالقضا لحمه فيكون معفوا عنها ولو جبره بعظم ميت نجس العين
في حال الحيوة جاز لان الموت لا يعرض به عظم ولا شعر على ما بيناه ولو جبره بعظم آدمي امكن القول
بالجواز لطهارته ولما رواه الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن الرجل يسقط سنه فياخذ
سن ميت مكانه قال لا بأس ولو قلنا بوجوب دفنه تعين القول بالمنع لذلك الرابع قال في الذكرى لو
ادخل دما نجسا تحت جلده وجب عليه اخراج ذلك الدم مع عدم الضرر واعادة كل صلوة صلاها
مع ذلك الدم ويشكل بخروجه عن حد الظاهر وبصيرورته كجزء من دمه او لحق بالمعفو لو احتقن
دم نفسه تحت الجلد وجزم الشهيد في البيان بوجوب اخراجه وهو بعيد جدا الخامس قال في المنتهى
لو شرب خمرا او اكل ميتة ففي وجوب قيه نظر اقربه الوجوب لان شربه محرم واستدامته كذلك
وهو احوط وان كان في تقيئه تضرر ولو اخل بذلك لم تبطل صلوته وربما قيل بالبطلان كما في حمل
القارورة المشتملة على النجاسة وهو ضعيف السادس قال في الذكرى لو كان الخاتم او احد الاشيا
المعفو عنها نجسا وصلى في المسجد بنجاسته قال وكذا لو كانت النجاسة معفوا عنها في الثوب كالدم
اليسير وهو جيد لو ثبت ما ادعاه من النهي عن الكون في المسجد بنجاسة لتوجه النهي على هذا التقدير
الى جزء العبادة لكنه غير ثابت فانا لم نقف لهم في هذا الحكم على مستند سوى ما رووه عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال جنبوا مساجدكم النجاسة وهو مع عدم وضوح سنده لا يقتضي النهي عن
نفس الكون الا ان يقول بوجوب الازالة على الفور واقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وقد
تقدم الكلام فيه قوله ويعصر الثياب من النجاسات كلها المراد بالعصر الاجتهاد في اخراج الما
المغسول به من المحل بليه او كبسه او تغميزه وقد قطع المص واكثر الاصحاب بتوقف طهارة الثياب
ونحوها مما يرسب فيه الماء عليه واحتج عليه في المعتبر بان النجاسة ترسخ في الثوب فلا تزول الا بالعصر
وبان الغسل انما يتحقق في الثوب ونحوه بالعصر وبدونه يكون صبا لا غسلا واستدل عليه
في المنتهى ايضا بان الماء ينجس بملاقاة الثوب فيجب ازالته بقدر الامكان وبرواية ابي العباس البقباق
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب
عليه الماء ورواية الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الثوب يصيبه البول قال
اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره وهذه الرواية

لم تصح صلوته للنهي عن الكون في المسجد

ما استدلوا به على هذا الحكم وفي الجميع نظر اما الاول فلانه انما يقتضي وجوب العصر اذا توقف عليه
اخراج عين النجاسة ولا ريب فيه ولكن المدعى اعم من ذلك فلا يصلح مستندا للايجاب العصر على وجه
العموم واما الثاني فلانا لا نم دخول العصر في مفهوم الغسل لغة او عرفا بل الظاهر تحققه بالصب المشتمل
على الاستيلاء والجريان والانفصال سواء عصر ام لا واما الثالث فلانا نمنع نجاسة الماء مع وروده على النجاسة
لانتفاء الدليل عليه كما بيناه فيما سبق سلمنا النجاسة لكن اللازم من ذلك الاكتفاء بما يحصل به
الازالة وان كان بمجرد الجفاف فلا يتعين العصر وما قيل من ان الظن انفصال اجزاء النجاسة مع الماء
بالعصر بخلاف الجفاف المجرد فدعوى مجردة عن الدليل على انه يمكن ان يقال بطهارة المتخلف من الماء
على المحل المغسول مع العصر وبدونه لعموم الادلة الدالة على طهارته بالغسل المتحقق بصب الماء
على المحل مع استيلائه عليه وانفصاله عنه وقد اعترف الاصحاب بطهارة المتخلف في المحل المغسول
بعد العصر وان امكن اخراجه بعصر ثان اقوى من الاول والحكم واحد عند التامل واما الروايات
فلا دلالة لها على المدعى بوجه اما الاولى فلانها انما تدل على مغايرة الغسل للصب ولا كلام فيه
خصوصا مع تصريحهم بان المراد بالصب الرش واثبات المغايرة بينهما لا يتوقف على اعتبار العصر في
الغسل كما بيناه واما الثانية فلانها انما تضمنت الامر بالعصر في بول الصبي والظاهر ان المراد به الرضيع
كما يدل عليه الاكتفاء في طهارته بصب الماء القليل عليه مع اعتبار المرتين في غيره وهي متروكة عند الاصحاب
ويمكن حملها على الاستحباب او على ان المراد بالعصر ما يتوقف عليه اخراج عين النجاسة من الثوب فان
ذلك واجب قطعا وكيف كان فلا يتم الاستدلال بها على المطلوب ولو قيل بعدم اعتبار العصر
الا اذا توقف عليه زوال عين النجاسة كان قويا وهو ما مال اليه شيخنا المحقق سلمه الله وبقي الكلام في امور
الاول اعتبر المص في المعتبر العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك واكتفى الشهيد في اللمعة بعصر بين الغسلتين
وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء
راكد فمرتين ثم يعصر ومقتضى ذلك الاكتفاء بعصر واحد بعد الغسلتين ويمكن بناء الاقوال الثلثة
على الوجه المقتضي لاعتبار العصر فان قلنا انه داخل في مسمى الغسل وعدم تحققه بدونه كما ذكره المص
في المعتبر وجب تعدده بتعدد الغسل قطعا وان قلنا انه لزوال اجزاء النجاسة الراسخة في الثوب بالجملة
اعتباره في الغسل قطعا وان قلنا انه لزوال اجزاء النجاسة الراسخة في الثوب ثم الاول لما حصلت
به الازالة وان قلنا انه لنجاسة الماء بملاقاة الثوب كما ذكره في المنتهى اتجه الاكتفاء بعصر بعد الغسلتين
لحصول الغرض منه وانتفاء الفائدة في فعله قبل الغسل الثاني لبقاء النجاسة مع العصر وبدونه ولا
ريب ان ما ذهب اليه المص من التعدد احوط وان كان الاكتفاء بالعصر الواحد بعد الغسلتين
اقوى واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في اعتبار العصر بين القليل والكثير وربما كان الوجه فيه

ما ادعاه المصنف رحمه الله من عدم تحقق الغسل بدونه وهو ضعيف جدا وجزم العلامة في التذكرة
والمنتهى والنهاية ومن تأخر عنه باختصاص الحكم بالقليل وسقوطه في الكثير ووجهه معلوم
مما فصلناه الثاني اوجب العلامة رحمه الله في النهاية في طهارة الجسد ونحوه من الاجسام الصلبة
ذلك لما فيه من الاستظهار في ازالة النجاسة ولقوله عليه السلام في رواية عمار وقد سئل عن القدح
الذي يشرب فيه الخمر لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وهو مع ضعف سنده واحتمال
ان يكون الغرض من الدلك الاستظهار في ازالة ما عسى ان يكون مستكنا في القدح من اجزاء الخمر
لئلا يتصل بما يحصل فيه من المأكول والمشروب معارض بما رواه عمار ايضا عن الصادق عليه السلام
من الاكتفاء في غسل الاناء من الخمر بالمرة الخالية من الدلك والمعتمد الاستحباب ولو لم تزل عين
النجاسة الا بالدلك وجب القطع باعتباره الرابع لو كان النجس بساطا او فراشا يعسر عصره غسل
ما ظهر في وجهه قال في المنتهى لما رواه ابراهيم بن ابي محمود في الصحيح قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة
والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه ولو سرت
النجاسة في اجزائه وجب غسل الجميع واكتفي بالدق والتغميز قاله الاصحاب واحتج عليه في المنتهى بما رواه الكليني
عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ من الجانب الاخر وعن
الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه
بالماء ولا دلالة في الرواية على ما ذكره الخامس اعتبر السيد المرتضى على ما نقل عنه في ازالة النجاسة
بالقليل ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة وبه قطع العلامة رحمه الله في جملة
من كتبه والفرق انما يتجه لو قلنا بنجاسة القليل بورود النجاسة عليه دون العكس كما ذهب اليه
المرتضى رضي الله عنه في المسائل الناصرية والا فلا فرق بين الامرين لصدق الغسل مع ورود الماء على
النجاسة وعكسه واستوجه الشهيد في الذكرى عدم اعتبار ذلك قال لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على
كل تقدير والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة ومقتضى كلامهما ان الماء ينجس بورود النجاسة
عليه مع طهارة المحل المغسول وهو مشكل الا ان الوقوف مع ظاهر الاخبار يقتضيه اذ غاية
ما يستفاد منها نجاسة الماء بورود النجاسة عليه بل المتحقق من ذلك المنع من استعماله بعد ذلك
خاصة كما يظهر لمن تتبع الاحاديث الدالة على انفعال القليل بالملاقاة وامعن النظر في تاملها
وذلك لا ينافي طهارة المحل المغسول فيه اذ لا دليل على امتناعه مع ان ذلك بعينه آت عند القائلين
بنجاسة الغسالة ولو مع ورود الماء على النجاسة كما لا يخفى على المتأمل وبالجملة فلا وجه لاعتبار الورود
الا نجاسة الماء بورود النجس عليه واستبعاد حصول الطهارة للمحل النجس مع نجاسة الماء فان ثبت
المنافاة بين الامرين تعين اشتراط الورود بناء على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه من عدم نجاسة

الماء على هذا التقدير والا اتجه عدم الفرق بين الورود وعدمه تمسكا بالاطلاق ويشهد له قوله عليه السلام
في صحيحة محمد بن مسلم وقد سأله عن الثوب يصيبه البول اغسله في المركن مرتين فان المركن هو الاجانة
التي يغسل فيها الثياب والغسل فيها لا يكاد يتحقق معه الورود والمسألة محل تردد ولا ريب ان اعتبار
الورود اولى واحوط ومن هنا يظهر وجه الاكتفاء في تطهير الاناء بصب الماء فيه ثم تحريكه حتى
يستوعب ما نجس منه ثم تفريغه ويشهد له ايضا رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء
يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك
الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر الثالث ذكر جمع من الاصحاب ان ما لا ينفصل
الغسالة منه بالعصر كالبدن والورق والفواكه والخبز والحبوب وما جرى هذا المجرى لا يطهر بالغسل في
القليل بل تتوقف طهارته على غسله في الكثير وهو مشكل اما اولا فللحرج والضرر اللازم من ذلك
واما ثانيا فلان ما تخلف في هذه المذكورات من الماء ربما كان اقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق
والتغميز وقد حكموا بطهارتها بذلك واما ثالثا فلعدم ثبوت تاثير مثل ذلك في المنع مع اطلاق
الامر بالغسل المتحقق بالقليل والكثير السابع حكم العلامة رحمه الله في التذكرة بطهارة المائع دهنا كان
او غيره اذا طرح في كر او جار بحيث يسري الماء الى جميع اجزائه قبل اخراجه منه وقال في المنتهى الدهن النجس
لا يطهر بالغسل نعم لو صب في كر وما زج ماءه اجزاءه واستظهر على ذلك بالضرب بحيث يعلم وصول
الماء الى جميع اجزائه طهر قلت لا ريب في الطهارة مع العلم بوصول الماء الى كل جزء من اجزاء المائع الا ان
ذلك لا يكاد يتحقق في الدهن لشدة اتصال اجزائه بل ولا في غيره من المائعات الا مع خروجه عن تلك
الحقيقة وصيرورته ماء مطلقا قوله الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه هذا مذهب
الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا قاله في المعتبر وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يغسل كغيره
وربما ظهر من ذلك عدم تحقق الخلاف فيه بين الاصحاب ونقل عليه في الخلاف اجماع الفرقة والمستند
فيه الاصل السالم عما يصلح للمعارضة لانتفاء العموم في البول الذي يجب غسل الثوب منه وما رواه الشيخ
في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله
غسلا والغلام والجارية شرع سواء ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره لانا نجيب عنه اولا بعدم وضوح
السند فان الراوي وهو الحسين بن ابي العلاء لم ينص الاصحاب على توثيقه وثانيا بالحمل على الاستحباب
او على ان المراد بالعصر ما يتوقف عليه اخراج عين النجاسة من الثوب فان ذلك واجب عند من قال
بنجاسة هذا البول ويعتبر في الصب الاستيعاب لما اصابه البول لا الانفصال على ما قطع به الاصحاب
ودل عليه اطلاق النص الا ان يتوقف عليه زوال عين النجاسة مع احتمال الاكتفاء به مطلقا لاطلاق

النص وحكى العلامة في التذكرة قولا بالاكتفاء فيه بالرش كما يجب فيه التعميم ولا يكفي اصابة الرش بعض
موارد النجاسة وبه قطع في النهاية الا انه اعتبر في حقيقة الرش الاستيعاب وجعل الفرق بين النضح والرش
بينه وبين الغسل باعتبار السيلان والتقاطر في الغسل دون الرش وهو بعيد لنص اهل اللغة
على ان النضح والرش بمعنى واحد قريبا لغة وعرفا بدون الاستيعاب والمشهور بين الاصحاب
اختصاص الحكم بالصبي ووجوب الغسل من بول الصبية كما لو نقل عن علي بن بابويه انه ساوى بين
بول الصبي والصبية في ذلك وهو الظاهر من حسنة الحلبي المتقدمة حيث قال فيها والغلام والجارية
شرع سواء واجاب عنها في المعتبر بحمل التسوية على التسوية في التنجيس لا في حكم الازالة وهو بعيد جدا والحكم
وقع في الرواية معلقا على بول المولود الذي لم ياكل الا على الرضيع والظاهر ان المعتبر والعبرة بها هلم
ما يكون غذاء ولا عبرة بما يلعق جدا او من الغذاء في الندرة ولا التفصيل الى عن تعلق الحكم بالحولين فانه مجاز في بعد استقلال
لا يشمل الغذاء قبل الحولين تعلق بحكمه وجوب الغسل **قوله** ولو علم موضع الملاقاة غسل ولو جهل غسل
كل موضع يحصل فيه الاشتباه هذا قول علمائنا واكثر العامة قاله في المعتبر واستدل عليه بان النجاسة
موجودة على اليقين ولا يحصل اليقين بزوالها الا بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه ويشكل بان يقين النجاسة
مرتفع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه فيساوي قدر النجاسة وان لم يحصل القطع بغسل ذلك المحل بعينه ويدل
على وجوب غسل الجميع صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد هو ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في المني الذي
يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل
الثوب كله وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال قلت فاني قد علمت انه قد اصابه
ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل ثوبك من الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك
وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال
اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وعن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل
الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ولا يخفى ان الحكم بوجوب غسل الجميع لتوقف الواجب
عليها والنص لا يقتضي الحكم بنجاسة كل جزء من اجزائه فلو لاقى بعض المحل المشتبه جسم طاهر برطوبة فالاظهر
بقاؤه على الطهارة استصحابا للحكم قبل الملاقاة الى ان يحصل اليقين بملاقاته للنجاسة وفي خبر زرارة
المتقدم ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا **قوله** ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين
هذا هو المشهور بين الاصحاب واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه والاصل فيه
الاخبار المستفيضة كصحيحة ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال
اغسله مرتين وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في

ذكره في المنتهى ... الاحتياط ... (marginal note, partly illegible)

المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وفي رواية الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله
مرتين واستقرب العلامة في المنتهى الاكتفاء فيه بما يحصل به الازالة ولو بالمرة وبه جزم الشهيد في البيان
فانه اكتفى بالانقاء في جميع النجاسات وهو مشكل لان فيه اطراحا للاخبار الصحيحة من غير معارض نعم
لو قيل باختصاص المرتين بالثوب والاكتفاء في غيره بالمرة المزيلة للعين كان وجها قويا لان الاصل حصول
الغرض من الازالة واطلاق الامر بالغسل المتناول للمرة وضعف الاخبار المتضمنة للمرتين في غير الثوب
ولم يتعرض المصنف في هذا الكتاب لغير البول من النجاسات وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فنقل عن
الشيخ في المبسوط انه قال لا يراعى العدد في شيء من النجاسات الا في الولوغ ومقتضاه الاكتفاء
بالمرة المزيلة للعين حتى في البول ايضا وبه قطع الشهيد في البيان ومال اليه في الذكرى لاطلاق الامر
بالغسل المتناول للمرة واعتبر في المعتبر المرة بعد ازالة العين اخذا باطلاق واوجب العلامة في التحرير
المرتين فيما له قوام وثخن كالمني دون غيره وقال في المنتهى النجاسات التي لها قوام وثخن كالمني اولى
بالتعدد في الغسلات قال ويؤيده قول ابي عبد الله عليه السلام عن البول انما هو ماء فانه يدل بمفهومه
على ان غير الماء اكثر عددا او ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المني فشدده
وجعله اشد من البول ويتوجه على الاول المنع اولوية التعدد بعد ازالة العين بل غاية ما يستفاد من ذلك
توقف الازالة في هذه النجاسات على امر زائد على ما يعتبر في البول وهو مسلم والمراد الحت والفرك
المزيل للعين النجاسة اما اعتبار التعدد فلا يدل عليه خصوصا ان اعتبر بعد ازالة العين وبين
ذلك الكلام في رواية الاولى اما الرواية الثانية فلا دلالة لها على المطلوب بوجه اذ الظاهر منها
ان التشديد في المني انما هو في وجوب ازالته وبطلان الصلاة مع الاخلال بذلك لا في كيفية غسله
وذهب الشهيد رحمه الله في اللمعة والرسالة والمحقق الشيخ علي الى وجوب المرتين في الجميع والمعتمد الاكتفاء
بالمرة المزيلة للعين مطلقا لما بيناه فيما سبق من انتفاء ما يدل على نجاسة شيء من الاعيان بهذا المعنى
وانما المستفيد نجاستها من احد امرين اما امر الشارع بغسلها اصابته والامتثال يتحقق بالمرة او للاجماع
الاصحاب على النجاسة وهو منتف بعد الغسلة الواحدة فيزول المقتضي للتنجيس ولا يعارض باستصحاب
حكم النجاسة لضعف التمسك به كما بيناه مرارا ولانه بتقدير تسليمه انما يمشي في الحكم المطلق لا المقيد
كما لا يخفى ومما يباحث **الاول** اطلاق العبارة يقتضي اعتبار المرتين في غسل الثوب والبدن من
البول سواء كان في القليل ام الكثير الراكد ام الجاري وصرح المصنف في المعتبر في مسألة الولوغ باعتبار التعدد
في الكثير مطلقا الا انه اكتفى في تحقق المرتين في الجاري بتعاقب الجريتين عليه وقال العلامة في المنتهى
في احكام الاواني ان الجسم المتنجس اذا وقع في الكثير من الراكد احتسب بوضعه في الماء ومروره الماء على اجزائه

اجزاء غير الملاقي

غسله وان خضخضه وحركه بحيث يمر عليه اجزاء التي كانت ملاقية له اعقب بذلك غسله ثانية كالورود
عليه جريان من الجاري ومقتضى ذلك اعتبار التعدد في الجاري والراكد واعتبر الشيخ نجيب الدين في
الجامع التعدد في الراكد دون الجاري وجزم العلامة في التذكرة والنهاية والشهيدان والمحقق الشيخ
علي بسقوط التعدد فيهما معا وهو المعتمد لان الاصل واطلاق الامر بالغسل وقوله عليه السلام في صحيحة محمد
بن مسلم الواردة في الثوب اذا اصابه البول اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ولا معارض
لذلك الا التمسك باطلاق الروايات المتضمنة للمرتين في غسل الثوب المتنجس المرتين في غسل الثوب
من البول والظاهر منها كون الغسل في القليل قوله ظاهر عبارات الاصحاب اعتبار الفصل بين الغسلتين
ليتحقق التعدد ونقل عن ابن الجنيد التصريح بذلك واكتفى الشهيد في الذكرى باتصال الماء بقدر الغسلتين
وهو مشكل نعم لو كان الاتصال بقدر زمان الغسلتين والقطع امكن الاكتفاء به فيما لا يعتبر تعدد
العصر فيه لان اتصال بقدر زمان الغسلتين والقطع امكن الاكتفاء به فيما لا يعتبر تعدد العصر فيه
لان اتصال الماء في زمان القطع لا يكون اضعف حكما من عدمه قوله النجاسات ان كانت عينية اعتبر في الحكم
بطهارة المحل منها زوال العين النجاسة قطعا ويدل عليه قول الرضا عليه السلام في صحيحة الحسن الوشا في الخمر وفي
حسنة بن المغيرة وقد سئل هل للاستنجاء حد ينقى ماثمه وقطع المص في المعتبر بعدم وجوب ازالة اللون
والرائحة لانهما عرضان لا يحلان النجاسة قال وعليه اجماع العلماء وجزم العلامة في المنتهى والنهاية بوجوب
ازالة اللون مع الامكان واعتبر في النهاية ازالة الطعم ايضا لسهولة ازالته والاصح ما اختاره المص رحمه الله
من الاكتفاء بزوال العين لاصالة عدم وجوب ازالة ما عداه ولا يعارض باستصحاب حكم النجاسة
لما بيناه غير مرة ويؤيده رواية علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته ام ولد لابيه فقالت
اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ومثله روى عيسى بن ابي منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام ولو كان اللون نجسا لما اجزأ بالصبغ قوله واذا لاقى الكلب والخنزير والكافر ثوب
الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة وجوبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا اما وجوب غسل الثوب اذا لاقى
احد الثلاثة برطوبة فقد تقدم الكلام فيه وفرق الصدوق في من لا يحضره الفقيه بين كلب الصيد وغيره
فقال ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله
وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولم نقف له في هذا
التفصيل على مستند ويدفعه اطلاق الامر بغسل الثوب من ملاقاة الكلب مع الرطوبة والرش مع
اليبوسة من غير تفصيل واما استحباب الرش مع اليبوسة فقال في المعتبر انه مذهب علمائنا اجمع
ويدل عليه صحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله
وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الخنزير يمس الثوب قال

وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ولم اقف في استحباب
الرش من ملاقاة الكافر مع اليبوسة على نص ونقل عن ابن حمزة انه اوجب الرش في هذه المواضع اخذا
بظاهر الامر وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة والصدوق في كتابه وهو محتمل الا ان الاستحباب
اقرب وقد ورد الامر بالنضح في مواضع اخر منها الفارة اذا مشت على الثوب برطوبة ولم ير اثرها
رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على
الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء ومنها البول اذا شك في اصابته
الثوب والجسد رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل
فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل
ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ وكذا الكلام في المني
لقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وجزم
العلامة في المنتهى باستحباب النضح مع الشك في النجاسة مطلقا والتعميم يتوقف على الدليل ومنها ابوال البغال
والحمير والدواب اذا شك في اصابتها الثوب رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه
ومنها المذي اذا اصاب الثوب رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المذي
يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء ومنها بول البعير والشاة رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول
البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا باس ببوله قوله وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت القول
للشيخ رحمه الله في المبسوط ومقتضى كلامه عدم اختصاص الحكم بهذه النجاسات فانه قال كل نجاسة اصابت
الثوب او البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح البدن بالتراب او نضح الثوب ورده المص بعدم
ثبوت ما تضمنه وهو كذلك فانا لم نقف له على مستند قوله واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه
اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلاة لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت ولا
الظهر اذا اخل المصلي بازالة النجاسة التي يجب ازالتها في الصلاة عن ثوبه او بدنه فاما ان يكون عالما
بالنجاسة ذاكرا لها حال الصلاة او ناسيا او جاهلا فهنا مسائل ثلث الاولى ان يسبق علمه بالنجاسة
ويصلي ذاكرا لها ويجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه قال في المعتبر وهو مبني على ان يكون
عالما بالحكم الشرعي او جاهلا بل صرح العلامة وغيره بان جاهل الحكم عامد لان العلم ليس
شرطا للتكليف وهو مشكل لقبح تكليف الغافل والحق انهم ان ارادوا بكون الجاهل كالعامد انه
مثله في وجوب الاعادة في الوقت مع الاخلال بالعبادة فهو حق لعدم حصول الامتثال المقتضي لبقاء

اجماع من جعل طهارة البدن والثوب شرطا
واطلاق كلام الاصحاب يقتضي انه
لا فرق في العالم بالنجاسة

المكلف تحت الشبهة وان ارادوا انه كالعامد في وجوب القضا فهو على اطلاقه مشكل لان القضا
فرض مستانف فيتوقف على الدليل فان ثبت الوجوب مطلقا او في بعض الصور والا فلا وان ارادوا انه كالعامد في استحقاق
العقاب فمشكل لان تكليف ما لا يطاق ظلم فهو مكلف بالبحث والنظر مع قضاء العقل بوجوبهما
فيأثم بتركهما لا بترك ذلك المجهول كما هو واضح الثاني ان يكون ناسيا للنجاسة ويصلي ثم يذكر وقد اختلف
الاصحاب في حكمه فذهب الشيخ في المبسوط والنهاية والخلاف والمفيد في المقنعة والمرتضى في المصباح
وابن ادريس الى انه كالذاكر يجب عليه الاعادة في الوقت والقضا في خارجه ونقل عن ابن ادريس
انه ادعى الاجماع على ذلك واعترف بانه لولا الاجماع لما صار اليه وحكى العلامة في التذكرة عن الشيخ
في بعض اقواله عدم وجوب الاعادة مطلقا وقال الشيخ في الاستبصار يعيد في الوقت لا خارجه ومنشا
الخلاف في هذه المسألة اختلاف الروايات ظاهرا فروى الشيخ رحمه الله عن محمد بن علي بن محبوب وسعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب
ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة
وكتبت له وهذه الرواية مع صحة سندها كالصريحة في عدم الاعادة في الوقت وخارجه كما يدل عليه
التعليل المستفاد من قوله عليه السلام قد مضت الصلوة وكتبت له ويظهر من المص في المعتبر الميل الى العمل
بمضمونها فانه قال وعندي ان هذه الرواية حسنة والاصول تطابقها لانه صلى صلوة مشروعة مامورا
بها فيسقط الفرض بها ويؤيد ذلك قوله عليه السلام عفي لامتي الخطا والنسيان هذا كلامه رحمه الله
والظاهر ان مراده بالحسن هنا خلاف المعنى المصطلح عليه بين المحدثين فان سند هذه الرواية من
اعلى مراتب الصحة فما ذكره بعض الاصحاب من ان هذه الرواية حسنة وانها لا تقاوم الاخبار الصحيحة
وهم نشأ من عبارة المعتبر وبازاء هذه الرواية اخبار كثيرة دالة على ثبوت الاعادة كصحيحة زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الما
فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال
تعيد الصلوة وتغسله وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته
قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ومثله روى
محمد بن مسلم في الحسن وسماعة وابو بصير عن الصادق عليه السلام وبهذه الروايات تمسك الثلاثة واتباعهم
في وجوب الاعادة والقضا وجمع الشيخ في الاستبصار بين الاخبار بحمل الروايات المتضمنة للاعادة
على ان المراد بها الاعادة في الوقت وحمل الرواية على كون الذكر خارج الوقت وان المراد بنفي الاعادة
نفي القضا واستدل على هذا التاويل بما رواه عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال

الجاهل بما هو جاهل تكليفه

في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله
وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما
توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة
اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك
لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى
على غير وضوء فعليه اعادة الصلوة المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد وهي مع تطرق
الضعف اليها من حيث السند بجهالة الكاتب مجملة المتن ايضا بل ربما افادت بظاهرها عدم اعتبار
طهارة محال الوضوء وهو مشكل الا ان يحمل قوله فان تحققت ذلك على ان المراد فان تحققت وصول
البول اليها على وجه لا يكون في اعضاء الوضوء وقوله لان الثوب خلاف الجسد يمكن ان يكون المراد به
ان نجاسة الثوب العينية خلاف نجاسة البدن الحكمية والاظهر عدم وجوب الاعادة لصحة مستنده ومطابقته
لمقتضى الاصل والعمومات وحمل ما تضمن الامر بالاعادة على الاستحباب الثالث ان يكون جاهلا بالنجاسة
ولم يعلم حتى فرغ من صلوته وقد اختلف الاصحاب في حكمه ايضا فقال الشيخ رحمه الله في موضع من النهاية
والمفيد والمرتضى وابن ادريس انه لا اعادة عليه مطلقا وقال في المبسوط يعيد في الوقت لا في خارجه
واختاره في باب المياه من النهاية ايضا وظاهرهم الاتفاق على عدم وجوب القضا لو لم يعلم حتى خرج الوقت
ونقل عليه ابن فهد في المهذب الاجماع صريحا وربما ظهر من عبارة المنتهى تحقق الخلاف فيه ايضا والمعتمد
عدم وجوب الاعادة مطلقا لانه صلى صلوة مامورا بها شرعا فكانت مسقطة للفرض لان الامر
يقتضي الاجزاء ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وعن
اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في الدم الزايد على قدر الدرهم قال وان لم يكن رآه حتى صلى فلا
يعيد الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المني وشدده
وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة
وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول
قال الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد نقل هذه الرواية ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة
ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ولقول الصادق عليه السلام في المني تغسله الجارية ثم يوجد اعد صلوتك اما
انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ان لم يكن احداث قول ثالث قلت ليس في هاتين الروايتين
دلالة على ثبوت الاعادة على جاهل النجاسة مع انتفاء الاجتهاد اما الثانية فظاهر لانها انما
دلت على الاعادة مع الصلوة في الثوب الذي غسلته الجارية لعدم وقوع الغسل على الوجه المعتبر

وهو خلاف محل النزاع وقوله انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء يمكن ان يكون
المراد به انك لو غسلته لازلت النجاسة فلم يكن عليك اعادة واما الاول فلانها انما تدل على ثبوت
الاعادة مع انتفاء الشرط وهو النظر في الثوب من باب دليل الخطاب وهو غير حجة اذا كان الشرط
خرج مخرج الغالب كما قرر في محله احتج الشيخ رحمه الله في المبسوط على ما نقل عنه بانه لو علم بالنجاسة
في اثناء الصلوة وجب عليه الاعادة فكذا اذا علم في الوقت بعد الفراغ والجواب المنع من الملازمة
فان ذلك يتوقف على الدليل ولم يثبت ويمكن ان يستدل له ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن وهب بن عبد
ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد
اذا لم يكن علم واجاب عنها في التهذيب بالحمل على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة كان وقد سبق العلم بحصول
النجاسة في الثوب وهو بعيد جدا والاولى حملها على الاستحباب مع ان متنها لا يخلو من حزازة شيء ولا يعيد
اذا لم يكن علم فتوهم الراوي واسقط حرف النفي والله اعلم قوله ولو راى النجاسة وهو في الصلوة فان
امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها استانف اقول اذا وجد المصلي
على ثوبه او جسده نجاسة وهو في الصلوة فاما ان يعلم سبقها على الصلوة او لا فهنا مسئلتان احديهما
ان يعلم السبق وقد صرح الشيخ في النهاية والمبسوط بانه يجب ازالة النجاسة او القاء الثوب النجس وستر
العورة بغيره مع الامكان واتمام الصلوة وان لم يمكن الا بفعل المبطل كالفعل الكثير والاستدبار
بطلت صلوته واستقبلها بعد ازالة النجاسة قاله في المعتبر وعلى قول الشيخ الثاني يستانف واما
القول الثاني الى ما نقله عن المبسوط من اعادة الجاهل الذي لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلوته
في الوقت ويشكل بمنع الملازمة اذ من الجائز ان يكون الاعادة لو فرغ الصلوة باسرها مع النجاسة فلا
يلزم مثله في البعض مع ان الشيخ قطع في المبسوط بوجوب المضي في الصلوة مع التمكن من القاء الثوب
وستر العورة بغيره مع حكمه فيه باعادة الجاهل في الوقت وقد اختلفت الروايات في ذلك فروى زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الحديث طويل
قال في اخره قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة ومقتضى هاتين الروايتين
تعين القطع مطلقا سواء تمكن من القاء الثوب وستر العورة بغيره ام لا وروى محمد بن مسلم في الحسن قال
قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن
عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة الصلوة ومقتضى هاتين الروايتين نفي القطع مطلقا لو لم
يمكن من القاء الثوب وستر العورة عليك وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته

فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ومقتضى
ما بين الروايتين وجوب المضي في الصلوة اذا لم يكن عليه غيره او كان وطرح الثوب النجس والجمع
بين الروايات يتحقق بحمل ما تضمن الامر بالاستيناف على الاستحباب وان جاز المضي في الصلوة
مع طرح الثوب النجس اذا كان عليه غيره والا مضى مطلقا ولا باس بالمصير الى ذلك وان كان الاستيناف
مطلقا اولى وثانيهما ان لا يعلم السبق والاظهر وجوب طرح النجاسة او غسلها واتمام الصلوة
ما لم يكثر الفعل والا استانف وقطع في المعتبر بوجوب الاستيناف هنا بناء على القول باعادة
الجاهل في الوقت وهو اشكل من السابق لتاملها وجوب الاستمرار مع التمكن من الازالة بدون
الفعل الكثير الاصل السالم عما يصلح للمعارضة لاختصاص الروايتين المتضمنتين للاستيناف
بما اذا كانت النجاسة متقدمة على الصلوة وعلى الاستيناف بما اذا كانت النجاسة متقدمة
على الصلوة وعلى الاستيناف مع توقف الازالة على الفعل الكثير صحيحة معوية بن وهب البجلي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان
عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وصحيحة
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع
قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء وصحيحة اسمعيل
بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف
كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد وليبن على صلوته
ومقتضى هذين الخبرين البناء مع عدم الكلام مطلقا ولا اعلم به قائلا فرع ا لو علم بالنجاسة
السابقة في اثناء الصلوة لكن مع ضيق الوقت عن الازالة والاستيناف فقد قطع الشهيد في
البيان بوجوب الاستمرار ومال اليه في الذكرى محتجا له باستلزام القضاء المنفي ويشكل بانتفاء الدليل
على بطلان اللازم مع اطلاق الامر بالاستيناف المتناول لهذه الصورة والحق بناء هذه المسئلة
على ان ضيق الوقت عن ازالة النجاسة هل يقتضي انتفاء شرطيتها ام لا بمعنى ان المكلف اذا كان على بدنه
او ثوبه نجاسة وهو قادر على الازالة لكن اذا اشتغل بها خرج الوقت فهل يسقط وجوب الازالة
ويتعين فعل الصلوة بالنجاسة او يتعين عليه الازالة والقضاء لخروج الوقت وهي محل اشكال من
حيث اطلاق النصوص المتضمنة لاعادة الصلوة مع النجاسة المتناول لهذه الصورة ومن وجوب
الصلوات الخمس في الاوقات المعينة قطعا واشتراطها بازالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم فلا يترك
لاجل المعلوم وقد سبق نظير المسئلة في التيمم اذا ضاق الوقت عن الطهارة المائية والاداء مع وجود
المانع والاداء مع وجود الماء عنده ب لو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلوة ثم زالت ولما يعلم

يعني

ثم علم استمر على حاله قال في المعتبر وعلى القول الثاني تعين اعادة الجاهل في الوقت ثبات وللحق
عدم توجه الاستيناف على هذا القول ايضا كما بيناه ج لو صلى ثم راى النجاسة وشك هل كانت
عليه في الصلوة ام لا فالصلوة ماضية قال في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم عملا بالاصل
الصحة وعدم النجاسة قوله والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته كل يوم مرة وان
جعلت ذلك الغسل في اخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا هذا الحكم ذكره الشيخ في النهاية
والمبسوط ووافقه عليه عامة المتاخرين ومستنده رواية ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة
وهي ضعيفة السند باشتراك ابي حفص بين الثقة والضعيف وبان من جملة رجالها محمد بن يحيى
المعاذي وقد ضعفه العلامة في الخلاصة والاولى وجوب الازالة مع الامكان وسقوطها مع
المشقة الشديدة دفعا للحرج ثم ان قلنا بالعفو فينبغي القطع بعدم الفرق بين الصبي والصبية
لشمول اسم المولود لهما وقصر الرخصة على نجاسة ثوب المربية المولود ببول فلا يتعدى الى المربي ولا الى غير
البول من ساير نجاساته اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص ذكر المصنف وغيره ان الاولى
جعل الغسل في اخر النهار امام صلوة الظهر لتصلي فيه اربع صلوات مع الطهارة او قلة النجاسة
وهو حسن وهل يجب ايقاع الصلوة عقيب غسل الثوب والتمكن من لبسه الاظهر ذلك
ان اقتضت العادة نجاسته مع التاخير ولو اخلت بالغسل وجب عليها قضاء اخر الصلوات لانها
محل التضييق وصلوتها من قبل كانت جايزة بجواز تاخير الغسل وعندي في جميع هذه الاحكام
توقف لضعف المستند والحاق هذه النجاسة بغيرها من النجاسات في وجوب الازالة مع الامكان اولى
واحوط قوله واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد
منهما منفردا على الاظهر هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب ونقل في الخلاف عن بعض علمائنا انه يطرحهما
ويصلي عريانا وجعله في المبسوط رواية واختاره ابن ادريس والمعتمد الاول لنا انه متمكن من الصلوة في
ثوب طاهر من غير مشقة فتعين عليه وان الصلوة في الثوب المتيقن النجاسة سائغة بل ربما كانت
متعينة على ما سنبينه ان شاء الله فالمشكوك فيها اولى ومتى امتنع الصلوة عاريا ثبت وجوب الصلوة
في احدهما او في كل منهما اذ المفروض انتفاء غيرهما والاول منتف اذ لا قايل به فيثبت الثاني ويدل عليه
ما رواه صفوان بن يحيى في الحسن عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول
ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا
قال ابن بابويه رحمه الله يعني على الانفراد واحتج ابن ادريس بان الاحتياط في التكرير مع النادر اولى والجواب
بوجوب القران ما يؤثر في وجوه الافعال لينها وكون الصلوة واجبة وجه يقع عليه الصلوة فلا يؤثر فيه تأخر

عنده
وبان الواجب عليه ايقاع كل فريضة ان يقطع بطهارة ثوبه وهو منتف عند افتتاح كل صلوة والجواب
عن الاول بالمنع من وجوب اقتران ما يؤثر في وجوه الافعال لينها لانتفاء ما يدل عليه ولو سلم ذلك
فالوجه المقتضي لوجوب الصلوتين مقارن لكل واحدة منهما فان ستر العورة بالساتر الطاهر لما كان
واجبا وكان تحصيله موقوفا على الاتيان بالصلوة في الثوبين تعين وكان ذلك وجها مقارنا
لكل من الصلوتين قال في المخ بعد حكمه بوجوب الصلوتين قال في المخ بعد حكمه بوجوب الصلوتين
من باب المقدمة وهو يعني ابن ادريس لم يتفطن لذلك وحيث ان احدى الصلوتين واجبة دون
الاخرى ثم يعلم المكلف بعد فعلهما انه قد فعل الواجب في الجملة وليس كذلك وعن الثالث
بالمنع من اشتراط القطع بطهارة الثوب فان ذلك شرط مع القدرة لا مع الاشتباه قال في المنتهى
ونحن نقول ان اشترطت القطع بعدم النجاسة فهو غير متحقق وتكليف بما لا يطاق وان اشترطت
عدم القطع بالنجاسة فهو حاصل عند الصلوة في كل واحد من الثوبين قلت ومن هنا يتجه احتمال
الاكتفاء بصلوة واحدة في احد الثوبين لان المانع وهو النجاسة في كل واحد بخصوصه غير متيقن الا ان
ظاهر النص وكلام الاصحاب ينافيه ولا ريب ان الصلوة في كل من الثوبين اولى واحوط اما تعين الصلوة
عاريا فمقطوع بفساده ومنشأه ابتناؤه على القول بوجوب الصلوة في الثوب المتيقن النجاسة فروع
ا قال في المنتهى لو كان معه ثوب متيقن الطهارة تعين للصلوة ولم يجز له ان يصلي في الثوبين
لا متعددة ولا منفردة وهو حسن الا ان وجهه لا يبلغ حد الوجوب قال ولو كان احدهما
طاهرا والاخر نجسا بنجاسة معفو عنها تخير في الصلوة في ايهما كان والاولى الصلوة في الطاهر
والاولى الصلوة في الطاهر وكذا لو كانت احدى النجاستين المعفو عنهما في الثوب اقل من الاخرى كان
الاولى الصلوة في الاقل لا ريب في الاولوية ب لو كان معه ثياب نجسة وطاهرة وحصل الاشتباه
صلى الفرض بعدد النجس وزاد صلوة واحدة على ذلك العدد ليعلم وقوع الصلوة في ثوب طاهر ولو
كثرت الثياب شق ذلك احتمل التخيير للحرج ج لو فقد احد المشتبهين قيل صلى في الاخر وعاريا
والاجود الاكتفاء بالصلوة في الباقي لجواز الصلوة في متيقن النجاسة فهو في غيره اولى د لو ضاق
الوقت عن الصلوة في الجميع صلى ما يحتمله الوقت وان كانت واحدة وله الخيرة في الصلوة في اي الاثواب
شاء الا ان يظن طهارة احدها فيتعين ه لو كان عليه صلوات متعددة مرتبة وجب مراعاة الترتيب
فيها فلو كان عليه ظهر وعصر مثلا صلى الظهر في احد الثوبين ثم نزعه وصلى في الاخر ثم يصلي العصر
ولو في الثاني ثم يصليها في الاول ولو صلى في كل ثوب الظهر والعصر استبعد جوازه مع قطع العلامة
في النهاية بترتب الثانية على الاولى على كل تقدير نعم لو صلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر في الاخر
ثم صلى فيه الظهر ثم العصر في الاول صح له الظهر لا غير ووجب عليه اعادة العصر في الثاني لجواز

ان يكون الظاهر منها او تقع فيه العصر او لا. قوله وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت
فيصلي عريانا. بل الاظهر تعين الصلوة في الممكن ولو لم يسع الوقت الا الواحد اقتصر على الصلوة فيه
ولم يجز الصلوة عاريا لان احتمال فقد الوصف اولى من فوات الموصوف ولما سياتي ان شاء الله
من رجحان الصلوة في متيقن النجاسة فالمشكوك في نجاسته اولى. قوله ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي
عريانا اذا لم يكن معه سواه. اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ رحمه الله واكثر الاصحاب
ان من ليس معه الا ثوب نجس وتعذر تطهيره نزعه وصلى عريانا موميا وقال ابن الجنيد ولو كان مع الرجل
ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلوته فيه احب الي من صلوته عريانا
وقال المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى بالتخيير بين الامرين من غير ترجيح احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن
سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده
ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي وعن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه
مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء وفي الروايتين قصور من حيث السند اما
الاولى فبالقطع وبان من جملة رجالها زرعة وسماعة وهما واقفيان واما الثانية فلان في طريقها
محمد بن عبد الحميد ولم يوثق صريحا وبازائهما اخبار متعددة متضمنة للامر بالصلوة في الثوب النجس كصحيحة محمد بن
علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي
فيه وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب
ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا
وصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه غيره قال يصلي فيه فاذا وجد
الماء غسله واجاب الشيخ رحمه الله عن هذه الاخبار بحمل الصلوة على صلوة الجنازة او بان المراد الصلوة
فيه اذا لم يتمكن من نزعه وحمل خبر علي بن جعفر على ان المراد بالدم الحاصل على الثوب ما يجوز الصلوة فيه
كدم السمك ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والخروج عن مقتضى الظاهر ويمكن الجمع بينها بالتخيير بين
الامرين وافضلية الصلوة في الثوب كما اختاره ابن الجنيد الا ان ذلك موقوف على تكافؤ السند وهو
خلاف الواقع وكيف كان فلا ريب ان الصلوة في الثوب اولى. قوله فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل
لا يعيد وهو الاشبه. القول بالاعادة للشيخ رحمه الله في جملة من كتبه وجمع من الاصحاب واستدل عليه
في التهذيب بما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا
تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة
وهي مع ضعف سندها باشتماله على جماعة من الفطحية انما يدل على الاعادة اذا كان المصلي في ثوب

يقدر
من الاصل [illegible] في ثوب [illegible] لا
على غسله قال يصلي فيه وصحيحة علي بن جعفر
انه سال اخاه موسى ع

النجس تيمما وقد تقدم الكلام في ذلك والاصح عدم الاعادة لانه صلى صلوة مامورا بها والامر
يقتضي الاجزاء. قوله والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر
موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية. اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال المفيد
رحمه الله في المقنعة والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك
وكذا القول في الحصر ونحوه وقال الشيخ في المبسوط وقال في الخلاف الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول
وما اشبهه وطلعت عليه الشمس او هبت عليه الريح حتى زالت عين النجاسة طهرت وقال في موضع
اخر منه بعد الحكم بطهارة الارض بتجفيف الشمس لها من نجاسة البول وكذا الكلام في الحصر والبواري
والحق المصنف في هذا الكتاب والعلامة في جملة من كتبه وجمع من المتاخرين بالارض والحصر كل ما لا يمكن
نقله كالاشجار والابنية وقال القطب الراوندي الارض والبارية والحصر هذه الثلثة فحسب اذا اصابها
البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبا او يكن الجبين رطبا ونقل عنه
انها لا تطهر بذلك وان جاز السجود عليها وحكاه في المعتبر عن صاحب الوسيلة ايضا وربما كان في
كلام ابن الجنيد اشعار به فانه قال الاحوط تجنبها الا ان يكون ما يلاقيها من الاعضاء يابسا احتج الشيخ رحمه الله
في الخلاف باجماع الفرقة وبما رواه عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل
تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على
الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان
كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك
الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس
قال في المعتبر ويمكن ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد
طهر وبهذه الرواية استدل في المختلف على طهارة غير الارض والبواري مما لا ينقل عادة كالابنية والاشجار
وفي كل من هذه الادلة نظر اما الاجماع فلما بيناه مرارا من عدم تحققه في امثال هذه المسائل واما الرواية
الاولى فلانها ضعيفة السند باشتمالها على جماعة من الفطحية ومع ذلك فغير دالة على الطهارة اذ اقصى ما يدل عليه
جواز الصلوة في ذلك المحل مع اليبوسة ونحن نقول به لكنه لا يستلزم الطهارة بل ربما كان في اخر الرواية اشعار
ببقاء المحل على النجاسة وكذا الكلام في الرواية الثانية لانها تفيد اطلاق الاذن في الصلوة وهذه الحال المقتضي
جواز السجود عليها فيكون طاهرة لان من شرط السجود طهارة المسجد لانا نقول اشتراطه على ما توقف عليه انا
لم نقف له على مستند سوى الاجماع المنقول وهو منافيه ولو سلم فيجوز ان يكون هذا الفرد من النجس مما يجوز
السجود عليه لهذه الادلة فلا يلزم الحكم بالطهارة مع ان هذا الراوي وهو علي بن جعفر قد روى عن اخيه عليه السلام

جواز الصلوة على المحل الجاف المتنجس بالبول وان لم يصبه الشمس فما هو الجواب عن تلك الرواية فهو الجواب
هنا واما رواية ابي بكر فضعيفة السند جدا لان من جملة رجالها عثمان بن عبد الملك ولم يذكره احد من
علماء الرجال فيما اعلم ومع ذلك فهي متروكة الظاهر وتخصيصها بغير المنقول لا دليل عليه فيسقط
اعتبارها راسا والمسئلة قوية الاشكال ويمكن القول بطهارة الارض خاصة من نجاسة البول لما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلي فيه
فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وتعديها لما في الرواية من حيث المتن بحمل الطاهر على المعنى
اللغوي لعدم كون المعنى المصطلح عليه بين الاصحاب حقيقة عرفية عندهم عليهم السلم مع انها معارضة بما
رواه الشيخ في كتابي الاخبار عن احمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما
اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء واجاب عنها الشيخ في التهذيب بان المراد
اذا لم تجففه الشمس وهو حمل بعيد اباه تعجبه عليه السلم من طهارته بغير الماء وطعن فيها العلامة في المنتهى
بالاضمار وقد بينا مرارا ان ذلك غير قادح لتعين المسئول كما اعترف به هو رحمه الله في مواضع من كتبه
وبالجملة فالمسئلة محل توقف فروع الاول قال في المنتهى لو جف بغير الشمس لم يطهر عندنا قولا واحدا خلافا
للحنفية ويدل عليه ان المفروض نجاسة المحل بالنص والاجماع فيقف زوال النجاسة على ما عينه الشارع عليه
ويدل عليه صحيحة محمد بن اسمعيل ورواية عمار المتقدمتان وغيرهما من الاخبار ولا ينافي ذلك ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول
ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم لان جواز الصلوة في المحل لا يستلزم الطهارة كما بيناه
وربما امكن الاستدلال بهذه الرواية على عدم اعتبار طهارة المسجد للاجماع على عدم طهارة الارض
بالجفاف المجرد عن الشمس الثاني قال الشيخ في الخلاف ان الارض لو جففت بغير الشمس لم تطهر وقال
في موضع اخر الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح
حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح عليها الماء وربما
ظهر من ذلك ان الجفاف بالريح يطهرها كالشمس وهو مشكل وحمله العلامة في المختلف على ان المراد انها
يطهر بهبوب الرياح المزيلة للاجزاء الملاقية للنجاسة الممازجة لها اولا وليس مقصود الشيخ ذهاب الرطوبة
عن الاجزاء كذهابها بحرارة الشمس ولا يخفى بعد هذا الحمل عن كلام الشيخ الثاني ولو حصل التجفيف بالشمس
والريح معا كان مطهرا لصدق التجفيف بالشمس ولان الغالب تلازم الامرين الثالث لو كانت النجاسة
ذات جرم اعتبر في طهارتها بالشمس زوال الجرم النجاسة اجماعا وقال ابن الجنيد لا يطهر الكنيف والمجرد
بالشمس وهو حسن لخلط الطين اجزاء النجاسة ترابها فلو ازيلت تلك الاجزاء وحصل التجفيف بالشمس لحكم
بمساواتهما لغيرهما قوله وتطهر النار ما احالته النار اي اخرجته عن الصورة الاولى من الاعيان النجسة

بالذات او العرض بان صيرته رمادا او دخانا وقد قطع الشيخ في الخلاف واكثر الاصحاب بطهارة
الاعيان النجسة بذلك وتردد فيها المص في كتاب الاطعمة من هذا الكتاب ونقل عن الشيخ في المبسوط
انه حكم بنجاسة دواخن الاعيان النجسة مع انه نقل في الخلاف اجماع الفرقة على طهارة الاعيان النجسة
بصيرورتها رمادا والمعتمد الطهارة لانها الاصل في الاشياء ولان الحكم بالنجاسة معلق على الاسم
فيزول بزواله ولما نقله المص في المعتبر من اجماع الناس على عدم توقي دواخن السراجين النجسة ولو لم يكن
طاهرا لا لاحتمال التورع عنه ولا معارض لذلك الا التمسك باستصحاب حكم الحالة السابقة
وهو لا يصلح للمعارضة لما بيناه مرارا من ان استمرار الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف عليه ابتداؤه
ويمكن ان يستدل على الطهارة ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب انه سأل ابا الحسن عليه السلم عن الجص
يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه ان الماء والنار قد
طهراه وجه الدلالة ان الجص يختلط بالرماد والدخان الحاصل من تلك الاعيان النجسة ولولا كونه طاهرا لما
ساغ تجصيص المسجد به والسجود عليه والماء غير مؤثر في التطهير اجماعا كما نقله في المعتبر فتعين استناده
الى النار وعلى هذا فيكون اسناد التطهير الى النار حقيقة والى الماء مجازا او يراد بهما المعنى المجازي
ويكون الطهارة الشرعية مستفادة من الجواب ضمنا من جواز تجصيص المسجد به ولا محذور فيه
فروع الاول قال الشيخ في الخلاف اللبن المضروب من طين نجس اذا طبخ اجرا او عمل خزفا طهرته النار
واستدل عليه بالاجماع المتقدم وخبر الحسن بن محبوب المتقدم وفيه اشكال لمنع تناوله لمحل النزاع وللشك في تحقق
الاستحالة وان كان القول بالطهارة محتملا لعدم تيقن استمرار حكم النجاسة الثاني اذا استحالت الاعيان النجسة
ترابا كالعذرة اليابسة والميتات فالاقرب الطهارة لان الحكم بالنجاسة معلق على الاسم فيزول
بزواله ولقوله عليه السلم جعل الله التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وهو اختيار الشيخ في موضع
من المبسوط والمص والعلامة وللشيخ قول اخر بالنجاسة ضعيف الثالث اذا عجن العجين بالماء النجس لم يطهر
اذا خبزه قاله الشيخ في التهذيب وموضع من النهاية واكثر الاصحاب لان العجين ينجس بالماء النجس والنار
لم تحله بل جففته وازالت بعض رطوبته وذلك لا يكفي في التطهير ويدل عليه ما رواه الشيخ في
الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلم
في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يدفن ولا يباع ويمكن التوفيق بين الروايتين بحمل البيع المنهي عنه
على كونه من غير المستحل وقال الشيخ في موضع من النهاية انه يطهر بالخبز وربما كان مستنده ما رواه عبد الله بن الزبير عن جده
عليه السلم انه سأل عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز
قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله وعن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في عجين عجن

ونجز ثم علم انها ما كانت فيسمية قال لا باس اكلت النار ما فيه ويمكن الجواب عن الروايتين اولا بالطعن
في السند اما الثانية فبالارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير على ما بيناه مرارا واما الاولى فبان
من جملة رجالها احمد بن الحسن الميثمي قال النجاشي انه كان واقفيا واحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير
وجده عبد الله وهما مجهولان وثانيا بانه ليس في الروايتين ما يدل على نجاسة العجين صريحا اما الاولى
فلان السؤال عن فيها العجين الذي كانت فيه الفارة وهو غير معلوم النجاسة لميتة الحاصلة فيه اذ
يجوز ان يكون ظاهره وان يكون قوله عليه السلام اكلت النار ما فيه كناية عن زوال الاستقذار الحاصل
من ذلك فتامل واعلم ان العلامة رحمه الله في المنتهى توقف في العمل بالرواية المتضمنة لبيع العجين
النجس ممن يستحل الميتة ثم قال ويمكن ان يحمل البيع على غير اهل الذمة وان لم يكن ذلك بيعا في الحقيقة
وهو غير جيد فان العجين النجس عين مملوكة يمكن الانتفاع بها بجعلها علفا للحيوان ونحوه
فلا مانع من جواز بيعه من المسلم مع الاعلام بحاله كالدهن النجس وكذا من مستحله من اهل الذمة
وغيرهم لعدم ثبوت كون ذلك اعانة على الاثم حتى يتعلق به النهي في قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
ولما رواه الشيخ بسندين احدهما صحيح والاخر حسن عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط
الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه تنبيه لو رق العجين النجس ثم وضع في الماء الكثير بحيث علم وصول
الماء الى جميع اجزائه طهر بذلك وكذا الكلام في الخبز والسمسم اذا انتقعا في الماء النجس واكتفى العلامة في التحرير
في تطهيرهما بان يغسلا بالماء القليل ويترك حتى يجفا في كل مرة ويكون ذلك كالعصر ويكفي فيه المرة عنده
فلا وجه لتعدد الغسل والتجفيف قوله والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل هذا الحكم مقطوع
به في كلام الاصحاب بل ظاهرهم الاتفاق عليه وربما اشعر كلام المفيد في المقنعة باختصاص الحكم بالخف
والنعل فانه قال واذا داس بخفه او نعله نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك وصرح ابن الجنيد بالتعميم
فقال لو وطئ بجلده او ناصوره الحافي الخالية ثم وطئ بعدها على ارض طاهرة يابسة طهر ما ماس الارض
من رجله والوقاية ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغير ماء اجزاه اذا كان ما مسحها به طاهرا ومقتضى
كلامه الاكتفاء في حصول التطهير بمسحها بغير الارض من الاعيان الطاهرة وهو ما يظهر من كلام الشيخ في الخلاف
عدم طهارة اسفل الخف بمسحه بالارض فانه قال اذا اصاب اسفل الخف نجاسة فدلكه في الارض
حتى زالت تجوز الصلاة فيه عندنا ثم قال دليلنا انا بينا فيما تقدم ان ما لا يتم الصلاة فيه بانفراده جازت
الصلاة فيه وان كانت فيهما نجاسة والخف لا يتم الصلاة فيه بانفراده فجازت الصلاة فيه وان كانت
فيها نجاسة والخف لا يتم الصلاة فيه بانفراده وعليه اجماع الفرقة والاصل في هذه المسألة قول النبي صلى الله
عليه وآله اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي رواية اخرى اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى
فان التراب له طهور او ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة

فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه
يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وعن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وطئت عذرة بخفي
ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلاة فيه فقال لا باس وما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن الاحول
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا باس
اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وفي الصحيح عن الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر
او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس الارض يطهر بعضها بعضا قلت السرقين الرطب اطأ عليه
قال لا يضرك مثله قوله عليه السلام الارض يطهر بعضها بعضا يمكن ان يكون معناه ان الارض يطهر بعضها وهو الماس
لاسفل النعل والقدم والطاهر منها بعض الاشياء وهو النعل والقدم ويحتمل ان يكون المراد ان اسفل
القدم والنعل اذا تنجس بملاقاة بعض الارض النجسة يطهره البعض الاخر الطاهر اذا مشى عليه والمطهر
في الحقيقة ما ينجس البعض الاخر الطاهر اذا مشى عليه والمطهر في الحقيقة ما تنجس بالبعض الاخر وعلاقته
بتنجيس البعض مجازا وليستفاد من هذه الروايات طهارة اسفل القدم والخف من العذرة وغيرها بمسحها
بالارض حتى تزول عين النجاسة وربما ظهر من اطلاق صحيحة زرارة الاكتفاء في طهارة اسفل القدم
بمسحه بغير الارض ايضا كما قاله ابن الجنيد الا ان الاطلاق ينصرف الى المعهود وهو ما كان بالارض
ويعضده هذه الروايات ايضا لعدم التكليف بغسل النجاسة من هذه المحال مع انتفاء الامر به على الخصوص
فروع الاول لا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك ولا ان يكون لها جرم للاصل واطلاق الروايات
ولانه اذا طهر ما له جرم فما لا جرم له اولى وعلى هذا فلو كان اسفل القدم او النعل نجاسة غير
مرئية كالبول اليابس طهر بمجرد المشي على الارض وقال بعض العامة يعتبر في النجاسة كونها ذات
جرم وان يكون جافة قبل الدلك ولا ريب في بطلانه الثاني ظاهر ابن الجنيد اشتراط طهارة الارض
ويبوستها ولا باس به ولا يعتبر المشي بل يكفي المسح الى ان يذهب العين لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة ولكنه
يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ولا ينافي ذلك تعليق الحكم في رواية الاحول على مشي خمسة عشر ذراعا لجواز
ان يكون المقتضي لذلك عدم تحقق زوال العين بدونه ونقل عن ابن الجنيد انه اعتبر هنا التحديد وهو
ضعيف الثالث لا فرق بين الخف والنعل وغيرهما مما ينتعل ولو من الخشب كالقبقاب وخشبة الاقطع
ملحق بالنعل او القدم ولا يلحق بهما اسفل العصا وكعب الرمح وما شاكل ذلك قوله وماء الغيث
لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة ما اختاره المصنف رحمه الله
من عدم نجاسة ماء الغيث حال تقاطره الا بتغيره بالنجاسة مذهب اكثر الاصحاب واحتج عليه في المعتبر بما رواه
ابن ابي عمير في الصحيح عن هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف
فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وقد يقال ان هذه الرواية انما تدل على عدم

نجاسته بوروده على النجاسة فلا يصلح مستندا لاثبات الحكم على وجه العموم ويمكن ان يستدل له
ايضا بالاصل والعمومات الدالة على عدم انفعال الماء بالملاقاة وبما رواه الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر ونقله الشيخ في التهذيب والاستبصار وماء المطر اذا جرى
من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه واستدل له ايضا بحسنة هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر واختلطا فاصاب ثوب رجل
لم يضره ذلك وهي لا تدل على انفعال ماء الميزاب بالملاقاة مع انه لا اشعار في الرواية بكون الماء ماء
من الغسالة الملاقاة وصحيحة علي بن جعفر انه سال اباه الحسن موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره
ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء ايؤخذ من مائه فيتوضا به للصلاة فقال اذا جرى فلا باس به
وهذه الرواية لا تدل على اشتراط الجريان لانه لو لم يكن طاهرا لما طهره الجريان وهو مشكل نعم يمكن
ان يقال ان اقصى ما تدل عليه الرواية ثبوت الباس في اخذ ذلك الماء للوضوء مع عدم الجريان وهو
اعم من النجاسة فلعل وجهه توقف المتطاهر عليه مع ان الجريان يتحقق بسمائه فلا يتعين كونه جاريا
من ميزاب ونحوه والمسئلة محل اشكال ولو قيل باعتبار ذلك مطلقا كان اقرب قوله والماء الذي يغسل — باعتبار ظهور الجريان في كثير ... بعيد الا انه لعدم
به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلوثا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على
المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الانية على الاظهر ورد بذلك على المرتضى رضي الله عنه
حيث حكم بطهارة الماء الذي يغسل به النجاسة اذا ورد على النجاسة ولم يتلون بها وعلى الشيخ في الخلاف
حيث حكم بطهارة الغسلة الثانية في غير اناء الولوغ وطهارة الغسلتين فيه وقد تقدم الكلام في
هذه المسئلة مفصلا فلا نعيده قوله وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض تطهر الارض
مع بقائه على الطهارة القائل بذلك هو الشيخ رحمه الله في الخلاف وهذه عبارته اذا بال على موضع
من الارض فتطهيرها ان يصب الماء عليه حتى يكاثره ويغمره ويقهره فيزيل لونه وطعمه وريحه
فاذا زال حكمنا بطهارة المحل وطهارة الماء الوارد عليه ولا يحتاج الى نقل التراب ولا قطع المكان
ثم قال دليلنا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونقل التراب الى موضع اخر شاق وروى ابو هريرة
قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
عجزت واسعا قال فما لبث ان بال في ناحية المسجد وكانهم عجلوا اليه فنهاهم النبي ثم امر بذنوب من ماء
فاهريق عليه ثم قال علموا ويسروا ولا تعسروا قال الشيخ رحمه الله والنبي لا يامر بطهارة المسجد بما يزيده
تنجيسا فلزم ان يكون الماء ايضا على طهارته واستشكله المصنف في المعتبر بضعف الخبر وبمنافاته للاصل
لان الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس تغير او لم يتغير ثم حكم بطهارة الارض باشياء وذكر ان من جملتها ان
يغسل بماء يغمرها ثم يجري الى موضع اخر فيكون ما انتهى اليه نجسا ولم يفرق بين رخاوة الارض وصلابتها

وقد يحصل التوقف مع التراخي لعدم انفصال الماء المغسول به عن المحل الا ان ينفصل ذلك هنا كما اعتبر
في الجاري ونقل عن ابن ادريس انه وافق الشيخ رحمه الله على جميع هذه الاحكام وهو جيد على اصله من
طهارة الماء الذي يغسل به النجاسة ولا يلزم به قوله القول في الانية ولا يجوز الاكل والشرب في
انية ولا يجوز الاكل والشرب في انية من ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك اجمع الاصحاب على تحريم استعمال
اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيرهما قاله في التذكرة وغيرها وقال الشيخ في الخلاف يكره استعمال
اواني الذهب والفضة والظاهر ان مراده التحريم والاخبار الواردة بالنهي عن الاكل والشرب في اواني الذهب
والفضة من الطرفين فروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة — مستفيضة
ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وعن علي عليه السلام انه قال الذي يشرب في انية الذهب
والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام
عن انية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة
فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تاكل في انية من فضة ولا في انية مفضضة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن انية الذهب
والفضة وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في انية الذهب والفضة والمشهور
بين الاصحاب تحريم اتخاذ اواني الذهب والفضة لغير الاستعمال ايضا وبه قطع المصنف في المعتبر لانه تعطيل
للمال فيكون سرفا لعدم الانتفاع به ولما رواه الشيخ عن موسى بن جعفر ابي الحسن موسى عليه السلام انية — يكره
الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون واستقرب العلامة في المختلف الجواز استضعافا لادلة المنع
وهو حسن الا ان المنع اولى لان اتخاذ ذلك وان كان جائزا بالاصل فربما يصير محرما بالعرض لما فيه من ارادة
العلو في الارض وطلب الرئاسة المهلكة فروع الاول لا يحرم الماكول والمشروب في اواني الذهب والفضة
لان النهي عن استعمال الاناء لا المستعمل وحكي عن المفيد رحمه الله تحريمه ولعله استند الى قوله عليه السلام
انما يجرجر في بطنه نار جهنم اجيب عنه بان الحقيقة غير مرادة والمتبادر من المعنى المجازي كون ذلك
سببا في دخول النار بطنه وهو لا يستلزم تحريم نفس الماكول والمشروب الثاني قال في المعتبر لو تطهر
من انية الذهب والفضة لم يبطل وضوءه ولا غسله لان انتزاع الماء ليس جزءا من الطهارة بل لا يحصل
الشروع فيها الا بعده فلا يكون له اثر في بطلان الطهارة واستوجه العلامة في المنتهى البطلان
لان الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الامر بها لاشتمالها على المفسدة وهو جيد حيث
يثبت التوقف المذكور اما لو تطهر منه مع التمكن من استعمال غيره قبل فوات الموالاة فالظاهر الصحة
لتوجه الامر باستعمال الماء حيث لا يتوقف على فعل محرم وخروج الانتزاع المحرم عن حقيقة الطهارة الثالث
الاقرب عدم تحريم اتخاذ غير الاواني من الذهب والفضة اذا كان فيه غرض صحيح كالميل والصفائح

في قائم السيف وربط الاسنان بالذهب واتخاذ الانف منه وفي جواز اتخاذ المكحلة وظرف الغالية
من ذلك تردد منشاؤه الشك في اطلاق اسم الآنية حقيقة عليه وكذا الكلام في تحلية المساجد
والمشاهد بالقناديل من الذهب والفضة اما زخرفة السقوف والحيطان بالذهب فقال الشيخ في
الخلاف انه لا نص في تحريمها والاصل الاباحة ونقل عن ابن ادريس المنع من ذلك وهو اولى لما
فيه من تعطيل المال وتضييعه في غير الاغراض الصحيحة ويرشد اليه فحوى قول الرضا عليه السلام في صحيحة
ويرشد اليه فحوى قول الرضا عليه السلام في صحيحة محمد بن اسمعيل ان العباس حين عذر عمل له قضيب
ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان يكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلام فكسر
الرابع يجوز بيع هذه الاشياء وان حرمنا اتخاذها لغير الاستعمال وكان المطلوب كسرها وثمن الشيء
بذلك ولو كسرها كاسر لم يضمن الارش ان حرمنا الاتخاذ لانه لا حرمة لها قوله ويكره المفضض وقيل
يجب اجتناب موضع الفم اختلف الاصحاب في الاواني المفضضة فقال الشيخ في الخلاف ان
حكمها حكم الاواني المتخذة من الذهب والفضة لما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وقال في المبسوط يجوز استعمالها لكن يجب تجنب عزل
الفم عن موضع الفضة وهو اختيار العلامة في المنتهى وعامة المتأخرين لما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع
الفضة والامر للوجوب وقال المصنف في المعتبر يستحب العزل لظاهر صحيحة معوية بن وهب قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة فقال لا بأس الا ان يكره الفضة فينزعها
وهو حسن فان ترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم والاظهر
ان الآنية المذهبة كالمفضضة في الحكم بل هي اولى بالمنع قوله ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة
من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها الوجه في ذلك اطلاق الاباحة السالم عن معارض
النص وربما علل بعدم ادراك العامة نفاستها وبانها لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها الا نادرا
فلا يفضي اباحتها الى اتخاذها واستعمالها بخلاف الاثمان ولا بأس به قوله واواني المشركين طاهرة
حتى يعلم نجاستها لا فرق في الاواني بين كونها مستعملة ام لا وفي حكم الاواني سائر ما بايديهم عدا
الجلود واللحم حتى المائع مما باشروه لو توقفت العلامة في التذكرة في طهارة المائع والوجه في الجميع
ان ما عدا نجس العين يجب الحكم بطهارته تمسكا بمقتضى الاصل والعمومات الى ان يحصل اليقين
بملاقاته لشيء من تلك الاعيان النجسة باحدى الطرق المفيدة له ولا عبرة بالظن ما لم يستند الى
حجة شرعية لانتفاء الدليل على اعتباره وعموم النهي عن اتباعه وقول امير المؤمنين عليه السلام ما ابالي
ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وقول الصادق عليه السلام كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر وقوله عليه السلام

فاصاب ثوبه
في حسنة الحلبي اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه
فلينضحه بالماء ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام
وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي
فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن
نجاسته فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها
ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء
من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج بها
الى الجمعة وفي الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي
فقال يرش بالماء وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الخياط والقصار يكون
يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس قوله ولا يجوز استعمال
شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا لا يخفى ان الذكاة انما يعتبر في ذي النفس لا في غيره
لطهارة ميتته واطلاق العبارة يقتضي عدم جواز استعمال الميتة في المائع واليابس وبه صرح في المعتبر
لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة وقد ورد ذلك في عدة روايات منها رواية علي بن ابي مغيرة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وفي استفادة العموم بهذا المعنى من الرواية
نظر والمشهور بين الاصحاب ان المنع من استعمال جلد الميتة ثابت قبل الدبغ وبعده لان جلد الميتة
لا يطهر بالدباغ وبه قطع المصنف في المعتبر ونقله عن الشيخ واتباعهم واحتج عليه بعموم النهي عن الانتفاع
بالميتة وبان المقتضي للنجاسة موجود ودليل الطهارة مفقود فيكون النجاسة ثابتة وقال ابن الجنيد
ان جلد الميتة يطهر بالدبغ اذا كان من حيوان طاهر في حال الحيوة فيجوز الانتفاع به بعد ذلك
في كل شيء عدا الصلوة واحتج له في المختلف بما رواه الشيخ باسناده الى الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن
او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه وفي السند ضعف بالحسين
بن زرارة فانه مجهول ويمكن ان يستدل له ايضا بما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن
الصادق عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا بأس بان تجعل فيها
ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها والحمل على ما بعد الدبغ والظاهر انه
رحمه الله قائل بمضمونها لانه ذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به انه لا يورد في ذلك الكتاب الا
ما يفتي به ويحكم بصحته والمسألة محل تردد لما بيناه فيما سبق من انه ليس على نجاسة الميتة دليل

يعتد به سوى الاجماع وهو انما انعقد على النجاسة قبل الدبغ لا بعده وعلى هذا فيمكن القول بالطهارة
تمسكا بمقتضى الاصل ويخرج الروايتان شاهدا واعلم ان مقتضى العبارة توقف استعمال الجلد على
ثبوت تذكيته باحد الطرق المفيدة له ومقتضى ذلك المنع من استعمال ما لم يثبت تذكيته سواء علم موته
حتف انفه ام جهل حاله وبه قطع الشهيدان قدس سرهما والمحقق الشيخ علي واحتجوا عليه باصالة عدم
التذكية ويشكل بان مرجع الاصل هنا الى استصحاب حكم الحالة السابقة وقد تقدم منا الكلام
فيه مرارا وقلنا ان الحق ان استمرار الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف عليه ابتداؤه ولان ما ثبت
جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل وسبب سوى دليل الثبوت ولو سلمنا انه
يعمل به فهو انما يفيد الظن والنجاسة لا يحكم بها الا مع اليقين او الظن الذي ثبت اعتباره شرعا
كشهادة العدلين ان سلم عمومه والحاصل ان الجلد المطروح لما جاز كونه مذكى ومن الميتة والمذكى
لم يكن اليقين بنجاسته حاصلا لانتفاء العلم بكونه من الميتة فيمكن القول بطهارته كما
في الدم المشتبه بالطاهر والنجس ويشهد له قول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي صل فيه حتى تعلم انه
ميت بعينه وفي رواية اخرى ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه ولو دلت القرائن على التذكية فينبغي القطع
بالطهارة ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب
كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة قوله ويجب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد
ذكاته خالف في ذلك الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف والمرتضى في المصباح فمنعا من استعمال جلد
ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته واحتج عليه في الخلاف بان الاجماع واقع على جواز استعماله بعد
الدباغ ولا دليل قبله وضعفه ظاهر اذ يكفي في الدلالة الاصل والعمومات السالمة من المعارض
وانما حكم المصنف باستحباب اجتنابه قبل الدباغ تفصيا من الخلاف كما نبه عليه في المعتبر قوله ويستعمل
من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله اي بنحو يقيه ويمنع نفوذ الخمر في مسامه كالدهن
الاخضر والحكم بطهارة ما هذا شانه بالغسل وجواز استعماله بعد ذلك في المايع والجامد ثابت
باجماع العلماء قاله في المعتبر والمنتهى قوله ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون هذا
احد القولين في المسألة اختاره الشيخ وابن ادريس والمصنف وجمع من الاصحاب وقال ابن الجنيد وابن البراج
ما الفيه يصلب من اواني الخمر كالقرع والخشب لا يطهر بالغسل ولا يجوز استعماله فيما يفتقر الى
الطهارة غسل او لم يغسل والمعتمد الاول لنا ان الواجب ازالة النجاسة المعلومة وقد تحصل
بالغسل لان الماء اسرع نفوذا من غيره فيغلب وصوله الى ما نفذ اليه الخمر واما كراهية استعماله
فلورود النهي عنه والتفصي من الخلاف احتج المخالف بان للخمر حدة ونفوذا فتستقر اجزاؤه في باطن

الاناء ولا ينالها الماء وبرواية محمد بن مسلم عن احدهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخشب
والمزفت والجواب عن الاول اولا بالمنع مما ذكره وثانيا بان ذلك لا ينافي طهارة الظاهر وجواز
استعماله الى ان يعلم ترشح شيء من اجزاء الخمر المستكنة في الباطن اليه وعن الرواية بان النهي عن ذلك لا يتعين
كونه للنجاسة اذ من الجائز ان يكون لاحتمال بقاء شيء من اجزاء الخمر في ذلك الاناء فيتصل بما يحصل فيه من
المأكول والمشروب قوله ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب على الاصح والولوغ الكلب
شربه مما في الاناء بطرف لسانه قاله الجوهري وفي معناه لطعه الاناء بلسانه وقد اختلف الاصحاب في
كيفية طهارة الاناء من ذلك فذهب الاكثر الى انه انما يطهر بغسله ثلثا اولاهن بالتراب وقال المفيد
في المقنعة يغسل ثلثا وسطاهن بالتراب ثم يجفف واطلق المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف
انه يغسل ثلث مرات احداهن بالتراب وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه يغسل مرة بالتراب ومرتين
بالماء وقال ابن الجنيد يغسل سبعا احداهن بالتراب والمعتمد الاول لنا ما رواه ابو العباس الفضل
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الكلب رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء
واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء كذا وجدته فيما وقفت عليه من كتب الاحاديث ونقله كذلك
الشيخ رحمه الله في مواضع من الخلاف والعلامة في المختلف الا ان المصنف في المعتبر نقله بزيادة لفظ مرتين
بعد قوله ثم بالماء وقلده في ذلك من تأخر عنه ولا يبعد ان يكون الزيادة وقعت سهوا من قلم الناسخ
ومقتضى اطلاق الامر بالغسل الاكتفاء بالمرة الواحدة بعد التعفير الا ان ظاهر المنتهى وصريح الذكرى
انعقاد الاجماع على تعدد الغسل بالماء فان تم فهو الحجة والا امكن الاجتزاء بالمرة لحصول الامتثال
بها احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ولغ الكلب في اناء
احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب وبما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل من
الخمر سبعا وكذلك الكلب والجواب بالضعف فان الرواية الاولى عامية ورجال الثانية فطحية فلا تنهض
حجة في معارضة الاصل وما نقلناه من الخبر الصحيح ولم يقف المفيد رحمه الله فيما ذهب اليه
من توسيط التراب بين الغسلتين واعتبار التجفيف بعد الغسل على مستند وينبغي التنبيه
لامور الاول اعتبر ابن ادريس في التراب المزج بالماء تحصيلا لحقيقة الغسل وهي جريان المايع على المحل
المغسول وقواه في المنتهى بعد التردد وجزم في المختلف بعدم اعتباره لانتفاء الحقيقة على تقديري
المزج وعدمه فان دلك الاناء بالتراب الممتزج بالماء لا يسمى غسلا على الحقيقة وتعليقا لان ذلك وان لم يكن
غسلا على الحقيقة لكنه اقرب الى حقيقة الغسل من الدلك بالتراب الجاف ومع تعذر الحقيقة يجب الحمل
الى اقرب المجازات وجزم الشهيد في الذكرى باجزاء المزج وعدمه لاطلاق الخبر وحصول الازالة بالاجزاء
اللغاية بهما وقيد جدي قدس سره بما اذا لم يخرج التراب بالمزج عن كونه ترابا والا لم يجز والمسألة محل

تردد وان كان الاقرب عدم اعتبار المزج **الثاني** اعتبر العلامة في المنتهى طهارة التراب لان المطلوب
منه التطهير وهو غير مناسب النجس ويشكل باطلاق النص وحصول الانقاء بالطاهر والنجس **الثالث**
قال الشيخ رحمه الله لو لم يوجد التراب ووجد ما يشبهه كالاشنان والصابون والجص وتطايرها اجزا
وبه قطع العلامة في جملة من كتبه والشهيد في البيان والحق بفقد التراب خوف فساد المحل باستعماله
والاصح خلافه لاختصاص النص بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة المطلوبة منه في غيره
الرابع ذكر الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب انه لو تعذر التراب سقط اعتباره وطهر الاناء
بغسله مرتين بالماء ويشكل بانه عليه السلام امر بغسله بالتراب ولم يوجد فلا يطهر المحل بدونه كما لو عدم
الماء **الخامس** هذا الحكم مختص بالولوغ فلو اصاب الكلب الاناء بيده او رجله كان كغيره من النجاسات
والحق ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه بالولوغ الوقوع ولا نعلم ملحقه **السادس** لو اصاب الثوب
او الجسد او الاناء ماء الولوغ او ما غسل به الولوغ لم يعتبر فيه العدد ولا التراب اقتصارا بالحكم على
موضع النص وقال المحقق الشيخ علي رحمه الله لو اصابت غسالة الاناء قبل التعفير اناء وجب تعفيره لانها
نجاسة الولوغ وهو لا يلتزم المدعى وما ابعد ما بين هذا القول وقول الشيخ في الخلاف بعدم نجاسة
غسالة الولوغ مطلقا **السابع** قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا ولغ الكلب في اناء ثم وقع ذلك
الاناء في الماء الكثير الذي يبلغ كرا فما زاد لا ينجس الماء ويحصل له بذلك غسلة من جملة الغسلات ولا يطهر
الاناء بذلك بل اذا تمم غسلاته بعد ذلك طهر ومقتضاه وجوب التعدد في الكثير ايضا وبه قطع
في المعتبر الا انه اكتفى بتحقق التعدد في الجاري بتعاقب الجريتين عليه والاظهر انه انما يحسب له
لو وقع في الكثير غسله او غسلتان مع سبق التعفير والا لم يحصل له من الغسلات شيء واستوجه العلامة
في المختلف طهارة الاناء لو وقع في الكثير وظاهره عدم اعتبار التعفير فيه واستدل عليه بانه لو وقع
في الكثير لا يمكن القول بنجاسته حينئذ لزوال عين النجاسة اذا التقدير ذلك وهو ضعيف لانا نمنع طهارة
الاناء بدون التعفير ولا بعد في بقائه على النجاسة حال وقوعه في الكثير كما في جلد الميتة اذا وضع فيه
كر من ماء فان ذلك الماء يكون طاهرا مع بقاء الجلد على النجاسة **الثامن** ليس الخنزير كالكلب في الولوغ
وقال الشيخ في الخلاف الحكم واحد لانه يسمى كلبا ولان سائر النجاسات يجب غسل الاناء منها ثلثا وهما
ضعيفان اما الاول فلانا لا نسلم ان الخنزير يسمى كلبا ان كان مجازا واللفظ انما ينصرف الى الحقيقة واما

> كلبا وان سمي

الثاني فلمنع وجوب غسل الاناء من جميع النجاسات ثلثا ولو سلم لم يشترط التراب والاجود غسل الاناء من
ولوغ الخنزير سبعا بالماء لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن خنزير شرب
من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات لكن في المعتبر حمله على الاستحباب وهو مشكل لانتفاء
المعارض **التاسع** لو نجس الاناء بولوغ الكلب والخنزير اكتفى في طهارته بغسله بعد التعفير سبعا ولا يجب

السبع وكفاية ما دل العدد لو اختلفت انواع النجاسة مطلقا لصدق الامتثال كما قطع به الاصحاب
ولا اعلم في ذلك خلافا **قوله** ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل الجرذ بضم الجيم وفتح الراء والذال
المعجمة كبير الفار والخمر موضع الخلاف بنجاستها المستند الى الموت وقد اختلف كلام الشيخ فيما يطهر
به الاناء من جميع النجاسات ثلث مرات وقال في المبسوط والجمل يغسل الاناء من الخمر سبعا وقال في النهاية

> من الخمر ومن الجرذ فقال في النهاية والتهذيب انه يغسل من الخمر ثلثا وقال في المبسوط يغسل الاناء ح

يغسل من موت الفارة سبعا اما الثلث في الخمر فمستنده رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء
يشرب فيه الخمر هل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات واما
السبع فيه فمستنده رواية عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسل
سبع مرات واما السبع في الجرذ فمستنده رواية عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل الاناء الذي
تصيب فيه الجرذ ميتا سبعا ولم اقف على نص يقتضي اعتبار الثلث فيه وهذه الروايات كلها ضعيفة
لانفراد الفطحية بها والمعتمد الاجتزاء بالمرة في الجميع وهو اختيار المصنف في المعتبر فانه قال في اخر كلامه
ويقوى عندي الاقتصار في اعتبار العدد على الولوغ وفيما عداه على ازالة النجاسة وغسل الاناء
بعد ذلك مرة واحدة لحصول الغرض من الازالة ولضعف ما ينفرد به عمار واشباهه وانما اعتبرنا
في الخمر والفارة الثلث ملاحظة لاختيار الشيخ رحمه الله والتحقيق ما ذكرناه **قوله** ومن غير ذلك
مرة واحدة والثلث احوط يندرج في قوله ومن غير ذلك نجاسة البول وغيرها من انواع النجاسات
والاصح الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين في الجميع والاقتصار في اعتبار التعدد على نجاسة الثوب
خاصة بالبول كما بيناه فيما سبق وقال الشيخ في الخلاف يغسل الاناء من جميع النجاسات سوى الولوغ
ثلث مرات واحتج عليه بطريقة الاحتياط اذ مع الغسلات الثلث يحصل الاجماع على طهارته
وبما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يكون قذرا قال يغسل ثلث مرات
يصب فيه الماء ويحرك ويفرغ والجواب ان الاحتياط ليس بدليل شرعي والرواية ضعيفة السند لجماعة
من الفطحية ومع ذلك فهي معارضة بما رواه عمار ايضا عن الصادق عليه السلام من الاكتفاء بالمرة وهو
اولى لانها مطابقة لمقتضى البراءة الاصلية والله اعلم بحقايق احكامه **قوله كتاب الصلوة**
الصلوة لغة الدعاء قال الجوهري والصلوة من الله الرحمة والصلوة واحدة الصلوات المفروضات وقال
ابن الاثير وذكر لها معاني منها انها العبادة المخصوصة والظاهر ان هذا المعنى حقيقة لغة لان
اهل اللغة لم يعرفوا هذا المعنى الا من قبل الشرع وذكرهم له في كتبهم لا يقتضي كونه حقيقة فيه لانهم
جمعوا المعاني التي استعمل فيها اللفظ سواء كانت حقيقية او مجازية ثم هو حقيقة عرفية وفي كونه حقيقة
شرعية خلاف تقدمت الاشارة اليه في الطهارة وهذه العبادة تارة تكون ذكرا محضا كالصلوة على الميت
وتارة فعلا محضا كصلوة الاخرس وتارة يجمعهما كصلوة الصحيح ووقوعها على هذه الموارد بالتواطي

او التشكيك وهي اشهر من ان يتوقف فهم معناها على تعريف لفظي والصلوة من افضل العبادات
واهمها في نظر الشرع فروى الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم
شيا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم صلى الله عليه
قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله
عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما ثم
صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء
ثم التفت الي فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله
يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه
ان شاء غفر له وان شاء عذبه وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء
واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة
فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت ذهب يتصدق منه حتى يفنى وعقاب تركها عظيم
فروى الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس
في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر
الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان تارك الفريضة كافر وروى الصدوق في الصحيح عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة
متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وعن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال
الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه
انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني — الصلوة تاركها
يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس
يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر
والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان يحصى قوله والمفروض منها تسع صلوة اليوم والليلة والجمعة
والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر و
شبهه الصلوة تنقسم بالقسم الاول الى واجبة ومندوبة لان العبادة لا يكون الا راجحة والمندوبة
اقسام كثيرة سيجيء الكلام فيها عند ذكر المصنف لها واما الواجبة فانها تسع بالحصر المستفاد من

تتبع الادلة الشرعية وكان الاولى جعلها سبعة بادراج الكسوف والزلزلة في الآيات كما ادرج
النذر والعهد واليمين والتحمل عن الغير في الملتزم وتندرج في اليومية الاداء والقضاء وصلوة الاحتياط
وربما ظهر من التقسيم وقوع اسم الصلوة على صلوة الاموات حقيقة عرفية وهو بعيد والاصح
انه على سبيل المجاز العرفي لانه لا يفهم عند الاطلاق من لفظ الصلوة عند اهل العرف الا ذات
الركوع والسجود او ما قام مقامهما ولان كل صلوة يجب فيها الطهارة وقراءة الفاتحة لقوله
عليه السلام لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب وصلوة الجنازة لا يعتبر فيها ذلك
اجماعا ولا يخفى ان بعض هذه الانواع قد يكون مندوبا كاليومية المعادة وصلوة العيدين
في زمن الغيبة على المشهور وصلوة الكسوف بعد فعلها اولا وصلوة الطواف المستحب والصلوة
على الميت الذي لم يبلغ الست على المشهور وقد اجمع علماء الاسلام على وجوب الصلوة الخمس ونفي الزائد عنها
نعم نقل عن ابي حنيفة وجوب الوتر واخبارنا ناطقة بنفيه وحكي عن بعض العلماء انه قال قلت لابي
كم الصلوة قال — حنيفة كم الصلوة قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت فهي ست قال الوتر فرض قلت لا ادري تغلط
في الجملة او في التفصيل قوله ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر ثمان للظهر قبلها وثمان قبل
العصر مثلها وبعد المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة صلوة
الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتا الفجر هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه خلافا ونقل فيه
الشيخ رحمه الله والمرتضى الاجماع والشيعة عليه على الجملة ما رواه الشيخان الكليني والطوسي رضي الله عنهما في الحسن
عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان
بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وعلى التفصيل ما رواه الشيخان
ايضا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحرث النصري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع
ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما
وهو قاعد وانا اصليهما وانا قايم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل
وفي الطريق علي بن حديد وقال الشيخ في الاستبصار انه ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد به وقد روى
هذه الرواية الشيخ في التهذيب بطريق آخر عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان وعلى هذا فيكون صحيحة
وقد روى نحو هذه الرواية احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون
في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل
به انت كيف هي حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده
وركعتين بعد المغرب — الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين

بعد العشاء من قعود تعدّ بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلث وركعتي الفجر والفرايض
سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة وعلى هذه الروايات عمل الاصحاب وقد روي في غير المشهور انها
ثلث وخمسون باسقاط الركعتين بعد العشاء وروى ذلك جماعة من اصحابنا منهم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن
يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان
ركعات بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما وروى الحلبي في الحسن قال — ذكر اصحابنا
سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست
احسبهما من صلوة الليل وروي انها تسع وعشرون وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر وركعتان — ثماني الظهر
قبل العشاء والليل مع الوتر وركعتي الفجر ثلث عشرة ركعة رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس
وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان والوتر ثلث
ركعات مفصولة وروي انها سبع وعشرون باسقاط الركعتين قبل العشاء رواه الشيخ في الصحيح — ثم ركعتان قبل صلوة الفجر
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة
الزوال وكم نصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد
الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف
الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فذلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة
وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل — للفريضة كافر وتارك
عملا من الخير ان يدوم عليه ولا تنافي بين هذه الروايات اذ لا دلالة فيما تضمن الاقل على نفي استحباب
الزايد وانما يدل على ان ذلك العدد آكد استحبابا من غيره وربما كان في قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان
لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة اشعار باستحباب الزايد وهنا فوايد الاولى المشهور بين الاصحاب
ان نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها ونافلة العصر ثمان ركعات قبلها وقال ابن الجنيد يصلي
قبل الظهر ثمان ركعات وثمان بعدها منها ركعتان نافلة العصر ومقتضاه ان الزايد ليس لها وربما
كان مستنده رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النافلة ثمان ركعات
حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر وهي لا تعطي
كون الست للظهر مع ان في رواية البزنطي انه يصلي اربع بعد الظهر واربع قبل العصر وبالجملة
فليس في الروايات دلالة على التعيين بوجه وانما المستفاد منها استحباب صلوة ثمان ركعات

قبل الظهر وثمان بعدها واربع بعد المغرب من غير اضافة الى الفريضة فينبغي الاقتصار في نيتها
على ملاحظة الامتثال لبيانها خاصة قيل ويظهر فايدة الخلاف في اعتبار ايقاع الست قبل القدمين
او المثل ان جعلناها للظهر وبعدهما اذا قدمنا نافلة العصر فان الراجح الثمان على المشهور وركعتان
على قول ابن الجنيد ويمكن المناقشة في الموضعين اما الاول فلان مقتضى النصوص اعتبار ايقاع الثماني
التي قبل الظهر قبل القدمين او المثل والثمان التي بعدها قبل الاربعة او المثلين سواء جعلنا
الست منها للظهر ام للعصر واما الثاني فلان النية تتبع قصد الناذر فان قصد الثماني او الركعتين
معين وان قصد الجملة الثابتة بعد الظهر للعصر امكن التوقف في صحة النذر لعدم ثبوت الاختصاص
كما بيناه الثانية يكره الكلام بين المغرب ونافلتها لما رواه الشيخ عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله
عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ويقتضي كراهة الكلام بينها وبين المغرب بطريق اولى ويشهد له ايضا ما رواه — ركعات ... بعد المغرب وكراهة الكلام
الشيخ عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد قال من صلى المغرب ثم عقب ولم
يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين
كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وذكر المفيد رحمه الله في المقنعة ان الاولى
القيام الى نافلة المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب وتأخيره الى ان يفرغ من النافلة واحتج
له في التهذيب بهذه الرواية وهي انما تدل على استحباب فعل النافلة قبل الكلام بما لا يدخل في التعقيب — لا استحباب فعلها قبل التعقيب
وقال الشهيد في الذكرى الافضل المبادرة بها يعني نافلة المغرب قبل كل شيء سوى التسبيح ونقل
عن المفيد مثله واحتج عليه بان النبي صلى الله عليه وآله فعلها كذلك فانه لما بشر بالحسن عليه السلام
صلى ركعتين بعد المغرب شكرا فلما بشر بالحسين عليه السلام صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها وفي
هذه الرواية اولوية فعلها قبل التسبيح ايضا الا انها مجهولة السند ومعارضة بالاخبار الصحيحة المتضمنة
للامر بتسبيح الزهراء عليها السلام قبل ان يثني المصلي رجليه من صلوة الفريضة الثالثة روى ابن بابويه رحمه الله
في من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تدع في
آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قدرت كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسألك بوجهك
الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد
غفر له وذكر الشهيد في الذكرى ان محل هذا الدعاء السجدة الواقعة بعد السبع ولا يبعد ان يكون
فيها الرابعة قال في المنتهى سجود الشكر في المغرب ينبغي ان يكون بعد نافلتها لما رواه الشيخ عن
حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن عليه السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت
له كان آباؤك يسجدون بعد الثلث فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السبع وفي السند
ضعف مع انه روى جهم بن ابي جهم قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام وقد سجد بعد الثلث

الركعات من المغرب فقلت لم جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال او رايتني فقلت
نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب الظاهر ان المراد به سجدة الشكر والاكثر احسن ان شاء الله مسألة
ذكر جمع من الاصحاب ان الجلوس في الركعتين اللتين بعد العشاء افضل من القيام لورود النص على
الجلوس فيهما في الروايات الكثيرة كقوله عليه السلام في حسنة الفضيل بن يسار منها ركعتان بعد العتمة
جالسا تعدان بركعة وفي رواية البزنطي وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام ويمكن
القول بافضلية القيام فيهما لقوله عليه السلام في رواية سليمان بن خالد وركعتان بعد العشاء الاخرة
يقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل وفي الطريق عثمان بن عيسى وهو واقفي ويشهد له ايضا قوله
عليه السلام في رواية الحرث النضري وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما
وانا قائم فان مواظبته عليه السلام على القيام فيهما يدل على رجحانه وجلوس ابيه عليه السلام فيهما كان لانه عليه السلام
كان رجلا جسيما يشق عليه القيام في النافلة على ما ورد في بعض الاخبار ولكن في السند نظر لجهالة من انتهى
اليه الثالث المستفاد من الروايات الصحيحة المستفيضة ان الوتر اسم للركعات الثلث لا الركعة
الواحدة الواقعة بعد الشفع كما يوجد في عبارات المتاخرين والمعروف من مذهب الاصحاب ان الركعة
الثالثة مفصولة عن الاولتين بالتسليم والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الوتر ثلث ركعات مفصولة وفي الصحيح عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع وفي الصحيح عن
ابي ولاد ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته
وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت له اقرأ في الوتر في ثلاثهن بقل هو الله احد قال نعم وسلم في الركعتين توقظ الراقد
وتامر بالصلوة وقد ورد في عدة اخبار التخيير بين الفصل وعدمه كصحيحة يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وصحيحة معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم واجاب
عنها الشيخ في التهذيب تارة بالحمل على التقية وتارة بان التسليم المخير فيه هو السلام عليكم ورحمة الله و
بركاته الواقعة بعد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان بالسلام علينا يتحقق الخروج من الصلوة
فان شاء اتى بالصيغة الاخرى وان شاء تركها وتارة بان المراد بالتسليم ما يستباح به من الكلام وغيره
تسمية للشيء باسم سببه وكل ذلك خروج عن الظاهر من غير ضرورة ولو قيل بالتخيير بين الفصل والوصل
واستحباب الفصل كان وجها قويا مسألة يستحب ان يقرأ في الركعتين الاولتين من الوتر التوحيد
او المعوذتين بعد الحمد وفي الركعة الثالثة التوحيد مرة واحدة لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا

صلى يقرأ في الركعتين قل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله
ربي وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا
روى قل هو الله احد في الثالث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالث قل هو الله احد فقال اعمل
بالمعوذتين وقل هو الله احد مسألة يستحب القنوت في الركعة الثالثة من الوتر لقوله عليه السلام في صحيحة ابن
سنان القنوت في الوتر في الركعة الثالثة ومحله قبل الركوع لقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار
ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وروى معوية بن عمار في الصحيح انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي قال لا ويستحب الدعاء فيه بما يتيسر للدين والدنيا
لصحيحة اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على
لسانك وقدره وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت
فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم
ثم قال كل ذنب عظيم ومن المستحبات الاكيدة فيه الاستغفار سبعين مرة فروى معوية بن عمار في الصحيح
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر
الليل سبعين مرة وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله
واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت
له المغفرة من الله عز وجل وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين
مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في
الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وروي عن علي بن الحسين سيد
العابدين عليه السلام انه كان يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في السحر ويستحب الدعاء فيه لاخوانه باسمائهم
واقلهم اربعون فروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب يدر
الرزق ويدفع المكروه وفي الحسن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قدم اربعين
من المؤمنين ثم دعا استجيب له وروي عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال من قدم اربعين من كان
يقول اذا فرغ واسمعني اثر ركعة الوتر هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم
وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفر
لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا وروى
زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس
العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا

واوسعهما زمانا وبحرها الى طاقته فانه لا تخفيف فيها الا ما قبله التاسعة من فاتته صلوة الليل فقام قبل الفجر
فصلى الوتر وسنة الفجر كتبت له بصلوة الليل وروى الشيخ عن معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام انه
سمعه يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر وكتب له بصلوة الليل والمراد
بالوتر الركعات الثلث كما بيناه العاشرة روى الشيخ في المصباح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من صلى بين العشائين ركعتين قرا في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله
وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب الى اخر الاية فاذا فرغ من القراءة رفع
يديه وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان
تفعل بي كذا وكذا ويقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد واله
عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي ويسال الله حاجته الا اعطاه الحادية عشرة قال في الذكرى قد تترك
النافلة لعذر ومنه الهم والغم لرواية علي بن اسباط عن عدة منا ان الكاظم عليه السلام كان اذا اهتم ترك
النافلة وعن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام مثله اذا اغتم وفي الروايتين قصور من حيث السند والاولى ان لا يترك
النافلة بحال لتاكيد الحث عليها في النصوص المعتمدة وقول ابي جعفر عليه السلام ان تارك هذا يعني النافلة ليس
بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه لا انه وصحيحة ابن سنان الواردة
في من فاته شيء من النوافل ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه
وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل وهو مستخف متهاون
مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه واله الثانية عشرة استفاضت الروايات بان الاتيان بالنوافل
يقتضي تكميل ما نقص من الفرايض بسبب ترك الاقبال بها فمن ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلوته ثلثها او نصفها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها
بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت ان السنة فريضة قال
اين يذهب ابن يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم
يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليه فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امروا بالسنة ليكمل بها ما ذهب
من المكتوبة وروى ابو حمزة الثمالي في الصحيح قال رايت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبه
قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسالته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان
العبد لا يقبل من صلوته الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتمم
ذلك بالنوافل الثالثة عشرة افضل الرواتب صلوة الليل لكثرة ما ورد فيها من الثواب ولقول
النبي صلى الله عليه واله في وصيته لعلي عليه السلام وعليك بصلوة الليل ثلثا رواه معوية بن عمار

عن الصادق عليه السلام ثم صلوة الزوال لقوله صلى الله عليه واله في الوصية بعد ذلك وعليك بصلوة
الزوال ثم نافلة المغرب لقوله عليه السلام في رواية الحرث بن المغيرة واربع ركعات لا تدعهن في حضر
ولا سفر ثم ركعتا الفجر لما روي عن علي عليه السلام انه في قوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا ركعتا
الفجر تشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار وفي السند ضعف والدلالة نظر وقال الشيخ في الخلاف
ركعتا الفجر افضل من الوتر اجماعا ونقل عن ابن بابويه افضل هذه الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر
ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام صلوة الليل ثم تمام نوافل النهار ولم نقف له على دليل
يعتد به الرابعة عشرة يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار قال في المعتبر وهو اطباق العلماء وقال
في المنتهى انه لا نعرف فيه مخالفا وكانهما لم يعتبرا خلاف ابن ادريس حيث منع من الجلوس في النافلة
في غير الوتيرة اختيارا وهو محجوج باطباق العلماء قبله وبعده والاخبار الكثيرة كصحيحة الحسن بن زياد
الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وحسنة
سهل بن اليسع انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال
لا باس به وصحيحة حماد بن عثمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت
ان تصلي وانت جالس ويكتب لك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم فاتمها
واركع فذلك يحسب لك بصلوة القائم وفي جواز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القيام قولان
اظهرهما العدم لتوقف العبادة على النقل وعدم ثبوت التعبد به وقيل بالجواز لان الكيفية تابعة
للاصل فلا يجب كالاصل وضعفه ظاهر لان الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة في النافلة وترتب
الافعال عليها قوله ويسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر اما سقوط الظهرين
فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب وفي الصحيح
عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا
بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وفي الصحيح عن الحسن
بن محبوب عن ابي يحيى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال
يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة واما الوتيرة فذهب الاكثر الى سقوطها ايضا ونقل
فيه ابن ادريس الاجماع وقال الشيخ في النهاية يجوز فعلها وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه عن
الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها
زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وقواه في الذكرى

قال لانه خاص ومعلل وما تقدم هنا لعنها الا ان ينعقد الاجماع على خلافه وهو جيد لو صح السند لكن في الطريق عبد الواحد بن عبدوس وعلى بن محمد القتيبي ولم يثبت توثيقهما فالتمسك بعموم الاخبار المستفيضة الدالة على السقوط اولى وترجح قال في الذكرى يستحب صلوة النوافل المقصوره في الاماكن الاربعه لانه من باب اتمام الصلوة المنصوص عليه ونقل الشيخ نجيب الدين محمد بن نما عن شيخه محمد بن ادريس لا فرق بين ان يتم الفريضه اولا ولا بين ان يصلى الفريضه خارجا عنها والنافلة فيها او يصليهما معا فيها قلت ما ذكره رحمه الله من استحباب النافلة في تلك الاماكن جيدا مع التمام فظاهر واما مع القصر فلان الروايات المتضمنه لكون الصلوة في السفر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شئ مخصوصه بغير تلك الاماكن سوا قلنا بتعين الاتمام او بجوازه فبقى الروايات المتضمنه لفعل النافلة قبل تلك الفرايض وبعدها سالمة من المعارض واما التوسيه بين صلوة الفريضه خارجا عنها والنافلة فيها وصلوتهما معا فيها فمشكل خصوصا مع تاخر النافلة عن الفريضه لتعين قصر الفريضه مع وقوعها في غير تلك الاماكن المقتضى لسقوط النافلة **قوله** والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي مقتضى العباره عدم جواز الاقتصار على الركعة الواحده في غير الوتر والزايده على الاثنين في غير صلوة الاعرابي وبه قطع في المعتبر من غير استثنا لصلوة الاعرابي ونقل عن الشيخ في المبسوط والخلاف وبه قطع ابن ادريس وساير المتاخرين وهو المعتمد لان الصلوة وظيفة شرعية فيقف تقديرها على مورد الشرع ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم التطوع باكثر من ركعتين ولا بما دونهما الا في الوتر ويويده روايه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلى النافلة هل يصلح له ان يصلى اربع ركعات لا يفصل بينهما قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين واستثنا الوتر مجمع عليه بين الاصحاب وقد تقدم مستنده واما صلوة الاعرابي فانها عشر ركعات كالصبح والظهرين كيفيه وترتيبا ووقتها يوم الجمعه عند ارتفاع النهار ولم يثبت لها طريق في اخبارنا **قوله** الثانيه في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من اخره وما بينهما من الوقت مشترك هذه المسئلة من المهمات والاقوال فيها منتشره والنصوص بحسب الظاهر مختلفه وتحقيق المقام فيها يتم برسم مسايل **الاولى** اجمع علما الاسلام كافة على ان كل صلوة من الصلوات الخمس موقته بوقت معين مضبوط لا يجوز للمكلف بها تقديمها عليه ولا تاخيرها عنه وقد نص الشيخ واتباعهم على ان لكل صلوة وقتين سوا في ذلك المغرب وغيرها والمستند في ذلك صحيحة معوية بن عمار وابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وصحيحه عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين بن سنان عن ابي عبد الله

افضلهما وحكى ابن البراج عن بعض الاصحاب قولا بان للمغرب وقتا واحدا عند غروب الشمس وربما كان مستنده صحيحه زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد وان وقتها وجوبها وصحيحه زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلم ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد وجوبها ووقت فوتها غيبوبة الشفق وهو محمول على المبالغة في تاكد استحباب المبادره بها لاختلاف الاخبار في اخر وقتها كما اختلفت في اوقات ساير الفرايض قال الكليني رضي الله عنه بعد نقل هذه الرواية وروى ايضا ان لها وقتين اخر وقتها سقوط الشفق وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وغيبوبة الشفق الا شي يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين غيبوبتهما الا قدر ما يصلى الانسان صلوة المغرب ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب مضيقا هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى ما فيه من نظر واختلف الاصحاب في الوقتين فذهب الاكثر ومنهم المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس والمص وساير المتاخرين الى ان الاول للفضيلة والاخر للاجزاء وقال الشيخان الاول للمختار والاخر للمعذور والمضطر والاصح الاول لما سنبينه ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله في المبسوط والعذر اربعه السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه والضروره خمسه الكافر يسلم والصبي يبلغ والحايض تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان وروى في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة والعذر اعم من ذلك كله وفي الرواية اشعار بان الوقت الاول للفضيلة حيث سوغ عليه السلم تاخير الصلوة عنه بمجرد العذر والراجح لا ينبغي تركه الا لعذر **الثانية** اول وقت الظهر زوال الشمس وهو عبارة عن ميلها عن وسط السما وانحرافها عن دايرة نصف النهار باجماع العلما قاله في المعتبر وقال في المنتهى اول وقت الظهر زوال الشمس بلا خلاف بين اهل العلم والاصل في ذلك قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك هو الزوال على ما نص عليه جماعة من اهل اللغه ويدل عليه صحيحه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت فهل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه واله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه والحديث طويل وفيه ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وانها اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه واله وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر

عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب
والعشاء الآخرة والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن
اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو
ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة
فان وقتها اذا زالت لانهما محمولتان على ان تأخير الظهر عن الزوال انما هو لاجل صلاة نافلة الزوال
يبين ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا
نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر الا ان بين يديها ذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب الى بعض اصحابه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها
سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة
وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل
الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة فان لك ان تتنفل ما بين زوال الشمس الى
ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة ويستفاد
من هذه الروايات استحباب تأخير الظهر عن الزوال الى ان يأتي بالنافلة وقال ابن الجنيد يستحب للحاضر
ان يقدم بعد الزوال شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم يأتي
بالظهر وهو مضمون رواية زرارة المتقدمة الا ان المبادرة الى ايقاع الفريضة بعد النافلة وان
كان قبل مضي القدمين اولى لكثرة الاخبار الدالة عليه وعموم ما دل على فضيلة اول الوقت
قال المعروف من مذهب الاصحاب اختصاص العصر من آخره كذلك ونقل عن ظاهر عبارة ابن
بابويه اشتراك الوقت من الزوال بين الفرضين ونقله المرتضى في جواب المسائل الناصرية عن الاصحاب
حيث قال يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا
ان الظهر قبل العصر قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت الشمس دخل
وقت الظهر بمقدار ما يؤدي اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان ومعنى
ذلك انه يصح ان يؤدي في ذلك هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله والظهر مقدمة
ثم اذا بقي للغروب مقدار اربع خرج وقت الظهر وخلص للعصر انتهى الخ وعلى هذا التفسير الذي
ذكره السيد يزول الخلاف فان المعتمد ما عليه الاصحاب من الاختصاص اما بالنسبة الى الاول فلانه

لا معنى لوقت الفريضة الا ما جاز ايقاعها فيه ولو على بعض الوجوه ولا ريب ان ايقاع العصر
عند الزوال على سبيل العمد ممتنع وكذا مع النسيان على الاظهر لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه
وانتفاء ما يدل على الصحة مع المخالفة واذا امتنع وقوع العصر عند الزوال مطلقا انتفى كون
ذلك وقتا لها ويؤيده رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد
دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك
فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس واما اختصاص العصر من آخر الوقت
فيدل عليه مضافا الى هذه الرواية رواية الحلبي فيمن نسي الظهر والعصر ثم ذكر عند
غروب الشمس قال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان
هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاتتاه جميعا وصحيحة ابن سنان عن الصادق
عليه السلام فمن نام او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة واستيقظ قبل الفجر وان خاف ان تفوته احديهما
فليبدأ بالعشاء ومتى ثبت ذلك في العشائين ثبت في الظهرين اذ لا قائل بالفصل وقد ورد في عدة
اخبار اشتراك الوقت من اول بين الفرضين كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس
دخل الوقتان المغرب وعشاء الآخرة وصحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انهما صلاتان
اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه واولها المصنف في المعتبر بان المراد
بالاشتراك ما بعد الاختصاص لتضمن الخبر الا ان هذه قبل هذه ولاستحالة التكليف بالظهر وقت
مقدور الا انها بمقدار ما يصلي ركعتين وقد يدخل عليه في آخر ما فيصلي العصر بعد الظهر بما في الرواية
ما وصفه من بحث العبارات واحسنها الرابع اختلف علماؤنا في آخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى
علم الهدى رضي الله عنه يمتد وقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاجزاء الى ان يبقى
للغروب مقدار اربع ركعات فيخلص الوقت للعصر وهو اختيار ابن الجنيد وسلار وابن زهرة
وابن ادريس وسائر المتأخرين وقال الشيخ في المبسوط انتهاء وقت الاختيار يصير ظل كل شيء مثله
وبقاء وقت الاضطرار الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ونحوه قال في النهاية آخر وقت الظهر لمن لا
عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشخص ثم قال بعد هذا المريض ومن كان
له عذر فهو في فسحة من هذا الوقت الى آخر النهار ونحوه قال في موضع من التهذيب والاستبصار ونحو
في المصباح وقال المفيد في المقنعة وقت الظهر بعد الزوال الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص وفي
نسخة اخرى في الاشياء ومعنى هذا ان يزيد الفيء على ما انتهى اليه من النقصان سبعي الشخص الذي اصله
بالزوال لنا والمعتمد الاول اما استمرار وقت الاجزاء الى الغروب فيدل عليه ظاهر قوله تعالى اقم الصلاة

لدلوك الشمس الى غسق الليل فان الدلوك هو الزوال لعلل ابتنائها واللام للتاقيت مثل لثلاث
خلون والمعنى والله اعلم اقم الصلوة من وقت دلوك الشمس ممتدا ذلك الى غسق الليل فيكون
اوقاتا لخمس صلوات وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيما بين زوال الشمس
الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وهذا يقتضي ذلك امتداد وقت الظهرين
او العصر خاصة الى الغروب لتحقق كون الوقت المذكور ظرفا للصلوات الاربع فينبغي ان يكون
كل جزء من اجزائه ظرفا لشيء منها لانه المتبادر وكل من قال بان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس فهو قائل بامتداد الظهر
الى ما قبل ذلك معه واحمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن يزيد عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات
اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب
الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه
ولم يرد طعن في هذه الرواية من حيث السند الا ان الضحاك بن يزيد غير مذكور في كتب الرجال بهذا العنوان لكن
الظاهر انه ابو مالك الثقة كما يستفاد من النجاشي فيكون السند صحيحا وهو صريح في المطلوب ويشهد
لهذا القول ايضا روايتا داود بن فرقد والحلبي المتقدمتان ورواية زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت
الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب
الشمس ورواية عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت
الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس
وموثقة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت في اخر الليل فلتصل
المغرب والعشاء ويشهد له ايضا صحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا
مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله
عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين
تزول الشمس وقريب منها رواية الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام واما انتهاء وقت الفضيلة بصيرورة ظل
كل شيء مثله فيدل عليه صحيحة احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت
الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وصحيحة
احمد بن محمد قال سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وانما حملناهما
على وقت الفضيلة لان اجراءهما على ظاهرهما اعني كون ذلك اخر وقت الظهر مطلقا ممتنع اجماعا فلابد
من حملهما اما على وقت الفضيلة او الاختيار ولا ريب في رجحان الاول لمطابقته لظاهر القرآن
ولصراحة الاخبار المتقدمة في امتداد وقت الاجزاء الى الغروب ولقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان

لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما احتج الشيخ في الخلاف على ما ذهب اليه من انتهاء وقت
الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مثله بان الاجماع منعقد على ان ذلك وقت للظهر وليس على ما زاد
عليه دليل وبما رواه عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم
يجبني فلما كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة
الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل
الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وبروايتي احمد بن عمر واحمد بن محمد المتقدمتين والجواب
عن الاول بمنع الدلالة على كون الزائد ليس وقتا للظهر وعن الرواية الاولى بمنع الدلالة على المدعى
بل هي بالدلالة على نقيضه اشبه لان امره عليه السلام بالصلوة بعد المثل يدل على خروجه وعن الروايتين
الاخيرتين بالحمل على وقت الفضيلة كما بيناه احتج الشيخ في التهذيب على ما ذهب اليه من اعتبار الاربعة
الاقدام بما رواه عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا
زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر
ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر قلت فمتى يخرج
وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا
صلى الظهر من بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان
تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس
متعمدا من غير علة لم يقبل منه وعن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المرأة
ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال
الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها
الوقت وهي في الدم والجواب عن الروايتين بالطعن في السند اما الاولى فبجهالة ابرهيم الكرخي مع
ان فيها ما اجمع الاصحاب على خلافه وهو قوله ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر ومن المعلوم
ان اوله عند الفراغ منها لا بعد مضي اربعة اقدام واما الثانية فبان الفضل بن يونس واقفي
مع انها معارضة بموثقة عبد الله بن سنان المتقدمة عن الصادق عليه السلام وهي اوضح سندا من
هذه الرواية اذ ليس في طريقها من يتوقف فيه الا علي بن الحسن بن فضال وقال النجاشي في تعريفه
انه كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه سمع منه
شيئا كثيرا ولم يعثر له على زلة فيه احتج العلامة رحمه الله في المختلف للمفيد رضي الله عنه على اعتبار القدمين
بما رواه ابن بابويه والشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم
وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال

قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر
وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من
زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس
والجواب منع دلالة الروايتين على خروج وقت الظهر بذلك بل مقتضى صحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام استحباب تأخير الظهر الى ان يصير الفيء على قدمين من الزوال فانه عليه السلام
قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر
واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل
ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا [illegible] بدأت [فاذا بلغ فيئك ذراعا]
بالفريضة وتركت النافلة والظاهر ان ذلك هو مراد المفيد رحمه الله وان كانت عبارته مجملة
وهو الذي فهمه منه الشيخ في التهذيب فانه قال بعد كلامه ووقت الظهر على ثلاثة اضرب من لم يصل
شيئا من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تأخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين
او سبعين وما اشبه ذلك ووقت المضطر يمتد الى اصفرار الشمس ثم استدل على الضرب الثاني بروايات
زرارة وما في معناها وبالجملة فالقول بخروج وقت الظهر بصيرورة الفيء على قدمين مقطوع بفساده
الخامسة اول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر باجماع علمائنا قاله في المعتبر والمنتهى وقد تقدم
من الروايات ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي الظهر فقال صل الزوال
ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت ام قصرت ثم صل العصر وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا ويستفاد من رواية ذريح وغيرها
انه لا يستحب تأخير العصر عن الظهر الا بمقدار ما يصلي النافلة ويؤيده الروايات المستفيضة الدالة
على افضلية اول الوقت كقول الصادق عليه السلام في صحيحة قتيبة الاعشى ان فضل الوقت الاول
على الاخير كفضل الآخرة على الدنيا وقول الرضا عليه السلام في صحيحة سعد بن سعد يا فلان اذا دخل
الوقت عليك فصلهما فانك لا تدري ما يكون وذهب جمع من الاصحاب الى استحباب
تأخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر وهو المثل او الاقدام وممن صرح بذلك المفيد
رحمه الله في المقنعة فانه قال في باب عمل الجمعة والفرق بين الصلاتين في سائر الايام مع الاختيار
وعدم العوارض افضل قد ثبتت السنة به الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وقريب من ذلك
عبارة ابن الجنيد فانه قال لا نختار ان يأتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صلاها مع الزوال
الا مسافرا او عليلا او خائفا ما يقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل

فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم يأتي بالظهر
ويعقبها بالتطوع من التسبيح او الصلاة ليصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين ثم يصلي العصر هذا كلامه
رحمه الله وهو مضمون رواية زرارة الا ان اكثر الروايات تقتضي استحباب المبادرة بالعصر
عقيب نافلتها من غير اعتبار للاقدام والاذرع وجزم الشهيد في الذكرى باستحباب التفريق
بين الفرضين واحتج بانه معلوم من حال النبي صلى الله عليه وآله ثم قال وبالجملة كما علم من مذهب
الامامية جواز الجمع بين الصلاتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص
والمصنفات بذلك وهو حسن لكن التفريق يتحقق بتعقيب الظهر وفعل نافلة العصر ثم قال في
الذكرى واورد على المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي المشغري وكان تلميذ
السيد بن طاوس ان النبي صلى الله عليه وآله ان كان يجمع بين الصلاتين فلا حاجة الى الاذان للثانية
اذ هو للاعلام وللخبر المتضمن انه عند الجمع بين الصلاتين يسقط الاذان وان كان يفرق فلم
ندبتم الى الجمع وجعلتموه افضل فاجابه المحقق ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع تارة ويفرق
اخرى ثم قال وانما استحببنا الجمع في الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل والفرضين فيه لانه مبادرة الى
تفريغ الذمة من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلاتين ومنتظر الاولى ان يقال ان الاذان
انما يسقط مع الجمع من الفرضين اذا لم يأت المكلف بالنافلة بينهما اما مع الاتيان بها فيستحب
الاذان للثانية كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى السادسة اختلف الاصحاب في آخر وقت العصر
فقال المرتضى رضي الله عنه في الجمل يمتد وقت الفضيلة الى ان يصير الفيء قامتين ووقت الاجزاء الى الغروب
وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس وابن زهرة وعامة المتأخرين وقال المفيد في المقنعة يمتد وقتها الى
ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى مغيبها وقال الشيخ في اكثر كتبه يمتد
وقت الاختيار الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ووقت الاضطرار الى الغروب اختاره ابن البراج وابن
حمزة وابو الصلاح وقال المرتضى في بعض كتبه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل ستة اسباعه
للمختار والمعتمد ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه اولا وقد تقدم مستنده ومنه يعلم احتجاج الشيخ
على اعتبار المثلين للمختار وجوابه ويؤكده ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس وهو يتناول المختار وغيره وروى سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع وروى
سليمان بن جعفر قال قال الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام ان تضييع العصر هو ان يدعها حتى تصفر الشمس وتغيب قال المصنف رحمه الله في المعتبر وهذا
الاختلاف دلالة الترخيص وامارة الاستحباب والله تعالى اعلم بحقائق احكامه قوله وكذا اذا

غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم تشاركها العشاء حتى
ينتصف الليل ويختص العشاء من اخر الوقت بمقدار اربع الكلام في الاختصاص هنا كما تقدم
في الظهرين وقد تضمنت هذه العبارة اربع مسايل خلافية الاولى ان اول وقت المغرب غروب الشمس
قال في المعتبر وهو اجماع العلماء وانما اختلفوا فيما يتحقق به الغروب فذهب الشيخ في المبسوط و
الاستبصار وابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام وابن الجنيد والسيد المرتضى في بعض مسائله
الى انه يعلم باستتار القرص وغيبته عن العين مع انتفاء الحائل بينهما وذهب الاكثر ومنهم الشيخ في
التهذيب والنهاية الى انه انما يعلم بذهاب الحمرة المشرقية وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط
القرص وعلامته ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل احتج الاولون بصحيحة عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وصحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان
المغرب وعشاء الاخرة وصحيحة اخرى لزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت المغرب اذا غاب القرص
فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت
اصبت منه شيئا وموثقة ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى
تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد حين سقط القرص احتج الشيخ في التهذيب على اعتبار
ذهاب الشفق المشرقي بما رواه عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل
على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا وعن بريد بن
معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق
الارض ومن غربها وعن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت
الفحمة من المشرق يعني السواد ولعل هذه الرواية مستند ابن ابي عقيل فيما اعتبره من اقبال السواد
من المشرق وفي الجميع قصور من حيث السند اما الرواية الاولى فللارسال وجهالة المرسل وهو علي بن احمد
بن اشيم وقد حكم المصنف في المعتبر بضعفه واما الثانية فبان من جملة رجالها القسم بن عروة ولم ينص
عليه الاصحاب بمدح ولا قدح وايضا فانها لا تدل على المطلوب صريحا اذ اقصى ما يدل عليه
توقف غيبوبة الشمس من المشرق والمغرب على ذهاب الحمرة المشرقية وهو خلاف المدعى اما الثالثة
فباشتراك الراوي بين جماعة منهم الضعيف مع انها قاصرة عن افادة التوقيت
اذ يجوز تاخيره عليه السلام الصلوة الى ذلك الوقت لطلب الفضيلة كتاخير العشاء الى ذهاب الشفق
لا لعدم دخول الوقت قبل ذلك ويشهد له رواية جارود عن الصادق عليه السلام انه قال

بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص وقد ورد
في بعض الروايات اعتبار رؤية النجوم كصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله سائل
عن وقت المغرب فقال ان الله يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت
واخر ذلك غيبوبة الشفق وحملها الشيخ في التهذيب على حال الضرورة او على من صلاها حتى يظهر النجوم
فيكون فراغه منها عند ذلك وهو بعيد جدا ويمكن حملها على وقت الاشتباه كما يشعر به رواية
علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة
مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها
اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق وذكر
الشيخ في التهذيب ان معنى قصر النجوم بيانها ويمكن حملها ايضا على ان المراد بها بيان وقت الفضيلة
كما يشعر به صحيحة اسماعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت
النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود ورواية شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا ولا ريب ان الاحتياط للدين
يقتضي اعتبار ذهاب الحمرة او ظهور النجوم وان كان القول بالاكتفاء بغروب الشمس لا يخلو من قوة
قال في الذكرى وهو اي الغروب ظاهر في الصحاري واما في العمران والجبال فيستدل عليه بان لا يبقى
شيء من الشعاع على رؤس الجدران وقلل الجبال وهو حسن الثانية امتداد وقت المغرب الى ان يبقى
لانتصاف الليل قدر اداء العشاء وهو اختيار السيد المرتضى علم الهدى رضوان الله عليه وابن الجنيد
وابن زهرة وابن ادريس والمصنف وابن عمه نجيب الدين وسائر المتاخرين وقال الشيخ في اكثر كتبه اخره غيبوبة الشفق
المغربي للمختار وربع الليل مع الاضطرار وبه قال ابن حمزة وابو الصلاح وقال [illegible] في الخلاف
اخره غيبوبة الشفق واطلق وحكى في المبسوط عن بعض علمائنا امتداد وقت المغرب والعشاء الى
طلوع الفجر والمعتمد امتداد وقت الفضيلة الى ذهاب الشفق والاجزاء للمختار الى ان يبقى ذلك
الى ان يبقى لانتصاف قدر العشا وللمضطر
من الليل وهو اختيار المصنف رحمه الله في المعتبر لنا على الحكم الاول صحيحة اسماعيل بن جابر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وصحيحة علي
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان
يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر واما في الحضر فدون ذلك شيئا وهما محمولان اما على وقت
الفضيلة او الاختيار اذ لا قائل بان ذلك اخر الوقت مطلقا والدليل على ارادة الفضيلة قوله
عليه السلام في صحيحة ابن سنان لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وظهور تناول الروايات
المتضمنة لامتداد الوقت الى الانتصاف للمختار وغيره وامتداد وقت المضطر الى اخر الليل على

ما تنبيه فلا يمكن حمل روايات الانتصاف عليه ولنا على الحكم الثاني اعني امتداد وقت
الاجزاء المختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة فيما بين
زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه وصحيحة
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف
الليل الا ان هذه قبل هذه ورواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى
ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي
اربع ركعات فاذا بقي ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف
الليل وهي نص في المطلوب ويؤيده ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال
كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس
يحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ
وصلى وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا
اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض
المساجد قال صل في منزلك وجه الدلالة اطلاقها على جواز تاخير المغرب اختيارا الى ان تغيب الشفق
ومتى ثبت في التي وجب القول بامتداده الى النصف للدلائل المتقدمة ولنا على الحكم الثالث اعني
امتداد وقتها للمضطر الى ان يبقى من الليل مقدار العشاء ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن عبد الله بن سنان (ع)
قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما
وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم
العشاء قبل طلوع الشمس واجاب العلامة في المنتهى عن هذه الرواية بحمل القبلية على ما قبل الانتصاف
وهو بعيد جدا لكن لو قيل باختصاص هذا الوقت بالنائم والناسي كما هو مورد الخبر كان وجها
قويا احتج القائلون بان اخره ذهاب الشفق للمختار بما تلوناه سابقا من الاخبار وربع الليل للمضطر
بما ورد من استحباب تاخير المغرب للمفيض من عرفات الى المزدلفة وان صار ربع الليل وبرواية
عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب قال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك
وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل والجواب عن الاول ان الامر بتاخير الصلوة
في ذلك المحل الى تلك الغاية اعني ما بعد الربع لا يقتضي خروج الوقت في غير ذلك المحل بغير
الربع بل ربما كان فيه دلالة على خلافه والا لما ساغ ذلك مع ان المروي في صحاح اخبارنا الامر
بتاخير المغرب الى المزدلفة وان ذهب ثلث الليل وعن الرواية بالطعن في السند والحمل على وقت

الفضيلة جمعا بين الادلة الثالث ان اول وقت العشاء اذا مضى من الغروب قدر صلوة المغرب وبه
قال السيد المرتضى رضي الله عنه وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وابن
ادريس وسائر المتاخرين وقال الشيخان اول وقتها سقوط الشفق وهو الحمرة المغربية وهو اختيار ابن
ابي عقيل وسلار والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه
قبل هذه وفي الموثق عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة
عشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
فسالناه عن صلوة عشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك وفي الصحيح عن ابي عبيدة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح و
مطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا وفي الصحيح
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق
ولا باس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وجه الدلالة انه لولا دخول وقت العشاء
قبل ذهاب الشفق لما جاز تقديمها عليه مطلقا كما لا يجوز تقديم المغرب على الغروب احتج الشيخان
بصحيحة الحلبي سالت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال واول
وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل والجواب بالحمل على وقت الفضيلة
جمعا بين الادلة الرابع ان وقت العشاء يمتد الى نصف الليل وهو مذهب الاكثر وقال المفيد في
المقنعة والشيخ في جملة من كتبه اخره ثلث الليل وقال في المبسوط اخره ثلث الليل للمختار
ونصف الليل للمضطر وحكي عن بعض علمائنا امتداد الوقت للمضطر الى طلوع الفجر والمعتمد
امتداد وقت الاجزاء للمختار الى الانتصاف وللمضطر الى طلوع الفجر وقد تقدم مستند الحكمين
ولا يبعد انتهاء وقت الفضيلة بالثلث لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال واخر وقت العشاء ثلث
الليل ومثلها رواية يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام وفي الروايتين قصور من حيث السند واحتج
الشيخ في الخلاف بان الثلث مجمع على كونه وقتا للعشاء فيقتصر عليه اخذا بالمتيقن والجواب انا قد
بينا امتداد الوقت الى الانتصاف بما نقلناه من الادلة وربما ظهر من بعض الروايات عدم
استحباب المبادرة بالعشاء بعد ذهاب الشفق كرواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت
في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال وسمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس عليكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا قوله وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق اي المنتشر الذي لا يزال في زيادة وهو الصادق لانه يصدق من رآه عن الصبح ويسمى الاول الكاذب وذنب السرحان لخروجه مستدقا مستطيلا كذنب السرحان والمستند في ذلك روايات كثيرة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وحسنة علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه بياض سوراء ورواية الحصين بن ابي الحصين انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن وقت صلوة الفجر فكتب اليه بخطه عليه السلام الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله واختلف الاصحاب في آخر وقتها فقال المفيد رحمه الله في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه والمرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن ادريس الى انه طلوع الشمس وقال الشيخ في الخلاف وقت المختار الى ان يسفر الصبح ووقت المضطر الى طلوع الشمس وقال ابن ابي عقيل آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس والمعتمد ما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ويمكن ان يستدل له ايضا بصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وجه الدلالة ان ظاهر الخبر امتداد الوقت الى ما بعد الاسفار وظهور الحمرة وكل من قال بذلك قال بامتداده الى طلوع الشمس احتج الشيخ رحمه الله على انتهاء المختار بالاسفار بما رواه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام ويجاب بمنع دلالة الروايتين على خروج وقت الاختيار بذلك فان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة وجعل ما بعد الاسفار وقتا لمن شغل لا يقتضي عدم فوات وقت الاختيار بذلك فان الشغل اعم من الضروري وبالجملة فاقصى ما يدل عليه خروج وقت الفضيلة بذلك لا وقت الاختيار والله تعالى

الاظهر ان الشمس وقت الصلاة اجماع العلماء كافة على ان وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق

والمعتمد امتداد وقت الاداء الى تضيق الواجب قبل طلوع الشمس م

الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع م

اعلم بحقائق احكامه قوله ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار وقد ذكر المصنف وغيره انه يعلم بامرين احدهما زيادة الظل بعد نقصه وتحوله الى الجانب المشرقي او حدوثه بعد عدمه كما يتفق في بعض البلاد كمكة وصنعاء في بعض الازمنة وذلك لان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على الارض ظل طويل في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تصل الى دائرة نصف النهار وهي دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب فهناك ينتهي نقصان الظل المذكور او ينعدم في بعض البلاد في بعض الازمنة فاذا مالت الشمس عن دائرة نصف النهار الى المغرب فان لم يكن قد بقي ظل عند الاستواء حدث الفيء في جانب المشرق وان كان قد بقي فيه زاد ثم لا يزال يزيد فاذا اريد معرفة ذلك ينصب مقياس ويقدر ظله عند قرب الشمس من الاستواء ثم يصبر قليلا ويقدر فان كان دون الاول او بقدره فالى الآن لم تزل وان زاد فقد زالت وقد ورد هذا الاعتبار في عدة اخبار كرواية سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر ورواية علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله عليه السلام تأخذون عودا طوله ثلاثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت وينضبط ذلك بالدائرة الهندسية وبها يستخرج خط نصف النهار الذي اذا وقع ظل الشاخص المنصوب في مركز الدائرة عليه كان وقت الاستواء واذا مال الظل الى الجانب الذي فيه المشرق كان اول الزوال وطريقها ان يسوى موضعا من الارض خاليا من ارتفاع وانخفاض تسوية صحيحة ثم يدار عليها دائرة باي بعد كان وينصب على مركزها مقياس مخروط محدد الراس يكون طوله بقدر ربع قطر الدائرة تقريبا نصبا مستقيما بحيث يحدث عن جوانبه زوايا قوائم ويعلم ذلك بان يقدر ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة بمقدار واحد من ثلاث نقط من المحيط ويرصد راس الظل عند وصوله الى محيطها يريد الدخول فيها فيعلم عليه علامة ثم يرصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنه علم عليه علامة ويصل ما بين العلامتين بخط مستقيم ثم ينصف القوس ويكون ينصف القوس الشمالي فيخرج من منتصفه خطا مستقيما يتصل بالمركز فذلك خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدأ راس الظل يخرج عنه فقد زالت وثانيهما ميل الشمس الى

لما جعل الامر بين الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة زوال الشمس م

الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والمراد بها قبلة اهل العراق ولا بد من حمله على اطراف العراق
الغربية التي قبلتها نقطة الجنوب فان الشمس عند الزوال تكون على دائرة نصف النهار المتصلة
بنقطتي الجنوب والشمال فتكون حينئذ مستقبل نقطة الجنوب بين العينين فاذا زالت مالت الى طرف
الحاجب الايمن واما اوساط العراق واطرافه الشرقية فقبلتهم تميل عن نقطة الجنوب نحو المغرب
كما سيأتي فلا يعلم الزوال بصيرورة الشمس على الحاجب الايمن لمستقبلها الا بعد مضي زمان
طويل من اول الوقت قوله والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص المراد بالفيء
ما يحدث من ظل الشخص بعد الزوال وبالظل ما حدث من قبله والمراد بالظل الاول الباقي منه
عند الزوال والقول باعتبار المماثلة بين الفيء الزائد والشخص المنصوب مذهب الاكثر وهو الذي في المعتبر
وهو الاظهر لانه المستفاد من الروايات الدالة على اعتبار المماثلة كموثقة زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لعمرو بن سعيد بن هلال قل له يعني زرارة اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار
ظلك مثليك فصل الظهر واذا صار ظلك مثليك فصل العصر ورواية يزيد بن خليفة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا
يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت
الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر حتى يصير الظل ولم تزل في وقت العصر
قامتين وذلك المساء قال صدق ولو كان المعتبر مماثلة الظل الاول لما اعتبرت القامة لانه
غير منضبطة قال الشيخ في التهذيب المعتبر المماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول لا الشخص واستدل
بما رواه صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث
ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومتى
هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل
قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا يختلف
ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في
الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين
والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان
الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة
ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين
فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين وهذه الرواية ضعيفة بالارسال
وجهالة صالح بن سعيد ومتنها مضطرب لا يدل على المطلوب وايضا فان قدر الظل الاول

غير منضبط وقد يعدم في بعض الاوقات فلو نيط الوقت به لزم التكليف بعبادة في غير وقت تقصر او في وقت لم
عنها وهو معلوم البطلان قوله ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة
الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد
وقت الفريضة والاول اشهر اختلف الاصحاب في آخر وقت نافلة الظهرين فقال الشيخ في النهاية
وجمع من الاصحاب وقت نافلة الظهر من الزوال حتى يبلغ زيادة الظل قدمين والعصر الى اربع
اقدام وقال في الجمل والمبسوط والخلاف وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص
بمقدار ما يصلي فيه فريضة الظهر والعصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثليه مقدار
ما يصلي العصر وحكى المصنف رحمه الله هنا قولا بامتداد وقتهما بامتداد وقت الفريضة ولم ينقله في المعتبر
ولا نقله غيره فيما اعلم وهو القائل والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه رحمه الله في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى منه
ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت
لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا
بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ومقتضى
الرواية ترك النافلة بعد الذراع والذراعين والبدأة بالفريضة ثم الاتيان بالنافلة بعد ذلك و
بهذه الرواية استدل المصنف في المعتبر على اعتبار المثل والمثلين فقال بعد نقلها وهذا يدل على بلوغ
المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع قال ويدل عليه ما روى علي بن حنظلة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع وهذا الاعتبار بعيد واختلاف كلام الشيخ لفظيا
وتوجيه عليها ولا منع مما ادعاه من كون القامة ذراعا والطعن في سند الروايات المتضمنة لذلك وثانيا
انه لو ثبت ذلك في الجملة لم يتجه ارادته هنا لان قوله عليه السلام في آخر الرواية فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت
بالفريضة صريح في اعتبار قامة الانسان ويمكن ان يستدل للقول الثالث باطلاق النصوص المتضمنة
لاستحباب فعل هذه النوافل قبل الفريضتين وحسنة محمد بن عذافر قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة
التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت ومرسلة علي بن الحكم
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال قال لي صلاة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت
في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره والجواب ان هذه الروايات مطلقة وروايتنا
مفصلة والمطلق يحمل على المفصل واعلم ان ظاهر الروايات استثناء النافلة بجميع الذراع والذراعين
والمثل والمثلين بمعنى انه لو بقي من ذلك الوقت قدر النافلة خاصة اوقعها فيه واخر الفريضة ومقتضى
كلام الشيخ في المبسوط والجمل استثناء قدر ايقاع الفريضتين من المثل والمثلين والاخبار لا تساعده

قوله وان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفرض
هذا الحكم ذكره الشيخ واتباعه وربما كان مستنده رواية عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال للرجل ان يصلي من نوافل الزوال الى ان يمضي قدمان فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ
بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة
اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة
فليتمم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وهي صريحة في المطلوب ولا ينافيها رواية زرارة المتقدمة
اذ الظاهر منها ان تقديم الفريضة بعد الذراع او الذراعين انما هو مع عدم التلبس بشيء من النافلة
اصلا قال المص في المعتبر وهذه الرواية سندها جماعة من الفطحية لكن يعضدها انها محافظة على سنة
لم يتضيق وقت فريضتها وهو جيد ويعضدها ايضا ان مضمونها موافق للاطلاقات المتقدمة ولغير معارض
لها فلا بأس بالعمل بها ان شاء الله وقد ذكر المص وغيره انه مع التلبس من النافلة في الوقت
بركعة يتمها مخففة وذكروا ان المراد بتخفيفها الاقتصار على اقل ما يجزي فيها كقراءة الحمد وحدها و
تسبيحة واحدة في الركوع والسجود حتى قال بعض المتأخرين انه لو تأدى التخفيف بالصلوة جالسا آثره على
القيام لاطلاق الامر بالتخفيف والنص الذي وقفت عليه خال من هذا القيد وان امكن المصير اليه محافظة
على المسارعة الى فعل الواجب قوله ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة وجه ذلك ان الصلوة وظيفة
شرعية فيقف اثباتها على مورد النقل والمنقول فعلها بعد الزوال في غير يوم الجمعة فلا يكون تقديمها
عليه مشروعا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول
كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى
ينتصف الليل بعد ما يصلي العشاء وقال الشيخ في التهذيب يجوز تقديمها على الزوال لمن علم انه
ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها واستدل بما رواه في الصحيح عن اسماعيل بن جابر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما اصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل
موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعن القسم بن الوليد الغساني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة
اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وعن سيف
بن عبد الملك الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت
ان علي بن الحسين كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما
النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت قلت ويستفاد من هاتين الروايتين جواز التقديم مطلقا
وان كان مرجوحا بالنسبة الى ايقاعها بعد الزوال ويدل عليه ايضا حسنة محمد بن عذافر النعمه وصحيحة

زرارة

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني
انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر هذا
كله في غير يوم الجمعة اما فيه فلا ريب في جواز تقديم النافلة على الزوال بل رجحانه كما سيجيء في محله
ان شاء الله قوله ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية هذا مذهب الاصحاب لا اعلم
فيه مخالفا واستدل عليه في المعتبر بان ما بين صلوة المغرب وذهاب الحمرة وقت تستحب فيه
تأخير العشاء فكان الاقبال فيه على النافلة حسنا وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا
يصلح للنافلة ويدل على ان آخر وقتها ذهاب الحمرة ما روي من منع النافلة في وقت الفريضة
روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع وفيه
نظر اذ من المعلوم ان النهي عن التطوع وقت الفريضة انما يتوجه الى غير الرواتب للقطع باستحبابها
في اوقات الفرائض والا لم يشرع نافلة المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بعد مضي مقدار
ثلث ركعات من اول وقت المغرب ولا نافلة الظهرين عند الجميع وقوله انه عند ذهاب الحمرة يقع
الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة دعوى خالية من الدليل مع ان الاشتغال بالفرض قد يقع
قبل ذلك عند المص ومن قال بمقالته ومجرد استحباب تأخير العشاء عن اول وقتها الى ذهاب الحمرة
لا يصلح للفرق ومن ثم مال شيخنا الشهيد في الذكرى الى امتداد وقتها بوقت المغرب لانها تابعة
لها كالوتيرة وهو متجه ويشهد له صحيحة ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد
ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الآخرة قوله فان بلغ
ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة استدل عليه في المعتبر بان النافلة لا تزاحم غير فريضتها
لما روي انه لا تطوع في وقت فريضة ويتوجه عليه ما سبق وجزم الشهيد بان من كان قد شرع
في ركعتين منها ثم زالت الحمرة يتمهما سواء كانتا الاولتين او الاخيرتين للنهي عن ابطال العمل ولان الصلوة
على ما افتتحت عليه وهو حسن واحسن منه اتمام الاربع بالتلبس بشيء منها قبل ذهاب الشفق كما نقل
عن ابن ادريس واولى من الجميع الاتيان بالنافلة بعد المغرب متى اوقعها المكلف وعدم اعتبار شيء
من ذلك قوله والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة وينبغي
ان يجعلهما خاتمة نوافله امتداد وقتهما بامتداد وقت العشاء فلانها نافلة لها فيكون مقدرة
بوقتها قاله في المنتهى وهو مذهب علمائنا اجمع واما استحباب جعلها خاتمة النوافل التي يريد ان يصليها
تلك الليلة فذكره الشيخان واتباعهما ولم اقف على مستنده نعم روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك وهو لا يدل على المدعى ويستحب ان يقرأ فيهما في الركعتين

بالواقعة والتوحيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلم يقرا في الركعتين
بعد العشا الواقعة وقل هو الله احد **قوله** وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل
اما ان ما بعد الانتصاف وقت لصلوة الليل فهو مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه صحيحة فضيل
عن احدهما عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة
وصحيحة ابن اذينة عن زرارة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلم يقول كان امير المؤمنين عليه السلم لا يصلي
من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشا حتى ينتصف الليل واما انه كلما قرب
من الفجر كان افضل فاستدل عليه بقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون والسحر ما قبل الفجر على ما
نص عليه اهل اللغة وقد صح عن الصادق عليه السلم انه قال ان المراد بالاستغفار هنا الاستغفار في
قنوت الوتر وصحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ساعات الوتر
فقال احبها الي الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وما رواه مرازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها اخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه
مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت وفي طريق هذه الرواية مرازم
وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف ولو قيل باستحباب تاخير الوتر خاصة الى ان يقرب الفجر دون
الثماني ركعات كما يدل عليه صحيحة اسمعيل بن سعد المتقدمة كان وجها قويا ويؤيده ما رواه عمر بن يزيد
في الصحيح انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها
الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى
الثلث الثاني وقال ابن الجنيد يستحب الاتيان بصلوة الليل في ثلث اوقات لقوله تعالى ومن آناء الليل
فسبح واطراف النهار ولما رواه معوية بن وهب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وذكر
صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه عند فراشه ثم ينام
ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان في خلق السموات
والارض الاية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده
على قدر ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه
ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في
السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه
فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن
ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة ومعنى يستن يستاك ويستفاد
من هذه الرواية استحباب فعل النافلة في المسجد **قوله** ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر

يصده الا لمسافر يصده جده او شاب تمنعه رطوبة راسه وقضاؤها افضل ما اختاره المصنف رحمه الله
من عدم جواز تقديمها على الانتصاف الا في السفر والخوف من غلبة النوم مذهب اكثر الاصحاب ونقل
عن زرارة بن اعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقا وانه قال كيف تقضى صلوة قبل وقتها ان
وقتها بعد انتصاف الليل واختاره ابن ادريس رحمه الله على ما نقل عنه والعلامة في المختلف والمعتمد الاول
لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي
القصار وصلوة الليل في اول الليلة فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت قال وسالته عن الرجل يخاف
الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليلة فقال نعم وفي الصحيح عن ابان بن تغلب
قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون
واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان خشيت ان لا تقوم في اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل
في السفر وفي الصحيح عن يعقوب الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في
الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به والاخبار الواردة
بذلك كثيرة جدا وربما ظهر من بعض الروايات جواز التقديم على الانتصاف مطلقا وان كان
مرجوحا بالنسبة الى ايقاعها بعده كصحيحة محمد بن عيسى قال كتبت اليه اساله يا سيدي روي عن جدك
انه قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله
ورواية الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه
افضل فان فات فاوله واخره جائز ورواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بصلوة الليل
من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل وقد نص الاصحاب على ان قضاءها
من الغد افضل من التقديم ويدل عليه ما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ان رجلا
من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني
النوم حتى اصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله
ولم يرخص في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية
تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي
تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اذا ضعفن وضيعن القضاء وروى محمد بن
مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان
والثلاث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليلة قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة
قوله واخر وقتها طلوع الفجر فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدا بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى

ثم يطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة المراد بالفجر الثاني لا الاول عند اكثر الاصحاب لان به يتحقق زوال الليل ونقل عن المرتضى رضي الله عنه ان وقتهما طلوع الفجر الاول محتجا بان ذلك وقت ركعتي الفجر وهما لغير صلوة الليل والجواب منا يتجه ان شاء الله من ان محل ركعتي الفجر قبل الفجر الاول وعنده وبعده وقد قطع المص وغيره بان الفجر اذا طلع ولم يكن المكلف تلبس من صلوة الليل باربع اخر فاو بدأ بركعتي الفجر مع بقاء وقتها ثم صلى الفريضة وقد روى ذلك اسمعيل بن جابر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا واذا امتنع الوتر بعد الفجر امتنع ما قبله بطريق اولى بازا هذه الروايه روايات كثيرة متضمنة للامر بفعل الليلية بعد الفجر وان لم يحصل التلبس منها باربع كصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تتعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وصحيحة سليمن بن خالد قال لي ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر وركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة ورواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلاة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر قال المص في المعتبر واختلاف الفتوى دليل التخيير يعني بين فعلها بعد الفجر وقبل الفرض وبعده وهو حسن قوله وان كان قد تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ومستنده رواية ابي جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع ومع ان كانت ضعيفة السند بجهالة ابي الفضل النحوي الراوي عن ابي جعفر الاحول لكنها مؤيدة بعمل الاصحاب والروايات المتقدمة ولا ينافي ذلك ما رواه يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدا بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار لانا نجيب عنها اولا بالطعن في السند بالاضمار وبان من جملة رجالها محمد بن سنان وهو ضعيف جدا وثانيا بامكان الحمل على الافضلية كما ذكره الشيخ في التهذيب والكل حسن ان شاء الله قوله ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك اختلف الاصحاب في اول وقت ركعتي الفجر فقال الشيخ في النهاية وقتهما عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر الاول وهو اختيار ابن ادريس والمص وعامة المتاخرين لكن قالوا ان الافضل تأخيرهما حتى يطلع الفجر الاول وقال المرتضى رضي الله عنه وقت ركعتي الفجر طلوع الفجر الاول ونحوه قال الشيخ في المبسوط والمعتمد جواز تقديمهما بعد الفراغ من صلوة الليل وان كان تاخيرهما الى ان يطلع الفجر الاول ونحوه قال الشيخ في المبسوط افضل لنا على جواز التقديم ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد

بن محمد قال سألت الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر قال احشوا بهما صلوة الليل وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ويدل على ان الافضل تأخيرهما حتى يطلع الفجر الاول صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد ما يطلع الفجر وانما حملنا لفظ الفجر على الاول لينتاسب الاخبار السالفة ولعل هذه الرواية مستند الشيخ والمرتضى في جعلهما ذلك اول الوقت والجواب المعارضة بالاخبار المستفيضة المتضمنة للامر بفعلهما مع صلوة الليل من غير تقييد بطلوع الفجر الاول مع امكان القدح في هذه الرواية لعدم وضوح وجه التعيين قوله والافضل اعادتهما بعده اي الافضل لمن صلاهما قبل طلوع الفجر الاول اعادتهما بعد طلوعه وهذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه بصحيحة حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وموثقة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلاتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما ولا يخفى ان هاتين الروايتين انما تدلان على استحباب الاعادة لمن صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل اذا نام بعدهما فلا يتم الاستدلال بهما على الاستحباب مطلقا وربما استفيد منهما عدم كراهة النوم بعد صلوة الليل وقطع الشيخ والمص بالكراهة لما رواه سليمن بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلم اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته وفي الطريق ضعف لكن العمل بمضمونها اولى قوله ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده قول الصادقين عليهما السلم صلهما قبل الفجر ومعه وبعده والبعدية يستمر الى ما بعد الاسفار وطلوع الحمرة ويدل على انتهاء الوقت بذلك صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وقال ابن الجنيد وقت صلوة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب وظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني وهو ظاهر اختيار الشيخ في كتابي الاخبار واستدل بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة ويمكن التوفيق بين الروايات انما حمل لفظ الفجر في الروايات السابقة فابدأ بالفريضة

على الاول ويراد بما بعد الفجر ما بعد الاول او يحمل الثاني او يحمل الامر في هذه الرواية على الاستحباب
ولعل الثاني ارجح قوله ويجوز ان تقضى الفرايض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة وكذا
تصلي بقية الصلوات المفروضات هذا مما لا اختلاف فيه بين العلماء ويدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى
ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن
الرجل في الساعات كلها وصحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات
لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل
اذا ذكرت والجنازة قوله وتصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها المراد النوافل المطلقة
اعني غير الراتبة وبقضائها قضاء مطلق النوافل وان كانت راتبة على ما صرح به المصنف رحمه الله
وغيره وقد قطع الشيخان واتباعهما والمصنف رحمه الله بالمنع من قضاء النافلة مطلقا وفعل ما عدا
الراتبة من النوافل في اوقات الفرايض واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه برواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان
والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت
الفريضة فلا تطوع ورواية سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة
مفروضة فلا تطوع ورواية اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل
وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها وفي الجميع قصور من حيث السند لاشتمال
سند الرواية الاولى والاخيرة على الطاطري وعبد الله بن جبلة وهما واقفيان وعدم ثبوت توثيق
ابي بكر الحضرمي نعم روى الشيخ عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي نافلة وعلي فريضة
او في وقت فريضة قال لا انه لا تصلى نافلة في وقت فريضة ارأيت لو كان عليك من شهر رمضان
اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني
ويمكن حمل هذه الروايات على الافضلية كما يدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت
الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين وموثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس
بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله
ثم ليتطوع بما شاء ويمكن الجمع بينهما ايضا بتخصيص النهي الواقع عن التنفل بعد دخول وقت الفريضة
بما اذا كان المقيم قد شرع في الاقامة كما يدل عليه صحيحة عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية

التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة
فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه واختلف الاصحاب في جواز التنفل لمن
عليه فائتة فقيل بالمنع لصحيحة زرارة المتقدمة وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة الواردة فيمن فاته
شيء من الصلوات ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وقيل بالجواز وهو اختيار ابن بابويه
وابن الجنيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع
ركعتين ثم صلى الصبح والظاهر ان الركعتين اللتين صلاهما اولا ركعتا الفجر وقد وقع التصريح
بذلك في صحيحة زرارة وفيها ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال اذن فاذن فصلى رسول الله
صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح واجاب عنهما
في التهذيب بان التطوع بالركعتين انما يجوز ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما
فعل النبي عليه السلام قال فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشيء من التطوع اصلا وعلى
ما قدمناه قوله الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى
من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون
ذلك على الاظهر اما وجوب القضاء اذا حصل العذر المانع من الصلوة بعد ان مضى من الوقت
مقدار الصلوة وشرايطها المفقودة من الطهارة وغيرها فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه
مخالفا ويدل عليه عموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت ورواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وموثقة
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة
حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت واما سقوط القضاء اذا كان حصول العذر قبل ان يمضي من
الوقت مقدار ذلك فهو مذهب الاكثر ونقل عليه الشيخ في الخلاف الاجماع وحكي عن ظاهر المرتضى وابن بابويه وابن
الجنيد اعتبار خلو اول الوقت من العذر بمقدار اكثر الصلوة ولم نقف لهم على مستند والاصح
السقوط مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل الى ان يثبت المخرج عنه واستدل عليه في المنتهى بان وجوب
القضاء تابع لوجوب الاداء وهو منتف فان التكليف يستدعي وقتا والا لزم تكليف ما لا يطاق
وضعف هذا الاستدلال ظاهر فان القضاء فرض مستانف متوقف على الدلالة ولا تعلق
له بوجوب الاداء اصلا كما بيناه فيما سبق قوله ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة
من الفريضة لزمه اداؤها المراد بالاداء هنا الاتيان بالفعل لا المعنى المقابل للقضاء وفي حكم
الطهارة وغيرها من الشرائط ويتحقق الركعة برفع الرأس من السجدة الثانية كما صرح به في التذكرة

واحتمل الشهيد في الذكرى الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولانه المعظم وهو بعيد وهذا الحكم اعني
الاكتفاء في اخر الوقت بادراك ركعة مع الشرائط المفقودة مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه
لا خلاف فيه بين اهل العلم والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من
الصلوة فقد ادرك الصلوة وعنه صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وفي الموثق عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته
وهذه الروايات وان ضعف سندها الا ان عمل الطائفة عليها ولا معارض لها فتعين العمل بها
والفرق بين اول الوقت واخره واضح لتمكن المكلف في اخر الوقت من اتمام الصلوة بعد ما تلبس بها بخلاف
اول الوقت اذ لا سبيل الى ذلك قوله ويكون مؤديا على الاظهر اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال
ثلاثة احدها ما اختاره المصنف رحمه الله من انه يكون مؤديا للجميع وهو اختيار الشيخ رحمه الله في الخلاف
ونقل فيه الاجماع واحتج عليه بظاهر قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي
لفظ اخر من ادرك من الصلوة وفي لفظ من الوقت قال لو ادراك الوقت انما يتحقق بكون الصلوة الواقع ركعة فقد ادرك الوقت تم
منها ركعة في الوقت اداء كالواقعة باسرها فيه وثانيها ان يكون قاضيا للجميع اختاره السيد المرتضى على
ما نقل عنه لان اخر الوقت يختص بالركعة الاخيرة فاذا وقعت فيه الاولى فقد وقعت في غير وقتها ولا يعني
بقضاء العبادة الا ذلك وثالثها التوزيع على معنى ان ما وقع في الوقت وفي خارجه قضاء لوجود معنى بكونه اداء وما وقع ثم
الاداء والقضاء فيهما ويظهر فائدة الخلاف في النية وقال في الذكرى انما يظهر ايضا في الترتب على الفائتة
السابقة فعلى القضاء يترتب دون الاداء وهو ضعيف جدا اذ الاجماع منعقد على وجوب تقديم
الصلوة التي قد ادرك من وقتها مقدار ركعة مع الشرائط على غيرها من الفوائت قوله ولو ادرك
قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير لاستحالة التكليف بهما
معا في وقت لا يسعهما ثم ان قلنا بالاشتراك فاللازم هو الاولى المتقدمة والا فالثانية وهو المعروف
من المذهب وقد تقدم الكلام فيه قوله واذا ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمه الفريضتان
الوجه في ذلك معلوم مما سبق ومثله ما لو ادرك الخمس قبل الانتصاف ولا يكفي هنا الاربع وان
بقي منها للعشاء ركعة لاختصاص ذلك الوقت كله بالعشاء على المذهب المختار ثم ان الركعة الواحدة
من الخمس للاولى بغير اشكال وهل الثلث التي بعدها من تمام العصر ولكن يزاحمها الظهر فيها كما يزاحم
العصر المغرب بثلث لو ادرك من وقتها مقدار ركعة قبل الاول لا اشكال الاولى للسبق ووجوب
تقديمها عند امكان الجمع وقيل الثاني وهو خيرة العلامة في المختلف لان الاربع وقت للعصر مع عدم

الخامسة فكذا معها لاستحالة صيرورة ما ليس بوقت وقتا وضعف التوجيهين ظاهر وقيل وثانية
الاحتمالين منتفية في الظهرين لانهما يجبان على التقديرين وانما تظهر فائدتهما في العشائين
فان قلنا الاربع للظهر يجب العشاء ان بادراك اربع لانها حينئذ بمنزلة الخمس في الظهرين وان
قلنا انها للعصر وانما زاحمها الظهر فيها اختصت الاربع بالعشاء لانها بقدرها وافرض
ان هذا الاختلاف ضعيف جدا لان الحكم بتقديم الاولى يستدعي كون ذلك القدر من
الزمان الواقعة فيه وقتا لها قطعا وان كان بعضه وقتا للعصر لولا ادراك الركعة
وما ذكره في ذلك القائل من الفائدة اشد ضعفا لان مقتضى القول بالاختصاص تعين ايقاع
العشاء خاصة اذا ادرك من وقتها مقدار اربع فقط والبحث المتقدم انما يجري على تقدير ادراك
ركعة من وقت الاولى والمفروض عدمه كما هو واضح قوله الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت
اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق استأنف على الاشبه اذا بلغ الصبي المتطوع بالصلوة
في اثنائها بما لا يبطل الطهارة كالسن والانبات وكان الوقت باقيا بحيث تتم ركعة فصاعدا مع الشرائط
المفقودة فقال الشيخ في الخلاف يستأنف الصلوة وبه قال اكثر الاصحاب لانه بعد البلوغ مخاطب
بالصلوة والوقت باق فيجب عليه الاتيان بها وما فعله اولا لم يكن واجبا فلا يقع به الامتثال
وقال في المبسوط يتم الصلوة وظاهره عدم وجوب الاعادة واستدل له في المختلف بانها صلوة شرعية
فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب اتمامها سقط بها الفرض لان الامتثال
الامر يقتضي الاجزاء والجواب بعد تسليم دلالة الاية على تحريم ابطال مطلق العمل ان الابطال
هنا لم يصدر من المكلف بل من حكم الشارع سلمنا وجوب الاتمام لكن لا نسلم سقوط الفرض بها
الا الاوامر الواردة بالاتمام لا بالنسبة والامتثال انما يقتضي الاجزاء بالنسبة الى الاوامر الواردة بوجوب الصلوة ويتفرع الخلاف في
هذه المسئلة على ان عبادة الصبي شرعية او تمرينية وهو غير واضح اما اعادة الطهارة فيتجه بناؤها
على ذلك لان الحدث يرتفع بالطهارة المندوبة ولو بلغ في الوقت بعد فراغه من الصلوة فكما
لو بلغ في الاثناء وصرح العلامة في المنتهى بوجوب الاعادة هنا ايضا اذا ادرك ركعة من الوقت
مع الشرائط المفقودة وهو حسن قوله الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل
على الظن فان فقد العلم اجتهد هنا مسائل ثلاث احديها ان من كان له طريق الى العلم بالوقت
لا يجوز له التعويل على الظن وهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا منهم واستدل عليه في المنتهى
بان العلم يؤمن معه الخطأ والظن لا يؤمن معه الخطأ والظن لا يؤمن معه ذلك وترك ما يؤمن معه
الخطأ قبيح عقلا وهو ضعيف جدا اذ العقل لا يقتضي قبح التعويل على الظن هنا بل الابناء
لو قام عليه دليل والاجود الاستدلال عليه بانتفاء ما يدل على ثبوت التكليف مع الظن للتمكن من العلم

ويؤيده عموم النهي عن اتباع الظن وخصوص رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل
يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع ومقتضى الرواية عدم جواز التعويل على الاذان
واستقرب المص في المعتبر جوازه اذا وقع الاذان من ثقة يعرف منه الاستظهار لقوله عليه السلام
المؤذن مؤتمن ولان الاذان مشروع للاعلام فلو لم يجز تقليده لما حصل الغرض به وقد يقال
انه يكفي في صدق الامانة تحققها بالنسبة الى ذوي الاعذار وشرعية الاذان لتنبيه من
او يقال ان غايته تنبيه المتمكن على الاعتبار نعم لو فرض افادته العلم بدخول الوقت كما قد يتفق
في اذان الثقة الضابط الذي يعلم منه الاستظهار في الوقت اذا لم يكن هناك مانع من العلم
جاز التعويل عليه قطعا ويدل عليه صحيحة ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة
باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ورواية محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخاف ان اصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين وثانيهما ان من لا طريق له
الى العلم يجوز له الاجتهاد في الوقت بمعنى التعويل على الامارات المفيدة للظن ولا يكلف الصبر
حتى يتيقن وهو احد القولين في المسألة واشهرهما بل قيل انه اجماع وقال ابن الجنيد ليس للشاك
يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند تيقنه بالوقت وصلوته في آخر الوقت مع اليقين خير من صلوته
مع الشك احتج الاولون برواية سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا
القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك قيل وهذا يشمل الاجتهاد في الوقت والقبلة
ويمكن ان يستدل له ايضا برواية ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم
ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه
ولا يقضيه واذا جاز التعويل على الظن في الافطار جاز في الصلوة اذ لا قائل بالفرق وصحيحة زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت
الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وتقريب الاستدلال ما
تقدم ويمكن المناقشة في الروايتين الاولتين بضعف السند وفي الثالثة بقصور الدلالة لاحتمال
ان يراد بمضي الصوم فساده او يفرق بين الصلوة والصوم مع عدم انكشاف فساد الظن كما حصل
الفرق بينهما مع ظهور خلافه فتامل وبالجملة فالمسألة محل تردد وقول ابن الجنيد لا يخلو من قوة وقد
ورد في بعض الروايات جواز التعويل في وقت الزوال على ارتفاع اصوات الديكة وتجاوبها واوردها
الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه وظاهره الاعتماد عليها لكن قال في الذكرى ضعف سندها
يمنع من التمسك بها قوله فان انكشف فساد الظن قبل دخول الوقت استانف وان كان الوقت
دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر اذا دخل المكلف في الصلوة ظانا دخول الوقت

الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع

وسوغنا ذلك ثم انكشف فساد ظنه فان تبين وقوع الصلوة باسرها قبل دخول الوقت وجب عليه
الاعادة باجماع العلماء لانه ادى ما لم يؤمر به فلا يكون مجزيا عن المأمور وبما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر
انه صلى بليل قال يعيد صلوته وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا
صلوة له وان دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم قيل اجزأ وهو اختيار الشيخ في اكثر كتبه وجمع
من الاصحاب لانه متعبد بظنه خرج منه ما اذا لم يدرك شيئا من الوقت بالاجماع فيبقى الباقي ولما رواه اسمعيل
بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت
وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك والرواية واضحة المعنى لان المراد من الرؤية هنا الظن لكنها قاصرة
من حيث السند بجهالة الراوي وقال السيد المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل يعيد الصلوة كما لو وقعت
باسرها قبل دخول الوقت واختاره في المختلف واحتج عليه برواية ابي بصير المتقدمة وبانه مامور بايقاع
الصلوة في وقتها ولم يحصل الامتثال وهو عليه جيد ولا ينافيه توجه الامر بالصلوة بحسب الظاهر
لاختلاف الامرين كما لا يخفى على المتامل وظاهر المص رحمه في المعتبر التوقف في هذه المسألة حيث
قال ان ما اختاره الشيخ وجه بتقدير تسليم الرواية وما ذكره المرتضى اوجه بتقدير اطراحها هذا كلامه
رحمه الله والاطراح متعين لضعف السند قوله ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت
صلوته باطلة المراد بالجاهل الجاهل بالوقت او بوجوب المراعاة وبالناسي ناسي مراعاة الوقت واطلقه
في الذكرى على من خرجت منه الصلوة حال عدم خطور الوقت بالبال واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق
بين ما اذا وقعت الصلوة باسرها قبل الوقت او دخل وهو متلبس بها والوجه في الجميع عدم صدق الامتثال المقتضي
لبقاء المكلف تحت العهدة وايضا فانه منهي عن الشروع مع العمد والنهي في العبادة يقتضي الفساد وقال الشيخ
في النهاية ومن دخل في الصلوة قبل الوقت عامدا او ناسيا ثم دخل ولم يفرغ منها اجزأته وهو مشكل جدا
خصوصا مع تصريحه فيها بعدم جواز الدخول في الصلوة مع انتفاء العلم والظن ويمكن حمله على ان المراد
بالمتعمد الظان لانه يصير متعمدا للصلوة ولا بأس به جمعا بين الكلامين ولو صادف الوقت صلوة
صلوة الناسي والجاهل بدخول الوقت ففي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة ما
في نفس الامر وصدق الامتثال والاصح الثاني وبه قطع شيخنا المحقق سلمه الله وكذا البحث في كل من صلى
بما هو الراجح في نفس الامر وان لم يكن عالما بحكمه ومثله القول في الاعتقادات الكلامية اذا طابقت
نفس الامر فانها كافية وان لم يحصل بالادلة المقررة كما صرح به سلطان المحققين نصير الملة والدين انتهى
كلامه اطال الله بقاءه وهو في غاية الجودة قوله الرابعة الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فالتقييد باليومية
يشعر بعدم ترتب غيرها فلا ترتب بين اليومية والفوائت الاخر ولا بين تلك الفوائت اقتصارا فيما خالف

الاصل على موضع الوفاق ونقل شيخنا الشهيد في الذكرى عن بعض مشايخ الوزير السعيد مؤيد الدين
العلقمي وجوب الترتيب فيها ايضا لعموم قوله عليه السلام فليقضها كما فاتته وقوله عليه السلام يقضي ما فاته
وجعله العلامة في التذكرة احتمالا ونفى عنه البأس في الذكرى وهو احوط وان كان الاظهر عدم
تعينه والمراد بترتيب الفرايض اليومية في القضاء انه اذا اجتمع فرايض متعدده تقضى السابق مقدما
على اللاحق ولا ريب في وجوبه مع العلم بالسابق لورود الامر به في عدة اخبار وحكى الشهيد في الذكرى
عن بعض الاصحاب ممن صنف في المضايقة والمواسعة القول بعدم الوجوب وانه حمل الاخبار وكلام
الاصحاب على الاستحباب قال وهو حمل بعيد مردود بما اشتهر بين الجماعة اما مع الجهل بالسابق
فالاقرب سقوطه عملا بمقتضى الاصل وتفصيا من الحرج اللازم من التكليف بالتكرار المحصل له
والتفاتا الى اختصاص الروايات المتضمنة لاعتبار الترتيب بالعالم فلا يثبت مع الجهل عملا بالاصل
السالم من المعارض وسيجيء تمام الكلام في هذه المسئلة ان شاء الله قوله فلو دخل في فريضة فذكر ان
عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا هذا متفرع على ما ذكره من الترتيب السابق والمراد
بالعدول ان ينوي بقلبه ان هذه الصلوة بمجموعها ما مضى منها وما بقى هي السابقة المعينة وافتى شيخنا
الشهيد لا يجب التعرض له وانما يعدل مع الامكان وذلك حيث لا يتحقق زيادة ركوع على عدد [illegible]
على ما قطع به المتأخرون فلو كانت اثنين او ثلثا فركع في الثالثة او الرابعة ثم تذكر الفائتة امتنع العدول
لزيادة الركن بخلاف ما قبل الركوع لاغتفار زيادة غير الركن سهوا كما سيجيء بيانه ان شاء الله وربما
ظهر من كلام المنتهى فوات محل العدول بزيادة الواجب مطلقا وقد ورد الامر بالعدول في روايات
كثيرة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر
وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر ثم قال وان كنت قد صليت
من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب قوله والا استانف المرتبة
اي السابقة والمراد انه ان لم يكن العدول ممكنا وجب ان يستانف السابقة بعد اكمال ما هو فيها و[illegible]
الترتيب لمعارض النسيان وعندي في هذا الحكم توقف لعدم وضوح سنده قوله يكره النوافل
المبتداة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة العصر ولا بأس بما له سبب كقضاء
الزيارات والتحية والنوافل المرتبة ما اختاره المصنف من كراهة النوافل المبتداة دون ذوات السبب
في هذه الاوقات الثلثة عند طلوع الشمس الى ان يذهب الشعاع والحمرة وعند غروبها اي اصفرارها
وميلها الى الغروب الى ان تغرب وعند قيامها وهو وصولها الى دائرة نصف النهار او ما قاربها
وبعد صلاتي الصبح والعصر مذهب اكثر الاصحاب وهو اختيار الشيخ في المبسوط والاقتصاد وحكى في
النهاية كراهة النوافل اداء وقضاء عند الطلوع والغروب ولم يفرق بين ذي السبب وغيره وفصل في

كما فاته م

وبعد صلاة الصبح

الخلاف فقال فيما نهى عنه لاجل الوقت وهي المتعلقة بالشمس لا فرق فيه بين الصلوات والبلاد
والايام الا يوم الجمعة فانه يصلي عند قيامها النوافل واما فيما نهى عنه لاجل الفعل وهي المتعلقة بالصلوة
انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب فانه لا بأس به وجزم المفيد رحمه الله بكراهة
النوافل المبتداة وذوات السبب عند الطلوع والغروب وقال ان من زار احد المشاهد عليهم السلام عند طلوع الشمس
او غروبها اخر الصلوة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها وظاهر المرتضى
رضي الله عنه المنع من الصلوة في هذين الوقتين والاصل في هذه المسئلة الاخبار المستفيضة كصحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما
يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين
قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ورواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام نحو ذلك وفي طريق هاتين الروايتين الطاطري وكان واقفيا شديد العناد كما نص
عليه الشيخ والنجاشي وهذه الروايات شاملة باطلاقها الصلوة الفريضة والنافلة المبتداة وغيرها
وانما حملت على النافلة لورود الاذن في صلوة الفرايض في كل وقت كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة
اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة وعد الصلوة الفائتة وصلوة الكسوف والطواف
والاموات وفي صحيحة معوية بن عمار خمس صلوات لا تترك على كل حال وعد منها هذه الاربع
صلوة الاحرام واما المقيد بالمبتداة فاستدل عليه في الذكرى بتظافر الروايات بقضاء النافلة
في هذه الاوقات كحسنة الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة
شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ورواية علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الشمس
ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وبان شرعية ذي
السبب عامة واذا تعارض العمومان وجب الجمع والحمل على غير ذوات الاسباب وجه جمع وقد يقال
ان اقصى ما يدل عليه هذه الروايات بعد سلامة سندها الاذن في قضاء النافلة خاصة في هذه
الاوقات فالحاق غيرها بها من ذوات الاسباب يحتاج الى دليل واما ما ذكره من الجمع فيمكن المناقشة
فيه بان التوفيق بين الاخبار كما يمكن بما ذكره كذا يمكن بتخصيص عموم ذوات السبب بما دل على كراهة
الصلوة في تلك الاوقات لان بينهما عموما من وجه فتقديم احدهما يحتاج الى مرجح ويمكن الجواب عنه
بانه يكفي في المرجح تطرق التخصيص الى عموم ما دل على الكراهة بطلب الفرايض وقضاء النوافل كما بيناه
واعتضاد عموم شرعية ذي السبب باطلاق ما دل على رجحان الصلوة واعلم ان ظاهر الصدوق

طلوع الفجر الى

رحمه الله التوقف في هذا الحكم من اصله فانه قال وقد روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان الا انه روى لي جماعة من الثقات
عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد
بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان
كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان
بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان وقال الشيخ في التهذيب بعد ان اورد الاخبار المتضمنة
للكراهة وقد روي رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونقل الرواية بعينها ولولا قطع
الرواية لكان المتعين المصير الى ما تضمنته وحمل اخبار النهي على التقية لموافقتها لمذهب العامة واخبارهم
وقد ذكر الثقة الجليل ابو جعفر محمد بن محمد بن النعمان في كتابه المسمى بافعل لا تفعل انه من التشنيع على العامة
في رواياتهم ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله قال وذلك لانهم كثيرا ما يخبرون عن النبي صلى الله عليه وآله بتحريم
شيء وبعلة تحريمه وتلك العلة خطأ لا يجوز ان يتكلم بها النبي عليه السلام ولا يحرم الله من قبلها شيئا فمن
ذلك ما اجمعوا عليه من النهي عن الصلوة في وقتين عند طلوع الشمس حتى يلتئم طلوعها وعند غروبها
فلولا ان علة النهي انها تطلع وتغرب بين قرني شيطان لكان ذلك جائزا فاذا كان اخر الحديث
موصولا باوله واخره فاسد فسد الحديث جميعه فهذا جهل من قائله والانبياء لا تجهل فلما بطلت هذه
الرواية بفساد اخر الحديث ثبت ان التطوع جائز فيهما **قوله** السادسة ما يفوت من النوافل ليلا
يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار ما اختاره
المصنف رحمه الله من استحباب تعجيل فائتة النهار بالليل وفائتة الليل بالنهار مذهب الاكثر لعموم قوله
تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة فعنهم عليهم السلام انهم
قالوا هو ان يجعل على نفسه شيئا من الخير من صلوة او ذكر فيفوته ذلك من الليل فيقضيه بالنهار
او يشتغل بالنهار فيقضيه بالليل وروى ابن بابويه في كتابه عن الصادق عليه السلام انه قال كلما فاتك بالليل فاقضه
بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي
الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل وروى اسحق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله عليه السلام بالقادسية
عند قدومه على ابي العباس فاقبل حتى انتهينا الى طرناباذ فاذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك عند ارتفاع
النهار فوقف عليه ابو عبد الله فقال يا عبد الله اي شيء تصلي فقال صلوة الليل فاتتني اقضيها بالنهار فقال يا معتب حط [illegible]
رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلوة الليل فقلت جعلت فداك تروي فيه شيئا فقال حدثني ابي عن
ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار يقول يا ملائكتي
انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه وروى محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي

بن الحسين كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في
الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها تامة وقال
ابن الجنيد والمفيد في الاركان يستحب قضاء صلوة النهار بالنهار وصلوة الليل بالليل واحتج لهما في
المختلف بصحيحة معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك
من صلوة الليل بالليل ثم اجاب عنها بجواز ارادة الاباحة من الامر لخروجه عن حقيقته وهي الوجوب
اجماعا وليس استعماله مجازا في الندب اولى من استعماله في الاباحة
وفيه نظر فان الواجب عند تعذر الحقيقة المصير الى اقرب المجازات والندب اقرب الى الحقيقة من الاباحة
قطعا والاولى التخيير في جواز كل من الامرين وان كان الاول افضل لما تضمنه الرواية ويشهد له صحيحة بريد بن معوية
العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك اخر الليل وليس بأس ان تقضيها
بالنهار وقبل ان تزول الشمس ورواية اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء
صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار **قوله** السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول
وقتها الا المغرب والعشاء الاخرة لمن افاض من عرفات فان تأخيرهما الى المزدلفة اولى ولو صار ربع الليل
والعشاء الافضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما
والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب اجمع العلماء كافة على استحباب المبادرة بالصلوة في اول وقتها استحبابا
مؤكدا وربما ظهر من عبارة المفيد رحمه الله في المقنعة الوجوب حيث حكم بانه لو مات قبل ادائها في
الوقت كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه
واحتج له في التهذيب بالاخبار المتضمنة لافضلية اول الوقت كقول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية
بن عمار او ابن وهب لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وفي صحيحة قتيبة الاعشى ان فضل الوقت
الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وفي صحيحة محمد بن مسلم اذا دخل وقت صلوة
فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة
احد اول مني وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا يدل
على انه يجب المبادرة بها في اول الوقت لانا لم نرد بالوجوب هنا ما يستحق به اللوم والعتب لا العقاب لما يحق به
ويمكن ان يحتج للمفيد ايضا بقول الصادق عليه السلام اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو
لا يكون الا عن ذنب والجواب بعد تسليم السند بجواز توجه العفو بترك الاولى مثل عفا الله عنك
وقد استثنى المصنف من هذه الكلية اربعة مواضع ١ المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فانه يستحب تأخيرهما
الى المزدلفة بكسر اللام وهي المشعر الحرام وان مضى ربع الليل ونقل في المنتهى على ذلك اجماع اهل
العلم وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب

ثلث الليل ب العشا فانه يستحب تاخيرها الى ان يذهب الشفق الاحمر وقد تقدم دليله ج
المتنفل يؤخر الفريضة حتى ياتي بالنافلة وقد تقدم مستنده د المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب
الى اخر وقت فضيلتهما لتجمع بينهما وبين العصر والعشا بغسل واحد ويدل على ذلك روايات منها
قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار في المستحاضة اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه
وللمغرب والعشا غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وقد ذكر الاصحاب انه يستحب التاخير في مواضع أخر
منها المشتغل بقضا الفرايض يستحب له تاخير الادا الى اخر وقته وفيه قول مشهور بالوجوب وسيجي
الكلام فيه في محله ان شاء الله ومنها اذا كان التاخير مشتملا على صفة كمال كانتظار الجماعة او التمكن
من استيفا افعالها على الوجه الاكمل فانه يستحب التاخير الى ان يخرج وقت الفضيلة وروى عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلم في المغرب اذا كان ارفق لك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها
الى ربع الليل ومنها الظان دخول الوقت ولا طريق له الى العلم يستحب له تاخير الفريضة الى ان
يتحقق الوقت ان لم نقل بوجوبه لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم وقد سأله عمن صلى الصبح
مع ظن طلوع الفجر فقال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع ومنها المدافع للاخبثين يستحب له التاخير الى ان
يخرجهما لصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو
في ثيابه ومنها المغرب يستحب تاخيرها للمفيض في صورتيها المشهورتين ومنها الظهر يستحب تاخيرها
في الحر لمن يصلي جماعة في المسجد للابراد بها لما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في صلوة الظهر فيقول له رسول الله ابرد ابرد واقل مراتب الامر
الاستحباب وقال الصدوق رحمه الله في كتابه ان معنى الابراد تعجيلها والمسارعة في فعلها وهو
محتمل وقال الشيخ في الخلاف تقديم الظهر في اول وقتها افضل وان كان الحر شديدا جاز تاخيرها
قليلا رخصة ومقتضاه عدم استحباب الابراد فلو تحملوا المشقة وصلوا في اول الوقت كانت
افضل وهو حسن لولا الخروج عن مقتضى الاخبار الصحيحة المستفيضة بل هذا الخبر المجمل اشكل
قوله الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته ويتحقق كونه فيها ببقاء شيء
من الصلوة حتى التسليم وان قلنا باستحبابه بل لا يجزي مستحب ولا فرق في جواز العدول بين وقوع الثانية
في الوقت المختص بالاولى او المشترك ومن ثم اطلق هنا وفصل بعد ذلك والاصل في العدول بعد
الاجماع المنقول روايات منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل ام قوما
في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستانف بعد صلوة
العصر وقد قضى القوم صلوتهم وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسيت الظهر
حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع

قال الشيخ في الخلاف لقوله عليه السلم او بعد فراغك منها والمراد منها ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم وهو بعيد قوله
وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه الحكم بالاعادة
مبني على ما هو المشهور من اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها الى اخره من الفرضين لا يجب اعادة العصر
كما لو وقعت في اثناء الوقت والاخبار الواردة بعدم الاعادة مطلقة كقوله عليه السلم في صحيحة زرارة وان كنت
صليت العشا الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وفي صحيحة صفوان وقد سأله عن رجل نسي الظهر حتى
غربت الشمس وقد كان صلى العصر ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب ثم صلاها لكن لما كان فرض
الاولى في اول الوقت مستبعدا جدا اشكل حمل النص عليه ومن هنا يترجح القول بالاختصاص لامتناع
فعل الثانية في اول الوقت مطلقا كما بيناه فيما سبق قوله وان كان الوقت في المشترك او دخل وهو
فيها اجزأته والظاهر انه لا اجماع على صحتها في الوقت المشترك فلا اشكال فيه وقد تقدم مستنده
وانما الخلاف فيما اذا دخل الوقت المشترك وهو فيها ومرجع الخلاف فيمن صلى ظانا دخول الوقت
فدخل وهو في الاثنا وقد تقدم الكلام في ذلك قوله القبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن
كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر اجمع العلماء كافة على وجوب الاستقبال في الصلوة المفروضة
يومية كانت او غيرها فان المنقول المعتبر والاجماع فيه قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره ويسقط الشرط في شدة الخوف لعدم التمكن وقوله تعالى فاين ما كنتم تولوا
وجوهكم فثم وجه الله وقوله عليه السلم في صحيحة زرارة وفضيل الواردة في صلوة الخوف يصلي كل انسان
منهم بالايماء حيث كان وجهه وفي صحيحة زرارة ولا يعودوا الى القبلة ولكن ان امكن استقبالها فيستقبل القبلة
باول التكبير حتى يتوجه واختلف الاصحاب فيما يجب استقباله فذهب السيد المرتضى وجماعة منهم المصنف في النافع
والمعتبر والعلامة واكثر المتأخرين الى ان الكعبة لمن يتمكن من العلم بجهتها من غير مشقة كثيرة عادة كالمصلي
في بيوت مكة وجهتها لغيره وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وجماعة من الاصحاب منهم المصنف في هذا
الكتاب ان الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة من كان خارجا عنه والمعتمد الاول اما
ان فرض القريب استقبال العين فاستدل عليه في المعتبر باجماع العلماء كافة على ذلك ولانه تمكن من الجهة والا
امكن التأدي فيه ان الآية الشريفة انما تدل على وجوب استقبال شطر المسجد والروايات خالية من هذا
التفصيل واما ان فرض البعيد استقبال الجهة فيدل عليه قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره والشطر لغة الجهة
والجانب والناحية وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا صلوة الا الى القبلة قلت
اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وايضا فان التكليف باصابة الحرم يستلزم بطلان
صلوة البلاد المتسعة جدا للقطع بخروج بعضهم عن الحرم مع ان المصنف رحمه الله في المعتبر
والعلامة في المنتهى جعلا قبلة العراق وخراسان واحدة ومعلوم زيادة التفاوت بينهما الخ

[illegible]

بدأ بها والا صلى المغرب ثم

[illegible]

رحمه الله بالاجماع الفرقة وبما رواه عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله
تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا
ومثله روى ابو الوليد الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام وبان المحذور في استقبال عين الكعبة
لازم لمن اوجب استقبال الجهة لان كل مصل يجب ان الكعبة لا تكون في الجهات كلها ولا كذا التوجه
الى الحرم لانه طويل يمكن ان يكون كل واحد متوجها الى جزء منه والجواب اما الاجماع فممنوع في موضع
النزاع واما الروايتان فضعيفتا السند مخالفتان للاعتبار لان قبلة كل اقليم واحدة ومعلوم
خروج سمتهم عن سمت الحرم وحملهما الشهيد في الذكرى على ان المراد بالمسجد والحرم ومعلوم
جهتهما وانما ذكرهما على سبيل التقريب الى افهام المكلفين اظهارا لسعة الجهة ولا بأس به وقوله ان
المحذور يلزم في ايجاب استقبال الجهة كما يلزم في عين الكعبة ممنوع لان المعتبر في الجهة السمت الذي فيه
الكعبة لا نفس البنية وذلك متسع يمكن ان يوازي جهة كل مصل على ان الالزام في الكعبة لازم في الحرم
وان كان طويلا واعلم ان للاصحاب اختلافا كثيرا في تعريف الجهة ولا يكاد يسلم تعريف منها من الخلل والظاهر ان
الاختلاف قليل الجدوى لاتفاقهم على ان فرض البعيد استعمال العلامات المقررة والتوجه الى
السمت الذي يكون المصلي متوجها اليه حال استعمالها فكان الاولى تعريفها بذلك ثم ان المستفاد من
الادلة الشرعية سهولة الخطب في امر القبلة والاكتفاء بالتوجه الى ما يصدق عليه عرفا انه جهة المسجد
وناحيته كما يدل عليه قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وقولهم عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ووضع
الجدي في قفاك وصل وخلو الاخبار مما زاد على ذلك مع شدة الحاجة الى معرفة هذه العلامات لو كانت
واجبة واحالة الشارع على علم الهيئة مستبعد جدا لانه علم دقيق كثير المقدمات والتكليف به لعامة الناس بعيد
من قوانين الشرع وتقليد اهله غير جائز لانه لا يعلم اسلامهم فضلا عن عدالتهم وبالجملة فالتكليف
بذلك مما علم انتفاؤه ضرورة والله اعلم بحقائق احكامه **قوله** وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت
البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها المراد ان القبلة ليست نفس البنية الشريفة بل محلها
من تخوم الارض الى عنان السماء فلو زالت البنية والعياذ بالله صلى الى جهتها التي تشتمل على العين كما يصلي
من هو اعلى منها موقفا كجبل ابي قبيس او اخفض كالمصلي في سرداب تحت الكعبة ولا نعلم الاختلاف فيه
بين العلماء ويدل عليه ظاهر الآية الشريفة وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى
السماء وعن خالد ابي اسماعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة قال
لا بأس وقد صرح الاصحاب ان المصلي بمكة يجب عليه مشاهدة الكعبة لقدرته على اليقين ولو نصب
عمن لا يجد المعاينة جازت صلوته الى سمتها لانه يتيقن الصواب وكذا الذي نشأ بمكة وتيقن الاصابة

ولو شك وجبت المعاينة بالترقي الى سطح الدار ولا يكفي الاجتهاد هنا بالعلامات لانه عدول عن
يقين الى الظن مع قدرته على اليقين وانه غير جائز نعم لو تعذر عليه ذلك كالمحبوس جاز له الاجتهاد وكذا
من هو في نواحي الحرم ولا تكلف الصعود الى الجبال لرؤية الكعبة للحرج بخلاف الصعود الى السطح
واوجب الشيخ والعلامة في بعض كتبهما صعود الجبل مع القدرة وهو بعيد **قوله** المستفاد من الصور
الصحيحة ان الحجر ليس من الكعبة فلا يجوز استقباله في الصلوة وان وجب ادخاله في الطواف فمن ذلك
صحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت قال
لا ولا قلامة ظفر ولكن اسماعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور انبياء وجزم العلامة
في النهاية بجواز استقباله لانه من الكعبة وحكاه الشهيد في الذكرى عن ظاهر كلام الاصحاب
ثم قال وقد دل النقل على انه كان منها في زمن ابراهيم واسماعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم
الآلات فاختصروها بحذفه وكان كذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله والاهتمام بادخاله في بناء
الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج ورده الى ما كان هذا كلامه رحمه الله وما ادعاه
من النقل لم اقف عليه من طرق الاصحاب **قوله** وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهة
في الفريضة اجمع العلماء كافة على جواز صلوة النافلة في جوف الكعبة مطلقا والفريضة مع الاضطرار وانما
اختلفوا في صلوة الفريضة فيها اختيارا فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والاستبصار الى الجواز على
كراهة وقال في الخلاف بالتحريم وتبعه ابن البراج احتج المجوزون بان القبلة ليس مجموع البنية بل نفس العرصة
وكل جزء من اجزائها اذ لا يمكن محاذاة المصلي بازائها منها الا مقدار بدنه والباقي خارج عن مقابلته
وهذا المعنى يتحقق مع الصلوة فيها كما يتحقق مع الصلوة خارجها وبما رواه يونس بن يعقوب في الموثق قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل احتج الشيخ في الخلاف
باجماع الفرقة وبان القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فتكون القبلة جملتها والمصلي في وسطها غير مستقبل
الجملة وبما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة واجيب عن الاول بمنع الاجماع
على التحريم كيف وهو في اكثر كتبه قائل بالكراهة وعن الثاني بعدم تسليم كون القبلة هي الجملة لاستحالة استقبالها
باجمعها بل المعتبر التوجه الى جزء من اجزاء الكعبة بحيث يكون مستقبلا ببدنه ذلك الجزء وعن الروايتين
بالحمل على الكراهة ويمكن المناقشة في هذا الحمل بقصور الرواية الاولى عن مقاومة هذين الخبرين من
حيث السند ويشكل الخروج بهما عن ظاهرهما وان كان الاقرب ذلك لاعتبار سند الرواية وشيوع
استعمال النهي في الكراهة بل ظهور لفظ لا يصلح فيه كما لا يخفى **قوله** ولو صلى على سطحها ابرز بين
يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح القولين لان الشيخ

ونقل عنه عليه السلام

رحمه الله اولهما في المبسوط وثانيهما في الخلاف لكن عبارة المبسوط لا يخلو من قصور فانه قال فان صلى
كما يصلي في جوفها كانت صلوته ماضية سواء كان للسطح سترة من نفس البناء او مما زرع فيه وسواء وقف على
سطح البيت او على خارجها الا ان يقف على الحائط بحيث لا يبقى بين يديه من البيت شيء فلا تصح
الا ان مقتضى كلامه عدم تعين ذلك وهو مشكل والاصح ما اختاره المص رحمه الله من وجوب الصلوة
على سطحها كما يصلي في داخلها عملا بمقتضى الادلة القطعية الدالة على وجوب القيام والاستقبال والركوع
والسجود واحتج الشيخ في الخلاف على كونه مستلقيا باجماع الفرقة وبما رواه عن علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا
عليه السلام في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه
ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض
عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك والجواب اما الاجماع فقد
تقدم الكلام فيه مرارا واما الرواية فضعيفة السند جدا فلا تصلح لتخصيص عموم الامر بالقيام والاستقبال
والركوع والسجود مع القدرة وايضا فانه يلزم من قوله ان قام لم يكن له قبلة عدم تحقق الاستقبال لمن
هو ارفع من الكعبة كالمصلي على جبل ابي قبيس وهو معلوم البطلان قوله ولو استطال صف المأمومين في
المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض لان فرض القريب الذي يتمكن
من المشاهدة استقبال العين بخلاف البعيد لان فرضه التوجه الى الجهة كما بيناه فيما سبق وفي الذكرى
ولو استداروا صح للاجماع عليه عملا في كل الاعصار السالفة نعم يشترط ان لا يكون المأموم اقرب الى الكعبة
من الامام وهو حسن لاستلزام القرب التقدم كما لا يخفى قوله واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن
الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى الغربي واليمن
الى اليماني قد تقدم ان المعتبر عند المص في البعيد استقبال الحرم وعند الاكثر الجهة وهي اوسع من ذلك
فلا يتم الحكم بوجوب التوجه الى سمت الركن بخصوصه وقال في المعتبر وكل اقليم يتوجهون الى سمت الركن
الذي يليهم لما بيناه من وجوب استقبال الكعبة ما امكن والذي يمكن ان يستقبل الكعبة ما امكن
والذي يمكن ان يستقبل اهل كل اقليم الركن الذي يليهم وهو غير جيد ايضا اذ الذي سبق منه وجوب
استقبال جهة الكعبة لا نفس الكعبة البعيد قوله واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر
والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن اعلم ان
اكثر هذه العلامات التي ذكرها الاصحاب في معرفة القبلة ماخوذ من كلام اهل الهيئة والظاهر ان
اكثر اهل ذلك العلم يقلدون لغيرهم لان معرفتهم بذلك موقوفة على ملاحظة الارصاد والعلم بعروض
البلاد واطوالها وهو مشكل جدا الا ان الاعتبار يشهد لها مع ما اشرنا اليه سابقا من سهولة الخطب
في ذلك والاكتفاء بالمستقبل لما يصدق عليه انه جهة المسجد الحرام الذي قد ثبت عليه في هذا الباب

من النصوص وثانيهما ضعيفا السند احدهما رواية الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل والثانية رواها
ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه قال قال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل
قال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين
كتفيك وهما سويان لما ذكرناه وقد ذكر الاصحاب لاهل العراق ثلاث علامات الاولى جعل
الفجر اي المشرق على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والظاهر ان المراد بهما الاعتدالين لعدم انضباط
ما عداهما والمنكب مجمع العضد والكتف الثانية جعل الجدي محاذي المنكب الايمن والجدي مكبرا وربما
صغر ليتميز عن البرج وهو نجم مضيء يدور مع الفرقدين حول قطب العالم الشمالي والقطب نقطة موهومة يقابلها
مثلها من الجنوب قال الشارح قدس سره واقرب الكواكب اليها نجم خفي لا يكاد يدركه الا حديد البصر يدور
حولها كل يوم وليلة دورة لطيفة لا يكاد تدرك وتطلق على هذا النجم القطب مجازا للمجاورة والقطب الحقيقي
وهو علامة لقبلة العراقي اذ جعله المصلي خلف منكبه الايمن ويخلفه الجدي في العلامة اذا كان في
غاية الارتفاع او الانخفاض وانما اشترط ذلك لكونه في تلك الحال على دائرة نصف النهار وهي مارة
بالقطبين وبنقطة الجنوب والشمال فاذا كان القطب مسامتا لعضو من المصلي كان الجدي مسامتا له
لكونهما على دائرة واحدة بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق والمغرب قلت ما ذكره رحمه الله مشهور
بين الاصحاب ممن صرح به المص في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى ونقل شيخنا المحقق
المدقق مولانا احمد المجاور بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه السلام عن بعض محققي اهل ذلك الفن
ان هذا الشرط غير جيد لان الجدي في جميع احواله اقرب الى القطب الحقيقي من ذلك النجم الخفي ولهذا
كان اقل حركة منه كما يظهر بالامتحان وهذه الحركة الظاهرة انما هي للفرقدين لا للجدي فان حركته بطيئة
جدا وقد اعتبرنا ذلك فوجدناه كما افاده واعتبر المص في المعتبر لاهل المشرق ان لا يجعل الجدي من خلف
المنكب الايمن ثم قال ان الجدي ينتقل والدلالة القوية القطب الشمالي فاذا جعله العراقي خلف اذنه
اليمنى دائما فانه لا يتغير وان تغير كان يسيرا وبين الكلامين تخالف واعتبار مسجد الكوفة شاهد على الاول
الثالثة جعل الشمس على الحاجب الايمن عند الزوال لان الشمس عند الزوال يكون على دائرة نصف
النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال فيكون حينئذ مستقبل نقطة الجنوب بين العينين فاذا مالت
الى طرف الحاجب الايمن ولا يخفى ان مقتضى العلامة الاولى والثالثة استقبال نقطة الجنوب والعلامة
الثانية يقتضي انحرافا بينا عنها نحو المغرب كما ان جعل الجدي خلف الكتف الايسر لاهل الشام يقتضي
الانحراف عنها نحو المشرق فبين هذه العلامات تناف والاولى حمل العلامة الاولى والثالثة على
اطراف العراق الغربية وحمل الثانية على اوساط العراق كالكوفة وبغداد واما اطرافه الشرقية كالبصرة

وما سواها فيحتاج فيها الى زيادة انحراف نحو المغرب وكذا القول في بلاد خراسان وذكر المص والعلامة

ان قبلة خراسان وذكر المص والعلامة ان قبلة خراسان والكوفة واحدة وهو بعيد جدا والله تعالى اعلم

قوله ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلى منهم قليلا هذا هو المشهور بين الاصحاب وظاهر عبارة الشيخ في

النهاية والمبسوط والخلاف يعطي الوجوب واستدل عليه في الخلاف باجماع الفرقة وبما رواه المفضل بن

عمر انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر

الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين

الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن

حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وروى الكليني عن علي

بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام نحو ذلك والروايتان ضعيفتا السند جدا والعمل بهما لا يؤمن معه

الانحراف الفاحش عن حد القبلة وان كان في ابتدائه يسيرا والحكم مبني على ان البعيد يستقبل الحرم كما

ذكره المص في النافع والعلامة في المنتهى واحتمل في المطرد الحكم على القولين وهو بعيد اذ العلامات

المنصوبة للجهة لا يقتضي وقوع الصلوة على نفس الحرم هذا وقد نقل عن افضل المحققين نصير الملة والدين

قدس الله روحه انه حضر مجلس المص يوما بجرى في درسه هذه المسألة فاورد عليه اشكالا حاصله ان

التياسر امر اضافي لا يتحقق الا بالاضافة الى صاحب يسار متوجه الى جهة فان كانت تلك الجهة

محصلة لزم التياسر عنها وجب التوجه اليه وهو حرام لانه خلاف ما دلت عليه الادلة وان لم يكن محصلة

لزم عدم امكان التياسر اذ تحققه موقوف على تحقق الجهة التي يتياسر عنها فكيف يتصور

الاستحباب واجاب المص رحمه الله في الحال بما اقتضاه الحال ثم كتب في ذلك رسالة وبعثها الى

المحقق الطوسي رحمه الله وحاصل الجواب ان التياسر عن تلك الجهة يحصل المقابلة لجهة المصلي حال

استعمال تلك العلامات المنصوبة لذلك استظهارا في مقابلة الحرم لان قدر الحرم عن يمين الكعبة

يقصر عن يسارها ممتنع كما دلت عليه الرواية التي استند اليها الاصحاب في ذلك وحيث ظهر ضعف

هذا السند وما بني عليه كان الاعراض عن هذا الحكم وطرحه اقرب الى الصواب قوله ويجب الاستقبال

في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن انما وجب الاستقبال

في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها فظاهر لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره والعلم يتحقق

بالمشاهدة والشياع والخبر المحفوف بالقرائن ومحراب المعصوم وقد يتحقق في غيره ايضا وباستعمال

العلامات المفيدة لذلك كالجدي ونحوه على بعض الوجوه واما وجوب التعويل عند فقد العلم

على الامارات المفيدة للظن فقال المص في المعتبر انه اتفاق اهل العلم ويدل عليه صحيحة زرارة عن

ابي جعفر عليه السلام قال يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وموثقة سماعة قال سألته عن الصلوة

الرياح الاربع ومنازل القمر فانه يكون ليلة اربعة عشر

بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر والرياح الاربع ومنازل القمر فانه يكون ليلة ولا النجوم قال تجتهد

رأيك وتعمد القبلة بجهدك وقد ذكر من الامارات المفيدة للظن من الشهر في قبلة العراق او قريبا

منها عند المغرب وليلة الرابع عشر منه نصف الليل وليلة الحادي والعشرين منه عند الفجر وذلك

كله تقريبي قوله واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه

اذا كان ذلك الخبر اوثق في نفسه عول عليه المراد بالاجتهاد هنا بذل الوسع في تحصيل الامارات

المفيدة للظن بالجهة والقول بالعمل بالاجتهاد والحال هذه للشيخ واتباعه نظرا الى ان الرجوع الى الغير

تقليد فلا يسوغ للمجتهد المصير اليه والاصح ما اختاره المص رحمه الله من وجوب التعويل على الخبر

اذا كان اوثق في نفسه في هذه المسألة اذا كانت ظنية يجب التعويل فيها على اقوى الظنين ويؤيده عموم

قوله عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة والاخبار ممن يفيد قوله الظن نوع من التحري

قوله ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى انه ان كان افاد الظن

عمل به القول للشيخ رحمه الله نظرا الى وجوب التثبت عند خبر الكافر والاظهر ما اختاره المص رحمه الله

من جواز التعويل عليه اذا افاد الظن لانه نوع من التحري قوله ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم

انها بنيت على الغلط قبلة البلد تشمل المحاريب المنصوبة في المساجد والطرق والقبور وغيرها والمراد

بالبلد بلد المسلمين فلو وجد محرابا في بلد لا يعلم اهله لم يجز التعويل عليه وهذا الحكم اعني جواز

التعويل على قبلة المسلمين اجماعي بين الاصحاب قاله في التذكرة واطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق

في ذلك بين ما يفيد العلم بالجهة او الظن ولا بين ان يكون المصلي متمكنا من معرفة القبلة بالعلامات

المفيدة للعلم او الاجتهاد المفيد للظن او يتبع الامارات وربما ظهر من قولهم فان جهلها عول على الامارات

المفيدة للظن عدم جواز التعويل عليها للمتمكن من العلم الا اذا افادت اليقين وهو كذلك لعموم

لان الاستقبال الى اليقين ممكن فيسقط اعتبار الظن وقد قطع الاصحاب بعدم جواز الاجتهاد

في الجهة والحال هذه لان الخطاء في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع اما في التيامن والتياسر فالاظهر

جوازه لعموم الامر بالتحري وربما قيل بالمنع منه لان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال اصابة

الواحد ومنعه ظاهر قوله في الذكرى وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق

وان فيها تياسرا عن القبلة مع انطواء الاعصار الماضية على عدم ذلك قوله ومن ليس متمكنا من الاجتهاد

كالاعمى يعول على غيره اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين من كان عالما بالامارات لكنه ممنوع منها

لعارض كغيم ونحوه او جاهلا بها مع عدم القدرة على التعلم كالعامي مع ضيق الوقت او غير متمكن

من الاجتهاد اصلا كالاعمى وبهذا التعميم قطع الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وظاهر كلامه في الخلاف

المنع من التقليد للاعمى وغيره ووجوب الصلاة الى الجهات الاربع مع السعة والتخيير مع الضيق

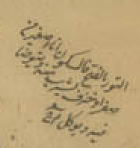
دمشق

والمعتمد الأول لنا أن قول العدل أحد الأمارات المفيدة للظن فكان العمل به لازماً مع انتفاء العلم وعدم إمكان تحصيل ظن أقوى منه لقوله عليه السلام يجزي التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة احتج الشيخ في الخلاف بأن الأعمى ومن لا يعرف أمارات القبلة إذا صليا إلى أربع جهات برئت ذمتهما بالإجماع وليس على براءة ذمتهما إذا صليا إلى واحدة دليل ثم استدل على التخيير مع الضرورة بأن وجوب القبول من الغير لم يقم عليه دليل والصلاة إلى الجهات الأربع متى يكون الحال حال ضرورة فثبت التخيير وجوابه معلوم مما ذكرنا والمراد بالتقليد هنا قبول قول الغير سواء كان مستنداً إلى الاجتهاد أو اليقين وإنما يسوغ تقليد المسلم العدل العارف بالعلامات فإن تعذر العدل فالمستور فإن تعذر فغيره وإن كان كافراً إذا أفاد قوله الظن وبالجملة فحيث ثبت جواز التعويل على الظن في هذا الباب وجب دوران الحكم معه لكن كما يجب تقديم العلم على الظن كذا يجب تقديم أقوى الظنين على الآخر ومن هنا يعلم أن المكفوف لو وجد محراباً فهو أولى من التقليد وكذا الركون إلى المخبر عن علم أولى من الركون إلى المجتهد وكذا الكلام مع الاختلاف في العدالة والضبط والتعدد قوله ومن فقد العلم والظن فإن كان الوقت واسعاً صلى الصلاة إلى أربع جهات لكل جهة مرة هذا الحكم مشهور بين الأصحاب وأسنده في المعتبر إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الاتفاق عليه وقال ابن أبي عقيل لو خفيت عليه القبلة لغيم أو ريح أو ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها ولا إعادة عليه إذا علم بعد ذهاب وقتها أنه صلى لغير القبلة وهو الظاهر من اختيار ابن بابويه ونفى عنه البعد في المختلف ومال إليه في الذكرى وقواه شيخنا المعاصر وهو المعتمد لنا أصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال يجزي التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة وفي الصحيح عن معاوية بن عمار أنه سأل عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً فقال له قد مضت صلاته فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله وما رواه الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء وهي مع اعتبار سندها ظاهرة في المطلوب احتج الشيخ رحمه الله ومن تبعه بما رواه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه وهذه الرواية ضعيفة السند بالإرسال وجهالة المرسل والراوي عنه وهو إسماعيل بن عباد متروكة الظاهر من حيث تضمنها سقوط الاجتهاد بالكلية فلا تعويل عليها واستدل في المعتبر على هذا القول أيضاً بأن الاستقبال بالصلاة واجب مما أمكن

ولا يحصل الاستقبال إلا كذلك فيجب والجواب إنا لا نسلم وجوب الاستقبال مع الجهل بالقبلة وإن ما تقدم ونقل عن السيد الجليل رضي الدين بن طاوس استعمال القرعة هنا ولا بأس به وعلى المشهور فيعتبر في الجهات الأربع كونها على خطين مستقيمين وقع أحدهما على الآخر بحيث يحدث عنهما زوايا قائمة لأنه المتبادر من النص وربما قيل بالاجتزاء بالأربع كيف اتفق وهو بعيد جداً واشترط الشهيد في البيان التباعد بينها بحيث لا يكون بين كل واحدة وبين الأخرى ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف وهو غير واضح أيضاً قوله وإن ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وإن ضاق إلا عن صلاة واحدة صلاها إلى أي جهة شاء المراد أنه مع ضيق الوقت عن الصلاة إلى الجهات الأربع يجب عليه أن يأتي بالممكن وهو ما يتسع له الوقت مرتين أو ثلاثاً ولو ضاق إلا عن مرة اقتصر عليها وكان مخيراً في الجهات لأن التقدير تساوي الاحتمالات فيسقط الترجيح قال في المعتبر وكذا لو منعت ضرورة من عدو أو سبع أو مرض قوله والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له أن يصلي شيئاً من الفرائض على الراحلة إلا عند الضرورة ويستقبل القبلة فإن لم يتمكن استقبل القبلة بما أمكنه من صلاته وينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة وإن لم يتمكن استقبل بتكبيرة الإحرام وإن لم يتمكن من ذلك أجزأته الصلاة وإن لم يكن مستقبلاً أما عدم جواز صلاة الفريضة على الراحلة في حال الاختيار فقال في المعتبر إنه مذهب العلماء كافة سواء في ذلك الحاضر والمسافر ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويومئ في النافلة إيماء وفي الموثق عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيصلي الرجل شيئاً من المفروض راكباً قال لا إلا من ضرورة وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في الصلاة المفروضة بين اليومية وغيرها ولا بين ما وجب بالأصل وبالعارض وصرح في الذكرى بأنه لا فرق في ذلك بين أن ينذرها راكباً أو مستقراً على الأرض لأنها بالنذر أعطيت حكم الواجب ويمكن القول بالفرق واختصاص الحكم بما وجب بالأصل خصوصاً مع وقوع النذر على تلك الكيفية عملاً بمقتضى الأصل وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر ويؤيده رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لله عليه أن يصلي كذا وكذا هل يجزيه أن يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وفي الطريق محمد بن أحمد العلوي ولم يثبت توثيقه وسيأتي تمام البحث في ذلك إن شاء الله وأما الجواز مع الضرورة فأسنده في المعتبر إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الاتفاق ويدل عليه الروايتان المتقدمتان وصحيحة جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر وصحيحة الحميري قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام روي جعلني الله فداك مواليك عن آبائك أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا

المطر ونحن في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة
وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء قال نعم
ثم قال ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل
القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ويستفاد من هذه الرواية عدم وجوب الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام
خاصة وذكر المصنف رحمه الله ومن تأخر عنه انه يجب عليه ان يستقبل القبلة بما امكن من صلوته لقوله
تعالى فولوا وجوهكم شطره وهو حسن وعلى هذا فيجب عليه اذا انحرفت الدابة او انحرفت عن القبلة مع امكان
ولو صرفها عنها عامدا لغير ضرورة بطلت صلوته ولو تعذر عليه الاستقبال قيل يجب عليه تحري الاقرب
الى جهة القبلة الاقرب وكان وجهان للقرب اثرا عند الشارع ولهذا افترقت الجهات في الاستدراك
لو ظهر خطا الاجتهاد وقيل لا لعدم الخروج عن القبلة بتساوي الجهات ولو قيل يجب تحري ما بين
المشرق والمغرب دون باقي الجهات لتساويهما في الاستدراك لو ظهر خطا الاجتهاد ولقولهم
عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة كان قويا قاله العلامة في النهاية ولو لم يتمكن من الاستقبال الجمل
صوب الطريق بدلا عن القبلة لان المصلي لابد ان يستمر على جهة واحدة لئلا يتوزع فكره ولما كان
الطريق في الغالب لا ينفك من معاطف بل قلما انفك عنه وفيه قوة فيتبعه كيف كان الحاجة
وهو حسن الا ان وجهه لا يبلغ حد الوجوب قوله وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت
اي يجوز له الصلوة ماشيا ويستقبل القبلة بما امكن من صلوته ويسقط مع العجز اما جواز الصلوة
ماشيا فلقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وفي صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من لص او عدو او سبع كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه واطلاق الاية والخبر وكلام
الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين سعة الوقت وضيقه واما وجوب الاستقبال مع التمكن فلقوله تعالى
وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره واما السقوط مع العجز فظاهر لسقوط التكليف معه ولو امكن الركوب
والمشي في الفريضة مع عدم امكان الاستقرار احتمل التخيير لظاهر قوله تعالى فرجالا او ركبانا وترجيح الاخير
بحصول ركن القيام وترجيح الركوب لان الراكب مستقر بالذات وان تحرك بالعرض بخلاف الماشي والاجود
تقديم اكثرهما استيفاء للافعال ومع التساوي فالتخيير قوله ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع
والسجود وفرائض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه هذا هو
المشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمة في الشارح قدس سره وفيه عموما
ووجه عموم الاستثناء المذكور وفيه ان هذا العموم انما هو في الفاعل خاصة اما الدابة فمطلقة ولا
يبعد حملها على ما هو الغالب من التي لا يتمكن عليها من استيفاء الافعال واحتج عليه فخر المحققين بانه
بقوله تعالى حافظوا على الصلوات قال لان المراد بالمحافظة عليها المداومة وحفظها من المفسدات

والمبطلات وانما يتحقق ذلك في مكان اتحد القرار عادة فان غيره كظهر الدابة في معرض الزوال
وبقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا اي مصلى فلا يتبع الا فيما في معناها وانما عدينا اليه بالاجماع
وغيره لم يثبت وضعف الاستدلال بين ظاهر والاقرب الجواز كما اختاره العلامة في النهاية اذ المفروض
التمكن من استيفاء الافعال والامن من زوال العادة في ثاني الحال وقريب من ذلك الكلام في الارجوحة
المعلقة بالحبال او نحوها ويشهد للجواز ايضا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل
يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس
واعلم ان المص رحمه الله لم يتعرض في هذا الكتاب بحكم الصلوة في السفينة وقد اختلف فيه كلام الاصحاب
فذهب ابن بابويه وابن حمزة على ما نقل عنهما الى جواز الصلوة فيها فرضا ونفلا مختارا وهو ظاهر اختيار
العلامة رحمه الله في اكثر كتبه ونقل عن ابي الصلاح وابن ادريس انهما منعا من الصلوة فيها الا لضرورة
واستقربه الشهيد في الذكرى وحكي عن كثير من الاصحاب انهم نصوا على الجواز الا انهم لم يصرحوا بكونه على
وجه الاختيار والمعتمد الاول تمسكا بمقتضى الاخبار الصحيحة الدالة عليه كصحيحة جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال تكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة
نوح عليه السلام وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الفريضة في السفينة
وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه
وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم
يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح
وصحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك
ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير
والقفر ويسجد عليه وحسنة حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال
يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال
فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي احتج المانعون بان القرار ركن في القيام وحركة
السفينة تمنع من ذلك وبان الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة فلا يصار اليها
الا لضرورة وبما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسال عن الصلوة في السفينة
فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا
قعودا وتحروا القبلة وعن علي بن ابراهيم قال سالته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه
القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط والجواب عن الاول ان الحركة بالعرض لا بالذات
عرضية لا تنافي ويمكن الجواب عنه ايضا بان ذلك مغتفر بالنص وهو الجواب عن الثاني وعن الروايتين

بعد سلامة السند بحمل الامر في الاول على الاستحباب والنهي في الثانية على الكراهة جمعا بين الادلة قوله
الثالث فيما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرايض الصلوة مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند
احتضاره ودفنه والصلوة عليه وجوب الاستقبال في هذه المواضع قد علم بعضه فيما سبق ويجي
الباقي في محله ان شاء الله واعلم ان الاستقبال لا يتصف بالاحكام الاربعة فيجب في هذه المواضع
ويحرم في حال التخلي عند الاكثر ويكره في حال الجماع ويستحب فيما عدا ذلك ولا يكاد يتحقق فيه الاباحة
بالمعنى الاخص قوله واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا
وحضرا والى غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر اما الاستقبال بالنوافل فموضع وفاق ويدل افضليته
عليه التاسي وعموم قولهم عليهم السلام افضل المجالس ما استقبل به القبلة ويستفاد من حكمه بافضلية
الاستقبال بالنوافل واطلاق كراهتها الى غير القبلة في الحضر جواز فعلها الى غير القبلة وان كان
المصلي مستقرا على الارض وهو بعيد جدا لان العبادات متلقاة من الشارع ولم ينقل فعل النافلة
الى غير القبلة مع الاستقرار فيكون فعلها كذلك تشريعا محرما واما جواز صلوة النافلة على الراحلة
سفرا فقال في المعتبر انه اتفاق علمائنا طويلا كان السفر او قصيرا واما الجواز في الحضر فقد نص عليه
الشيخ في المبسوط والخلاف ومنعه ابن ابي عقيل والاصح جواز التنفل للماشي والراكب حضرا وسفرا مع
الضرورة والاختيار للاخبار المستفيضة الدالة عليه كصحيحة الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه
واله وصحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر

وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى
الركعتين والصبح وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا
امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وصحيحة حماد بن عثمن عن ابي الحسن الاول عليه السلام
في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به قال نعم ويستحب الاستقبال
بتكبيرة الاحرام خاصة لصحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل
في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك
وقطع ابن ادريس بوجوب الاستقبال بالتكبير ونقله عن جماعة من الاصحاب ولا ريب في ضعفه لاطلاق
الاخبار المتقدمة ويكون في الركوع والسجود الايماء ويكون السجود اخفض من الركوع ولا يجب في الايماء
للسجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لقوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ويضع
بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ولو ركع الماشي وسجد مع الامكان كان

اولى وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في
السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته الصلوة في الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة
ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى والافضل الصلوة
مع الاستقرار لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن صلوة النافلة
في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت
مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك
على الارض احب الي قوله ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند
ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة هذا الحكم ثابت باجماع العلماء والاخبار
به مستفيضة وسيجي تحقيقه في محله ان شاء الله قوله الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد
فان عول على رأيه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة جواب الشرط محذوف يدل
عليه ما بعده اي فان عول على رأيه مع وجود المبصر لامارة وجدها فلا اعادة عليه وان لم يكن لامارة
بل اقترحها فعليه الاعادة والمراد بالامارة نحو محراب المسجد وعلامة القبر وانما يتم الحكم بعدم الاعادة
مع التعويل على الامارة اذا كانت اقوى من اخبار الغير او مساوية له والا وجبت الاعادة
كما لو لم يكن لامارة اذ الواجب مع تعذر العلم التعويل على اقوى الظنين وقد بينا ذلك فيما
سبق واطلاق العبارة يقتضي انه لا اعادة على الاعمى مع التعويل على الامارة مطلقا وان تبين
الخطا فيكون التفصيل الاتي مخصوصا بغير الاعمى ويشكل بعموم الاخبار المتضمنة للاعادة
مع الخطا المتناول للاعمى وغيره وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد
ويمكن حمل النفي المدلول عليه بالسياق في العبارة على نفي الاعادة مطلقا اي في جميع الاحوال
بقرينة ان الاعادة في الصورة الثانية وهي ما اذا عول على رأيه من دون امارة ثابتة على كل حال
وان ظهرت المطابقة لدخوله في الصلوة دخولا منهيا عنه ومع ذلك فيمكن ثبوت الاعادة في
الصورة الاولى على بعض الوجوه قوله الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت
ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت وقيل ان بان انه
استدبرها اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر من صلى الى جهة ظانا انها القبلة او لضيق الوقت
عن الصلوة الى الجهات الاربع او لاختيار المكلف لما ان قلنا بتخيير المتحير ثم تبين الخطأ بعد فراغه
من الصلوة فان كان منحرفا يسيرا بان كانت صلوته بين المشرق والمغرب فالصلوة ماضية ولا يجب
عليه الاعادة باجماع العلماء حكى ذلك جماعة منهم المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى وتدل

على صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى
انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ولو بان انه
صلى الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت دون خارجه وهو اجماعي ايضا اما الاعادة في الوقت فلانه
اخل بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به على شرطه ممكن فيجب كالو اخل بطهارة الثوب واما
سقوط القضا فلانه فرض مستانف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ويدل عليه ايضا صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت
وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وصحيحة سليمن بن خالد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم تضحى فيعلم
انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده
ولا ينافي ذلك ما رواه معمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة
وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخشى فوت ولا التي
في السند بان في طريقها الطاطري وهو النجاشي انه كان واقفيا شديد العناد وثانيا بامكان الحمل على من صلى
الى جهة واحدة مع سعة الوقت وعدم امارة تدل على الجهة التي استقبلها وان تبين انه استدبر القبلة
قال الشيخان يعيد لو كان الوقت باقيا ويقضي لو كان خارجا وقال المرتضى لا يقضي ان علم بعد خروج الوقت
وهو الاصح عملا بمقتضى الاصل واطلاق الروايات المتقدمة احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته
قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع
ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والجواب اولا بالطعن في السند بانها تشتمل على جماعة من
الفطحية وثانيا بالمنع من الدلالة على موضع النزاع فان مقتضى الرواية انه علم وهو في الصلوة وهو
دال على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبها اذ النزاع انما هو فيما اذا علم بعد خروجه ومثل المصلي
الى جهة ناسيا كالظان في الاحكام قيل نعم وبه قطع الشيخ رحمه الله في بعض كتبه لعموم رفع عن امتي
الخطا والنسيان ولشمول خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله له وقيل لا لان خطاه مستند الى تقصيره بخلاف
الظان وكذا الكلام في حاصل الحكم والاقرب الاعادة في الوقت خاصة لاخلاله بشرط الواجب
دون القضا لانه فرض مستانف قوله فاما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستانف على كل حال
الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة اما انه يستقيم ولا اعادة اما انه يستقيم مع الانحراف
اليسير فلقولهم عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة وهو اجماع واما الاستيناف فيما عدا ذلك
فلاخلاله بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به ممكن فيجب ولانه اذا تبين الخلل على هذا الوجه

بعد الفراغ استانف فكذا اذا علم في الاثنا لان ما يفسد الكل يفسد الجزء ويؤيده رواية القسم بن الوليد
قال سالته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان فرغ
منها فلا يعيدها **فرع** لو تبين في اثنا الصلوة الاستدبار وقد خرج الوقت فالاقرب انه ينحرف
ولا اعادة وهو اختيار الشهيد قدس سره لا لما ذكراه من استلزام القطع القضا المنتفي لانتفاء
الدلالة على بطلان اللازم بل لانه دخل دخولا مشروعا والاثنا لا يقتضي الاجزاء والاعادة انما تثبت
اذا تبين الخطا في الوقت على ما هو منطوق روايتي عبد الرحمن وسليمن بن خالد **قوله** الثالث اذا اجتهد
لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد والا بنى على الاول وخالف في
ذلك الشيخ رحمه الله في المبسوط فاوجب التجديد مطلقا لكل صلوة ما لم يحضره الامارات التي
في اصابة الحق ولان الاجتهاد الثاني ان خالف الاول وجب المصير اليه لان تغير الاجتهاد لا يكون
الا لامارة اقوى من الاولى واقوى الظنين اقرب الى اليقين وان وافقه تاكد الظن وهو جيد
ان احتمل تغير الامارات وموضع الخلاف تجديد الاجتهاد لصلوة اخرى سوا كان وقت
الثانية قد دخل وقت الاجتهاد للاولى كما يتفق في الظهرين ام لا فلو قال ولا يتعدد الاجتهاد
بتعدد الصلوة كما صنع غيره لكان اشمل **فرع** ا لو تغير اجتهاد المجتهد في اثنا الصلوة انحرف
وبنى ان كان لا يبلغ موضع الاعادة والا اعاد ولو تغير اجتهاده بعد الصلوة لم يعد ما صلاه
الا مع تيقن الخطا قال في المنتهى ولا نعلم فيه خلافا **ب** لو خالف المجتهد اجتهاده وصلى ثم وقع
القبلة لم تصح صلوته لعدم اتيانه بالمامور به وقال الشيخ في المبسوط بالاجزاء لان المامور به هو
التوجه الى القبلة وقد اتى به وهو ممنوع اذا المعتبر البناء على الاجتهاد ولم يفعل فيبقى في عهدة
التكليف **ج** لو قلد مجتهدا فاخبره بالخطا استدار ان كان متوجها الى ما بين المشرق والمغرب
والا استانف ولو صلى بقول واحد فاخبره اخر بخلافه فان تساويا عنده مضى في صلوته والا عمل
باعلمهما **د** لو اختلف المجتهدون لم ياتم بعضهم ببعض عند الشيخ والمص واكثر الاصحاب لان
كل واحد يعتقد خطا الاخر واحتمل العلامة في التذكرة الصحة لان فرض كل منهم التعبد بظنه
فكانوا كالقائمين حول الكعبة يستقبل كل واحد منهم جهة غير جهة الاخر مع صحة صلوة الجميع جماعة
وربما فرق بينهما بتعدد الجهة في المصلين حول الكعبة بخلاف المجتهدين للقطع بخطا احدهم
ويمكن دفعه بان الخطا انما هو في مصادفة الصلوة لجهة الكعبة لا للجهة التي يجب استقبالها
للقطع بان فرض كل منهم استقبال ما ادى اليه الاجتهاد وان كانت خلاف جهة الكعبة **قوله**
الاول لا تجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يوكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ هذا الحكم مجمع عليه
بين الاصحاب واخبارهم به ناطقة فروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله

المقدمة الرابعة في لباس المصلي
وفيه مسائل ع

عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت
ايلبس في الصلاة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وفي الصحيح عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وذكر جمع من الاصحاب ان المبطل للصلاة
في الجلد علم كونه ميتا او ظن كافرا والشك في تذكيته لاصالة عدم التذكية وقد بينا فيما سبق ان
اصالة عدم التذكية لا تفيد القطع بالعدم لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه
من دليل سوى دليل الثبوت وبالجملة فالفارق بين الجلد والدم المشتبهين استصحاب عدم التذكية في
الجلد دون الدم ومع انتفاء حجيته يجب القطع بالطهارة فيهما معا لاصالة عدم التكليف باجتنابهما
وعدم نجاسة الملاقي لهما وقد ورد في عدة اخبار الاذن في الصلاة في الجلود التي لا يعلم كونها ميتة
وهو مؤيد لما ذكرناه ويكفي في الحكم بذكاة الجلد الذي لا يعلم كونه ميتة وجوده في يد مسلم او في سوق
المسلمين سواء اخبر ذو اليد بالتذكية ام لا وسواء كان ممن يستحل الميتة بالدبغ او ذبيحة اهل الكتاب
ام لا وهو ظاهر اختيار المص في المعتبر ومنع العلامة في التذكرة والمنتهى من ذلك ولو وجد في يد مستحل
الميتة بالدبغ وان اخبر بالتذكية لاصالة العدم واستقرب الشهيد في الذكرى والبيان القبول ان
اخبر بالتذكية لكونه ذا يد عليه فيقبل قوله فيه كما يقبل في تطهير الثوب النجس والمعتمد جواز استعماله
مطلقا الا ان يخبر ذو اليد بعدم التذكية لنا ان الاصل في الاشياء كلها الطهارة والنجاسة
متوقفة على الدليل ومع انتفائه تكون الطهارة ثابتة بالاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت
بعينه وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري
الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري
الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه
وليس عليكم المسألة وفي رواية اخرى له عنه عليه السلام انه قال ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول
ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن سليمان بن جعفر الجعفري انه سأل العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي السوق
فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان
ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وعن
وفي الحسن عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف البسه
واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا بأس به وهذه الروايات ناطقة بجواز الاخذ بظاهر الحال
وشاملة للاخذ من المستحل وغيره وهي مع صحة سندها معتضدة باصالة الطهارة السالمة

من المعارض ومؤيدة بعمل الاصحاب وفتواهم بمضمونها فالعمل بها متعين ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليه السلام رجلا صردا فلا
يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة
القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة
ويزعمون ان دباغه ذكاته وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق
المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس
هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط
الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد
الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله لانا نجيب عنهما اولا
بالطعن في السند باشتمال سند الاولى على عدة من الضعفاء منهم محمد بن سليمان الديلمي وقال النجاشي انه
ضعيف جدا لا يعول عليه في شيء وقال في ترجمة ابيه وقيل كان غاليا كذابا وكذلك ابنه محمد لا يعمل
بما انفردا به من الرواية وبان في طريق الثانية عدة من المجاهيل وثانيا بعدم الدلالة على ما ينافي
الاخبار السابقة اما الرواية الاولى فلان اقصى ما تدل عليه انه عليه السلام كان يتورع عنه
في العراق حال الصلاة ويجوز ان يكون على سبيل الاستحباب بل لبسها في غير الصلاة يقتضي كونها
ليست ميتة والا لامتنع لبسها مطلقا واما الثانية فلانها انما تضمنت النهي عن بيعها انها
ذكية على انه ذكي ونحن نقول بموجبه ويمنع دلالته على تحريم الاستعمال واعلم ان مقتضى كلام المص
في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما اختصاص المنع بميتة ذي النفس وهو كذلك للاصل واختصاص ما
يدل على عموم المنع ولا فرق في الثوب بين كونه ساترا للعورة ام لا بل الظاهر تحريم استصحاب غير الملبوس
ايضا لقوله عليه السلام لا تصل في شيء منه ولا شسع قوله وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حياته مما يقع عليه
الذكاة اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلاة اما الطهارة فللاصل السالم من المعارض المعتضد
بالاخبار الصحيحة المستفيضة وهو اجماع واما عدم جواز استعماله في الصلاة فهو اجماعي ايضا على
ما نقله جماعة ويدل عليه ما رواه اسماعيل بن سعد الاحوص في الصحيح قال سألت الرضا عليه السلام عن
الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وما رواه ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عن
الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء
منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله قال في المعتبر وابن بكير وان كان
ضعيفا الا ان الحكم بذلك مشهور وعن اهل البيت عليهم السلام ثم استدل عليه ايضا بان خروج الروح

من الحي بسبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا ينهض الذابحة بجعله ما المركبين
المحل قابلا واعترض على نفسه بجواز استعماله في غير الصلوة واجاب بامكان استعداده للذبح
لذلك دون الصلوة لعدم تمامية الاستعداد له وهو غير جيد اما اولا فلان الذكوة ان صدقت
فيه اخرجته عن الميتة والا لم يجز الانتفاع به مطلقا واما ثانيا فلان الذكاة عبارة عن قطع العروق
المعينة على الوجه المعتبر شرعا واطلاق الروايات يقتضي خروج الحيوان عن كونه ميتة بذلك
الا فيما دل الدليل على خلافه كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله وبالجملة فهذا الاعتبار قاصر والروايات
لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة والمسئلة محل اشكال وقد استثنى من هذه الكلية
اشياء يجيء الكلام فيها عند ذكر المصنف لها قوله وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قبل فيه قيل
لا وهو اشبه على كراهة القول بعدم جواز استعماله قبل الدباغ للشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف
والمرتضى في المصباح واحتج عليه في الخلاف بان الاجماع واقع على جواز الاستعمال بعد الدباغ
ولا دليل قبله وضعفه ظاهر فان كلما دل على جواز الاستعمال [illegible] شامل
للامرين قال في المعتبر وانما قلنا الاشبه كراهة استعماله قبل الدباغ تفصيا من الخلاف وفيه ما فيه
قوله الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميتة ويجوز
الصلوة فيه المستند في ذلك بعد الاجماع المنقول من جماعة روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس
فيه روح والتعليل يقتضي جواز الصلوة في غير الصوف مما لا روح فيه مطلقا قوله ولو قلع من
الميتة غسل منه موضع الاتصال ه خالف في ذلك الشيخ رحمه الله فاعتبر في جواز استعمال الماخوذ
من الميتة الجز قال في المعتبر وكانه نظر الى ان تعدد ليستصحب شيئا من مادته وهي نجسة فلهذا اشترطنا
كلها نحن غسله ان لم يجز او يقطع منه موضع الاتصال قوله وكذا لا تحله الحيوة من الميتة اذا كان طاهرا
في حال الحيوة وما كان نجسا في حياته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة
مفصلا في باب النجاسات فليراجع هناك قوله ولا تصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه
ولو اخذ من مذكى هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا منهم ويدل عليه رواية ابن بكير المتقدمة
وروايتا ابن بكير المتقدمه ورواية الحسن بن علي الوشاء قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلوة في وبر
كل شيء لا يؤكل لحمه ورواية احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك
تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة
فيها ورواية علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب
فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها ورواية

ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة
فكتب لا تجوز الصلوة فيه قال في المعتبر وهذه الاخبار وان كانت ما بين مرسل او ضعيف لكن
الفتوى بها مشهورة بين فقهاء اهل البيت اشتهارا ظاهرا فالعمل بها لازم وهنا فوائد الاولى
الظاهر اختصاص المنع من الصلوة في هذه الاشياء بالملابس فلو كانت غيره كالشعرات الملقاة
على الثوب لم يمتنع الصلوة فيه وبه قطع الشهيد في الذكرى وجدي قدس سره في جملة من كتبه ويدل
عليه مضافا الى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة صحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي
او تكة حرير
محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة
في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله وصحيحة علي بن الريان قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان
من كلام بعض الاصحاب الخ
ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز وربما ظهر من ذلك مطلقا لرواية ابرهيم بن محمد الهمداني وهي ضعيفة
المعمولتين
جدا فلا يمكن التعويل عليها الثانية اختلف الاصحاب في التكة والقلنسوة المعمولين من وبر غير الماكول
فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية الى الكراهة ومال اليه في المعتبر تعويلا على الاصل ورواية محمد بن عبد
الجبار السابقة واستضعافا للاخبار المانعة وهو غير بعيد الا ان المنع احوط الثالثة ذكر العلامة في
بسبب العورة مما لا يؤكل لحمه الشرط في الشرط يقتضي الشك في المشروط
المنتهى انه لو شك في كون الصوف او الشعر او الوبر من ماكول اللحم لم تجز الصلوة فيه لانها مشروطة
وفيه نظر ولو قيل بالجواز كان حسنا للاصل وصحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه ولا ريب ان الاحوط التنزه
عنه قوله الا الخز الخالص اختلف كلام الاصحاب في حقيقة الخز فقيل انه دابة بحرية ذات اربع تصاد
من الماء وتموت بفقده وقد روى ذلك ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام بطريق فيه محمد بن سليمان
الديلمي وفي الرواية ان الله احله وجعل ذكاته موته وضعفها المص في المعتبر بمحمد بن سليمان الديلمي وفي
الرواية ان الله احله وجعل ذكاته موته وضعفها المص في المعتبر بمحمد بن سليمن ويمكن المناقشة لما اتفقوا عليه
من انه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ما له فلس ثم قال وحدثني جماعة من التجار
انه القندس ولم اتحققه وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الناس انه كلب الماء والحق ما وقفت
عليه في هذه المسئلة من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل ابا عبد الله
رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب
تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام فاذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل
لا قال فلا بأس وقد اجمع علماؤنا على جواز الصلوة في وبره حكاه في المعتبر ويدل عليه روايات
كثيرة منها صحيحة سليمن بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز

عمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الخز فقال صلّ فيه ورواية علي بن مهزيار قال رأيت
ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى
فيها وامرني بالصلوة فيها والاظهر جواز الصلوة في جلده ايضا وهو اختيار المصنف في المعتبر فيما ان الرد عملا بمقتضى
الاصل ويؤيده صحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك
الوبر جعلت فداك فقال اذا حل وبره حل جلده قوله وفي الثعالب والارانب روايتان
احوطهما المنع اما الرواية المانعة فرواها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام في الخز الخالص انه لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل
فيه ومعناها ما روى ايوب بن نوح مرفوعا الى الصادق عليه السلام واما الصحيح فرواها داود الصرمي قال
سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك والروايات من الطرفين ضعيفة الاسناد
لكن قال في المعتبر الوجه ترجيح الروايتين الاولتين وان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين
الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونهما قوله الثالث تجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يأكل اللحم
وقيل لا تجوز والاول اظهر التعليل بكونه لا يأكل اللحم موجود في بعض الروايات وكان المراد انه ليس سبع
يأكل اللحم فيمنع الصلوة في جلده والقول بجواز الصلوة في فرو السنجاب للشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف
وظاهره في المبسوط دعوى الاجماع صريحا فانه قال فاما السنجاب والحواصل فلا بأس بالصلوة فيهما بلا خلاف ويدل
على الجواز صحيحة ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي شيء يصلى
فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل
فيه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه
فقال لا بأس بالصلوة فيه ورواية مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور
والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم ويمكن المناقشة
في الرواية الاخيرة من حيث السند باشتماله على عدة من المجاهيل وفي الاوليين من حيث المتن لتضمنهما
في كتاب الاطعمة
جواز الصلوة في غير المأكول ولا قائل به والقول بالمنع للشيخ في النهاية والسيد المرتضى وابن ادريس والعلامة
في المختلف واستدلوا عليه بموثقة ابن بكير المتقدمة في صدر الباب واجاب عنها في المعتبر بان خبر ابي علي بن راشد
خاص والخاص مقدم على العام وبان ابن بكير مطعون فيه وليس كذلك ابو علي بن راشد خاص والخاص
يرجح على الاول لان رواية ابن بكير وان كانت عامة الا ان اجماعها على السبب الخاص وهو السنجاب وذكر
معه يجعلها كالنص في المسؤول عنه وح يتحقق التعارض ويصار الى الترجيح والمسألة محل تردد وان كان
الجواز لا يخلو من قرب للاصل السالم عما يصلح للمعارضة وبحمل الاخبار الواردة بالجواز شاهدا
وانما تجوز الصلوة فيه مع تذكيته لانه ذو نفس قطعا قال في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين

في غير السنجاب اليه

انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب قلت ولان متعلق الشهادة اذا كان
غير محصور لا يسمع نعم لو علم بذلك حرم استعماله قوله وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما
المنع اختلفت الروايات ظاهرا في جواز الصلوة في جلود الثعالب والارانب فروى علي بن مهزيار
قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك من وبر الارانب هل تجوز الصلوة فيها من غير ضرورة
ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن جلود الثعالب فقال ما احب ان اصلي فيها وبازاء هاتين الروايتين اخبار كثيرة دالة على الجواز
كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال
لا بأس بالصلوة فيه وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك
والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك وصحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس قال المصنف في المعتبر اقول ان المشهور في فتوى
الاصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر الخز والعمل به احتياط في الدين [illegible] او وردت روايات
الحلبي وعلي بن يقطين وطريق هذين الخبرين اقوى من تلك الطرق ولو عمل بهما عامل جاز وعلى
الاول عمل الظاهرين من الاصحاب منضما الى الاحتياط للعبادة قلت ومن هنا يظهر ان
قول المصنف رحمه الله اصحهما المنع غير جيد ولو قال اشهرهما المنع كما ذكره في النافع كان اولى والمسألة قوية
الاشكال من حيث صحة اخبار الجواز واستفاضتها واشتهار القول بالمنع بين الاصحاب بل اجماعهم
عليه بحسب الظاهر وان كان ما ذكره في المعتبر لا يخلو من قرب قوله الرابع لا يجوز لبس الحرير المحض
للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه اما تحريم لبسه للرجال
فعليه علماء الاسلام واما بطلان الصلوة فيه فهو مذهب علمائنا ووافقنا بعض العامة اذا كان
ساترا للعورة واطبق الباقون على صحتها والاخبار الواردة بتحريم اللبس من الطرفين مستفيضة
اما البطلان فهو على تقدير كونه ساترا للعورة ظاهر لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد
واما اذا كانت العورة مستورة بغيره فللنهي عن الصلوة فيه وهو يقتضي الفساد اما الثانية
فلاستحالة كون الفعل الواحد مأمورا به منهيا عنه فمتى كان منهيا عنه لا يكون مأمورا به
وهو معنى الفساد واما الاولى فلقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن عبد الجبار لا تحل الصلوة في
حرير محض وغير ذلك من الاخبار ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس لانا نجيب عنه
بالحمل على غير المحض او على حال الحرب كما ذكره الشيخ في التهذيب وقد قطع الاصحاب بجواز لبسه
في حال الضرورة كالبرد الشديد لسقوط التكليف معها واما في الحرب فاستدل عليه المصنف رحمه الله

والحرب ونقل في المعتبر انه اتفاق علمائنا الا الضرورة

بانه يحصل به قوة القلب ومنع لضرر البرد عند الحركة فجرى مجرى الضرورة وبرواية سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل ثم قال
وسماعة وان كان واقفيا لكنه ثقة فاذا سلم خبره عن المعارض عمل به وهو غير جيد كما بيناه فيما
سبق وقد اجمع الاصحاب ودلت الاخبار على ان المحرم انما هو الحرير المحض اما الممتزج بغيره فالصلوة
فيه جائزة سواء كان الخليط اقل او اكثر ولو كان عشرا كما نص عليه في المعتبر ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق
على الثوب انه ابريسم محض ولو خيط الحرير بغيره لم يخرج عن التحريم والظاهر في المنع ما لو كانت البطانة حريرا
وحدها او الظهارة اما الحشو بالابريسم فقد قطع المصنف بتحريمه لعموم المنع واستقرب الشهيد رحمه الله
في الذكرى الجواز لما رواه الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الهمداني الى الرضا عليه السلام يسأله عن الصلوة
في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا بأس بالصلوة فيه وضعفها المصنف في المعتبر باسناد الراوي الى ما وجده
في كتاب لم يسمعه من محدث وهو مشكل لان المكاتبة المجزوم بها في قوة المشافهة وحملها الصدوق
في الفقيه على قز الماعز دون الابريسم وهو بعيد والجواز محتمل لصحة الرواية ومطابقتها لمقتضى الاصل
وتعلق النهي في اكثر الروايات بالثوب الابريسم وهو لا يصدق على الابريسم المحشو قطعا **قوله** ويجوز
للنساء مطلقا اي يجوز لبس الحرير للنساء مطلقا سواء كان محضا او ممتزجا وسواء كان في حال الضرورة
او الاختيار ويمكن ان يريد بالاطلاق جواز لبسهن له على كل حال لغيرها ولحال الصلوة اما جواز لبسهن
له في غير الصلوة مع الاختيار فهو قول العلماء كافة قاله في المعتبر والمنتهى واما جواز صلوتهن فيه
فهو اختيار الاكثر تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وقال ابن بابويه
فيمن لا يحضره الفقيه النهي عن الصلوة في الحرير مطلق يتناول المرأة باطلاقه ولعله اشار
بذلك الى رواية محمد بن عبد الجبار المتقدمة ورواية زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى
عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن
وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء والجواب اما رواية زرارة فضعيفة الاسناد لان من جملة رجالها
موسى بن بكر وهو واقفي ومتنها مخالف لما اتفق الناس على جوازه وحملها على حال الصلوة متناوله
للرجل والمرأة الا انا نحملها على الثوب الخاص وهو القلنسوة التي هي من ملابس الرجال لضعف هذا
التناول ويؤيده اختصاص الحكم بالرجال لتعلق السؤال في اكثر الروايات بصلوتهم فيه ولو كان
المنع متناولا للنساء لكن اولى بالسؤال لجواز لبسهن له في غير الصلوة ويشهد له موثقة عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام وقريب منها رواية اسمعيل بن الفضل والمسئلة
محل تردد وان كان الجواز لا يخلو من قرب لان مثل هذا الاطلاق لا يكفي في تقييد الاوامر القرآنية
والادلة المقطوع بها وان كان المصير الى ما ذكره ابن بابويه احوط للعبادة فرع ا هل يحرم على الخنثى

لبس الحرير وقيل يحرم اخذا بالاحتياط وقيل لا لاختصاص التحريم بالرجال والخنثى ليست رجلا على اليقين
ب الاصح انه لا يحرم على الولي تمكين الصبي من لبس الحرير لانتفاء الدليل عليه وكون الصبي ليس محلا
للتكليف وهو اختيار المصنف في المعتبر ومن تأخر عنه وقيل يحرم لقوله عليه السلام حرام على ذكور امتي وقول
جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري وضعفه ظاهر لان الصبي ليس بمكلف فلا يتناوله
الخبر وفعل جابر يمكن ان يكون للتنزه والمبالغة في التورع ج لو لم يجد المصلي الا الحرير ولا ضرورة
في التعري صلى عاريا عندنا لان وجود المنهي عنه كعدمه ولو وجد النجس والحرير تعين لبس النجس لورود
الاذن في لبسه على ما بيناه فيما سبق **قوله** وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد
والاظهر الكراهة هذا قول الشيخ في النهاية والمبسوط وابن ادريس وابي الصلاح ومستنده رواية
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة
الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه وفي الطريق احمد بن هلال وهو
ضعيف جدا ونقل عن المفيد وابن بابويه انهم لم يستثنوا شيئا وبالغ الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه
فقال لا تجوز الصلوة في تكة رأسها من ابريسم ويدل عليه عموم الاخبار المانعة من الصلوة في الحرير
وصحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او
قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وروى ايضا انه كتب اليه عليه السلام يسأله عن الصلوة
في التكة المعمولة من الحرير فأجابه بذلك واجيب عنه بان هذا الخبر عام وخبر الحلبي خاص والخاص
مقدم وهو غير جيد لما ذكرناه فيما سبق من ان ابتناء العام على السبب الخاص في الدلالة انما يكون مع تكافؤ
السند وح فيتحقق التعارض ويصار الى الترجيح وهو مع الرواية المانعة لصحة سندها وضعف الرواية
المنافية لها **قوله** ويجوز الركوب عليه والافتراش على الاصح هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب
ويدل عليه مضافا الى الاصل السالم من المعارض صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن فراش حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه
ولا يسجد عليه وحكى العلامة في المختلف عن بعض المتأخرين القول بالمنع وهو مجهول القائل والدليل
وعلله المصنف في المعتبر بعموم تحريمه على الرجال وهو ضعيف فان النهي انما تعلق بلبسه ومنع اللبس لا يقتضي
منع الافتراش لافتراقهما في المعنى وفي حكم الافتراش التوسد عليه والالتحاف به اما التدثر به فالاظهر
تحريمه لصدق اسم اللبس عليه **قوله** ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به بان يجعل في رؤس الاكمام
والذيل وحول الزيق والحق به اللبنة وهي الجيب وقدر نهايته عرضا بذلك باربع اصابع مضمومة
من مستوى الخلقة واعلم ان هذا الحكم مقطوع به في كلام المتأخرين واستدل عليه في المعتبر بما
رواه العامة عن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا في موضع اصبعين او ثلث او اربع

طريق الاصحاب عمار وفواه جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف
بالديباج وهذه الرواية مع قصور سندها بعدم ثبوت جراح المدائني والراوي عنه وهو القسم بن
سليمان غير دالة على الجواز نصا لان الكراهة كثيرا ما يستعمل في الاخبار بمعنى التحريم وربما ظهر من
عبارة ابن البراج المنع من ذلك والمسئلة محل تردد لعموم قوله عليه السلام لا تحل الصلوة في حرير محض والحال
للتكة والقلنسوة نصا والاحتياط للعبادة يقتضي اجتناب ذلك مطلقا قوله الخامس الثوب المغصوب
لا يجوز الصلوة فيه لاطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الثوب بين كونه ساترا للعورة او غيره ساترا وهو
اختيار العلامة رحمه الله في جملة من كتبه والشهيد في البيان حيث قال ولا يجوز في الثوب المغصوب
ولو خيطا فتبطل الصلوة مع علمه بالغصب واحتجوا عليه بان الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها لانها
تصرف في المغصوب والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود وهي جزء الصلوة فيفسد لان النهي
في العبادة يقتضي الفساد فيكون الصلوة فاسدة لفساد جزء الصلوة فيفسد لان النهي وبابانة المغصوب — امور بانه
عنه ورده الى مالكه واذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلوة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده
فيفسد ويتوجه على الاول ان النهي انما يتوجه الى التصرف في المغصوب الذي هو لبسه ابتداء واستدامة وهو
امر خارج عن الحركات من حيث هي حركات اعني القيام والقعود والسجود فلا يكون النهي متناولا لاجزاء
الصلوة ولا لشرطها ومع ارتفاع النهي ينتفي البطلان وعلى الثاني ما بيناه مرارا من ان الامر بالشيء انما
يقتضي النهي عن الضد العام الذي هو ترك المامور به والكف لا الاضداد الخاصة الوجودية والمعتمد
اختيار المصنف في المعتبر من بطلان الصلوة ان كان الثوب ساترا للعورة لتوجه النهي الى شرط العبادة
فيفسد ويبطل المشروط بفواته وكذا اذا قام فوقه او سجد عليه لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه
وهو القيام والقعود وحيث انتفى الكون المنهي عنه اما لو لم يكن كذلك لم يبطل لتوجه النهي الى
امر خارج عن العبادة ولا يخفى ان الصلوة انما تبطل في الثوب المغصوب مع العلم بالغصب فلو جهل
لم تبطل الصلوة لارتفاع النهي ولا يبعد اشتراط العلم بالحكم ايضا لامتناع تكليف الغافل فلا يتوجه
اليه النهي المقتضي للفساد قوله ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلوة مع تحقق الغصب
لا ريب في جواز الصلوة للماذون له من المالك سواء كان هو الغاصب او غيره لارتفاع النهي لكن الظاهر
عدم تحقق الغصبية في حال الصلوة مع تعلق الاذن بالغاصب لان استيلاءه في تلك الحال
لا عدوان فيه كما هو ظاهر قوله ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر المراد بالمطلق
ما يشمل العام وانما لم يدخل الغاصب في الاطلاق او العموم لظاهر الحال المستفاد من
العادة من اغلب الناس من الحقد على الغاصب وميل النفس الى مؤاخذته والانتقام منه
فيكون هذا الظاهر بمنزلة المقيد العقلي للمطلق والمخصص للعام ولو فرض انتفاء ذلك وجب

العمل بمقتضى الاطلاق قوله السادس لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما
له ساق كالخف والجورب اما جواز الصلوة فيما يستر ظهر القدم ذي الساق اي الساتر لشيء
منه وان قل كالخف والجورب فقال في التذكرة انه موضع وفاق بين العلماء واما المنع من الساتر
لظهر القدم كله غير ذي الساق كالشمشك بضم الشين وكسر الميم فهو اختيار المفيد في المقنعة والشيخ
في النهاية وابن البراج وسلار والمصنف رحمه الله واستدل عليه في المعتبر بفعل النبي صلى الله عليه
واله وعمل الصحابة والتابعين فانهم لم يصلوا في هذا النوع وهو استدلال ضعيف اما اولا فلانه
شهادة على نفي غير محصور فلا تسمع ثم لو سلمنا ذلك لم يدل على عدم الجواز لجواز ان يكون تركه
لكونه غير معتاد لهم لا للتحريم لبسه واما ثانيا فلان هذا الاستدلال لو تم لاقتضى تحريم الصلوة
في كل ما لم يصل فيه النبي صلى الله عليه واله وهو معلوم البطلان والاصح الجواز في الجميع كما هو
ظاهر اختيار الشيخ في المبسوط وابن حمزة واكثر المتاخرين تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الامر بالصلوة
فلا يتقيد الا بدليل نعم يمكن القول بالكراهة تفصيا من ارتكاب الخلاف فيه قوله ويستحب في النعل
العربية المستند في ذلك ورود الامر بالصلوة فيها في عدة اخبار كصحيحة عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت
فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام — عن ابي عبد الله
قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة وروى معوية بن
عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط ومقتضى هذه الروايات
استحباب الصلوة في النعل مطلقا وربما كان الوجه في حملها على العربية انها هي المتعارفة في ذلك
الزمان ولعل الاطلاق اولى قوله السابع كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلوة فيه بشرط ان يكون
مملوكا او ماذونا فيه ينبغي ان يراد بالمملوك مملوك العين والمنفعة او المنفعة خاصة كالمستاجر
والمحبس والموصى له بنفعه وبالماذون فيه الماذون فيه خصوصا او عموما منطوقا او مفهوما ولو
افادت القراين الحالية العلم برضا المالك لم يبعد الاكتفاء بذلك هنا وفي المكان وهو المراد بشاهد
الحال ومنع الشارح قدس سره من الاجتزاء بشاهد الحال هنا اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع
في مال الغير بغير اذن على محل الوفاق وهو غير جيد والحق انه ان اكتفى في شاهد الحال بافادة القرائن
الظن كما صرح به بعض الاصحاب اتجه المنع منه مطلقا وان اعتبر فيه افادة اليقين كما ذكرناه اتجه
الاكتفاء به في الجميع اذ غاية ما يستفاد من الادلة العقلية والنقلية المنع من التصرف في مال الغير
مع عدم العلم برضاه كما لا يخفى على المتتبع والمنع من الرضا لا ينحصر في اللفظ قوله وان يكون طاهرا
وقد بينا حكم الثوب النجس وقد تقدم الكلام في ذلك في باب ازالة النجاسات قوله ويجوز للرجال
ان يصلي في ثوب واحد هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ونقل عليه مضافا الى الاصل الاخبار المستفيضة

كصحيحة عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد وصحيحة زياد بن سوقة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف وصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال
اذا كان القميص صفيقا او القميص ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل
بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به ولكن اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا وروى محمد بن
مسلم ايضا في الصحيح قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت
له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة
اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس
على الامة قناع ويكفي في الثوب كونه ساترا للعورة اجماعا ويعتبر فيه كونه صفيقا يحول بين الناظر
وبين البشرة فلو كان رقيقا يحكي لون البشرة من سواد وبياض لم تجز الصلاة فيه لعدم حصول الستر
به ولمفهوم قوله عليه السلام في القميص اذا كان كثيفا فلا بأس به وهل يعتبر فيه كونه ساترا للحجم قيل لا وهو الاظهر
واختاره المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة للاصل وحصول الستر وقيل يعتبر لرفعة احمد بن حماد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل كذا فيما وجدناه من نسخ التهذيب
وذكر الشهيد في الذكرى انه وجده كذلك بخط الشيخ ابي جعفر رحمه الله وان المعروف او وصف بواوين
قال ومعنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم وهذه الرواية مع ضعف سندها لا تدل على
المطلوب صريحا فيبقى الاصل سالما من المعارض **قوله** ولا يجوز للمرأة الا في ثوبين درع وخمار ساترة
جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين اختلف الاصحاب
فيما يجب ستره من المرأة في الصلاة فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط الى انه يجب
ستر جسدها كله عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين وقال في الاقتصاد واما المرأة الحرة
فان جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلاة ولا تكشف غير الوجه فقط وهذا يقتضي منع
كشف اليدين والقدمين وقال ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدبر
من الرجل والمرأة قال ولا بأس ان تصلي المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذي محرم لها
والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه
المرأة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا وهذه الرواية كما تدل على وجوب ستر
الرأس والجسد تدل على استثناء الوجه والكفين والقدمين لانه عليه السلام اجتزأ بالدرع وهو القميص والمقنعة
وهي للرأس فدل على ان ما عدا ذلك غير واجب والدرع لا يستر اليدين ولا القدمين بل ولا العقبين

غالبا وانما احتج الشيخ في الاقتصار على وجوب الستر بان بدن المرأة كله عورة فان اراد بكونه
عورة وجوب ستره عن الناظر المحترم فمسلم وان اراد وجوب ستره في الصلاة فهو مطالب بدليله
احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان
تصلي وهي مكشوفة الرأس واجاب عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على الصغيرة او على حال الضرورة
وقال في المعتبر ان هذه الرواية مطرحة لضعف عبد الله بن بكير فلا يترك لخبره الاخبار الصحيحة
المتفق على مضمونها وهو حسن واعلم انه ليس في كثير من عبارات (العبارة) اكثر الاصحاب تعرض لوجوب
ستر الشعر بل ربما ظهر من بعضها انه غير واجب لعدم دخوله في مسمى الجسد ويدل عليه اطلاق الامر
بالصلاة فلا يتقيد الا بدليل ولم يثبت اذ الاخبار لا تعطي ذلك واستقرب الشهيد في الذكرى الوجوب
لما رواه ابن بابويه عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمارها
ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وهي مع تسليم السند لا تدل على الوجوب ثم يمكن الاستدلال
بها على عدم وجوب ستر العنق وفي رواية زرارة اشعار بذلك ايضا **قوله** ويجوز ان يصلي الرجل عريانا
اذا ستر قبله ودبره على كراهية تضمنت هذه العبارة احكاما ثلثة الاول وجوب ستر العورة في الصلاة
وهو قول علماء الاسلام قاله في المعتبر وعندنا وعند الاكثر انه شرط في الصحة مع الامكان ويدل
عليه روايات كثيرة منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطع عليه او غرق
متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع
والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم وجه الدلالة انه عليه السلام اسقط عن العاري الذي
لا يتمكن من تحصيل الساتر الركوع والسجود ولولا كونه شرطا في الصحة لما ثبت ذلك وهل شرطيته
ثابتة مع الذكر على الاطلاق او مقيدة بالعمد الاصح الثاني وهو اختيار المصنف في المعتبر والعلامة
في المنتهى تمسكا بمقتضى الاصل وبما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلاته واستقرب
الشهيد في الذكرى والبيان الفرق بين نسيان الستر ابتداء وعروض الكشف في الاثناء والصحة في الثاني
دون الاول وهو حسن واختلف الاصحاب في العورة التي يجب سترها على الرجل في الصلاة وعن
الناظر المحترم فذهب الاكثر الى انها القبل والدبر والظاهر ان المراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر
نفس المخرج ونقل عن ابن البراج انه قال هي من السرة الى الركبة وعن ابي الصلاح انه جعلها من السرة الى
نصف الساق مع ان المصنف رحمه الله قال في المعتبر وليست الركبة من العورة باجماع علمائنا والاصح الاول
اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ويؤيده رواية ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن
ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليين فاذا سترت القضيب

والبيضتين فقد سترت العورة ورواية محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفخذ ليس من
العورة ولم نقف لابي الصلاح وابن البراج هنا على حجة يعتد بها الثاني انه لا يجب على الرجل
ستر ما عدا العورة وهو متوضح وفاق بين العلما ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر
المتقدمة ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود ولا ينافي ذلك ما رواه
زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك
مثل جناحي الخطاف لانه محمول على الفضيلة والكمال جمعا بين الادلة الثالث انه يكره للرجل الصلوة
في غير الثوب الساتر لما بين السرة الى الركبة ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة عبد الله بن سنان
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه
ويصلي وربما كان الكراهة للامام بل يكره له الصلوة في القميص وحده لما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا ان يكون
عليه رداء او عمامة يرتدي بها وروى ايضا في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وهي محمولة على الكراهة
قوله واذا لم يجد ثوبا ستر بما وجده ولو بورق الشجر مفهوم الشرط توقف الاجزاء بالورق على فقد
الثوب وهو كذلك لعدم فهمه من الساتر عند الاطلاق وقوله عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر وقد
ساله عن العاري الذي لا يجد الساتر ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود
وربما قيل بجوازه اختيارا لحصول مقصود الستر وهو ضعيف ولو لم يجد الحشيش وامكن وضع طين
يحصل به الستر فقد قطع المص والعلامة بوجوبه بل ظاهر الذكرى والمنتهى مساواته للورق وهو
جيد ونفى في المعتبر ولو وجد وحلا او ماء كدرا بحيث لو نزل ستر عورته لم يجب نزوله لان فيه ضررا
ومشقة وهو كذلك ولو امكن العاري ولوج حفيرة والصلوة فيها قائما بالركوع والسجود قيل
يجب لمرسلة ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال العاري الذي ليس له ثوب
اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع وقيل لا استضعافا للرواية والتفاتا الى عدم انصراف
لفظ الساتر اليه ومقتضى العبارة الانتقال مع تعذر الستر بالورق الى الايما وهو المعتمد قوله
ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يامن ان يراه احد وان لم يامن صلى جالسا وفي الحالين
يومي للركوع والسجود اجمع العلما كافة على ان الصلوة لا تسقط مع عدم الساتر وانما اختلفوا في
كيفية صلوة العاري فذهب الاكثر الى انه يصلي قائما ان امن المطلع وجالسا مع عدمه ويومي في
الحالين للركوع والسجود وقال المرتضى رضي الله عنه يصلي جالسا موميا وان امن وقال ابن ادريس
يصلي قائما موميا في الحالين والمعتمد الاول لنا ان فيه جمعا بين ما دل على بن جعفر عن اخيه

على وجوب القيام مطلقا كصحيحة

موسى عليه السلام حيث قال يصليها وان لم يصب شيئا يستر عورته اومى وهو قائم وما دل على الجلوس كذلك كحسنة
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال
يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان
ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤسهما وصحيحة عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه
ويصلي بهم جلوسا وهو جالس والحكم بالجلوس مع الجماعة يقتضي جوازه مطلقا اذ لا يعقل تركه الركوع
لتحصيل الفضيلة خاصة ويدل على هذا التفصيل صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره
احد فان رآه احد صلى جالسا واحتمل المص في المعتبر التخيير بين الامرين استضعافا للرواية
المفصلة وهو حسن وان كان المشهور احوط واولى يجب الايما في الحالين للركوع والسجود بالراس
ان امكن والا فبالعينين واوجب الشهيد في الذكرى الانحناء فيهما بحسب الممكن بحيث لا تبدو
معه العورة وان يجعل السجود اخفض تحقيقا للفرق بينه وبين الركوع واحتمل وجوب وضع
الاعضاء السبعة في السجود على الكيفية المعتبرة فيه وكل ذلك تقييد للنص من غير دليل نعم لا يبعد وجوب
رفع شي يسجد عليه لقوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن الواردة في صلوة المريض ويضع بوجهه في
الفريضة على ما امكن من شي وينبغي التنبيه لامور الاول المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب
ان الايما في حالتي القيام والجلوس على وجه واحد فيجعلهما من قيام مع القيام ومن جلوس مع الجلوس
وحكى الشهيد في الذكرى عن شيخه السيد عميد الدين انه كان يقوي جلوس القايم ليومي للسجود جالسا
استنادا الى كونه اقرب الى هيئة الساجد فيدخل تحت قوله فاتوا منه ما استطعتم وهو متسند ضعيف لان الواجب
والحال هذه الايما لا السجود فلا معنى للتكليف بالاتيان بالممكن منه الثاني لو صلى العاري بغير ايما بطلت
صلوته وكذا الراكع بالركوع والسجود سوا كان متعمدا او جاهلا او ناسيا لان ذلك خلاف فرضه وربما
قيل بالصحة في الناسي لعدم توجه النهي اليه وهو ضعيف الثالث صرح الشيخ رحمه الله في النهاية بجواز
صلوة العاري مع سعة الوقت وقال المرتضى وسلار يجب ان يؤخر رجا لحصول الستر ومال اليه في المعتبر
الى وجوب التاخير مع ظن تحصيل الستر والتعجيل بدونه وهو حسن الرابع يجب شرا الساتر بثمن مثله او
ازيد اذا لم يستضر به على الاقرب ولو اعير وجب القبول اجماعا وكذا لو وهب منه على الاظهر
لتمكنه من الستر ومنعه العلامة في التذكرة لما فيه من المنة وهو ضعيف الخامس لو لم يجد الا ثوب
حرير صلى عاريا ولم يجز له الصلوة فيه لتعلق النهي به فكان كالمعدوم وجوزه العامة بل اوجبوه
لان ذلك من الضرورات ولو وجد النجس والحرير واضطر الى لبس احدهما فالاقرب لبس النجس

لبس الحجر لان منافعه عرضية لو دوداً الامر بالصلوة فيه مع الضرورة واطلاق النهي عن لبس الحرير **فائدة** لو وجد الستر في اثناء الصلوة فان امكن الستر من غير فعل المنافي وجب ولو توقف على فعل المنافي كالفعل الكثير او الاستدبار بطلت صلوته ان كان الوقت متسعاً ولو بركعة والا استمر ويحتمل وجوب الاستمرار مطلقا تمسكاً بمقتضى الاصل وعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم **الرابع** الستر انما يعتبر من الجوانب الاربع ومن فوق ولا يراعى من تحت فلو كان على طرف سطح يرى عورته من تحتها امكن الاكتفاء بذلك لان الستر انما يلزم من الجوانب التي جرت العادة بالنظر اليها وعدمه لان الستر من تحت انما لا يراعى اذا كان على وجه الارض **الخامس** لو كان في الثوب خرق فان لم يحاذ العورة فلا بحث وان حاذاها بطل ولو جمعه بيده بحيث يتحقق الستر بالثوب صح ولو وضع يده عليه فالاقرب البطلان لان الستر مستنداً الى اليد لعدم فهم الستر ببعض البدن من اطلاق اللفظ وكذا لو وضع غير المصلي يده عليه في موضع يجوز له الوضع **السادس** ليس الستر معتبراً في صلوة الجنازة لان اسم الصلوة لا يقع عليها الا بطريق المجاز وقيل بالوجوب لاطلاق الاسم عليها الا بطريق المجاز وقيل بالوجوب لاطلاق الاسم عليها وهو ضعيف **الثامن** يستحب الجماعة للعراة رجالا كانوا او نساءً ويصلون صفاً واحداً جلوساً يتقدمهم الامام بركبتيه كما يدل عليه صحيحة ابن سنان قال في المعتبر وكيف يصلون فيه قولان احدهما بالايماء جميعاً اختاره علم الهدى والاخر يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد اختاره في النهاية ويشهد له رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه يومي الامام بالركوع والسجود ويركعون ويسجدون خلفه قال وهذا حسن لا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافهما اقول ان في طريق هذه الرواية عبد الله بن جبلة وكان واقفياً واسحق بن عمار وكان فطحياً فلا يحسن وصفها بالحسن وما تضمنته من ركوع المأموم وسجوده مشكل جداً اذ لا فرق بينه وبين المنفرد والوجه اطراح الرواية لضعف رجالها وقصورها عن معارضة الاخبار السليمة المتفق على العمل بمضمونها بين الاصحاب **قوله** والامة والصبية تصليان بغير خمار المراد انه لا يجب عليهما ستر راسهما في الصلوة قال في المعتبر وهو اجماع علماء الاسلام عدا الحسن البصري فانه اوجب على الامة الخمار اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه ويدل على ذلك مضافاً الى الاصل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت قال ليس على الامة قناع واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الامة بين القن والمدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا ويحتمل الحاق ام الولد مع حياة ولدها بالحرة والاعلى ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد

لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ... تمت لا مح

وهو يدل بمفهومه على وجوب تغطية الراس مع الولد ومفهوم الشرط حجة كما حقق في محله ويمكن حمله على الاستحباب الا انه يتوقف على وجود المعارض وهل يستحب للامة القناع اثبته في المعتبر لما فيه من الستر والحيا واعترف بعدم ورود نص فيه والاظهر العدم لعدم ثبوت ما يقتضيه ولما رواه احمد بن محمد بن خالد البرقي في كتاب المحاسن باسناده الى حماد اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تقنع راسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا راى الخادم تصلي متقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة ويجب على الامة ستر ما عدا الراس مما يجب ستره على الحرة تمسكاً بعموم الادلة والاقرب تبعية العنق للراس لانه المستفاد من نفي وجوب التقنع عليهن ولعسر ستره من دون الراس **قوله** وان اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها فان تعذر الا بالمنافي استأنفت لانها صارت حرة فيثبت لها احكامها ولو اعتق بعضها فكذلك لخروجها عن كونها امة وقال بعض العامة لا يجب على المبعضة الستر لانه من امارات الحرية وعلامات الكمال وهي قاصرة عن ذلك وهو معلوم البطلان **قوله** فان افتقرت الى فعل كثير استأنفت الاصح ان الاستيناف انما يجب اذا ادركت بعد القطع ركعة في الوقت والا وجب الاستمرار لان الستر شرط مع القدرة عليه في الوقت لا مطلقا وقال الشيخ في الخلاف تستمر المعتقة واطلق لان دخولها كان مشروعاً والصلوة على ما افتتحت عليه وهو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر ولا يخلو من قوة لان الستر انما ثبت وجوبه اذا توجه التكليف به قبل الشروع في الصلوة لا مطلقا **قوله** وكذا الصبية يجب عليها الستر فان افتقر الى فعل كثير استأنفت ولا يخفى ان الحكم بالاستمرار مع عدم الافتقار الى الفعل الكثير مناف لما سبق في باب المواقيت من بطلان صلوة الصبي المتطوع بالبلوغ في اثنائها بغير المبطل والاصح الاستيناف هنا مطلقا الا ان يقصر الباقي من الوقت عن فعل الطهارة وركعة فيتم **قوله** الثانية يكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف يدل على ذلك ما رواه الكليني عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وانما كانت الكراهة في الصلوة السود لما رواه الشيخ وابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصلوة في ثياب فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار **قوله** ويكره الصلوة في المزعفر والمعصفر والاحمر لرواية عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران ورواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم والمفدم بكسر الدال المصبوغ بالحمرة المشبع قاله الجوهري ومقتضى الروايتين كراهة المشبع من هذه الالوان خاصة ونقل عن الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابن ادريس القول بكراهة الصلوة في الثياب المفدمة بلون من الالوان اي المشبعة بالصبغ قال الجوهري وثوب مصبغ مفدم اي خاثر شبع ويدل عليه

الظاهر ان رواية المعيار عن كراهة ما عدا السواد من الالوان ورواية ... تمت منه

رواية حماد المتقدمة ان لم نخصص لفظ المقدم بالاحمر كما هو احد الاطلاقين وهذه الروايات
كلها قاصرة من حيث السند الا ان المقام مقام كراهة وتنزيه فلا يضر فيه ضعف السند قوله
وفي ثوب واحد رقيق للرجال فانه حكى ما تحته بخلاف المراد حكاية اللون خاصة لا الحجم كما صرح به
في المعتبر وانما كرهت الصلوة في الثوب الرقيق غير الحاكي تحصيلا لكمال الستر والتفاتا الى مفهوم قوله
عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم وقد سأله عن الصلوة في القميص الواحد اذا كان كثيفا فلا باس به
ومقتضى النص وكلام الاصحاب ان الثوب اذا كان كثيفا لا يكره الصلوة فيه وحده وهو كذلك
بل الظاهر عدم كراهة ترك الرداء معه للامام كما يدل عليه قول ابي جعفر عليه السلام لما ام اصحابه
في قميص بغير رداء وسألوه عن ذلك ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون على ازار ولا رداء قوله ويكره الاتزار
بالمئزر فوق القميص هذا الحكم ذكره المفيد رحمه الله في المقنعة وجمع من الاصحاب واستدل عليه
في التهذيب بما رواه عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن احدهم عليهم السلام قال الارتداء فوق التوشح في
فوق القميص مكروه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا
انت صليت فانه من زي الجاهلية وهو استدلال ضعيف فان مقتضى الروايتين مع ضعف سندهما
كراهة التوشح فوق القميص وهو خلاف الاتزار قال الجوهري يقال توشح الرجل بثوبه وسيفه اذا تقلد
ونقل عن بعض اهل اللغة ان التوشح بالثوب هو ادخاله تحت اليد اليمنى والقاؤه على المنكب الايسر
كما يفعل المحرم والاصح عدم كراهة الاتزار فوق القميص كما اختاره في المعتبر تمسكا بمقتضى الاصل وما
رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر
فوقه بمنديل وهو يصلي وفي الصحيح عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار او المنديل
فوق القميص في الصلوة فقال لا باس به اما شد المئزر تحت القميص فغير مكروه اجماعا ولا يبعد
عدم كراهة التوشح ايضا لما رواه حماد بن عيسى في الحسن قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد
الصالح هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم قال ابن بابويه رحمه الله
في من لا يحضره الفقيه بعد ان روى الكراهة وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص
عن العبد الصالح عليه السلام وعن ابي الحسن الثالث عليه السلام وعن ابي جعفر الثاني عليه السلام وبها اخذ
وافتي قوله وان يشتمل الصماء اجمع العلماء كافة على وجوب كراهة اشتمال الصماء واختلفوا في تفسيره
فقال في القاموس اشتمال الصماء ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم
يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا او ان يشتمل بثوب واحد ليس
عليه غيره ثم يرفع من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وهذا هو المنقول عن ابي
عبيدة الهروي في الغريبين من فسره بما قال ابو عبيد فكراهته للتكشف وابداء العورة ومن

فسره

فسره تفسير اهل اللغة فانه كره ان يتزمل به شاملا جسده مخافة ان يدفع منها الى حالة سادة لنفسه
فيهلك قال القتيبي وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به شد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء
والاولى الاعتماد في ذلك على ما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام اياك والتحاف الصماء
قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وبعمومه قطع
الشيخ في المبسوط والمص في المعتبر وتتحقق الكراهة وان كان تحته غيره لعموم النهي قوله او يصلي
في عمامة لا حنك لها هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واسنده في المعتبر الى علمائنا
مؤذنا بدعوى الاجماع عليه والمستفاد من الاخبار كراهة ترك الحنك في حالة الصلوة وغيرها فروى
الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له
فلا يلومن الا نفسه وعن ابن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت
حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وروى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه في الموثق
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه
الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وروى ايضا عن الصادق عليه السلام انه قال ضمنت لمن خرج من بيته
معتما ان يرجع اليهم سالما وقال عليه السلام اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى
حاجته واني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وروى ايضا
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم ثم قال في اول الاسلام
وابتدائه وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط والمراد
بالتلحي تطويق العمامة تحت الحنك وبالاقتعاط شد العمامة على الراس من غير ادارة تحت الحنك على
ما نص عليه جماعة من اهل اللغة منهم الجوهري وغيره قال ابن بابويه في كتابه وسمعت مشايخنا رضي الله
عنهم يقولون لا تجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك ولا ريب في ضعف
هذا القول وحكى عن العلامة في الخ ومن تأخر عنه القول بذلك وهو غير جيد والمراد بالحنك ادارة
جزء من العمامة تحت الحنك سواء كان طرف العمامة او وسطها وفي تأدي السنة بادارة غيرها وجهان
اظهرهما العدم لمخالفة المعهود ونص الشارع واهل اللغة قوله ويكره اللثام للرجل والنقاب
للمرأة وان منع القراءة حرم لا ريب في تحريمهما اذا منعا القراءة او غيرها من الاذكار الواجبة والمشهور
الكراهة بدون ذلك لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم
فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس وفي رواية سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو
القرآن وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة
قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل واطلق المفيد في المقنعة

المنع من اللثام للرجل وقال في المعتبر والظاهر انه يريد الكراهة لما رواه الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرا الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا سمع الهمهمة ويستفاد من

هذه الرواية تحريم اللثام اذا منع سماع القراءة وباقي الاصحاب في المعتبر والعلامة في التذكرة وهو

حسن **قوله** ويكره الصلوة في قبا مشدود الا في الحرب هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ولم اقف

له على مستند وقال المفيد في المقنعة ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قبا مشدود الا ان يكون

في الحرب فلا يمكنه ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار وقال الشيخ في التهذيب بعد نقل هذه العبارة ذلك

ذكره علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا وحاول

الشهيد في الذكرى الاستدلال عليه بما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يصلي

احدكم وهو متحزم وهو فاسد لان شد القبا غير التحزم **قوله** وان يؤم بغير ردا الردا الثوب الذي

يجعل على المنكبين وقال الجوهري الردا الذي يلبس وفي القاموس انه ملحفة وهذا الحكم اعني كراهة

الامامة بغير ردا مشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بصحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا ان يكون عليه ردا او عمامة يرتدي

بها وهي انما تدل على كراهة الامامة بدون الردا في القميص وحده لا مطلقا ويؤكد هذا الاختصاص

قول ابي جعفر عليه السلم لما ام اصحابه في قميص بغير ردا ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا

رداء وجعله جدي قدس سره وكما يستحب الردا للامام يستحب لغيره من المصلين وان كان للامام اكد

واحتج عليه بتعليق الحكم على مطلق المصلي في عدة اخبار كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه

قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وصحيحة ابن سنان

قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه

ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وصحيحة محمد بن مسلم

عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ولا يخفى ما في هذا

الاستدلال من الضعف لاختصاص الروايتين الاخيرتين بالعاري وعدم ذكر الردا في الرواية

الاولى بل اقصى ما يدل عليه استحباب ستر المنكبين سواء كان بالردا ام بغيره وبالجملة فالاصل في هذا الباب

رواية سليمان بن خالد وهي انما تدل على كراهة الامامة بدون الردا في القميص وحده فاثبات ما زاد

على ذلك يحتاج الى الدليل وينبغي الرجوع في الردا الى ما يصدق عليه الاسم عرفا وانما يقوم التكة ونحوها

مقامه مع الضرورة كما يدل عليه رواية ابن سنان انما المشهور في زماننا من اقامة غيره مقامه

مطلقا فلا يبعد ان يكون تشريعا **قوله** وان يصحب شيئا من الحديد بارزا اما الحكم من كراهة

استصحاب الحديد البارز فهو قول اكثر الاصحاب وقال الشيخ في النهاية ولا يجوز الصلوة اذا كان مع

الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف وان كان في غمد او قراب فلا بأس بذلك والمعتمد

الكراهة لنا على الجواز الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وعلى الكراهة ما رواه

الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي الرجل وفي

يده خاتم حديد وعن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم في الحديد انه حلية اهل النار

وجعل الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون

في قتال العدو فلا بأس به ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من

الحديد فانه نجس ممسوخ والمراد بالنجاسة هنا الاستخباث وكراهة استصحابه في الصلوة كما ذكره في المعتبر

لانه ليس بنجس باجماع الطوائف قال المص رحمه الله ويسقط الكراهة مع ستره وقوفا بالكراهة على

موضع الاتفاق ممن كرهه وهو حسن ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي ان الحديد اذا كان

في غلاف فلا بأس بالصلوة فيه بل ويمكن القول بانتفاء الكراهة مطلقا لضعف المستند **قوله**

وفي ثوب يتهم صاحبه اي بعدم التوقي من النجاسات كما صرح به في المعتبر وانما كرهت الصلوة في ثوب

المتهم بالنجاسة احتياطا للصلوة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله

عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه

حتى يغسله قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة

ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة ثم استدل على ذلك بما رواه في الصحيح

عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه

يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه

ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي

فيه حتى تستيقن انه نجسه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الثياب

السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها

واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازارا ورداء من السابري

ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة

وفي الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال

يرش بالماء **قوله** وان تصلي المرأة في خلخال له صوت احترز به عن الاصم فانه لا يكره الصلوة فيه

ويدل على الحكمين معا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله عن الخلخال

هل يصلح لبسه للنساء والصبيان قال ان كان صما فلا بأس وان كان له صوت فلا يصلح وقال

ابن البراج لا تصح الصلوة في خلخال النساء اذا كان له صوت والرواية قاصرة عن افادة التحريم فتأمل

وكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق
بين مثال الحيوان وغيره كصور الشجر والنبات وبه صرح في الخ واسنده الى الاصحاب
واستدل عليه باطلاق الاخبار كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سال الرضا عليه السلم عن الثوب
المعلم فكره ما فيه التماثيل وموثقة عمار بن موسى انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن ثوب الصلوة في علمه مثال طير
او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه وخص
ابن ادريس الكراهة بصور الحيوان وقال الشيخ في المبسوط والثوب اذا كان فيه تمثال وصورة لا تجوز
الصلوة فيه وهما ضعيفان ولو كانت الصور مستورة خفت الكراهة لما رواه حماد بن عثمان في
الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم السود التي فيها تماثيل ايصلي الرجل وهي معه
قال لا باس اذا كانت مواراة وترتفع الكراهة بتغيير الصورة لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
لا باس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه قوله المقدمة الخامسة في مكان المصلي
عرفه المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد المكان الذي يعتبر طهارته بانه ما يستقر عليه المصلي ولو
ولو بوسايط وما يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلوة كما يلاقي
مساجده ويحاذي بطنه وصدره ويشكل بانه يقتضي بطلان صلوة ملاصق الحايط المغصوب
وكذا واضع الثوب المغصوب الذي لا هوا بين الركبتين والجبهة وهو غير واضح والاجود في
تعريفه باعتبار الاباحة انه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي او يستقر عليه ولو بوسايط وباعتبار
الطهارة بما يلاقي بدن المصلي او ثوبه كما سيجيء بيانه ان شاء الله قوله الصلوة في الاماكن كلها
جايزة بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها وبلا عوض
وهي اما صريحة كقوله صل فيها او بالفحوى كادخاله في الكون فيها او بشاهد الحال كما اذا كان هناك
امارة تشهد ان المالك لا يكره اجمع العلماء كافة على جواز الصلوة في الاماكن كلها اذا كانت
مملوكة او ماذونا فيها وينبغي ان يراد بالمملوك مملوك النفعة اما منفردة او مع ملك العين
فيندرج فيه مملوك العين والمستاجر والموصى بمنفعته والمحبس والمسكن والماذون فيه الاعم
من الماذون فيه خصوصا او عموما او بشاهد الحال او بالجملة فالمعتبر في غير المباح والمملوك (منطوقا او مفهوما)
للمصلي علمه برضا المالك سواء كان المنبي عنه لفظا او غيره وفي عبارة المصنف رحمه الله نظر من وجوه
ا انه جعل المستاجر من اقسام الماذون فيه الذي هو قسيم للمملوك وهو غير جيد لان الاجارة
يقتضي ملك المنفعة فكان الاولى ادراج المستاجر في المملوك كما فعله غيره من الاصحاب ب
تمثيله رحمه الله للفحوى بالاذن في الكون غير واضح اذ المعهود من اصطلاحهم ان دلالة الفحوى
هي مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى اي كون الحكم في غير المذكور اولى منه في المذكور

باعتبار المعنى المناسب المقصود من الحكم كالاكرام في منع التافيف وقد مثل له هنا بادخال
الضيف للضيافة وهو انما يتم مع ظهور المعنى المناسب المقصود من الادخال وكونه في غير المذكور (المراد)
وهو الصلوة مثلا اتم منه في المذكور ج اكتفاؤه رحمه الله في شاهد الحال بان يكون هناك امارة
تشهد ان المالك لا يكره غير مستقيم لان الامارة تصدق على ما يفيد الظن او منحصرة فيه وهو غير
كاف هنا بل لا بد من افادتها العلم كما بيناه ولا يقدح في جواز الصلوة في المكان بشاهد الحال
جهالة المالك ان فرض العلم برضاه مع عدم تعينه بل قيل انه لا يقدح في الجواز كون المكان لمولى
عليه وهو كذلك اذ المفروض عدم تخيل ضرر بذلك التصرف عاجلا او اجلا بحيث يسوغ للولي الاذن
فيه ومتى ثبت جواز الاذن من الولي وجب الاكتفاء بافادة القراين اليقين برضاه كما لو كان المالك
مكلفا قوله والمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم بالغصب فان
صلى كانت صلوته باطلة اجمع العلماء كافة على تحريم الصلوة في المكان المغصوب مع الاختيار (عامدا عالما)
واطبق علماؤنا على بطلانها ايضا لان الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهي عنها
كما هو المفروض فلا تكون مامورا بها ضرورة استحالة كون الشيء الواحد مامورا به منهيا عنه وخالف
في ذلك اكثر العامة فحكموا بصحتها بناء على جواز كون الشيء الواحد مامورا به ومنهيا عنه واستدلوا بان
السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص ثم خاطه فيه فان المكلف
يكون مطيعا عاصيا بجهتي الامر بالخياطة والنهي عن الكون وجوابه ان المامور به في هذا المثال
غير المنهي عنه اذ المامور به الخياطة والمنهي عنه الكون واحدهما غير الاخر والصلوة الواقعة في المكان
المغصوب فان متعلق الامر والنهي فيها واحد وهو الحركات والسكنات المخصوصة فان قلت
الكون في الخياطة واجب من باب المقدمة فاذا تعلق به النهي اجتمع الواجب والحرام في الشيء الواحد
وهو الذي انكرتموه قلت هذا الاجتماع انما يقتضي فساد ذلك الكون خاصة لا الخياطة وهو على
تقدير تسليمه انما هو من باب المقدمة والغرض من المقدمة التوصل الى الواجب وان كانت منهيا
عنها لسقوط الطلب عندها كما في سلوك الطريق المغصوب الى الميقات عند وجوب الحج فاما
ومن هنا يظهر رجحان القول بصحة الطهارة الواقعة في المكان المغصوب كما قطع به في المعتبر لان
الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها فلا يوثر تعلق النهي به في فسادها ولا فرق في بطلان الصلوة
في المكان المغصوب بين مغصوب العين والمنفعة ولا في الصلوة بين اليومية وغيرها وقال
بعض العامة تصلى الجمعة والعيد والجنازة في موضع المغصوب لان الامام اذا صلى في موضع
مغصوب وامتنع الناس فاتتهم الصلوة ولهذا ابيحت الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة وهو غلط
فاحش ولو اذن المالك للغاصب او لغيره في الصلوة ارتفع المنع قطعا لارتفاع النهي فهنا

في المبسوط لو صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب
او غيره ممن اذن له في الصلوة لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة فيه والظاهر ان مراده رحمه الله
بالاذن الغاصب كما ذكره العلامة رحمه الله وان كان الوهم لا ينفصل لاحتمال الجواز مع اقتضاه لا مستقيم
ارادة المالك للتقطيع بجواز الصلوة مع اذنه وان بقي الغصب في الجملة وفي المعتبر ان مراده بالاذن
هنا المالك وهو بعيد جدا اذ لا وجه للبطلان على هذا التقدير ووجهه الشهيد في الذكرى
بان المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف لم يفد اذنه الاباحة كالراهن فان البيع يكون باطلا ولا
يجوز للمشتري التصرف فيه ولا ريب في بطلان هذا التوجيه لمنع الاصل وبطلان القياس قوله
وان كان ناسيا او جاهلا بالغصب صحت صلوته وان كان جاهلا بتحريم المغصوب لم تصح صحة
صلوة الجاهل بالغصب فموضع وفاق بين العلماء لان البطلان تابع للنهي وهو انما يتوجه الى العالم
والاصح مطلقا ان الناسي كذلك لارتفاع النهي بالنسبة اليه ولهذا اتفق الكل على عدم تاثيمه
اما الجاهل بالحكم فقد قطع الاصحاب بانه غير معذور لتقصيره في التعلم وقوى بعض مشايخنا
المحققين الحاق جاهل الغصب لعين ما ذكرناه ولا يخ من قوة قوله واذا ضاق الوقت وهو
اخذ في الخروج صحت صلوته لانهما حقان مضيقان فيجب الجمع بينهما بحسب الامكان ولا يتحقق
الخروج من المكان المغصوب واجب مضيق ولا معصية فيه اذ الخروج بما هو شرط في الخروج من
الرهن وسلوك اقرب الطرق واقلها ضررا اذ لا معصية بايقاع المامور به الذي لا نهي عنه وذهب
شاذ من الاصوليين الى استصحاب حكم المعصية عليه وهو غلط اذ لو كان كذلك لم يمكن الامتثال
فيلزم التكليف بالمحال قوله ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال
هذه كانت صلوته باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا اذا حصل الانسان في ملك
غيره باذنه على وجه يسوغ له الدخول في الصلوة ثم امره بالخروج وجب عليه المبادرة الى ذلك على الفور
لمنع التصرف في مال الغير بغير اذنه فكيف مع تصريحه بما يقتضي النهي ثم ان كان الوقت واسعا امر
الصلوة الى ان يخرج وان تضيق الوقت خرج متشاغلا بالصلوة جمعا بين الحقين كما تقدم هذا
اذا كان الامر بالخروج قبل التلبس بالصلوة وان كان بعده ففيه اوجه اظهرها القطع مع السعة
والخروج متشاغلا مع الضيق وقوى الشهيد في الذكرى البناء والاتمام مع الاستقرار تمسكا
بمقتضى الاستصحاب وان الصلوة على ما افتتحت عليه ويضعف بتوجه النهي المنافي للصحة وابتناء حق
العباد على التضييق وفصل الشارح قدس سره فاوجب الاتمام مطلقا ان كان الاذن صريحة
والقطع مع السعة والخروج متشاغلا مع الضيق ان كانت مطلقة ويشكل بان المفروض وقوع الاذن
في الاستقرار بقدر الصلوة والا لم يكن الدخول فيها مشروعا قوله ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امراة تصلي

او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو
الاشبه ضمير يصلي لا مرجع له ظاهرا ولا بد من ارجاعه الى رجل بمعونة المقام والحكم بالكراهة او التحريم
كما يتعلق بالرجل كذا يتعلق بالمراة فلا وجه لقصره على الرجل وتحرير البحث انه هل يجوز لكل من الرجل
والمراة ان يصلي الى جانب الاخر او مع تقدم المراة بحيث لا يكون بينهما حائل او بعد عشرة اذرع
فيه قولان اظهرهما الجواز على كراهة وهو اختيار المرتضى في المصباح وابن ادريس واكثر
المتاخرين وقال الشيخان لا يجوز ان يصلي الرجل والى جنبه امراة تصلي سواء صلت بصلوته او منفردة
او لا فان فعلا بطلت صلوتهما وكذا ان تقدمته وهو اختيار ابن حمزة وابي الصلاح لنا الاصل
واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام انه لا باس ان يصلي الرجل بحذاء المراة وهي تصلي وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كان بينهما موضع قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فلا باس وفي الصحيح عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر
صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا باس وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
والمراة الى جنبه وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة
وقائمة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا باس
وهي بحذاك جالسة وقائمة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المراة تصلي عند
الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وفي الصحيح عن العلاء
عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في
الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما ستر اجزاه ولفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة
والظاهر ان الستر بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق وقال الشيخ في التهذيب ان المعنى انه اذا
كان الرجل متقدما للمراة بشبر اجزاه وهو بعيد ووجه الدلالة من هذه الاخبار اشتراكها في
عدم اعتبار الحائل والتباعد بالعشر واذا انتفى ذلك ثبت الجواز مطلقا اذ لا قائل بالفصل
وعلى هذا فيجب حمل الاخبار المتضمنة للمنع على الاستحباب صونا للاخبار عن التنافي ولان في تلك الاخبار
القيود لا تراتب الفضيلة مختلفة ولهذا حصل الاختلاف ويؤيده الاحتجاب احتج المانعون
بموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة
تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة وان كانت عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها
مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة

انرسالة
عبدالله بن يعفور لا انت

او قايمة في غير صلاة فلا باس حيث كانت وصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة والجواب بحمل النهي في الروايتين الاولتين على الكراهة وحمل الامر بالاعادة في الرواية الاخيرة على الاستحباب صونا للاخبار عن التنافي مع ان الامر بالاعادة لا يتعين كونه بسبب المحاذاة لاحتمال ان يكون بسبب اقتدائها في صلاة العصر بمن يصلي الظهر مع اعتقادها انها العصر فلا يدل على احد الامرين نصا واعلم انه يشترط في تعلق الحكم بكل منهما كراهة وتحريما صحة صلاة الاخر لولا المحاذاة اذ الفاسدة كالعدم ولا بد من العلم بفسادها قبل الشروع ولو بالاخبار ولو وقع بعده لم يعتد به للحكم ببطلان الصلاة ظاهرا بالمحاذاة وان ظهر خلافه بعده ولو لم يعلم احدهما بالاخر الا بعد الصلاة صحت الصلاتان وفي الاثناء يستمر مطلقا على الاظهر وينبغي القطع بصحة الصلاة المتقدمة لسبق انعقادها وفساد المتاخرة خاصة ومع الاقتران بطل الصلاتان لعدم الاولوية هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا كراهة ولا تحريم قوله ويزول التحريم او الكراهة اذا كان بينهما حايل او مقدار عشرة اذرع هذا قول علمائنا اجمع قاله في المعتبر وانما زال الحكم بالحايل فظاهر للاصل واختصاص الروايات المانعة بما اذا لم يكن هناك حايل ويعتبر فيه كونه جسما كالحايط والستر ولا يعتد بنحو الظلمة وفقد البصر وتغميض الصحيح عينيه قطعا وانما زال الحكم بالتباعد المذكور فاستدلوا عليه بموثقة عمار الساباطي المتقدمة وهي انما تدل على اعتبار التباعد باكثر من عشرة ولا يضر ضعف سندها لانها مطابقة لمقتضى الاصل وسالمة مما يصلح للمعارضة ومبدأ التقدير من موقف المصلي ويحتمل اعتباره من موضع السجود وان كان احدهما على مرتفع بحيث لا يبلغ من موقف الاخر الى اساس ذلك المرتفع عشرة اذرع ولو قدر الى موقفه امامع الحائط مثلا او ضلع المثلث الخارج من موقفه الى موقف الاخر بلغه ففي اعتباره تامل ويحتمل قويا سقوط المنع مع عدم التساوي في الموقف قوله ولو حصلا في موضع لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل اولا المستند في ذلك ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة ولم يجب عليها التاخر قطعا نعم يمكن القول باستحبابه ولو ضاق الوقت سقط الوجوب والاستحباب قوله ولا باس ان يصلي الرجل في الموضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا لما اختاره المصنف

ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط المنع صح

من عدم اشتراط طهارة المكان عدا موضع الجبهة اذا لم تكن نجاسته متعدية الى بدن المصلي او ثوبه قول اكثر الاصحاب ونقل عن ابي الصلاح انه اعتبر طهارة مواضع المساجد السبعة وعن المرتضى رضي الله عنه انه اعتبر طهارة جميع مكان المصلي والمعتمد الاول لنا على طهارة موضع السجود اتفاق العلماء فان كل من اعتبر الطهارة في الصلوة اعتبر طهارة موضع السجود وان اختلفوا فيما عداه حكى ذلك المصنف في المعتبر فان تم فهو الحجة والا امكن المناقشة في هذا الحكم لعدم الظفر بدليله ولنا على عدم اعتبار طهارة غيره مع عدم التعدي الاصل واطلاقات العمومات السالمة مما يصلح للتقييد وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس بالصلوة عليها احتج القائلون باعتبار طهارة المكان بنهيه عليه السلام عن الصلوة في المجزرة والمزبلة والحمامات وهي مواطن النجاسة فيكون الطهارة معتبرة والجواب عنه بعد تسليم التعليل بجواز ان يكون علة النهي هنا في هذه الاماكن من الاستخباث والاستقذار الدال على منافاة تعرض مستقربها واذا اختصت من بالاستقذار والاستخباث لم يلزم من المنع من الصلوة فيها المنع من غيرها مما لا ينتهي في الاستقذار الى حدها مع ان النهي عن الصلوة في هذه الاماكن للكراهة لا للتحريم ولم يتفق لابي الصلاح في اعتبار طهارة مواضع المساجد حجة ولا يخفى انه يجب تقييد المنع من الصلوة في الموضع النجس مع تعدي نجاسته الى المصلي بكون تلك النجاسة غير معفو عنها اذ لا منع مع العفو وقد صرح بذلك الشهيد في الذكرى فقال ولو كان المكان نجسا بما عفي عنه كدون الدرهم دما وتعدى فالظاهر انه عفو لانه لا يزيد على ما هو على المصلي ونقل المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد عن والده انه نقل الاجماع واقع على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها في الثوب والبدن وهو غير واضح والاجماع ممنوع مع ان هذا لم يذكر في الذكرى والمنتهى بمقتضى الاشتراط قوله ويكره الصلوة في الحمام لورود النهي عنه في رواية عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وهي مع ضعف سندها معارضة بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة في الحمام وتردد في الفساد وهو ضعيف جدا وعلل المصنف النهي في الحمام لحمله في التذكرة ونفى الاحتمال على علة النهي فان كانت النجاسة لم يكره وان كان لكشف العورة فيكون ماوى الشياطين كره وهو مبني ضعيف لجواز ان لا يكون الحكم معللا

او تكون العلة غير ما ذكره اما سطح الحمام فلا يكره الصلوة فيه قطعا قوله وبيوت الغائط
اى المواضع المعدة لذلك لانها مظنة النجاسة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مروان عن ابى عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتانى فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه
كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وعن عمرو بن خالد عن ابى جعفر عليه السلام قال يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه
صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ونفور الملائكة منه يؤذن بكونه ليس موضع رحمة
فلا يصلح ان يتخذ للعبادة وقال المفيد في المقنعة لا يجوز الصلوة في بيوت الغائط والظاهر انه
يريد بذلك الكراهة قوله ومبارك الابل مبارك الابل هي مواضعها التي تأوى اليها للمقام والشرب
واطلاق عبارات الاصحاب يقتضى كراهة الصلوة في المبارك سواء كانت الابل غائبة عنها
ام حاضرة واستدل بما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال اذا ادركتكم الصلوة وانتم في اعطان
الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها
ولما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في مرابض
الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه
بالماء وصل وقد صرح المص والعلامة بان المراد باعطان الابل مباركها ومقتضى كلام اهل اللغة
انها اخص من ذلك فانهم قالوا معاطن الابل مباركها حول الماء لتشرب عللا بعد نهل
والعلل الشرب الثانى والنهل الشرب الاول لكن الظاهر عدم تعقل الفرق بين موضع الشرب
وغيره ويتجه عليه التعليل المستفاد من الحديث النبوى ونقل عن ابى الصلاح انه منع من الصلوة
في اعطان الابل وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة اخذا بظاهر النهى ولا ريب انه احوط قوله
ومساكن النمل ومجرى المياه لورود النهى عنهما في مرسلة عبد الله بن الفضل والمراد بمجرى المياه
الامكنة المعدة لجريانها فيها وقيل يكره الصلوة في بطون الاودية التى يخاف فيها هجوم السيل
قال في النهاية فان امن السيل احتمل بقاء الكراهة اتباعا لظاهر النهى وعدمها لزوال الموجب
ولم اقف على ما ادعاه من اطلاق النهى قوله وارض السبخة والثلج لعدم كمال تمكن الجبهة من الارض
فيهما ولقوله عليه السلام في حسنة الحلبى وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا يقع عليه الجبهة
مستوية وفي رواية داود الصرمى ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه
واسجد عليه قوله وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او بينه وبينها عشر اذرع المستند في ذلك
ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلى بين القبور
قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع
من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلى ان شاء

قال له جبرئيل عليه السلام

محمول على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز مطلقا كصحيحة على بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الماضى عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا بأس وصحيحة على بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام انه سأله عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا بأس وقال المفيد في المقنعة ولا يجوز
الصلوة الى شىء من القبور حتى يكون بينه وبين القبر حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع
واحتج له في الخ برواية معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة
والجواب اولا بالطعن في السند باشتماله على معونة بن حكيم وقيل انه كان فطحيا وثانيا بقصورها
عن افادة التحريم فان البأس اعم من الحرمة والتوجه الى القبر لا يستلزم اتخاذه قبلة ومع الحمل فهذه الرواية
لا تصلح لتخصيص الاخبار الصحيحة المطابقة للاطلاقات المعلومة وقد قطع الاصحاب بزوال
الكراهة او التحريم بالحائل او التباعد المذكور ولا بأس به قصرا لما خالف الاصل على موضع الوفاق
ونظرا الى انتظام الاخبار المانعة ارتفاع الحائل بين المصلى والقبر نعم في الاكتفاء بالعنزة ونحوها
نظر لانتفاء التسمية وعدم الظفر بما يدل على الخصوص قال المفيد في المقنعة وقد روى انه لا بأس بالصلوة
الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه واشار بالرواية الى ما رواه شيخ هذه الطائفة وظاهر محمد
بن احمد بن داود عن والده الثقة الصدوق قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميرى قال كتبت الى الفقيه
اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم
ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلى
ويجعل خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز ان يتقدم
القبر ويصلى ويجعله في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها
خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلى بين يديه لان الامام لا يتقدم ولا بأس بالعمل بهذه الرواية
لصحتها ومطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات وذكر المص في المعتبر انها ضعيفة شاذة وهو
غير واضح قوله وبيوت النيران المراد ببيوت النيران ما اعدت لاضرام النار فيها عادة كالفرن
والاتون وان لم تكن مواضع عبادتها وانما كرهت الصلوة في هذه الاماكن لان في الصلوة فيها
تشبيها بعبادتها كذا ذكره العلامة في جملة من كتبه وهو ضعيف جدا والاولى اختصاص
الكراهة بمواضع عبادة النيران لانها ليست موضع رحمة فلا تصلح لعبادة الله تعالى قوله
وبيوت الخمور اذا لم يتعد اليه نجاستها لقوله عليه السلام في موثقة عمار ولا تصل في بيت فيه خمر او مسكر
ومنع الصدوق في من لا يحضره الفقيه من الصلوة في بيت فيه خمر محرز في آنية مع انه حكم بطهارة
الخمر واستبعده المتأخرون لذلك ولا بعد فيه بعد ورود النص به قوله وجواد الطرق جواد
الطرق هي العظمى منها وهى التى يكثر سلوكها والحكم بكراهة الصلوة فيها مذهب الاكثر ومستنده

صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلى بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق
ويكره ان يصلى في الجواد وقال المفيد في المقنعة لا يجوز الصلوة على جواد الطرق ويكره ويدل على الكراهة
صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل
على جانبيها وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس
ان تصلى في الظواهر التي بين الجواد فلا تصل فيها والاجود حمل النهي على الكراهة جمعا بين الادلة
ولو فرض تعطيل المارة بالصلوة وجب القول بفسادها اذا كانت الطريق موقوفة لاحياء لاجل
المرور ويحتمل عدم الفرق **قوله** وبيوت المجوس علل الكراهة بعدم انفكاكها من النجاسة وقد قطع
الاصحاب بزوال الكراهة برش الارض ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل **قوله** ولا باس بالبيع والكنائس
المراد انه يجوز الصلوة فيهما من غير كراهة ويدل عليه صحيحة ابن سنان المتقدمة وصحيحة العيص بن القسم
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم وسالته هل يصلح نقضها مسجدا
فقال نعم ونقل عن ابن ادريس وابن البراج انهما كرها الصلوة في البيع والكنائس محتجين بعدم انفكاكها
من النجاسة وهو ضعيف واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي جواز الصلوة في البيع والكنائس
مطلقا واحتمل الشهيد في الذكرى توقفها على اذن اهل الذمة تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة
وهو مدفوع باطلاق النصوص مع عدم ثبوت جريان حكم الملك عليها واعلم انه لعدم احترامها مع
انه لو ثبت لما كان لغرض الواقف اتجه المنع مطلقا الا ان يعلم اناطة ذلك براي الناظر فيتجه
اعتبار اذنه خاصة **قوله** ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة المستند في ذلك ما رواه الشيخ وابن
بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع
بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان
كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه
بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا تصل بحياله ونقل عن ابي الصلاح لا يجوز التوجه الى النار اخذا بظاهر
الروايتين والاولى حملهما على الكراهة لضعف الثانية من حيث السند وعدم صراحة الاولى
في التحريم وقال الصدوق رحمه الله وكنا ببغداد اورد رواية على ابن جعفر هذا هو الاصل الذي
يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار
والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن
ثلثة من المجهولين باسناد منقطع الى ان قال ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات

ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي
وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وربما كان في هذا الكلام شهادة منه بصحة الرواية
ولا ريب ان الاحتياط يقتضي تجنب استقبال النار مضرمة كانت ام لا والاوجه التقييد بالمضرمة
لعموم الجواب **قوله** او تصاوير ويدل على كراهة الصلوة اذا كان بين يدي المصلي تصاوير ويدل على ذلك
صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح
عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك
وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت اصلي
وبين يدي الوسادة وفيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا **قوله** ويكره الفريضة في جوف الكعبة وكذا يكره
على سطحها لما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه واله نهى عن الصلوة في اماكن وعد منها الصلوة على ظهر الكعبة وفي الطريق ومعقد
قوله ويكره في مرابط الخيل والحمير والبغال لعدم انفكاكها من النجاسة غالبا ولما رواه الشيخ عن سماعة
قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان
يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا ونقل عن ابي الصلاح انه منع من
الصلوة في هذه الاماكن وهو ضعيف **قوله** ولا باس بمرابض الغنم المراد انه لا يكره الصلوة فيها وقد
روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل
فيها واقل مراتب الامر الاباحة **قوله** وفي بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني روى ذلك
الكليني رضي الله عنه عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان
تصلي وفيه يهودي او نصراني **قوله** ويكره وبين يديه مصحف مفتوح لرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم والحق
به الشارح كل مكتوب ومنقوش وهو جيد للمشاركة في ادلة التسنن وان كان للمناقشة في اثبات
هذه المعاني المستنبطة مجال **قوله** او حائط ينز من البالوعة لان ذلك مناف لتعظيم الصلوة
ولما رواه الكليني رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سال ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط
قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس
به ولا ريب ان الغائط افحش من البول فالكراهة فيه اولى وروى الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت **قوله** وقيل يكره
الى انسان مواجه او باب مفتوح القائل بذلك ابو الصلاح الحلبي رحمه الله ولم نقف على ماخذه
قال في المعتبر وهو احد الاعيان فلا باس باتباع فتواه **فائدة** يستحب للمصلي السترة في قبلته اجماعا منا

وحكاه في المنتهى عن جماعة من اهل العلم ويتحقق في البناء بالقرب من الحايط والسارية ونحوهما وفي
الصحراء بنصب شاخص ونحوه وقد ورد بذلك اخبار كثيرة فروى معوية بن وهب في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله ذراعا وكان
اذا صلى وضعه بين يديه ليستتر به ممن يمر بين يديه وقال عليه السلام لا يقطع الصلوة شيء
كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد
استترت وروى عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله
وضع قلنسوة وصلى اليها وروى محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون
بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط ويستحب الدنو من السترة بمربض عنز الى مربض فرس ويجزي
كومة من تراب او خط بين قال الاصحاب سترة الامام سترة لمن خلفه ومكة شرفها الله تعالى كغيرها
في ذلك وقطع في المنتهى وقال في التذكرة لا باس ان يصلي في مكة بغير سترة لان النبي صلى الله عليه
واله صلى هناك وليس بينه وبين الطواف سترة ولان الناس يزدحمون هناك فلو منع المصلي من يجتاز
بين يديه ضاق على الناس قوله المقدمة السادسة لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف
والشعر اجمع الاصحاب على انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا نباتها ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز
الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال
لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يوكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون
ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء
الدنيا الذين اغتروا بغرورها وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت
الارض الا ما اكل او لبس وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال
لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء
من الرياش واعلم ان السجود على الارض افضل من السجود على النبات لانه ابلغ في الخضوع والتواضع لله تعالى
ولما رواه الشيخ عن اسحق بن الفضل انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال
لا باس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض
فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه واله يحبه والافضل السجود على التربة الحسينية صلوات
الله على مشرفها فروى الشيخ رحمه الله في المصباح عن معوية بن عمار قال كان لابي عبد الله عليه السلام خريطة
ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلام فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال

ان السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب وعن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال لا يخلو المؤمن من خمسة سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق وروى
ايضا عن الصادق عليه السلام قال من ادار سبحة من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر بها مرة واحدة كتب الله
له سبعين مرة فان مسك السبحة ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات قوله ولا على ما هو من
الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة وجه في ذلك
الحصر المستفاد من قوله عليه السلام السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض والمعادن
لا يطلق عليها اسم الارض وان كانت تخرج منها ويدل عليه ايضا رواية يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا الفضة وصحيحة محمد بن الحسين ان ابا الحسن عليه السلام
كتب الى بعض اصحابه لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح
والرمل وهما ممسوخان وقد قطع الاصحاب بجواز السجود على الخزف حتى ان العلامة في التذكرة استدل
على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض بجواز السجود عليه وقال المص في المعتبر بعد ان منع من التيمم على الخزف
بخروجه بالطبخ عن اسم الارض ولا يعارض بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغد وفيه
نظر بيناه فيما سبق والاولى اجتنابه لما ذكره المص رحمه الله من خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان
امكن توجيه المنع اليه فان الارض المحترقة يصدق عليها اسم الارض عرفا ويمكن ان يستدل على الجواز
ايضا بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام انه سال عن الجص يوقد
عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه
وجه الدلالة انها تدل بظاهرها على جواز السجود على المراد بكونه ماكولا في العادة ان يطرد اكله
نادرا او في محل الضرورة كالعقاقير التي تجعل في الادوية من النباتات التي لم يكثر اكلها لم تنقه اكل
ولو اكل شايعا في قطر دون غيره امتنع السجود عليه مطلقا ويحتمل قويا اختصاص كل قطر بمقتضى
عادته ولو كان للشي حالتان يوكل في احديهما دون الاخرى ولا يعتبر في الماكول كونه بحيث ينتفع
به بالفعل بل يكفي القوة القريبة منه وجوز العلامة في التذكرة والمنتهى السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن
وعلله في المنتهى بانهما غير ماكولين وفي التذكرة بان القشر حاجز بين الماكول والجبهة وضعف التوجيهين
ظاهر لان الماكول لا يخرج عن كونه ماكولا بافتقاره الى العلاج وجريان العادة باكلهما غير
منخولين خصوصا الحنطة على ان النخل لا ياتي على جميع الاجزاء لان الاجزاء الصغيرة تدخل مع الدقيق
في الاكل ولا ينقدح اكلهما في كونهما ماكولا فالاصح عدم جواز السجود عليهما مطلقا قوله وفي
القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع المشهور بين الاصحاب تحريم السجود على القطن والكتان
سواء كان قبل الغزل او بعده ونقل عن المرتضى رضي الله عنه انه قال في بعض مسائله يكره السجود على

الثوب المنسوج من قطن او كتان كراهية تنزه وطلب فضل الا انه محظور ومحرم مع انه ذهب في الجمل و
الانتصار الى المنع ونقل فيه اجماع الطائفة وهو المعتمد لنا قوله عليه السلام في صحيحة حماد السجود على ما انبت
الارض الا ما اكل او لبس والمراد بالماضي هنا الاستقبال كما وقع التصريح به في صحيحة هشام المتقدمة
فيتناول القطن والكتان قبل النسج وبعده وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف وفي الصحيح عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال لا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية دلت الرواية على ثبوت البأس
في السجود على الثياب مع عدم التقية وهي تتناول المعمول من القطن والكتان ويدل عليه صريحا رواية
الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن
والكتان احتج المرتضى رضي الله عنه بانه لو كان السجود على الثوب المنسوج من القطن والكتان محرما
محظورا لجرى في القبح ووجوب اعادة الصلوة واستينافها مجرى السجود على النجاسات ومعلوم ان
احدا لا ينتهي الى ذلك ويتوجه عليه اولا منع الملازمة وثانيا المنع من بطلان اللازم وان ادعى ان
احدا لم يذهب اليه ويدل على الجواز ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي
قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز وعن
منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها
الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن الحسين بن علي بن
كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية
ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز وعن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري
وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وفي الحسن
عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر و
الصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه
واجاب الشيخ عن جميع هذه الاخبار بالحمل على حالة الضرورة او التقية ورده المصنف في المعتبر بان
في رواية الحسين الصنعاني التنصيص على الجواز مع انتفاء التقية والضرورة واستحسن حمل الاخبار
المانعة على الكراهة وهو محتمل لكن هذه الاخبار لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة
فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة على المنع المؤيدة بعمل الاصحاب قوله ولا يجوز السجود
على الوحل فان اضطر او ما اما انه لا يجوز السجود على الوحل فظاهر لخروجه بامتزاجه بالماء عن
اسم الارض ولما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو
فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض واما الاكتفاء بالايماء مع الاضطرار فيدل عليه مضافا

الى ادلة نفي الحرج والضرر رواية عمار ايضا انه سأله عن الرجل يصيبه المطر وهو لا يقدر ان يسجد
فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع
رأسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم ومقتضى الرواية عدم وجوب الجلوس للسجود لكنها ضعيفة
السند فالاولى وجوب الجلوس والاتيان من السجود بالممكن اذ لا يسقط الميسور بالمعسور قوله ويجوز
السجود على القرطاس هذا مذهب الاصحاب نقل عليه جدي قدس سره في الشرح الاجماع ويدل
عليه مضافا الى الاصل والعمومات صحيحة علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام
عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وصحيحة جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة وصحيحة صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء واطلاق هذه الروايات يقتضي عدم الفرق في القرطاس
بين المتخذ من القطن وغيره حتى الابريسم واعتبر العلامة رحمه الله في التذكرة فيه كونه ماخوذا من غير
الابريسم لانه ليس بارض ولا من نباتها وهو تقييد لاطلاق النص من غير دليل ويظهر من الشهيد رحمه الله
في الذكرى التوقف في هذا الحكم فانه قال وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة
المستحيلة الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض ولا يخفى ان في
هذا الجواب من التكلف ما يستغنى عنه بعد ثبوت الحكم بالروايات الصحيحة المطابقة لمقتضى الاصل
على انه يمكن المناقشة في عدم جواز السجود على النورة لاقتضاء رواية الحسن بن محبوب الجواز على الجص وما
في معناه قوله ويكره اذا كان فيه كتابة لورود النهي عنه في صحيحة جميل بن دراج وانما يكره اذا وقع
الجبهة على شيء من القرطاس الخالي من الكتابة اذا كانت بما لا يصح السجود عليه ولا عبرة باللون ولا فرق
في ذلك بين المبصر وغيره لاطلاق النص قوله ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على
الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه قد تقدم انه يعتبر في المسجد ان يكون ارضا او نباتها فيجب
تحصيله مع الامكان ومع الحر المانع من ذلك يسجد على ثوبه اذا لم يجد شيئا يصح السجود عليه ولو امكن تبريد
شيء من التراب بيده الى ان يبرد ولو لم يكن معه ثوب سجد على ظهر كفه ويدل على ذلك صحيحة القسم
بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا بأس به
ورواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي
كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال
اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد قوله والذي ذكرناه انما يعتبر في مسجد الجبهة لا في بقية
المساجد هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واخبارهم به ناطقة فروى الفضيل بن يسار وبريد بن
معوية في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان

ويشترط فيه ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة

يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه وروى حمران في الصحيح
عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة
جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد قوله واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل
موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واحتجوا عليه بان الشبهة
بالنجس قد امتنع فيه التمسك باصالة الطهارة للقطع بحصول النجاسة فيما وقع فيه الاشتباه فيكون
حكمه حكم النجس في انه لا يجوز السجود عليه ولا الانتفاع به في شيء مما يشترط فيه الطهارة وفيه نظر
اما اولا فلان اصالة الطهارة انما امتنع التمسك بها بالنسبة الى مجموع ما وقع فيه الاشتباه لا في كل جزء من
اجزائه فان اي جزء فرض من الاجزاء التي وقع فيها الاشتباه مشكوك في نجاسته بعد ان كان متيقن الطهارة واليقين
انما يخرج عنه بيقين مثله وقد روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا ينبغي لك ان تنقض اليقين
بالشك ابدا واما ثانيا فلان ذلك بعينه آت في غير المحصور ويلزمهم القول بعدم جواز الانتفاع به فيما
يفتقر الى الطهارة وهو معلوم البطلان ومن العجب ذهاب جمع من الاصحاب الى طهارة الملاقي لبعض
المحل المشتبه من المحصور مع الطهارة لعدم القطع بملاقاته للنجاسة واطباقهم على المنع من السجود
عليه مع اشتراط الطهارة في محل السجود كما بيناه فيما سبق والحق ان الحكم جواز السجود على ما لم يعلم
نجاسته الملاقي له تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض قوله ويجوز في المواضع المتسعة دفعا
للمشقة اشار بقوله دفعا للمشقة الى انتفاء النص على الفرق بين الموضع المتسع وغيره وان عدم
وجوب الاجتناب في الموضع المتسع انما هو للمشقة اللازمة من التكليف باجتنابه ويشكل بانتفاء
المشقة في كثير من الصور وبان الدليل المتقدم الدال على وجوب الاجتناب في المحصورات في غيره كما
بيناه والمشقة بمجردها لا يقتضي طهارة ما دل الدليل على نجاسته والذي يقتضيه النظر عدم الفرق
بين المحصور وغيره وانه لا مانع من الانتفاع بالمشتبه فيما يفتقر الى الطهارة اذا لم يستوعب
المباشر لجميع ما وقع فيه الاشتباه ثم ان قلنا بالفرق فالمراد بغير المحصور ما كان كذلك في العادة
بمعنى تعسر حصره وعده لا ما امتنع حصره لان كل ما يوجد من الاعداد فهو قابل للعد والحصر والله
تعالى اعلم قوله المقدمة السابعة في الاذان والاقامة الاذان لغة الاعلام وفعله اذن يؤذن
ثم مد للتعدية وشرعا اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام بدخول اوقات الصلوة والاقامة
مصدر اقام بالمكان والتاء عوض من عين الفعل لان اصله اقوام او مصدر اقام الشيء بمعنى
ادامه ومنه يقيمون الصلوة وشرعا الاذكار المعهودة عند القيام الى الصلوة وهما من وكيد السنن
اتفاقا وثوابهما عظيم وروى الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت
واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة وروى الصدوق

نجاسته بعينه لم

جاز

والنظر في اربعة اشياء الاول فيما يؤذن له ويقام ع

ولم تؤذن

ومنه
مرسلا ان حد الصف ما بين المشرق والمغرب وروى ايضا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال
من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك
وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في
مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وفي الصحيح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وقد اجمع الاصحاب على ان الاذان
والاقامة وحي من الله تعالى على لسان جبرئيل عليه السلام كسائر العبادات واخبارهم به ناطقة فروى
الكليني في الحسن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان
على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله
صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي ع
بلالا فعلمه وفي الحسن عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه
وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله وقد اطبق العامة على نسبته الى رؤيا
عبد الله بن زيد في منامه ولا ريب في بطلانه لان الامر من الامور الشرعية يستفاد من الوحي الالهي
فاطلاقه بالالهام منها وقال ابن ابي عقيل اجمعت الشيعة على ان الصادق عليه السلام لعن قوما زعموا
ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الاذان من عبد الله بن زيد فقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون
انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد قوله وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد
والجامع للرجل والمرأة لكن بشرط ان تسر وقيل هما شرط في الجماعة والاول اظهر اجمع العلماء كافة
على مشروعية الاذان والاقامة في الصلوات الخمس واختلف الاصحاب في استحبابهما او وجوبهما
فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في الخلاف والمرتضى في جواب المسائل الناصرية وابن ادريس وسلار
الى الاستحباب وقال الشيخان وابن البراج وابن حمزة بوجوبهما في صلوة الجماعة وقال في المبسوط ومتى
صلى جماعة بغير اذان واقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وقال ابو الصلاح هما
شرط في الجماعة وقال المرتضى في الجمل يجب الاقامة على الرجال في كل فريضة والاذان على الرجال
والنساء في الصبح والمغرب والجمعة وعلى الرجال خاصة في الجماعة وقال ابن ابي عقيل يجب الاذان
في الصبح والمغرب والاقامة في جميع الخمس وقال ابن الجنيد يجبان على الرجال جماعة وفرادى سفرا و
حضرا في الصبح والمغرب والجمعة ويجب الاقامة في باقي المكتوبات قال وعلى النساء التكبير والشهادتان
فقط والمعتمد الاستحباب مطلقا لنا التمسك بالاصل فان مقتضاه عدم الوجوب وما
رواه في الصحيح من تعليم الصادق عليه السلام لحماد الصلوة وانه عليه السلام قام مستقبل القبلة منتصبا
واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل الحديث ولو كان

الا انما فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله

بالمرأة ع

الأذان والإقامة ولاجتنبن لذكرا في مقام البيان ويدل على استحباب الأذان صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سأل عن الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة قال فليمض على صلاته فانما الأذان سنة والظاهر من معنى السنة الندب وصحيحة عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وروى الحلبي ايضا في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس وصحيحة عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد ومقتضى هذه الروايات استحباب الأذان في كل المواطن قال في المعتبر واذا كان الأذان مستحبا في كل موضع فكذا الاقامة والا لزم خرق الاجماع احتج الشيخ في التهذيب على وجوب الأذان في الجماعة بما رواه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات والجواب اولا بالطعن في السند فان القسم بن محمد الجوهري وعلي بن ابي حمزة واقفيان بل قال النجاشي ان علي بن ابي حمزة احد عمد الواقفة وقال ابن الغضائري انه اصل الوقف واشد الخلق عداوة للرضا عليه السلام وابو بصير مشترك بين يحيى بن القسم وهو ضعيف وما هذا شانه لا يمكن التمسك به في اثبات حكم مخالف للاصل خصوصا فيما تعم به البلوى وتمس اليه الحاجة وثانيا بانه يحتمل تنزيلها على الاستحباب فان الاجزاء كما يجوز ان يكون المراد الاجزاء في الفضيلة ويدل على ذلك قوله وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة وهذا التنزيل لازم للشيخ رحمه الله حيث لا يقول بوجوب الاقامة وقد اجمع الاصحاب على مشروعية الأذان للنساء ويدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلاة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يتأكد في حقهن لما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اعليها اذان واقامة فقال لا وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المرأة اعليها اذان واقامة فقال لا وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها ويجوز ان تؤذن للنساء ويعتددن به قاله في المعتبر وعليه علماؤنا لما روي من جواز امامتها لهن واذا جاز ان تؤم جاز ان تؤذن لان منصب الامامة اتم ولو اذنت للمحارم فكالاذان للنساء في الاعتداد وجواز الاستماع اما الاجانب فقد قطع الاكثر بانهم لا يعتدون به لانها ان جهرت فصوتها عورة والنهي يدل على الفساد وان اخفتت فلم يجتزأ به لعدم السماع وظاهر المبسوط الاعتداد به قال لانه لا مانع منه وكانه بناه على ان صوتها ليس بعورة فلا يحرم على الاجانب سماعه ويمكن تطرق الاشكال

الى اعتداد الرجال لها اذ لا نص على هذا التقدير ايضا لتوقف العبادة على التوقيف وعدم ورود النقل بذلك وقول المصنف بشرط ان تسر به ان لا تسمع صوتها الاجانب فلو اجهرت على وجه لا يحصل معه ذلك فلا يعتد فيه قال في الذكرى وفي حكم المرأة الخنثى فيؤذن للمحارم من الرجال والنساء وللاجانب النساء لا الاجانب الرجال قوله ويتأكدان فيما يجهر واشدهما في الغداة والمغرب اما تأكدهما في الجهرية فلم نقف على مستنده واسنده في المعتبر الى الشيخ ووجهه بان في ايجاب الجهر دلالة على اعتناء الشارع بالتنبيه عليهما وفي الاذان زيادة تنبيه فيتأكد فيهما ولا يخفى ما فيه واما التأكيد في الغداة والمغرب فلقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان يجزيك في الصلاة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وفي رواية الصباح بن سيابة لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير قوله ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلاة ثلثا اما انه لا يؤذن لغير الخمس فقال في المعتبر انه مذهب علماء الاسلام ويدل عليه ان الاذان وظيفة شرعية فيتوقف كيفيته ومحله على توقيف الشارع والمنقول عنه فعله في الصلوات الخمس فيكون منفيا في غيرها واما استحباب قول المؤذن في غير الخمس من الفرائض والنوافل الصلاة ثلثا فلم نقف على مستنده والذي وقفت عليه في ذلك من الاخبار رواية اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكنه ينادى الصلاة ثلث مرات وهي كما ترى مختصة بصلاة العيدين فتعميم الاستحباب مشكل لان العبادات انما تستفاد بتوقيف الشارع والا كانت بدعة ويجوز في لفظ الصلاة الاولى والثانية النصب على حذف العامل وهو احضروا ونحوه والرفع على حذف المبتدا والخبر قوله وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل اما استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة فاستدل عليه في المنتهى بقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان من حكم الفائتة استحباب تقديم الاذان والاقامة عليها فكذا قضاؤها وبرواية عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم وفي الروايتين ضعف في السند وقصور من حيث الدلالة واما الاجتزاء بالاذان والاقامة للاولى ثم الاقامة للبواقي فلقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وحكى الشهيد في الذكرى قولا بان الافضل ترك الاذان لغير الاولى لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله شغل يوم الخندق عن اربع صلوات وامر بلالا فاذن للاولى واقام ثم اقام للبواقي من غير اذان وهو حسن بل لو قيل بعدم مشروعية الاذان لغير الاولى من الفوائت مع الجمع بينها كان وجها قويا لعدم ثبوت التعبد به

على هذا الوجه وذكر الشهيد في الدروس ان استحباب الاذان للقاضي لكل صلوة ينافي سقوطه عمن
جمع في الاداء وهو غير جيد لعدم المنافاة بين الحكمين اذ ثبت دليلهما ثم احتمل كون الساقط مع الجمع
اذان الاعلام دون الاذان الذكري وهو احتمال بعيد لان الاذان عبادة مخصوصة مشتملة على الاذكار
وغيرها ولا ينحصر مشروعيته في الاعلام بالوقت اذ قد ورد في كثير من الروايات ان من فوائده دعاء الملائكة
الى الصلوة وكيف كان فهو وظيفة شرعية فيتوقف على النقل ومتى انتفى سقط التوظيف مطلقا
واما الفرق بين الاذان الذكري وغيره وانفكاك احدهما عن الاخر فلا نعرف له وجها قوله ويصلي
يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة اختلف الاصحاب في اذان العصر يوم الجمعة فاطلق
الشيخ في المبسوط سقوطه وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة على ما نقله الشيخ في التهذيب وقال في
النهاية انه غير جائز وقال ابن ادريس انما يسقط اذان العصر عمن صلى الجمعة دون من صلى الظهر ونقل
عن ابن البراج والمفيد في الاركان انهما استحبا الاذان للعصر يوم الجمعة كغيره من الايام وهو اختيار
المفيد في المقنعة على ما وجدته فيها فانه قال بعد ان اورد تعقيب الاولى ثم قم فاذن للعصر واقم الصلوة
والى هذا القول ذهب شيخنا المعاصر سلمه الله وهو المعتمد لاطلاق الامر الخالي من التقييد احتج الشيخ
في التهذيب على ما حكاه من كلام المقنعة المتضمن للسقوط بما رواه في الصحيح عن ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل
وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين
وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين صلى الله عليه وآله وعن حفص بن غياث عن جعفر عن
ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ويتوجه عليه ان الرواية الاولى انما تدل على جواز ترك الاذان
للعصر والعشاء مع الجمع بين الفرضين في يوم الجمعة وغيره وهو خلاف المدعى واما الرواية الثانية فضعيفة
السند قاصرة المتن فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة المتضمنة لمشروعية الاذان في الصلوة الخمس وقد حملها
المصنف وغيره على ان المراد بالاذان الثالث الاذان الثاني للجمعة لان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلوة
اذانا واقامة فالزيادة ثالث وهو تكلف مستغنى عنه احتج ابن ادريس بان الاجماع منعقد على استحباب
الاذان لكل صلوة من الخمس خرج عنه المجمع عليه وهو من صلى الجمعة فيبقى الباقي على العموم ويرد عليه منع
الاجماع على السقوط مع صلوة الجمعة لتصريح بعض الاصحاب بالاستحباب مطلقا كما نقلناه واحتمال
التارك للفتوى ولو جمع المسافر او الحاضر بين الفرضين كان له ترك الاذان للثانية لرواية الرهط المتقدمة
وقيل ان الجمع ان كان في وقت فضيلة الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية من غير اذان وان كان
في وقت فضيلة الثانية اذن لها ثم اقام للاولى وصلاها ثم اقام للثانية من غير اذان لها والروايات لا تعطي
هذا التفصيل بل المستفاد منها سقوط الاذان للثانية مطلقا وهو ظاهر اختيار الشيخ في المبسوط
وذكر الشهيد في الذكرى ان الساقط مع الجمع اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام

وهو غير واضح كما بيناه قوله وكذا الظهر والعصر بعرفة اي يصلي الظهر والعصر باقامة وقد ورد بذلك باذان واقامة
روايات منها ما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة
ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة
وهل سقوط الاذان هنا على سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم اوجه ذهب الى كل منها ذاهب والاصح
التحريم كما اختاره العلامة في المنتهى والشهيد في البيان لانه مخالف للسنة فيكون بدعة وقد صح عن
الصادق عليه السلام انه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار قوله ولو صلى الامام جماعة
وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون على كراهية مع
واقاموا هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه برواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى
باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام والحكم بسقوط الاذان عن المصلي الثاني
وقع في الرواية معلقا على عدم تفرق الصف وهو انما يتحقق ببقاء جميع المصلين وقيل يكفي في
سقوط الاذان عن المصلي الثاني بقاء معقب واحد من المصلين لما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد
عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف
بعضنا وبقي بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال
ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان
يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام وتوقف في هذا الحكم من اصله
لضعف مستنده باشتراك راوي الاولى الاصل بين الثقة والضعيف وجهالة راوي
الثانية فلا يبلغ التعلق بهما ثم لو سلمنا العمل بهما لوجب اختصاص الحكم بالصلوة الواقعة
في المسجد كما ذكره في النافع والمعتبر لانه مدلول الروايتين ويجوز ان تكون الحكمة فيه مراعاة جانب امام
المسجد الراتب بترك ما يوجب الحث على الاجتماع ثانيا قوله واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد
الاذان والاقامة هذا الحكم ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط واتباعه واستدلوا عليه برواية عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له
نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وهي ضعيفة
السند بجماعة من الفطحية لكن قال في المعتبر ان مضمونها استحباب تكرار الاذان والاقامة
وهو ذكر الله وذكر الله حسن ثم استقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة وان نوى الانفراد واستدل على ذلك
بما رواه صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا
رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا

اذان ولا اقامة فقال لان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو
يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك وهي تدل على الاجتزاء باذان غيره مع الانفراد فباذانه اولى واجاب
عنه في الذكرى بان ضعف السند لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول وهي تدل على الاجتزاء باذان غيره لكونه
صادف نية السامع للجماعة فكانه اذن للجماعة بخلاف الساهي باذانه للانفراد ويشكل بما بيناه مرارا
من ان مثل هذه الشهرة لا يقتضي تسويغ العمل بالخبر الضعيف وان ظاهر الخبر ترتب الاجزاء على سماع
الاذان من غير مدخلية لما عدا ذلك فيه لكن الرواية ضعيفة جدا بصالح بن عقبة فقد قيل انه
كان كذابا غاليا لا يلتفت اليه ومع ذلك فليس فيها تصريح بكون جعفر عليه السلام منفردا والمعتمد
الاجتزاء بالاذان المتقدم وان كانت الاعادة اولى ان شاء الله قوله الثاني في المؤذن ويعتبر فيه العقل
والاسلام هذا مذهب العلماء كافة لان المجنون لا حكم لعبارته والكافر ليس اهلا للامانة والمؤذنون
امناء لقول النبي عليه السلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ولما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف ولا منافاة بين الحكم بالكفر والتلفظ بالشهادتين لان التلفظ
بهما قد لا يكون عارفا بمعناهما كالاعجمي او يكون مستهزئا او حاكيا او متأولا لعدم عموم النبوة ولو علم
اعتقاده مضمون كلمتي الشهادة حكم باسلامه قطعا ولا يعتد بذلك الاذان لوقوع اوله في الكفر
والاصح اشتراط الايمان ايضا لبطلان عبادة المخالف ولرواية عمار السابقة فان الظاهر ان المراد
بالعارف الايمان قوله والذكورة تجعل الذكورة من جملة الشرائط المعتبرة في المؤذن غير مستقيم
على اطلاقه لان اذان المرأة صحيح اتفاقا ويعتد به النساء والمحارم بل والاجانب ايضا على ما قطع به في
المبسوط وان كان الاظهر خلافه وقد تقدم الكلام في ذلك قوله ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا
اي لا يشترط في الاعتداد بالاذان في الصلوة وقيام الشعار في البلد صدوره من بالغ بل يكفي كونه
مميزا وهو اتفاق علمائنا قاله في المعتبر ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان ولا بأس ان يؤذن
الغلام الذي لم يحتلم اما غير المميز فلا يعتد باذانه قطعا لانه لا حكم لعبارته والمرجع في التمييز الى العرف
لانه الحكم في مثله وذكر جدي قدس سره في روض الجنان ان المراد بالمميز من يعرف الاضر من الضار
والانفع من النافع اذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس وهو مع عدم وضوح
ماخذه رد الى الجهالة قوله ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما
على مرتفع يستحب في المؤذن المنصوب في البلدان يكون متصفا بامور احدها العدالة لقوله عليه السلام
يؤذن لكم خياركم وقوله عليه السلام المؤذن مؤتمن ولانه ربما قلده ذوو الاعذار اذا كان كذلك
بل قيل بعدم جواز التعويل عليه مطلقا وقد قطع المصنف واكثر الاصحاب بالاعتداد باذان الفاسق
لانه يصح منه الاذان الشرعي لتحقق كونه عاقلا كاملا فيعتبر اذانه عملا باطلاق الامر بالاذان

ولو اذنت المرأة جاز

والاعتداد به للسامع ونقل عن ابن الجنيد انه منع من الاعتداد باذان الفاسق وهو ضعيف ثانيها
ان يكون صيتا ليعم النفع به ويتم الغرض المقصود منه ويستحب مع ذلك ان يكون حسن الصوت
لتقبل القلوب على سماعه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان حائط مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله قامة فكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت اعل فوق الجدار وارفع صوتك
بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فان الملائكة اذا سمعوا الاذان من
اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة
محمد حتى يفرغوا من تلك الصلوة ثالثها ان يكون مبصرا ليتمكن من معرفة الاوقات ولو اذن الاعمى
لمسدد جاز واعتد به لما روي ان ابن ام مكتوم الاعمى كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وكان لا يؤذن
حتى يقال له اصبحت اصبحت رابعها ان يكون بصيرا بالاوقات عارفا بها ليامن من الغلط ولو اذن الجاهل
في الوقت جاز واعتد به اجماعا خامسها ان يكون متطهرا من الحدثين لقوله عليه السلام في خبر ابن سنان لا
يؤذن احد الا وهو طاهر ولانه من سنن الصلوة فاستحب فيه الطهارة كالتوجه وانه في المعتبر
عليه فتوى العلماء ولا يجب لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهر ولا
تقيم الا وانت على وضوء ويستفاد من هذه الرواية اشتراط الطهارة في الاقامة
وهو اختيار المرتضى رضي الله عنه في المصباح والعلامة في المنتهى وقال في الذكرى بعدم الاشتراط لكنه
لا يقتضي الافضل سادسها ان يكون قائما على مرتفع لانه ابلغ في رفع الصوت فيكون النفع به اتم ولما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول لبلال اذا دخل الوقت اعل فوق الجدار وارفع صوتك
بالاذان والظاهر عدم استحباب فعله في المنارة على الخصوص لعدم ورود النقل به ولما رواه علي
بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي عليه السلام
في الارض ولم يكن يومئذ منارة وقيل يستحب لانه قد ثبت وضع المنارة في الجملة ولولا الاذان
فيها لكان عبثا ويتوجه عليه منع حصول الوضع ممن يعتد بفعله قوله ولو صلى منفردا ولم يؤذن
ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى اختلف الاصحاب في تارك
الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة فقال السيد المرتضى في المصباح والشيخ في الخلاف
واكثر الاصحاب يمضي في صلوته ان كان متعمدا ويستقبل صلوته ما لم يركع ان كان ناسيا وقال
الشيخ في النهاية بالعكس واختاره ابن ادريس واطلق في المبسوط الاستيناف ما لم يركع والمعتمد
الاول اما وجوب الاستمرار مع العمد فلعموم ما دل على تحريم قطع الصلوة ترك العمل به مع النسيان
عملا بما سنورده من الاخبار فيبقى في العمد سليما عن المعارض ولنا ايضا ما تقدم من استحباب الاذان
وجواز تركه اختيارا ولو قلنا بوجوبه لم يتوجه الاستيناف ايضا وان اثم بالاخلال به لخروجه عن حقيقة

الصلوة وانما انه ليستقبل مع النسيان اذا ذكر قبل الركوع فيدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح
الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وتدل على ان ذلك على سبيل الاستحباب ما رواه
عبيد بن زرارة في الصحيح عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل
في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة واشار المصنف بقوله وفي رواية اخرى الى ما رواه علي
بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم في الصلوة وقد افتتح الصلوة قال
ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد وحملها العلامة في المختلف
على ان المراد بما قبل الفراغ ما قبل الركوع لان المطلق يحمل على المقيد وهو جيد وحملها الشيخ في
التهذيب على الاستحباب قال المصنف في المعتبر وما ذكره محتمل لكن حمله على التقييد اولى وفيه تهجم على ابطال الفريضة
بالخبر النادر وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة
حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد
قرأ فليتم صلوته ونحوه روى زيد الشحام في الصحيح عن الصادق عليه السلام وروى الحسين بن ابي العلاء في الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه
لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم
الصلوة وهذه الروايات محمولة على تأكد الرجوع الى الاذان والاقامة قبل القراءة دون ما بعدها
وان كان الرجوع اليهما سائغا قبل الركوع على ما بيناه والظاهر ان الصلوة على النبي والتسليم عليه
لا يقطع الصلوة ويمكن ان يكون ذلك نفسه قاطعا ويكون ذلك من خصوصيات هذا المحل
واعلم ان هذه الروايات انما تعطي استحباب الرجوع لاستدراك الاذان والاقامة او الاقامة وحدها ولم نقف فيها
على ما يدل على جواز القطع لاستدراك الاذان مع الاتيان بالاقامة ولم اقف على مصرح به سوى المصنف رحمه الله
في هذا الكتاب وابن عقيل على ما نقل عنه وحكى فخر المحققين في الشرح الاجماع على عدم الرجوع
لمن سمع الاتيان بالاقامة وعكس الشارح قدس سره فحكم بجواز الرجوع لاستدراك الاذان وحده
دون الاقامة وهو غير واضح بتوقف ما ثم وان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق
في المصلي بين الامام والمنفرد فتقييده بالمنفرد كما فعله المصنف رحمه الله يحتاج الى دليل قوله ويعطى
الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به اختلف الاصحاب في جواز اخذ الاجرة على الاذان
فقال الشيخ في الخلاف وجمع من الاصحاب لا يجوز اخذ الاجرة عليه لما رواه السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال آخر ما فارقت عليه حبيبي صلى الله عليه وآله ان قال يا علي اذا صليت فصل
صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا وقال السيد المرتضى ان ذلك

الموضع لان ذلك لا يقطع الصلوة في غير هذا م

مكروه وهو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر والشهيد في الذكرى ولا بأس به للاصل وانتفاء دلالة
الخبر المتقدم على التحريم مع ضعف سنده بالسكوني وغيره واقتصر المصنف في هذا الكتاب على اثبات
الجواز وربما حمل النهي في كلامه على ان المراد بالاجرة الارتزاق من بيت المال ولا مقتضى له والظاهر
ان الاقامة كالاذان وحكم العلامة في النهاية بعدم جواز الاستيجار عليها وان قلنا بجواز الاستيجار
على الاذان فارقا بينهما بان الاقامة لا كلفة فيها بخلاف الاذان فان فيه كلفة بمراعاة الوقت وهو غير
جيد اذ لا يعتبر في العمل المستأجر عليه اشتماله على الكلفة كما في الاجرة اما الارتزاق من بيت المال
فلا ريب في جوازه اذا اقتضته المصلحة لانه معد للمصالح والاذان من اهمها قوله ولا يؤذن الا بعد

الثالث في كيفية الاذان م

دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه اما عدم جواز الاذان
للفريضة قبل دخول وقتها في غير الصبح فعليه علماء الاسلام لانه وضع للاعلام بدخول الوقت فلا يقع
قبله واما جواز تقديمه في الصبح قبل طلوع الفجر مع استحباب اعادته بعده فهو اختيار الشيخ واكثر
الاصحاب قال ابن ابي عقيل الاذان عند آل الرسول عليهم السلام للصلوات الخمس بعد دخول وقتها
الا الصبح فانه جائز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها بذلك تواترت الاخبار عنهم وقالوا كان للرسول
صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر
وبلال اذا طلع الفجر وكان عليه السلام يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب ومنع
ابن ادريس من تقديمه في الصبح ايضا وهو اختيار المرتضى في المسائل المصرية وابن الجنيد وابي الصلاح
والجعفي والمعتمد الاول لنا الروايات المتضمنة عن النبي صلى الله عليه وآله وما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك
ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان
والاقامة الا الركعتان وروى ابن سنان في الصحيح ايضا قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال
لا بأس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر ويستفاد من قوله عليه السلام واما
السنة مع الفجر ان الاذان المتقدم عليه لمجرد التنبيه فلا يعتد به في الصلوة وهو كذلك احتج
المرتضى رضي الله عنه بان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها فلا يفعل قبل وقتها والا كان وضعا للشيء
في غير موضعه وبما روي ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعيد الاذان
والجواب عن الاول بالمنع من حصر فائدة الاذان في الاعلام فان له فوائد اخر كالتأهب للصلوة و
اغتسال الجنب وامتناع الصائم من الاكل والجماع ونحو ذلك وعن الرواية بالقول بالموجب اذ الكلام
في استحباب اعادة الاذان بعد طلوع الفجر وانما النزاع في جواز فعله قبله ولا تحديد لهذا التقديم عندنا
وتقديره بسدس الليل وضعفه ظاهر وينبغي ان يجعل في ذلك ضابطا يعتمد عليه الناس وترتيب

عليه القنوت ولا فرق بين رمضان وغيره عندنا ولا بين كون المؤذن واحدا او اثنين وان كان الاولى
تفاوتهما لتحصيل الفائدة باختلاف الصوت كما فعل النبي صلى الله عليه وآله قوله والاذان على الاشهر ثمانية
ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح
ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا والمستند
فيه ما رواه ابن بابويه والشيخ رضي الله عنهما عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى
لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك وعن
اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك
بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وفي الحسن عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين واشار المصنف رحمه الله
بقوله على الاشهر الى ما رواه الشيخ بسنده الى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن سنان قال سألت — عبد الله بن
ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله
وروى زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام نحو ذلك وقال في اخر الرواية والاقامة مثلها الا ان
فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل وبين الله اكبر واجاب عنهما الشيخ في التهذيب
بجواز ان يكون انما اقتصر عليه السلام فيهما على التكبيرتين لانه قصد الى افهام السائل كيفية التلفظ به
وكان المعلوم له انه لا يجزي ما دون الاربع وهو جيد جدا وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب
تربيع التكبير في اخر الاذان وهو شاذ مردود بما نقلناه من الاخبار فائدة يجوز في السفر وعند العذر
نقص الاذان والاقامة بافراد فصولهما لما رواه ابو عبيدة الحذاء في الصحيح قال رايت ابا جعفر عليه السلام
يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا وما رواه بريد بن
معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة
وروى نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر قوله — الاذان
والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط التهليل من اخره مرة واحدة
هذا هو المشهور بين الاصحاب وعزاه في المعتبر الى السبعة واتباعهم واستدل عليه بما رواه صفوان
بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وهي لا تدل على الكلام

لنقصهما تثنية التهليل في اخر الاقامة نعم يمكن الاستدلال عليه برواية اسماعيل الجعفي المتقدمة حيث
قال فيها والاقامة سبعة عشر حرفا فان ذلك انما ينطبق على هذا التفصيل وحكى الشيخ في الخلاف
عن بعض الاصحاب انه جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين
ويدل عليه روايتا ابي بكر الحضرمي وزرارة والفضيل المتقدمتان وروى الشيخ في الصحيح عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وفي الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان واجاب عنهما في
التهذيب بالحمل على حال التقية او عند العجلة ولا باس به قوله والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة
لا ريب في اشتراط الترتيب بينهما وبين فصولهما لان الاتي بهما على خلاف الترتيب لا يكون اتيا بالمشـ
لانهما عبادة متلقاة عن صاحب الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة ويدل عليه ايضا ما رواه زرارة
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى
يمضي على اخره ومعنى اشتراط الترتيب فيهما عدم اعتبارهما بدونه فلا يعتد بهما في الصلوة ويأثم
بفعلهما ايضا كالصلوة من دون طهارة قوله ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة
هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب يدل عليه قوله عليه السلام في خبر الحلبي ما استقبل في القبلة ويتاكد الاستقبال
في الشهادتين والاقامة لقول احدهما عليهما السلام في صحيحة محمد بن مسلم وقد سأله عن الرجل يؤذن وهو يمشي
نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس وفي رواية سليمان بن صالح وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في
الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة واوجبه المرتضى فيهما وهو ضعيف ويكره الالتفات
به يمينا وشمالا سواء كان على المنارة ام على الارض وقال بعض العامة يستحب ان يدور بالاذان في المئذنة
ويرده ما رووه ان مؤذني النبي صلى الله عليه يستقبلون القبلة ولا انحراف عن القبلة قوله
وان يقف على اواخر الفصول من الاذان والاقامة ثابت باجماع الاصحاب ويدل عليه ما رواه ابن
بابويه رحمه الله في كتابه عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان والاقامة مجزومان وقال
في خبر اخر موقوفان وروى الشيخ في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح
الالف والهاء والاقامة حدر وقال لجدي قدس سره ولو اعربهما افضل يكره وما اجزأ في حكم الاعراب
الروم والاشمام والتضعيف قوله وان يتانى في الاذان ويحدر في الاقامة الحدر الاسراع والمراد به تقصير
الوقف لا تركه اصلا لوقفه ورد بذلك روايات كثيرة منها رواية زرارة السابقة ورواية الحسن بن
السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر وصحيحة معوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك
الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا قوله ولا يتكلم في خلالهما اما كراهة الكلام في

اما الاذان فلما فيه من تفويت الاقبال المطلوب في العبادة واما كراهته في اثناء الاقامة فلما رواه عمرو بن
ابي نصر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال
لا وانما حملنا النهي في هذه الرواية على الكراهة لما رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وظاهر الشيخين في المقنعة والتهذيب المنع من الكلام في خلال
الاقامة مع الاخبار مطلقا وهو ضعيف ويتاكد الكراهة بعد قول المقيم قد قامت الصلوة وقال
الثلثة بتحريمه وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله قوله ويفصل بينهما بركعتين او سجدة الا في المغرب فان
الاولى ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة هذا التفصيل مشهور بين الاصحاب وعزاه في المعتبر الى علمائنا
مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه اما استحباب الفصل بالركعتين فيدل عليه صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري
قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وصحيحة احمد بن محمد قال القعود
بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها وما رواه ابن ابي عمير في
الصحيح عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام قال يؤذن للظهر على
ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر ويفهم من الروايتين الاوليين استحباب
الفصل بينهما بالجلوس وعدم الفرق في ذلك بين صلوة المغرب وغيرها ويدل على استحباب الفصل
بين اذان المغرب واقامتها بالجلوس على الخصوص ما رواه الشيخ عن ابي اسحق الحريري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ويدل على استحباب
الفصل بينهما في المغرب بالسكتة ما رواه سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ولعل ذلك هو المراد بالسكتة واما استحباب الفصل
بينهما بالسجدة في غير المغرب والخطوة فيهما فلم اجد به حديثا وروى عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او كلام او تسبيح وقال
سألته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال
رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس وروى جعفر بن محمد بن يقطين
رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي
عند رسول الله صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا ومعنى البار المطيع والمحسن ومعنى كون الرزق دارا
زيادته وتجدده شيئا فشيئا كما يدر اللبن والقرار والمستقر قيل انهما مترادفان وقيل المستقر في الدنيا
والقرار في الآخرة وكانه سأل ان يكون مقامه في الدنيا والآخرة في جواره صلى الله عليه وآله واختص
الدنيا بالمستقر لقوله تعالى ولكم في الارض مستقر والآخرة بالقرار لقوله تعالى وان الآخرة هي دار
القرار قوله وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا المستند في ذلك الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف
والهاء وصل على النبي وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره وكلما اشتد صوتك من غير
ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم ورواية محمد بن راشد قال حدثني
هشام بن ابراهيم انه شكا الى الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله
قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها
في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل قوله ويتأكد ذلك
في الاقامة ليستثنى من ذلك رفع الصوت فانه غير مسنون في الاقامة قوله ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد
الاشعار اختلف العلماء في حقيقة الترجيع فقال الشيخ في المبسوط انه تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان
وقال الشهيد في الذكرى انه تكرار الفصل زيادة على الموظف وذكر جماعة من اهل اللغة انه تكرار الفصل زيادة
على الموظف وذكر جماعة من اهل اللغة انه تكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما وهو قول الشافعي فانه استحب
الترجيع بهذا المعنى محتجا بان النبي صلى الله عليه وآله امر ابا محذورة بذلك ورد بما رواه العامة
ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله انما خص ابا محذورة بالشهادتين سرا ثم بالترجيع جهرا لانه لم يكن مقرا
بهما واختلف الاصحاب ايضا في حكم الترجيع فقال الشيخ في المبسوط والخلاف انه غير مسنون وقال
ابن ادريس وابن حمزة انه محرم وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية وذهب آخرون الى الكراهة والمعتمد التحريم
لان الاذان سنة متلقاة من الشارع كسائر العبادات فتكون الزيادة فيه تشريعا محرما كما يحرم زيادة
ان محمدا وآله خير البرية فان ذلك وان كان من احكام الايمان الا انه ليس من فصول الاذان ولو دعت
الى الترجيع حاجة اشعار المصلين فقد نص الشيخ في المبسوط ومن تأخر عنه على جوازه واستدلوا عليه بما رواه
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح
المرتين والثلث او اكثر من ذلك اذا كان اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس وهي ضعيفة الاسناد لكن
ظاهر العلامة في المختلف الاتفاق على العمل بمضمونها فان تم فهو الحجة والا اتجه المنع بما ذكرناه انفا من التعليل
قوله وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم هذا هو المعروف بالتثويب على ما نص عليه الشيخ في المبسوط واكثر
الاصحاب وصرح به جماعة من اهل اللغة منهم ابن الاثير في النهاية وقال انما سمي تثويبا لانه من ثاب
يثوب اذا رجع فان المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم اليها فاذا قال بعدها الصلوة خير
من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها وقال الشيخ في النهاية التثويب تكرار الشهادتين والتكبير
وقال ابن ادريس التثويب تكرار الشهادتين دفعتين لانه ماخوذ من ثاب اذا رجع وفسره بعضهم بما يقال
بين الاذان والاقامة من الحيعلتين مثنى في اذان الصبح والنزاع لفظي واختلف الاصحاب في حكم
التثويب في الاذان الذي هو عبارة عن قول الصلوة خير من النوم بعد اتفاقهم على اباحته للتقية فقال

ابن ادريس وابن حمزة بالتحريم وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية سواء في ذلك اذان الفجر وغيره وقال الشيخ في المبسوط والمرتضى في الانتصار بكراهته وقال ابن الجنيد انه لا بأس به في اذان الفجر خاصة وقال الجعفي تقول في اذان صلوة الفجر بعد قولك حي على خير العمل حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وليستا من اصل الاذان والمعتمد التحريم لنا ان الاذان عبادة متلقاة من صاحب الشرع فيقتصر في كيفيتها على المنقول والروايات المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام خالية من هذا اللفظ فيكون الاتيان به تشريعا محرما وحكى المصنف في المعتبر ان في كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي من اصحابنا قال حدثني عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال في آخره لا اله الا الله مرة ثم قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعده الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هو في الاذان ثم نقل عن الشيخ في الاستبصار انه حمل ذلك على التقية وقال لست ارى هذا التاويل شيئا فان في جملة الاذان حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره لكن الاوجه ان يقال فيه روايتان عن اهل البيت اشهرهما تركه ويمكن الجواب عنه بان الذي في الرواية تصريح بانه يقول حي على خير العمل اجهارا فيحتمل ان يكون المراد انه اذا قال ذلك سرا يقول بعده الصلوة خير من النوم لكن هذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب من تربيع التكبير في اول الاذان وتثنية التهليل في آخره وكيف كان فالمذهب ترك التثويب مطلقا **قوله** الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز البناء وكذا ان اغمي عليه انما يجوز البناء مع عدم الاخلال بالموالاة فانها شرط في الاذان والاقامة اذ لم ينقل عنهم عليهم السلام الفصل بين فصولهما والعبادة متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيها على ما ورد به النقل وقطع المصنف في استحباب الاستيناف مع بقاء الموالاة لعدم الظفر بدليله ولو طال النوم او الاغماء فقد نص الشيخ واتباعه على انه يجوز لغير ذلك المؤذن البناء على ذلك الاذان لانه يجوز صلوة واحدة بامامين ففي الاذان اولى وفيه اشكال ينشأ من توقف ذلك على النقل وعدم وروده به **قوله** الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره الاولى قراءة الفعل هنا مبنيا للمجهول وينبغي منع جواز اعتداده هو به بعد العود الى الاسلام لانه داخل في الاطلاق وانما جاز الاعتداد به لاجتماع شرائط الصحة فيه حال فعله وكونه بالنسبة الى ذلك من قبيل الاسباب التي لا تبطل بالردة وان سلم بطلان العبادات بها وفيه بحث ليس هذا محله **قوله** ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف على قول الشيخ رحمه الله في المبسوط والاقرب البناء مع بقاء الموالاة لعدم ابطال الردة ما مضى من الاذان كما لا يبطله كله **قوله** الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع

هذا مذهب العلماء كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال له يا محمد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول قال ابن بابويه وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه ومقتضى الاولى الحكاية بجميع الفاظ الاذان حتى الحيعلات كما تدل عليه هذه الروايات وقال الشيخ في المبسوط وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اذا قال حي على الصلوة تقول لا حول ولا قوة الا بالله وهذه الرواية مجهولة الاسناد الثاني قال الشيخ في المبسوط من كان خارج الصلوة قطع كلامه وحكى قول المؤذن وكذا لو كان يقرأ القرآن قطع وقال كقوله لان الخبر على عمومه ومقتضى كلامه انه لا يستحب حكايته في الصلوة وبه قطع العلامة في التذكرة وكانه لفقد العموم المتناول لحال الصلوة ولو حكاه لم تبطل صلوته الا ان يحيعل فان لو فرغ من الصلوة ولم يحك الاذان فالظاهر سقوط الحكاية لفوات محلها وهو ما بعد الفصل بغير فصل او معه وقال العلامة في التذكرة انه يكون مخيرا بين الحكاية وعدمها وقال الشيخ في الخلاف يؤتى به لا من حيث كونه اذانا بل من حيث كونه ذكرا وهو ضعيف فان الظاهر انما تستحب حكاية الاذان المشروع ومنه المتقدم قبل الفجر واذان الجنب في المسجد وان حرم الكون وكذا اذان من اخذ عليه اجرا لان المحرم اخذ الاجرة لا الاذان فلا يحكي اذان المجنون والكافر والمرأة اذا سمعها الاجنبي وان [illegible] وعرفه عشا المرأة لفقده من جزم الحماسة روى ابن بابويه في الصحيح عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عمن ابى وجحد واعين من اقر وشهد وروى ايضا عن الصادق عليه السلام انه قال من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا **قوله** الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام كراهة مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين القول بالكراهة مذهب الاكثر وقال الشيخان في النهاية والمقنعة والسيد المرتضى في المصباح اذا قال الامام قد قامت الصلوة حرم الكلام الا ما يتعلق بالصلوة من تسوية صف او تقديم امام واستدلوا عليه بصحيحة ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال

واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد

اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام ونحوه روى سماعة في
الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم والوجه تنزيل هذه الاخبار على الكراهة لما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد
بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وعن الحسن بن شهاب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء
ويتجه ان يكون الكلام بعد الاقامة انما يتأكد فيها لما روى محمد بن مسلم في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا
تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة قوله الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا
وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه ورد بذلك على الشافعي حيث استحب ان يلتفت عن يمينه عند قوله
حي على الصلاة وعن يساره عند قوله حي على الفلاح وعلى ابي حنيفة حيث استحب الاستدارة بالاذان في المأذنة
قوله السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم اي لو اجتمع اثنان فصاعدا
كل منهم يريد الاذان قدم الاعلم باحكام الاذان التي من جملتها الاوقات لامن الغلط فان تساووا في العلم
اقرع بينهم اما تقديم الاعلم فظاهر لان الاعلمية صفة راجحة موجبة للتقديم واما القرعة فلما روى
عن النبي صلى الله عليه وآله قال لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول لم يجدوا الا ان يستهموا عليه
وهو دليل جواز الاستهام فيه وقيل ان القرعة انما تجب مع التساوي في الاوصاف المعتبرة في المؤذن
ومراعاة على هذا يقدم الجامع للصفات على فاقد بعضها وجامع الاكثر على جامع الاقل وانما
يتحقق التشاح للارتزاق من بيت المال حيث لا يحتاج الى التعدد والا اذن الجميع ان وسع الوقت ذلك
قوله السابعة اذا كان جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن
واحد بعد واحد اذا اجتمع جماعة وارادوا الاذان فقد قطع المص رحمه الله بانه يجوز لهم ان يؤذنوا
دفعة واحدة ومترتبين بان يبتدي كل واحد منهم بعد فراغ الاخر وان الافضل الترتيب مع سعة الوقت
لفوات الاقبال المطلوب في العبادة مع الاجتماع والظاهر ان المراد بسعة الوقت هنا عدم اجتماع
الامر المطلوب في الجماعة من الامام ومن يعتاد حضوره من المأمومين لا اتساع وقت الاجزاء
فان تاخير الصلوة عن اول وقتها لا لامر غير موظف شرعا مستبعد جدا وقال الشيخ في الخلاف لا ينبغي
الزيادة على اثنين واستدل باجماع الفرقة على ما رووه من ان الاذان الثالث بدعة وقال ولده الشيخ
ابو علي في شرح نهايته والاذان الرابع على اثنين بدعة باجماع اصحابنا وقال الشيخ في المبسوط يجوز ان يكون
المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا في موضع واحد فانه اذان واحد فاما اذا اذن واحد بعد الاخر فليس
ذلك بمسنون ولا مستحب قال المص في المعتبر اذان الواحد بعد الاخر يحتمل كل واحد على فصول
الاخر وهو المعبر عنه بالتراسل وبعد فان التبادر من كلامهما يقع مجموع الاذان الثاني بعد الاول
وعلل كراهته بانه يتضمن تاخير الصلوة عن اول وقتها من غير موجب وهو حسن والمعتمد كراهة

الاجتماع في الاذان مطلقا لعدم ورود الشرع به وكذا اذان الواحد بعد الواحد في المحل الواحد
اما مع اختلاف المحل وسعة الوقت بالمعنى المتقدم فلا مانع منه بل الظاهر استحبابه لعموم الادلة الدالة
على مشروعية الاذان والترغيب فيه قوله الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة
وان كان ذلك المؤذن منفردا هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واحتجوا عليه بفعل النبي صلى الله
عليه وآله والائمة عليهم السلم ومن بعدهم وبما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال
كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان
جاركم وعن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة
فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال
ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني
ذلك وفي طريق الروايتين ضعف لكن قال الشهيد في الذكرى انهما مؤيدتان بعمل السلف وفيه
ما فيه ويمكن الاستدلال على ذلك ايضا بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه فانه يدل على الاجتزاء
بسماع الاذان المتروك منه بعض الفصول مع الاتيان بالمتروك كما هو ظاهر واطلاق النص وكلام
الاصحاب يقتضي انه لا فرق بين كون مؤذن مصرا ومسجدا او منفردا وجزم الشارح قدس سره باختصاص
الحكم بمؤذن الجماعة والمصر ومنع من الاجتزاء بسماع اذان المنفرد باذانه وهو مناف لما هو مؤذن الجماعة
والمصر ويحمل قول المص وان كان منفردا على ان المراد بالمنفرد المنفرد بصلاته لا باذانه وهو بعيد جدا
وهنا مباحث ا الظاهر انه لا فرق في هذا الحكم بين الامام والمنفرد وان كان المفروض في عبارات
الاصحاب اجتزاء الامام لانه اذا ثبت اجتزاء الامام بسماع الاذان فالمنفرد اولى ب يستفاد من
الروايتين الاولتين الاجتزاء بالاقامة ايضا مع السماع لكن مقتضى رواية ابي مريم اشتراط ذلك بعدم
الكلام بعد سماع الاقامة وهو حسن لان الكلام من المقيم بعد الاقامة مقتض لاعادتها وهذه
الاقامة اضعف كما قيل لانها بالكلام ضدها اولى ج هل يستحب تكرار الاذان والاقامة
للسامع يحتمل ذلك خصوصا مع اتساع الوقت تمسكا بعموم ما دل على شروعية الاذان وترجيحه
وربما كان في صحيحة ابن سنان المتقدمة دلالة على ذلك حيث قال فيها اذا اذن بالمتروك ويبين
عدم اعتداده باذانه لنقصه وكيف كان فيجب ان يستثنى من ذلك المؤذن للجماعة والمقيم لهم
فانه لا يستحب معه الاذان والاقامة لهم قطعا لاطباق المسلمين كافة على تركه ولو كان مستحبا لما
اطبقوا على الاعراض عنه د قال الشيخ في المبسوط اذا اذن في مسجد جماعة دفعة لصلوة بعينها كان
ذلك كافيا لكل من يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ولم يعرف ماخذه قوله التاسعة من احدث

مؤذن المنفرد الاذان [illegible]

في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة الظاهر ان البناء انما يسوغ مع بقاء
الموالاة والا تعين الاستيناف واما افضلية اعادة الاقامة والحال هذه فاستدل عليه الشارح
قدس سره بتاكد استحباب الطهارة فيها وهو لا يستلزم المدعى نعم يمكن الاستدلال عليه بقول الصادق
عليه السلام في رواية ابي هرون المكفوف الاقامة من الصلوة ومن حكم الصلوة الاستيناف ببطرو الحدث
في اثنائها فتكون الاقامة كذلك ويعلم من افضلية اعادة الاقامة بالحدث في اثنائها افضلية اعادتها
بالحدث في اثناء الصلوة ايضا قوله العاشر من احدث في اثناء الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاذان
الا ان يتكلم اما انه لا يعيد الاقامة بدون الكلام فلان الاعادة حكم مستانف فيتوقف على الدلالة
وهي منتفية واما الاعادة مع الكلام فيدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وربما ظهر من العبارة عدم
استحباب اعادة الاقامة بدون التكلم وهو مناف لما ذكره في المسئلة السابقة الا ان يفرق بين الحدث
في اثناء الاقامة واثناء الصلوة وهو بعيد قوله الحادية عشر من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن
لنفسه واقام انما استحب له الاذان لنفسه والاقامة لما سبق من عدم الاعتداد باذان المخالف
واقامته ولقول الصادق عليه السلام في رواية محمد بن عذافر اذن خلف من قرات خلفه قوله فان خشي
فوت الصلوة اقتصر على تكبيرتين وقوله قد قامت الصلوة هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب
واستدلوا عليه برواية معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه
وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر قد قامت الصلوة م
الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وينبغي العمل على صورة الرواية وعبارات الاصحاب
قاصرة عن افادة ما تضمنته فصولا وترتيبا مع انها ضعيفة السند نعم تقديم الذكر المستحب على القراءة
الواجبة وهو مشكل جدا ومن ثم حمل جدي قدس سره في بعض حواشيه عبارة المص رحمه الله على ان المراد
بفوات الصلوة فوات ما يعتبر في الركعة من القراءة وغيرها وهو مع مخالفته للظاهر بعيد عن مدلول
الرواية الا انه لا بد من المصير اليه قوله وان اخل بشيء من فصول الاذان استحب للماموم التلفظ به ظاهر
العبارة يقتضي ان هذا الحكم من تتمة المسئلة السابقة وهي من صلى خلف من لا يقتدى به لكن الحكم باستحباب
تلفظ الماموم بالفصل المتروك هنا مشكل اما اولا فلانه خلاف مدلول النص وهو صحيحة ابن سنان
المتقدمة حيث قال فيها اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص من اذانه
واما ثانيا فلما صرح به الاصحاب ودلت عليه الاخبار من عدم الاعتداد باذان المخالف فلا
فائدة في اتيان الماموم بما تركه الامام من الفصول اللهم الا ان يقال ان ذلك مستحب براسه وان
كان الاذان غير معتد به وهو حسن لو ثبت دليله واحتمل الشارح قدس سره جعل هذه المسئلة

منفصلة عن الكلام السابق وانها محمولة على غير المخالف كناسي بعض فصول الاذان او تاركه او تارك
الجهر تقية وهو حسن من حيث المعنى لكنه بعيد من حيث اللفظ والله اعلم قوله الركن الثاني في
افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية المراد بالافعال ما يشتمل على الماهية من الامور
الوجودية اللاحقة التي اولها النية او التكبير واخرها التشهد او التسليم ولنورد هنا حديثين
صحيحين مشهورين يشتملان على معظم افعال الصلوة احدهما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه
في الصحيح والشيخان في الكافي والتهذيب في الحسن عن الثقة الصدوق حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك
يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت
فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم
صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام
ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب
بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما
عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس
وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات
ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد
عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من
القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع
بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على
شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع
منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا
وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما
استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله
ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء
منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع
وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل والثاني رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك اصبعا
الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك

وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فضع في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن
راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك
اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب
الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد
عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا
بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه
لا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا
تدنيهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك
شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت
بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن اليك جميعا قال فاذا قعدت
في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك
اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض فيكون انما قعد بعضك
على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء قوله الاول النية وهي ركن في الصلوة لو اخل بها عامدا او ناسيا
لم تنعقد صلوته اجمع العلماء كافة على اعتبار النية في الصلوة بحيث تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا
على ما نقله جماعة وانما الخلاف بينهم في انها جزء من الصلوة كالركوع والسجود او شرط خارج عن الماهية
كالطهارة والستر والاصح الثاني وهو خيرة المصنف رحمه الله في النافع والمعتبر لان الاصل عدم دخولها
في الماهية وتوقف الصلوة عليها اعم من الجزئية ولان المستفاد من النصوص الواردة في كيفية
الصلوة واحكامها ان اول افعالها التكبير ولان النية تتعلق بالصلوة فلو كانت جزءا منها لتعلق
الشيء بنفسه واستدل عليه ايضا بانها لو كانت جزءا لافتقرت الى نية اخرى ويتسلسل وفي الملازمة
منع وبان قوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات يدل على المغايرة للعمل للنية وضعفه ظاهر
لان المغايرة حاصلة بين جزء الماهية وكلها ضرورة ولا يلزم منه الشرطية وقيل بالاول وهو ظاهر اختيار
المصنف في هذا الكتاب لان حقيقة الصلوة تلتئم منها فلا تكون شرطا ولانه يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة
من القيام والستر والاستقبال وغير ذلك ويرد على الاول انه مصادرة على المطلوب وعلى الثاني
منع الاشتراط كما اختاره المصنف وجمع من الاصحاب لانتفاء الدليل عليه واسنادا وتقييد ان اشتراط ذلك
في النية لا لاجل المقارنة المعتبرة بينها وبين التكبير لا لاجل النية نفسها ومع ذلك فيجب توقف المقارنة
على ذلك وهذه المسئلة لا جدوى لها فيما يتعلق بالعمل لان القدر المطلوب وهو اعتبارها في
الصلوة بحيث تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا ثابت على كل من القولين وانما تظهر الفائدة نادرا فيما

ركبتك

على ركبتيك اليمنى

واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكن قاعدا على الارض

تلتئم

لو نذر الصلوة في وقت معين فاتفق مقارنة التكبير لاوله فان جعلناها شرطا بر والا فلا قوله وحقيقتها
استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب والندب والقربة والتعيين وكونها
اداء او قضاء اعلم ان النية عبارة عن امر واحد بسيط وهو القصد الى الفعل لكن لما كان القصد الى الشيء
المعين متوقفا على العلم به وجب لقاصد الصلوة احضار ذاتها في الذهن وصفاتها التي يتوقف عليها
التعيين ثم القصد الى فعل هذا المعلوم طاعة لله تعالى وامتثالا لامره ولقد احسن شيخنا الشهيد
في الذكرى حيث قال بعد ان ذكر نحو ذلك وتحقيقه انه اذا اريد نية الظهر مثلا فالطريق اليها احضار
المنوي مميزا عن غيره في الذهن فاذا احضر قصد المكلف الى ايقاعه تقربا الى الله ولا يفتقر الى ترتيب
بحسب التصور وان وقع ترتيب فانما هو بحسب التعبير عنه بالالفاظ اذ من ضرورتها ذلك فلو
ان مكلفا احضر في ذهنه الطهارة الواجبة الموجبة ثم استحضر قصد فعلها تقربا وكبر كان ناويا اذا
عرفت ذلك فيقول انه يعتبر في نية الصلوة القربة وهي الطاعة لله تعالى وامتثال الامر والتعيين اجماعا
اما القربة فلقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو نية التقرب
واما التعيين فلان الفعل اذا كان مما يمكن وقوعه على وجوه متعددة افتقر اختصاصه باحدها
الى النية والا لكان صرفه الى البعض دون البعض ترجيحا من غير مرجح وقد قطع المصنف وغيره بانه يعتبر مع نية
القربة والتعيين الوجوب او الندب والاداء او القضاء واستدلوا عليه بان الفعل لا يتشخص وجوهه
الا بالنية فكلما امكن ان يقع على اكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه باحد الوجوه الى النية فينوي
الظهر مثلا ليتميز عن غيره من الصلوات والفرض ليتميز عن ايقاعها ندبا كمن صلى منفردا ثم ادرك الجماعة
وكونها اداء ليتميز عن القضاء وهو استدلال ضعيف فان صلوة الظهر مثلا لا يمكن وقوعها من
المكلف في وقت واحد على وجهي الوجوب والندب ليعتبر تمييز احدهما من الآخر لان من صلى الفريضة
ابتداء لا يمكن صلوتها الا واجبة ومن اعادها ثانيا لا تقع الا مستحبة وقريب من ذلك الكلام في
الاداء والقضاء نعم لو كانت ذمة المكلف مشغولة بكل منهما اتجه اعتبار ملاحظة احدهما ليتخصص
بالنية ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه وقد قطع الاصحاب بانه لا يعتبر في النية
قصد القصر والاتمام وان كان المكلف مخيرا بينهما كما في اماكن التخيير وهو كذلك اما مع لزوم احد
الامرين فظاهر لتعين الفرض واما مع التخيير فلانه لا يتعين احدهما بالنية بل يجوز للمكلف مع نية القصر
الاقتصار على الركعتين والاتمام فلا احتياج الى التعيين وبالجملة فالمستفاد من الادلة الشرعية ان المطلوب
في النية ان المعتبر فيها قصد الفعل المعين طاعة لله تعالى خاصة وهذا القدر امر لا يكاد ينفك
منه عاقل متوجه الى ايقاع العبادة ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله الصلوة او غيرها من العبادات
بغير نية كان تكليف ما لا يطاق وقد قال بعض المحققين لولا قيام الادلة على اعتبار القربة والاكتفاء

الصلوة

كلام شهيد الرحماني

ينبغي ان يكون هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه وذكر الشهيد رحمه الله في الذكرى ان المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية بل يقولون اول واجبات الوضوء غسل الوجه واول واجبات الصلوة تكبيرة الاحرام وكان وجهه ان القدر المعتبر من النية امر لا يكاد ينفك الانسان منه وما زاد عنه فليس بواجب ومما يؤيد ذلك عدم ورود النية في شيء من العبادات على الخصوص مع خلو الاخبار الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وغسله وتيممه من ذلك وكذا الرواية المتضمنة لتعليم الصادق عليه السلم لحماد الصلوة حيث قال فيها انه عليه السلم قام واستقبل القبلة وقال بخشوع الله اكبر ولم ينقل فكر في النية ولا تلفظ بها ولا غير ذلك من هذه الخرافات المحدثة ومما يؤيده ايضا ما رواه الشيخان رضي الله عنهما في الكافي والتهذيب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين كذا في الكافي واقتصر في التهذيب على قوله وما انا من المشركين ويستفاد من هذه الرواية احكام كثيرة يعلمها من تأملها والله الموفق قوله ولا عبرة باللفظ لانه خارج عن مفهوم النية لما عرفت من انها امر قلبي لا دخل للسان فيها فما يكون التلفظ بها عبثا بل ادخالا في الدين ما ليس منه فلا يبعد ان يكون تشريعا محرما قوله ووقتها عند اول جزء من التكبير هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة وقال بعضهم يجوز ان يتقدم على التكبير بزمان يسير كالصوم وهو قياس مع الفارق ولا يجب استحضار النية الى انتهاء التكبير لعسر ذلك ولان الاصل براءة الذمة من هذا التكليف وقيل يجب وهو اختيار العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى لان الدخول في الصلوة انما يتحقق بتمام التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد الماء قبل اتمامه وجب عليه استعماله بخلاف ما لو وجده بعد الاكمال والمقارنة معتبرة في النية فلا يتحقق من دونها ورد بان آخر التكبير كاشف عن الدخول في الصلوة من اوله وهو تكلف مستغنى عنه بل الحق ان الدخول في الصلوة يتحقق بالشروع في التكبير لانه جزء من الصلوة باجماعنا فاذا قارنت النية اوله فقد قارنت اول الصلوة لان جزء الجزء جزء ولا ينافي ذلك توقف التحريم على انتهائه ووجوب استعمال الماء قبله لان ذلك حكم آخر لا ينافي المقارنة قاله في الذكرى ومن الاصحاب من جعل النية ما بين الالف والراء من الله اكبر وهو مقتض لحصول اول التكبير بغير نية قوله ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى

ولو نوى الخروج من الصلوة لم يبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل منافيا فههنا تضمنت هذه العبارة مسائل ثلث الاولى انه يجب استمرار حكم النية الى آخر الصلوة بمعنى ان لا ينقضها بنية القطع وهو ثابت باجماعنا قاله في التذكرة لان العزم على فعل الحرام محرم ولان نية القطع تبطل النية السابقة فيكون ما بعدها من الافعال واقعا بغير نية فلا يكون معتبرا في نظر الشرع قال في التذكرة ولا يجب استحضار النية الى آخر الصلوة فعلا اجماعا لما فيه من العسر وهو حسن بل قيل ان ذلك غير مستحب لانعقاد الصلوة بدونه وعدم ثبوت التعبد به الثانية ان المصلي اذا شرع في الصلوة بنية صحيحة ثم نوى الخروج منها في اثناء الصلوة لم يبطل صلوته بذلك وهو احد القولين في المسألة ذهب اليه الشيخ في الخلاف وجمع من الاصحاب واستدل عليه في الخلاف بان ابطال الصلوة بذلك حكم شرعي يتوقف على الدليل وهو منتف وقيل يبطل لان نية الخروج يقتضي وقوع ما بعدها من الافعال بغير نية فلا يكون مجزيا ولان الاستمرار على حكم النية السابقة واجب اجماعا كما تقدم ومع نية الخروج او التردد فيه يرتفع الاستمرار ويتوجه على الاول انه لا يلزم من حصول نية القطع وقوع ما بعدها من الافعال بغير نية اذ من الجائز رفض تلك النية والرجوع الى مقتضى النية الاولى قبل الاتيان بشيء من افعال الصلوة وعلى الثاني ان وجوب الاستدامة امر خارج عن حقيقة الصلوة فلا يكون فواته مقتضيا لبطلانها اذ المعتبر وقوع الصلوة باسرها مع النية كيف حصلت وقد اعترف الاصحاب بعدم بطلان ما مضى من الوضوء بنية القطع اذا جدد النية لما بقي من الافعال قبل فوات الموالاة والحكم في المسألتين واحد والفرق بينهما بان الصلوة عبادة واحدة فلا يصح تفريق النية على اجزائها بخلاف الوضوء ضعيف جدا فانه دعوى مجردة عن الدليل والمتجه ثانيا بطلانها في الخروج مع تجديد النية لما بقي من الافعال لكن يعتبر في صحة الصلوة عدم الاتيان بشيء من افعالها الواجبة قبل تجديد النية لعدم الاعتداد به واستلزام اعادته الزيادة في الصلوة الثالثة عدم بطلانها بنية فعل المنافي اذا لم يفعله وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب لما تقدم وقيل بالبطلان ايضا للتنافي بين ارادتي الضدين وهو ضعيف لان التنافي بين الارادتين بعد تسليمه انما يلزم منه بطلان الاولى بعروض الثانية لا بطلان الصلوة مع تجديد النية الذي هو موضع النزاع قوله وان فعله بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة اما بطلان الصلوة بفعل المنافي فلا ريب فيه وسيجيء تفصيل الكلام فيه في محله ان شاء الله واما بطلانها اذا نوى بشيء من افعالها الرياء او غير الصلوة كما لو قصد بالتكبير تنبيه غيره على شيء او بالهوي الى الركوع اخذ شيء ونحو ذلك فلانتفاء التقرب بذلك الجزء ويلزم من فواته فوات الصلوة لعدم جواز استدراكه كذا علله المص رحمه الله وهو انما يتم مع كون ذلك الجزء فعلا كثيرا او كلاما اجنبيا ومن هنا يظهر انه لو قصد الافهام خاصة بما يعد قرآنا تبطل صلوته لان

ذلك لا يخرجه عن كونه قرآنا وان لم يعتد به في الصلوة لعدم تمحض القربة به وكذا الكلام في الذكر ويدل
على جواز الافهام به مضافا الى الاصل وعدم خروجه بذلك عن كونه ذكرا روايات منها صحيحة
الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح
قوله ويجوز نقل النية في موارد كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل
الفريضة الحاضرة الى السابقة عليها مع سعة الوقت اعلم ان كلا من الفريضة المنقول منها واليها اما
ان يكون واجبة او مندوبة مؤداة او مقضية فالصور ست عشرة حاصلة من ضرب اربعة في اربعة ولما
كان النقل كيفية للعبادة وجب الاقتصار فيه على موضع النقل كسائر الوظائف الشرعية ومع انتفائه
يكون الجواز منفيا بالاصل وقد ثبت جواز العدول من الفرض الى الفرض اذا اشتغل باللاحقة ثم ذكر
السابقة سواء كانتا مؤداتين او مقضيتين او المعدول منها حاضرة والمعدول اليها فائتة اما
العدول من الفائتة الى الحاضرة فغير جائز لعدم ورود التعبد به وقيل بجوازه فيما اذا شرع في
فائتة ثم ذكر في اثنائها ضيق الوقت عن الحاضرة وبه قطع في البيان ويجوز النقل من الفرض الى النفل
مطلقا للخائف فوت الركعة مع الامام وهو في فريضة فيعدل بها الى النافلة وفي ناسي قراءة سورة
الجمعة في الجمعة كما سيجيء بيانه اما النقل من النفل الى الفرض فغير جائز لان القوي لا يبنى على الضعيف قال
في الذكرى وللشيخ قول بجوازه في الصبي يبلغ في اثناء الصلوة وقد قال انه من هذا الباب حيث ينوي الفرض انتهى
على قول الشيخ وهو خلاف معنى النقل اذ معناه جعل الجميع ثانيا منوي به وما يبقى على ذلك الوجه وصرح الاصحاب
بجواز النقل من النفل الى النفل اذا شرع في نافلة لاحقة ثم ذكر السابقة ويمكن القول بجواز ما ينوي في ذلك
الموقتة الى ان يضيق وقتها وللتوقف في غير المنصوص مجال والله تعالى اعلم قوله الثاني تكبيرة الاحرام
ولا تنعقد الصلوة من دونها ولو اخل بها ناسيا اجمع الاصحاب بل اكثر علماء الاسلام على ان تكبيرة
الاحرام جزء من الصلوة وركن فيها بمعنى بطلان الصلوة بتركها عمدا وسهوا والمستند في ذلك روايات
كثيرة كصحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وصحيحة محمد
وهو ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر
في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وصحيحة الفضل بن عبد الملك
وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال
لا وفي مقابل هذه الروايات روايات اخر دالة على ان الناسي لا يعيد كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته
وفي بعضها الاجتزاء بتكبيرة الركوع اذا لم يذكر حتى كبر للركوع كصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل
نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع قال اجزأه وحملها الشيخ في كتابي الاخبار على ان لا يتيقن

التلفظ بل يشك فيه فيها ما يأتي في هذا المحل الا ان مخالفة الظاهر هنا لاجماع العلماء الا من شذ — الاصحاب بل الاجماع
يوجب المصير الى ما ذكره قوله وصورتها ان يقول الله اكبر ولا ينعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم
تنعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته لما كانت العبادات انما تستفاد من توقيف الشارع
وجب اتباع النقل الوارد وبيانها حتى لو خالف المكلف ذلك كان تشريعا محرما ولم يخرج عن عهدة
الواجب ولا ريب في ان المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله هو التكبير باللفظ المخصوص وكذا عن الائمة عليهم السلام
فيجب الاقتصار عليه والحكم بعدم انعقاد الصلوة بغيره وتتحقق المخالفة بالزيادة على اللفظ المخصوص
بالاخلال بحرف منه ولو بوصل احدى الهمزتين اما همزة اكبر فظاهر لانها همزة قطع واما همزة الله فانها
وان كانت همزة وصل عند المحققين الا ان المنقول عن صاحب الشرع قطعها حيث انها في ابتداء الكلام لما
تقدم من كون النية امرا قلبيا لا دخل للسان فيها ومن هنا يتضح تحريم التلفظ بها مع الدرج لاستلزامه
اما مخالفة اصل الشارع وقيل ان الاتيان بالكلام السابق عليها ان لم يعتد به فلا يخرجها عن القطع فتغيير — امر اللغة او مخالفة
معتد به اذ المقتضي للسقوط كونها في الدرج سواء كان ذلك الكلام معتبرا عند الشارع ام لا كما
هو واضح قوله وان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجمي لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة فان ضاق
الوقت احرم بترجمتها لما كان النطق بالعربية واجبا وتوقف على التعلم كان التعلم لمن لا يعرف واجبا
من باب المقدمة فان تعذر وضاق الوقت احرم بلغته مراعيا المعنى العربي فيقول الفارسي خدا بزرگ
تر است وهذا مذهب علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم تسقط التكبير عمن هذا شأنه كالاخرس
وهو ضعيف ويفهم من قول المصنف رحمه الله فان ضاق الوقت احرم بترجمتها عدم جواز ذلك مع السعة
وهو انما يتجه مع امكان التعلم لا مطلقا قوله والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن
النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة ليس المراد بمعناها المعنى المطابقي لان تصور ذلك
غير واجب على الاخرس بل يكفي قصد كونه تكبير الله وثناء عليه والمراد بالاشارة لا اختصاص لها بالتكبير
فلا بد فيه من مخصص ولا يخفى بعد ذلك واما الاشارة وتحريك اللسان فاستدل عليهما
بما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك
لسانه واشارته باصبعه ويأتي ان تحريك اللسان كان واجبا مع القدرة على النطق [illegible] فيسقط
الميسور بالمعسور وفي الدليل نظر والقول بسقوط الفرض للعجز عنه كما ذكره بعض العامة محتمل الا
ان المصير الى ما ذكره الاصحاب اولى قوله بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة
الافتتاح سيأتي في كلام المصنف رحمه الله انه يستحب للمصلي التوجه بست تكبيرات مضافا الى
تكبيرة الاحرام يتخللها دعاء والمصلي بالخيار ان شاء جعلها الاخيرة واتى بالست قبلها وان
شاء جعلها الاولى واتى بالست بعدها وان شاء جعلها الوسطى والكل حسن لان الذكر والدعاء

بالاصبع [illegible] اللسان اما عقد القلب بمعناها [illegible] الاشارة

لا ينافي الصلوة وذكر الشهيد في الذكرى ان الافضل جعلها الاخيرة ولا اعرف ماخذه قوله ولو كبر
ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت
الصلوة اخيرا انما قيد التكبير بنية الافتتاح ليصير ركنا فتبطل الصلوة بزيادته ولا فرق في بطلان
الصلوة بزيادته بذلك بين ان ينوي الخروج من الصلوة قبله ام لا لان ذلك غير مبطل عند المص
رحمه الله وانما تنعقد الصلوة بالثالثة مع مقارنة النية له ويمكن المناقشة في هذا الحكم اعني
البطلان بزيادة التكبير ان لم يكن اجماعيا فان اقصى ما يستفاد من الروايات البطلان بزيادة قوله ويجب
ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او وهو اخذ في القيام لم تنعقد صلوته اجمع علماؤنا واكثر العامة
على ان هذا التكبير جزء من الصلوة فيجب فيه كلما يجب فيها من الطهارة والستر والاستقبال والقيام وغير
ذلك فلو كبر وهو آخذ في القيام او اتمه وهو هاو الى الركوع كما يتفق للماموم لم يصح وتردد في الذكرى في
تنعقد الصلوة والحال هذه نافلة الاقرب المنع لعدم نيتها ثم قال ووجه الصحة حصول التقرب
المقصد الى الصلوة والتحريم بتكبيرة لا قيام فيها وهي من خصايص النافلة وضعف هذا التوجيه ظاهر
ونقل عن الشيخ رحمه الله انه جوز الاتيان بالتكبير في حال الانحناء ولا اعرف ماخذه [illegible]
وكما يشترط القيام وغيره من الشروط في التكبير كذا يشترط في النية فاذا كبر قاعدا او وهو آخذ في القيام
وقعت النية ايضا على تلك الحال فعدم الانعقاد مستند الى كل منهما ولا يضر ذلك لان علل الشرع
معرفات لا علل حقيقية وبقطع النظر عن ذلك فانما يدل على اعتبار هذه الشرائط في النية على الخصوص كما قدمناه
تحقيقه الا ان المقارنة المعتبرة للتكبير ترفع فائدة هذا الاختلاف قوله والمسنون فيها اربع ان
ياتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها المراد به مد الالف الذي بين اللام والهاء زيادة على القدر الطبيعي
ولو خرج بذلك عن وضع اللفظ او اسقطه بطل ولا تضر زيادة ذلك بصورة الكتابة ولا باللغة الفصيحة
بالسقوط ولو مد همزة الله بحيث تصير بصورة الاستفهام فان قصده بطلت الصلوة والا ففيه وجهان
اصحهما البطلان لخروجه بذلك عن صيغة الاخبار قوله وبلفظ اكبر على وزن افعل من غير مد لخروجه
عن الوزن ولا بد من تقييده بما اذا لم يبلغ الزيادة حرفا والا بطل وان لم يقصد معناه على الاظهر لخروجه
بذلك عن المنقول قوله وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها المستند في ذلك روايات كثيرة منها
صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا
ويستحب للماموم الاسرار لعموم قوله عليه السلام ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول ويتخير
المنفرد ونقل عن الجعفي انه اطلق استحباب رفع الصوت بها ولا اعرف ماخذه قوله وان يرفع المصلي
يديه بها الى اذنيه اما استحباب الرفع فقال في المعتبر انه لا خلاف فيه بين العلماء ونقل عن المرتضى
رضي الله عنه انه اوجبه في تكبيرات الصلوة كلها واحتج باجماع الفرقة وهو اعلم بما ادعاه واختلف

بطلان الصلوة بزيادة [illegible] وسهوا [illegible]

الاصحاب في حده فقال الشيخ رحمه الله يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وقال ابن ابي عقيل يرفعهما حذو
منكبيه او حيال الخد لا يجاوز بهما اذنيه وقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين
حيال الخد والكل متقارب وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها صحيحة معاوية بن عمار قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وصحيحة صفوان بن مهران
الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وصحيحة
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك
ويستحب ان يكونا مبسوطتين وليستقبل بباطن كفيه القبلة لصحيحة منصور بن حازم قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة بباطن كفيه ولتكن الاصابع
مضمومة كما يستفاد من رواية حماد في وصف صلوة الصادق عليه السلام وينبغي الابتداء بالرفع مع ابتداء
التكبير لا يتحقق الا بذلك قال في المعتبر ولا اعرف فيه خلافا قوله الثالث القيام قال المص في المعتبر انما
اخر القيام عن النية وتكبيرة الاحرام لانه لا يصير جزءا من الصلوة الا بهما وعلة الشيء سابقة عليه وهو
حسن وان كان لتقديمه عليهما كما فعله الشيخ في المبسوط وجه ايضا لانه شرط فيهما والشرط مقدم
على المشروط قوله وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته هذا مذهب العلماء
كافة قال في المعتبر ويدل عليه ان من اخل بالقيام مع القدرة لا يكون اتيا بالماموربه على وجهه فيبقى
تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال ويشكل بان ناسي القراءة او ابعاضها صلوته صحيحة مع فوات
بعض القيام المستلزم لفوات المجموع من حيث هو كذلك ومن ثم ذهب جمع من المتاخرين الى ان
الركن من القيام هو القدر المتصل منه بالركوع ولا يتحقق نقصانه الا بنقصان الركوع وهو حسن وذكر الشهيد في
بعض فوائده ان القيام بالنسبة الى الصلوة على انحاء القيام في النية شرط كالنية والقيام في التكبير
تابع له في الركنية والقيام في القراءة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع جالسا بطلت
صلوته وان كان ناسيا والقيام من الركوع واجب غير ركن فلو سجد ناسيا لم تبطل صلوته والقيام في
القنوت تابع له في الاستحباب واستشكل ذلك المحقق الشيخ علي بان قيام القنوت متصل بقيام القراءة فهو
في الحقيقة كله قيام واحد فكيف يوصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب وهو مدفوع بجواز [illegible]
الوجوب والندب في الحالين قوله واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من
القيام وروي جواز الاعتماد على الحايط مع القدرة المراد بالاستقلال هنا الاقلال بمعنى ان لا يكون معتمدا
على الحايط مع القدرة المراد شيء بحيث لو رفع السناد لسقط وقد قطع اكثر الاصحاب بوجوبه [illegible] التاسي
وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا والرواية التي اشار
اليها المص رحمه الله هي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند

[illegible] بالتكبير

ركن اذا [illegible]

الخمر [illegible]
[illegible]

الى الحايط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحايط وهو قايم من غير مرض ولا علة فقال لا باس ونحوه روى سعيد بن يسار وعبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلم ونقل عن ابي الصلاح انه احد بظاهر هذه الاخبار وعد الاعتماد على ما يتجافى و المصلي من الابنية مكروها وهو غير بعيد والاقرب وجوب الاعتماد على الرجلين معا في القيام ولا يجوز تباعدهما بما يخرج به عن حده ولا الانحناء ولا الميل الى احد الجانبين ولا يخل بالانتصاب اطراق الراس وان كان الافضل اقامة النحر لقوله عليه السلم في من لم يقم صلبه في الصلوة وحد الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره **قوله** ولو قدر على القيام بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته سوا كان منتصبا او منحنيا مستقلا ام معتمدا ويتبادر من اطلاق العبارة ان من امكنه القيام وعجز عن الركوع قايما او السجود لم يسقط عنه فرض القيام وهو كذلك لان الجلوس مشروط بالعجز عن القيام فلا يجوز بدونه وعلى هذا فيجب عليه الاتيان بما قدر عليه منهما فان تعذر اوما براسه والا فبطرفه **قوله** والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان صلوته والاولى الظهر ان عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا وقيل حد العجز المسوغ للجلوس ان لا يقدر على المشي بمقدار صلوته وهذا القول منقول عن المفيد رحمه الله في بعض كتبه وربما كان مستنده رواية سليمن المروزي قال قال الفقيه عليه السلم المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قايما وهي ضعيفة السند بجهالة الراوي وما تضمنه من التحديد غير مطابق للاعتبار فان المصلي قد يمكن ان يقوم بقدر صلوته ولا يتمكن من المشي بقدر زمانها وقد يتمكن من المشي ولا يتمكن من الوقوف وربما كان ذلك كناية عن العجز عن القيام وكيف كان فالاصح عدم جواز الجلوس الا مع العجز العادي عن القيام لا ناطة عدم سقوط التكليف بالقيام الا مع العجز عنه ويؤيده حسنة جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم والاقرب تقديم الجلوس على القيام ماشيا لتوقف العبادة على النقل والمنقول هو الجلوس ولانه اقرب الى حال الصلوة من الاضطراب ورجح الشارح قدس سره تقديم القيام ماشيا لانه انما يفوت معه وصف من اوصاف القيام وهو الاستقرار والجلوس يفوت معه اصل القيام وفوات الوصف اولى من فوات الاصل بالكلية وجوابه معلوم مما قررناه **قوله** والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب اي وجب القيام الى الحد الذي يركع عن قيام فان القدر المتصل بالركوع من القيام ركن كما سبق فيجب الاتيان به مع القدرة حتى لو ركع ناسيا مع القدرة بطلت صلوته ولا يجب الطمانينة في هذا القيام لان وجوبها انما كان لاجل القراءة وقد انتفت هنا واحتمل في الذكرى الوجوب لضرورة كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون وهو خروج عن موضع النزاع اما القراءة فلا يجب اعادتها قطعا بل ولا يستحب **قوله** والا ركع جالسا قد ذكر في كيفية ركوع الجالس وجهان

[illegible]

احدهما ان ينحني حتى يصير بالاضافة الى القاعد المنتصب كالراكع قايما بالاضافة الى القايم والثاني ان ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده واقله ان ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه وفيهما تشكيك ولا ريب ان كلا منهما محصل ليقين البراة ولو قدر القاعد على الانحناء الى اقل ما يجتزى به الركوع ولم يقدر على الزيادة عليه لم يكن له ان ينقص منه في الركوع وليسقط الفرق بينه وبين السجود ثم لو قدر على اكمل حالات الركوع كان الاولى له الاقتصار على الاقل وايثار السجود بالزيادة تحصيلا للفرق والظاهر عدم تعينه **قوله** ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا هذا مما لا خلاف فيه بين العلما ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قايما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا واطلاق الرواية يقتضي التخيير بين الجانب الايمن والايسر وهو ظاهر اختيار المص رحمه الله هنا وفي النافع وقال في المعتبر ومن عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن موميا وهو مذهب علمائنا ثم قال وكذا لو عجز عن الصلوة على جانبه صلى مستلقيا ولم يذكر الايسر ونحوه قال في المنتهى وظاهرهما تعيين الجانب الايمن في التذكرة بعد ان ذكر الاضطجاع على الجانب الايمن ولو اضطجع على شقه الايسر مستقبلا فالوجه الجواز وظاهر الخبر ايضا وبه قطع في النهاية لكنه قال لان الايمن افضل وجزم الشهيد رحمه الله ومن تاخر عنه بوجوب تقديم الايمن على الايسر ويدل عليه ما رواه ابن بابويه مرسلا عن النبي صلى الله عليه واله قال المريض يصلي قايما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واوما ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة قال فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جايز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء ولا ريب ان ما تضمنته هاتان الروايتان من تقديم الايمن اولى وان كان الاظهر التخيير بين الجانبين لضعف ما دل على اعتبار الترتيب **قوله** فان عجز صلى مستلقيا اي فان عجز عن الاضطجاع على احد الجانبين صلى مستلقيا على قفاه وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه وربما وجد في بعضها انه ينتقل الى الاستلقاء بالعجز عن الجلوس وهو متروك وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة يذهب بصره فياتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه **قوله** والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما المراد بالاخيرين المضطجع والمستلقي وفي حكمهما الجالس بل والقايم ايضا اذا تعذر عليهما الركوع والسجود وانما يجزي الايماء اذا لم يمكن ان يصير بصورة

الساجد ان يجعل سجوده على شيء مرتفع ويضع جبهته عليه ويجب ان يكون الايماء بالراس ان امكن والا
فبالعينين لقوله عليه السلام في حسنة الحلبي وقد سأله عن المريض الذي لا يستطيع القيام والجلوس يومئ برأسه
ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي ويستفاد من هذه الرواية استحباب وضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه حال الايماء ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض
او على مروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء وقيل بالوجوب لان السجود عبارة عن الانحناء
وملاقاة الجبهة ما يصح السجود عليه فاذا سقط الاول للتعذر يبقى الثاني لان الميسور لا يسقط بالمعسور
ويؤيده مضمرة سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته
شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به وفي التعليل نظر وفي الرواية ضعف الا
ان العمل بما تضمنته احوط قوله ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا اي من غير
استيناف لان الاتيان بالمأمور به يقتضي الاجزاء ويمكن ان يريد بالاستمرار استمراره على الافعال
التي يمكن وقوعها حال الانتقال كالقراءة في حال الانتقال الى الادنى لان تلك الحال اقرب الى
ما كان عليه بخلاف من وجد خفا في حال الدنيا فانه يجب عليه ترك القراءة في حال الانتقال الى الحالة
العليا لامكان الاتيان بالقراءة في حال القيام فيجب وقيل يجب عليه ترك القراءة في الحالين الى ان
يطمئن لان الاستقرار شرط مع القدرة وهو حسن قوله وكذا بالعكس اي يجب على العاجز الانتقال
الى الحالة العليا اذا تجددت قدرته الى ان يبلغ اعلى المراتب اعني القيام مستقلا مستقرا ولا يعيد ما فعله
لانه من افعال الصلوة قوله والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في حال القراءة ويثني رجليه
في حال ركوعه هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه صحيحة حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان
ابي عليه السلام اذا صلى جالسا تربع واذا ركع ثنى رجليه قال في المنتهى ليس هذا على الوجوب بالاجماع ولما رواه
ابن ابي عمير عن معوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال
لا بأس بذلك وروي ايضا عن الصادق عليه السلام انه قال في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين
وكيف ما امكنك قوله وقيل يتورك في حال التشهد القول للشيخ رحمه الله في المبسوط وجماعة وربما ظهر من
حكاية المصنف بلفظ قيل التوقف في هذا الحكم ولا وجه له لثبوت استحباب التورك في مطلق التشهد
كما سيجيء بيانه ان شاء الله قوله الرابع القراءة وهي واجبة باجماع العلماء كافة على وجوب القراءة في الصلوة
الا من شذ والاصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا
اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ويستفاد من هذه الرواية عدم ركنية القراءة وهو
المشهور بين الاصحاب وادعى الشيخ فيه الاجماع وحكى في المبسوط عن بعض اصحابنا قولا بركنيتها

كالقائم يعجز فيقعد والقاعد يعجز فيضطجع والمضطجع يعجز فيستلقي كذا بحاشية القراءة مع

ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اوما مع

وربما

وربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في
صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات قوله ويجب الحمد على العامد جمعا بين الادلة
وتعيين الحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل
عليه مضافا الى الاجماع والتاسي الاخبار الكثيرة كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ورواية ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن ورواية سماعة
قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات
فانه اذا ركع اجزأه ووصل تعيين الفاتحة في النافلة الاقرب ذلك لان الصلوة كيفية متلقاة من
الشارع فيجب الاقتصار فيها على موضع النقل وقال العلامة رحمه الله في الذكرى لا يجب قراءة
الفاتحة فيها للاصل فان اراد الوجوب بالمعنى المصطلح فحق لان الاصل اذا لم يكن واجبا لا يجب
اجزاؤه وان اراد نفي الوجوب الشرطي بحيث ينعقد النافلة من دون قراءة الحمد فهو ممنوع قوله ويجب
قراءتها اجمع ولا يصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف منها حتى التشديد ولا ريب في بطلان الصلوة مع
الاخلال بشيء من الفاتحة ولو بحرف واحد منها لان الاتيان بها انما يتحقق مع الاتيان بجميع اجزائها
فيلزم ان يكون الاخلال بالجزء اخلالا بها ومن الحرف التشديد في مواضعه بدليل ان شدة راء الرحمن
وذال الذين اقيمت مقام اللام وكذا المد المتصل اما المنفصل فمستحب وكذا اوصاف القراءة من الهمس
والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها كما صرح به محققو اهل الفن قوله وكذا اعرابها المراد
بالاعراب ما يشمل حركات البناء توسعا وصرح المصنف بانه لا فرق في بطلان الصلوة بالاخلال بالاعراب
بين كونه مغيرا للمعنى ككسر كاف اياك وضم تاء انعمت او غير مغير كضم هاء الله لان الاعراب كيفية للقراءة وكما وجب
الاتيان بحروفها وجب الاتيان بالاعراب المتلقى عن صاحب الشرع قال ان ذلك قول علمائنا اجمع وحكى
عن بعض الجمهور انه لا يقدح في الصحة الاخلال بالاعراب الذي لا يغير المعنى لصدق القراءة معه ونسب
الى المرتضى رضي الله عنه في بعض مسائله ولا ريب في ضعفه ولا يخفى ان المراد بالاعراب هنا ما تواتر نقله
في القرآن لا ما وافق العربية لان القراءة سنة متبعة وقد نقل جمع من الاصحاب الاجماع على تواتر القراءات السبع
وحكى في الذكرى عن بعض الاصحاب انه منع من قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف وهي كمال العشر ثم رجح الجواز
لثبوت تواترها كتواتر السبع وقال المحقق الشيخ علي رحمه الله بعد نقل ذلك وهذا لا يقصر عن ثبوت الاجماع
بخبر الواحد فيجوز القراءة بها وهو غير جيد لان ذلك رجوع عن اعتبار التواتر وقد نقل جدي قدس سره عن
بعض محققي القراء انه افرد كتابا في اسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراءات في كل طبقة وهم يزيدون
عما يعتبر في التواتر ثم حكى عن جماعة من القراء انهم قالوا ليس المراد بتواتر السبع والعشر ان كل ما ورد

هذه القراءات متواتر بل المراد انحصار التواتر الآن فيما نقل من هذه القراءات فإن بعض ما نقل عن
السبعة شاذ فضلاً عن غيرهم وهو مشكل جداً لكن المتواتر لا يشتبه بغيره كما يشهد به الوجدان قال
في المنتهى وأحب القراءة إليّ ما قرأه عاصم من طريق أبي بكر بن عياش وطريق أبي عمرو بن العلاء فإنهما أولى
من قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الإدغام والإمالة وزيادة المد وذلك كله تكلف ولو قرأ به صحت
صلاته بلا خلاف قوله والبسملة آية منها يجب قراءتها معها هذا قول علمائنا أجمع وأكثر أهل العلم
وقد ورد بذلك روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن
العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم قلت فإذا قرأت فاتحة الكتاب أقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون إماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا
بأس به لأنا نجيب عنه بالحمل على التقية كما يدل عليه رواية زكريا بن إدريس القمي قال سألت أبا الحسن
الأول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر وهل هي آية
من كل سورة قال الشيخ في المبسوط والخلاف نعم وبه قطع عامة المتأخرين وقال ابن الجنيد هي من غيرها افتتاح
لها وربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة
يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم إذا افتتح الصلاة فليقلها في أول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك وصحيحة
عبيد الله بن علي وأخيه محمد بن علي الحلبيين عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم إن شاء سراً وإن شاء جهراً فقالا أفيقرأها مع السورة الأخرى فقال
لا وأجاب عنهما الشيخ في التهذيب بالحمل على من كان في صلاة النافلة وقد قرأ من السورة الأخرى
بعضها ويريد أن يقرأ ما بقي منها لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والحق أن هذه الروايات إنما تدل على
عدم وجوب قراءة البسملة عند قراءة السورة وربما كان الوجه فيه عدم وجوب قراءة السورة كما هو
أحد قولي الأصحاب ولا دلالة لها على كونها ليست آية من السورة كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد وكيف
كان فلا ريب في ضعف ما ذكره لأن إثباتها في المصاحف كذلك مع محافظتهم على تجريده عما ليس منه
عنه بيّن في التصريح قوله ولا يجزي المصلي ترجمتها هذا الحكم ثابت بإجماعنا ووافقنا عليه أكثر العامة
لقوله تعالى إنا أنزلناه قرآناً عربياً ولأن الترجمة مغايرة للمترجم وإلا لكانت ترجمة الشعر شعراً وقال
أبو حنيفة تجزي الترجمة لقوله تعالى لأنذركم به ومن بلغ وإنما ينذر كل قوم بلسانهم وهو باطل لأن
الإنذار بالقرآن لا يستلزم نقل اللفظ بعينه إذ مع إيضاح المعنى يصدق أنه أنذرهم به بخلاف
صورة النزاع قوله ويجب ترتيب كلماتها وآياتها على الوجه المنقول فلو خالف عمداً أعاد ولا ريب في
وجوب الترتيب فيما يجب قراءته بين الكلمات والآيات لأن الأمر بالقراءة ينصرف إلى المنزل على ترتيبه

فلا يتحقق الامتثال بدونه ولو خالف عمداً أعاد الصلاة على ما قطع به المصنف وغيره وهو جيد إن لم يتداركها
قبل الركوع لا مطلقاً لأن المقروء على خلاف الترتيب وإن لم يصدق عليه اسم السورة لكن قد لا يخرج بذلك
عن كونه قرآناً قوله وإن كان ناسياً استأنف القراءة ما لم يركع إنما يستأنف القراءة إذا لم يمكن البناء على
السابق ولو لفوات الموالاة وإلا بنى عليه كما لو قدم آخر الحمد ثم قرأ أولها قوله ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فإن
ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها فإن تعذر قرأ ما تيسر من غيرها أو هلل الله وكبره وسبحه بقدر القراءة لا ريب
في وجوب التعلم على الجاهل مع سعة الوقت للموقف الواجب عليه ومع ضيقه يجب عليه الائتمام
إن أمكن أو القراءة في المصحف إن أحسنه وقيل يجوز القراءة في المصحف مطلقاً لإطلاق الأمر ولرواية
الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ
فيه يضع السراج قريباً منه قال لا بأس وإن لم يمكن الائتمام وعلم شيئاً من الفاتحة وجب عليه الإتيان به إجماعاً
وفي وجوب التعويض عن الفائت قولان أحدهما العدم تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض وإن
لم يعلم منها شيئاً فقد قطع المصنف رحمه الله بأنه يجب عليه قراءة ما تيسر من غيرها أو تهليل الله وتكبيره
وتسبيحه بقدر القراءة وقيل إن الذكر إنما يجزي مع الجهل بقراءة الفاتحة وغيرها مطلقاً ويدل عليه ما رواه في
صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود
ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر ويسبح ويصلي ومقتضى
الرواية الاجتزاء في التعويض بمطلق التكبير والتسبيح والأحوط اختيار ما يجزي في الأخيرتين ولا يتعين
كونه بقدر الفاتحة كما اختاره المصنف في المعتبر لقولنا بقدر القراءة ويحتمل وجوبه الاستحباب لأن القراءة إذا سقطت
سقطت توابعها وما تيسر من الذكر والتسبيح كافياً قوله والأخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه
أي يحرك لسانه كونها بدلاً عن القراءة لأنها لا تتحقق بدلاً إلا مع النية وقد نبه على ذلك في
المعتبر قوله والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار إن شاء قرأ الحمد وإن شاء سبح والأفضل للإمام
القراءة أما ثبوت التخيير للمصلي بين الحمد والتسبيح في كل ثالثة ورابعة فهو قول علمائنا أجمع والنصوص
الواردة به مستفيضة والمشهور بين الأصحاب أنه لا فرق في ذلك بين ناسي القراءة في الركعتين الأوليين
وغيره لعموم الروايات الدالة على التخيير وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو
عن القراءة في الركعتين الأوليين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ قال أتم الركوع والسجود قلت
نعم قال إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها وقال الشيخ في الخلاف من نسي القراءة في الأوليين تعين عليه
قراءة الحمد في الأخيرتين لعموم قوله عليه السلام لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وهو محمول على العامد لقوله
عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه واختلف الأصحاب في
أن الأفضل للمصلي القراءة أو التسبيح فقال الشيخ في الاستبصار إن الأفضل للإمام القراءة وإنهما

متساويان بالنسبة الى المنفرد وفي النهاية والمبسوط ساوى المنفرد والامام واطلق انهما سواء يونيه
واين ابي عقيل افضلية التسبيح وفي الاستبصار على افضلية القراءة للامام بما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت
وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل وعلى التساوي للمنفرد بما رواه عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاذكر الله
فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت وهذا الجمع جيد لو كانت الاخبار
متكافئة من حيث السند لكن الرواية الاخيرة ضعيفة جدا بجهالة الراوي وبان من جملة رجالها الحسن
بن فضال وعبد الله بن بكير وهما فطحيان ولو قيل بافضلية القراءة مطلقا كما يدل عليه كلام صحيح منصور
ابن حازم لم يكن بعيدا من الصواب ويؤيده رواية محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل
القراءة في الركعتين او التسبيح فقال القراءة افضل ورواية جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرأ
الامام في الركعتين في آخر الصلاة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل اذا صلى وحده فيهما بفاتحة
الكتاب ويعارضه ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخيرتين فلما ينبغي تقول قال اقرأ فاتحة
الكتاب ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين
الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر لانا نجيب عنها بالحمل على انه لا تنافيه ويكون حمله
لا تقرأ لتاليه والمعنى اذا قمت في الركعتين الاخيرتين وانت غير قارئ فيهما فقل كذا وكذا او يقال انها ناهيه
فالنهي انما يتوجه الى القراءة مع اعتقاد ان غير القراءة لا يجزي كما ذكره الشيخ في الاستبصار وبالجملة فهذه رواية لمعه
فلا يترك لاجلها الاخبار المستفيضة السليمة السند المؤيدة بعمل الاصحاب قوله وقراءة سورة كاملة بعد
الحمد واجب في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم على المختار وقيل لا يجب والاول احوط الاظهر بين
الاصحاب في جواز الاقتصار على الحمد في النوافل مطلقا وفي الفرائض في حال الاضطرار كالخوف وضيق
الوقت ومع عدم امكان التعلم وانما الخلاف في وجوب السورة مع السعة والاختيار وامكان
التعلم فقال الشيخ رحمه الله في كتابي الحديث والسيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن ادريس بالوجوب
وقال ابن الجنيد وسلار والشيخ في النهاية والمص في المعتبر بالاستحباب ومال اليه في المنتهى وهو معتمدنا لنا ان
ايجاب السورة زيادة تكليف والاصل عدمه وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة والتعريف في الفريضة ليس للعهد لعدم تقدم معهود
ولا للحقيقة لاستحالة ارادتها ولا للعهد الذهني لانتفاء فائدته فيكون للاستغراق ويدل عليه
ايضا الاخبار الكثيرة المتضمنة لجواز التبعيض كصحيحة سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال

اختيار الشيخ

بحيث يتعذر السورة في الوقت

سألته عن الرجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الرضا عليه السلام قال سألته
عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة قال يقرأ الحمد ثم
يقرأ ما بقي من السورة قال وقلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه
ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء
ان يركع بها ركع وصحيحة اسماعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة
المائدة فلما سلم التفت الينا وقال اما اني اردت ان اعلمكم وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن تبعيض السورة فقال اكره ولا بأس به في النافلة احتج الموجبون بعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
منه فان الامر حقيقة في الوجوب وما للعموم الا ما اخرجه الدليل ولا تجب القراءة في غير الصلاة اجماعا
ورواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ورواية
يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام عن ترك البسملة في السورة فكتب يعيدها ورواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في
قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقرأ الرجل في
الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وصحيحة معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع هذا اقصى ما يمكن
الاستدلال به على الوجوب وفي الجميع نظر اما الآية الشريفة فلا دلالة لها على المدعى بوجه لانها وردت في
التهجد ليلا كما يدل عليه السياق ولان الظاهر ان ما في الآية انما هو موصولة لا نكرة فلا يفيد العموم
بل يكون حاصل المعنى اقرؤا مقدار ما اردتم واحببتم واما الروايات فلا يخلو من ضعف في سند
او قصور في دلالة اما الرواية الاولى فلان في طريقها محمد بن عبد الحميد وهو غير موثق مع ان النهي
فيها وقع عن قراءة الاقل من سورة والاكثر وهو في الاكثر محمول على الكراهة على ما سيجيء فيكون في
الاقل كذلك حذرا من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه واما الرواية الثانية فلان من جملة رجالها
يحيى بن عمران الهمداني وهو مجهول واما الثالثة فلان دلالتها على المنع من اجتزاء الصحيح بالفاتحة
في الفريضة انما هو بالمفهوم الضعيف مع ان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن
شيخه ابن الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعمل به واما الرابعة فغير دالة على
المطلوب صريحا بل ربما دلت على نقيضه اذ مقتضاها جواز الاقتصار على الفاتحة اذا
اعجل المصلي حاجة والحاجة اعم من الضرورة مع انها انما تدل على ثبوت البأس مع انتفاء الشرط وهو
اعم من التحريم واما الرواية الخامسة فمتروكة الظاهر اذ لا قائل بوجوب قراءة التوحيد والحال هذه فيمكن
حملها على الاستحباب مع انها معارضة بصحيحة زرارة المتقدمة فهذا اصل ما يقرر الادلة من الجانبين

وصحيحة زرارة

والاحتياط للذين يكتفون لا يترك السورة بحال والله تعالى العالم باحكامه قوله ولو قدم السورة
على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد لاطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين العامد والناسي
وهو كذلك وجزم الشارح قدس سره ببطلان الصلاة مع العمد وهو غير واضح وربما ظهر من العبارة
عدم وجوب اعادة الحمد وهو كذلك ايضا لانها اذا وقعت بعد السورة كانت قراءتها صحيحة فلا
مقتضي لوجوب اعادتها وربما قيل بوجوب الاعادة وهو ضعيف قوله ولا يجوز ان يقرأ في الفرايض
شيئا من سور العزائم هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتج العلامة بان ذلك يستلزم لاحد محذورين اما
الاخلال بالواجب ان نهاه عن السجود واما زيادة سجدة في الصلاة متعمدا ان امره به ولا يخفى ان
هذا مع ابتنائه على وجوب اكمال السورة وتحريم القران انما يتم اذا قلنا بفورية السجود مطلقا وان
زيادة السجدة مبطل كذلك وكل هذه المقدمات لا تخلو من نظر واستدلوا عليه ايضا بما رواه الشيخ
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرا في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وفي طريق هذه الرواية
القسم بن عروة وهو مجهول وعبد الله بن بكير وهو فطحي وبازائها اخبار كثيرة دالة بظاهرها على الجواز
كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم
فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرا السجدة
فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن امام قرا السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد
وينصرف هو وقد تمت صلاتهم ويمكن الجمع بينها وبين رواية زرارة المتقدمة بحملها على الكراهة
كما تشهد به رواية علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة والنجم أيركع
بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة
وقال ابن الجنيد لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد وان كان في فريضة اومأ فاذا فرغ قرأها وسجد وهو مشكل
لفورية السجود ويمكن حمل كلامه على ان المراد الايماء لترك قراءة السجدة مجازا وهو مناسب لمذهب ابن الجنيد
من عدم وجوب السورة لكن اطلاق الايماء على ترك قراءة السجدة بعيد والحق ان الرواية الواردة بالمنع
ضعيفة جدا فلا يمكن التعلق بها فان ثبت بطلان الصلاة بوقوع هذه السجدة في اثنائها وجب القول بالمنع
من قراءة ما يوجب السجدة من هذه السور ويلزم منه المنع من قراءة السور كلها ان اوجبنا قراءة السورة بعد
الحمد وحرمنا الزيادة وان اجزنا احدهما اختص المنع بقراءة ما يوجب السجود خاصة وان لم يثبت بطلان
الصلاة بذلك كما هو الظاهر اتجه القول بالجواز مطلقا وتخرج الاخبار الواردة بذلك شاهدا ومن
هنا يظهر ان ما ذكره الشارح قدس سره من بطلان الصلاة بمجرد الشروع في هذه السور غير جيد مع انا
لو سلمنا ان النهي عن قراءة هذه السور للتحريم لم يلزم منه البطلان لان تعلق النهي بذلك لا يخرج عن

كونه قرانا وانما يتم مع الاعتداد به في الصلاة بناء على القول بوجوب السورة لاستحالة اجتماع الواجب
والحرام في الشيء الواحد وذكر الشارح قدس سره ايضا ان من قرا شيئا من هذه السور ناسيا ثم ذكر رجع
الى غيرها وان تجاوز النصف ولو لم يذكر حتى قرا السجدة اومأ لها ثم قضاها بعد الصلاة وكلا الحكمين
مشكل اما الاول فلاطلاق الاخبار الناطقة من جواز العدول من سورة الى اخرى بعد تجاوز النصف
واما الثاني فلفورية السجود وانتفاء الدليل على سقوطه بالايماء مع صراحة الاخبار المتقدمة في وجوب
ايقاعه في اثناء الصلاة قوله ولا ما يفوت الوقت بقراءته لان اللازم منه الاخلال بالصلاة او بعضها
حتى يخرج الوقت عمدا وهو غير جائز لكن لا يخفى ان ذلك انما يتم اذا قلنا بوجوب السورة وحرمنا الزيادة
وان اجزنا احدهما اتجه المنع قوله ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه اختلف الاصحاب في القران
بين السورتين في الفرايض فقال الشيخ في النهاية والمبسوط انه غير جائز بل قال في النهاية انه مفسد للصلاة وقال
في الاستبصار انه مكروه واختاره ابن ادريس وسائر المتأخرين وهو المعتمد لنا الاصل والعمومات وما رواه
الشيخ عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال
لا بأس وفي الموثق عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة
فلا بأس وقال ابن ادريس رحمه الله الاعادة وبطلان الصلاة يحتاج الى دليل واصحابنا قد ضبطوا قواطع
الصلاة وما يوجب الاعادة والبطلان يحتاج الى دليل احتج القائلون بالتحريم بصحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرا السورتين في ركعة ورواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر والجواب الحمل على الكراهة جمعا بين الادلة اما البطلان
فاحتج عليه في المختلف بان القارن بين السورتين غير ات بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وهو
ضعيف فان الامتثال يحصل بقراءة السورة الواحدة والنهي عن الزيادة لو سلمنا انه للتحريم فهو عن امر خارج
عن العبادة فلا يترتب عليه الفساد واعلم ان ظاهر العبارة وغيرها ان محل الخلاف الجمع بين السورتين
في الركعة الواحدة بعد الحمد وهو الذي يتعلق به النهي في صحيحة محمد بن مسلم وذكر الشارح قدس سره
ان القران يتحقق بقراءة ازيد من سورة وان لم يكمل الثانية بل بتكرار السورة الواحدة وتبعا كان يتشبث به
لاطلاق النهي عن قراءتها زائدا على السورة الواحدة في رواية منصور بن حازم وهي ضعيفة الاسناد وكيف
كان فموضع الخلاف قراءة الزائد على انه جزء من القراءة المعتبرة في الصلاة اذ الظاهر انه لا خلاف في جواز القنوت
ببعض الايات واجابة المسلم بلفظ القران والاذن للمستأذن بقوله ادخلوها بسلام ونحو ذلك قوله
ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي الاوليين من المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة
المغرب والاخيرتين من العشاء هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل فيه الشيخ في الخلاف الاجماع وقال
المرتضى رضي الله عنه في المصباح ان ذلك من السنن الاكيدة وقال ابن الجنيد لو جهر بالقراءة فيما يخافت

ولم يذكروا ذلك في جملة [illegible] الصلاة والاعادة [illegible]

بها او خافت فيما يجهر بها جاز ذلك والاستحباب ان لا يفعله احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه
فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا
يدري فلا شيء عليه وجه الدلالة قوله عليه السلم اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة
فان نقض الصلوة بالضاد المعجمة كناية عن البطلان والاعادة انما تثبت مع اشتمال الاولى على نوع
من الخلل واحتج الشهيد في الذكرى على الوجوب ايضا بفعل النبي صلى الله عليه وآله والتاسي به واجب
وهو ضعيف جدا فان التاسي فيما لا يعلم وجهه مستحب لا واجب كما قرر في محله احتج القائلون بالاستحباب
باصالة البراءة من الوجوب وقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وجه
الدلالة ان النهي لا يجوز تعلقه بحقيقة الجهر والاخفات لامتناع انفكاك الصوت عنهما بل المراد
والله اعلم ما ورد عن الصادق عليه السلم في تفسير الاية وهو تعلق النهي بالجهر العالي الزائد عن المعتاد
والاخفات الكثير الذي يقصر عن الاسماع والامر بالقراءة المتوسطة بين الامرين وهو شامل للصلوات
كلها وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر
بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر واجاب عنها الشيخ بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب
العامة قال المصنف رحمه الله وهو تحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه موكدا
والتحقيق انه يمكن الجمع بين الخبرين بحمل الاول على الاستحباب او حمل الثاني على التقية ولعل الاول
ارجح لان الثانية اوضح سندا واظهر دلالة مع اعتضادها بالاصل وظاهر القران قوله واقل الجهر
ان يسمع القريب الصحيح اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع هذا الضابط ربما اوهم
بظاهره تصادق الجهر والاخفات في بعض الافراد وهو معلوم البطلان لاختصاص الجهر ببعض الصلوات
والاخفات ببعض وجوبا او استحبابا والحق ان الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان يمتنع تصادقهما في
شيء من الافراد ولا يحتاج في كشف مدلولهما الى شيء زائد على الحوالة على العرف قوله وليس على النساء
جهر اي لا يجب عليهن الجهر بل يكفيهن اسماع انفسهن تحقيقا او تقديرا ونقل في الذكرى هو اجماع من
الكل ثم حكم بجواز الجهر لهن اذا لم يسمعهن الاجانب وقال انها لو جهرت فسمعها الاجنبي فالاقرب
الفساد مع علمها لتحقق النهي في العبادة ويشكل بعدم تحقق النهي كما اشرنا اليه غير مرة قوله والمسنون
في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة اختلف الاصحاب في الجهر
بالبسملة في موضع الاخفات فذهب الاكثر الى استحبابه في اولتي الحمد والسورة في الركعتين الاوليين
والاخيرتين للامام والمنفرد وقال ابن ادريس المستحب انما هو الجهر في الركعتين الاوليين دون
الاخيرتين فانه لا يجوز الجهر فيهما وقال الشيخ ابن الجنيد باختصاص ذلك بالامام وقال ابن البراج يجب

الجهر بها فيما يخافت فيه واطلق وقال ابو الصلاح يجب الجهر بها في اولتي الظهر والعصر من الحمد والسورة
والمعتمد الاول لنا اصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه وما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال صليت
خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم واذا كانت صلوة لا يجهر
فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وفي الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقد تقرر في
الاصول استحباب التاسي فيما لا يعلم وجهه بدليل من خارج والظاهر عدم اختصاص الاستحباب
بالامام وان كان ذلك مورد الروايتين لان المشهور من شعار الشيعة الجهر بالبسملة لكونها بسملة
حتى قال ابن ابي عقيل تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم ان لا تقية في الجهر بالبسملة وروى الشيخ في المصباح
عن ابي الحسن الثالث عليه السلم انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين
وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم احتج ابن ادريس بانه لا خلاف في وجوب الاخفات في
في الاخيرتين فمن ادعى استحباب الجهر في بعضها وهو البسملة فعليه الدليل والجواب ان كلما دل على
استحباب الجهر بالبسملة فهو شامل للاوليين والاخيرتين احتج ابن الجنيد بان الاصل وجوب المخافتة
بالبسملة فيما يخافت به لانها بعض الفاتحة خرج عنه الامام بالنص والاجماع فيبقى المنفرد على
الاصل والجواب اما اولا فبان مقتضى الاصل وجوب المخافتة بل قضية الاصل عدمه ورواية زرارة التي هي
الاصل في هذا الباب لا يدل على الوجوب اذ لم يثبت كون الجهر بالبسملة مما لا ينبغي ذكره بل المدعى اولويته
ورجحانه كما لا يخفى احتج الموجبون بانهم عليهم السلم كانوا يداومون على الجهر بالبسملة على ما دلت عليه الاخبار ولو
كان مسنونا لاخلوا به في بعض الاحيان والجواب المنع من ذلك فانهم عليهم السلم كانوا يحافظون على الواجبات

على المسنونات كما يحافظون

قوله وترتيل القراءة اجمع العلماء كافة على استحباب ترتيل القراءة في الصلوة وغيرها قال الله تعالى ورتل
القران ترتيلا وقال الصادق عليه السلم ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته والترتيل لغة الترسل والتبيين بغير
التاليف وفسره في الذكرى بانه حفظ الوقوف واداء الحروف وعرفه في المعتبر بانه تبيين الحروف من غير مبالغة قال
وربما كان واجبا اذا اريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض وهو حسن قوله
والوقوف على مواضعه اي المواضع المقررة عند القراء فيقف على التام ثم الحسن ثم الجائز تحصيلا لفائدة
الاستماع اذ به يسهل الفهم ويحسن النظم ولا يتعين الوقف في موضع ولا يقبح بل متى شاء وقف ومتى شاء وصل
مع المحافظة على النظم وما ذكره القراء واجبا او قبيحا لا يعنون به معناه الشرعي كما صرح به محققوهم وروى
علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم في الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال
ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره قوله وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل استحباب قراءة السورة بعد الحمد في
النوافل مجمع عليه بين العلماء قاله في المعتبر ويجوز الزيادة فيها على السورة الواحدة لقوله عليه السلم في رواية

ابن ابي يعفور لا بأس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن القسم قال
سالت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل
فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة قوله وان يقرأ في الظهرين
والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشا بالاعلى والطارق ومأشاكلهما وفي الصبح بالمدثر
والمزمل وما ماثلهما المشهور بين الاصحاب انه تستحب القراءة في الصلوة بسور المفصل وهو من سورة محمد الى
اخر القران فيقرأ مطولاته في الصبح وهي من سورة محمد الى عم ومتوسطاته في العشا وهي من سورة عم الى الضحى
وقصاره في الظهرين والمغرب وهي من الضحى الى اخر القران وليس في اخبارنا تصريح بهذا الاسم ولا تحديده
وانما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب والذي ينبغي العمل عليه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين فقلت له فاي السور تقرأ
في الصلوات قال اما الظهر والعشا الاخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما
الظهر وعشا الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله
والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة
وهل اتى على الانسان حين من الدهر وقال ابن بابويه رحمه الله فيمن لا يحضره الفقيه وافضل ما يقرأ
في الصلوة في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في
صلوة العشا الاخرة ليلة الجمعة الخ ثم قال وانما يستحب قراءة القدر في الاولى والتوحيد في الثانية لان
القدر سورة النبي صلى الله عليه واله واهل بيته عليهم السلم فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله لانه بهم وصل
الى معرفته واما التوحيد فالدعاء على اثرها مستجاب وهو القنوت هذا كلامه رحمه الله ويشهد له ايضا
ما رواه الكليني عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن
الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر
فقال عليه السلم لا يضيق صدرك بهما فان الفضل والله فيهما قال المصنف رحمه الله في المختلف بعد ان اورد
شيئا من ذلك ولا خلاف ان العدول عن ذلك الى غيره جايز وعليه فتوى العلماء وعمل الناس كافة قوله وفي غداة الخميس
والاثنين بهل اتى ذكره الشيخ واتباعه وزاد الصدوق في من لا يحضره الفقيه قراءة الغاشية في الركعة
الثانية من قرأهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين قوله وفي المغرب والعشا
ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى هذا قول الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط والمرتضى وابن بابويه واكثر الاصحاب
ومستنده رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى
وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وقد روى ذلك ايضا عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلم انه قال تقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي

الغداة الجمعة وقل هو الله احد وقال الشيخ في المصباح والاقتصاد يقرأ في ثانية المغرب قل هو الله احد
لما رواه ابو الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة
وقل هو الله احد واذا كانت العشا الاخرة فاقرأ الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة
يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد وقال ابن ابي عقيل يقرأ في ثانية العشا الاخرة ليلة الجمعة
سورة المنافقين لما رواه حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت ليلة الجمعة استحب ان
يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك
(وفي صلوة العصر مثل ذلك)
وهذا المقام مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيه قوله وفي صبحها بها وبقل هو الله
احد هذا قول الشيخ واتباعهما وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه والمرتضى في الانتصار يقرأ المنافقين
في الثانية وربما كان مستندهما مرفوعة حريز وربعي المتقدمة والاصح الاول لصحة مستنده قوله
وفي الظهرين بها وبالمنافقين ويظهر من ابي جعفر وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد قال
ابن بابويه رحمه الله في كتابه الكبير على ما نقله في المعتبر وهذه عبارته واقرأ في صلوة العشا الاخرة ليلة
الجمعة سورة الجمعة وسبح وفي صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما
او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم
تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد
صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا بأس ان تصلي العشا والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين
الا ان الفضل في ان تصليها بالجمعة والمنافقين هذا كلامه رحمه الله وهو صريح في اختصاص الوجوب
بالظهر وكان المصنف رحمه الله راعى اول الكلام وغفل عن اخره وقال المرتضى رضي الله عنه اذا دخل الامام
في صلوة الجمعة وجب ان يقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين يجهر بهما لا يجزيه غيرهما والمعتمد
استحباب قراءتهما في الجمعة مطلقا لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين والامر المستفاد من الجملة
الخبرية هنا محمول على الاستحباب كما يدل عليه صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يقرأ
في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول في صلوة الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وانا الاستحباب في الظهر فلم اقف على رواية
تدل بمنطوقها عليه نعم روى عمر بن يزيد في الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلم من صلى الجمعة بغير الجمعة
والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر الا الجمعة قال الشيخ في التهذيب المراد بهذا الخبر الترغيب واستدل
على ذلك برواية علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد
وهو حسن واما استحباب قراءتهما في العصر فيدل عليه مرفوعة حريز وربعي المتقدمة وهي ضعيفة بالارسال

يحكم زبر ذلك قراءة في نوافل النهار بسور القصار ويسمعها في الليل بالطوال م

الا ان هذا المقام ونحوهما اما استحباب الاجهار في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار فقال
في المعتبر انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
السنه في صلوة النهار الاخفات والسنه في صلوة الليل الاجهار قال المص رحمه الله والرواية وان
كانت ضعيفة السند مرسلة لكن عمل الاصحاب على ذلك واما استحباب قراءة السور القصار في
نوافل النهار والطوال في نوافل الليل فلم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه وربما امكن الاستدلال
عليه بفحوى صحيحه محمد بن القسم قال سالت عبدا صالحا هل يجوز ان تقرا في صلوة الليل بالسورتين
والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرا بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرا
الا بسورة سورة قوله وان يقرا قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعه ولو بدا فيها بسورة التوحيد
جاز المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع
ان تقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين
بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بهما وركعتي الطواف
قال الشيخ في التهذيب وفي رواية اخرى انه يقرا في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانيه بقل يا ايها
الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدا بقل يا ايها الكافرون ثم يقرا في الثانيه قل هو الله
احد هذا كلامه رحمه الله ولا ريب ان العمل بالرواية المتصله اولى قوله ويقرا في اوليي صلوة الليل
قل هو الله احد ثلثين مرة يدل على ذلك ما رواه الشيخ وابن بابويه انه من قرا في الركعتين الاولتين
من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله
عز وجل ذنب الا غفر له قال الشارح قدس سره وقد تقدم استحباب ان يقرا فيهما الجحد لانها احدى السبعة
وطريق الجمع اما ان يكون قراءة كل واحدة من السورتين مستحبا فيتخير المصلي او الجمع بينهما لجواز القران في النافلة
او تحمل صلوة الليل على الركعتين المتقدمتين على الثمان كما ورد في بعض الاخبار وحمل ما روي من الجحد
في الثانيه لا اشكال لان قراءة التوحيد في الاولى ثلثين مرة يحصل القراءة التوحيد فيها [illegible] في الجحد قلت الاولى
في الجمع ما ذكره رحمه الله اولا لان الجمع بين السورتين خروج عن النصوص وحمل صلوة الليل على الركعتين
المتقدمتين عليها خلاف الظاهر وما ذكره رحمه الله اخرا من انتفاء الاشكال ان جعلت قراءة الجحد في
الثانيه غير جيد لان المروي قراءة التوحيد ثلثين مرة في كل من الركعتين كما تقدم فالاشكال بحاله قوله
ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا هذا الحكم موضع وفاق
بين العلماء والمستند فيه ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من
خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ويؤيده ان المأموم لا قراءة عليه وانما وظيفته
الاستماع فاستحب للامام اسماعه تحصيلا للغرض المطلوب وانما قيد استحباب الجهر بعدم العلو الظاهر

لقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ولما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرا قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ولا يخفى ان المتصف بالاستحباب في الجهر الجهر الزائد عن اوجب القدر
الزائد على ما يتحقق اصل الجهر قوله واذا مر المصلي باية رحمة سالها او باية نقمة استعاذ منها
المستند في ذلك عموم الادلة في الدعاء في اثناء الصلوة وخصوص قوله عليه السلام في موثقة سماعه ينبغي لمن
يقرا القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسالة او تخويف ان يسال عند ذلك خير ما يرجو ويسال العافيه
من النار ومن العذاب وفي مرسلة البرقي ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنه
وذكر النار سال الله الجنه وتعوذ بالله من النار قال المص في المعتبر ولو طال الدعاء في خلال القراءة كره وربما
ابطل ان خرج عن نظم القراءة المعتادة وهو حسن وكما يستحب للقاري سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمه
اذا مر بهما كذا يستحب للمأموم لما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يكون مع الامام فيمر بالمسالة او باية فيها ذكر جنه او نار قال لا باس ان يسال عند ذلك ويتعوذ من
النار ويسال الله الجنه قوله مسائل سبع الاولى لا يجوز قول آمين في اخر الحمد وقيل هو مكروه اختلف الاصحاب
في قول آمين في اثناء الصلوة فقال الشيخ في الخلاف قول آمين يقطع الصلوة سواء كان ذلك سرا او جهرا في اخر
الحمد او قبلها للامام والمأموم وعلى كل حال ونحوه قال المفيد والمرتضى وادعوا على ذلك الاجماع وقال
ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب آمين لان ذلك كان يقوله النصارى
ونقل عن ابن الجنيد انه جوز التامين عقيب الحمد وغيرها ومال اليه في المعتبر المص وسيأتي المقام احتج الشيخ
في الخلاف على التحريم والابطال باجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك يبطل الصلوة وبقول النبي
صلى الله عليه وآله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين وقول آمين من كلامهم لانها ليست
بقرآن ولا دعاء وانما هو اسم للدعاء والاسم غير المسمى وبما رواه في الحسن عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كنت خلف امام يقرا الحمد ففرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين وعن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا وفي كل من هذه الادلة نظر اما الاجماع فقد تقدم
الكلام فيه مرارا واما ان آمين من كلام الآدميين لانها اسم للدعاء وليست بدعاء فلتوجه المنع الى ذلك بان القطع
استعادها كغيرها من الكلمات استحب وقد صرح بذلك المحقق نجم الائمة الرضي رضي الله عنه فقال [illegible] قال
بعضهم انه مثلا اسم للفظ اسكت الذي هو دال على معنى الفعل فهو علم للفظ الفعل لا لمعناه [illegible] لان
العربي القح ربما يقول صه مع انه ربما لا يخطر في باله لفظ اسكت وربما لم يسمعه اصلا ولو قلت انه اسم
لاصمت او امتنع او كف عن الكلام او غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى لصح فعلمنا ان المقصود المعنى
لا اللفظ انتهى واما الروايتان فمع سلامة سندهما انما تضمنتا النهي عن هذا اللفظ فيكون محرما ولا

يلزم من ذلك كونه مبطلا للصلوة لان النهي انما يفسد العبادة اذا توجه اليها او الى جزء منها او شرط
لها وهو هنا انما توجه الى امر خارج عن العبادة فلا يقتضي فسادها ونقل عن السيد ابن زهرة رحمه الله
انه احتج على الابطال بان قول آمين عمل كثير خارج عن الصلوة وبانها انما يكون على دعاء تقدمها والتأمين
جوازها عند عدم القصد اعني
لا يجب عليه قصد الدعاء مع القراءة فلا معنى لها حاج واذا انتفى عنه قصد القراءة والدعاء لان احدا لم
يفرق بينهما ويتوجه على الاول منع كون التأمين فعلا كثيرا فانه دعوى مجردة عن الدليل وعلى الثاني
ان الدعاء لا استجابة لا يلزم ان يكون متعلقا بما قبله ولو تعلق به لجاز ان يقصد به الدعاء ام لا لان عدم
القصد الى الدعاء لا يخرجه عن كونه دعاء قال المص رحمه الله في المعتبر ويمكن ان يقال بالكراهة ويحتج بما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ
فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها ويتوجه عليه ان هذه الرواية لا يعطي ما ذكره
من الكراهة بل هي دالة على نقيضه فان اقل مراتب الاستحسان الاستحباب مع ان راويها وهو جميل
روى النهي ايضا والاولى حمل هذه الرواية على التقية لموافقتها المذهب العامة ويشهد له صحيحة معوية بن
وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم
اليهود والنصارى فان عدوله عليه السلام عن الجواب الى تفسير الآية قرينة على ذلك وقد ظهر من ذلك كله
ان الاجود التحريم دون الابطال وان كان القول بالكراهة محتملا لقصور الروايتين عن اثبات التحريم
من حيث السند وكثرة استعمال النهي في الكراهة خصوصا مع مقابلته بالامر الندبي اعلم ان المص في
المعتبر والعلامة في جملة من كتبه استدلا على ان التأمين مبطل للصلوة بان معناها اللهم استجب
ولو نطق بذلك لابطل صلاته فكذا ما قام مقامه وهو ضعيف جدا فان الدعاء في الصلوة جائز باجماع
العلماء وهذا دعاء عام في طلب استجابة جميع ما يدعا به فلا وجه للمنع منه قوله الثانية الموالاة في القراءة شرط
في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف القراءة اما اشتراط الموالاة في القراءة فللتأسي بالنبي صلى الله عليه
وآله فانه كان يوالي في قراءته وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي واما ان من قرأ شيئا في خلال السورة من غيرها
فلا يتم على اطلاقه اذ القدر اليسير من ذلك لا يفوت به الموالاة قطعا والاصح الرجوع في ذلك الى العرف
فمتى حصل الاخلال بالموالاة استأنف القراءة عمدا كان او نسيانا وقطع الشهيد في الذكرى ببطلان
الصلوة مع العمد لتحقق المخالفة المنهي عنها ويتوجه عليه منع كون ذلك مقتضيا للبطلان وقال الشيخ
في المبسوط استأنف القراءة مع العمد وبنى مع النسيان وهو مشكل ايضا لعدم الموالاة الواجبة مع العمد
والنسيان فلا يتحقق الامتثال وقد نص الشيخ رحمه الله وغيره على انه لا يقدح في الموالاة الدعاء بالمباح
وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما ورد السلام والحمد عند العطسة وتسميت العاطس
ونحو ذلك ولا ريب فيه وهو مؤيد لما ذكرناه من عدم فوت الموالاة بمجرد قراءة شيء في خلال السورة

من غيرها قوله وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة اي كذا يستأنف القراءة لو نوى
قطعها او سكت واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في نية القطع بين ان ينوي قطعها ابدا او بنية العود
وفي السكوت بين الطويل والقصير وهو مشكل على اطلاقه والقول باعادة الصلوة بذلك للشيخ في المبسوط
مع انه ذهب فيه الى عدم بطلان الصلوة بنية فعل المنافي واعتذر عنه في الذكرى بان المبطل هنا
نية القطع مع القطع فهو في الحقيقة نية المنافي مع فعله وهو غير جيد لان السكوت بمجرده غير
مبطل للصلوة اذا لم يخرج به عن كونه مصليا والاصح ان قطع القراءة بالسكوت غير مبطل الا ان يحصل
معه نية القطع ام لا الا ان يخرج بالسكوت عن كونه قاريا فيبطل القراءة او مصليا فيبطل الصلوة
ولو نوى القطع لا بنية العود فهو في معنى نية قطع الصلوة وقد تقدم الكلام فيه مفصلا قوله اما
لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته انما يمضي في صلوته
انما يمضي في صلوته مع السكوت اذا لم يخرج به عن كونه قاريا او مصليا والا بطلت القراءة او الصلوة
والمراد بنية القطع الاعم من قطع القراءة ابدا او بنية العود لان الصلوة لا يبطل عنده بنية القطع
كما تقدم قوله الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد
احديهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر ما ذكره المص رحمه الله من رواية
الاصحاب ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف لم اقف عليه في شيء من الاصول ولا
نقله ناقل في كتب الاستدلال والذي وقفت عليه في ذلك روايتان روى احديهما ابو العباس في الصحيح قال
صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة والاخرى رواها المفضل قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف ولا دلالة
لهما على ما ذكروه من الاتحاد بل ولا على وجوب قراءتهما في الركعة اما الاولى فظاهر لان [illegible]
لعله وجه مستحب لا واجب واما الثانية فلانها مع ضعف سندها انما تضمنت استثناء هذه
السور من النهي عن الجمع بين السورتين في الركعة والنهي هنا للكراهة على ما بيناه فيما سبق فيكون الجمع بين
هذه السور مستثنى من الكراهة وانتفاء الكراهة اعم من الوجوب والذي ينفي القطع بكونهما سورتين
لاثباتهما في المصاحف كذلك كغيرهما من السور ويجب البسملة بينهما وجب قراءتهما معا وهو ظاهر اختيار
المص في المعتبر فانه قال بعد ان منع دلالة الروايتين على وجوب قراءتهما في الركعة ولقائل ان يقول لا نسلم
انهما سورة واحدة بل لم لا يكونان سورتين وان لزم قراءتهما في الركعة الواحدة على ما ادعوه ونطالب
بالدلالة على كونهما سورة واحدة وليس قراءتهما في الركعة الواحدة دالة على ذلك وهو حسن قوله الرابعة
ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لا اعادة هذا مذهب الاصحاب ويدل عليه ان الاعادة
فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة الواردة فيمن جهر في

موضع الانصات او مكروه ان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يعيد فلا شيء عليه وقد تمت صلوته
ويستفاد من هذه الرواية عدم وجوب تداركهما لو قبل الركوع وانه لا يجب بالاخلال بهما سجود السهو
وهو كذلك قوله الخامسة يجزيه عوضا عن الحمد اثنا عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط اجمع
الاصحاب على انه يجزي بدل الحمد في الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشا التسبيح وانما
اختلفوا في قدره فقال الشيخ في النهاية والاقتصاد انه اثنا عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ثلثا وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل فانه قال السنة في الاواخر التسبيح وهو ان
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلث في كل ركعة وقال الشيخ
في الجمل والمبسوط والمرتضى في المصباح وابن ادريس الواجب عشر تسبيحات باسقاط التكبير في غير الثالثة
ولم اقف على مستند لهذين القولين وحكى المص في المعتبر عن حريز بن عبد الله السجستاني انه قال الواجب
تسع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا وبه قال ابن بابويه رحمه الله وابو الصلاح
والمستند ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرا في الركعتين الاخيرتين من الاربع
الركعات المفروضات شيا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وقال المفيد في المقنعة تجزي
اربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واحتج له في التهذيب بما رواه
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وفي الطريق محمد بن اسماعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان
وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف ولا قرينة على تعيينه وربما ظهر من كلام الكشي ان محمد بن اسماعيل
هذا يعرف بالبندقي وانه نيشابوري فيكون مجهولا لكن الظاهر ان كتب الفضل رحمه الله كانت
موجودة بعينها في زمن الكليني رضي الله عنه وان محمد بن اسماعيل هذا انما ذكر لمجرد اتصال السند فلا يبعد
القول بصحة روايته كما قطع به العلامة واكثر المتاخرين وقال ابن الجنيد والذي يقال مكان القراءة تحميد
وتسبيح وتكبير يقدم ما شاء ولعل مستنده صحيحة عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين
الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعا
وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل
الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وقال المص رحمه الله في المعتبر بعد نقل هذه الروايات والوجه عندي القول
بالجواز في الكل اذ لا ترجيح وان كانت الرواية الاولى اولى واشار بالاولى الى رواية زرارة المتضمنة
للاربع وكان وجه الاولوية ذهاب المفيد ومن تبعه الى العمل بمضمونها والا فقد عرفت انها النقـ

نقية الاسناد والاولى الجمع بين التسبيحات الاربع والاستغفار وان كان الكل مجزيا ان شا الله و
هنا مباحث ا استقرب المص في المعتبر عدم ترتيب الذكر لاختلاف الرواية في تعيينه وهو غير بعيد
وان كان الاحوط اتباع ما ورد به النقل بخصوصه ب ذكر جمع من الاصحاب انه يجب الاخفات
في هذا الذكر تسوية بينه وبين المبدل ونفاه ابن ادريس للاصل وفقد النص واجاب عنه في الذكرى
بان عموم الاخفات في الفريضة كالنص وهو غير واضح وان كان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره ج
اذا شرع في القراءة او التسبيح فالظاهر جواز العدول عن كل منهما الى الاخر خصوصا مع كون المعدول
اليه افضل ومنع بعضهم لما فيه من ابطال العمل وهو ضعيف د يجوز ان يقرا في ركعة ويسبح في اخرى
لان التخيير في الركعتين تخيير في كل واحدة منهما وربما كان في بعض الروايات اشعار به ه لو شك
في عدد التسبيحات بنى على الاقل ولو ذكر الزيادة لم يكن به باس و ظاهر الاصحاب انه لا تستحب الزيادة
على الاثني عشر وقال ابن ابي عقيل يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا
وادناه ثلث في كل ركعة ونفى في الذكرى الباس عن اتباع هذا الشيخ العظيم الشان في استحباب ذكر الله تعالى
قوله السادسة من قرا سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرا غيره
وهو يستمع ثم ينهض ويقرا ما تخلف منها ويركع وان كان السجود في اخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن
قراءة اما وجوب السجود مع القراءة او الاستماع فمستنده عموم الادلة الدالة على ذلك وخصوص بعضها
واما استحباب قراءة الحمد بعد القيام من السجود اذا كانت السجدة في اخر السورة التي قراها المصلي فيدل
عليه حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرا بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا
فاتحة الكتاب ثم يركع ثم يسجد وحملت على الاستحباب لرواية ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه عن علي عليه السلام قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها وظاهر الشيخ في كتابي الحديث
وجوب قراءة السورة والحال هذه ولا باس به قوله السابعة المعوذتان من القران ويجوز ان يقرا
بهما في الصلوات فرضها ونفلها هذا مذهب العلما كافة وحكاه في المنتهى ثم قال وخلاف ابن مسعود انقرض
ويدل على جواز القراءة بهما في الصلوة المفروضة على الخصوص ما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان
الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام المغرب فقرا المعوذتين في الركعتين وعن صابر مولى بسام قال
امنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرا المعوذتين ثم قال هما من القران قوله الخامس الركوع
وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والايات فانه يجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف
والايات فانه يجب في كل ركعة منها خمس ركوعات وهذان الحكمان ثابتان بالنص والاجماع قوله
وركن في الصلوات تبطل بالاخلال به عمدا او سهوا على تفصيل سياتي القول بركنيته مطلقا على
وجه تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا او سهوا مذهب اكثر الاصحاب وقال الشيخ في المبسوط هو

هو ركن في الصبح والمغرب وصلوة السفر وفي الركعتين الاولتين من الرباعيات خاصة فظاهر الشيخ ان الاخلال به في الركعتين
الاخيرتين يحذف السجود ويعود اليه ولو قيل الركوع بانه ما تبطل الصلوة بتركه بالكلية لم يكن منافيا لذلك
لان الاتي بالركوع بعد السجود لم يتركه في جميع الصلوة وسيجي تحقيق ذلك في محله ان شاء الله والظاهر ان
التفصيل الذي اشار اليه المصنف ان بطلان الصلوة بتركه في بعض الصور يجتمع عليه وفي بعض اخر مختلف فيه
والامر فيه ايسر ركنيته مطلقا قوله والواجب فيه خمسة اشياء ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه
اما وجوب الانحناء فلا ريب فيه لانه عبارة عن الركوع لغة وعرفا واما التحديد المذكور فقال في المعتبر انه
قول العلماء كافة عدا ابا حنيفة لان النبي صلى الله عليه واله كان يركع كذلك فيجب التاسي ولما رواه زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن
راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين
الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك ان بلغ اطراف ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل
اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك
وفي صحيحة حماد ان الصادق عليه السلام لما علمه الصلوة ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه
الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره
ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده وهذان الخبران اصح
ما وصل الينا في هذا الباب كما قاله رحمه الله في المعتبر وقوله قد ايصل كفاه ركبتيه اشارة الى ان وضع
اليدين على الركبتين غير واجب بل ذلك بيان لكيفية الانحناء قوله وان كانت يداه في الطول بحيث
تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة حملا للالفاظ النصوص على الغالب المتعارف
ورعاية لصدق الاسم عرفا وكذا الكلام في قصيرهما ومقطوعهما قوله واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض
اتى بما يمكن منه لا ريب في وجوب الاتيان بالممكن لقوله عليه السلام لا يسقط الميسور بالمعسور ولان الزيادة
بالنسبة الى العاجز عنها ممتنعة فيسقط التكليف بها ويجب الاتيان بالمقدور خاصة لانه بعض
الواجب والمراد بالانحناء المذكور سابقا وهو ما يبلغ فيه الكفان الركبتين قوله فان عجز اصلا اقتصر
على الايماء اي فان عجز عن الانحناء بكل وجه اقتصر على الايماء بالراس ان امكن والا فالعينين لانه القدر
الممكن فيتعين ولما رواه الشيخ عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع
القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود قال ليؤم براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد
فان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء قوله ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزاد لركوعه
يسير انحناء ليكون فارقا الاظهر ان هذه الزيادة على سبيل الاستحباب كما اختاره في المعتبر لان ذلك حد
الركوع فلا يلزم الزيادة عليه وقيل بالوجوب ليتحقق الفرق بين القيام والركوع وضعفه ظاهر لانا نمنع

فان درست اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك

وجوب الفرق على الظاهر قوله الثاني الطمانينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة المراد بالطمانينة
استقرار الاعضاء وسكونها في حد الركوع وهي واجبة بقدر ما يؤدي الذكر الواجب باتفاق علمائنا قاله في
المعتبر وقال الشيخ في الخلاف انها ركن ومقتضى ذلك بطلان الصلوة بتركها عمدا وسهوا وهو غير واضح لما
سنبين ان شاء الله من ان الصلوة لا تبطل بتركها نسيانا قوله ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه
كما لو كان العذر في اصل الركوع لا ريب في السقوط مع التعذر اذ لا تكليف بالممتنع والاولى في هذه
الصورة مجاوزة الانحناء عن اقل الواجب والابتداء بالذكر عند بلوغ حده واكماله قبل الخروج عنه
لان الذكر في حال الركوع واجب والطمانينة واجب اخر ولا يسقط احد الواجبين بتعذر الاخر قوله
الثالث رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه الا مع عذر هذا مذهب علمائنا اجمع
ويدل عليه التاسي بالنبي صلى الله عليه واله وورود الامر به في كثير من الروايات وقوله عليه السلام في
رواية ابي بصير اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه قوله ولو افتقر
في انتصابه الى ما يعتمده وجب لا ريب في وجوب تحصيله ولو بالاجرة المقدورة من باب المقدمة
كما في مطلق القيام قوله الرابع الطمانينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما او يسكن يسيرا الاختلاف
بين الاصحاب في وجوب الطمانينة في هذا القيام لظاهر الامر والتاسي وجعلها الشيخ في الخلاف
ركنا ومقتضى ذلك بطلان الصلوة بالاخلال بها عمدا او سهوا ويدفعه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود والظاهر عدم الفرق في
وجوب الرفع والطمانينة بين الفريضة والنافلة وقال العلامة في النهاية لو ترك الاعتدال
في الركوع او السجود في صلوة النفل عمدا لم تبطل صلوته لانه ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل وهو
ضعيف ودليله غريب قوله الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه
تردد واقل ما يجزي للمختار تسبيحة تامة وهي سبحان الله ثلاثا وفي الضرورة واحدة صغرى اجمع
الاصحاب على وجوب الذكر في الركوع وانما اختلفوا في تعيينه فقال الشيخ في المبسوط والتسبيح في
الركوع او ما يقوم مقامه من الذكر واجب يبطل ترك متعمدا الصلوة والذكر في السجود فريضة
من تركه متعمدا بطلت صلوته ومقتضى ذلك الاجتزاء بمطلق الذكر وبه صرح ابن ادريس رحمه الله
في سرائره فقال الواجب الذكر مطلقا كقوله لا اله الا الله والله اكبر والحمد وكل ذكر يتضمن الثناء
على الله تعالى والمستند في ذلك ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله
والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وروى ايضا في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام نحوه وفي قوله عليه السلام كل هذا ذكر الله معنى التعليل فيدل على اجزاء مطلق الذكر

سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول

المعتبر للثناء ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة
ان يقول سبح سبح سبح وقال الشيخ في النهاية اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول
سبحان ربي العظيم وبحمده واقل ما يجزي من التسبيح في السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ويدل
عليه ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال
تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث
والفضل في سبع وذهب الشيخ رحمه الله في التهذيب الى وجوب تسبيحة كبرى هي سبحان ربي العظيم وبحمده
او ثلث تسبيحات صغرى وهي سبحان الله وهو الظاهر من كلام ابن بابويه ويدل عليه ما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث
تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
ونقل عن ابي الصلاح انه اوجب التسبيح ثلث مرات على المختار وتسبيحة على المضطر وقال افضله سبحان
ربي العظيم وبحمده ويجزي سبحان الله وظاهره ان المختار لو قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا
كانت واجبة وربما كان مستنده ما رواه الشيخ عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في
الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص
اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له والذي يقتضيه الجمع بين هذه الروايات القول بالاجتزاء
بمطلق الذكر كما تضمنه صحيحتا الهشامين وحمل ما تضمن الزيادة على الفضيلة والاستحباب ويشهد له
ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الركوع والسجود كم
يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض واعلم ان كثيرا من الاخبار
ليس فيها لفظ وبحمده في تسبيح الركوع والسجود لكن في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا سجدت
فكبر وقل اللهم لك سجدت الى ان قال سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وفي رواية هشام بن سالم عنه
عليه السلام قال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وقد تضمن صحيحتا زرارة
وحماد عن الباقر والصادق عليهما السلام فالقول باستحبابها اولى وذهب الشهيد رحمه الله والمحقق الشيخ
علي الى الوجوب مع الذكر وهو عجيب تفسير معنى سبحان ربي تنزيها له من النقائص وصفات — اجزائها مطلق
المخلوقين قال في القاموس وسبحان الله تنزيها له من الصاحبة والولد معرفة ونصب على المصدر
اي ابرئ الله من السوء براءة وقال سيبويه التسبيح هو المصدر وسبحان واقع موقعه فقال سبحت الله تسبيحا

وسبحانا فهو علم للمصدر ولا يستعمل غالبا الا مضافا كقولنا سبحان الله وهو مضاف الى المفعول
به اي سبحت الله لانه المسبح المنزه وجوز ابو البقاء ان يكون مضافا الى الفاعل لان المعنى تنزه الله
وفاعله محذوف كما في نظايره والواو في وبحمده قيل زائدة والباء للمصاحبة والحمد مضاف الى
المفعول ومتعلق الجار عامل المصدر اي سبحت الله حامدا والمعنى نزهته عما لا يليق به واثبت
له ما يليق به ويحتمل كونها للاستعانة والحمد مضاف الى الفاعل اي سبحته بما حمد به نفسه
اذ ليس كل تنزيه محمودا وقيل ان الواو عاطفة ومتعلق الجار محذوف اي وبحمده سبحت لا بحولي وقوتي
فيكون مما اقيم فيه المسبب مقام السبب ويحتمل تعلق الجار بعامل المصدر على هذا التقدير ايضا
ويكون المعطوف عليه محذوفا يشعر به العظيم وحاصله انزهه تنزيها ربي العظيم بصفات
عظمته وبحمده والعظيم في صفته تعالى من يقصر عنه كل شيء سواه او من اجتمعت له جميع صفات
الكمال او من انتفت عنه صفات النقص قوله ويستحب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر
الندب منشا التردد من ورود الامر به في عدة اخبار كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة اذا
اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وفي صحيحة اخرى له عنه عليه السلام ثم تكبر وتركع ومن
اصالة البراءة من الوجوب واشتمال الثانية ذلك الامر على كثير من المستحبات وموثقة ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة والمسئلة محل
اشكال الا ان المعروف من مذهب الاصحاب هو القول بالاستحباب قوله والمسنون في
هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع اما
استحباب كون التكبير للركوع في حال القيام فهو مذهب الاصحاب ويدل عليه قوله عليه السلام
في صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وفي صحيحة حماد في صفة صلوة
الصادق عليه السلام انه رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وقال الشيخ في الخلاف
ويجوز ان يهوي بالتكبير ولا ريب في الجواز الا ان التكبير في القيام افضل واما استحباب رفع اليدين
به حذاء الاذنين فهو قول معظم الاصحاب وقال المرتضى رضي الله عنه في الانتصار ومما انفردت به الامامية
بوجوب رفع اليدين في كل تكبيرات الصلوة كلها قال في المعتبر ولا اعرف ما حكاه رحمه الله ويدل
على الاستحباب صحيحة حماد المتقدمة وصحيحة صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وصحيحة معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله
عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود
وصحيحة ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يده كلما رفع راسه من ركوع او — كلما اهوى للركوع والسجود
سجود قال هي العبودية ويستفاد من هاتين الروايتين استحباب رفع الراس من الركوع كما هو مذ
في المبسوط

بالرفع للتكبير

ابن بابويه وصاحب الفاخر وربما ظهر منهما عدم تقييد الركوع برفع بالتكبير استحباب الرفع قوله
وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى ويرد
ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره وان يدعو امام التسبيح المستند في
ذلك روايات كثيرة منها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع
فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك
توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي
وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات
في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج
اصابعك عليهن الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتهما على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك
وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قايم الحمد لله رب العالمين
اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك
بالتكبير وتخر ساجدا قوله وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا ظاهر هذه العبارة وكثير من
العبارات ان السبع نهاية الكمال وتشهد له رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة
والسنة ثلث والفضل في سبع وفي الطريق ضعف مع ان الشيخ رحمه الله روى في الصحيح عن ابان
بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة
وروى الكليني رضي الله عنه عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او
ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود سواء الامر في المعتبر والوجه استحباب
ما يتسع له العزم ولا يحصل به السام الا ان يكون اماما فان التخفيف اولى لئلا يلحق السام وقد روي
ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا صلى بالناس خفف بهم الا ان يعلم منهم الانشراح لذلك وهو
حسن ويشهد له ايضا ما رواه سماعة في الموثق قال قلت له كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما
يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى
على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده
والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه ينبغي اذا ام قوما
فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة قوله وان يرفع الامام صوته

بالذكر لقوله عليه السلام في رواية ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف
الامام ان يسمعه شيئا مما يقول قوله وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده اطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الامام والماموم والمنفرد وبه صرح في المعتبر واسنده الى
علمائنا ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قايم الحمد لله
رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك
بالتكبير وتخر ساجدا وفي هذه الرواية رد على ابي الصلاح وابن زهرة حيث ذهبا الى ان يقول
سمع الله لمن حمده في حال الارتفاع من الركوع ولو قيل باستحباب التحميد خاصة للماموم كان حسنا
لما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت ما يقول
الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت
قال الشيخ رحمه الله ولو قال ربنا لك الحمد لم يفسد صلوته لانه نوع تحميد لكن المنقول عن اهل البيت
عليهم السلام اولى وحكى الشهيد في الذكرى ان الحسين بن سعيد روى باسناده عن محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام انه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد ثم شهد بصحة الخبر والعمل
حسن ان شاء الله وعدى سمع باللام مع انه متعد بنفسه لانه ضمن معنى استجاب فعدي بما يعدى
به كما ان قوله تعالى لا يسمعون الى الملا الاعلى ضمن معنى يصغون فعدي بالى وهذه الكلمة
اعني سمع الله لمن حمده محتملة بحسب اللفظ للدعاء والثناء وفي رواية المفضل عن الصادق
عليه السلام تصريح بكونها دعاء فانه قال قلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله
فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده قوله ويكره ان يركع ويداه تحت
ثيابه هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط وقال انه يستحب ان يكون يداه بارزتين او في
كمه وقال ابن الجنيد لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه مئزر او سراويل ويشهد
له رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال اذا كان عليه ثوب اخر فلا
باس وقال ابو الصلاح يكره ادخال اليدين في الكمين او تحت الثياب واطلق ويدفعه صريحا ما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال
ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس قوله السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان
وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما في كل ركعة عمدا وسهوا اما وجوب السجدتين في كل ركعة
فمتفق عليه بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين واما انهما ركن في الصلوة بمعنى
انها تبطل بالاخلال بهما عمدا وسهوا فقال في المعتبر انه مذهب العلماء كافة والوجه فيه ان
الاخلال بالسجود مقتض لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى

ان يتحقق الامتثال ويدل عليه ايضاً ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد
الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وربما ظهر من كلام الشيخ
في المبسوط انهما ركن في الاوليين وثالثة المغرب نظراً الى ان نسيانهما في الركعتين الاخيرتين من
الرباعية يحذف الركوع ويعود اليهما وسيجيء البحث في ذلك ان شاء الله قوله ولا يبطل بالاخلال
بواحدة منهما سهواً هذا مذهب اكثر الاصحاب وادعى عليه في التذكرة الاجماع ويدل عليه
روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي
ان يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه
انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وما رواه ابن بابويه في الصحيح ايضاً عن
عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يسجد واحدة وذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع
فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وتشهد لها ايضاً
صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً او سجوداً او تكبيراً ثم ذكرت فاقض
الذي فاتك سهواً وصحيحة حكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى من صلاته ركعة
او سجدة او شيئاً منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه فقلت اعيد الصلاة فقال
لا ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل ان نسيان السجدة الواحدة مبطل وان كان سهواً وربما كان
مستنده ما رواه علي بن اسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى
السجدة من صلاته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه
وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء واستدل
له المتاخرون ايضاً بان الاخلال بالسجدة اخلال بالركن فان الاخلال بالجزء كان من الماهية المركبة
يقتضي الاخلال بالماهية والجواب عن الرواية بالطعن في السند بالارسال وغيره وحملها الشيخ في
التهذيب على ان المنسي السجدتان وهو بعيد وعن الثاني بان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر كما بيناه ولنا
عند الشهيد ومن تاخر عنه بوجوه ضعيفة والحق ان هذا الاشكال غير مختص بهذه المسألة بل هو آت
في الاخلال بحرف واحد من القراءة لفوات الماهية المركبة اعني الصلاة بفواته والجواب عن الجميع واحد
وهو اثبات الصحة بدليل من خارج قوله وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة اعظم الجبهة
والكفان والركبتان وابهاما الرجلين هذا مذهب الاصحاب بل قال في التذكرة انه قول علمائنا
اجمع الا المرتضى فانه جعل عوض الكفين المفصل عند الزندين والاصل في ذلك من طرق الاصحاب
ما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاماً فاما الفرض فهذه السبعة واما

فاذا ركع ثم

عبد الله بن سنان عن ابي بصير

قال سالت ابا

بن حكيم

الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح ان الصادق عليه السلام
لما علمه الصلاة سجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف
وقال سبع منها فرض ووضع الانف على الارض سنة وما نص في ذلك خلافاً والاعتبار في الكفين
بباطنهما للتاسي ولم يقف المرتضى في اعتبار المفصل على حجة ولا يتعين في ابهامي الرجلين رؤوسهما
وان كان اولى لظاهر رواية حماد المتقدمة وقال في المبسوط لو وضع بعض اصابع رجليه اجزأه وهو
ضعيف واختلف كلام الاصحاب فيما يجب وضعه من الجبهة واكتفى الاكثر بما يصدق عليه
الاسم منها وهو اقرب الان الامر بالمطلق يقتضي الاكتفاء بما يصدق عليه الاسم ولما رواه زرارة
في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته
الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه وروى ايضاً في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال السجد
على المروحة او على عود او سواك وقال ابن بابويه وابن ادريس يجب مقدار الدرهم ولعل مستندهما
ما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع
السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف
الانملة والاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب واحتج لهما ايضاً بما رواه علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض
وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وهي غير دالة على مطلوبهم
وما تضمنته من السجود على جميع الجبهة محمول على الاستحباب اذ لا قائل بوجوبه والاجود حمل الروايتين الاولتين
على الاستحباب ايضاً جمعاً بين الاخبار وبه قطع الشهيد في الذكرى في باب المكان مع انه رجح غيره
بعد ذلك وقال والاقرب ان لا ينقص في الجبهة عن درهم لتصريح الخبر وكثير من الاصحاب به فيحمل
المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب على المقيد وهو غير جيد كما لا يخفى قوله الثاني وضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز كور العمامة بفتح الكاف دورها والمانع
من السجود عليه عندنا كونه من غير جنس ما يصح عليه السجود فلا باس لو كان محمولاً واطلق الشيخ في المبسوط المنع
من السجود على ما هو حامل له ككور العمامة قال في الذكرى فان قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحباً
بالوفاق وان جعل المانع نفس الحمل كمذهب العامة طولب بدليل المنع قوله الثالث ان ينحني للسجود
حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علواً يسيراً بمقدار لبنة لا ازيد اللبنة بفتح اللام وكسر الباء او بكسر اللام
وسكون الباء والمراد بها المعتادة في زمن صاحب الشرع عليه السلام وقدرت باربع اصابع مضمومة تقريباً
والحكم بعدم جواز ارتفاع موضع السجود عن الموقف بما يزيد عن اللبنة هو المعروف من مذهب
الاصحاب واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه وقال المصنف في المعتبر ولا يجوز

في المطالب ان ... الكفين
والركبتين وابهامي الرجلين
ما يقع عليه الاسم منها ولو بعضه

ان يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار وعليه علماؤنا الا ان يخرج بذلك
عن الحد المنقول عن صاحب الشرع وقدره الشيخ بمقدار لبنة ومنع ما زاد وعليه علماؤنا الا ان يخرج بذلك
هذا كلامه رحمه الله ومقتضاه ان هذا التقدير مختص بالشيخ رحمه الله وربما كان مستنده ما رواه
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع
جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس وجه الدلالة انه عليه السلام علق نفي البأس على الارتفاع
بقدر اللبنة فينتفي مع انتفاء الشرط وهي صحيحة لكن يمكن المناقشة في سند الرواية بان من جملة رجالها
النهدي وهو مشترك بين جماعة منهم من لم يثبت توثيقه مع ان عبد الله بن سنان روى في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا وليكن مستويا ومقتضاها
المنع من الارتفاع مطلقا وتقييدها بالرواية الاولى مشكل والحق الشهيد رحمه الله بالارتفاع الانخفاض
وهو حسن وتشهد له موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض
فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من
ذلك فلا واعتبر رحمه الله ذلك في بقية المساجد ايضا وهو احوط ولا فرق في ذلك بين الارض المنحدرة
وغيرها لاطلاق النص فرع لو وقعت جبهته على موضع مرتفع بازيد من اللبنة فقد قطع الصدوق وغيره
بانه يرفع راسه ويسجد على المساوي لعدم تحقق السجود معه ولرواية الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه وفي السند ضعف والاولى جرها
مع الامكان لصحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن
جرها على الارض والنبكة بالنون والباء الموحدة مفتوحتين واحدة النبك وهي اكمة محددة الراس وقيل
النباك التلال الصغار وجمع المصنف في المعتبر بين الروايتين بحمل هذه الرواية على موضع مرتفع يمنع معه السجود على
مع السجود فيجب السحب لئلا [illegible] في السجود [illegible] وقد [illegible] ما لا يتم
جرها الى ما يسجد عليه ولا يرفعها مع الامكان ومع التعذر يرفعها ولا شيء عليه قوله فان عرض ما
يمنع من ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله
اومأ ايماء قد تقدم ما فيه ما سبق في باب القيام والركوع ما يعلم منه هذه الاحكام وظاهر المصنف في المعتبر
والعلامة في المنتهى انها كلها اجماعية قوله الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلنا في
الركوع البحث في هذه المسألة كما تقدم في الركوع خلافا واستدلالا ومختارا قوله الخامس الطمأنينة
الا مع الضرورة المانعة اما وجوب الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب فهو قول علمائنا اجمع
ويدل عليه مضافا الى التأسي روايتا حريز وزرارة المتقدمتان وقال الشيخ في الخلاف انها ركن وهو
ضعيف لما سيجيء ان شاء الله من عدم بطلان الصلاة بفواتها سهوا واما سقوطها مع الضرورة
المانعة منها فظاهر لسقوط التكليف مع الضرورة ومتى وجب الذكر يجب الامكان وربما

قيل بسقوط الذكر هنا وهو بعيد جدا قوله السادس رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا
هذا مذهب علمائنا كافة ووافقنا عليه اكثر العامة ومستنده النصوص قولا وفعلا قوله وفي وجوب
التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب الكلام في هاتين التكبيرتين كما سبق في تكبير
الركوع والاصح الاستحباب قوله ويستحب ان يكبر للسجود قائما لما رواه حماد في الصحيح ان الصادق عليه السلام
كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد قوله ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض روى
زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا
وابدأ بيديك بالتكبير وهو ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا
ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن
تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا
تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا على
الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى
الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن اليك جميعا قوله وان يكون
موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض بل الاظهر استحباب المساواة خاصة لانها انسب بالاعتدال
المراد في السجود ولقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان وليكن مستويا واقل مراتب الامر الاستحباب قوله
والارغام بانفه الارغام الصاق الانف بالرغام وهو التراب وقد اجمع علماؤنا على انه من السنن
الاكيدة وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه الارغام سنة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة
له ويدل على استحبابه مضافا الى الاجماع صحيحتا زرارة وحماد المتقدمتان وموثقة عمار عن
الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا تجزي صلوة لا يصيب الجبين وهي محمولة على نفي
الانف ما يصيب
الاجزاء الكامل وقيل ان السنة في الارغام تتأدى بوضع الانف على ما يصح السجود عليه وان لم يكن
ترابا وهو غير بعيد ويجزي اصابة الانف المسجد باي جزء اتفق واعتبر المرتضى اصابة الجزء الاعلى منه
وهو الذي يلي الحاجبين ولم نقف على ماخذه قوله ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر
ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا يدل على ذلك روايات كثيرة منها ما رواه الحلبي في الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين
تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين
السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني فاني لما انزلت الي من خير فقير تبارك
الله رب العالمين وفي صحيحة حماد ان الصادق عليه السلام لما اتم الصلوة رفع راسه من السجود

فلما استوى جالسا قال الله اكبر وقعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه
الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد ويستحب الدعا
في السجود للدين والدنيا كما ورد في الخبر وروى محمد بن مسلم في الصحيح انه قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة
فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي
عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت فاعيد الصلاة قال لا قوله واذا
جلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا استحباب هذه الجلسة مذهب الاكثر واوجبها المرتضى
في الانتصار محتجا بالاجماع والاحتياط واستدل له في المخ بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا
ثم قم فان ظاهر الامر الوجوب وهو معارض بما رواه الشيخ عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا
عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا والسندان متقاربان
ويدل على الاستحباب مضافا الى ما سبق صحيحة عبد الحميد بن عواض انه راى ابا عبد الله عليه السلام
اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم قوله ويدعو عند
القيام بصورة الدعا بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت
من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد
وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت
ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ويستفاد من هذه الرواية وغيرها عدم مشروعية
التكبير عند القيام من التشهد وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وقال المفيد رحمه الله انه يقوم
بالتكبير وهو ضعيف اما اولا فلما اوردناه من النقل واما ثانيا فلان تكبيرات الصلاة
منحصرة في خمس وتسعين خمس للافتتاح وخمس للقنوت والباقي للركوع والسجود فلو قام الى الثالثة
بالتكبير لزاد اربعا ويدل على هذا العدد روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلاة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبير القنوت
خمس قوله ويعتمد بيديه سابقا برفع ركبتيه هذا مذهب الاصحاب ويدل عليه روايات
منها ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا
سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه قوله ويكره الاقعا بين السجدتين الاقعا والمراد
به هنا ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه قاله في المعتبر ونقل عن بعض اهل اللغة
انه الجلوس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعا الكلب والمعتمد الاول لانه تفسير الفقهاء وبحثهم
على تقديره وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر الى الكراهة وادعى عليه الشيخ في الخلاف

الاجماع ونقله المص في المعتبر عن معوية بن عمار ومحمد بن مسلم من القدماء ويدل عليه ما رواه الشيخ
في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء وفي الصحيح عن الحلبي وابن
مسلم وابن عمارة قالوا لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب ويمكن الاستدلال عليه ايضا
بقوله عليه السلام في صحيحة زرارة اياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على
الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعا فان العلة التي ذكرها في التشهد
تحصل في غيره فيتعدى الحكم اليه وقال الشيخ في المبسوط والمرتضى رضي الله عنه انه ليس بمكروه وربما كان
مستندهما ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بالاقعاء بين السجدتين ويمكن حمل
الباس هنا على التحريم جمعا بين الادلة قوله مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع وضع الجبهة على الارض كالدمل
اذا لم يستغرق الجبهة يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لانه مقدمة
الواجب المطلق واجبة ولما رواه الشيخ عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فراى
ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال لي ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي
لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض ولا يختص هذا الحكم
بالدمل بل الجرح والورم ونحوهما اذا لم يمكن وضع الجبهة معها كذلك ولا يخفى ان الحفيرة غير متعينة
فلو اتخذ له مجوفة من طين او خشب ونحوهما اجزا قوله فان تعذر سجد على احد الجبينين فان كان هناك مانع
سجد على ذقنه اما السجود على احد الجبينين فهو قول علمائنا واكثر العامة واحتج عليه في المعتبر بانهما مع
الجبهة كالعضو الواحد فيقوم احدهما مقامها للعذر وبان السجود على احد الجبينين اشبه بالسجود
على الجبهة من الايماء وبان الايماء سجود مع تعذر الجبهة ثم استدل عليه بما رواه الكليني مرسلا عن الصادق
عليه السلام انه سئل عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله عز وجل يقول
يخرون للاذقان سجدا وهذه الرواية وان ضعف سندها الا ان مضمونها مجمع عليه بين الاصحاب
ولا ترتيب بين الجبينين لكن الاولى تقديم الايمن خروجا من خلاف ابن بابويه حيث اوجب تقديمه
والمراد بالذقن مجمع اللحيين ولا يجب كشفه من شعر اللحية لاطلاق الخبر ولو تعذر جميع ذلك اوما
ويجب رفع ما يسجد عليه كما تقدم تحقيقه قوله الثانية سجدات القران خمس عشرة اربع واجبة
وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك والباقي عشر مسنونة اجمع الاصحاب على
وجوب سجود التلاوة في العزائم الاربع واستحبابه في البواقي وقول امير المؤمنين عليه السلام عزائم السجود اربع وعدها
وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على
غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان
شئت لم تسجد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرات شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا

فالجبين اولى [illegible] مع تعذر الجبين

تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزايم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم
ربك واما استحباب السجود في غير هذه الاماكن الاربعة من المواضع الخمس عشرة فمقطوع به في
كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع ولم اقف فيه على نص يعتد به قوله والسجود واجب في العزايم الاربع
على القارى والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر اما الوجوب على القارى والمستمع فثابت باجماع
العلماء وانما الخلاف في السامع بغير انصات فقيل يجب السجود عليه ايضا وبه قطع ابن ادريس مدعيا
عليه الاجماع ويدل عليه اطلاق كثير من الروايات كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن الرجل يعلم السورة من العزايم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي
يعلمه ايضا ان يسجد وموثقة ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة
قال ان كانت من العزايم فلتسجد اذا سمعتها وقال الشيخ في الخلاف لا يجب عليه السجود واستدل باجماع
الفرقة وبما رواه عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا
لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد اذا سمعت
وهذه الرواية واضحة الدلالة لكن في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق رحمه الله عن
شيخه ابن الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه ورايت اصحابنا
ينكرون هذا القول ويقولون من مثل ابي جعفر محمد بن عيسى وانا في هذه المسألة من المتوقفين
قوله وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم فالتكبير المنفي هو تكبير الافتتاح وقد اجمع
الاصحاب على عدم مشروعيته فيه كما لا يشرع التشهد ولا التسليم لان الامر انما وقع بالسجود فيكون
ما عداه منفيا بالاصل نعم يستحب التكبير عند الرفع من السجود كما يفهم من صحيحة ابن سنان عن
الصادق عليه السلام قوله ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر هذا هو
الاجود لعدم دليل يدل على الاشتراط وكذا لا يشترط الستر ولا خلو البدن والثوب من النجاسة
التي لا يعفى عنها في الصلاة وفي اشتراط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة
واعتبار المساواة بين الموقف والمسجد تردد ولا ريب ان اعتبار ذلك احوط ويستحب الذكر فيها بما
رواه ابو عبيدة الحذاء في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرا احدكم السجدة من العزايم فليقل
في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد
ذليل خائف مستجير قوله ولو نسيها اتى بها فيما بعد اجمع الاصحاب على ان سجود التلاوة واجب
على الفور وصرحوا ايضا بانه لا يسقط بالتاخير ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزايم
ولو اتى بها فيما بعد فهل ينوي فيها القضاء ام الاداء قيل بالاول لانها واجبة على الفور فوقتها

وجود السبب فاذا اتى بها بعد فواته فقد فعلت في غير وقتها وذلك معنى القضاء وقيل بالثاني
وهو خيرة المصنف في المعتبر لعدم التوقيت والاظهر عدم التعرض لشيء منهما لانهما من توابع الوقت
المضروب شرعا وهو منتف هنا قوله الثالث سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع
النقم وعقيب الصلاة اما استحباب هذا السجود عند تجدد النعم ودفع النقم فهو قول علمائنا
واكثر العامة لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتاه امر يسره خر ساجدا وروى ابن بابويه
في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ
كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام واما استحبابها عقيب الصلاة شكرا على
التوفيق لادائها فقال في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع خلافا للجمهور ويدل عليه روايات
كثيرة منها ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة
على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم
سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى
عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له قال فتقول
الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب
تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته
الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه
كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي ويستحب فيها الدعاء وافضله ما نقل عن اهل البيت
عليهم السلام وروى الاصحاب ان ادنى ما يجزي فيها ان يقول شكرا لله ثلاثا وروى ابن بابويه عن
الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب عز وجل لبيك
ما حاجتك وروى الشيخ وابن بابويه في الحسن عن الثقة الصدوق عبد الله بن جندب قال سالت
ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت
ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي
والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرا اللهم
اني انشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك
وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثلاثا
ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت
ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم تضع
خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلاثا ثم تقول يا حنان

حاشية

يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فيقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال الله ويستحب
في هذه السجدة ان يفترش ذراعيه بالارض ويلصق جؤجؤه بضم الجيم والهمز وهو صدره بها لما رواه
الشيخ في التهذيب باسناده الى جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط
ذراعيه والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه وعن يحيى بن عبد الرحمن قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام
سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال كذا يجب
والمراد به شدة الاستحباب ويستحب ان يكون هذه السجدة عقيب التعقيب بحيث يجعلها خاتمته
وروى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام كان يسجد بعد ما يصلي فلا
يرفع راسه حتى يتعالى النهار قوله ويستحب بينهما التعفير اي تعفير الجبينين وهو وضعهما على
العفر بالفتح وهو التراب وبه يتحقق تعدد السجود وهو مستحب باتفاقنا لما رواه الشيخ عن ابي
الحسن الثالث عليه السلام انه قال ان علامات المؤمن خمس وعد منها تعفير الجبين وكذا يستحب تعفير
الخدين ايضا لما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى
بن عمران عليه السلام اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق رايت
من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر في الحجر في جوف الليل ويستحب ايضا انه اذا
رفع راسه من السجود ان يمسح يده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الايسر وعلى
جبهته الى جانب خده الايمن ويقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلثا رواه ابن بابويه رحمه الله عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الصادق
عليه السلام قوله التاسع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل
بهما او باحدهما عمدا بطلت صلوته هذا قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى فعل النبي صلى الله عليه
واله في بيان الواجب وامره به روايات كثيرة يجيء في مضمون هذا الباب ان شاء الله قوله والواجب
في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد لا ريب في وجوب ذلك للاجماع والتاسي والاخبار
المستفيضة قوله والشهادتان والصلوة على النبي واله عليهم السلام وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله ثم يأتي بالصلوة على النبي واله المشهور بين الاصحاب انحصار الواجب من التشهد
فيما ذكره المصنف فلا يجب ما زاد عنه ولا يجزي ما دونه واقتصر الصدوق في المقنع على الشهادتين
ولم يذكر الصلوة على محمد وال محمد ثم قال وادنى ما يجزي من التشهد ان يقول الشهادتين او يقول بسم الله
وبالله ثم يسلم وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه اذا رفعت راسك من السجدة الثانية تشهد وقل بسم الله
وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقال ابن الجنيد تجزي الشهادتان

اذا لم يخل الصلوة من الصلوة على محمد وال محمد في احد التشهدين وقيل ان الواجب في التشهد اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وهذه الصورة مجزية
بالاجماع وقد وردت في رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين
الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته لكن في طريق هذه الرواية عبد الله
بن بكير وهو فطحي وراويها وهو عبد الملك بن عمرو لم يذكره العلامة في القسم الاول ولم يورد فيه سوى (في الخلاصة)
حديثا واحدا عن ان الصادق عليه السلام قال اني لادعو لك حتى اسمي دابتك او قال لادعو لدابتك
او قال لادعو وهو شهادة لنفسه والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار المعتبرة روايتان
صحيحتا السند روى احديهما محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله التشهد في الصلوة قال مرتين
قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف والاخرى رواها زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان ومقتضى هاتين الروايتين
عدم وجوب الصلوة على محمد وال محمد وقد نقل المص في المعتبر الاجماع على وجوبها واستدل عليه
من طريق الاصحاب بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير وزرارة معا قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان
من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه واله من تمام الصلوة لانه من صام
ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي واله وقد يقال
ان اقصى ما يدل عليه الرواية وجوب الصلوة على محمد واله في الصلوة اما كونها في كل من التشهدين
فلا على ان هذا التشبيه ربما اقتضى توجه النفي الى الفضيلة والكمال الا انه لا محيص عن الاجماع على
عدم توقف صحة الصوم على اخراج الزكوة والغرض من ذلك تحرير الادلة والا فلا ريب في رجحان
الصلوة على النبي صلى الله عليه واله في جميع الاحوال بل لا يبعد وجوبها اذا ذكر لما رواه زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وصل عليه واله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك وروى (على النبي صلى الله ع)
عبد الله بن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه واله
وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان
الصلوة على نبي الله صلى الله عليه واله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا
ايهم يبلغها اياه واعلم ان في مقابل هذه الروايات اخبارا تدل على الاجتزاء في التشهد بما دون ذلك
كرواية حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه ورواية بكر بن

حسنة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما
كان القوم يقولون ايسر ما تعلمون اذا حمدت الله اجزا عنه وعلى هذه الروايات ونحوها اقتصر الكليني
في الكافي ويمكن حملها على حال الضرورة او التقيه والله اعلم قوله الثامن التسليم وهو واجب على
الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به اختلف الاصحاب في التسليم هل هو واجب او مستحب فقال
المرتضى في المسائل الناصريه والمحمديه وابو الصلاح وسلار وابن ابي عقيل وابن زهره بالوجوب وقال
الشيخان وابن البراج وابن ادريس واكثر المتاخرين بالاستحباب وهو المعتمد لنا ان الوجوب زياده
تكليف والاصل عدمه وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا استويت
جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف
وفي الصحيح عن الفضيل وزراره ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فرغ من الشهادتين فقد
مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه والمراد بالاجزا
في حصول الفضيله والكمال كما يقتضيه اول الخبر وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم وقد
ساله عن الماموم يطول الامام فيعرض له الحاجه فقال يتشهد وينصرف ويدع الامام وفي الموثق
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلم صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت
ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال لا باس
عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلم عليكم ويمكن ان يستدل
عليه ايضا بصحيحة معويه بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك فات مقام ابرهيم
فصل ركعتين واجعله اماما واقرا فيهما قل هو الله احد وفي الثانيه قل يا ايها الكافرون
ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله واساله ان يتقبل منك الحديث
فان ظاهره عدم وجوب التسليم في ركعتي الطواف ولا قائل بالفصل ويدل عليه ايضا انه لو وجب
التسلم لبطلت الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين التشهد واللازم باطل فالملزوم مثله اما
الملازمه فاجماعيه واما بطلان اللازم فلما رواه زراره في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه سال عن
الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة
اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وما رواه غالب بن عثمان في الموثق
عن الرجل يصلي المكتوبه فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا
فسل ثم رجع فليتم احتج الموجبون بوجوه ا وهو الاقوى منها التاسي بالنبي صلى الله عليه واله فانه كان يسلم
وسلوا ذلك الاخ يعلمها والامر للوجوب ولا يجب في غير الصلوة بالاجماع فيجب فيها قطعا والجواب المنع من الدلاله
على المدعى لجواز ان يكون المراد من الايات المراد من التسليم الانقياد للنبي عليه السلم في الامور كما ورد في بعض

تمت صلوته وما رواه الصدوق
في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام

الاخبار او التسليم على النبي صلى الله عليه واله بقرينة العطف وهو خلاف المدعى ب مداومة النبي
صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم على فعله وهو امتثال للامر المطلق فيكون بيانا له وجوابه منع المقدمتين
وليس ذلك بابلغ من المواظبة على رفع اليدين بتكبيرة الاحرام مع استحبابه اجماعا كما حكاه في المعتبر
ج ما رواه الشيخ والمرتضى وابن بابويه مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد رواه الكليني مسندا
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الحديث وجه الاستدلال ان التسليم وقع خبرا عن التحليل فيجب
كونه مساويا للمبتدا او اعم منه فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدا اعم وايضا فان الظاهر ارادة حصر التحليل فيه لانه
مصدر مضاف الى الصلوة فيتناول كل تحليل يضاف اليها ولان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدا
بمعنى ان الذي صدق عليه انه تحليل للصلوة يصدق عليه التسليم كذا قرره في المعتبر والجواب اولا بضعف
هذا الحديث وما قيل من ان هذا الخبر مما تلقته الامه بالقبول لا يخلو من نظر لعدم ضبط الاحاديث ولو سلم صحته لنا
ارسلوه فظاهر الفساد وثانيا ان ما ذكر في افادة الحصر غير تام لان مبناه على دعوى كون الاضافه
للعموم وهو ممنوع فان الاضافه كما يكون للاستغراق يكون للجنس وللعهد الذهني والخارجي كما قرر
في محله د ما رواه الشيخ رحمه الله عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل صلى الصبح
فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته
فان اخر الصلوة التسليم والجواب اولا بالطعن في السند باشتراك ابي بصير بين الثقة وغيره وبا
من جملة رجاله عثمن بن عيسى وسماعه وهما واقفيان وثانيا بمنع الدلالة فان كون التسليم اخر افعال
الصلوة لا يقتضي وجوبه فان الافعال تشمل الواجب والمندوب وثالثا انه متروك الظاهر اذ لا يقول به
قائل من الاصحاب ه لو لم يجب التسليم لما بطلت صلوة المسافر بالاتمام والتالي باطل فالمقدم مثله
والملازمة ظاهره وانتفاء التالي بالاجماع والجواب المنع من الملازمه فان فعل الركعتين بقصد الاتمام يقتضي الزياده
في الصلوة والبطلان بذلك لا بعدم التسليم وفيه نظر اذ الظاهر من مذهب القايل بالاستحباب ان
اخر افعال الصلوة التشهد فلا يضر فعل المنافي بعده كما صرح به الشيخ في الاستبصار وابن ادريس
في من زاد في صلوته ركعة بعد التشهد حيث اعترفوا بعدم بطلان الصلوة بذلك بناء على استحباب
التسليم ومع ذلك يقوى الاشكال في الفرق بين هذه المسئلة والاتمام ويمكن ان يقال لان صلوة المسافر
انما تبطل بالاتمام اذا اوقعها المكلف على انها من افعال الصلوة الواجبة على ذلك الوجه لا مع تجدده
بعد الفراغ من الافعال الواجبه وسيجي تمام تحقيق المسئلة ان شاء الله قوله وله عبارتان احديهما ان يقول
السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلم عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما

وهو مسئلة

يخرج من الصلوة وباتيهما بما كان الثاني مستحبا اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الاكثر
الى تعين السلام عليكم للخروج قاله الشهيد في الدروس وعليه الموجبون وذكر في البيان ان السلام
علينا لم يوجبها احد من القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبا كالتسليم على الانبياء
والملائكة غير مخرجة من الصلوة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة وذهب المصنف رحمه الله في
كتبه الثلث الى التخيير بين الصيغتين وانكره الشهيد في الذكرى وقال انه قول محدث في زمان المصنف رحمه الله او قبله
بيسير وربما ظهر من كلام الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع وجوب السلام علينا وتعينها للخروج فانه
قال والتسليم الواجب الذي يخرج به من الصلوة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال في الذكرى وفي
هذا القول خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامين احدهما
ان الخروج من الصلوة بماذا يقع والاظهر انه بكل من الصيغتين اما السلام عليكم فبالاجماع الا ممن لا يعتد بخلافه
في ذلك كما حكاه في المعتبر واما السلام علينا فبالاخبار الكثيرة كصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت
الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه واله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد
انصرفت وحسنة ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه واله السلام وتقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول
وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وفي طريق هذه الرواية محمد بن سنان وهو ضعيف وثانيهما ان
الواجب على القول بوجوب التسليم احدى الصيغتين والاظهر انه السلام عليكم لان الاخبار المتضمنة للسلام
علينا انما تدل على كونها قاطعة للصلوة خاصة وهو لا يستلزم الوجوب بما تضمن الامر بها ضعيف
السند قاصر الدلالة واحتجاج المصنف رحمه الله على وجوب احدى الصيغتين مخيرا بصدق التسليم عليهما
فيتناولهما عموم قوله عليه السلام وتحليلها التسليم ضعيف لان التعريف للعهد والمعروف منه
الخاصة العامة السلام عليكم كما يعلم من تتبع الاحاديث حيث يذكر فيها الفاظ السلام المستحبة
والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يرتبان الوجوب والتسليم واما ما ذكره الفاضل يحيى بن سعيد من
وجوب السلام علينا خاصة فلا ريب في ضعفه وذكر الشهيد رحمه الله في الذكرى ان الاحتياط
للدين ان الاحتياط الاتيان بالصيغتين جمعا بين القولين قال وليس في ذلك بما صح من الصلوة
بوجه من الوجوه بادئا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا
مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق رحمه الله ويعتقد ندب السلام علينا او وجوب الصيغة الاخرى
وان ابى المصلي الا احدى الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالاجماع انتهى كلامه

رحمه الله وهو جيد لكن قد يتطرق الى تقديم السلام علينا اشكال من حيث انه غير واجب بالاجماع كما
اعترف به وقد ثبت كونه قاطعا للصلوة فمع تقديمه يكون فاصلا بين اجزاء الصلوة على القول بوجوب
التسليم والامر في ذلك هين بعد وضوح المأخذ والله تعالى اعلم بحقايق احكامه ويبنغي التنبيه
لامور ا الاظهر ان الواجب على القول بوجوب التسليم السلام عليكم خاصة وبه قال ابن بابويه
وابن عقيل وابن الجنيد وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله ولعل مستنده
ما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمد بن جعفر يسلمون في الصلوة على
اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ويجوز وان لم يقل
وبركاته بلا خلاف ب الاجود انه لا يجب نية الخروج من الصلوة بالتسليم للاصل وانتفاء المخرج عنه
وربما قيل بالوجوب لانه ليس جزءا من الصلوة ولانه محلل فيحتاج الى النية كالمحلل في الحج والعمرة وهو
ضعيف ودليله مزيف ج يستحب ان يقصد المصلي بالتسليم التسليم على الانبياء والائمة
والحفظة ويزيد الامام المأمومين والمأموم الرد على الامام ومن على جانبيه وفي الاخبار دلالة
على ذلك قوله ومسنون هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينيه
الى يمينه اما الاكتفاء للمنفرد بالتسليمة الواحدة الى القبلة فهو مذهب الاصحاب ويدل عليه صحيحة
عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك
وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة واما الايماء بمؤخر العين الى اليمين
والمومي بمؤخر طرفها الذي يلي الصفح فذكره في المعتبر الشيخ في النهاية لم نجد عليه رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك وفي السند ضعف وفي الدلالة
نظر قوله والامام بصفحة وجهه المستفاد من الرواية المتقدمة ان الامام يسلم تسليمة واحدة عن
اليمين وفي رواية ابي بصير ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وفي الطريق محمد بن
سنان وهو ضعيف قوله وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره اومأ بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة
وجهه المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين
فان لم يكن على شماله احد يسلم واحدة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في جماعة فقل
مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك وان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذي على يمينك
وليس في هاتين الروايتين ولا في غيرهما مما وقفت عليه دلالة على الايماء بصفحة الوجه ونقل عن
ابني بابويه رضي الله عنهما انهما جعلا الحائط عن يسار المصلي كافيا في استحباب التسليمتين ونفى في الذكرى
البأس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت والله تعالى اعلم قوله واما المسنون
في الصلوة فخمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات منها تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم

وهو لا يفيد الوجوب قاله العلامة في المنتهى والمختلف

بكبر اثنين ويتوجه وهو مخير في السبع ايهما شاء اوقع معه نية الصلوة فيكون ابتدا الصلوة عنده واطلاق العبارة يقتضي استحباب التوجه للصلوة بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح في جميع الصلوات وبه قطع صرح المصنف في المعتبر وابن ادريس في سرائره ونص على الاستحباب في جميع الصلوات المفروضات والمسنونات ونقل عن المرتضى رضي الله في المسائل المحمدية انه خصها بالفرائض دون النوافل وقال المفيد في المقنعة تستحب التوجه في سبع صلوات قال الشيخ في التهذيب وذكر ذلك علي بن الحسين في رسالة ولم اجد به خبرا مسندا وتفصيلها ما ذكره اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفرد من الوتر وفي اول ركعتين من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي ركعة من ركعتي الاحرام فهذه الستة مواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ نقلا عن المفيد الوتيرة والاصح ما اطلقه المصنف رحمه الله تمسكا باطلاق الاخبار وقد تقدم طرف منها فيما سبق وروى الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله الافتتاح فقال التكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج عليه السلام حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله والسبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام جرت السنة بذلك وروى الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب **قوله** الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة القنوت لغة الطاعة والسكون والدعا والقيام في الاستسكات عن الكلام نص عليه في القاموس والمراد به هنا ذكر مخصوص في موضع معين من الصلوة وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر الى استحبابه وقال ابن بابويه في كتابه والقنوت سنة واجبة من تركها عمدا اعاد ونحوه قال ابن عقيل والمعتمد الاول لنا على الاستحباب روايات منها صحيحة صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته

تكبير الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله

الصلوات

عن القنوت فقال انه في كل صلوة فريضة ونافلة ويدل على انتفاء الوجوب مضافا الى الاصل السالم مما يصلح للمعارضة صحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا احتج ابن بابويه بقوله تعالى وقوموا لله قانتين قال يعني داعين مطيعين واستدل له المتاخرون ايضا برواية وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له والجواب عن الاية ان القنوت يجي في اللغة لمعان منها الطاعة ولعل المراد هنا سلمنا ان المراد به الدعا لكن الامتثال يحصل بالدعا في حالة القيام مطلقا فلا يدل على القنوت المخصوص وعن الرواية بالطعن في السند وجواز ان يكون المنفي فيها الفضيلة والكمال لا الصحة والاجزا وايضا فان ما تضمنه من الرد رغبة عنه من الدعوى لو تعمد الترك قد يكون رغبة عنه وقد لا يكون وقد اجمع علماؤنا على ان محله بعد القراة وقبل الركوع حكاه في المنتهى ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وقال المصنف في المعتبر الى التخيير بين فعله قبل الركوع وبعده وان كان الاول افضل لرواية اسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده وفي السند قاسم بن محمد الجوهري وهو ضعيف **قوله** ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والانبياء واقله ثلث تسبيحات افضل ما يقال في القنوت الدعا المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فروى سعد بن ابي خلف في الحسن عن الصادق عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وذكر الشيخ واكثر الاصحاب ان افضل ما يقال فيه كلمات الفرج وقال ابن ادريس وروي انها افضل ولم اقف على ما نقله من الرواية لكن لا ريب في استحباب القنوت بها لانها ذكر وصورتها لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وروى ذلك زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام وذكر المفيد رحمه الله وجمع من الاصحاب انه يقول قبل التحميد وسلام على المرسلين وسيأتي عنه المص في الفتاوى تجويزه لانه بلفظ القران ولا ريب في الجواز لكن جعله

في اثنا كلمات الفرج مع خروجه عنها لتنزيه عبيد وتجوز الدعا في القنوت بما سنح للدين والدنيا
لصحيحة اسماعيل بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله
على لسانك ولا اعلم فيه شيا موقتا وروى الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك واختلف الاصحاب في جواز الدعا
في القنوت بالفارسية فمنعه سعد بن عبد الله واجازه محمد بن الحسن الصفار وابن بابويه لصحيحة علي بن مهزيار
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شي يناجي به ربه قال نعم قال ابن بابويه رحمه الله
بعد نقل هذه الرواية ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال
كل شي مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعا بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله قوله وفي الجمعة قنوتان
في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع هو في التهذيب بما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام — المشهور بين الاصحاب انه سنة علمه
قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع
وهي ضعيفة السند باشتراك ابي بصير بين الثقة والضعيف وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه بعد ان
اورد القنوت في الركعتين على هذا الوجه تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى
عليه مشايخي رحمهم الله هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل
الركوع وما ذكره رحمه الله من رواية زرارة يصلح سندا للقول الاول لو كانت متصلة وقال المفيد
رحمه الله وجمع من الاصحاب ان في الجمعة قنوتا واحدا في الركعة الاولى قبل الركوع وهو المعتمد للاخبار
الكثيرة الدالة عليه كصحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان
اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وصحيحة سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ويؤيده قوله عليه السلام في صحيحة
معوية بن عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع قوله ولو نسيه قضاه بعد الركوع هذا مذهب الاصحاب
لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم وزرارة ابن اعين قالا سالنا ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شي عليه وصحيحة محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى
ينصرف فلا شي عليه قال المفيد رحمه الله في المقنعة وان لم يذكر القنوت حتى ركع في الثالثة قضاه بعد
الفراغ وقد روي استحباب الاتيان به بعد الانصراف ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا سهى
في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس وروى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل
نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال ليستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب
عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها قوله الثالث شغل النظر في حال القيام الى موضع سجوده وفي

حال القنوت الى باطن كفيه اما استحباب شغل النظر في حال القيام الى موضع سجوده فيدل عليه
قوله عليه السلام في صحيحة زرارة وليكن نظرك الى موضع سجودك واما استحباب النظر في حال القنوت
الى باطن الكفين فلم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه واستدل له في المعتبر بان النظر الى السما مكروه
لقوله عليه السلام في حسنة زرارة اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء والتغميض مكروه لرواية مسمع عن ابي عبد الله
عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة فتعين شغله بالنظر
الى باطن الكفين ولا باس به قوله وفي حال الركوع الى ما بين رجليه لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة وليكن نظرك
الى ما بين قدميك ومقتضى صحيحة حماد بن عثمان استحباب تغميض العينين والجمع بينهما بالتخيير بين الامرين
قوله وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره ذكر ذلك الاصحاب ولا باس به لما فيه
من الخشوع والاقبال على عبادة الله تعالى قوله الرابع شغل اليدين بان يكونا في حال القيام على فخذيه
بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقا وجهه اما استحباب جعلهما في حال القيام على الفخذين بحذاء الركبتين
فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما
فصلا اصبعا او اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا
على فخذيك قبالة ركبتيك واما استحباب جعلهما في حال القنوت تلقا وجهه فربما كان مستنده قوله
عليه السلام في صحيحة ابن سنان الواردة في قنوت الوتر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت
ثوبك ويستحب ان يكونا مبسوطتين يستقبل ببطونهما السما وظهورهما الارض وحكى المصنف في المعتبر ولا يتجاوز بهما
الارض ثم قال وكلا الامرين جائز وقيل يستحب ان يمسح بهما وجهه عند الفراغ والموجود في التوقيع
المنقول عن الحميري رضي الله عنه استحباب ذلك في قنوت النافلة خاصة قوله وفي حال الركوع على ركبتيه
يبني تفريج الاصابع واتصالها الى عيني الركبة ووضع اليمين قبل اليسرى والمستند في ذلك كله صحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قوله وفي حال السجود بحذاء اذنيه رواه حماد من فعل الصادق عليه السلام وفي صحيحة
زرارة ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي
ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيا والعمل بكل من الروايتين حسن ان شاء الله فائدة ذكر الشيخ رحمه الله
وجمع من الاصحاب ان حكم المراة في الصلوة حكم الرجل الا في الجهر في القراءة فانه لا جهر عليها والاولى الحا
لها اعتمادا على ما رواه زرارة في الحسن قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما
وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا
تطأطأ كثيرا فترفع عجيزتها واذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدات بالقعود — كثيرا
بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها
من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ولا قدح في هذه الرواية بالاضمار

كما بيناه مرارا قوله الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم ما روي من الادعية قال الجوهري
التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسألة وقد اجمع العلماء كافة على استحبابه وفضله
عظيم وثوابه جسيم روى زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة
تنفلا وروى الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب
في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقيب الصلوات وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
انه قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وافضل الاذكار في
التعقيب تسبيح الزهراء عليها السلام فروى صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما عبد الله بشيء من التحميد
افضل من تسبيح فاطمه عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة
عليها السلام وروى ابو خالد القماط في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تسبيح فاطمه عليها السلام
في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وروى ابن سنان في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له
ويبدأ بالتكبير ولكن التسبيح بهذا الترتيب يكبر اربعا وثلثين ثم يحمد ثلثا وثلثين ثم يسبح ثلثا وثلثين وقد
ورد ذلك في عدة روايات منها صحيحة محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن
تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين
ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وربما ظهر من كلام ابن بابويه تقديم التسبيح
على التحميد ولم نقف على ماخذه ويستحب ان يتبع تسبيح الزهراء بلا اله الا الله لما روي عن الصادق عليه السلام
انه قال من سبح الله دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلام المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له وروى
محمد بن مسلم في الحسن قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمه
صلوات الله عليها وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا وروى
زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسألك
من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل سوء احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري
كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة والدعوات الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى
ولاصحابنا رضوان الله عليهم في ذلك كتب مبسوطة من اراد فليقف عليها والله الموفق قوله
خاتمة قواطع الصلوة قسمان احدهما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت
الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابههما من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب
الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد واجمع العلماء كافة على ان من احدث في الصلوة عامدا بطلت

من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهه

صلوته سواء كان الحدث اصغر ام اكبر وانما الخلاف فيما لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا فذهب
الاكثر الى انه مبطل للصلوة ايضا ونقل عن الشيخ والمرتضى انهما قالا لا يتطهر ويبني على ما مضى من
صلوته وفرق المفيد في المقنعة بين المتيمم وغيره فاوجب البناء في المتيمم اذا سبقه الحدث ووجد الماء
والاستيناف في غيره واختاره الشيخ في النهاية والمبسوط وابن ابي عقيل وقواه في المعتبر احتج القائلون
بوجوب الاستيناف مطلقا بان الطهارة شرط في الصلوة ومع زوال الشرط يزول المشروط وبان
الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء
الصلوة وبرواية ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلوة الا
اربع الخلاء والبول والريح والصوت ورواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
في صلوته فيخرج منه حب القرع قال ان كان ملطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في
صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ويتوجه على الاول ان اللازم منه عدم وقوع الصلوة
او شيء من اجزائها بغير طهارة وهو خلاف المدعى وعلى الثاني ما بيناه مرارا من منع الاجماع في
موضع النزاع وعلى الروايتين انهما ضعيفتا السند فلا يتم التعلق بهما في اثبات حكم مخالف للاصل
نعم يمكن الاستدلال على هذا القول بان الصلوة وظيفة شرعية يجب الاقتصار في كيفيتها على
ما ورد به الشرع والمنقول الاتيان بها على هذا النظم المعين والوجه المخصوص فلا يحصل الامتثال
بدونه احتج القائلون بالبناء مطلقا بصحيحة الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في ازار
الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك
ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة
ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة قال المرتضى رضي الله
عنه لو لم يكن الاذى والغمز ناقضا للطهارة لم يامره بالانصراف والوضوء واجيب عنه بانه ليس في
الخبر انه احدث والاذى والغمز ليس بحدث اجماعا وان الامر محمول على الاستحباب وهو بعيد جدا
فان التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف شايع والحكم باستحباب الوضوء مع بقاء الطهارة والبناء
على ما مضى من الصلوة اعظم محذورا مما فيه من اخراج اللفظ عن حقيقته ويشهد لهذا القول
رواية ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه
او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال
فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي
كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت
وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف

في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبنى على صلوته وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع
الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين
فقد مضت صلوته وتاويل هذه الاخبار بما يطابق المشهور مشكل واطراحها مع سلامة سندها
ومطابقتها لمقتضى الاصل اشكل اجاب الشيخان عن الثانى بالحمل على المتيمم لما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث
فاصاب الماء قال يخرج ويتوضا ثم يبنى على ما مضى من صلوته التى صلى بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة
قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضا ويبنى
على صلوته التى صلى بالتيمم والجواب عنهما في الخ حمل الركعة على الصلوة اطلاقا لاسم الجزء على الكل
وقوله يخرج ويتوضا ثم يبنى على ما مضى من صلوته اشارة الى الاجتزاء بتلك الصلوة السابقة على وجدان
الماء ولا يخفى ما في ذلك من التعسف قال المص في المعتبر بعد ان نقل عن الشيخين القول بالبناء وما قاله
حسن لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حملها على
غير صورة العمد لان الاجماع لا تصادمه الرواية ولا بأس بالعمل بها على الوجه الذى ذكره الشيخان فانها
رواية مشهورة هذا كلامه رحمه الله وقوته ظاهرة قوله والثانى ما لا يبطلها الا عمدا وهو وضع
اليمين على الشمال وفيه تردد القول بالبطلان هو المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ والمرتضى
فيه الاجماع واحتجوا عليه بالاحتياط وبان افعال الصلوة متلقاة من الشارع ولا شرع هنا وبانه فعل
كثير خارج عن الصلوة وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة
اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير فلا تفعل وعن مسلم عن الصادق عليه السلم لا تكفر انما يصنع
ذلك المجوس وخالف في ذلك ابن الجنيد حيث جعل تركه مستحبا وابو الصلاح حيث جعل فعله مكروها
واستوجه في المعتبر الكراهة التكفير لما دلت عليه الاحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين وقال
والاجماع غير معلوم لنا خصوصا مع وجود المخالف من اكابر الفضلاء والتمسك بانه فعل كثير في
نهاية الضعف لان وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب ولم يتناول النهى وضعهما في موضع
معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء وتلقى افعال الصلوة من الشرع حق لكن لم يثبت تشريع وضع
اليمين على الشمال لم يثبت تحريمه فصار للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه
والاحتجاج على تحريمه بالاحتياط معارض بان الاوامر المطلقة بالصلوة دالة باطلاقها على عدم
المنع واما الرواية فظاهرها الكراهة لما تضمنته من التشبه بالمجوس هذا كلامه رحمه الله وهو
جيد لكن في حمل النهى على الكراهة نظر لانه مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وهي منتفية فالمعتمد

التحريم دون الابطال وينبغي قصر التحريم على وضع اليمين على الشمال لانه مورد الخبر ولا يبعد اختصاصه
بوضع الكف على ظهر الكف لانه المتعارف وينتفى التحريم في حال التقية قطعا بل قد يجب ولو خالف
لم يبطل صلوته لتوجه النهى الى امر خارج عن العبادة بخلاف ما لو مسح رجليه في موضع يجب فيه
الغسل فان الظاهر بطلان الوضوء لتوجه النهى الى جزء العبادة قوله والالتفات الى ما وراءه اطلاق العبارة
يقتضى عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الالتفات بكل البدن او بالوجه خاصة ولا ريب في
بطلان الصلوة بذلك لفوات الشرط وهو الاستقبال وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا التفت
في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وقد يستفاد من العبارة ان الالتفات
الى احد الجانبين لا يبطل الصلوة ويشكل باطلاق الرواية فان الظاهر تحقق التفاحش بذلك وحكى الشهيد
في الذكرى عن بعض مشايخ المعاصرين انه كان يرى ان الالتفات بالوجه يقطع الصلوة مطلقا وربما
كان مستنده اطلاق الروايات المتضمنة لذلك كحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت
القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وحملها الشهيد في الذكرى على الالتفات
بكل البدن لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله
وفيه نظر لان هذا المفهوم مقيد بمنطوق قوله عليه السلم في رواية الحلبي اعد الصلوة اذا كان الالتفات
فاحشا فان الظاهر تحقق التفاحش بالالتفات بالوجه خاصة الى احد الجانبين هذا كله مع العمد اما
لو وقع سهوا فان كان يسيرا لا يبلغ حد اليمين واليسار لم يضر وان بلغه واتى بشيء من الافعال في تلك
الحال اعاد في الوقت والا فلا اعادة قوله والكلام بحرفين فصاعدا اجمع الاصحاب على بطلان
الصلوة بتعمد الكلام بما ليس بقرآن ولا ذكر ولا دعاء وقد ورد بذلك روايات كثيرة كصحيحة محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال وان تكلم فليعد صلوته وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم حيث قال
فيها فان لم يقدر حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وقد قطع الاصحاب بعدم بطلان
الصلوة بالتكلم بالحرف الواحد لانه لا يسمى كلاما في العرف بل ولا في اللغة لاشتهار الكلام لغة
في المركب من الحرفين كما ذكره الرضي رضي الله عنه وان ذكر بعضهم انه جنس لما يتكلم به سواء كان على حرف
واحد او اكثر لان الاطلاق اعم من الحقيقة وفي الحرف المفهم وجهان اظهرهما انه مبطل لانه يسمى كلاما
لغة وعرفا ولا يلحق بالكلام ايماء الاخرس قطعا لانه لا يسمى كلاما حقيقة وفي وجه ضعيف البطلان
لانه كلام شرعا وينبغي القطع بعدم بطلان الصلوة بالتنحنح مطلقا لانه لا يسمى كلاما لغة ولا عرفا
ولما رواه عمار الساباطي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح
ليسمع جاريته واهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو قال لا بأس به هذا كله

في القاموس اما الثاني فلا يبطل صلوته اجماعا وفي المكروه وجهان احوطهما الاعادة قوله والقهقهة القهقهة
هي الترجيع في الضحك او شدة الضحك كذا في القاموس وقال في الصحاح القهقهة في الضحك معروف وهو
ان يقول قه قه وقد اجمع العلماء كافة على ان تعمد القهقهة مبطل للصلوة حكاه المصنف في المعتبر والعلامة
في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة كحسنة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء
وتنقض الصلوة ورواية ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا يقطع الصلوة ولا ينقض
الوضوء وانما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة يريد بذلك قطع الصلوة دون الوضوء لان القطع
انما يطلق على الصلوة ولم تجر العادة باستعماله في الوضوء وموثقة سماعة قال سألته عن الضحك هل
يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة والمراد بالتبسم
ما لا صوت فيه وهو غير مبطل للصلوة سواء وقع عمدا او سهوا باتفاق العلماء حكاه في المنتهى ايضا ولا
ريب في كراهته لمنافاته الخشوع المطلوب في العبادة قوله وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة لا خلاف بين
علماء الاسلام في تحريم الفعل الكثير في الصلوة وبطلانها به اذا وقع عمدا حكاه في المنتهى واستدل
عليه بانه يخرج عن كونه مصليا ثم قال والقليل لا يبطل الصلوة بالاجماع ولم يحد الشارع القلة والكثرة
فالمرجع في ذلك الى العادة وكلما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فعلوه في الصلوة او
امروا به فهو في حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب وكما روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه
كان يحمل امامة بنت ابي العاص وكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها انتهى وقد ورد في اخبارنا استثناء قتل
الحية والعقرب وحمل الصبي الصغير وارضاعه وروى زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلام يصلي
قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم
في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله
عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل
القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد
قطع صلوته ولم اقف على رواية تدل بمنطوقها على بطلان الصلوة بالفعل الكثير لكن ينبغي ان
يراد به ما تمحى به صورة الصلوة بالكلية كما هو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر اقتصارا فيما خالف الاصل
على موضع الوفاق وانه لا فرق في بطلان الصلوة به بين العمد والسهو قوله والبكاء لشيء من امور
الدنيا هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب وظاهرهم انه مجمع عليه واستدلوا عليه بانه
فعل خارج عن الصلوة فيكون قاطعا كالكلام وهو قياس محض وبرواية النعمان بن عبد السلام عن ابي
حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة اتقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة
او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان لذكر ميت له فصلوته فاسدة وهي ضعيفة

السند باشتماله على عدة من الضعفاء فيشكل الاستناد اليها في اثبات حكم مخالف للاصل ومن ثم توقف
في هذا الحكم شيخنا المعاصر وهو في محله وينبغي ان يراد بالبكاء ما كان فيه انتحاب وصوت لا مجرد خروج
الدمع اقتصارا على المتيقن هذا كله اذا كان البكاء لشيء من امور الدنيا كذكر ميت او ذهاب مال
ينتفع به في دنياه اما البكاء خوفا من الله تعالى وخشية من عقابه فهو من افضل الاعمال فقد صح عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لامير المؤمنين عليه السلام في جملة وصيته له والرابعة كثرة البكاء لله يبنى لك
بكل دمعة الف بيت في الجنة وروى ابن بابويه عن منصور بن يونس بزرج انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل
يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وروى ايضا
من شيء الا وله كيل ووزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفي بحارا من النيران ولو ان
باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيامة الا ثلاث اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت
عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله قوله والاكل والشرب على قول اطلق القول الشيخ رحمه الله في
المبسوط والخلاف وادعى عليه الاجماع ومنعه المصنف في المعتبر وطالبه بالدليل على ذلك واستقرب عدم
البطلان بهما الا مع الكثرة كسائر الافعال الخارجة عن الصلوة وهو حسن قال في المنتهى ولو ترك
في فيه شيئا يذوب كالسكر فذاب فابتلعه لم يفسد صلوته عندنا وعند الجمهور يفسد لانه يسمى اكلا اما
لو بقي بين اسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه في الصلوة لم يفسد صلوته قولا واحدا لانه لا يمكن التحرز عنه قوله
الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصيام في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة المستند في
هذا الاستثناء ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت واريد الصوم
فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها
خطوتان او ثلاثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء وهذا الاستثناء انما يتم
اذا قلنا ان المبطل من الاكل والشرب مسماهما كما ذكره الشيخ او قلنا ان مطلق الشرب فعل كثير وعلى
هذا فيقتصر فيه على مورد النص والا فلا استثناء ولا قصر وهذا هو الاظهر قوله وفي عقص
الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهة عقص الشعر هو جمعه في وسط الراس وضفره وليه والقول بتحريمه
في الصلوة وبطلانها به للشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب واستدل عليه باجماع الفرقة وبرواية مصادف
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته وهو استدلال ضعيف
لمنع الاجماع وضعف الرواية ومن ثم ذهب المصنف واكثر الاصحاب الى الكراهة وهو المعتمد والحكم
مختص بالرجل فلا كراهة ولا تحريم في حق المرأة اجماعا قوله ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب
والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يصطك او يفرقع اصابعه المستند في ذلك روايات كثيرة منها
ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك

وانما يجب الك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك
ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا
تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلوة ولا ولا تقم الى الصلوة م
متناعسا ولا متثاقلا فانهن من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة
وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون
الله الا قليلا وروى محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل ينفخ في الصلوة موضع
جبهته قال لا قوله او تأوه او أن بحرف واحد الضابط في كراهة التأوه والانين ان لا يظهر منهما
ما يعد كلاما والا حرما وابطلا الصلوة لكن يمكن المناقشة في كراهة مع انتفاء الكلام لعدم
الظفر بدليله واستحسن المص في المعتبر جواز التأوه بالحرف للخوف من الله عند ذكر المخوفات وهو حسن
قال وقد نقل عن كثير من الصلحاء التأوه في الصلوة ووصف ابرهيم بذلك يؤذن بجوازه قوله
او مدافع البول والغائط والريح لما في ذلك من سلب الخشوع والاقبال المطلوب في العبادة ويدل
عليه ايضا صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو
في ثيابه قال في المنتهى ولو صلى كذلك صحت صلوته اجماعا لانه اتى بالمامور به فيكون خارجا
عن عهدة الامر ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه
الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر
ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر ولو عرضت المدافعة في اثناء الصلوة فلا كراهة
في الاتمام بل يجب الصبر قوله وان كان خفا ضيقا استحب لمريد الصلوة نزعه لما في لبسه حال الصلوة
من سلب الخشوع والمنع من التمكن في السجود قوله مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل في الصلوة
استحب له ان يحمد الله هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى العمومات خصوص صحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله ويستحب له الحمد اذا عطس غيره لرواية
ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان
بينك وبين صاحبك اليم فائدة روى الكليني رضي الله عنه عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد النبي وآله
وسلم خرج من منخره الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله له الى
يوم القيامة قوله وكذا اذا عطس غيره يستحب له تسميته قال الجوهري تسميت العاطس ان يقول له
يرحمك الله بالسين والشين جميعا قال ثعلب الاختيار بالسين لانه مأخوذ من السمت وهو القصد
والمحجة وقال ابو عبيدة الشين اعلى في كلامهم واكثر وقال في القاموس التسميت بالسين والشين الدعاء
للعاطس

للعاطس وانما استحب التسميت في الصلوة لانه دعاء وقد سبق جوازه في الصلوة ولان الامر بالتسميت مطلق
فيتناول الحالين وهل يجب على العاطس المصلي الرد الاظهر لا لانه ليس تحية والاولى في كيفية الرد اعتماد ما رواه
الكليني في الحسن عن سعد بن ابي خلف قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال
يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس عنده انسان قال يرحمك الله عز وجل قوله الثانية اذا سلم عليه
يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم على رواية رد السلام واجب على الكفاية في الصلوة
وغيرها اجماعا حكاه في التذكرة والاصل فيه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
والتحية لغة السلام على ما نص عليه اهل اللغة ودل عليه العرف ويدل على كون الوجوب كفائيا مضافا
الى الاجماع روايات منها موثقة غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم من القوم واحد
اجزأ عنهم واذا رد واحد اجزأ عنهم ومرسلة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مرت الجماعة بقوم اجزأهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد
منهم ويدل على وجوب الرد في الصلوة صريحا اخبار كثيرة كموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وهذه هي الرواية
التي اشار اليها المص رحمه الله وصحيحة محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت
السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل فقال السلام عليكم
ما قيل له وموثقة عمار الساباطي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك
رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وقد قطع
الاصحاب بانه يجب الرد في الصلوة بالمثل لقوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم المتقدمة نعم مثل ما قيل
له ولا يبعد جواز الرد بالاحسن ايضا لعموم الآية وعدم دلالة الرواية على الحصر وهل يجب على المجيب
اسماع المسلم تحقيقا او تقديرا قيل نعم لعدم صدق التحية عرفا ولا الرد بدونه وقيل لا وهو
ظاهر اختيار المص في المعتبر وقواه شيخنا المعاصر لرواية عمار المتقدمة ورواية منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك رجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال وفي الروايتين
قصور من حيث السند فلا تعويل عليهما ويتحقق الامتثال برد واحد ممن يجب عليه الرد وفي الاكتفاء
برد الصبي المميز وجهان اظهرهما العدم وان قلنا ان عبادته شرعية لعدم امتثال الامر المقتضي
للوجوب ولو كان المسلم صبيا مميزا ففي وجوب الرد عليه وجهان اظهرهما ذلك تمسكا بظاهر
الامر وهل يجوز رد المصلي بعد قيام غيره بالواجب قيل نعم لاطلاق الامر وقيل لا لتحقق الامتثال
وعدم ثبوت استحباب الرد بعد سقوط الوجوب ولو ترك المصلي الرد فهل تبطل صلوته فيه
احتمالات ثالثها البطلان ان اتى بشيء من الاذكار وقت توجه الخطاب بالرد لتحقق النهي

لشي

عند المقتضي للفساد وهو مبني على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام فيه مرارا ولا يجب رد غير السلام من التحيات لعدم ثبوت اطلاق اسم التحية عليه وهو خيرة المعتبر لكنه قال لو حياه فانعم لو دعا له وكان مستحقا وقصد الدعاء لا الرد لم امنع منه لما ثبت من جواز الدعاء القنوت وغيره في احوال الصلوة بالمباح وذكر جمع من الاصحاب انه لا يكره السلام على المصلي للعموم ويمكن القول بالكراهة لما رواه عند الصلوة بالمباح وذكر جمع من الاصحاب انه لا يكره السلام على المصلي للعموم ويمكن القول بالكراهة لما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام انه قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وصل على النبي ثم اقبل على صلوتك واذا دخلت على قوم جلوس وهم يتحدثون فسلم عليهم

قوله الثالث يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا هذا مذهب العلماء كافة والاصل فيه عموم قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله عز وجل قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم وخصوص صحيحة علي بن مهزيار انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم وصحيحة محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت اعيد الصلوة قال لا

قوله ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولا ارتياب في ذلك والظاهر انه مبطل للصلوة مع العلم والجهل لما اثبتناه فيما سبق من ان الجهل ليس عذرا في الصحة والبطلان وان امكن كونه عذرا في الاثم والعقاب لاستحالة تكليف الغافل قوله الرابع يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال له او فرار غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا اما انه لا يجوز قطع الصلوة اختيارا فهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا ولم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه واما جوازه للحاجة فيدل عليه روايات منها رواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة ورايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية ورواية سماعة عن الصادق عليه السلام انه سأله عن الرجل يكون في صلوة الفريضة قائما فينسى كيسا او متاعا يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحاجة بين المضر فوتها وغيرها وقال الشارح قدس سره المراد بالجواز في عبارة المص هنا معناه الاعم المشترك بين ما عدا الحرام فان قطعها لحفظ الصبي المتردي اذا كان محترما واجب وكذا لحفظ المال المضر فوته بحاله وقطعها لاحراز المال اليسير الذي لا يضر فوته مباح ولاحراز المال

اليسير الذي لا يبالي بفواته كالحبة والحبتين من الحنطة مكروه وهذه الاقسام الثلثة داخلة في الجواز من جهة الاطلاق وقد يستحب القطع لامور تقدم بعضها كناسي الاذان والاقامة فقطع الصلوة ينقسم الى الاحكام الخمسة انتهى كلامه رحمه الله ويمكن المناقشة في جواز القطع في بعض هذه الصور لانتفاء الدليل عليه الا انه يمكن المصير اليه لما اشرنا اليه من انتفاء دليل التحريم وذكر الشهيد رحمه الله في الذكرى انه اذا اراد القطع في موضع جوازه يتحلل بالتسليم لعموم قوله عليه السلام وتحليلها التسليم وفي السند والدلالة نظر

[illegible]

قوله الفصل الاول في صلوة الجمعة اجمع العلماء كافة على وجوب صلوة الجمعة والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجمع المفسرون على ان المراد بالذكر هنا الخطبة او صلوة الجمعة تسمية للشيء باسم اشرف اجزائه والامر للوجوب كما تقرر في الاصول وهو هنا للتكرار باتفاق العلماء والتعليق بالنداء مبني على الغالب في الاذان مع الامر الدال على الوجوب ضروب من التاكيد وانواع الحث مما لا يقتضي تفصيله المقام ولا يخفى على من تامله من اولي الافهام واما الاخبار فمستفيضة جدا بل كادت ان يكون متواترة فمن ذلك صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس ازيد من فرسخين وصحيحة منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وصحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه وصحيحة الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وصحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكا على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في

الركعة الأولى منهما قبل الركوع وصحيحة زرارة قال قال لي أبو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة
في أهله أدرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي
إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل وذلك سنة إلى يوم
القيامة وصحيحة أخرى لزرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين [illegible] من المسلمين م
أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم فهذه الأخبار الصحيحة الطرق الواضحة
الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما استثني يقتضي الوجوب العيني إذ لا إشعار فيها بالتخيير بينها
وبين فرد آخر خصوصاً قوله عليه السلام من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه فإنه لو جاز تركها
إلى بدل لم يحسن هذا الإطلاق وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الإمام عليه السلام أو نائبه بوجه بل
الظاهر من قوله عليه السلام فإن كان لهم من يخطب جمعوا وقوله فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم
خلافه كما يجيء تحقيقه إن شاء الله وقد أحسن جدي قدس سره في رسالته الشريفة التي وضعها في هذه المسألة بعد
أن أورد نحو ما أوردناه من الأخبار وغيرها فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى إذا سمع مواقع
أمر الله تعالى ورسوله وأئمته عليهم السلام بهذه الفريضة وإيجابها على كل مسلم أن يقصر في أمرها ويهملها
إلى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وأمر الله تعالى ورسوله وخاصته عليهم السلام أحق ومراعاته أولى فليحذر
الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ولعمري لقد أصابهم الأمر الأول
فليرتقبوا الثاني إن لم يعف الله تعالى ويسامح نسأل الله العفو والرحمة بمنه وكرمه قوله الجمعة ركعتان
كالصبح ويسقط معهما الظهر هذان الحكمان إجماعيان بين العلماء كافة قاله في المعتبر والمنتهى أما
أنها ركعتان فيدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام والأخبار المتواترة وأما سقوط
الظهر معها وعدم شرعية الجمع بينهما فيدل عليه مضافاً إلى الإجماع قوله عليه السلام في صحيحة الفضل
بن عبد الملك إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فإن كان لهم من يخطب جمعوا إذا
كانوا خمسة نفر وفي صحيحة محمد بن مسلم يصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب وفي حسنة الحلبي إن فاتته
الصلاة أي صلاة الجمعة فلم يدركها فليصل أربعاً والتفصيل قاطع للشركة وربما كان في قول المص
رحمه الله الجمعة ركعتان كالصبح إشارة إلى أنها واجب مستقل لا ظهر مقصورة كما يقول بعض
العامة قوله ويستحب فيها الجهر هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب بل قال في المعتبر إنه لا يختلف فيه
أهل العلم ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة
الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة وإنما يجهر إذا كانت
خطبة وروى ابن أبي عمير في الصحيح عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام نحو ذلك وقد قطع الأصحاب
بعدم وجوب الجهر في هذه الصلاة ويدل عليه مضافاً إلى الأصل السالم عما يصلح للمعارضة

صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل
عليه أن لا يجهر قال إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر وقال العلامة رحمه الله في المنتهى أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أنه يجهر بالقراءة في
صلاة الجمعة ولم أقف على قول للأصحاب في الوجوب وعدمه والأصل عدمه قوله ويجب بزوال الشمس ويخرج وقتها
إذا صار ظل كل شيء مثله هنا مسألتان إحداهما أن أول وقت صلاة الجمعة زوال الشمس بمعنى أنه
يجوز أن يخطب في الفيء الأول فإذا زالت الشمس صلى الجمعة أو يخطب بعد الزوال كما سيجيء تحقيقه
إن شاء الله وبه قال أكثر الأصحاب وقال الشيخ في الخلاف وفي أصحابنا من أجاز الفرض عند قيام
الشمس قال واختاره علم الهدى رضي الله عنه قال ابن إدريس بعد نقل ذلك ولعل شيخنا سمعه
من المرتضى مشافهة فإن الموجود في مصنفات السيد موافق للمشهور من عدم جواز إيقاعها
قبل تحقق الزوال والمعتمد الأول لنا أن الوظائف الشرعية إنما تستفاد من صاحب الشرع فيقتصر
على صفتها المنقولة والمنقول من فعله صلى الله عليه وآله أنه كان يصلي الجمعة بعد الزوال فلا يجزي
إلا بإيقاعها فيه ويدل عليه أيضاً الأخبار المستفيضة كصحيحة زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول إن من الأمور أموراً مضيقة وأموراً موسعة وإن الوقت وقتان والصلاة مما فيه السعة فربما
عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخر إلا صلاة الجمعة فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق إنما لها وقت واحد حين
تزول وصحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت صلاة الجمعة عند الزوال ورواية علي بن
جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال إذا قامت الشمس صل
الركعتين فإذا زالت الشمس فصل الفريضة وصحيحة ذريح قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام صل
الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الأول فيقول
جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصل ولم أقف للقول بجواز التقديم على حجة يعتد بها واستدل
في الذكرى والمنتهى بما رواه العامة عن وكيع الأسلمي قال شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته
وخطبته قبل نصف النهار وهو مستند ضعيف فإن فعل أبي بكر ليس بحجة خصوصاً مع مخالفته
لفعل الرسول صلى الله عليه وآله وثانيهما أن وقت صلاة الجمعة يخرج بصيرورة ظل كل شيء مثله
وهو اختيار أكثر الأصحاب بل قال في المنتهى إنه مذهب علمائنا أجمع وقال الشهيد رحمه الله في
الذكرى ولم نقف لهم على حجة إلا أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في هذا الوقت قال
ولا دلالة فيه لأن الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا القدر غالباً ولم يقل أحد بالتوقيت
بذلك الناقص وقال أبو الصلاح إذا مضى مقدار الأذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت
ولزم أداؤها ظهراً ويدفعه ما رواه ابن أبي عمير مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال وقت الجمعة

ساعة تزول الشمس الى ان يمضي ساعة وما رواه الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام انه قال والصلوة
مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت
العصر في المعتبر ايضا برواية ابن سنان المتقدمة المتضمنة لان النبي صلى الله عليه واله كان يخطب في الفيء
الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل قال وهو دليل على تأخير الصلوة عن الزوال
بقدر قول جبرئيل ونزوله عليه السلام ودعائه امام الصلوة ولو كان مضيقا لما جاز ذلك وقال
ابن ادريس يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر لتحقق البدلية واصالة البقاء واختاره الشهيد في
الدروس والبيان وفيه اطراح للاخبار اسا وقال الجعفي وقتها ساعة من النهار وهو الظاهر
من الاخبار والمسئلة قوية الاشكال والاحتياط للدين يقتضي المبادرة الى فعلها عند تحقق
الزوال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله ولو خرج الوقت وهو فيها اتمها جمعة اماما كان او ماموما
اطلاق العبارة يقتضي وجوب الاكمال بمجرد التلبس بها في الوقت ولو بالتكبير وبه صرح الشيخ رحمه الله
وجماعة واحتج عليه في المعتبر بان الوجوب يتحقق باستكمال الشرائط فيجب اتمامها وتوجه عليه ان التكليف
بفعل موقت يستدعي زمانا يسعه لامتناع التكليف بالمحال ولا يشرع فعله في خارجه الا ان
يثبت من الشارع شرعية فعله خارج الوقت ومن ثم اعتبر العلامة ومن تأخر عنه ادراك الركعة
في الوقت كاليومية لعموم قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الوقت فكمن ادرك الوقت كله وهو
اولى قوله ويفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضي جمعة وانما تقضي ظهرا المراد انه مع فوات وقت
الجمعة يجب صلوة الظهر اداء ان كان الوقت باقيا او قضاء بعد خروجه وهو اجماع اهل العلم
ويدل عليه قوله عليه السلام في حسنة الحلبي فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وفي صحيحة
عبد الرحمن العرزمي اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة
اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا قال المص في المعتبر وقوله في الاصل تقضي
ظهرا يريد وظيفة الوقت لا الجمعة قوله ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي
فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاولى وذلك لانه لم يأت بالواجب فلا
يخرج من العهدة ويجب عليه الاتيان بالجمعة مع الامكان والا اعاد الظهر لان الاولى
لم تكن صحيحة اذ لم يكن مخاطبا بها ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان ولا بين ان يظهر في
نفس الامر عدم الوجوب او لا نعم لو صلى الظهر ناسيا وظهر عدم التمكن من الجمعة امكن
القول بالاجزاء ولو لم يكن شرائط الجمعة مجتمعة لكن يرجو اجتماعها قبل خروج الوقت فهل يجوز
له تعجيل الظهر والاجتزاء بها وان تمت الجمعة بعد ذلك ام يجب الصبر الى ان يظهر الحال
وجهان اجودهما الثاني لان الواجب بالاصل هو الجمعة وانما شرع فعل الظهر اذا علم عدم التمكن

من الجمعة في الوقت قوله ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة والضابط
في ذلك تيقن اتساع الوقت للقدر الواجب من الخطبتين والصلوة دون المسنون منهما قيل وكذا يجب
الجمعة مع ظن اتساع الوقت او الشك في السعة وعدمها لان الاصل بقاء الوقت ويشكل بان الواجب الموقت
يعتبر وقوعه في الوقت ومع الشك فيه لا يحصل يقين البراءة بالفعل والاستصحاب هنا انما يفيد
ظن البقاء وهو غير كاف في ذلك قوله وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد
فاتت الجمعة ويصلي ظهرا هذا بظاهره مناف لما سبق من ان من تلبس بالجمعة في الوقت يجب عليه
اتمامها فانه يقتضي باطلاقه جواز الشروع فيها مع ضيق الوقت واجيب عنه بان الشروع فيها انما
يشرع اذا ظن ادراك جميعها لانها لا يشرع فيها القضاء وانما وجب الاكمال مع التلبس بها في الوقت
للنهي عن ابطال العمل واورد عليه ان قوله عليه السلام من ادرك من الوقت ركعة يعم الجميع واجيب بان هذا
الحديث مقيد بقيد مستفاد من خارج وهو كون الوقت صالحا للفعل للقطع بان ما لا يصلح
للفعل يمتنع وقوعه فيه وفيه نظر فانه ان اريد بصلاحية الوقت للفعل امكان ايقاعه فيه فهو
متحقق هنا وان اريد غير ذلك فلا دليل عليه ومن ثم ذهب جمع من الاصحاب الى وجوب الدخول في الصلوة
متى علم انه يدرك ركعة بعد الخطبتين لعموم من ادرك بل صرح العلامة في النهاية بوجوب الدخول
في الصلوة مع ادراك الخطبتين وتكبيرة الاحرام خاصة وهو بعيد قوله واما لو لم يحضر الخطبة واول
الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة
والمستند فيه روايات منها صحيحة الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ادرك
ركعة فقد ادرك الجمعة وصحيحة عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم
الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا
وحسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة
فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة
فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يكون الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين لانا نقول انه محمول على نفي الكمال جمعا بين الادلة قوله
وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول القول للشيخ رحمه الله في الخلاف والمرتضى وجمع من
الاصحاب وشرط في النهاية وكتابي الحديث ادراك تكبيرة الركوع في الثانية والمعتمد الاول لنا ان الجمعة
تدرك بادراك الركعة وادراكها يتحقق بادراك الركوع اما ادراك الجمعة بادراك الركعة فلما تقدم
واما ادراك الركعة بادراك الامام راكعا فيدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الحلبي في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه

فقد ادركت الركعة فان رفع الامام رأسه قبل ان تركع

فقد فاتتك الركعة ويدل عليه ما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبّر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة وما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله في الصحيح أيضا قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا دخلت المسجد والإمام راكع وظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبّر واركع فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإذا قام فالحق بالصف وإن جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف ويؤيده رواية معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جاء الرجل مبادرا والإمام راكع أجزأته تكبيرة لدخوله في الصلاة والركوع ورواية جابر الجعفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إني أؤم قوما فأركع فيدخل الناس وأنا راكع فكم أنتظر قال ما أعجب ما تسأل عنه انتظر مثلي ركوعك فإن انقطعوا فارفع رأسك احتج الشيخ رحمه الله في كتابي الحديث على القول الثاني بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وروى محمد بن مسلم أيضا في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام وروى أيضا في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة والجواب أولا أن هذه الروايات أصلها واحد وهو محمد بن مسلم وما أوردناه سابقا مروي من عدة طرق فكان أرجح وثانيا بحمل النهي في الرواية الأولى على الكراهة وحمل نفي الاعتداد على الاعتداد بها في الفضيلة لأولوية الجمع بين الأدلة مهما أمكن ويمكن الاستدلال على هذا القول بقوله عليه السلام في رواية الحلبي المتقدمة إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة فإن أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع ويمكن الجمع بينهما باختصاص الجمعة بهذا الحكم وإن كانت الركعة تدرك في غيرها بإدراك الإمام في الركوع أو تأويلها بما يوافق المشهور بأن يحمل قوله وقد ركع على أنه قد رفع رأسه من الركوع ولعل هذا أولى إذا عرفت ذلك فاعلم أن المعتبر على هذا القول اجتماعهما في حد الراكع وهل يقدح شروع الإمام في الرفع مع عدم تجاوزه حده فيه وجهان أظهرهما أنه كذلك لأنه المستفاد من الأخبار المتقدمة واعتبر العلامة في التذكرة ذكر المأموم قبل رفع الإمام ولم نقف على مأخذه قوله ولو كبر وركع ثم شك هل كان الإمام راكعا أو رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر وذلك لعدم تحقق الشرط وهو إدراك الإمام في أثناء الركوع وتعارض أصلي عدم الإدراك وعدم الرفع فيتساقطان ويبقى المكلف في عهدة الواجب إلى أن يتحقق الامتثال قوله ثم الجمعة لا تجب إلا بشروط الأول السلطان العادل أو من نصبه هذا الشرط مشهور في كلام الأصحاب خصوصا المتأخرين واستدل عليه في المعتبر [illegible] بدعوى الإجماع عليه واحتج عليه بفعل النبي صلى الله عليه وآله فإنه كان يعين لإمامة الجمعة وكذا

الخلفاء بعده كما يعين للقضاء فكما لا يصح أن ينصب الإنسان نفسه قاضيا من دون إذن الإمام فكذا إمام الجمعة قال وليس هذا قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر في الأعصار فمخالفته خرق للإجماع ثم قال ويؤيد ذلك ما روي عن أهل البيت عليهم السلام بعدة طرق منها رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم الإمام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام ويتوجه على الأول منع دلالة فعل النبي صلى الله عليه وآله على الشرطية فإنه أعم منها والعام لا يدل على الخاص مع أن الظاهر أن التعيين إنما هو لحسم مادة النزاع في هذه المرتبة ورد الناس إليه من غير تردد كما أنهم كانوا يعينون لإمامة الجماعة والأذان مع عدم توقفهما على إذن الإمام إجماعا وعلى الرواية أولا الطعن فيها من حيث السند فإن من جملة رجالها الحكم بن مسكين وهو مجهول فلا يسوغ العمل بروايته وثانيا إطباق الكل كافة على ترك العمل بظاهرها كما اعترف به المصنف في المعتبر حيث قال إن هذه الرواية خصت السبعة بمن ليس حضوره شرطا فسقط اعتبارها وثالثا أنها معارضة بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون أربعا إذا لم يكن لهم من يخطب وهي كالنص في الدلالة على عدم اعتبار الإمام أو نائبه أو إرادة ذلك من يخطب وهو غير جائز لأنه بعيد من قبيل الألغاز المنافي للحكمة ورابعا أن الظاهر أن ذكر هذه السبعة كان بعد اجتماع هذا العدد وإن لم يكونوا أعيان المذكورين فيسقط الاحتجاج بها رأسا واستدل العلامة رحمه الله في المنتهى على هذا الشرط بحسنة زرارة قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط الإمام وأربعة وحسنة محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال أذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر الحديث ورواية سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال أما مع الإمام فركعتان وأما من صلى وحده فهي أربع ركعات ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال لقصور هذه الروايات عن إفادة المطلوب إذ من المعلوم أن المراد من الإمام فيها إمام الجماعة قطعا مع أنه لا إشعار فيها بالنائب بوجه من الوجوه واعتبار حضوره عليه السلام مما لم يقل به أحد وهنا أمران ينبغي التنبيه لهما الأول الظاهر أن هذه المسألة ليست إجماعية فإن كلام أكثر المتقدمين خال من ذكر هذا الشرط قال المفيد رحمه الله في كتاب الأشراف باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلاة الجمعة عدد ذلك ثماني عشرة خصلة الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود أربعة نفر مما تقدم ذكره من هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها عن الأصحاب ظاهر الإيمان و الطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلاثة أدواء البرص والجذام والمعرة بالحدود المشينة لمن أقيمت

عليه في الاسلام والمعرفة بفقه الصلوة والافصاح بالخطبة والقران واقامة فرض الصلوة في وقتها
من غير تقديم ولا تاخير عنه بحال والخطبة بما يصدق فيه من الكلام فاذا اجتمعت هذه الثماني
عشر خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرنا وكان فرضها على النصف من كلا
فرض الظهر للحاضر في سائر الايام انتهى كلامه رحمه الله وظاهره عدم الفرق في ذلك بين الازمان
وان الوجوب مع اجتماع هذه الخصال عيني على كافة الانام وقال ابو الصلاح التقي بن نجم الحلبي
رحمه الله ولا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او من تتكامل له صفات امام الجماعة
عند تعذر الامرين وهو صريح في الاكتفاء عند تعذر الامرين بصلوة العدد المعين مع امام يجوز
الاقتداء به وهذا الشرط معتبر عنده في مطلق الجماعة فانه قال في بابها واولى الناس بها امام الملة
او من نصبه فان تعذر الامران لم تنعقد الا بامام عدل الخ فيكون حكم الجماعة عنده في الصلاتين
على حد سواء وظاهره ان الوجوب عيني فانه قال بعد ذلك واذا تكاملت هذه الشروط انعقدت
جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على كل
رجل الخ وقال القاضي ابو الفتح الكراجكي في كتابه المسمى تهذيب المسترشدين ما هذا لفظه واذا
حضرت العدة التي تصح ان تنعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان امامهم مرضيا متمكنا
من اقامة الصلوة في وقتها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين آمنين ذكورا بالغين كاملي العقول
اصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة وكان على الامام ان يخطب بهم خطبتين ويصلي بهم بعدهما ركعتين
انتهى وهو كالسابق في الدلالة على الوجوب العيني وعدم التوقف على الامام او نائبه فظهر من
ذلك ان هذه المسئلة ليست اجماعية وان دعوى الاجماع فيها غير جيد كما اتفق لهم في كثير من
المسائل **الثاني** ان من ادعى الاجماع على اشتراط الامام او نائبه فانما اراد اعتبار ذلك في الوجوب
العيني او مع حضور الامام عليه السلام لا مطلقا وممن صرح بذلك الشيخ رحمه الله في الخلاف فانه
قال بعد ان اشترط في الجمعة اذن الامام او نائبه ونقل فيه الاجماع فان قيل اليس قد رويتم فيما
مضى من كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد من المؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذي تنعقد بهم ان
يصلوا الجمعة قلنا ذلك مأذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم
وقال المص رحمه الله في المعتبر السلطان العادل او نائبه شرط في وجوب الجمعة عند علمائنا ثم قال
لا يقال لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت ندبا مع عدمه لان استحباب العلة في الموضعين وقد اجزتم ذلك
اذا امكنت الخطبة لانا نجيب بان الندب لا تتوفر الدواعي على اعتماده فلا يحصل الاجتماع المثمر
للفتن الا نادرا وقال في موضع اخر لو كان السلطان جائرا فنصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت
جمعة هذا كلامه رحمه الله وهو صريح فيما ذكرناه وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى يعتبر ان ادعى

الاجماع على اشتراط ذلك هذا مع حضور الامام عليه السلام واما مع غيبته كهذه الزمان ففي انعقادها
قولان اصحهما اشتراطها وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ثم قال ويعلل
بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين فهو كالاذن من الامام الوقت والثاني ان الاذن
انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القران خاليا عن المعارض قال والتعليلان
حسنان والاعتماد على الثاني ومن هنا يعلم ان ما اعتمده المحقق الشيخ علي اشتراط الامام او نائبه
حتى منع من فعلها في زمن الغيبة بدون الفقيه الذي هو نائب على العموم غير جيد والله تعالى اعلم بحقائق
احكامه **قوله** فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان تقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو
عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة بموت الامام في اثناء الصلوة او عروض ما يبطلها من اغماء او حدث
فظاهر لان ابطال الصلوة حكم شرعي فيتوقف على الدلالة ولا دلالة وهو اجماع واما جواز تقديم
الجماعة من يتم بهم الصلوة والحال هذه فلثبوت ذلك في مطلق الجماعة على ما سيجيء بيانه وجزم العلامة
رحمه الله في المنتهى بوجوب الاستخلاف هنا وبطلان الصلوة مع عدمه محافظة على انعقاد الجماعة فيها
استدامة كما يعتبر ابتداء والاولى ان الاستخلاف احوط وان كان الاصح عدم تعينه لان الجماعة انما
تعتبر ابتداء لا استدامة كما سيجيء بيانه ان شاء الله واستشكل العلامة في التذكرة جواز الاستخلاف هنا
نظرا الى ان الجمعة مشروطة بالامام او نائبه واجماعا لكون الاشتراط مختصا بابتداء الجماعة فلا تثبت بعد
انعقادها كالجماعة ولا يخفى قوة الوجه الثاني من طرفي الاشكال ولو لم يستخلفوا من هو بالصفات المعتبرة
في الامام وجب الاتمام فرادى جمعة لا ظهرا وهل يشترط مع الاستخلاف استيناف نية القدوة
الاظهر ذلك لانقطاع القدوة بخروج الامام من الصلوة وقيل لا لتنزيل الخليفة منزلة الاول
وضعفه ظاهر لتعلق النية بالاول خاصة لما سيجيء من وجوب تعيين الامام **قوله** الثاني العدد وهو خمسة
الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه لا خلاف بين علماء الاسلام في اشتراط العدد في صحة الجمعة وانما
الخلاف في اقله وللاصحاب فيه قولان احدهما وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن
ادريس واكثر الاصحاب انه خمسة نفر احدهم الامام اقتصارا في تقييد الاية الشريفة على موضع
الوفاق وتمسكا بمقتضى الاخبار الصحيحة الدالة على ذلك كصحيحة منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وصحيحة زرارة
قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام
واربعة وصحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه والثاني
انه سبعة في الوجوب العيني وخمسة في الوجوب التخييري ذهب اليه الشيخ رحمه الله في جملة من كتبه
وابن البراج وابن زهرة جمعا بين الاخبار المتضمنة لاعتبار الخمسة وبين ما دل على اعتبار السبعة

كصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ورواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى (سبعة نفر من المسلمين ولا ...)
عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام
فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وبهذا الجمع يقع التنافي عن ظاهر هذه الرواية
قال المنتهى في قوله ولا جمعة لاقل من خمسة مطلق الوجوب المتناول للعيني والتخييري والتاسع
السبعة الوجوب العيني وهو كالصريح في عدم اعتبار حضور الامام او نائبه قوله ولو انفضوا
في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب لا يخفى ان الوجوب انما يسقط
سقوطا مراعى بعدم عودهم وحصول من تنعقد به الجمعة فلو عادوا بعد انفضاضهم بنى الامام
على الخطبة اذا لم يطل الفصل قطعا ومعه في احد الوجهين لحصول مسمى الخطبة وانتفاء الدليل على
اشتراط الموالاة ولو اتى غيرهم ممن لم يسمع الخطبة اعادها من راس قوله وان دخلوا في الصلوة ولو
بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد المراد بقاء واحد من العدد سواء كان الامام او غيره من
المامومين وهذا الحكم اعني وجوب الاتمام مع تلبس العدد المعتبر بالصلوة ولو بالتكبير مذهب
الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا للنهي عن قطع العمل ولان اشتراط استدامة العدد منتف بالاصل
ولا يلزم من اشتراطه ابتداء استدامته كالجماعة وكما في عدم الماء في حق المتيمم وربما حملت العبارة على ان (ابتداء اشتراطه)
المراد بقاء واحد مع الامام ليتحقق شرط الجماعة وهو قول بعض العامة واعتبر بعضهم بقاء اثنين
لان الثلاثة اقل الجمع واشترط اخرون انفضاضهم بعد صلوة ركعة تامة لقوله عليه السلام من ادرك
ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى وتفرع عن هذا القول البلاغ في الذكرى وهو ضعيف اذ لا
دلالة في الخبر على من لم يدرك ركعة قبل انفضاض العدد تبطل الصلوة واعلم ان ظاهر عبارة المص
رحمه الله هنا يقتضي ان الاتمام انما يجب مع تلبس العدد المعتبر بالصلوة وظاهر المعتبر عدم اعتبار
ذلك فانه قال ولو احرم فانفض العدد المعتبر اتم جمعة لا ظهرا ثم استدل بان الصلوة انعقدت
فوجب الاتمام لتحقق شرائط الوجوب ومنع اشتراط استدامة العدد ومقتضى ذلك وجوب
الاتمام متى كان الدخول مشروعا وهو متجه قوله الثالث الخطبتان اجمع الاصحاب على ان الخطبتين
شرط لانعقاد الجمعة وعليه عامة اهل العلم الا من شذ لان النبي صلى الله عليه وآله خطب خطبتين امتثالا للامر
المطلق فيكون بيانا له وقد ثبت في الاصول ان بيان الواجب واجب ولما روي عن الصادق
عليه السلام بعدة طرق انه قال انما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين قوله ويجب في كل واحد منهما
الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة

مما يتم بها فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه الخ اختلف الاصحاب فيما يجب اشتمال
كل من الخطبتين عليه فقال الشيخ في المبسوط اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى و
الصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران ونحوه قال ابن حمزة وابن ادريس وقال
في الخلاف اقل ما يكون الخطبتان ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه
والوعظ ويقرا شيا من القران ويعظ الناس وقال في الاقتصاد اقل ما يخطب به اربعة اشياء الحمد لله و
الصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران بين الخطبتين وقال المرتضى في
المصباح يحمد الله ويمجده ويثني عليه ويشهد لمحمد بالرسالة ويوشح الخطبة بالقران ثم يفتتح الثانية
بالحمد والاستغفار والصلوة على النبي وآله والدعا لائمة المسلمين وربما ظهر من كلام ابي الصلاح عدم
وجوب القراءة في شيء من الخطبتين اما وجوب الحمد لله والصلوة على النبي وآله والوعظ فظاهرهم
في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق بين علمائنا واكثر العامة وذلك لعدم
تحقق الخطبة بدونها عرفا واستدل عليه في المنتهى بامور واهية ليس في التعرض لها كثير فائدة وقد وقع
الخلاف في هذه المسألة في مواضع ا ان القراءة فيهما هل هي واجبة ام لا وعلى القول بالوجوب
كما هو المشهور فهل الواجب سورة خفيفة فيهما او في الاولى خاصة او بين الخطبتين كما قاله في
الاقتصاد ولعل مراده ان يكون بعد اتمام الاولى وقبل الجلوس فيطابق المشهور او آية تامة الفائدة
في الخطبتين كما هو ظاهر الخلاف او في الاولى خاصة كما هو ظاهر المصباح ب وجوب الشهادة لمحمد بالرسالة
في الاولى كما هو ظاهر المصباح ولم اقف على مصرح بوجوب الشهادة بالتوحيد هنا ج وجوب
الاستغفار للمؤمنين في الثانية والدعا لائمة المسلمين كما هو ظاهر المرتضى ايضا والمرجع في ذلك كله الى
النقل الوارد عن النبي والائمة عليهم السلام والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار ما رواه الشيخ رحمه الله
في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي
يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمني او عدني ويخطب وهو
قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القران قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني
عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ
من هذا قام المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين
وعلى هذه الرواية اعتمد في المعتبر ولا ريب ان العمل بمضمونها يحصل معه الامتثال انما الكلام في
وجوب ما تضمنته مما زيد على ما تقدم من الخطبتين فانها قاصرة عن افادة ذلك متنا وسندا وروى الكليني
رضي الله عنه في الكافي عن محمد بن مسلم في الصحيح ان ابا جعفر عليه السلام خطب خطبتين في الجمعة نعتت
الاولى منهما احمد الله والشهادتين والصلوة على النبي وآله والموعظة ثم اقرأ سورة القران وادع

ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس وتضمنت الثانية
الحمد والشهادتين والوعظ والصلوة على محمد وآله ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي
رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره
نصرا عزيزا ثم يكون اخر كلامه ان يقول ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى
عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه
الذكرى ثم ينزل والظاهر ان هذه الرواية متضمنة لكثير من المستحبات الا ان العمل بمضمونها اولى
لاعتبار سندها ومن هنا يظهر ان القول بوجوب قراءة السورة في الاولى محتمل الا ان الروايتين خاصة
علينا وجوب السورة في الثانية فلا وجه له الا ان نقلنا بالحمل عليه دالا بل مقتضى رواية سماعة عدم
توظيف القراءة في الثانية مطلقا ومقتضى رواية ابن مسلم ان يكون اخر كلامه ان الله يامر بالعدل
والاحسان وايتاء ذي القربى الاية وينبغي التنبيه لامور الاول ذكر جمع من الاصحاب انه يجب في
الخطبتين التحميد بصيغة الحمد لله وفي تعيينه نظر لصدق مسمى الخطبة مع الاتيان بالتحميد كيف اتفق
الثاني الاقرب انه لا ينحصر الوعظ في لفظ بل يجزي كلما اشتمل على الوصية بتقوى الله والحث على الطاعة
والتحذير عن المعاصي والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك وفي الاجتزاء بالاية المشتملة على الوعظ عنهما
وجهان اقربهما ذلك وكذا الكلام في الاية المشتملة على التحميد ونحوه من اجزاء الخطبة الثالث ذكر جمع
من الاصحاب انه يجب الترتيب بين اجزاء الخطبة بتقديم الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ ثم القراءة فلو خالف اعاد على
ما يحصل معه الترتيب وهو احوط وان كان في تعيينه نظر الرابع منع اكثر الاصحاب من اجزاء الخطبة بغير العربية
للتاسي وهو حسن ولو لم يفهم العدد العربية ولا امكن التعلم قيل يجب العجمية لان مقصود الخطبة لا يتم
بدون فهم معانيها ويحتمل سقوط الجمعة لعدم ثبوت مشروعيتها على هذا الوجه قوله ويجوز ايقاعهما
قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر اختلف الاصحاب في وقت
الخطبة فقال السيد المرتضى في المصباح انه بعد الزوال فلا يجوز تقديمهما عليه وبه قال ابن ابي عقيل
وابو الصلاح ونسبه في الذكرى الى معظم الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف يجوز ان يخطب عند
وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض وقال في النهاية والمبسوط يجوز ايقاعهما قبل الزوال والمعتمد
الاول لنا قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اوجب السعي بعد النداء الذي
هو الاذان فلا يجب قبله وما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة
يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد
الامام على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرا بهم في
الركعة الاولى الجمعة وفي الثانية بالمنافقين ويؤيده ان الخطبتين بدل من الركعتين فكما لا يجوز

ايقاع المبدل قبل الزوال فكذا البدل تحقيقا للبدلية وانه تستحب صلوة ركعتين عند الزوال
على ما سيجيء بيانه وانما يكون ذلك اذا وقعت الخطبة بعد الزوال لان الجمعة عقيب الخطبة فلو
وقعت الخطبة قبل الزوال لتعقبها صلوة الجمعة فينتفي استحباب صلوة الركعتين والحال هذه احتج
الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة وبما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول حتى
فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل واجاب العلامة رحمه الله في المختلف عن الاجماع بالمنع
منه مع تحقق الخلاف وعن الرواية بالمنع من الدلالة على صورة النزاع لاحتمال ان يكون المراد بالظل
الاول هو الفيء الزائد على ظل المقياس فاذا انتهى في الزيادة الى محاذاة الظل الاول وهو ان يصير ظل كل
شيء مثله وهو الظل الاول نزل فصلى بالناس ويصدق عليه ان الشمس قد زالت عنه لانها قد زالت
عن الظل الاول ولا يخفى ما في هذا التاويل من البعد والمخالفة لمقتضى الظاهر واستلزامه وقوع
الجمعة عنده بعد خروج وقتها للاتفاق على ان وقتها يخرج بصيرورة ظل كل شيء مثله وهو معلوم
البطلان نعم يمكن القدح فيها بان الاولية امر اضافي يختلف باختلاف المضاف اليه فيمكن ان يراد
به اول الظل وهو الفيء الحاصل بعد الزوال الخبر فيصل كما يدل عليه قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك فان ايقاع الصلوة بعد زوال
الشمس عن دائرة نصف النهار قدر شراك يستدعي وقوع الخطبة او شيء منها بعد الزوال
ويكون معنى قول جبرئيل عليه السلام يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل انها قد زالت بقدر الشراك
فانزل وصل وكيف كان فهذه الرواية مجملة المتن فلا تصلح معارضا لظاهر القرآن والاخبار
المعتبرة قوله ويجب ان يكون مقدمة على الصلوة فلو بدا بالصلوة لم تصح الجمعة هذا هو المعروف
من مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا والمستند فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام والصحابة والتابعين والاخبار المستفيضة الواردة بذلك كرواية ابي مريم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعد فقال قبل الصلوة
ثم يصلي قوله ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة هذا مذهب الاصحاب ونقل
عليه في الذكرى الاجماع والمستند فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله في بيان الواجب وقوله عليه السلام في
صحيحة معوية بن وهب ان اول من خطب وهو جالس معوية واستاذن الناس في ذلك من وجع كان
في ركبتيه ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل
ما بين الخطبتين ولو منعه مانع من القيام فالظاهر جواز الجلوس مع تعذر الاستنابة كما في الصلوة
ولو خطب جالسا مع القدرة بطلت صلوته وصلوة من علم به من المأمومين الا من لم يعلم

بحاله فقد قطع الاصحاب بصحة صلوتهم وان راوه بحاله بناء على الظاهر من ان قعوده للعجز وان تجدد
العلم بعد الصلوة كما لو بان ان الامام محدث وهو مشكل لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه
وخروج المحدث بنص خاص لا يقتضي الحاق غيره به ويجب في القيام الطمانينه للتاسي ولانهما بدلا من
الركعتين وهل يجب اتحاد الخطيب والامام قيل نعم وهو اختيار الراوندي في كتاب احكام القران
وقواه العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى ولا باس به لان الوظايف الشرعية انما يستفاد من
صاحب الشرع والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم الاتحاد وقيل لا يجب لتحقق
الانفصال بينهما وهو اختيار العلامة في النهاية لانفصال كل من العبادتين عن الاخرى ولان غاية الخطبتين
ان يكونا كركعتين ويجوز الاقتداء بامامين في صلوة واحدة ويتوجه على الاول منع الانفصال
شرعا سلمنا الانفصال لكن لا يقتضي جواز الاختلاف اذ المرجع فيه نقل على الخصوص لعدم تيقن
البراءة مع الاتيان به وعلى الثاني بعد تسليم الاصل انه قياس محض والاحتياط يقتضي المصير الى الاول قوله
ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة هذا هو المشهور بين الاصحاب والمستند فيه التاسي بالنبي صلى الله
عليه واله فانه فعل ذلك وقول الصادق عليه السلم في صحيحة معوية بن وهب الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما
جلسة لا يتكلم فيها واحتمل المص في المعتبر الاستحباب لان فعل النبي صلى الله عليه واله كما يحتمل
ان يكون تكليفا يحتمل انه للاستراحة وهو ضعيف ويجب في الجلوس الطمانينه لما تقدم وهل
يجب السكوت نظرا الى ظاهر الخبر ذلك ويحتمل ان يكون المراد النهي عن التكلم حال الجلوس بشيء من الخطبة
وينبغي ان يكون الجلوس بقدر قراءة قل هو الله احد لقوله عليه السلم في حسنة محمد بن مسلم بعد الاذان فيصعد
المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد
ثم يقوم فيفتتح خطبته ولو عجز عن القيام في الخطبتين خطب جالسا فصل بينهما بسكتة واحتمل العلامه
في التذكرة الفصل بالاضطجاع وهو ضعيف قوله وهل يشترط فيهما الطهارة فيه تردد والاشبه انها غير الطهارة
شرط اختلف الاصحاب في اشتراط طهارة الخطيب من الحدث وقت ايراد الخطبتين بعد اتفاقهم
على الرجحان المتناول للوجوب والندب فقال الشيخ في المبسوط والخلاف بالاشتراط ومنعه
ابن ادريس والمص والعلامة احتج الشيخ رحمه الله بانه احوط اذ مع الطهارة تبرا الذمة بيقين وبدونها لا
يقين البراءة وبان النبي صلى الله عليه واله كان يتطهر قبل الخطبة فيجب اتباعه في ذلك لاولا التاسي
وبخبر عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل
الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام والاتحاد لا معنى له المراد المماثلة في الاحكام والشرائط الا ما وقع
على الاجماع واجيب عن الاول بمنع كون الاحتياط دليلا شرعيا بل منع استلزامه هنا القول بالاحتياط
لان الزام المكلف بالطهارة بغير دليل اثم كما ان اسقاط الواجب اثم وعن الثاني بان فعل النبي صلى الله

عليه

عليه واله اعم من الواجب فانه صلى الله عليه واله كان يحافظ على الواجبات والتاسي انما يجب فيما علم وجوبه [illegible]
كما تقرر في محله وعن الرواية بوجوه اظهرها ان اثبات المماثلة بين الشيئين لا يستلزم ان يكون من جميع
الوجوه كما تقرر في ان نفي المساواة لا يفيد العموم والمسئلة محل تردد وان كان الاشتراط لا يخلو من
رجحان تمسكا بظاهر الرواية قوله ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد
منشاؤه اصالة عدم الوجوب وان الغرض من الخطبة لا يحصل بدون الاسماع والوجوب اظهر للتاسي
وعدم تحقق الخروج من العهدة بدونه ويؤيده ما روي ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا خطب
يرفع صوته كانه منذر جيش ولو حصل مانع من السمع سقط الوجوب مع احتمال سقوط الصلوة
ايضا اذا كان المانع حاصلا للعدد المعتبر في الوجوب لعدم ثبوت التعبد بالصلوة على هذا
الوجه قوله الرابع الجماعة فلا تصح فرادى اجمع العلماء كافة على اشتراط الجماعة في الجمعة فلا تصح الا مع الاقتداء
بها وان حصل العدد بل لا بد من الارتباط الحاصل بين صلوة الامام والماموم ويدل عليه التاسي
والاخبار المستفيضة كقوله عليه السلم في صحيحة زرارة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي
الجمعة وفي صحيحة عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وغير ذلك من الاخبار وتحقق
الجماعة بنية الماموم الاقتداء بالامام فلو اخل بها او احدهم لم تصح صلوة المخل ويعتبر في انعقاد
الجمعة نية العدد المعتبر وفي وجوب نية الامام للامامة هنا نظر من حصول الامامة اذا اقتدى
به ومن وجوب نية كل واجب تقرب قال في الذكرى لو بان ان الامام محدث فان كان العدد لا يتم
بدونه فالاقرب انه لا جمعة لهم لانتفاء الشرط وان كان العدد حاصلا من غيره صحت صلوتهم على ما
سلف ان شاء الله في باب الجماعة قال وربما افترق الحكم هنا وهناك لان الجماعة شرط في الجمعة ولم يحصل
في نفس الامر بخلاف باقي الصلوات فان القدوة اذا فاتت فيها يكون قد صلى منفردا وصلوة المنفرد
هناك صحيحة بخلاف الجمعة واقول انه لا يخفى ضعف هذا الفرق لمنع صحة الصلوة هناك على تقدير
الانفراد لعدم اتيان الماموم بالقراءة التي هي من وظايف المنفرد والجماعة فالصلوتان مشتركتان
في الصحة ظاهرا وعدم استجماعهما الشرائط المعتبرة في نفس الامر فما ذهب اليه اولا من الصحة غير بعيد
بل لو قيل بالصحة مطلقا وان لم يكن العدد حاصلا من غيره امكن لصدق الامتثال والاطلاق
قول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة وقد سال عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم
ام يعيدونها لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه
موضوع قوله وان حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب لا ريب
ان الامام عليه السلم هو المتبع قولا وفعلا والبحث في هذه المسئلة واشباهها ساقط عندنا قوله
الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال اجمع علماؤنا على اعتبار هذه

الجمعة بمعنى انه لا يجوز اقامة جمعتين بينهما اقل من فرسخ سواء كانتا في مصر واحد او مصرين وسواء فصل بينهما
نهر عظيم كدجلة ام لا ولم يعتبر فيهم الفرسخ لكن اختلفوا فقال الشافعي ومالك لا يجمع في بلد واحد
وان عظم الا في مسجد واحد واجازه ابو حنيفة في موضعين استحسانا واجاز بعضهم التعدد في البلد ذي الجانبين
اذا لم يكن بينهما جسر وقال احمد اذا كبر البلد وعظم كبغداد والبصرة جاز ان يقام فيه جمعتان واكثر مع
الحاجة ولا يجوز مع عدمها والاصل في هذا الشرط من طرقنا صحاح ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام لا يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بين ثلثة اميال
وليس تكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وروى
محمد بن مسلم ايضا في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء
ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال قيل ويعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت في
مسجد والا فمن نهاية المصلين ويشكل الحكم فيما لو كان بعضهم بحيث لا يبلغ بعده عن موضع الاخرى النصاب
دون من سواهم وتم العدد بغيرهم فيحتمل بطلان صلوتهم خاصة لانعقاد صلاة الباقي باجتماعها
شرايط الصحة او بطلان الجمعتين من راس لانتفاء الوحدة بينهما ولعل الاول اقرب قوله فان اتفقتا بطلتا
لامتناع الحكم بصحتهما ولا اولوية لاحديهما فلم يبق الا الحكم ببطلانهما ويجب عليهما الاعادة جمعة
مجتمعين او متفرقين بما يسوغ معه التعدد ويتحقق الاقتران باستوائهما في التكبير عند علمائنا واكثر العامة
واعتبر بعضهم الشروع في الخطبة لانها مقام ركعتين وقال بعضهم يعتبر الفراغ فان تساويا فيه بطلتا وان
سبقت احديهما بالسلام صحت دون الاخرى ويقبل في ثبوت الاقتران شهادة العدلين اذا كانا
في مكان يسمعان التكبيرين ولا اشكال في اعتبار تساوي الامامين في الاذن من الامام عليه السلام
على ما بيناه فيما سبق قوله وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة الوجه في
بطلان الصلاة المتأخرة ظاهر لسبق انعقاد الاولى باجتماعها شرايط الصحة كما هو المقدر و
قال في التذكرة ان ذلك اي صحة السابقة وبطلان اللاحقة مذهب علمائنا اجمع ويجب على
اللاحقة اعادة الظهر ان لم يدرك الجمعة مع السابقة او التباعد بما يسوغ معه التعدد — كلام مع الشهيد
واعتبر جدي قدس سره في روض الجنان في صحة السابقة عدم علم كل من الفريقين بصلوة الاخرى والا
لم يصح صلوة كل منهما للنهي عن الانفراد بالصلوة عن الاخرى المقتضي للفساد ولمانع ان يمنع تعلق
النهي بالسابقة مع العلم بالسبق اما مع احتمال السبق وعدمه فيتجه ما ذكره لعدم جزم كل منهما
بالنية لكون صلوته في معرض البطلان وهل يفرق في البطلان وهل يفرق في بطلان اللاحقة
بين علمهم بسبق الاولى وعدمه اطلاق عبارات الاصحاب يقتضي عدم الفرق لانتفاء الوحدة
المعتبرة مع احتمال الاختصاص لتوجه النهي الى العالم وعدم ثبوت شرطية الوحدة على هذا الوجه

والمسألة محل تردد قوله ولو لم يتحقق السابقة اعادا ظهرا اما عدم تحقق السابقة فيشمل ما لو علم
(حصول سابقة معينة ثم اشتبهت بعد ذلك وما لو علم)
سابقة في الجملة ولم تتعين ولا ريب في وجوب الاعادة عليهما معا في الصورتين لحصول الشك
في كل واحدة والتردد بين الصحة والبطلان فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال وقد
قطع المصنف واكثر الاصحاب بان الواجب على الفريقين صلوة الظهر لا الجمعة للعلم بوقوع جمعة صحيحة
فلا يشرع جمعة اخرى عقيبها ولما لم يكن متعينة وجبت الظهر عليهما لعدم حصول البراءة بدون
ذلك وقال الشيخ في المبسوط يصلون جمعة مع اتساع الوقت لان الحكم بوجوب الاعادة عليهما يقتضي
كون الصلوة الواقعة منهما غير معتبرة في نظر الشرع وهذا متجه لان الامر بصلوة الجمعة عام وسقوطها
بهذه الصلوة التي لم تعتبر للذمة غير معلوم وعلى الثاني الاول فلو تباعد الفريقان النصاب بان
خرج احدهما من المصر واعادوا جميعا الجمعة لم تصح لامكان كون من تأخرت جمعته هم المتخلفون
في المصر فلا يشرع في جمعة اخرى لنا لو خرجا منها جميعا وتباعدوا النصاب مع سعة الوقت
تعين عليهم الجمعة قطعا واعلم ان المصنف رحمه الله لم يتعرض للصورة الخامسة وهي ما لو اشتبه
السبق والاقتران وقد اختلف الاصحاب في حكمها فذهب الشيخ رحمه الله ومن تبعه الى وجوب
اعادة الجمعة مع سعة الوقت تمسكا بعموم الاوامر المقتضية للوجوب والتفاتا الى اصالة عدم
تقدم كل من الجمعتين على الاخرى وذهب العلامة رحمه الله في جملة من كتبه الى وجوب الجمع بين
الفرضين لان الواقع ان كان الاقتران فالفرض الجمعة وان كان السبق فالظهر فلا يحصل يقين البراءة
بدون فعلهما واحتمل في التذكرة وجوب الظهر خاصة لان الظاهر صحة احديهما لندور الاقتران
جدا فكان جاريا مجرى المعدوم وللشك في شرط الجمعة وهو عدم سبق اخرى وهو يقتضي الشك في المشروط
وضعفه ظاهر فانا لا نم اشتراط عدم السبق بل يكفي في الصحة عدم العلم بسبق اخرى وذكر الشارح قدس
سره انه يمكن ادراج هذه الصورة في عبارة المصنف رحمه الله بان البناء لا يستدعي وجود الموضوع وهو
حسن الا انا لم نقف في هذه الصورة على قول بالاجتزاء بالظهر ولا يخفى ان اطلاق الاعادة على الظهر
غير جيد لعدم سبق ظهر قبلها وكانه اطلق الاعادة عليها باعتبار فعل وظيفة الوقت اولا وان
اختلف الشخص والامر في ذلك هين قوله النظر الثاني فيمن يجب عليه ويراعى فيه سبع شروط التكليف
والذكورة والحرية والحضر اما اعتبار التكليف بمعنى البلوغ والعقل في هذه الصلوة بل وفي غيرها من
الصلوات فمذهب العلماء كافة فلا يجب على المجنون ولا الصبي وان كان مميزا نعم يقع من المميز تمرينا
ويجزيه عن الظهر ولو افاق المجنون في وقت الصلوة خوطب بها مع احتمال المراعى باستمراره على الافاقة
الى اخر الصلوة واما اعتبار الذكورة والحرية فقال في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع وبه قال
عامة العلماء ويدل عليه عليه السلام في صحيحة زرارة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر

والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس ازيد من فرسخين وفي صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم انما
صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي ولا ينافي ترك لان الخبر
استثناء الخمسة والعمه والكبير الذي لا يتمكن من الحضور لا ولوية استثنائهما او العمى يمكن ادخاله في المريض
والبعيد مستثنى بدليل منفصل ويخرج بقيد الذكورة المراة والخنثى وبقيد الحرية العبد والمدبر والمكاتب
مطلقا وان ادى بعض ما عليه لان البعض ليس بحر ويمكن المناقشة في السقوط عن الخنثى والمبعض لابتناء
ما ولد على اشتراط الحرية والذكورة وانما الموجود في الاخبار استثناء المراة والعبد ممن يجب عليه
الجمعة والمبعض لا يصدق عليه انه عبد وكذا الخنثى لا يصدق عليها انها امراة ومن ثم ذهب الشيخ
في المبسوط الى الوجوب على المبعض اذا هاياه المولى فاتفقت الجمعة في نوبته وهو حسن واما اعتبار الحضر
والمراد منه ما قابل السفر الشرعي فيدخل فيه المقيم وكثير السفر والعاصي به وناوي اقامة العشر فمجمع عليه
بين العلماء ايضا حكاه في التذكرة ويدل عليه ما ورد في الروايات الكثيرة من استثناء المسافر ممن يجب
عليه الجمعة والمتبادر منه المسافر سفرا يوجب القصر اما من لا يجب عليه ذلك كالحاصل في احد المواضع
الاربعة فالاظهر عدم وجوب الجمعة عليه للعموم وان جاز له الاتمام بدليل من خارج وجزم العلامة
في التذكرة بالوجوب وقيل بالتخيير بين الفعل والترك وبه قطع في الدروس قوله والسلامة من العمى
والمرض اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في العمى والمرض بين ما يشق معهما الحضور
وغيره وبهذا التعميم صرح في التذكرة واعتبر الشارح قدس سره فيهما تعذر الحضور او المشقة التي لا تحتمل
مثلها عادة او خوف زيادة المرض وهو تقييد للنص من غير دليل قوله والعرج هذا الشرط ذكره
الشيخ رحمه الله في جملة من كتبه ولم يذكره المفيد والمرتضى ولم نقف له على مستند لكن لو اريد به البالغ حد الاقعاد
كما ذكره المصنف في المعتبر اتجه اعتباره لان من هذا شانه اعذر من المريض ولانه غير متمكن من السعي فلا يكون
مخاطبا به قوله وان لا يكون هما الهم بكسر الهاء الشيخ الفاني والمستفاد من النص سقوطها عن الكبير والظاهر
ان المراد منه من يشق عليه السعي الى الجمعة بواسطة الكبر ومن الشرايط ايضا ارتفاع المطر وقد نقل في التذكرة انه
لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان
تترك الجمعة في المطر والحق العلامة رحمه الله ومن تاخر عنه بالمطر الوحل والحر والبرد الشديدين اذا خاف
الضرر معهما ولا باس به تفصيا من لزوم الحرج المنفي والحق به الشارح ايضا خائف احتراق الخبز او فساد
الطعام ونحوهما وينبغي تقييده بالضرورة قوله ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين اختلف
الاصحاب في تقدير البعد المقتضي لعدم وجوب السعي الى الجمعة فقيل حده ان يكون ازيد من فرسخين
وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف والمرتضى وابن ادريس ومستنده صحيحة محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين واذا زاد على ذلك فليس عليه شيء

وقيل فرسخان فيجب على من نقص عنهما دون من زاد عنهما وهو اختيار ابن بابويه وابن حمزة ويدل عليه قوله
عليه السلام في صحيحة زرارة ووضعها عن تسعة الى قوله ومن كان منها على راس فرسخين وقال ابن ابي عقيل يجب
على كل من اذا غدا من منزله بعد ما صلى الغداة ادرك الجمعة وقال ابن الجنيد بوجوب السعي اليها على من
سمع النداء بها اذا كان يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه ولعل مستندهما صحيحة
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله
صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة واجاب عنها في الذكرى بالحمل على
الفرسخين وهو بعيد والاولى حملها على الاستحباب كما ذكره الشيخ في كتابي الحديث ويبقى التعارض بين الروايتين
الاولتين ويمكن حمل الاولى على الاستحباب كما ذكر ايضا او حمل الثانية على ان المراد من كان منها على راس فرسخين ان
يكون ازيد منهما والوجه لكن لا يخفى ان هذا الخلاف قليل الجدوى لان الحصول لاهل راس الفرسخين من
غير زيادة ولا نقصان نادر جدا قوله وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجب عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى
من خرج عن التكليف والمراة وفي العبد تردد اشار اليه بقوله وكل هؤلاء الى من دلت عليهم القيود المذكورة في
العبارة ويندرج فيها المسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم والبعيد والكلام في هذه المسئلة يقع
في مواضع قوله الاول انه لو تكلف الجمعة اذا حضرها لجاز له فعلها اجماعا واجزأته عن الظهر وهذا الحكم مقطوع
به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى لا خلاف في ان العبد والمسافر اذا صليا الجمعة اجزأتهما عن الظهر
وحكي نحو ذلك في التذكرة لو حضر المريض والمحبوس بعذر المطر او الخوف وجب عليهم وانعقدت بهم في البعيد تامل
اجماعا وقال في النهاية من لا يلزمه الجمعة اذا حضرها وصلاها انعقدت جمعته واجزأته لانها اكمل
في المعنى وان كانت اقصر في الصورة فاذا اجزأت الكاملين الذين لا عذر لهم فلان تجزئ اصحاب العذر
اولى ويمكن المناقشة في هذه الاولوية اما اولا فلعدم ظهور علة الحكم في الاصل التي هي مناط هذه
الاستدلال واما ثانيا فللاخبار المستفيضة المتضمنة لسقوط الجمعة عن التسعة او الخمسة فلا يكون
الاتي بها من هذه الاصناف اتيا بما هو فرضه الا ان يقال ان الساقط عنهم السعي اليها خاصة
فاذا اتوا به توجه اليهم الخطاب بفعلها بدليل ان من جملة التسعة من كان على راس فرسخين ولا خلاف
في وجوب الجمعة عليه مع الحضور ويشهد له ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن ابن ابي ليلى قال ان الله
عز وجل فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والمسافر والعبيد ان لا ياتوها فلما حضروها
سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي
عبد الله عليه السلام وفي الصحيح عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال اذا صلت المراة في المسجد مع الامام
يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وان صلت في المسجد اربعا انتقصت صلاتها لتصل في بيتها

اربعا افضل ووجه الاشكال ان نقص الصلوة بالصاد المهملة يقتضي اجزائها في الجملة وان كانت اقل ثوابا
بالنسبة الى غيرها والمسئلة قوية الاشكال لتطرق الى هاتين الروايتين واطلاق السقوط في الاخبار
الصحيحة المستفيضة المقتضي لعدم التكليف بها فلا يخرج المكلف عن العهدة بفعلها ولا ريب (الباقي)
ان الاحتياط يقتضي صلوة الظهر ممن لا يجب عليه السعي الى الجمعة سوى البعيد والله اعلم قوله
المشهور بين الاصحاب ان من لا يجب عليه السعي الى الجمعة يجب عليه الصلوة مع الحضور وممن صرح
بذلك المفيد في المقنعة فقال وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول
فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم
وكان عليهم الصلوة اربع ركعات كفرضهم في سائر الايام ومقتضى كلامه رحمه الله وجوبها على
الجميع مع الحضور من غير استثناء ونحوه قال الشيخ في النهاية وقال في المبسوط اقسام الناس في الجمعة
خمسة من يجب عليه وينعقد به وهو الذكر الحر البالغ العاقل الصحيح السليم من العمى والعرج والشيخوخة التي لا حراك
معها الحاضر ومن بحكمه ومن لا يجب عليه ولا ينعقد به وهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة لكن
يجوز لهم فعلها الا المجنون ومن ينعقد به ولا يجب عليه وهو المريض والاعمى والاعرج ومن كان
على راس اكثر من فرسخين ومن يجب عليه ولا ينعقد به وهو الكافر لانه مخاطب بالفروع عندنا والظاهر
مراده رحمه الله بنفي الوجوب في موضع جواز الفعل نفي الوجوب العيني لان الجمعة لا تقع مندوبة
اجماعا وقطع المصنف هنا وفي المعتبر بعدم الوجوب على المرأة وقال في المنتهى وجوب الجمعة عليها
مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الامصار وطعن في رواية حفص بن غياث المتقدمة بضعف حفص
وحملها المروي عنه وظاهره عدم جواز الفعل ايضا وهو متجه لولا رواية ابي همام المتقدمة والحق
ان الوجوب العيني منتف قطعا بالنسبة الى الكل بمن سقط اتفق عنه الحضور واما الوجوب التخييري فهو
تابع لجواز الفعل فمتى ثبت الجواز ثبت الوجوب ومتى انتفى انتفى قوله (الثالث) اتفق الاصحاب على انعقاد الجمعة
(بالبعيد) بالبعيد والمريض والاعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوه مع الحضور واطبقوا ايضا على عدم انعقادها
بالمرأة بمعنى احتسابها من العدد وانما الخلاف في انعقادها بالمسافر والعبد لو حضرا فقال الشيخ
في الخلاف والمصنف في المعتبر ينعقد بهما لان ما دل على اعتبار العدد مطلق فيتناولهما كما يتناول
غيرهما وقال في المبسوط وجمع من الاصحاب لا ينعقد بهما لانهما ليسا من اهل فرض الجمعة
فكانا كالصبي ولان الجمعة انما تصح من المسافر تبعا لغيره فلا يكون متبوعا ولانه لو جاز ذلك لجاز
انعقادها بجماعة المسافرين وان لم يكن معهم حاضرون واجيب بان الفرق بينهما وبين الصبي عدم
التكليف فانه لا يتصور في حق الصبي الوجوب بخلاف العبد والمسافر ومنع التبعية للحاضر والالتزام
بانعقادها بجماعة المسافرين وحكى الشهيد في الذكرى ان الظاهر وقوع الاتفاق على فعل الجمعة جماعة

المسافرين واجزائها عن الظهر وهو مشكل جدا لاستفاضة الروايات بان فرض المسافر الظهر لا الجمعة
كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة وروى محمد
بن مسلم في الصحيح ايضا قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام
فيها بالقراءة وانما الجهر اذا كانت خطبة وروى جميل في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة
يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر الامام
اذا كانت خطبة قوله واذا حضر الكافر لم يصح منه ولم ينعقد به وان كانت واجبة عليه اما الوجوب
عليه اما الوجوب عليه فلانه مكلف بالفروع كما حقق في محله واما عدم الصحة منه فلاشتراطها
بالاسلام بل الايمان اجماعا كغيرها من العبادات قوله ويجب الجمعة على اهل السواد كما يجب على
اهل المدن مع استكمال الشرائط وكذا على ساكن الخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين السواد القرية قال الجوهري
سواد الكوفة والبصرة قراهما والخيم جمع خيمة وهي على ما ذكره الجوهري بيت يبنيه العرب من عيدان
الشجر والمراد هنا ما هو اعم من ذلك والمعروف من مذهب الاصحاب ان وجوب الجمعة على اهل القرى
والبادية كوجوبها على اهل المصر لعموم الامر بالجمعة من غير تخصيص وخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب قوله
وهنا مسائل الاول من انعتق بعضه لا يجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم يجب عليه الجمعة ولو اتفقت
في يوم نفسه على الاظهر خلافا في ذلك للشيخ رحمه الله في المبسوط فحكم بوجوب الجمعة عليه في نوبة
نفسه لانه مالك لنفسه فيها وهو توجيه ضعيف والحق انه ثبت اشتراط الحرية انتفى الوجوب عن المبعض
مطلقا وان قلنا باستثناء العبد خاصة ممن تجب عليه الجمعة كما هو مقتضى الاخبار اتجه القول
بوجوبها عليه مطلقا كما بيناه فيما سبق قوله الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر
في اول وقتها ولا يجب عليه التاخير حتى يفوت الجمعة بل لا يستحب بل يستحب تقديم الظهر في اول
الوقت كغيره من الايام قوله ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم يجب عليه اي لو صلى لانه لا يكون مخاطبا
بها ابتداء بفعل الظهر كما لو اعتق العبد او حضر المسافر او برأ المريض او زال العرج لم يجب عليه الجمعة لتحقق
التكليف عنه بفعل الظهر واتساع وجوب المرضين واستثنى من ذلك الصبي اذا صلى الظهر ثم بلغ
في وقت الجمعة فانها تجب عليه كما يجب عليه اعادة الظهر في غير يوم الجمعة لو كان قد صلاها
اولا لتعلق الخطاب به بعد البلوغ قوله الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة اجمع
علمائنا واكثر العامة على انه لا يجوز لمن وجبت عليه الجمعة انشاء السفر بعد الزوال قبل ان يصليها
حكى ذلك العلامة في التذكرة والمنتهى واستدل عليه في التذكرة بقول علي عليه السلام من سافر من دار اقامته
يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته والوعيد لا يترتب على المباح وبان

ذمته مشغول بالفرض والسفر مستلزم للاخلال به فلا يكون سائغا ومبنى هذا الاستدلال على ان الامر
بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام فيه مرارا ويتوجه عليه ايضا انه على هذا التقدير
يلزم من تحريم السفر عدم تحريمه وكلما ادى وجوده الى عدمه فهو باطل اما الملازمة فلانه لا مقتضى
لتحريم السفر الا استلزامه لفوات الجمعة كما هو المفروض ومتى حرم السفر لم تسقط الجمعة كما تقدم فلا يحرم
السفر لم تسقط لانتفاء المقتضي واما بطلان اللازم فظاهر ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بفحوى
قوله تعالى وذروا البيع اذ الظاهر ان النهي عن البيع انما وقع لمنافاته السعي الى الجمعة كما يشعر به التعليل
المستفاد من قوله عز وجل ذلكم خير لكم فيكون السفر المنافي كذلك ويؤيده ما رواه ابن بابويه في
الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في
البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد واذا حرم السفر بعد الفجر في العيد حرم بعد الزوال في
الجمعة بطريق اولى لان الجمعة آكد من العيد لجدي قدس سره في روض الجنان ومتى سافر بعد الوجوب
كان عاصيا فلا يترخص حتى تفوت الجمعة فيبتدئ السفر من موضع تحقق الفوات قال الاصحاب وهو
يقتضي عدم ترخص المسافر الذي يفوت بسفره الاشتغال الواجب من تعلم ونحوه او يحصل في خلال
الاقامة اكثر من خلال السفر لاستلزامه ترك الواجب المضيق ضد او في الجمعة خصوصا مع سقوطها
وربما حصول لجمع اخرى او لا معها واستلزامه الحرج وكون اكثر المكلفين لا ينفكون عن وجوب التعلم
فيلزم عدم تقصيرهم او فوت اغراضهم التي بها نظام النوع غير ضائر والاستبعاد غير مسموع واقرب
شيخنا المعاصر اطال الله بقاه بان هذا كله مبني على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو لا يقول به
فيبطلان ثم اجاب عن هذا الاعتراض مع تسليم تلك المقدمة بمنع منافاة السفر غالبا للتعلم اذ التعلم
في السفر تيسر غالبا بل ربما كان ايسر من الحضر وبانه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على وجوب التعلم
على الوجه الذي اعتبره المتاخرون بل المستفاد منهما خلافه في ذلك كما يرشد اليه تيمم عمار وطهارة
اهل قبا ونحو ذلك ثم اطال الكلام في ذلك وقوى عدم الوجوب والاكتفاء في الاعتقادات
الكلامية باثبات الحق كيف اتفق وان لم يكن عن دليل وهو قوي متين وهنا مباحث ا لو كان السفر
واجبا كالحج والغزو او مضطرا اليه انتفى التحريم قطعا ب لو كان بين يدي المسافر جمعة اخرى يمكنه
ادراكها في محل الترخص فهل يكون السفر سائغا ام لا الاظهر العدم تمسكا بالعموم وقيل بالجواز
واختاره المحقق الشيخ علي في شرح القواعد لحصول الغرض وهو فعل الجمعة بناء على ان السفر الطاري
على الوجوب لا يسقطه كما يجب الاتمام في الظهر على من خرج بعد الزوال ويضعف بالاطلاق
الاخبار المتضمنة لسقوط الجمعة عن المسافر وبطلان القياس مع ان الحق تعين القصر في صورة
الخروج بعد الزوال كما سيجيء بيانه ان شاء الله ج لو كان بعيدا عن الجمعة بفرسخين فما دون فخرج

بل يقوم

فخرج مسافرا في وجوب الجمعة فهل يجب عليه الحضور عينا وان سافر في محل الترخص لانه لولاه لحرم عليه
السفر ولان من هذا شانه يجب عليه السعي قبل الزوال واحتمل الشهيد في الذكرى عدم كون هذا المقدار
محسوبا من المسافة المقصودة ولو قيل باختصاص تحريم السفر بما بعد الزوال وان وجوب السعي الى الجمعة
قبل للبعيد انما ثبت مع عدم انشاء المكلف سفرا مسقطا للوجوب لم يكن بعيدا من الصواب قوله
ويكره بعد طلوع الفجر اي يكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال لما فيه من منع نفسه من اكمل الفرضين ولقوله
النبي في الخبر النبوي المتقدم وهذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا واكثر العامة حكاه في التذكرة ثم قال
ولا يكره السفر ليلة الجمعة اجماعا قوله الرابع الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد اراد بالاصغاء الاستماع
سواء كان المصغي مع ذلك متكلما ام لا ومن ثم جمع بينه وبين تحريم الكلام لعدم التلازم بينهما وذكر في
القاموس ان الانصات الاستماع مع ترك الكلام فيكون ذكره مغنيا عن ذكره والامر في ذلك هين واختلف
الاصحاب في وجوب الانصات فذهب الاكثر الى الوجوب لان فائدة الخطبة انما تتم بذلك وقال الشيخ
في المبسوط انه مستحب واختاره في المعتبر لان الوجوب منفي بالاصل ولا معارض والجواب ان المعارض موجود
وهو المنافاة لفائدة الخطبة بدون الاستماع قوله وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس مبطلا للجمعة اي وكذا
التردد في تحريم الكلام في اثناء الخطبة وهو باطلاقه يتناول الكلام من السامع والخطيب ومنشأ التردد
من اصالة الاباحة وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان فهي صلوة حتى ينزل الامام والتسوية بين المثلين يقتضي
المماثلة في الاحكام الا ما خرج بدليل والتحريم مذهب الاكثر ونقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه
قال في جامعه اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصمت وقال الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف
والمص في المعتبر بالكراهة استضعافا لادلة التحريم وتعويلا على ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان
يقام الصلوة ولفظ لا ينبغي صريح في الكراهة وكيف كان فلا تبطل الصلوة ولا الخطبة بالكلام وان كان منهيا عنه
لانه خارج عن العبادة والظاهر ان كراهة الكلام او تحريمه مختص بحال الخطبة ولا يمكن في حقه الاستماع وغيره ولا
حال الجلوس بين الخطبتين كحال الخطبة كما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم السابقة ونقل عن المرتضى رضي الله عنه
انه حرم من الافعال ما لا يجوز مثله في الصلوة قال في المعتبر ولعل ذلك لكونها بدلا من الركعتين
لكنه ضعيف قوله الخامس يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد
والذكورة يشترط في امام الجمعة البلوغ وقد ادرج المص في كمال العقل البلوغ كما في المنتهى وقد اختلف
في اعتباره وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف الى جواز امامة الصبي المراهق المميز العاقل في الفرائض
والظاهر انه اراد بالفرائض ما عدا الجمعة وكيف كان فالاصح اعتبار البلوغ مطلقا للاصل لعدم تحقق
التكليف بالقراءة بفعل الصبي لانه غير مكلف ولا يؤمن اخلاله بواجب او فعله المحرم فلا يتحقق الامتثال

فيكون الوجوب منتفيا على [illegible] الامام لو خرج بعد الزوال

[illegible]

ويؤيده رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال لا بأس ان يؤذن الغلام قبل
ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم الثاني العقل فلا ينعقد امامة المجنون لعدم الاعتداد بفعله ولو كان يعتوره
ادوارا فالاقرب كراهة امامته وقت افاقته وهو اختيار العلامة في باب الجماعة من التذكرة لتوهم النقص
من الوجه لعدم كمال الاقبال على العبادة وقطع في باب الجمعة من التذكرة بالمنع من امامته لانه لا يؤمن
عروض الجنون في اثناء الصلاة ولجواز احتلامه وقت افاقته بغير شعوره والجواب ان تجويز العروض لا يرفع تحقق
الاهلية والتكليف بتبع الظن الثالث الايمان والمراد به هنا الاقرار بالاصول الخمس على وجه يعد اماميا
ولا خلاف في اعتبار ذلك لعموم الادلة الدالة على بطلان عبادة المخالف وخصوص صحيحة ابن ابي عبد الله
البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اتجوز جعلت فداك الصلاة خلف من وقف على ابيك وجدك
صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه الرابع العدالة وقد نقل جمع من الاصحاب الاجماع على اشتراطها
في الامام وان اكتفى بعضهم في تحققها بحسن الظاهر او عدم معلومية الفسق واحتجوا على ذلك برواية
ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل
الا خلف من تثق بدينه وامانته ورواية سعد بن اسماعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب
تصلي خلفه ام لا قال لا وصحيحة عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع اموره
عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا
وهذه الاخبار لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة والمستفاد من اطلاق كثير من الروايات
وخصوص بعضها الاكتفاء في ذلك بحسن الظاهر والمعرفة بفقه الصلاة بل المستفاد من فعل السلف
الاكتفاء بما دون ذلك الا ان المصير الى ما ذكره الاصحاب احوط وقد روى الاصحاب عن النبي صلى الله
عليه وآله قال امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال عليه السلام ان سركم ان تزكو صلاتكم فقدموا
خياركم والعدالة لغة الاستواء والاستقامة وعرفها المتأخرون شرعا بانها هيئة راسخة في النفس تبعث
على ملازمة التقوى والمروة وتحقق التقوى بمجانبة الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر وللاصحاب في
تعداد الكبائر اختلاف والمروي عن الصادق عليه السلام في حسنة عبيد بن زرارة انها سبع الكفر بالله وقتل
النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب
بعد الهجرة قال قلت فاكل درهم من مال اليتيم اكبر ام ترك الصلاة قال ترك الصلاة قلت فما عددت ترك الصلاة
في الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلاة كافر يعني من غير علة
وروى الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا عن ابي جعفر عليه السلام
ان اباه عليه السلام سمع جده موسى بن جعفر عليه السلام يقول ان اكبر الكبائر الاشراك بالله ثم الاياس من
روح الله ثم الامن من مكر الله وعقوق الوالدين وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وقذف

المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف واكل الربا والسحر والزنا واليمين الغموس والغلول ومنع
الزكوة المفروضة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وترك الصلوة متعمدا او شيء مما فرض الله ونقض
العهد وقطيعة الرحم والمراد بالاصرار على الصغيرة العزم على فعلها بعد الفراغ منها وفي معناه
المداومة على نوع واحد منها بلا توبة واما المروة فالمراد بها تنزيه النفس من الدناءة التي لا يليق بامثاله
ويحصل ذلك بالتزام محاسن العادات وترك الرذائل المباحة كالبول في الشوارع وقت مرور الناس
والاكل في الاسواق في غير المواضع المعدة له وكثرة الضحك والافراط في المزاح ولبس الفقيه ثياب الجندي
ونحو ذلك مما يدل على عدم الحياء وقلة المبالاة ولم يعتبر المصنف رحمه الله في كتاب الشهادات من هذا الكتاب
هذا القيد في مفهوم العدالة بل اقتصر على عدم مواقعة الكبائر والاصرار على الصغائر وكان نظره الى
فعل ما لم يرد النهي عنه من الشارع لا يكون قبيحا ولا موجبا للذم ولا مسقطا للعدالة واستوجه ذلك
شيخنا المعاصر وهو في محله اللهم الا ان يدعى استلزام فعل هذه المباحات الوقوع في المحرمات
ولا يخفى ما فيه واعلم ان لفظ العدل والعدالة الواقع في الكتاب العزيز والسنة المطهرة والواجب
حمله على الحقيقة الشرعية ان ثبت والا فالعرفية فان انتفيا فاللغوية وقد قطع المتأخرون بثبوت
المعنى الشرعي وعرفوه بالتعريف المتقدم ولم اقف على ما يدل عليه من النصوص والذي وقفت عليه
في هذه المسألة من الاخبار ما رواه ابن بابويه بسند لا يبعد صحته عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر
والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من
شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه والدلالة على ذلك كله
حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد
للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم
في مصلاهم الا من علة واذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه
في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان
ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين ويستفاد من هذه الرواية ان فعل الكبيرة التي اوعد الله
عليها النار يقدح في العدالة وانه يكفي في الحكم بها حسن الظاهر وملازمة جماعة المسلمين وانها
يثبت بالشياع وعلى هذه الرواية ينبغي ان يكون العمل لاعتبار سندها وخلوها عن المعارض الخامس
طهارة المولد وهو ان لا يعلم كونه ولد زنا واشتراط ذلك مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا
ويدل عليه حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم
خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا ولا يمنع فيمن تناله الالسن ولا ولد الشبهة

ولا من جهل ابوه لكن يكره لنفرة النفس منهم الموجب لعدم كمال الاقبال على العبادة قوله الذكورة ولا
في اشتراطها بناء على ان الجمعة لا تنعقد بالمراة وقال في التذكرة انه شرط في امامة الرجال الذكور وعند
علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء قوله ويجوز ان يكون عبدا هذا مبني على القول بانعقاد الجمعة مع
الحضور كما اختاره في الخلاف وقد تقدم الكلام فيه واختلف الاصحاب في امامة العبد فقال
الشيخ في الخلاف وابن الجنيد وابن ادريس انها جائزة عملا بمقتضى الاصل والعمومات وما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم
قرانا قال لا باس به وقال الشيخ في النهاية والمبسوط لا يجوز ان يؤم الاحرار ويجوز ان يؤم مواليه
اذا كان اقرأهم واطلق ابن حمزة ان العبد لا يؤم الحر واختاره العلامة في النهاية لانه ناقص فلا يليق بهذا
المنصب الجليل وقال ابن بابويه في المقنع لا يؤم العبد الا اهله ويدل عليه رواية السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال لا يؤم العبد الا اهله وهي قاصرة من حيث السند فلا تصلح لمعارضة الخبر الصحيح المطابق
للاطلاقات المتواترة قوله وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز اختلف الاصحاب
في جواز امامة الابرص والاجذم في الجمعة وغيرها فقال الشيخ في النهاية والخلاف بالمنع من امامتهما
الا لمثلهما وقال ابن ادريس يكره امامتهما فيما عدا الجمعة والعيدين اما فيهما فلا يجوز والمعتمد الاول
لنا الاخبار المستفيضة كحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم
خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ورواية محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص
والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن يزيد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن
قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمنين لانا نجيب عنها بالطعن في السند بجهالة الراوي وحملها
الشيخ في التهذيب على الضرورة بان لا يوجد غيرهما او ان يكونا امامين لامثالهم ويرد عليهم لو صح السند
لامكن حمل النهي الواقع في الاخبار المتقدمة على الكراهة كما هو مذهب المرتضى رضي الله عنه واما
تفصيل ابن ادريس فلم نقف على مستنده قوله وكذا الاعمى وكذا التردد في الاعمى والجواز اشبه
ومنشا التردد في ذلك من اصالة الجواز وقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي لا باس ان يصلي الاعمى
بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه ومن انه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل وضعف الوجه الثاني
من وجهي التردد ظاهر فالمعتمد الجواز واعلم انه قد وقع في كلام العلامة رحمه الله في هذه المسئلة اختلاف
عجيب فقال في باب الجمعة من التذكرة اشترط اكثر علمائنا كون الامام سليما من الجذام والبرص والعمى

مطلقا وقال المرتضى [illegible] وابن البراج وابن زهرة [illegible]

لقوله عليه السلام خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ولان الاعمى
لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات غالبا ولانه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل وقال في باب
الجماعة من الكتاب المذكور لا خلاف بين العلماء في جواز امامة الاعمى بمثله وللمبصر وقال في باب
الجمعة من المنتهى يجوز امامة الاعمى وهو قول اكثر اهل العلم وقال في باب الجماعة ولا باس بامامة
الاعمى اذا كان من ورائه من يسدده ويوجهه الى القبلة وهو مذهب اهل العلم لا نعلم فيه خلافا
الا ما نقل عن انس انه قال ما حاجتهم اليه ومع ذلك فافتى في النهاية بالمنع من امامته قوله الم
سافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى
عليه ثلاثون يوما في مصر واحد الوجه في ذلك ظاهر فان المسافر يجب عليه الاتمام بكلا الامرين وسقوط
الجمعة دائر مع وجوب التقصير كما بيناه فيما سبق قوله السابع الاذان الثاني يوم الجمعة فقال الشيخ
في المبسوط والمصنف في المعتبر انه مكروه وقال ابن ادريس انه محرم وبه قطع المتأخرون لان الاتفاق واقع
على ان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله ولا امر بفعله واذا لم تثبت مشروعيته كان بدعة كالاذان للنافلة
لان العبادات انما تستفاد من التوقيف وقد روي ان اول من فعل ذلك عثمان وقال الشافعي
ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وابو بكر وعمر احب الي وقال عطا اول من فعل ذلك معوية واستدلوا
عليه ايضا بما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة قيل وانما سمي
ثالثا لان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث وردها المصنف في المعتبر بضعف
الراوي قال في الذكرى ولا حاجة الى الطعن في السند مع قبول الرواية التاويل فالزيادة ثالث
وردها المصنف في المعتبر بضعف الراوي قال في الذكرى وتلقي الاصحاب لها بالقبول يدل على الجواز القطع
البدعة ليس بصريح في التحريم فان المراد بالبدعة ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله ثم تجدد بعده و
هو ينقسم الى محرم ومكروه وفيه نظر فان البدعة من العبادة لا تكون الا محرمة وقد روى زرارة ومحمد
بن مسلم والفضيل في الصحيح عن الصادقين عليهما السلام انهما قالا الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة
سبيلها الى النار اذا تقرر ذلك فالظاهر ان المراد بالاذان الثاني ما يقع ثانيا بالزمان والقصد
لان الواقع اولا هو المامور به والمحكوم بصحته ويبقى التحريم متوجها الى الثاني وقيل انه ما لم يكن بين يدي
الخطيب لانه الثاني باعتبار الاحداث سواء وقع اولا او ثانيا بالزمان لما رواه عبد الله بن ميمون عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ
المؤذنون وهذه الرواية مع قصورها من حيث السند معارضة بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال
سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الحديث وهو صريح
في استحباب الاذان قبل صعود الامام المنبر فيكون هو المحدث خلافا لما توهمه ابن ادريس الاذان الثاني

من الكتاب المذكور م

بدعة وقيل مكروه والاول اشبه اختلف الاصحاب في الاذان الثاني يوم الجمعة م

ثانيه فيصل بعد نزول الامام مضافا الى الاذان الاول الذي عند الزوال وهو غريب قوله الثامن يحرم
البيع يوم الجمعة بعد الاذان اجمع العلماء كافة على تحريم البيع بعد النداء للجمعة قاله في التذكرة والقرآن
الكريم ناطق بذلك قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع امر بترك البيع فيكون فعله حراما وهل يحرم غير البيع من العقود قال في المعتبر الاشبه بالمذهب
لا خلافا لطائفة من الجمهور لاختصاص النهي بالبيع فلا يتعدى الى غيره واستشكل العلامة رحمه الله
في جملة من كتبه نظرا الى المشاركة في العلة المومى اليها بقوله ذلكم خير لكم وهو في محله لان الذكرى ولو حملنا
البيع على المعاوضة المطلقة التي هي معناه الاصلي كان مستفادا من الآية تحريم غيره ويمكن تعليل التحريم
بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ولا ريب ان السعي مأمور به فيتحقق النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره
ويتوجه على الاول ان حمل البيع على مطلق المعاوضة على الاعيان والمنافع خلاف المعنى الشرعي والعرفي وعلى
الثاني انه خلاف ما ذهب اليه في موضع من كتابه من ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص ومع ذلك
فهو انما يقتضي تحريم المنافي خاصة لا مطلق المعاوضات قوله وان باع اثم وكان صحيحا على الاظهر اما
الاثم فلدلالة النهي على التحريم واما الصحة فلانه عقد صدر من اهله في محله فيجب الوفاء به لعموم ما دل على
وجوب الوفاء بالعقد اللازم وقد ثبت في الاصول ان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد وانما
يقتضي التحريم خاصة ولهذا لو صرحنا بالنهي عن البيع مثلا مع التصريح بترتب اثره عليه لم يكن متنافيا بخلاف العبا
لان الفعل الواحد الشخصي يستحيل كونه مأمورا به منهيا عنه على ما بيناه غير مرة وقال الشيخ في المبسوط وابن الجنيد والخلاف
بعدم الانعقاد وهو اختيار شيخنا المعاصر اما لان النهي في المعاملات يقتضي الفساد كما ذكره الشيخ او لان
العقد المحرم لا يجب كونه سببا في النقل كما افاده شيخنا سلمه الله او لا يمكن الاستدلال على سببيته بقوله
تعالى واحل الله البيع لانه محرم كما هو المفروض ولا بالاجماع لان ذلك محل الخلاف والجواب منع المنافاة
قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم بتناوله وكذا قوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يفترقا وغير
ذلك من الاخبار الكثيرة المتناولة لهذا قطعا قوله ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغا
بالنظر الى الآخر سائغا الاظهر تحريمه عليه ايضا لانه معاون على المحرم وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم الى حرام بالنظر
والعدوان قوله التاسع اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلاة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل
يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر المراد باستحباب الجمعة كونها افضل الفردين الواجبين
لا كونها مندوبة لانها متى صحت اجزأت عن الظهر باجماع العلماء والمندوب لا يجزئ عن الواجب قطعا
وهذا القول اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف وجمع من الاصحاب واحتجوا عليه بعموم الاوامر الواردة بالجمعة
من الكتاب والسنة وهو مقتضى الوجوب لكن لما انتفى الوجوب العيني في حال الغيبة بالاجماع تعين التخيير
ويتوجه عليه ما حققناه سابقا والقول بعدم جواز فعلها في زمن الغيبة لسلار وابن ادريس وهو ظاهر

اختار

اختاره المرتضى في بعض رسائله واحتجوا عليه بان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام
للصلاة اجماعا وهو منتف فينتفي الصلاة وبان الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعلها
والجواب عن الاول انا قد بينا فيما سبق ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم
في جملة اقوال المجمعين وهذا انما يتحقق بتقدمه في زمن ابن ادريس ومن شاكله خصوصا مع تحقق الخلاف
في المسألة وعن الثاني بالمنع من تيقن وجوب الظهر في صورة النزاع بل المقام ان المتيقن يوم الجمعة هو صلاة
الجمعة كما يدل عليه الكتاب والسنة المتواترة وما تجده في الاخبار الواردة بوجوب الجمعة مستفيضة بل متواترة
وتوقفها على الامام او نائبه غير ثابت بل قد بينا انتفاء الدليل عليه واللازم من ذلك الوجوب العيني الا انه
ينعقد الاجماع القطعي على خلافه ودون اثباته خرط القتاد والله الموفق للسداد قوله العاشر اذا لم
يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع وجب والا اقتصر
على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل صلاته وقيل يحذفهما ويسجد
للاولى ويتم ثانية والاول اظهر اذا زوحم المأموم في سجود الاولى فلم يمكنه متابعة الامام لم يجز له السجود
على ظهر غيره او رجليه اجماعا بل ينتظر حتى يتمكن من السجود على الارض فان تمكن قبل ركوع الامام في الثانية
سجد ولحق الامام وان تعذر ذلك لم يركع مع الامام في الثانية لئلا يزيد ركنا بل يسجد مع
الامام السجدتين وينوي بهما الاولى فيحصل له ركعة ثم يتم ركعة بعد تسليم الامام قاله في المعتبر وهذا
متفق عليه وان لم ينو بالسجدتين الاولى قال الشيخ في النهاية بطلت صلاته وكانه لعدم الاعتداد بهما
واستلزام اعادتهما زيادة الركن وهو السجدتان فيبطل صلاته كما لو زاد ركوعا وقال في المبسوط
انه يحذفهما ويسجد سجدتين اخريين ينوي بهما الاولى فيكمل له ركعة ويتمها بالاخرى واختاره
المرتضى في المصباح ولعل وجهه انتفاء المقتضي لبطلان الصلاة بهذه الزيادة واحتج له في المعتبر بما رواه
حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام و
ركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم
يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام
اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن ذلك لها
دخل بسجوده في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام
قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان يكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز
عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد
ذلك ركعة ثانية يسجد فيها وهذه الرواية ضعيفة السند فلا تعويل عليها والاصح البطلان ان نوى بهما
الثانية كما اختاره المصنف رحمه الله اما مع الذهول عن القصد فينصرفان الى الاولى قطعا ا لو زحم

عن الركوع والسجود وصبر حتى تمكن منهما ثم لحق وروى في ذلك ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق
عليه السلام لو زوحم عن الركعتين ولم يمكنه الالتحاق حتى سجد الامام احتمل اتمامها ظهرا او تخيير المصلي في المتمم
ويحتمل اتمامها جمعة لما تقدم من ان الجماعة انما تعتبر ابتداء لا استدامة ولعل الاظهر قوله واما آداب الجمعة
فالغسل وقد سبق الكلام في الغسل في باب الطهارة قوله والتنفل بعشرين ركعة عند انبساط الشمس
وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة بعد الزوال جاز
وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفرضين ست ركعات من النافلة جاز مذهب الاصحاب استحباب
التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم باربع ركعات قال العلامة رحمه الله في النهاية و
السبب فيه ان الساقط ركعتان فيستحب الاتيان ببدلهما والنافلة الراتبة ضعف الفرائض ومقتضى
ذلك اختصاص استحباب الزيادة لمن صلى الجمعة والاخبار مطلقة واختلفت الرواية عن اهل البيت
عليهم السلام في ترتيبها فروى الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح
عليه السلام قال سألته عن التطوع يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات
ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات
بعد الجمعة ونحوه روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وبهاتين الروايتين
وما في معناهما اخذ السيد المرتضى رضي الله عنه وابن ابي عقيل والجعفي وجمع من الاصحاب وروى
الشيخ ايضا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة
يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد
ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه
ثنتان وعشرون ركعة وبمضمون هذه الرواية افتى الشيخ في جملة من كتبه والمفيد في المقنعة وروى
في الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال
الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى الجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة
ثمان ركعات وعن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات
يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة وبمضمونها افتى ابن بابويه
لكن الظاهر من كلامه ان التفريق اولى وان لم يفرق فوظيفة الست عشر خاصة وهذا مقام استحباب
فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيه والعمل بمضمون كل منها حسن ان شاء الله قوله وان يباكر المصلي
الى المسجد الاعظم لما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها
من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم
الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد قوله وحلق راسه وقص اظفاره و

واخذ من شاربه اما استحباب حلق الراس يوم الجمعة فلم اقف فيه على اثر وعلله في المعتبر بانه يوم اجتماع
الناس فيجتنب ما ينفر واما استحباب قص الاظفار والاخذ من الشارب فيدل عليه صحيحة حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة
كان كمن اعتق نسمة قوله وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه يدل على ذلك روايات
كثيرة منها ما رواه هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب
ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن
عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات وروى ابن
بابويه في كتابه عن الرضا عليه السلام قال ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب في كل يوم فان لم يقدر
ففي كل جمعة لا يدع ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولا يصيب طيبا
دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه قوله وان يدعو الامام توجه
روى ابو حمزة الثمالي في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت
للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله
وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء
رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم
آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي
ولا عذر فاسألك يا رب ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم
يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على
محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي
وزدني من فضلك انك انت الوهاب قوله وان يكون الخطيب بليغا بمعنى كونه قادرا على تأليف
الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال من التخويف والانذار والترغيب من غير اهمال ولا اخلال
وانما استحب ذلك لان له اثرا بينا في القلوب قوله ويستحب ان يتعمم شاتيا كان او قائظا ويتردى
ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء لما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على
قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع قوله
وان يسلم اولا اتفق اكثر الاصحاب المستند فيه ما رواه عمرو بن جميع يرفعه عن علي عليه السلام انه قال
من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وفي الذكرى عليه عمل الناس وقال

الى الجمعة امان من الجذام وفي رواية اخرى عنه عليه السلام اخذ الشارب والاظفار وغسل الراس بالخطمي يوم الجمعة صح

فيوم ويوم لا فان لم يقدر

الشيخ في الخلاف لا التحريم لان الاصل براءة الذمة وشغلها بواجب او محرم يحتاج الى دليل وهو جيد لقصور سند الحديث قوله وان يجلس الامام امام الخطبة لما روي عن الباقر عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وفي الطريق ضعف قوله واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد اما استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف في غير هاتين السورتين فلا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلواتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة ووجه الدلالة انهما تضمنتا الامر بالعدول الى هاتين السورتين من التوحيد ومتى ساغ العدول عنها اليهما ساغ من غيرها بطريق اولى واما تقييد الجواز بعدم تجاوز النصف فلم اقف له على مستند واعترف الشهيد في الذكرى بعدم الوقوف عليه نعم روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها وفي الطريق عبد الله بن بكير وهو فطحي فلا يبلغ حجة في تقييد الاخبار الكثيرة السليمة من الطعن واما المنع من العدول في سورتي الجحد والتوحيد بمجرد الشروع فيهما فاستدل عليه بصحيحة عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلاة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ويتوجه عليه ان هذه الرواية مطلقة وروايتا الحلبي ومحمد بن مسلم مفصلتان فكان العمل بمقتضاهما اولى قوله ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده صحيحة عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وحسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم ونقل المصنف في المعتبر عن بعض الاصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقا وقال ان ذلك اشبه بالمذهب واستدل عليه بصحيحة جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن صلاة الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة واجاب عنهما الشيخ في كتابي الحديث بالحمل على حال التقية والخوف وهو حسن وقال ابن ادريس

فى الجمعة

يستحب الجهر بالظهر ان صليت جماعة لا انفرادا وهو مدفوع بما صرح به رواية الحلبي المتقدمة قوله واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلاته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل لا ريب في جواز كل من الامرين واختلف كلام المصنف في الافضل منهما فاختار هنا افضلية المتابعة والاتمام وربما كان مستنده رواية حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة فصلوا معهم ولا تقوم من مقامك حتى تصلي ركعتين اخريين وفي الطريق ضعف واختار في المعتبر ان الافضل التقديم لان ذلك يفضي الى الاستقلال بالاتيان بالصلاة على الوجه التام ولما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا ويشهد له ايضا ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة قوله الفصل الثاني في صلاة العيد العيدان هما اليومان المعروفان واحدهما عيد وياؤه منقلبة عن واو لانه ماخوذ من العود اما لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده واما لعود السرور والرحمة بعوده والجمع اعياد على غير قياس لان حق الجمع رد الشيء الى اصله قيل وانما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده او للفرق بين جمعه وبين جمع عود الخشب قوله وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة اجمع علماؤنا كافة على وجوب صلاة العيدين على الاعيان على ما نقله جماعة منهم المصنف والعلامة في جملة من كتبه والاصل في وجوبها قبل الاجماع الكتاب والسنة قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ذكر جمع من المفسرين ان المراد بالزكاة والصلاة زكاة الفطرة وصلاة العيد وهو مروي عن الصادق عليه السلام ايضا وقال تعالى فصل لربك وانحر قيل هو صلاة العيد ونحر البدن الاضحية وروى الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلاة العيدين فريضة وعن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وقد قطع المصنف وغيره من الاصحاب بان شروط هذه الصلاة شروط الجمعة وقد تقدم انها خمسة الاول السلطان العادل او من نصبه للصلاة وظاهر العلامة في المنتهى اتفاق الاصحاب على اعتبار هذا الشرط واحتج عليه بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة الى ان قال ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلاة الا مع امام وبرواية معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة يوم الفطر والاضحى

امام وعندي في هذا الاستدلال نظر اذ الظاهر ان المراد بالامام هنا امام الجماعة لا امام الاصل عليه السلام
كما يظهر من تنكير الامام ولفظ الجماعة وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان من لم يشهد جماعة الناس في العيدين
فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وفي موثقة سماعة لا صلاة في العيدين
الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس قال جدي قدس سره في روض الجنان ولا مدخل للفقيه حال
الغيبة في وجوبهما في ظاهر الاصحاب وان كان ما في الجمعة من الدليل قد يتمشى هنا الا انه يحتاج
الى القائل ولعل السر في عدم وجوبهما حال الغيبة مطلقا بخلاف الجمعة ان الواجب الثابت في الجمعة
انما هو التخييري كما مر اما العيني فهو منتف بالاجماع والتخييري في العيد غير متصور اذ ليس معها فرد آخر
يتخير بينها وبينه فلو وجبت لوجبت عينا وهو خلاف الاجماع قلت الظاهر ان مراده بالدليل ما ذكروه
في الجمعة من ان الفقيه منصوب من قبلهم عموما فكان كالنائب الخاص وقد بينا ضعفه فيما سبق
واما ما ذكره من السر فكلام ظاهري اذ لا منافاة بين كون الوجوب في الجمعة تخييرا وفي العيد عينيا
اذا اقتضته الادلة وبالجملة فتخصيص الادلة الدالة على الوجوب بمثل هذه الروايات لا يخلو من اشكال
وما ادعوه من الاجماع فغير صالح للتخصيص ايضا لما بيناه غير مرة من ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم
القطعي بدخول قول الامام عليه السلام في اقوال المجمعين وهو غير متحقق هنا ومع ذلك فالخروج عن كلام
الاصحاب مشكل واتباعهم بغير دليل اشكل [الثاني] العدد وقد اجمع الاصحاب على اعتباره هنا كما
في المنتهى والظاهر الاكتفاء فيه بالخمسة لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صلاة العيدين اذا كان
القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة وذهب ابن ابي عقيل الى اشتراط
السبعة هنا مع انه اكتفى في الجمعة بخمسة والظاهر انه رواه لانه لو كان الى القياس لكانا جميعا
سوا لكنه قد بعد من الحال ونسخها ولم نقف على ماخذه [الثالث] الجماعة ودليلها معلوم مما سبق [الرابع]
الوحدة وظاهر الاصحاب اشتراطها حيث اطلقوا مساواتها للجمعة في الشرائط ونقل عن الحلبي
التصريح بذلك محتجين بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى في زمانه عيدان في بلد كما
لم ينقل انه صلى جمعتان وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الناس لامير
المؤمنين الا تخلف رجلا يصلي في العيدين قال لا اخالف السنة ويشكل الاول بان عدم النقل لا يدل على المنع ومن ثم توقف
العلامة في التذكرة والنهاية في اشتراط ذلك وهو في محله وذكر الشهيد رحمه الله ومن تأخر عنه ان هذا
الشرط انما يعتبر مع وجوب الصلاتين فلو كانتا مندوبتين او احديهما لم يمنع التعدد وليس في
النصوص دلالة على شيء من ذلك [الخامس] الخطبتان وقد صرح الشيخ في المبسوط باشتراطهما في هذه
الصلاة فقال شرائطها شرائط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير ذلك وهو الظاهر من عبارة المصنف
رحمه الله حيث اطلق مساواتها للجمعة في الشرائط وجزم العلامة رحمه الله في جملة من كتبه بعدم

اعتبار هذا الشرط هنا وهو كذلك تمسكا بمقتضى الاصل والتفاتا الى ان الخطبتين متأخرتان عن
الصلاة ولا يجب استماعهما اجماعا فلا يكون شرطا فيها وانما تجب العيد على من تجب عليه الجمعة
عند علمائنا اجمع قاله في التذكرة وقال في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا ويدل عليه ايضا الاخبار
المتقدمة من وجوب هذه الصلاة على من لا تجب عليه الجمعة انما يصلح للمعارضة لانتفاء ما يدل
على العموم فيمن تجب عليه ويؤيده صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال انما صلاة العيدين على
المقيم ولا صلاة الا بامام وصحيحة الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة
ولا فطر ولا اضحى وصحيحة عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق
في الخروج في العيدين للتعرض للرزق ورواية هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا [قوله] وتجب جماعة ولا يجوز
التخلف الا مع العذر فيجوز ان يصلي منفردا ندبا اما اشتراط الجماعة فقد تقدم الكلام فيه واما
استحباب الصلاة على الانفراد مع تعذر الجماعة فهو قول اكثر الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل
وحده كما يصلي في الجماعة ورواية منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته
ركعتين ثم ضحى ونقل عن ظاهر الصدوق في المقنع وابن ابي عقيل عدم مشروعية الانفراد فيهما مطلقا واحتج
لهما في المختلف بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلاة يوم الفطر والاضحى قال ليس
صلاة الا مع امام والجواب الحمل على نفي الوجوب جمعا بين الادلة [قوله] ولو اختلت الشرائط سقط
الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى اما سقوط الوجوب مع اختلال احد الشرائط فلا
ريب فيه لان انتفاء الشرط يقتضي انتفاء المشروط واما استحباب الاتيان بها جماعة وفرادى والحال
هذه فهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وقال السيد المرتضى رضي الله عنه انها تصلى عند فقد الامام
واختلال بعض الشرائط على الانفراد ونقل عن ابي الصلاح انه لا يصح الجمع فيها مع اختلال الشرائط
وقال ابن ادريس ليس معنى قول اصحابنا يصلى على الانفراد ان يصلي كل واحد منهم منفردا بل الجماعة ايضا
عند انفرادها من الشرائط سنة مستحبة بل المراد انفرادها عن الشرائط وهو تأويل بعيد والمستفاد من
النصوص المستفيضة انها انما تصلى على الانفراد مع تعذر الجماعة او عدم اجتماع العدد خاصة وقد
حكم الاصحاب باستحبابها ايضا لمن لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد والمرأة وهو حسن وان امكن
المناقشة فيه بعدم الظفر بما يدل عليه على الخصوص نعم روى سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والاضحى
قال نعم الا بمنى يوم النحر وهو محمول على الاستحباب جمعا بينها وبين قوله عليه السلام في صحيحة زرارة انما

صلوة العيدين على الاشهر قوله ووقتهما ما بين طلوع الشمس الى الزوال اجمع الاصحاب على ان وقت صلوة العيد
من طلوع الشمس الى الزوال حكاه العلامة رحمه الله في النهاية ومستنده صحيحة زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وموثقة
سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس وقال الشيخ في المبسوط
وقت صلوة العيد اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت وهو احوط ومقتضى الروايتين ان وقت
الخروج الى المصلى بعد طلوع الشمس وقال المفيد انه يخرج قبل طلوعها فاذا طلعت صبر هنيئة ثم صلى
واحتج له في المختلف بما فيه من المباكرة الى فعل الطاعة وغايته استحباب التعقيب في المساجد الى طلوع الشمس
فيبادر ويستحب تأخير صلوة العيد في الفطر شيئا عن الاضحى باجماع العلماء لاستحباب الافطار في
الفطر قبل خروجه بخلاف الاضحى فان الافضل ان يكون افطاره على شيء مما يضحي به بعد الصلوة
ولان الافضل اخراج الفطرة قبل الصلوة واستحب تأخير الصلوة ليتسع الوقت لذلك وفي الاضحى
تقديمها ليضحي بعدها قوله ولو فاتت لم تقض اطلاق العبارة يقتضي
عدم الفرق في الصلوة بين كونها فرضا او نفلا وفي الفوات بين ان يكون عمدا او نسيانا وبهذا التعميم
صرح في التذكرة وقال ان سقوط القضاء مذهب اكثر الاصحاب وقال الشيخ في التهذيب من فاته
الصلوة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد
بها القضاء وقال ابن ادريس يستحب قضاؤها وقال ابن حمزة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل
في حال الخطبة وجلس مستمعا لها وقال ابن الجنيد من فاتته ولحق الخطبتين صلاها اربعا مفصولات
يعني بتسليمين ونحوه قال علي بن بابويه الا انه قال يصليها بتسليمة والاصح السقوط مطلقا لنا
ان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ويؤيده صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ومن لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه احتج القائلون بانها تقضى
اربعا بما رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا
والجواب اولا بالطعن في السند وثانيا بمنع الدلالة فان الاربع لا يتعين كونها قضاء فرع قال في الذكرى
لو ثبتت الرؤية من الغد فان كان قبل الزوال صلى العيد وان كان بعده سقطت الا على القول
بالقضاء وقال ابن الجنيد ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد لما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون وروي ان ركبا
شهدوا عنده صلى الله عليه وآله انهم رأوا الهلال فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى
مصلاهم وهذه الاخبار لم تثبت من طرقنا قلت قد ورد من طرق الاصحاب ما يطابق هذه
الاخبار وظاهر الكليني رضي الله عنه العمل بمقتضاها فانه قال في الكافي في باب ما يجب على الناس

اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين ثم اورد في ذلك خبرين احدهما عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين
يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد
زوال الشمس امر الامام بالافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم والثاني رواه محمد
بن يحيى رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا
وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم ولا بأس بالعمل بمقتضى هاتين الروايتين لاعتبار سند الاولى
وصراحتها في المطلوب قوله وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى
ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين
قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربعا ثم
يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد عن المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة
الاحرام وتكبيرة الركوع المستند في هذه الكيفية النصوص الواردة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم
فمن ذلك صحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين قبل القراءة
او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة
قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى يركع بها فذلك
سبع تكبيرات التي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة
الخامسة ورواية معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب
ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة
الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد وصحيحة محمد
احدهما عليهما السلام في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس
في الاخيرة وصحيحة جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال سبع وخمس
وقال صلوة العيدين فريضة وسألته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما
وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة في مواضع الاول ان التكبيرات التسع هل هي واجبة او مستحبة فقال
الاكثر كالسيد المرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس بالوجوب وهو الاصح للتأسي وظاهر
الامر وقال المفيد في المقنعة من اخل بالتكبيرات التسع لم يكن مأثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا
فضيلة وهو يعطي استحباب التكبير الزائد واستدل عليه في التهذيب بصحيحة زرارة قال ان عبد
الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام

تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى
تكبيرة الصلوة والركوع والسجدتين ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر
قال الشيخ رحمه الله الا ترى انه يجوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان
الاخلال بهما لا يضر الصلوة والجواب عنهما في الاستبصار وعما في معناهما بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب
كثير من العامة ولو لا ذلك لما جاز العدول عن اجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه ثاني معظم الاصحاب منهم الشيخ والمرتضى
وابن بابويه وابن ابي عقيل وابن حمزة وابن ادريس على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة وقال
ابن الجنيد التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وقال المفيد رحمه الله يكبر للقيام الى
الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ثلثا ويقنت ثلثا ولم نقف له على شاهد والمعتمد الاول
لما تلوناه من الاخبار واحتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة وبما رواه اسماعيل
بن سعد الاشعري في الصحيح ايضا عن الرضا عليه السلام قال سالته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى
سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة وروى هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق
عليه السلام نحو ذلك واجاب عنها الشيخ في كتابي الحديث بالحمل على التقية لانها موافقة لمذهب بعض
العامة ولم يرتضه المص في المعتبر فانه قال ليس هذا التاويل بحسن فان ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه
بعد ان ذكر في خطبته انه لا يودعه الا ما هو حجة له فالاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما
بين الاصحاب ما اختاره الشيخ وهو حسن واجاب عنها في المختلف بالمنع من الدلالة على محل النزاع اذ لا
خلاف في ان الخامسة بعد القراءة لانها للركوع واذا احتمل غيرها وهو ان بعضها قبل القراءة فيحمل
على تكبيرة الافتتاح وهو بعيد جدا فان الاطلاق كون السبع قبل القراءة بناء على ان الست كذلك
يحتمل انما الاطلاق السبع وارادة الواحدة فلا يحمل التحة ثالث اختلف الاصحاب في القنوت
بعد التكبيرات الزائدة فقال المرتضى واكثر الاصحاب انه واجب للامر به في رواية يعقوب بن يقطين
واسماعيل بن جابر وقال الشيخ في الخلاف انه مستحب لان الاصل براءة الذمة من الوجوب وجوابه ان الاصل
يصار الى خلافه لدليل وقد بيناه وقد يقال ان هاتين الروايتين لا ينهضان حجة في اثبات حكم مخالف
للاصل خصوصا مع معارضتهما بعدة اخبار واردة في مقام البيان خالية من ذكر القنوت رابع
الاظهر انه لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص لاختلاف الروايات في تعيينه ولما رواه محمد بن مسلم في
الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال
ما شئت من الكلام الحسن وربما ظهر من كلام ابي الصلاح وجوب الدعاء المرسوم وهو ضعيف
خامس اجمع الاصحاب على وجوب قراءة سورة مع الحمد وانه لا يتعين في ذلك سورة مخصوصة لكن

في التذكرة واختلفوا في الافضل فقال الشيخ في الخلاف والمفيد والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج
وابن زهرة انه الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وعليه دلت صحيحة جميل الا انه قال فيها وسالته
ما يقرا فيهما قال الشمس وضحاها وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما وقال في المبسوط والنهاية
يقرا في الاولى الاعلى وفي الثانية الشمس وهو قول ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه ورواه
اسماعيل بن جابر عن الباقر عليه السلام الا ان في الطريق احمد بن عبد الله القروي ولا يحضرني الان حاله والعمل
على الاول لصحة سنده واعلم ان في قول المص رحمه الله ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربعا تجوزا لانه اذا كانت
التكبيرات اربعا لم يتحقق كون القنوت بينها اربعا تجوزا لانه اذا كانت التكبيرات اربعا لم يتحقق كون
القنوت بينها اربعا بل ثلثا وكان الاظهر ان يقول ويقنت بعد كل تكبيرة الا ان المستفاد من الروايات
سقوط القنوت بعد الخامس والرابع كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة
ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى يركع بها الحديث وفي رواية اسماعيل الجعفي ثم يكبر خمسا يقنت
بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها الى ان قال وفي الثانية الشمس وضحاها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم
يركع بالخامسة وهو الظاهر من كلام ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه فانه قال يبدا الامام فيكبر واحدة
ثم يقرا الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة وينبغي التنبيه
لامور ا يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة كما في تكبير الصلوة اليومية ويدل عليه رواية يونس قال
سالته عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة
ب لو نسي التكبيرات او بعضها حتى ركع مضى في صلوته ولا شيء عليه لانها ليست اركانا ولعموم
قوله عليه السلام في صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
وهل يقضي بعد الصلوة اثبته الشيخ لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا
او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهوا ونفاه المص في المعتبر ومن تاخر عنه لانه ذكر تجاوز
محله فيسقط للاصل السالم من المعارض ج لو شك في عدد التكبير بنى على الاقل لانه المتيقن ولو
ذكر بعد فعله انه كان فعله اتى به لم يضر لعدم ركنيته وكذا التكبير في القنوت د لا يتحمل الامام
هنا التكبير ولا القنوت وانما يتحمل القراءة واحتمل في الذكرى تحمل القنوت وهو بعيد ه لو ادرك
بعض التكبيرات مع الامام دخل معه فاذا ركع الامام اتى بالتكبيرات مع الامام دخل معه والقنوت
مخففا ان امكن ولحق به والا قضاه بعد التسليم عند الشيخ ومن تبعه لما تقدم وسقط عند المص و
يحتمل المنع من الاقتداء اذا علم التخلف عن الامام بما يعتد به اذ الاصل عدم سقوط فرض
مكلف بفعل آخر الا فيما دل الدليل عليه قوله وسنن هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة اجمع
علماؤنا واكثر العامة على استحباب الاصحار بهذه الصلوة بمعنى فعلها في الصحراء تاسيا بالنبي صلى الله

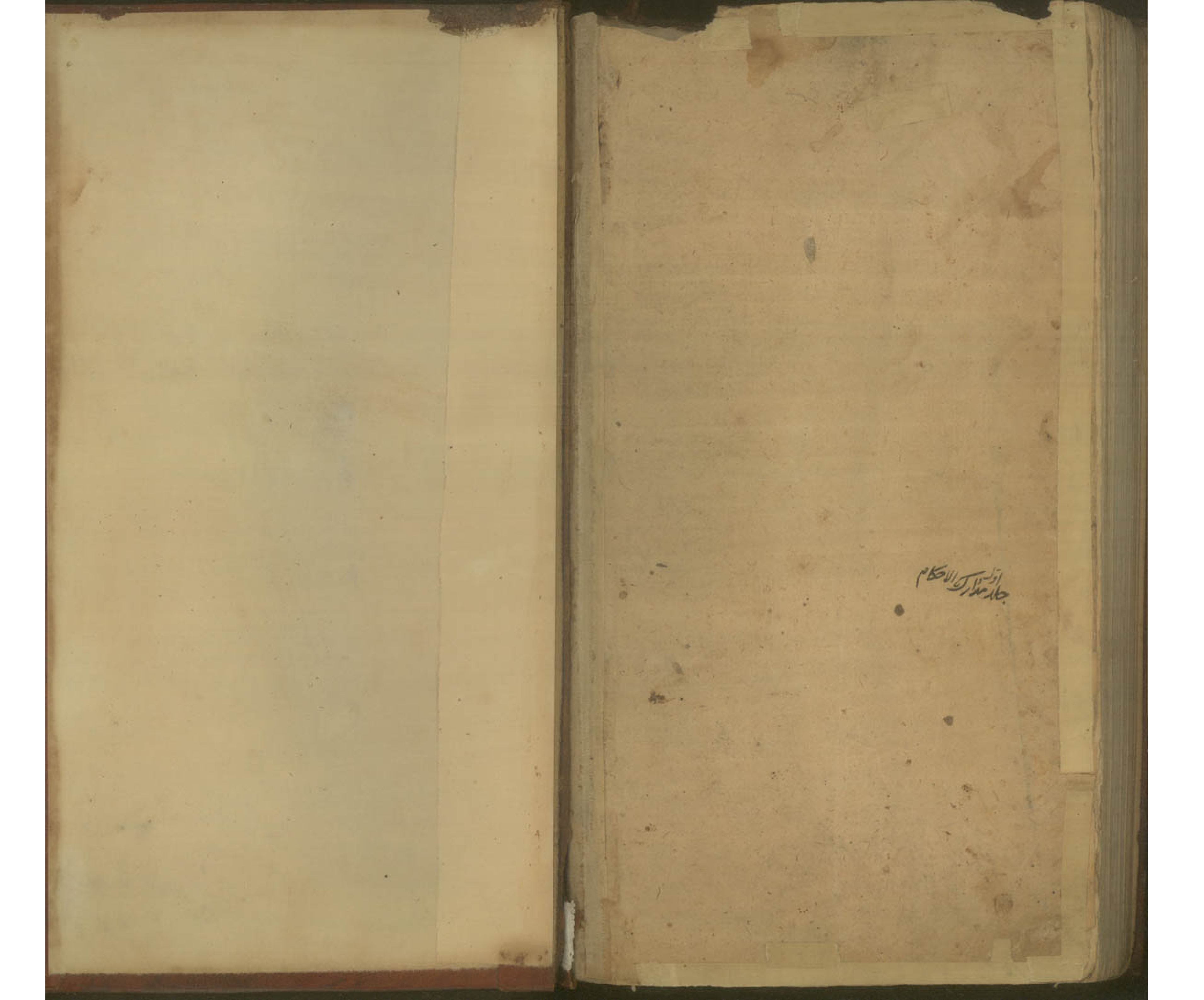
عليه وآله فانه كان يصليها خارج المدينة على ما نطقت به الاخبار فروى الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال
لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية وروى ايضا عن معوية ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وروى ابن بابويه في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينبغي ان تصلي صلوة العيد في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلي في الصحراء او في
مكان بارز وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه انه كان اذا صلى خرج يوم الفطر والاضحى
وابى ان يؤتى بطنفسة تصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق
السماء عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم
في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ورواه ابن بابويه في كتابه عن حفص بن غياث عن
الصادق عليه السلام والحق ابن الجنيد بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مدفوع بفعل النبي صلى الله عليه
وآله ولو كان هناك عذر من مطر او خوف او وحل ونحو ذلك صليت في المسجد حذرا من المشقة الشديدة
المنافية لليسر في التكليف قوله والسجود على الارض دون غيرها مما يصح السجود عليه والمستند فيه
قول الصادق عليه السلام في صحيحة الفضيل الى ابي حمزة يوم الفطر فامرهم بها وقال هذا يوم كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض ويستحب مباشرة الارض
بجميع البدن ويكره الصلوة على البساط والبارية ونحوهما لقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار لا يصلين
يومئذ على بساط ولا بارية قوله وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس وهذا مما لا خلاف
فيه بين العلماء ويدل عليه صحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت صلوة العيدين
هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات وفي الذكرى
وظاهر الاصحاب ان هذا النداء ليعلم الناس بالخروج الى المصلى لانه اجرى مجرى الاذان المعلم بالوقت
ومقتضى ذلك ان محله قبل القيام الى الصلوة وقال ابو الصلاح محل هذا النداء بعد القيام الى الصلوة
فاذا قاله المؤذنون ذلك كبر الامام تكبيرة الاحرام ودخل بهم في الصلوة والظاهر تأدي السنة بكل منهما قوله
وان يخرج الامام حافيا على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه ويدل على ذلك فعل الرضا عليه السلام لما خرج الى صلوة
العيد في عهد المأمون ولا ريب في رجحان ذلك لما فيه من الخضوع والتواضع لله تعالى قوله وان يطعم قبل
خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به يطعم بفتح الياء وسكون الطاء مضارع طعم كعلم اي
يأكل وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول عامة اهل العلم ويدل عليه روايات
كثيرة منها رواية جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى
حتى ينصرف الامام وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى

ويضع جبهته على الارض ولا يستثنى من
ذلك الا اهل مكة زادها الله شرفا فان
اهلها يصلون في المسجد الحرام لما
رواه الكليني

ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور
ويستحب في الفطر الافطار على الحلو لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان ياكل قبل خروجه تمرات ثلثا
او خمسا او سبعا او اقل او اكثر ولا يجوز الافطار على التربة الحسينية الا بقصد الاستشفاء لتحريم اكله
على كثير من الايام قوله وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب وآخرها صلوة العيد
استحباب التكبير في الفطر عقيب هذه الفرائض الاربع مذهب اكثر الاصحاب وظاهر المرتضى رضي الله
عنه في الانتصار انه واجب وضم ابن بابويه الى هذه الصلوات الاربع صلوة الظهرين وابن الجنيد
النوافل ايضا والذي وقفت عليه في هذه المسئلة رواية سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة
وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما
هداكم وهي صريحة في الاستحباب وينبغي العمل بها في كيفية التكبير ومحله وان ضعف سندها لانها
الاصل في هذا الحكم قوله وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر وفي الامصار
عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله
الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام المشهور بين الاصحاب ان ذلك على
سبيل الاستحباب ايضا وقال المرتضى وابن الجنيد والشيخ في الاستبصار بالوجوب لما رواه محمد بن مسلم
في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير
في ايام التشريق من صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات
فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار واختلف الاصحاب في كيفية التكبير في الاضحى والاجود
العمل بما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على
ما ابلانا وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت
انه ليس شيء موقت يعني في الكلام قوله ويكره الخروج بالسلاح لمنافاته الخضوع والاستكانة ولقول امير
المؤمنين عليه السلام نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر قوله
وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه
المراد انه يكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال الا في المدينة فانه يستحب لمن كان فيها ان
يقصد مسجد النبي صلى الله عليه وآله ويصلي فيه قبل خروجه الى المصلى ليصلي فيه ركعتين اما الكراهة
في غير المدينة فلقوله عليه السلام في صحيحة زرارة صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما

صلوة ذلك اليوم الى الزوال واما استحباب صلوة الركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج
الى المصلى فيدل عليه ما رواه محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ركعتان من السنة
ليس تصليان في موضع الا بالمدينة لتصلى في مسجد الرسول [النبي] صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان تخرج
الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله قوله وهنا مسائل الاولى التكبير الزائد
هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير
وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر لا يتعين وجوبا وقد تقدم الكلام في هذه المسائل مستوفى فلا
وجه لاعادته قوله الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام
ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود
وهو الاشبه اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ رحمه الله في جملة من كتبه اذا اجتمع عيد وجمعة
تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه ونحوه قال المفيد في المقنعة ورواه ابن بابويه في كتابه
واختاره ابن ادريس وقال ابن الجنيد في ظاهر كلامه باختصاص الترخيص بمن كان قاصي المنزل وقال
ابو الصلاح وقد وردت الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير في حضور ايهما شاء والظاهر
من المسئلة وجوب عقد الصلوتين وحضورهما على من خوطب بذلك ونحوه قال ابن البراج وابن
زهرة والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى
اذا اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر يوم الجمعة فقال اجتمعا
وهي مع صحة سندها وصراحتها في المطلوب مؤيدة بالاصل وعمل الاصحاب احتج ابن الجنيد على ما
نقل عنه بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان
للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان
وانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له ونحوه روى ابان
بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام والجواب بعد تسليم السند منع الدلالة على الاختصاص اذ غايته
الدلالة على استحباب اذن الامام في الخطبة للنائي في الحضور على غيره احتج القائلون بوجوب الصلوتين بان
دليل الحضور فيهما قطعي وخبر الواحد المتضمن لسقوط الجمعة والحال هذه انما يفيد الظن فلا يعارض القطع واجاب
عنه في الذكرى بان الخبر المتلقى بالقبول المعمول عليه عند معظم الاصحاب في قوة المتواتر فيلحق بالقطعي وبان قوله حجج
والعبرة على ذلك ايضا فيكون الخبر معتضدا بالكتاب العزيز هذا كلامه رحمه الله وفيه بحث طويل ليس هذا محله
وقد قطع جمع من الاصحاب منهم المرتضى في المصباح بوجوب الحضور على الامام فان اجتمع معه العدد صلى
الجمعة والا سقطت وصلى الظهر وربما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف تخيير الامام ايضا ولا بأس به قوله الثالثة
الخطبتان في العيد بعد الصلوة وتقديمهما بدعة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه

لا يعرف فيه خلافا الا من بني امية واخبارنا به مستفيضة فروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول
من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس
للصلوة وروى معوية وهو ابن عمار قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ثم قال والخطبة بعد
الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا
وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال والخطبة بعد الصلوة ولم يتعرض المصنف رحمه الله في
هذا الكتاب لبيان حال الخطبتين من حيث الوجوب او الاستحباب ونقل عنه في المعتبر انه جزم بالاستحباب
وادعى عليه الاجماع وقال العلامة في جملة من كتبه بالوجوب واحتج عليه في التذكرة بورود الامر بهما
وهو حقيقة في الوجوب وكانه اراد بالامر ما يستفاد من الجمل الخبرية وانا لم نقف في ذلك على امر
صريح والاستدلال بالجملة على ذلك متردد وكيف كان فيجب القطع بسقوطهما مع الانفراد للاصل السالم من المعارض
قوله ولا يجب استماعهما بل يستحب هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في التذكرة والمنتهى مع تصريحه
في الكتابين بوجوب الخطبتين وهو دليل قوي على الاستحباب وروى العامة عن عبد الله بن السائب قال
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب
ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب قوله الرابع لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل
شبه المنبر من طين استحبابا هذان الحكمان اجماعيان منصوصان في عدة روايات كصحيحة اسمعيل بن
جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما
اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع
للامام شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب بالناس ثم ينزل قوله الخامس اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى
يصلي صلوة العيد ان كان ممن يجب عليه المراد بالسفر المستلزم لترك الصلوة سواء كان الى مسافة ام لا
وقد قطع الاصحاب بتحريمه لاستلزامه الاخلال بالواجب والكلام المتقدم في السفر يوم الجمعة بعد
الزوال آت هنا قوله وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز منشأ التردد من اصالة الجواز
السالم من معارضة الاخلال بالواجب وقوله عليه السلام في رواية ابي بصير اذا اردت الشخوص في يوم عيد
فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وقال في الذكرى ولما لم يثبت الوجوب
حمل النهي عن السفر على الكراهة ويشكل بعدم المنافاة بين الامرين حتى يتوجه الحمل لكن الراوي وهو ابو بصير
مشترك بين الثقة والضعيف فلا يصح التعلق بروايته والخروج بها عن مقتضى الاصل اما الخروج قبل
الفجر فقال في الذكرى انه جائز اجماعا
تم الجزء الاول من كتاب مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام تحريرا في تاريخ شهر رجب المرجب [illegible]


جلد اول مدارک الاحکام

